

حوليات

جامعة الجزائر 1

مجلة علمية محكمة دوليا



34

TOME 02

Juin 2020

حوليات
جامعة الجزائر 1

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

34

الجزء الثاني
جوان 2020

رمد: 1111-09-10



LES ANNALES

DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

Revue Scientifique Internationale



34

TOME 02

Juin 2020

حوليات
جامعة الجزائر 1

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

34

TOME 02
Juin 2020

ISSN: 1111-09-10

الرئيس الشرفي

أ.د. عبد الحكيم بن تليس: مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

رئيسة التحرير

د.مدافر فايزة: نائب مدير الجامعة مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

تصنيف واخراج

مصلحة المنشورات

حوليات جامعة الجزائر 1

العدد 34 الجزء الثاني

جوان 2020

حوليات جامعة الجزائر 1

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس : +213.21.63.77.27

- البريد الإلكتروني : hawliyat Alger@yahoo.fr

الآراء والأفكار المعبر عنها في المقالات المنشورة في المجلة

لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : 87 - 1986

ردمد : 0910 - 1111

الفهرس

06 الافتتاحية

حمدادو لمياء

07 تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية

محمد خميخم

29 موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الالكتروني

العشاوي صباح

46 الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر

برطال حمزة

60 التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في: الجزائر، وتونس، والمغرب

عمر شتوح

86 تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

نهارى نصيرة

107 دور الآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

قسمة محمد

124 الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي

بوحية وسيلة

138 دور الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة في تكريس و تعزيز الحل السلمي للنزاعات الدولية و الإقليمية

عمار بوقريقة

159 المعنى اللغوي والمعنى القانوني لمفردات طرق اكتساب الملكية وطرائق وضعها - القانون المدني الجزائري أنموذجا

صونية نادية مواسة

180 رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري

حديد مختار/ لعريب وسام /هريش مسعود

209 الفساد الإداري: المشكلة وسبل العلاج (مقاربة إسلامية)

حمليل سجية

232 القراءة الاستشرافية للحالة الفيزيائية للرسول صلى الله عليه وسلم أثناء تلقيه وحى السماء

شفيفة العرباوي/ نور الدين بوحزمة

253 تغيير الأسماء الشرعية للمحرّمات وأثره في الفقه الإسلامي

رولامي عبد الحميد

288 الأهمية الاقتصادية لأوقاف القدس إبان الفترة العثمانية

عدّار يوسف

305 تصنيف الأديان عند الإمام الرازي (ت 606 هـ) من خلال تفسيره "مفاتيح الغيب" -دراسة وصفية نقدية -

وليدة حدادي

340 دور وسائل الإعلام في معالجة المشكلات البيئية ضمن استراتيجيات حماية البيئة: دراسة في المحددات والمتطلبات

مسعودة طلحة

360 دور الهيئات العالمية في دعم الإذاعة المحلية من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة "آليات الدعم وسبل استغلالها"

دواوي زهرة/ سيد علي ريان/ جبالي جعفر

381 فاعلية استراتيجية خرائط المفاهيم في تعلم مفاهيم الديناميكا الحرارية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية بالجزائر

غراز الطاهر/ نسيصة فاطمة الزهراء

401 علاقة الثقافة التنظيمية بالالتزام التنظيمي للعامل بالمؤسسة الجزائرية

تقرارت يزيد/ عمامرة ياسمين

423 تقييم صيغ التمويل الحديثة في المؤسسة الاقتصادية - المعالجة المحاسبية للتمويل التأجيلي نموذجا في المؤسسة الوطنية
لمناجم الفوسفات somiphos بولاية تبسة

بن عمار نوال

448 معضلة الفقر في الجزائر

بلوافي محمد/ بريشي عبد الكريم

468 أثر تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي على ميزان المدفوعات

محمد بنية / حمزة بعلي

485 أثر التخطيط الاستراتيجي على تحسين الأداء التسويقي للبنوك التجارية الجزائرية" دراسة عينة من البنوك الجزائرية.....

مزيان عمر

505 نراءة في تقييد مصطفي الرماصي على شرح الخشي على مختصر خليل.....

عائشة نجار / يوسف حنطابلي

530 بين مخيال دوران وهابيتوس بورديو: تجاذبات وتقاطعات.....

عبد المالك فريد كرميش / فاتح يعقوبي

552 الذكاء الانفعالي وعلاقته ببعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي.....

عامر شافع / محمد لمين كريداش / مراد آيت لونيس

576 تأثير التدريب التبادلي على السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة لدى لاعبي كرة السلة صنف أكابر.....

عبد المجيد رحموني

592 واقع استخدام أسلوب التغذية الراجعة لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية أثناء الدرس في مرحلة التعليم الثانوي"-دراسة ميدانية مستوى بعض ثانويات ولاية بجاية -.....

بن عبد الرحمان بلقاسم / زواق أمحمد

609 مفهوم الذات الشخصي وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعيا الممارسين للنشاط الرياضي المكيف.....

بن موفق فتيحة

629 أثر برنامج علاجي متمركز على العلاقة طفل- محيط (أم) في التطور الإيجابي لحالات التوحد.....

محمد السعيد ترفاس

647 خصائص الإنتاج العلمي الدوريات الأكاديمية الجزائرية دراسة بيليو مصرية لمجلة جامعة الجزائر 1986_2018.....

BOUKEMIDJA Nadjiba

Le champ de compétence en matière de concurrence : Bouleversement ou revirement de la position traditionnel ?..... 679

DOUAISSIA Karima

Le renforcement du bloc de constitutionnalité à travers l'article 188 de la constitution..... 697

TOUTAOUI Karima

Tentative de suicide à l'adolescence : Entre Mal-être et désir de vivre. Recherche de traces d'investissements des pulsions de vie et /ou dePulsions de mort à travers le Rorschach..... 712

Bechka Azzedine/ Bellaissaoui Tahar

Défi de la santé mentale chez les jeunes : de l'addiction aux portables aux drogues électroniques 732

الافتتاحية

تسعى مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 منذ إنشائها عام 1986 إلى دعم البحث العلمي من خلال نشر البحوث و الدراسات العلمية الرصينة الملتزمة بمنهجية البحث العلمي السليم، خدمة لخط سيرها وتحقيقا لأهدافها المتمثلة في جعل المجلة مرجعا علميا وفضاء لتبادل الأفكار والخبرات العلمية بين الأساتذة والباحثين المختصين.

تسعد المجلة العلمية بصدر العدد 34-الجزء الثاني- أن تقدم لقرائها مجموعة من المقالات والأبحاث القيمة في مختلف التخصصات العلمية التي ترعاها المجلة لا سيما في مجال العلوم القانونية والعلوم الإسلامية والاجتماعية والاقتصادية.

بهذه المناسبة نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العدد، من مؤلفين، ومحكمين وإداريين، ونأمل أن يكون محتواه عند حسن تطلعاتكم.

د. مدافر فايزة

رئيسة المجلة

تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية

Effect of precaution principle on civil liability rules

حمدادو لمياء¹¹ جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق - سعيد حمدين (الجزائر) lamiahamdadou@gmail.com

تاريخ النشر: جوان / 2020

تاريخ القبول: 2020/05/14

تاريخ الإرسال: 2019/05/31

الملخص

قد أوضحت الحاجة اليوم ملحة لتأطير المخاطر المرتبطة بغياب اليقين العلمي و التي بات من الضروري اتخاذ التدابير الملائمة تحسبا لوقوع هته الاضرار المشبوهة. و في هذا السياق بين المجازفة و الخطر و السلامة

ظهر مبدأ **الحيطة** الذي يرتكز اساسا على مسؤولية الفرد لاستباق و توقع المخاطر التي لا يزال من المستحيل التحقق منها. و اذا كان الامر في بدايته يوحي بأن مبدأ الحيطة غير قادر على حجز مكانه بين نظم المسؤولية المدنية، فان المبادرة في جعله مبدأ موجه حتى للأشخاص الخاصة بات خطوة لها وزنها في باب تطوير قانون المسؤولية المدنية و الارتقاء به لاجل مسايرة الاخطار المستجدة. و إذا كان تبني قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة قد رحب به الفقه بداية فقط في حدود تأثيره التعويضي، فانه و في اطار البحث عن مسؤولية عادلة تسعى لحماية الارث المشترك للإنسانية فانه لابد من تكريس مبدأ الحيطة كقاعدة قانونية ذات اثر وقائي في قانون المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: - وقوع أضرار جسيمة - غياب اليقين العلمي - الوقاية - لا رجعة فيها - البيئة.

Abstract

today the need to frame the risks related to the scientific uncertainty is urgent and its necessary to take appropriate measures to avoid this suspicious damages . In this context m between take risks and danger and safety , prudence principle has emerged wich is based primarily on the individual 's responsability to try predict the danger wich is stil impossible to verify , even though at beginnig it shows inability to take a spot (a place) between liability regimes (or systems of civil responsability) k the initiative to make it a guiding principle even for private persons has become huge step for the development of the civil liability law and upgrade it to keep up with the emerging risks and if the embracing of the law of civil responsibility for the prudence principle was welecomed by the doctrine initialy only within the limits of its compensatory effect , however it must devoting this principle as a rule of law

with a protective influence (effect) in the law of civil responsibility to protect the common heritage of humanity

Key words : serious damage-the absence of scientic certainty- protection-irreversible-the environment

مقدمة

" التدهور البيئي "، " تفاقم الأخطار البيئية "، " الإنتشار اللامحدود للأضرار البيئية "، كلها عبارات تصف بحق الوضع المزري الذي طال الأوساط البيئية في عصرنا الحالي. إذ و في ظل الطموح المتزايد للانسان في الوصول الى اقصى درجات التطور التكنولوجي، نسي حجم النتائج السلبية التي قد تلحق بمسار حياته نتيجة عيشه في بيئة قد فقدت خصائصها الطبيعية نظرا لحجم الدمار الذي عرفته جراء ثورته التكنولوجية، و هو الأمر الذي جعل قضية تدهور البيئة مشكلة العصر الحديث، و إذا كانت الجهود الدولية سابقا، هي تنصب حول السيطرة على الأخطار البيئية المؤكدة و التي يمكن أن تقع في المستقبل، فإن الحاجة قد أضحت اليوم ملحة لأجل تأطير المخاطر المرتبطة بغياب اليقين العلمي، و التي بات من الضروري اتخاذ التدابير الملائمة تحسبا لوقوع هته الأضرار المشبوهة، حيث أن المعارف العلمية المتوفرة عاجزة عن تحديد هوية الأخطار البيئية و ميعاد وقوعها.

فظهر هذا النوع من المخاطر غير المؤكدة على نحو متزايد، أدت إلى دخول البشرية في " حضارة الخطر "، و الأضرار الناجمة عنها، و إن كانت في البداية محصورة و منتظمة، فإنها اليوم قد أضحت منتشرة و دائمة، و التي كان من الممكن إصلاحها، أصبحت غير قابلة للإصلاح¹. و في هذا السياق بين المجازفة و الخطر و السلامة ظهر مبدأ **الحيطة**، الذي يجسد اليوم ثمرة فلسفة جديدة للتطور، فقد ظهر هذا الأخير للإجابة على بعض من الشكوك و التخوف حيال التطورات العلمية و التكنولوجية، فهو يعبر عن حاجة المجتمع إلى تأطير المخاطر المرتبطة بعدم اليقين العلمي حول تداعيات بعض الأنشطة الحديثة، كما يعد شاهدا على إحساس المجتمعات بخطورة الأضرار التي تسببها النشاطات الإنسانية على البيئة².

فلقد جرت العادة إلى حين استحداث مبدأ **الحيطة**، أن يكون أعمال مبادئ حماية البيئة و تفعيل مضمونها مشروطا بالتوصل إلى حقائق علمية و براهين تؤكد علاقة السببية بين الضرر و النشاط المتسبب في وقوعه، و هو ما يجسد فعلا النظرة التقليدية لتجسيد مبادئ حماية البيئة و ترقيتها. إلا أنه و مع موجة الأضرار المستجدة و التي نوهت عن حدوثها مستقبلا سلسلة الأزمات الصحية التي شهدتها المجتمعات بمختلف ثقافات متقدمة كانت أو متخلفة، و التي لم تكن سوى شرارة لخطر أعظم، و الذي ستشهده البشرية لا محالة إن لم تدرك المجتمعات الدولية حجم الأخطار التي تسببها الأنشطة الإنسانية في مختلف المجالات، كان لابد من التفكير في مبدأ لا يستند في وجوده إلى حقائق علمية يقينية، و هو

ما يعد تجسيدا للمقاربة الحديثة لمواجهة مخاطر من نوع خاص، و التي غالبا ما تظهر آثارها متأخرة، مما يستحيل معالجتها أو يكون ذلك بشكل مكلف للغاية.

إذا كان مبدأ الحيطة و تبعا لنشأته هو يبقى بشكل أساسي مبدأ من المبادئ المعتمد عليها في القانون الدولي للبيئة، فإن ذلك لا يعني البتة تجاهله من قبل نزاعات المسؤولية المدنية. إذ أنه و في إطار القضايا المتعلقة **بذبذبات الهاتف النقال** و كذا النزاعات ذات الصلة **بالموجات الكهرومغناطيسية العالية**، قد تم اسدال الستار عن ضرورة الإجابة عن أحد الإشكالات القانونية المهمة في مجال قانون المسؤولية المدنية، ألا و هو كيفية معالجة هذا الأخير للحالات المرتبطة **بغيب اليقين العلمي** ؟ الذي سيجرنا لا محالة للتساؤل عن مدى إمكانية استدعاء **مبدأ الحيطة** كقاعدة سلوك قانونية في العلاقات بين **الأشخاص الخاصة**؟ بمعنى آخر هل يمكن الإستناد على **مبدأ الحيطة** لتبرير أو استبعاد المسؤولية المدنية لشخص خاص ؟.

مما لا شك فيه، أن الأمر كان في بدايته يوحي بأن مبدأ الحيطة غير قادر على حجز مكانه بين نظم المسؤولية المدنية. و إن كان يبدو مبدأ الحيطة ظاهريا متعلق بأهداف و رهانات هي من اختصاص السلطة العامة، فإن المبادرة في جعله مبدأ موجه حتى للأشخاص الخاصة الخاصة، هو خطوة لها وزنها في باب تطوير قانون المسؤولية المدنية و الإرتقاء به لأجل مساهمة موجة الأخطار المستجدة، و التي تتميز بطابع خاص . فقد بات واضحا إذا، أن السؤال الذي يطرح نفسه بالحاح في هذا المقام هو كالاتي: إذا كان مبدأ الحيطة قد تجذر و أحدث نتائج ملموسة في إطار القانون الإداري، فهل يمكن لهذا الأخير أن يمارس تأثيره على مبادئ و أحكام المسؤولية المدنية ؟. و إذا كان تبني قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة قد رحب به الفقه في البداية فقط في حدود تأثيره التعويضي "الاصلاحي"، فإن بقاء القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بعيدة بمضمونها عن الأهداف المتبناة من السياسة البيئية الحديثة، قد أبرز الحاجة إلى نظرة جديدة لتأثير مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية و هو ما أثار التساؤل حول ما إذا كان تأثير مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية سيقصر على بيان قاعدة جديدة للسلوك في إطار المسؤولية عن الفعل الشخصي أم أن مجرد مواجهة خطر ضرر سيكون كافيا بذاته لرفع دعوى مسؤولية مدنية ؟.

المبحث الأول : استقراء لنظم المسؤولية المدنية في ظل التأثير التعويضي لمبدأ الحيطة

إذا كان مبدأ الحيطة سابقا هو نهج للسلوك يلزم اتباعه في قانون البيئة، فإنه و من المحتمل أن يكون بمثابة قاعدة سلوك معاقب على خرقها عن طريق القواعد المنظمة للمسؤولية عن الفعل الشخصي. إذ يمكن لهذا الأخير أن يأخذ مكانه كمبدأ حقيقي في قانون المسؤولية المدنية إلى جانب المبادئ الأساسية لهذا القانون، و إن كان ذلك فقط في حدود التأثير التعويضي له. فإذا كان الأمر كذلك فما هي

مظاهر هذا التأثير على مبادئ و أحكام قانون المسؤولية المدنية ؟ بمعنى آخر هل سيكون التأثير التعويضي لمبدأ الحيطة على قانون المسؤولية المدنية الكفاءة و القدرة على رسم ملامح جديدة للمسؤولية المدنية ؟ أم أن الأمر لا يعدو أن يكون سوى بيان قاعدة جديدة للسلوك ؟.

المطلب الأول: تأثير مبدأ الحيطة على المعالم الكلاسيكية للمسؤولية بخطأ

ان تفاعل مبدأ الحيطة مع نظام المسؤولية بخطأ، عنوانه التعزيز من واجب الحذر و اليقظة عندما يكون النشاط قد يشكل مصدرا لضرر على درجة كبيرة من الخطورة في مجال البيئة و الصحة بالرغم من حالة عدم اليقين العلمي التي تحاوط هذا الضرر. أي أن التأثير التعويضي لمبدأ الحيطة من خلال تبنيه كمعيار للسلوك معاقب عليه على الأساس المادة 124 من القانون المدني، و الذي يعتبر بمثابة ميلاد " لخطأ عدم الإحتياط" و الذي سيكون في كل الأحوال محل دعوى إصلاحية، هو بمثابة إعلان لعودة الخطأ كأساس حصري للمسؤولية بخطأ (الفرع الأول)، و الذي سيكون لمبدأ الحيطة تأثير على معالمها الكلاسيكية من خطأ و علاقة السببية التي من شأنها أن تشهد تخفيف و تليين في إثباتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : عودة اعلان الخطأ كأساس حصري للمسؤولية المدنية

كما هو معلوم فان المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر وهي الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بينهما، وبالتالي فغن هذا النظام يتعارض كلياً مع مبدأ الحيطة، بسبب طبيعة الأضرار القابلة للتعويض على أساس أنها تتوجب أن يكون الضرر ثابتاً و مباشراً وشخصياً، في حين أن مبدأ الحيطة يتعلق بأخطار مجهولة، واحتمالية وغير متيقن منها علمياً. كما أنه في إطار المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ يتوجب أن تكون علاقة السببية ثابتة ومقيدة علمياً، في حين أن مبدأ الحيطة يتصف بغياب التأكيد العلمي لعلاقة السببية. إلا أن ذلك لا يعني انتفاء كل تأثير له على هذا النوع من المسؤولية. فمعظم الفقهاء يعتبر أن مبدأ الحيطة وسع من مفهوم الخطأ ، وأن تطبيقه يؤدي إلى فرض التزامات جديدة على المهني ، كالالتزام بالتبصر واليقظة، حيث أنه حسب المفهوم التقليدي لهذا الالتزام كان يشترط تقادي تعريض الغير للأخطار المعروفة والثابت ضررها، ولكن بتدخل مبدأ الحيطة فانه امتد ليشمل الأخطار الاحتمالية والمشكوك فيها و غير المؤكدة³.

بناء على هذا سيكون مبدأ الحيطة بمثابة عامل مجدد لمفهوم الخطأ و التوسيع في تقديره، بحيث يؤخذ مفهوم الإحتياطات بعين الاعتبار من قبل القاضي في تقدير السلوك في إطار الواجب العام للحذر و اليقظة . أما طبقاً لقبول الصورة الحديثة للحيطة في إطار المبدأ المعني بالدراسة فستكون الأخطار المحتملة محل نظر من قبل القضاء و هو ما قد يؤدي إلى إنشاء إلتزامات معززة مما يثري محتوى أو مضمون الخطأ.

الفرع الثاني : نسبية اليقين المشترك في اثبات علاقة السببية

إن استقراء نظم المسؤولية المدنية في ظل التأثير التعويضي لمبدأ الحيطة و المتعلق في جزء منه بتأثير هذا المبدأ على المعالم الكلاسيكية للمسؤولية بخطأ، سيؤدي لا محالة إلى الإعتراف بأن تبني مبدأ

الحيطة كقاعدة سلوك جديدة في قانون المسؤولية المدنية من شأنه التخفيف من إثبات علاقة السببية في حالة وقوع الضرر و الذي يكون من خلال قلب عبء الإثبات الذي يعد من أهم الخصائص التطبيقية لمبدأ الحيطة. فما هو موقف الفقه و القضاء من طبيعة تأثير مبدأ الحيطة على إثبات علاقة السببية في جزئه المتعلق بقلب القاعدة العامة للإثبات ؟. (الفقرة الأولى)

لما كان الطابع النسبي هو الغالب في وصف اليقين المشترك لإثبات علاقة السببية في ظل التأثير التعويضي لمبدأ الحيطة، فإن الأمر سيؤدي لا محالة إلى تبني مفهوم مرن للسببية يقوم على الفصل بين السببية القانونية و السببية العلمية دون أن يكون مبدأ الحيطة قادرا في هذه الحال على تأسيس قرينة سببية بنفسه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : نحو قلب القاعدة العامة للإثبات ؟

لقد رأى الكثير من الملاحظين أن قلب عبء الإثبات يعد من أهم الخصائص التطبيقية لمبدأ الحيطة، إذ تطبيقا لهذا الأخير أصحاب المشاريع و النشاطات مطالبين بتقديم الدليل و البرهان على خلو مشاريعهم و نشاطاتهم من أي خطر على البيئة و الصحة قبل ممارستها، و هو الوسيلة الوحيدة للحصول على رخصة مزاولة ذلك المشروع أو النشاط⁴. إلا أن الفكر الداعم لفكرة قلب عبء الإثبات عند تطبيق مبدأ الحيطة في المجالين البيئي و الصحي، لم يبقى على حاله هذا أي في موضع التشكيك و التثديد بآثاره السلبية غير المقبولة، فبعد أن كان هذا التوجه مشكوكا في مداه في كونه يقلب قاعدة راسخة في أغلب فروع القانون، و هي البيئة على من ادعى، أضحى قلب عبء الإثبات إستثناء من القاعدة العامة يطبق في مجالات ذات خصوصية بين فروع القانون الأخرى، على غرار القانون البيئي الذي يعترف له بالحدثة مقارنة بباقي فروع القانون الأخرى⁵.

من هنا، فإن قلب عبء الإثبات كنتيجة حتمية لتكريس مبدأ الحيطة في مجال البيئة و الصحة قد حجز لنفسه مكانه المحفوظ، و الذي يجعل منه فكرة معمول بها كلما كانت دعوى النزاع القائم مؤسسة على مبدأ الحيطة . فهل سيكون الأمر ذاته في مجال قانون المسؤولية الذاتية ؟ . أو بمعنى آخر، هل سيكون لنا أن نشاهد فرضية قلب عبء الإثبات كتصور يُوَمل آثاره في إطار تطبيق مبدأ الحيطة على أساس المادة 124 من القانون المدني ؟ فهل سيكون لأخذ مبدأ الحيطة بعين الاعتبار من باب المسؤولية عن الفعل الشخصي أن يدفع بنا للتوجه نحو قلب القاعدة العامة للإثبات ؟ .

إن مبدأ الحيطة يدعو إلى تجنب وقوع أضرار كان لا يمكن التنبؤ بها في ظل المعارف العلمية المتوفرة، و هو ينطوي بذلك على عدم اليقين العلمي من علاقة السببية بين الفعل المنشئ و الضرر المحقق . لذلك و قبل بضع سنوات و أثناء مناقشة التأثير المحتمل لمبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية، قد إعتترف أغلبية فقهاء القانون بأن هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى التخفيف من إثبات علاقة السببية في حالة وقوع الضرر، فبهذا المعنى فإن خطأ عدم الإحتياط يفرض على الأقل علاقة السببية⁶.

فبإمكان مبدأ الحيطة أن يقود إلى تيسير و تليين إثبات علاقة السببية بين خطأ المسؤول و الضرر حيث أن هذا الأخير يسلط الضوء على صعوبات الأدلة ذات الصلة بحالات عدم اليقين العلمي، و يدعو إلى تفكيك و فصل المطلب الكثير لليقين، مما سيؤدي لا محالة إلى تكريس قرائن السببية التي تحمل قلب عبء الإثبات لأن الخطر المشبوه قد وقع⁷.

وبالرغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت لفكرة نقل عبء الإثبات، فإن الأخذ بمبدأ الحيطة بعين الاعتبار في قانون المسؤولية المدنية قد تناول أغلب فقهاء القانون الخاص جوانبه و هم مؤكدين أن لهذا الأخير تأثيرا ملموسا على شروط قيام المسؤولية المدنية . و لما يتعلق الأمر بشرط السببية، فإن التأثير المحتمل لمبدأ الحيطة على هذا الشرط، يتمثل في تيسير إثبات علاقة السببية في حال تحقق الضرر.

الفقرة الثانية : عجز مبدأ الحيطة عن تكريس علاقة سببية

إذا كان القانون الفرنسي قد حرص دائما على قيام علاقة سببية بشكل مؤكد، إلا أن محكمة النقض قد تبنت مفهوم مرن للسببية⁸، و ذلك عن طريق التمييز بين السببية القانونية و السببية العلمية، بحيث يمكن قبول السببية القانونية بالرغم من استحالة إثباتها في العلم بطريقة مؤكدة⁹. فهذا التراجع يكرس فعلا الحقيقة القانونية على حساب الحقيقة العلمية. لكن تجدر الإشارة هنا أن الرخصة المخولة للقاضي الاستناد على قرائن مادية للإقرار بوجود علاقة سببية بين الضرر و المصدر المزعوم، ليست برخصة يسمح باستعمالها بشكل مطلق و دون اعتبارات، فهذه الرخصة لها حدود توجب على القاضي التوقف عندها و أخذها بعين الاعتبار بالتشكك الذي يتلاءم و الغرض الأساسي الذي لأجله منحت هذه الرخصة للقاضي.¹⁰

بالتالي، و بعد تراجع محكمة النقض عن موقفها العدائي هذا، و تبنيها مفهوم مرن للسببية يقوم على الفصل و التمييز بين السببية القانونية و السببية العلمية، فإنها قد فسحت المجال لمبدأ الحيطة و إن لم يكن قادرا على تأسيس قرينة سببية بنفسه، إلا أنه فرصة سانحة أمام إثبات علاقة السببية على الرغم من عدم اليقين العلمي.

المطلب الثاني : مبدأ الحيطة : تصور جديد للمسؤولية الموضوعية

في إطار تأثير مبدأ الحيطة الذي سيعطي تصور جديد للمسؤولية الموضوعية، سيكون حتى الخطر غير المؤكد ضرر حال و مؤكد من الواجب جبره و إصلاحه (الفرع الأول). و لما كانت المسؤولية الموضوعية نظام يجد تكريسه في حدود تطبيقات معينة أقرها المشرع في حالات محصورة و التي بشكل خاص في نظرية مضار الجوار غير المألوفة. كان من الضروري و في إطار دراسة تفاعل مبدأ الحيطة مع آليات المسؤولية الموضوعية التعرض لتأثير مبدأ الحيطة على مضمون و أحكام نظرية مضار الجوار غير المألوفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الخطر غير المؤكد لضرر : ضرر حال و مؤكد

إذا كان الضرر المحقق هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الحق في طلب الإصلاح أو التعويض في دعوى المسؤولية المدنية، فهل هذا يعني أن الخطر هو دوماً خارج حسابات هذه الأخيرة ؟ أو بمعنى آخر هل تنحصر الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية في جبر و إصلاح الأضرار المحققة لا غير ؟ فإذا كان من غير الممكن التأسيس لدعوى مسؤولية مدنية في حال عدم تحقق الضرر، فهل هذا يعني أن القضاء سيرفض في كل الأحوال النظر في دعوى مؤسسة على خطر يهدد الضحية ؟ و في حال كانت الإجابة بالسلب ، فعلى أي أساس سيتم تعويض رافع الدعوى في هذه الحالة ؟ و ما هو التأثير المحتمل لمبدأ الحيطة في هذا الوضع في حال إعماله كأحد قواعد المسؤولية المدنية ؟ .

كما هو معروف، فإن الوظيفة الأساسية لقانون المسؤولية المدنية هي الوظيفة التعويضية، و التي تقوم على إصلاح و جبر الأضرار الحاصلة، و بالتالي فإنه و بالاستناد على هذا ستكون فرضية التحدث عن قيام مسؤولية مدنية خارج دائرة الأضرار المحققة أمراً منافياً للمنطق الذي تقوم عليه هذه الأخيرة .

إلا أن كل هذا لا يجعل من المسؤولية المدنية نظاماً يفتقد أي اهتمام بالخطر، إذ أنه و لأجل أن تؤدي الغرض الأساسي لها و المتمثل في حماية الضحية و مراعاة مصلحتها، يجب أن تتكيف المسؤولية المدنية مع الاحتياجات الأمنية الجديدة¹¹. و هو ما يستدعي بالضرورة إعطاء تصور جديد للضرر القابل للإصلاح، بحيث يكون تقدير وجود الضرر من عدمه أقل حدة من ذي قبل، أو بمعنى آخر، سنكون في هذه الحالة أما مفهوم واسع للضرر مما يجعل هذا الأخير يظهر بشكل أكثر مرونة، و ذلك دون الخروج عن إطار الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية ألا و هي الوظيفة التعويضية.

من هنا، كان جعل المسؤولية المدنية تأخذ بعين الاعتبار مجرد خطر ضرر يهدد شخصاً ما في سلامته الجسمية أو ماله أو مصلحة مشروعة له، سيتطلب تعيين ضرر ينبغي إصلاحه في هذه الحالة، بحيث يكون الأخير مبرراً يستند عليه القاضي في حكمه بالتعويض عندما يتعلق الأمر بالنظر في دعوى مؤسسة على وجود خطر ضرر، و ذلك لأجل البقاء دوماً في حدود الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية حيث لا وجود لمسؤولية مدنية دون ضرر .

على هذا الأساس سيكون توسيع مفهوم الضرر مبنياً على فرض احتمال أن يكون خطر الضرر هو في حد ذاته ضرر حالي و مؤكد، فيكون التعويض هنا على أساس التوابع الضارة للخطر و ليس على الخطر نفسه ، و التي قد تتمثل في الخسائر المالية التي يتكبدها الشخص بسبب الخطر الذي يتهدهده، كما قد يتولد عن هذا الوضع ضرر معنوي واجب الإصلاح و التعويض .

أولاً : التوابع الضارة أساس التعويض

1- التعويض عن الخسائر المالية المتكبدة لتفادي خطر الضرر : في هذه الفرضية، ليس الخطر من يعوض و إنما النتائج الفعلية لهذا الأخير، إذ أن المسؤولية في هذه الحالة لا توقف الخطر بشكل

مباشر و لكن من خلال عواقبه الضارة¹². فإذا كان الضرر هو قوام المسؤولية المدنية عامة و المسؤولية الموضوعية خاصة، فما هو المقصود بالتحديد بهذه التوابع الضارة المعول عليها في تعيين ضرر يجب إصلاحه ؟ و ما مصير هذه الأخيرة تحت تأثير مبدأ الحيطة ؟ أو بمعنى آخر إذا كان مفهوم الضرر القابل للإصلاح يشهد توسيعاً في تحديده عند العمل بفرضية التعويض عن التوابع الضارة، فهل سيكون هذا التوسيع أرضية لإتساع أكثر في ظل تأثير مبدأ الحيطة ؟ .

فإن التوسيع من مفهوم الضرر يتجسد في أحد صوره من خلال التعويض عن الخسائر المالية التي تلحق بذمة من هو معرض للخطر و التي تعتبر أحد توابعه الضارة . لكن ما تجدر الإشارة إليه، أن الخطر المعني هنا هو خطر مؤكد . مما يعني أنه و تحت تأثير مبدأ الحيطة سيتسع مفهوم الضرر القابل للإصلاح ليشمل الخطر غير المؤكد الذي يقوم عليه مبدأ الحيطة . أي أن إعمال مبدأ الحيطة سيجعل المسؤولية المدنية غير معنية فقط بخطر ضرر مؤكد و إنما ستذهب بآثارها إلى أبعد من ذلك بحيث تأخذ بعين الاعتبار حتى الخطر غير المؤكد . فيكون بذلك من أنفق لأجل تفادي خطر غير مؤكد له الحق في المطالبة بالتعويض عما خسره .

بالنظر لمفهوم الضرر المعنوي و المصلحة التي جاء ليحميها إقرار التعويض عن هذا الضرر، فإن القلق الذي يشعر به من هو مهدد بالخطر قد يشكل صورة لضرر معنوي جديد، بحيث يكون هذا القلق هو في حد ذاته ضرر حالي و مؤكد، و منه وجب التعويض عنه، بحيث يعتبر من بين التوابع الضارة للخطر الوعي المستمر بهذا الأخير، إذ من يجد نفسه في مواجهة خطر قد يتسبب له بأضرار في جسمه أو ماله أو مصلحة مشروعة له، سينتابه دوماً الشعور بالخوف و القلق من أن تتجسد هذه الأضرار على الواقع، و هو ما قد يوحى بظهور صورة جديدة للضرر المعنوي و المتمثلة في هذا الخوف و القلق . و في واقع الأمر فإنه و كما تقبل الاجتهاد القضائي التعويض عن انخفاض قيمة الممتلكات المعرضة للخطر، و كذا النفقات الضرورية لتفادي وقوعه، فإنه و في نفس الوقت هو يسير نحو تكريس ضرر معنوي جديد متمثل في ضرر القلق الذي يخلق بسبب الإدراك بالخطر¹³. فمجرد وجود خطر يمكن أن يكون أحياناً مصدر لضرر و المتمثل في القلق الناتج عن هذا الأخير. إلا أن هذا الضرر المعنوي الجديد و المتعلق بالقلق الناتج عن الوعي المستمر بالخطر هو متعلق بخطر ثابت و مؤكد مما يعني أن الصورة الخاصة للضرر المعنوي و المتعلقة بالخوف و القلق هو يخص خطر مؤكد أين بإمكان الضحية إثبات أنها سوف تعاني من خسارة أو تدهور الحالة السابقة¹⁴.

إلا أنه و في ظل تأثير مبدأ الحيطة سنكون أمام تعويض عن ضرر معنوي متعلق بخوف و قلق نابعين من الإدراك بخطر هو غير مؤكد، حيث يبقى الخطر مشتبه فيه و وجوده غير مؤكد على وجه اليقين، كما يستحيل في نفس الوقت استبعاده، مما يعني أن الإحتمال أو الإشتباه في هذه الحالة لا يخص الضرر و حسب و إنما متعلق بالخطر ذاته مما قد يجعل من الصعب التحدث عن ضرر قلق واجب التعويض في هذه الحالة . و هو الإتجاه الذي لم يتردد البعض من قضاة الموضوع في تبنيه و تكريسه

في بعض القضايا المتعلقة بذبذبات الهاتف النقال .

حيث أنه و في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف فرساي بتاريخ 4 فيفري 2009 قد جاء فيه أن تفكيك الهوائي لا غنى عنه لأجل وقف ضرر معنوي ناتج عن القلق الذي نشأ بسبب التخوف من وقوع أضرار تنجم عن الهوائيات المركبة من قبل Bouygues Télécom، مما يعني أنه و تحت تأثير مبدأ الحيطة سيتم التعويض عن ضرر معنوي قوامه القلق من خطر غير مؤكد و إن كان هذا القرار لم يشر بصفة صريحة لمبدأ الحيطة، إلا أنه يمكن قراءة ذلك ما بين السطور، بحيث أن قضاة الموضوع في قضية الحال قد اعتمدوا في قرارهم على مبدأ الحيطة و إن لم يكن ذلك بشكل مباشر¹⁵.

الفرع الثاني : نظرية مضار الجوار في ضوء تأثير مبدأ الحيطة

فإذا كانت نظرية مضار الجوار و طبقا لهذا التحليل و الفرضيات السابقة تشهد توسيعا كبيرا في مفهوم الإضطراب غير الطبيعي، فأصبح الخطر المؤكد في حد ذاته إضطراب يسمح للقاضي المدني بإعمال نظرية مضار الجوار غير المألوفة، فما هو حال هذه النظرية في ظل تأثير مبدأ الحيطة الذي يقوم على الخطر غير المؤكد؟ و هل للآثار المحتملة لهذا الأخير على نظرية مضار الجوار تطبيقات قضائيات تشهد على هذا التأثير؟ أم الأمر لم يتعد حدود الآراء و الإقتراحات الفقهية؟ .

إن أول ما قد يثير انتباه الباحث عن التفاعل بين مبدأ الحيطة و مبادئ المسؤولية المدنية، أو بمعنى آخر استقراء قانون المسؤولية المدنية في ظل تأثير مبدأ الحيطة، أن النزاعات المتعلقة بالآثار السلبية على الصحة الناتجة عن ذبذبات الهاتف النقال، كانت بمثابة مجال خصص لتكريس مبدأ الحيطة و تأكيد إمكانية تأثيره على نظم المسؤولية المدنية، بحيث أن الإجتهد القضائي الفرنسي غني بالقرارات التي صدرت في جانب منها على أساس مبدأ الحيطة، و ذلك على الخصوص في القضايا المتعلقة بالموجات الكهرومغناطيسية التي تحدثها الهوائيات المركبة من قبل شركات الهاتف النقال.

بالنسبة للغالبية العظمى، هذه القرارات تجمع بين أساسين. فالدعوى مؤسسة في الوقت نفسه على مبدأ الحيطة و على نظرية مضار الجوار غير المألوفة . و هو أمر ليس بالغريب لأن هذه النظرية في الأصول القضائية تسمح لبعض ضحايا الإضطراب مطالبة القاضي المدني الأمر بتدابير الإصلاح، الوقف و الوقاية لما تتجاوز هذه المضار الحدود التي يمكن تحملها في إطار علاقات الجوار¹⁶.

فقضاة الموضوع قد ذهبوا بعيدا تحت تأثير مبدأ الحيطة، حيث أنهم قد كيفوا خطر غير مؤكد لضرر بإضطراب غير طبيعي في قضايا خطوط الهاتف . فبالرغم من أن خطر الضرر على صحة السكان بسبب وجود الهوائيات المركبة من قبل شركات الهاتف هو ليس مثبت و مؤكد في الحالة الراهنة للعلوم، مما يعني أن الإحتمال هنا ليس عنصرا لصيقا بالضرر و حسب بل أن عدم اليقين هنا هو متعلق

بوجود الخطر أيضا، إلا قسما كبيرا من قضاة الموضوع لم يتردد في المساواة بين إضطراب غير طبيعي للجوار و وجود خطر غير مؤكد لضرر¹⁷.

فإذا و تحت تأثير مبدأ الحيطة فإن إثبات مضر الجوار غير المألوفة هي مخففة و أكثر مرونة، بحيث هي في هذه الحالة منفتحة على عدم اليقين¹⁸، أو بمعنى آخر فإنه و في ظل تأثير مبدأ الحيطة فإن نظرية مضر الجوار غير المألوفة ستتبلور بشكل جديد أو تأخذ صورة مغايرة عن ذي قبل، و ذلك من خلال التوسيع في مفهوم الإضطراب غير الطبيعي الذي سيصبح بعد إعمال مبدأ الحيطة ضمن قواعد المسؤولية المدنية معادلا للخطر غير المؤكد لضرر، أي دائرة الإضطرابات غير الطبيعية ستمتد و تتسع لتشمل حتى الأخطار غير المؤكدة .

و كما سبق ذكره من قبل فإن توجه القضاة نحو الأخذ بهذا التصور هو نظرا لتعلق النزاعات بأخطار تهدد الصحة العامة، فبالنظر إلى القرارات المختلفة الصادرة بهذا الشأن، نجد أن الخطر الصحي يمكن أن يشكل في نفس الوقت مضر جوار غير مألوفة، و كذلك ضرر معنوي ينشأ من قلق ناتج عن تركيب هوائيات الهاتف النقال . و لعل بداية التوجه نحو هذا المسار كان في سنة 2003، حيث أن الإنطلاقة كانت من خلال الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ل Grasse، و التي قضت فيه على أساس مضر الجوار غير المألوفة، أن إذا أضرار الترددات الكهرومغناطيسية لم تتأسس أو تثبت على وجه اليقين، فإنه ينبغي في هذه الحالة تطبيق مبدأ الحيطة .

فوفقا للقضاة يوجد هناك أسباب وجيهة للقلق حول تأثيرات محتملة خطيرة للهوائيات على الصحة¹⁹. و قد تم التأكيد على هذا الحل في عام 2004 من قبل محكمة استئناف Aix-en-Provence و الذي أكد على أن عدم إمكانية ضمان غياب مخاطر صحية لمستخدمي أبنية مدرسية لهوائي من نوع 900 ميغاهيرتز يشكل اضطراب غير مألوف يتجاوز حدود الإزعاجات المألوفة و التي يمكن تحملها . مما يجب البحث عن إنهاء هذا الإضطراب²⁰.

المبحث الثاني : مبدأ الحيطة كأساس مباشر للمسؤولية المدنية

فإذا كان الحديث عن التأثير الإصلاحي (التعويضي) لمبدأ الحيطة لقي بعض الترحيب، فإن التأثير الوقائي لهذا الأخير قد لاقى الكثير من الهجوم و النقد، و ذلك بعد أن اشتعل فتيل هذا الجدل الإجتهااد القضائي الصادر عن محكمة فرساس في سنة 2010، و الذي استند فيه القاضي عند اصدار حكمه على مبدأ الحيطة كأساس مباشر لقيام المسؤولية المدنية في حق شركة الهاتف النقال. إذ يستند معارضي احتضان قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة كقاعدة قانونية وقائية في رأيهم هذا على أن بلورة مبدأ الحيطة كأساس مباشر للمسؤولية المدنية يستلزم تطويع قواعد المسؤولية المدنية بالشكل الذي يسمح لها استيعاب منطق الحيطة (الفصل الأول)، ذلك أن تكريس مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية

المدنية سيكون له أثر استحداث مسؤولية ذات غرض وقائي (الفصل الثاني) على عكس شكلها الحالي و التي تقوم في جوهرها على هدف الإصلاح أو التعويض.

المطلب الاول : تطويع قواعد المسؤولية المدنية لاستيعاب الاخطار المستجدة

إذا كان تطويع قواعد المسؤولية المدنية لاستيعاب منطق الحيطة هو خطوة لا بد منها لأجل بلورة مبدأ الحيطة كأساس مباشر للمسؤولية المدنية، فإن أول ما قد يجسد هذه الخطوة هو إعادة النظر في الشروط التقليدية الواجب إثارتها لأجل قيام المسؤولية المدنية، ذلك أن الصورة التي تظهر بها هذه الشروط اليوم هي و في ظل ظهور فئة الأضرار المستحدثة مؤخرًا و المتميزة بطابع خاص راجع لخطورتها الكبيرة و عدم القابلية لعكسها هي عاجزة عن تقعيد نظام متكامل للمسؤولية المدنية قادر على تغطية هذه الفئة الجديدة من الأضرار (الفرع الأول). و إذا كانت الشروط التقليدية لقيام المسؤولية المدنية هي بشكلها الحالي غير قادرة على استيعاب الفلسفة التي يقوم عليها مبدأ الحيطة و المتمثلة في الوقاية، مما يتطلب وجوب ضبط هذه الشروط في حلة جديدة لتهيئة قانون المسؤولية المدنية لاحتضان مبدأ الحيطة كقاعدة قانونية وقائية، فإنه و من الضروري أن يكون تجاوز المفهوم الفردي و الشخصي للضرر (الفرع الثاني) هو التصور المعول عليه في توجيهنا نحو شروط المسؤولية المدنية بشكل جديد يتوافق و المنطق الذي يقوم عليه مبدأ الحيطة.

الفرع الاول : قصور الشروط التقليدية في تقعيد نظام متكامل

القصور هو الوصف الذي يمكن إطلاقه على جملة الشروط التقليدية التي يقوم عليها نظام المسؤولية المدنية في الوقت الحالي. و بالتالي و لأجل تطويع قواعد المسؤولية المدنية لاستيعاب منطق الحيطة بغية إثراء هذه القواعد سيكون التوجه نحو النظر للخطأ المدني كأحد الشروط الأساسية لإثارة قيام المسؤولية المدنية بشكل مغاير عما هو معروف هو نواة هذا التحديث و التطويع، حيث و لأجل تكريس معالم هذه الخطوة لا بد من السير نحو فلسفة جديدة للخطأ المدني (المطلب الأول)، ليكون تجاوز شرط السببية هو خطوة أخرى ضرورية لتهيئة قواعد المسؤولية المدنية للتوافق و منطق الحيطة (المطلب الثاني)، و ذلك تبعاً لقصور الشروط التقليدية بشكلها الحالي في تقعيد نظام متكامل للمسؤولية المدنية.

الفقرة الأولى : نحو فلسفة جديدة للخطأ المدني

مفهوم الخطأ المدني و دوره قد بلورا من قبل فقهاء القانون الخاص و كذا مشرعيه بالصورة التي تعكس بالفعل الوظيفة الإصلاحية للمسؤولية المدنية، إذ أنه لا بد من تبني تعريف و وظيفة للخطأ يسمحان بتبرير الإلتزام بإصلاح الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ. إلا أن تطويع قواعد المسؤولية المدنية لإستيعاب منطق الحيطة القائم على الإستباق و الوقاية سيكون دافعا قويا للسير نحو فلسفة جديدة للخطأ تعتمد على مفهوم يتمحور حول ضرورة التخلي عن فكرة الخطأ المصاحب للضرر (الفقرة الأولى)، مما يؤدي حتما إلى تراجع الطابع الإصلاحي للدور المنوط بالخطأ (الفقرة الثانية).

1- ضرورة التخلي عن فكرة الخطأ المصاحب للضرر : إذا كان الخطأ كأصل عام مكانة لا يمكن

تجاوزها سوى في بعض تطبيقات المسؤولية الموضوعية التي فرضتها المستجدات الحاصلة بسبب التطور الصناعي و التكنولوجيا الهائل الذي عرفته المجتمعات، فهل يمكن أن يكون الخطأ بذاته كاف لإثارة المسؤولية ؟ سيكون النفي حتما الإجابة المنطقية على هذا الإشكال، بحيث يعد الضرر بمثابة الأداة المفعلة لدور الخطأ، أو بمعنى آخر فإن تحقق الضرر هو من يعطي الطابع غير الشرعي للفعل المنشئ للخطأ صورة الفعل الواجب النظر فيه قانونا و معاقبة فاعله من خلال إصلاحه هذا الضرر و التعويض عن آثاره السلبية .

فكل التعريفات المقترحة لتحديد معالم الخطأ و بكل درجاته تصب جميعها في فكرة أن هذا الأخير فعل يؤدي بالحثم إلى إبطار نتائج ضارة ملحقة بالغير بفعل هذا الخطأ الذي يعتبر بمثابة الفعل المنشئ للمسؤولية، و بالتالي فإن تعريف الخطأ بكل درجاته يتضمن بشكل غير مباشر عنصر أساسي هو الإضرار بالغير حتى و إن كان بغير قصد، إذ أن كل التعريفات التي تخص فكرة الخطأ هي قائمة بشكل أساسي على تبرير واجب الإصلاح الذي ينشأ على عاتق مرتكب الخطأ للضرر المسبب من قبله إذ أنه و رغم موجة الكوارث التي اكتسحت المجتمعات التي عرفت تطورات صناعية و تكنولوجية هائلة لم يكن لها من التأثير على معالم المسؤولية المدنية سوى إحداث تغييرات لا تخرج عن نطاق الوظيفة الإصلاحية و إن تم الإستغناء في بعض التطبيقات عن ركن الخطأ ليتم الإكتفاء بالضرر كسبب لإثارة المسؤولية و المطالبة بالتعويض.

حيث أنه و إن شوهدت نزعة تشريعية و قضائية أظهرت إدراكها لضرورة إستعادة وظائف المعاقبة و الوقاية للمسؤولية الخطئية مما نتج عنه كسر لمبدأ وحدة الخطأ المدني الذي أوحى به التنوع في تعريف هذا الأخير، إلا أن عدم وحدة المفهوم بهذا الشكل ليست كافية بالقدر الذي يذهب بآثار المسؤولية المدنية إلى ما يسعى اليوم إلى تحقيقه مؤيدوا تبني مبدأ الحيطة بين قواعد المسؤولية المدنية، بحيث في حال احتضان قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة سيكون لعدم وحدة مفهوم الخطأ المدني وجه آخر يتمثل في إعطاء الخطأ مفهوم جديد بعيد عن عنصر الضرر، فهذا المفهوم الجديد يركز على العقاب و الوقاية لا إصلاح الضرر الذي قد يكون مستحيل في حال تحققه، فما يهم في هذه الحال العقاب على سلوكات يرفضها المجتمع و الوقاية من آثار ضارة لا يمكن عكسها و إن كانت هذه الأخيرة محتملة و غير مؤكدة، و بالتالي فإن عدم وحدة مفهوم الخطأ المدني لها وجه آخر في ظل تبني خطأ عدم الإحتياط على شكله الوقائي .

أي أنه و رغم توصل الفقهاء إلى كسر مبدأ وحدة مفهوم الخطأ المدني و تبني فكرة تنوع الأخطاء المدنية، إلا أن ذلك ليس بالشكل الكاف المرجو الوصول به إلى جعل الوظيفة الوقائية ذات مكانة و وزن يسمح بتطبيق مبادئ المسؤولية المدنية و أعمال قواعدها إستنادا عليها كوظيفة أصلية و مستقلة، و هو النتيجة المسفر عنها في حال بلورة مبدأ الحيطة كأساس مباشر للمسؤولية المدنية .

إلا أنه يمكن الإعتماد على التطورات الحاصلة و التي عرفها تحديد مفهوم الخطأ المدني و التي تلخصت في الأخير في فكرة عدم وحدة هذا المفهوم لأجل بلورة مفهوم جديد للخطأ المدني تكون معالمه بعيدة في تحديدها عن عنصر الضرر الذي كان دوما محور تعريف الخطأ المدني بكل درجاته .وبالتالي، سيكون تصنيف خطأ عدم الإحتياط على شكله الوقائي بين درجات الخطأ، هو بمثابة إعلان لضرورة التخلي عن فكرة الخطأ المصاحب للضرر ، إذ أن الأصل العام في المسؤولية الخطئية هو وجوب تحقق الثنائية (خطأ - ضرر)، أي أن الجدل حول قيام المسؤولية من عدمه متوقف على إرتكاب الخطأ من جانب المسؤول و تحقق ضرر ناجم عن هذا الخطأ، بمعنى أنه و مهما بلغت درجة خطورة هذا الخطأ فإنه ليس كاف بذاته لقيام مسؤولية مرتكبه، و إنما يجب إبطار آثار ضارة ناجمة عن الفعل المنشئ للخطأ و التي تكون محل إصلاح من قبل المسؤول الذي يقع على عاتقه هذا العبء .

إلا أنه و نظرا لموجة الأخطار التي عرفت الإنسانية مؤخرا و التي تتسم بدرجة جد عالية من الخطورة بحيث لها القدرة في حال تحققها على هدم البشرية جمعاء، أو على أقل تقدير التأثير و بشكل سلبي على شروط الحياة و ذلك بالنسبة لكل الكائنات الحية بما فيها رهن حقوق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئة سليمة، فإن التمسك بوجوب تحقق الشرطين معا بمعنى أن يكون الخطأ دوما مصحوبا بضرر محقق و ذلك لأجل إمكانية التحدث عن قيام المسؤولية المدنية سيكون في هكذا حالات خطأ كبيرا ناجما عن عناد مصدره التمسك بمنظومة قانونية لم تعد أساسياتها نافعة للتطبيق بشكلها التقليدي في كل الأحوال، فوجوب تحقق آثار ضارة عن الخطأ محل الضرر سوف يكون مصدرا أساسيا لكوارث بيئية لا يمكن عكس نتائجها السلبية لاحقا . لذا فإن التخلي عن فكرة الخطأ المصاحب للضرر هي ضرورة لها وزنها الذي يجب نظره عند تعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بالبيئة و الصحة العامة، و بالتالي سيكون خطأ عدم الإحتياط على شكله الوقائي في هته الحالات كاف بذاته لقيام المسؤولية المدنية .

2- تراجع الطابع الاصلاحى للدور المنوط بالخطأ

أن التوقف عند حد الطابع الإصلاحي للدور المسند لركن الخطأ أصبح عقبة يجب تجاوزها في ظل التطورات التي عرفت سلسلة الأخطار المعرض لها النظام الكوني في الآونة الأخيرة، و التي كان السبب فيها النقلة الكمية و النوعية التي عرفت الوسائل الصناعية و التكنولوجية التي توصل إليها الإنسان و اعتمد ممارستها في مختلف نشاطاته .و من هنا سوف لن يكون تراجع الدور الإصلاحي للمسؤولية بخطأ و بالتالي تعزيز الطابع الوقائي للدور المنوط بالخطأ بمثابة خصيصة سلبية تتم عن تقهقر فعالية أحد أساسيات المسؤولية المدنية، بل على العكس من ذلك، فإن هذا التغيير الذي ستعرفه طبيعة الوظيفة المسندة للخطأ، هو ليس إلا بادرة أولى لتخطي أحد العقاقب التي تحول دون الرقي بالمسؤولية المدنية إلى مصف الأنظمة القانونية المتكاملة، و التي تحقق الهدف الأساسي و الجوهرى من وراء تعييدها ألا و هو حماية مصالح الضحايا و إن كانت هذه الأخيرة في بعض الحالات محتملة و غير معروفة على عكس ما هو عليه الحال في المنظومة القانونية للمسؤولية المدنية بشكلها الحالي .

الفقرة الثانية : لزوم تجاوز شرط السببية

في ظل التطورات الصناعية و الإقتصادية الكبيرة التي عرفتتها المجتمعات المعاصرة و التي تولد عنها موجة كبيرة من أخطار هي نوع خاص يصعب الكشف عن جميع جوانبها نظرا لتعقيدها الناتج عن تعلقها بمعطيات علمية حديثة لم يتم بعد رصد كل أبعادها. فإن الإبقاء على شرط وجوب إثبات علاقة السببية لأجل إثارة المسؤولية المدنية سيكون بالفعل مصدرا لهضم حقوق فئة كبيرة من الضحايا، كما ستكون الفرصة سانحة في هذه الحالة أمام تهرب المسؤول من المسؤولية القائمة على عاتقه و بالتالي التملص من واجبه في جبر الضرر و إصلاحه. و هو الأمر الذي جعل من الحديث عن لزوم تجاوز إثبات شرط علاقة السببية بين خطأ المسؤول و الضرر الحاصل للمتضرر.

من هنا كان الحديث عن إمكانية بلورة مبدأ الحيطة كأساس مباشر للمسؤولية المدنية مناسبة ملائمة لطرح فرضية لزوم تجاوز شرط السببية لقيام المسؤولية على عاتق صاحب النشاط أو المنتج. و ذلك من خلال الحد المعقول لدور السببية في قانون المسؤولية المدنية . فلما كان إصلاح الأضرار الحاصلة و تعويض الضحايا التي لحقتها هته الأخيرة هو الغاية المراد تحقيقها من وراء أعمال قواعد المسؤولية المدنية، فإن أي تجاوز لهذا الهدف بحجة صعوبة إثبات علاقة السببية بين الفعل المنشئ للضرر و الضرر الحاصل هو ذريعة يجب إعادة النظر في أبعادها، حيث أنه ظلم بين لا محالة الإستهانة بالآثار السلبية التي قد تلحق فئة من الضحايا في مصالحهم المالية أو الجسمانية أو حتى المعنوية فقط لأنه من الصعب على هؤلاء إثبات رابطة السببية، خصوصا أنه و في الآونة الأخيرة قد عرفت المجتمعات المعاصرة تطورات هائلة في مجال العلوم و التكنولوجيا مما تسبب في ظهور موجة كبيرة من أخطار ذات خصائص تجعل منها أخطارا من نوع خاص يكاد يكون الكشف عن حقيقتها معقد بشكل يكون شبه مستحيل أحيانا.

بالتالي، سيكون الإصرار على تأسيس علاقة السببية كأحد الأركان الواجب توافرها للقول بقيام المسؤولية المدنية، هو قول فيه الكثير من مظاهر التجاهل للمصالح الإنسانية التي يجب أن تبقى دوما في مكان أرقى من المصالح المادية أو الإقتصادية للصناع و المنتجين . أي أن إشتراط السببية في قانون المسؤولية المدنية سيكون فعلا في بعض الحالات أمرا ليس عادلا و فيه إجحاف لفئة كبيرة من الضحايا التي تعجز عن إثبات هذه الأخيرة نظرا للتعقيدات العلمية المحاولة بالفعل المنشئ للضرر . و بعبارة أخرى فإن لزوم إثبات علاقة السببية من جانب المضرور سيبدو في بعض الحالات معوقا حقيقيا أمام الهدف المرجى تحقيقه بإعمال مبادئ و أحكام المسؤولية المدنية و المتمثل في التعويض.

بمعنى آخر، فإن التعويض و باعتباره النتيجة التي يبتغيها المضرور من وراء دعواه سوف لن يحكم به القاضي الناظر في النزاع إلا في حالات محصورة في تلك التي تمكن فيها صاحب الدعوى من

إثبات علاقة السببية بين الفعل المنشئ للضرر و الضرر الحاصل له، و هو ما يتناقض مع الوظيفة الإصلاحية لقانون المسؤولية المدنية و المكرسة من خلال التعويض المقدم لكل من كان ضحية ضرر مس أحد مصالحه المعنية بالحماية القانونية .

فإذا كان إشتراط السببية له كل هذه الصور السلبية التي تجعل منه عقبة أمام الوصول بقانون المسؤولية المدنية إلى الغاية المراد تحقيقها من وراء تععيد هذه المنظومة القانونية، فلما لا تكون لنا مساعي لأجل التخلي عن هذا الشرط في معرض الحديث عن الشروط الواجب توافرها لأجل قيام المسؤولية المدنية ؟، أو بمعنى آخر، أليس من ضرورات خدمة تطوير ثوابت و أساسيات المسؤولية المدنية، هو السير نحو تصميم مبادئ و أحكام هذه الأخيرة بعيدا عن أي إلزامية لإثبات رابطة سببية بين الخطأ و الضرر ؟ .

حيث أنه و إذا كانت السببية كركن لازم لقيام المسؤولية المدنية هو مسألة لها انعكاسات عديدة تحسب عليها لا لها، فإن التفكير بشكل جدي في إعادة النظر في هذا الشرط هو أمر واجب لا محالة ، إذ أنه و فضلا عن المعوقات و العراقيل المشار إليها أعلاه و التي تنجم عن التمسك بالإلزامية إثبات علاقة السببية من جانب المضرور فإن بقاء السببية تمثل أحد أعمدة الثلاثية التقليدية المجسدة لأركان قيام المسؤولية المدنية (خطأ - ضرر - علاقة السببية) هو أمر يجعل من قانون المسؤولية المدنية منظومة توجه نظرها دوما إلى الورا دون أن يكون للمستقبل فيها أية صيغة للإعراب ضمن آثارها المترتبة عن تطبيق قواعدها، أي أن إشتراط السببية سيجعل من الماضي الدائرة الحصرية التي لا يمكن لآثار المسؤولية المدنية تخطي حدودها، فهو يجعل هذه الأخيرة ذات أثر رجعي قائم على أحداث ماضية، و هو أمر لا مفر منه في حال بقي قيام المسؤولية المدنية على حاله مرهونا بتوافر الثلاثية التقليدية .

و لما تعالت مؤخرا الأصوات المنادية بضرورة النهوض بالوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية، و الذي سيكون بمثابة دفعة قوية لتوجيه هذه الآلية نحو المستقبل بدلا من الماضي ، كان الإصرار على إشتراط السببية حقا عائقا أمام تحقيق ما يطمح له أنصار هذا النداء²¹، فالرغبة في جعل المسؤولية المدنية معنية بالمستقبل و بعيدة عن الطابع التدخل من خلال تكريس دعوى وقائية تبحث عن تجنب الأضرار لا إصلاحها، لن تجد لها فرصة للتحقق إلا إذا أعيدت صياغة جملة الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية، و ذلك من خلال تجاوز شرط السببية أو على أقل تقدير الحد و بشكل معقول من دور هذا الشرط، وبالتالي سيكون تجاوز لزوم السببية من بين المتطلبات التي يستلزمها تطويع قواعد المسؤولية المدنية لإستيعاب منطق مبدأ الحيطة كقاعدة قانونية وقائية، بعبارة أخرى فإن تهيئة قواعد المسؤولية المدنية لإحتضان مبدأ الحيطة سيتطلب منا لا محالة إعادة النظر في شرط السببية إما بتجاوزه ككل أو على أقل تقدير الحد من دوره في قانون المسؤولية المدنية خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بالبيئة و الصحة العامة، و ذلك من خلال قلب عبء الإثبات . حيث أنه و في حال ميلاد دعوى مسؤولية وقائية جراء خرق مبدأ الحيطة سوف يكون على الصانع أو المنتج... إلخ المدعى عليه

في هذه الدعوى، إثبات أن نشاطه أو منتجه لا يحمل أي خطورة قد تهدد سلامة البيئة أو الصحة العامة، و هو ما سيجعل شرط السببية بهذا الشكل يبتعد بدوره عن دائرة الأحداث الماضية التي يتمحور حولها هذا الأخير حاليا .

الفرع الثاني : تجاوز المفهوم الفردي و الشخصي للضرر

في ظل موجة الأضرار التي شهدتها المجتمعات المعاصرة و التي ذهبت أثارها إلى حد المساس بمصلحة مجموعة من الأفراد، هذا و فضلا عن احتمال أن تذهب بآثارها إلى أبعد من ذلك، فيكون المساس بحق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئة سليمة من التبعات السلبية لهذه الفئة المستحدثة من الأضرار، هل من المنصف أن يبقى دور قانون المسؤولية المدنية محصورا في جبر الأضرار الفردية لا غير ؟.

إذا كانت فكرة تجاوز المفهوم الفردي و الشخصي للضرر هو أول ما يجب تكريسه ضمن المتغيرات التي يشهدها ركن الضرر لأجل تطويع قواعد المسؤولية المدنية لإستيعاب منطق الحيطة، فإن الضرر و باعتباره كأحد أركان قيام المسؤولية المدنية، سوف لن يكون تحققه الفعلي على أرض الواقع شرطا ضروريا لأجل الجزم بثبوت قيام المسؤولية على عاتق المسؤول، حيث أنه و لأجل أن يكون قانون المسؤولية المدنية مهيا فعلا لأجل استقبال مبدأ الحيطة و احتضان مفهومه القائم على الوقاية و تجنب وقوع الضرر، سيكون تعديل شرط الضرر ضرورة لا يمكن تجاهلها (الفقرة الأولى)، هذا و زد على ذلك فإن الضرر المتخوف منه و الواجب تجنبه له أوصاف معينة يعود اتسامه بها إلى اعتباره ضررا معني فقط من قبل مبدأ الحيطة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : ضرورة تعديل شرط الضرر المحقق

إذا كان من البديهي أنه و تبعا لقاعدة " لا دعوى بدون مصلحة " يجب أن يكون الضرر شخصا و إلا رفضت الدعوى، حيث أنه ليس لمن لم يلحقه ضررا شخصا نتيجة المساس بأحد مصالح الشخصية مادية كانت أو معنوية، أن يطالب بجبر هذا الضرر عن طريق الإصلاح العيني أو التعويض في حال كان الإصلاح العيني مستحيلا. فإن تجاوز هذا المفهوم الفردي و الشخصي للضرر قد أصبح اليوم ضرورة لا بد من تكريس معالمها في قانون المسؤولية المدنية، إذ أنه و لأجل تأطير فئة الأضرار التي شهدتها المجتمعات المعاصرة و التي تتميز بالتعقيد في الكشف عن حقيقتها نظرا لتعلقها بمعطيات تكنولوجية و علمية دقيقة لا بد من تجاهل غياب الطابع الشخصي للضرر المدعى به، و عدم الإستناد علي هذا الغياب كحجة لرفض القاضي النظر في الدعوى. و هو الامر الذي يتحقق من خلال مايلي :

1- الانتقال من حالة الضرر الى حالة الخطر : الحديث عن تهيئة قانون المسؤولية المدنية

لإحتضان مبدأ الحيطة من خلال تطويع قواعده لأجل إستيعاب منطق الحيطة، يستلزم لا محالة التطرق إلى وجوب تعديل شرط الضرر المحقق و الانتقال بالتالي من حالة الضرر إلى حالة الخطر، بمعنى أنه سيكون من المفروض علينا و نحن بصدد التطرق إلى شروط قيام المسؤولية المدنية، أن نتجاهل ركن

الضرر و نكتفي بوجود خطر يهدد المصالح المعنية بالحماية القانونية التي نسعى إلى تحقيقها من خلال تأطير مبدأ الحيطة ضمن قواعد المسؤولية المدنية . أيأن الأمر متعلق هنا بالخروج من دائرة الوظيفة الإصلاحية المقررة للمسؤولية المدنية و التي تضمن للضحية إصلاح الضرر المسبب له من أحدهم و الإنتقال إلى مزايا الوظيفة الوقائية التي تسمح بتفادي خطر الضرر الذي لم يحصل بعد.

2- تجاوز الطابع الشخصي للضرر المدعى به: إذا كان ظهور الأضرار الإيكولوجية الخالصة

قد أعرب عنه النظر لشرط الضرر بشكل مغاير عن سابقه ، إذ هو في هذه الحالة بعيد كل البعد عن المفهوم الفردي و الشخصي الممنوح لهذا الأخير منذ البوادر الأولى لتقعيد الأسس و المبادئ الكلاسيكية لنظام المسؤولية المدنية، . فإن تجاوز هذا الطابع الشخصي للضرر المدعى به سيكون حتما أحد مظاهر تبني الحيطة كقاعدة قانونية وقائية معمول بها في إطار تطبيق أحكام و مبادئ المسؤولية المدنية. إذ أنه، و بما أن مبدأ الحيطة قد وجد مكانته في ظل ظهور مرحلة أخطار مجهولة، لها من الخطورة ما يجعلها قادرة على رهن شروط الحياة على الأرض، و هو ما جعل السلطات تسعى إلى حماية نفسها من هذه الأخطار المحتملة و غير المحققة من خلال تبني هذا المبدأ، فإن هذا الأخير هو بهذا المفهوم، متعلق في شق كبير منه بحماية المصالح الجماعية، على عكس ما تقوم عليه المنظومة القانونية للمسؤولية المدنية التي قوامها حماية المصالح الشخصية للفرد من أي إنتهاك ينقص من قيمتها أو يعدمها.

الفقرة الثانية : أوصاف الضرر المعني بمبدأ الحيطة

1- ضرر خطير: أن الضرر المعني بمبدأ الحيطة له درجة معينة من الخطورة هي التي تسمح بأخذه بعين الاعتبار ، بمعنى أن الضرر المحتمل في هذه الحالة محكوم بشرط الجسامة كوسيلة لتحديد حالات الحيطة، فعتبة الخطورة للضرر المحتمل إذا، هي عنصر لتكييف حالة الإحتياط . و هذه العتبة هي في مستوى متنوع يتغير بتغير النص المشير لها، بمعنى أن تحديد مستوى العتبة المطلوب، و المتمثل في درجة الخطورة المشروطة، قد تم تأطيره بأساليب متميزة، بحيث أن كل نص تضمن الإشارة إلى أوصاف الضرر المعني بمبدأ الحيطة، قد حدد مستوى هذه العتبة بشكل مختلف عن غيره. إلا أنه و بالنظر إلى مضمون هذه النصوص، نجد أن أغلبها قد اعتمد في تحديد درجة الخطورة على وصف الضرر الجسيم، في حين أن تبني معيار الضرر الجدي، الآثار السلبية المهمة، و المخاطر غير المقبولة، هي مذكورة في البعض من هذه النصوص فقط²². فتطبيق مبدأ الحيطة إذا، هو خاضع لشرط وجود آثار خطيرة على الصحة و البيئة، مما يعني ضرورة التدخل بشكل مستعجل لمواجهة هذا الضرر المحتمل²³.

2- غير قابل لعكسه : ففكرة الأضرار الخطيرة التي لا يمكن معالجة آثارها هي المحفز إلى

تبني أقصى درجات الحماية، من خلال تفعيل مبدأ الحيطة إلى حين ثبوت أو نفي علاقة السببية بين

الفعل و الضرر . و يعتبر هذا العنصر حدا من حدود تفعيل مبدأ الحيطة من عدمه، فلا يكفي أن يكون هناك ضرر لتفعيل مبدأ الحيطة، بل يجب أن تتوفر في هذا الضرر الجسامة و عدم إمكانية اصلاح الآثار التي يربتها.

المطلب الثاني : تكريس مبدأ الحيطة استحداث لمسؤولية وقائية

إن كانت الوقاية هي ذات المكانة الأضعف بين وظائف المسؤولية المدنية التي كانت و لا تزال مسؤولية إصلاحية (تعويضية) فإنه و بتبني قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة بين قواعده كقاعدة قانونية ذات تأثير وقائي، فإن تكريس مبدأ الحيطة بوصفه هذا سيكون بمثابة استحداث لمسؤولية وقائية بحتة مغايرة تماما للنهج أو المسار الذي تتبعه المسؤولية بشكلها الحالي و الموسومة بالإصلاح و التعويض.

الفرع الأول : تأثير مبدأ الحيطة على طبيعة دعوى المسؤولية المدنية.

إذا كان تبني قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة على أساس قاعدة قانونية تحمل في مضمونها بيان لقاعدة جديدة للسلوك يعاقب على خرقها في حال وقوع الضرر ليس له تأثير على طبيعة الدعوى المرفوعة في حال كان النزاع متعلقا بعدم إعمال ما يتطلبه مبدأ الحيطة، فإنه و في ظل تكريس مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية كقاعدة قانونية وقائية، فإنه و في حال بلورة مبدأ الحيطة كأساس أصلي و وحيد للدعوى سيجعل من هذه الأخيرة ذات طبيعة مخالفة تماما لما هو معهود و متعارف عليه. حيث أنه و إذا كان من التقليدي أن تكون المطالبة بإصلاح الأضرار الواقعة أو التعويض عنها هو الهدف الذي يسعى المدعي رافع الدعوى إلى تحصيله و هو يتناسب و الطابع الإصلاحي (التعويضي) لدعوى المسؤولية المدنية التي كانت و لازالت لا تخترج طبيعتها عن حدود الوظيفة الإصلاحية (التعويضية) الوظيفة الأساسية و الجوهرية لقانون المسؤولية المدنية. فإنه و في باب رصد مظاهر تأثير مبدأ الحيطة على طبيعة دعوى المسؤولية المدنية، سيكون على رأس هذه الأخيرة ميلاد دعوى وقائية ذات طابع جماعي.

1- ميلاد دعوى وقائية مؤسسة على مبدأ الحيطة : يمكن القول أن مبدأ الحيطة يدفع بالوظيفة

الوقائية للمسؤولية المدنية للتقدم و النهوض أمام أضرار جماعية في ميادين البيئة و الصحة. فإذا كان مبدأ الحيطة له وظيفة الوقاية من أضرار تتسم بدرجة كبيرة من الخطورة و الجسامة، فإن الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية و التي تفضل تجنب الأضرار سوف يكون من شأنها أن تعزز تحت تأثير مبدأ الحيطة²⁴. فإن تقييم تأثير مبدأ الحيطة على طبيعة الدعوى سيكون جوهره ميلاد دعوى وقائية قائمة بذاتها تكون فيها الوقاية الفلسفة الأصلية لهذه الدعوى دون الحاجة إلى الاستناد في ذلك على ضرورة مصاحبتها بدعوى إصلاحية سابقة. و من هنا كان التأثير الوقائي لمبدأ الحيطة أمرا تلقائيا لا انتقائيا. فالمنطق الذي يقوم عليه مبدأ الحيطة يتوافق و دعوى وقائية بحتة لا مع دعوى هدفها الإصلاح و التعويض.

2- نحو تأطير دعوى جماعية: إن دخول البشرية في "حضارة الخطر" نتيجة الانتشار الكبير الذي عرفته فئة المخاطر غير المؤكدة التي تتسم بطابع الخطورة و عدم القدرة على عكس أثارها و الذي شكل اللبنة الأولى لظهور مبدأ الحيطة كمفهوم قانوني يمكن التعويل عليه لمواجهة هذه الفئة الجديدة من الأضرار المحاولة بهالة من عدم اليقين العلمي قد كان سببا رئيسيا في تراجع المسؤولية الفردية التي أضحت اليوم غير قادرة على تأطير الأضرار الجماعية التي تواجهها البشرية اليوم في ظل التطور التكنولوجي و الصناعي الهائل الذي عرفته المجتمعات المعاصرة. أي أن اتجاه قانون المسؤولية المدنية نحو تأطير دعوى جماعية هو فضيلة سيصل إليها القانون بتبنيه مبدأ الحيطة بين قواعده. إذ أنه و تبعا للطابع الجماعي الذي تتميز به الأضرار المعنية بمبدأ الحيطة سوف يكون من البديهي التأسيس لدعوى جماعية في حال احتضان قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة، و ذلك مقابل تراجع نظيرتها الفردية و هو ما يستدعي بالضرورة دراسة الجانب الإجرائي لهذه المسؤولية الجماعية .

الفرع الثاني : خصوصية الآثار المترتبة عن ميلاد دعوى وقائية

الفقرة الاولى : مبدأ الحيطة كمبرر لفرض تدابير وقائية : فإذا كانت سلطة القاضي في فرض تدابير وقائية في باب قانون المسؤولية المدنية بشكلها الحالي لها وجود فقط ضمن صلاحيات القاضي الإستعجالي الذي خول له المشرع سلطة الأمر باتخاذ التدابير الوقائية المتناسبة و النزاع و ذلك لضرورات معينة على حين الفصل في أصل الحق بشكل نهائي من قبل قاضي الحكم، فإنه و استنادا على مبدأ الحيطة يمكن للقاضي المدني الأمر باتخاذ تدابير وقائية في إطار نظره لدعوى مسؤولية مدنية. إذ أنه و في ظل ميلاد دعوى وقائية بحتة عند تكريس مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية كقاعدة وقائية ذات أثر وقائي يمكن للقاضي الإعتماد على مبدأ الحيطة كمبرر لفرض تدابير وقائية هي تمثل في الأساس جوهر المطالبة القضائية.و إذا عرفت سلطات القاضي المدني توسيعا في ظل التأثير الوقائي لمبدأ الحيطة فأصبح من المخول له الأمر باتخاذ تدابير وقائية، فإن هذا الأخير هو مقيد بأن تكون التدابير المأمور بها مؤقتة ، و متناسبة²⁵ .

الفقرة الثانية : تدعيم الاسس الوقائية للمسؤولية المدنية : من الطابع التدخل إلى الطابع الإستباقي هو التحول الذي يعرفه دور قانون المسؤولية المدنية في ظل التأثير الوقائي لمبدأ الحيطة، إذ أن خصوصية الآثار المترتبة عن ميلاد دعوى وقائية بحتة هي راجعة في الأساس إلى الدعم الذي تحظى به الأسس الوقائية لقانون المسؤولية المدنية عند إعمال مبدأ الحيطة كقاعدة قانونية يعاقب على خرقها حتى قبول وقوع الضرر. حيث أنه و إذا كان قانون المسؤولية المدنية بشكله الراهن يقوم على الدعوى الإصلاحية ، فإنه و بفضل تكريس مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية ستشهد وظائف هذا الأخير نقلة نوعية تجعل منه قانونا يضطلع للمستقبل غير محصور في حدود الآثار المترتبة في الماضي. إذ أن

التوجه نحو مسؤولية استباقية، و الخروج من دائرة إصلاح الأضرار المحققة، إلى استباق الضرر و تجنب وقوعه في المستقبل هو أحد أوجه تدعيم الأسس الوقائية للمسؤولية المدنية. و إذا كان ميلاد مسؤولية وقائية هو أحد مظاهر تدعيم الأسس الوقائية للمسؤولية المدنية في ظل التأثير الوقائي لمبدأ الحيطة فإنه و بدون شك سوف لن يكون التعويض هو جوهر هذه المسؤولية كما هو عليه الحال في دعوى المسؤولية الإصلاحية. أي النقلة من التعويض إلى الوقاية هي من بين الصور التي تجسد خصوصية الآثار المترتبة عن ميلاد دعوى مسؤولية وقائية.

خاتمة

إذا كان البناء القانوني لوظائف المسؤولية المدنية قد كان في البداية عقبة أمام تضمين قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة بين قواعده كقاعدة وقائية، فإنه و في اطار تجنب تشويه و احكام المسؤولية المدنية سيكون تبني مبدأ التعدد في الوظائف هو حل مثالي لتقادي هذه السوءة.

من هنا سيكون قانون المسؤولية المدنية تحت شكل جديد تجسد الوظيفة الوقائية فيه كوظيفة بديلة للوظيفة الاصلاحية لا اضافية كما هو عليه الحال في حال تم تكريس مبدأ الحيطة في حدود تأثيره التعويضي فقط.

بالتالي سنكون في هذه الحالة أمام نظام جديد للمسؤولية المدنية يعتمد على تعدد الوظائف مما يقود حتما الى جملة من الدعاوى المتنوعة ذات وظائف مستقلة بحيث تتطلب كل منها شروط خاصة كما تكون لها آثارها الخاصة التي تتميز بها عن نظيرتها.

ففي ظل التأثير الوقائي لمبدأ الحيطة سيكون بإمكان الأشخاص المعرضين لخطر ضرر هو غير مؤكد رفع دعوى وقائية بحتة. اذ ان مبدأ الحيطة في هذه الحالة هو كاف بذاته لتبرير تأسيس دعوى مسؤولية المدنية. و هو يغير من الدور التقليدي لقانون المسؤولية المدنية و يعطيها دور آخر متمثل في تدعيم الاسس الوقائية للمسؤولية المدنية.

الهوامش

1- Nicolas Sadeleer, Les principes de pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités-franceophones, 1999, P 21.2 Prierre Marie dupuy, Droit international public, 4 éd, D, Paris, 1998, P 101.

3 - نعيمة عمارة، الإتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مقال منشور في الموقع الالكتروني التالي : www.MaNIFEST-UNIV-OURGLA.DZ

4-Olivier Godard, De l'usage du principe de précaution en univers controversé, futuribles, n° 239-240, 1999, P 46.5Cathrine Roche, L'essentiel du droit de l'environnement, les carre, gulinolextenso, France, 4e éd, 2011, P 19.6 Mathilde Boutonnet, Les présomptions : Un remède inefficace au refus d'influence des principes environnementaux sur la preuve de la causalité, D,Paris, 2011, p 22.
7- Mireille Bacache Gibeili, Les obligation, La responsabilité civile extracontractuelle, traité de droit civile, Econodonica, Paris, T 5, 2e éd, P 43.

8 - كما هو عليه الحال في القرار الصادر في 17 فيفري 1993، حيث لجأ القضاة لإثبات إصابة الضحية بداء VIH الذي يرجع إلى عملية نقل الدم الذي تمت على إثر حادث مرور تسبب فيه المدعى عليه، فالمحكمة قررت بأن احتمال الإصابة بالداء يقدر ب : 93 إلى 95,35 بالمئة، و قد أيدت محكمة النقض هذه المقاربة، فإنه و في سياق تطور الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض، صدرت في 22 ماي 2008 ثلاث قرارات تؤكد تراجع الغرفة المدنية الأولى عن إجتهادها السابق الثابت في القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 2003، الذي يشترط إثبات العيب و الضرر و علاقة السببية، حيث تقرر لأول مرة جواز إثبات علاقة السببية بالقرائن إذ جاء في القرار رقم 0614962 الصادر في 22 ماي 2008 بأنه : إذا كانت دعوى المسؤولية بفعل المنتجات المعيبة تشترط إثبات العيب، الضرر و علاقة السببية بين العيب و الضرر، فإن هذا الإثبات يمكن أن ينتج عن قرائن شريطة أن تكون هذه القرائن خطيرة و واضحة و متناسقة. TGI Albertville, 26 aout 1975, JCP 1976, II, 18384.

9 - ففي القضية المتعلقة باللقاح ضد التهاب الكبد B ، جاء في قرار محكمة النقض أن : « غياب اليقين العلمي بشأن سلامة اللقاح ليس قرينة على العيب »، مما يعني أن هناك حد لقبول عدم اليقين العلمي.. Mathilde boutonnet, op cit, P 23.

10 - Christophe Radé, Causalité juridique et causalité scientifique : de la distinction à la dia-lactique, D, 2012, p 112 .

11 - Ibid, P 45. 12Ibid. 13ibid.14 Sophie Fantoni Quinton et Johanne Saison Demars, op cit, P 145.15 Jean Philippe Feldman, Le trouble voisinage du principe de

précaution (sur l'arret de la cour de versailles du 4/2/2009, Bouygues Télécome c/Lagouge, R.D, 2009, n° 20, P 1371. 16 Mathilde Boutonnet, L'influence du principe de précaution sur la responsabilité civile en droit français : un bilan en demi-teinte, op cit, P 27.17Mirielle Bacache Gibeili, op cit, P 48.18 Mathilde Boutonnet, op cit. 19 TGI Grasse, 17 juin 2003, Jurisdata n° 2003-221748.20 CA Aix-en-Provence, 8 juin 2004, D, 2004, P 2678. 21 Jean Sébastien Borghett, Peut-on se passer de la causalité en droit de la responsabilité?, quel avenir pour la responsabilité civile ?, sous la direction d'yves lequette et nicolas molfessis, Dalloz, Paris, 2015, P 23.22 Julien Gazala, Le principe de précaution en droit international, L.G.D.J, Paris, 2006, P 128.23 Philippe Icard, L'articulation de l'ordre juridique communautaire et des ordres nationaux dans l'application du principe de précaution, R.J.E, n° spéciale, le principe de précaution, 2000, P 38.

24 -Ibid, P 327.

25 - Mathilde Bottonnet, op cit, P29.

موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني

The Attitude Of Algerian Legislation On The Crime Of Cyber Terrorism.

محمد خميخم¹

¹ كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر - 1- (الجزائر)، m.khmmikhem@univ-alger.dz

تاريخ النشر: جوان 2020

تاريخ القبول: 2020/05/08

تاريخ الإرسال: 2019/01/31

الملخص

يعتبر الإرهاب الإلكتروني من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن الدول ، فهو الصورة المستحدثة للإرهاب التقليدي الذي استغل التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة ، و ما وفرته من مزايا لبث الرعب و الخوف في نفوس الأفراد و الاعتداء على أمن الدول و استقرارها ، و ذلك عن طريق استخدام شبكة الانترنت للقيام بالعمليات الإرهابية ، سواء من خلال إنشاء المواقع الإلكترونية التي تبث الأفكار الضالة و الهدامة و المتطرفة و ببث البيانات و التصريحات و الأفلام المصورة التي تعلم كيفية استعمال الأسلحة و صنع المتفجرات و القيام بالعمليات الانتحارية ، أو من خلال تدمير البنى التحتية للدول و المؤسسات الدولية ، و هذا عن طريق اختراق الشبكات السلكية و اللاسلكية بواسطة الفيروسات و البرامج الخبيثة ، من أجل تحقيق أغراض سياسية أو دينية أو إيديولوجية أو اقتصادية أو غيرها.

الكلمات المفتاحية : جريمة ، إرهاب ، إلكتروني ، موقف ، التشريع ، الجزائري .

Abstract

Cyber terrorism is a dangerous phenomenon that threatens the security of states to achieve political, economic, ideological and religious purposes.

Essentially, it is a new form of terrorism which takes advantage of media , technology and modern means of communication to spread terror among individuals and states. Modern means of communication like internet offer a range of opportunities to such terrorism.

Cyber terrorists use websites to broadcast statements and films inciting hatred , extremism and violence. Or else , they aim to destroy the infrastructure of institutes and states through spreading malwares, hacking networks, encrypting malicious programs and viruses.

Key words : crime , terrorism, electronic, the attitude , legislation, Algerian.

مقدمة

أدت ثورة المعلومات و الاتصالات الحديثة ، و ما رافقها من تطور علمي و تكنولوجي رهيب إلى ظهور أشكال جديدة من الإجرام ، و التي من بينها الإرهاب الإلكتروني الذي يعتبر النسخة الإلكترونية للإرهاب التقليدي .

حيث استغل المجرمون المزايا التي توفرها البيئة التقنية لتنفيذ شتى العمليات الإرهابية ، سواء كان ذلك عن طريق استخدام شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتجنيد الأشخاص و تدريبهم أو إنشاء المواقع الإلكترونية التي تثبت الأفكار الضالة و الهدامة أو ببث البيانات و التصريحات و الأفلام المصورة التي تعلمهم كيفية صناعة الأسلحة و المتفجرات و القيام بالعمليات الانتحارية ، أو من خلال القيام بتدمير البنى التحتية للدول و المنظمات ، و هذا عن طريق اختراق الشبكات السلكية و اللاسلكية ، و ذلك بنشر الفيروسات و البرامج الخبيثة لتدمير الأنظمة المعلوماتية الخاصة بها أو توقيفها عن العمل ، وهذا من أجل بث و نشر الرعب و الخوف للإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار السياسي أو الوحدة الوطنية أو إدخال الخوف و الفرع بين المواطنين ، لتحقيق أغراض سياسية أو عقائدية أو إيديولوجية أو اقتصادية .

هذا ما استلزم من الدول إلى اتخاذ إجراءات و ابتكار وسائل و تقنيات من شأنها أن تحد من الإرهاب الإلكتروني ، كما قامت بإصدار تشريعات تجرم أشكاله و صوره و تعاقب كل شخص تسول له نفسه القيام بذلك ، حيث سيتم تناول موضوع الإرهاب الإلكتروني من خلال هذا البحث .

أهمية البحث

- حداثة وخصوصية البحث في موضوع ظاهرة الإرهاب الإلكتروني باعتبار أنه موضوع جديد ظهر وتطور في كنف التقنيات الحديثة.
- خطورة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، نظرا لأنه يهدد أمن و استقرار الدول و الشعوب في كافة أنحاء المعمورة.
- صعوبة الكشف عن مرتكبيه ، وتعدد وسائله ومظاهره وصعوبة حصره وتحديد حجم الخسائر التي يخلفها على الممتلكات العامة والخاصة .
- معرفة موقف التشريعات المقارنة من الظاهرة الإرهاب الإلكتروني وموقف المشرع الجزائري من ذلك .

أهداف البحث

- محاولة التعرف على ظاهرة الإرهاب الإلكتروني .
- توضيح أهم خصائص ومظاهر الإرهاب الإلكتروني .
- محاولة تبيان مواقف التشريعات المقارنة من الإرهاب الإلكتروني .
- الخروج ببعض التوصيات التي من شأنها أن تقلل أو تحول دون وقوع الإرهاب الإلكتروني.

مشكلة البحث

تدور إشكالية موضوع هذا البحث حول جريمة الإرهاب الإلكتروني، وذلك بتعريف هذه الجريمة وتناول خصائصها، ومحاولة البحث عن موقف التشريعات المقارنة منها و موقف التشريع الجزائري من ذلك، وهذا بطرح الإشكالية التالية: ما مفهوم الإرهاب الإلكتروني ؟ وما موقف التشريعات المقارنة منه ؟ حيث تنفرع عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي التعريفات التشريعية و الفقهية لظاهرة الإرهاب الإلكتروني ؟
- وما هي خصائصه و أشكاله ؟
- وما موقف التشريعات المقارنة منه ؟
- وما موقف المشرع الجزائري من ظاهرة الإرهاب الإلكتروني ؟

خطة البحث

سيتم معالجة موضوع هذا البحث وفق الخطة الآتية: المبحث الأول ماهية الإرهاب الإلكتروني، وفي المبحث الثاني موقف التشريعات المقارنة من الإرهاب الإلكتروني، ثم خاتمة، تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإرهاب الإلكتروني وأركانها.

صاحب الانتشار الواسع لشبكة الانترنت و التطور السريع في وسائل الاتصال و التقنيات الحديثة ظهور أشكال مستحدثة للإجرام الإلكتروني ، وأصبحت تهدد أمن الأفراد والدول ، مستفيدة من طبيعة البيئة الالكترونية المفتوحة لوسائل الاتصال أين انتهاز بعض الأشخاص ذلك للإضرار بالغير و القيام بأعمال إجرامية ، أطلق عليها الإرهاب الإلكتروني ، مما اضطر الدول والمنظمات إلى البحث عن الآليات القانونية والفنية لمحاربة هذه الظاهرة والحد من آثارها ، وعليه سأسلط الضوء على دراسة هذه الجريمة ، وذلك بتناول مفهومها (المطلب الأول) ودراسة أركانها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم جريمة الإرهاب الإلكتروني .

اختلفت وتباينت التعريفات التي أعطيت لجريمة الإرهاب الإلكتروني ويرجع ذلك إلى الاختلاف في وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية ، وهذا تبعا للاختلاف في الإيديولوجيات و المصالح الدولية ، فما يراه البعض إرهابا ، يراه البعض الآخر عملا مشروعاً ، ولذلك سأستعرض بعض التعريفات التشريعية

و الفقهية التي عرفت الإرهاب الإلكتروني (الفرع الأول) ، وذكر الخصائص التي تميزه عن الجرائم الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب الإلكتروني.

بالرغم من التباين والاختلاف في إعطاء تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب الإلكتروني، إلا أنه كانت هناك محاولات تشريعية وفقهية لتعريف جريمة الإرهاب الإلكتروني، والتي تتمثل في التعريفات التالية .

أولا - التعريف التشريعي لجريمة الإرهاب الإلكتروني : عرفت بعض التشريعات المقارنة جريمة الإرهاب الإلكتروني ، و هذا مثل ما نص عليه المشرع الأردني في المادة الثانية و الفقرة الخامسة من القانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 ، حيث نصت على ما يلي : " كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت تؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه"¹.

أما الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نفس القانون السابق ، فتتضمن على : " مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة ،... استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل الأردني من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم ...".

كما عرف القانون الجنائي الاسترالي لسنة 1995 المعدل و المتم لسنة 2002 ، الإرهاب الإلكتروني ، بأنه : " كل عمل أو تهديد يسبب أذى جسمانيا جسيما أو يسبب الوفاة لشخص أو يعرض حياة شخص للخطر أو يحمل مخاطر جسيمة للصحة والسلامة العامة أو الممتلكات أو تدخلا خطيرا في الأنظمة الإلكترونية ، على أن يكون القيام بالعمل أو ممارسة التهديد بقصد فرض مبدأ سياسي أو ديني أو أيديولوجي ، أو لحمل الحكومة الاسترالية أو حكومة أجنبية و التأثير عليها على القيام بأمر ما أو بترويع الجمهور أو جزءا منه "².

كما أن هيئة الأمم المتحدة ، قد عرفت الإرهاب الإلكتروني ، وهذا خلال شهر أكتوبر لسنة 2012 ، بأنه : " استخدام الانترنت لنشر الأعمال الإرهابية "³.

أما المشرع الجزائري ، فقد تناول تعريف الإرهاب الإلكتروني ، خلال نص المادة 87 مكرر 11 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري ، بأنه : " استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال من أجل ارتكاب الأفعال الإرهابية ..."⁴.

فمن خلال التعريفات المذكورة أعلاه ، ألاحظ أنها تناولت تعريف الإرهاب الإلكتروني ، وقد أصابت في ذلك إلى حد بعيد ، خاصة المشرع الأردني والاسترالي ، أما بخصوص تعريف الأمم المتحدة ، فقد

جاء فضفاضاً و لم يحدد التفاصيل اللازمة ، وبالنسبة للمشرع الجزائري فيبدو أنه قد أصاب في تعريفه ، إلا أنه ما يؤخذ عليه نصه حالة تخصيص الإرهاب الإلكتروني في حالة السفر أو محاولة السفر للجزائري أو الأجنبي ، ولذلك أدعو المشرع الجزائري لتعديل نص المادة 87 مكرر 11 ، الفقرة الرابعة لتستوعب كل أشكال الإرهاب الإلكتروني الأخرى ، إلا أن المادة الثانية من الفقرة الأولى من القانون رقم: 04/09 ، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ممكن أن تستوعب هذه الأشكال إلى حين تدخل المشرع و تعديل ذلك⁵.

ثانيا- التعريف الفقهي للإرهاب الإلكتروني: بالرغم من الاختلاف والتباين في إعطاء تعريف دقيق ومتفق عليه لجريمة الإرهاب الإلكتروني ، إلا أنه قد كانت هناك العديد من المحاولات الفقهية لإعطاء تعريف مناسب لها ، حيث يعرفها جانب من الفقه ، بأنها : " استخدام التقنيات الرقمية ومهاجمة نظم المعلومات لإخافة و إخضاع الآخرين بدوافع سياسية أو عرقية أو دينية ."⁶، كما يعرفها جانب آخر ، بأنها : " استخدام الانترنت من أجل التسبب في إلحاق الضرر و الشلل بالأنظمة المعلومات و الاتصالات المدنية و العسكرية ، و قطع الاتصال بين الشبكات المختلفة ، و تعطيل أنظمة الطيران و الدفاع الجوي و اختراق النظام المصرفي وإرباك حركة المسافرين برا و جوا وشل محطات الطاقة الكهربائية و محطات تنقية المياه ، أو حتى مهاجمة القواعد الإستراتيجية المهمة مثل المواقع النووية "⁷ . بينما يعرفها طرف ثالث ، بأنها : " هجوم الكتروني عرضه تهديد أو العدوان على الحكومات ، و هذا من أجل تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية ، وأن ينتج عن هذا الهجوم أثر مدمر وتخريبي مكافئ للأفعال المادية للإرهاب "⁸.

وبذلك فلكي ينعت السلوك المرتكب بواسطة تقنيات المعلومات أو عن طريق شبكات الاتصال المختلفة بأنه سلوك إرهابي ، فلا بد أن ينتج عليه عنف ضد الممتلكات أو الأشخاص ، أو يؤدي إلى إحداث الخوف والرعب أو إلحاق الضرر بالأفراد و الحكومات .

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإرهاب الإلكتروني.

تتميز جريمة الإرهاب الإلكتروني ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم في هذا المجال، و التي تمثل فيما يلي:

أولاً- أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية: كان لربط العالم بشبكة الاتصالات من خلال الأقمار الصناعية والانترنت الأثر الكبير في انتشار جريمة الإرهاب الإلكتروني، حيث أصبحت لا حدود جغرافية بين الدول و هذا نظرا لارتباط العالم بشبكة واحدة⁹.

لذا نجد أن جرائم الإرهاب الإلكتروني ترتكب من خلال شبكة الانترنت التي لا تحدها حدود ولا تعترف بعنصر المكان أو الزمان¹⁰، ونتج عن ذلك العديد من المشاكل القانونية الإجرائية حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي لهذه الجريمة ، و كذا القانون الواجب التطبيق¹¹ .

ثانيا - خفاء هذه الجريمة و سرعة تطورها : إن جريمة الإرهاب الإلكتروني التي تقع عبر الانترنت هي جريمة مخفية و مستترة في أغلبها ، لأن الضحية لا يمكن له أن يلاحظها رغم أنها تقع أثناء تواجده على شبكة الانترنت¹² ، فالجاني الذي يقوم بارتكابها يتمتع بقدرات فنية و تقنية تمكنه من إخفاء معالم هذه الجريمة و صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن و جدت¹³ .

ثالثا - أنها من الجرائم المتجددة: جرائم الإرهاب الإلكتروني من الأنماط الإجرامية المستحدثة، و هذا نظرا للأشكال المتعددة التي تأخذها في وقتنا الحاضر ما صعب مواكبتها و كشفها¹⁴. وتكمن خطورة هذه جريمة في كونها لا تأخذ شكلا أو نمطا أو أسلوبا معينا، وإنما تكشف تلك الأنماط و الأساليب بعد مرور حينا من الوقت على ارتكابها¹⁵.

رابعا - اعتبارها من الجرائم غير العنيفة¹⁶ : لا تتطلب جرائم الإرهاب الإلكتروني عنفا لتنفيذها أو مجهودا كبيرا ، فهي تتميز بأنها من الجرائم الهادئة بطبيعتها¹⁷ ، فكل ما يجب توفره من لوازم لارتكابها ، هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب أو الهواتف الذكية بمستوى تقني عالي ، إضافة إلى ربطه بشبكة الانترنت ، و توفر مجرم يوظف خبرته و قدرته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم الإرهاب الإلكتروني¹⁸.

فمن هذا المنطلق تعد هذه الجريمة المرتكبة عبر الانترنت من الجرائم الناعمة ، فلا آثار لها في استعمال العنف أو القوة ، و إنما مجرد أرقام و بيانات يتم تغييرها من السجلات الإلكترونية في ذاكرة الحواسيب ، و ليس لها أي أثر خارجي مادي¹⁹.

خامسا - صعوبة إثباتها : يصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجريمة ، فهي تتسم بالغموض و صعوبة الإثبات ، وهذا نظرا لافتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة ، و غياب الدليل الفيزيقي (بصمات ، تخريب ، شواهد مادية) ، و سهولة محو الدليل ، أو تدميره في زمن متناه في القصر²⁰ ، لذا فإن معظم أشكال هذه الجريمة يتم اكتشافها بالصدفة و بعد وقت طويل من ارتكابها²¹

سادسا - اعتبارها من الجرائم الخطيرة : تتسم جرائم الإرهاب الإلكتروني بخطورتها البالغة ، و التي تتمثل في الخسائر الناجمة عنها تكون كبيرة جدا مقارنة بالجرائم التقليدية ، و تكلفتها المالية الضخمة وتعاطم آثارها على الدول والمجتمعات ، و هذا من حيث حجم الضحايا و الدمار الذي يصيب البنى التحتية والممتلكات و الآليات المستخدمة في شتى القطاعات²² ، كما أنها ترتكب من فئات متعددة تجعل من الصعب التنبؤ بالجاني في هذه الجرائم²³ .

المطلب الثاني: أركان جريمة الإرهاب الإلكتروني.

تتخذ جريمة الإرهاب الإلكتروني من الفضاء الإلكتروني مسرحا لها ، مما يجعلها تتميز

بخصوصيات تنفرد بها كما ذكرت سابقا ، إلا أن ذلك لا ينفي عدم وجود تشابه بينها و بين الجريمة المرتكبة في العالم المادي ، فهي مثلها مثل باقي الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت ، و بالتالي فلا بد لها من وجود الركنين المادي والمعنوي الذي تقوم عليهما كل جريمة ، و بذلك سأوضح عناصر الركن المادي لجريمة الإرهاب الإلكتروني (الفرع الأول) لآنتهي إلى تحديد الركن المعنوي فيها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإرهاب الإلكتروني.

حتى يقوم الركن المادي لهذه الجريمة لا بد له من توفر العناصر التالية، السلوك الإجرامي (أ) والنتيجة الإجرامية (ب) و العلاقة السببية بينهما (ج) .

أ - السلوك الإجرامي : يتطلب السلوك الإجرامي لجريمة الإرهاب الإلكتروني وجود بيئة رقمية و اتصال بشبكة الانترنت ، حيث يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورا متنوعة و متجددة مسيرة للتقدم التكنولوجي في هذا المجال ، سأحاول التركيز على أهمها و التي تتمثل في ما يلي :

-تدمير المواقع و البيانات و النظم الإلكترونية : تتمثل هذه الصورة في قيام الإرهابيين و المنظمات الإرهابية بتبني الهجمات الكترونية من خلال شبكة الانترنت تستهدف تدمير المواقع و البيانات و النظم الإلكترونية المتعلقة بالمؤسسات العامة و الخاصة ، إلحاق الضرر بالبنى التحتية و تدميرها أو توقيفها عن العمل كليا أو مؤقتا ²⁴، و هذا من خلال الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية تكون متصلة بشبكة الانترنت ، أو ما يعرف بنظام (Sever-pc) ، أو مجموعة أنظمة مترابطة شبكيا (Intranet) بهدف تخريب أو تعطيل نقطة الاتصال أو النظام ²⁵ .

مما يحدث آثارا مادية و اقتصادية وسياسية كبيرة ، لأن ذلك يؤدي إلى توقف المرافق الحيوية عن النشاط ، كالحكومة الإلكترونية وأجهزة الاتصال ووسائل النقل العامة ، وإلحاق الضرر بالأسواق المالية والبنوك ²⁶ ، ويتم ذلك باستخدام الفيروسات ²⁷، وهذا من أجل الحصول على المعلومات التي لها علاقة بالأماكن و المنشآت الحيوية لاستهدافها بالعمليات الإرهابية ، أو عن بعد إذا كانت فيه إمكانية لذلك ²⁸ .

-التجسس الإلكتروني : هو عبارة عن التلصص وسرقة المعلومات من الأفراد والمؤسسات العامة و الخاصة و الدول و المنظمات ، وهذا من أجل معرفة الحالة الاقتصادية و المالية و السياسية التي تعيشها الدولة ²⁹ ، ومن ثم استغلالها من طرف التنظيمات الإرهابية للقيام بعمليات إرهابية أو بيعها لدول معادية للدولة المستهدفة ³⁰ .

ومن بين طرق التجسس الإلكتروني المستعملة أسلوب الاستيلاء على المعلومات الحساسة الهامة عن طريق إرفاق الرسائل الإلكترونية مجهولة المصدر ببرامج وتطبيقات الكترونية من أجل فتح ثغرات الكترونية في حاسوب الضحية أو الشبكة الإلكترونية المستعملة من طرفه ³¹ .

-إنشاء المواقع الإلكترونية الإرهابية : تتمثل هذه الصورة في إنشاء وتصميم المنظمات الإرهابية لمواقع الكترونية لهم على شبكة الانترنت من أجل الوصول إلى أكبر شريحة من الناس للتأثير عليهم فكريا ونفسيا ، ومن ثم تجنيدهم أو الاستفادة منهم ماليا عن طريق التحويلات المالية التي يقدمونها تضامنا مع هذه التنظيمات الإرهابية³² ، أو الاستفادة من المواقع الإلكترونية لتلقي الأفراد المنظمة كيفية التدريب أو صناعة المتفجرات أو استعمال الأسلحة المختلفة أو شرح طرق الاختراق البريد الإلكتروني أو تدمير المواقع الإلكترونية أو الدخول إلى المواقع المحجوبة أو صناعة الفيروسات ونشرها³³ .

كما يمكن استعمال المواقع الإلكترونية من قبل المنظمات الإرهابية في نشر بياناتها المختلفة، التي تأخذ أشكالا مختلفة فأحيانا تقدم الأهداف و الخطط العامة التي يسعى التنظيم الإرهابي لتحقيقها، و أحيانا أخرى تكون في شكل تهديد ووعيد بشن هجمات إرهابية على المصالح الحيوية للدول أو منظمات معينة، كما تستعمل هذه المواقع الإلكترونية لإعلام المجتمعات و بتبني و تنفيذ عمليات إرهابية محدد أو إصدار بيانات التأكيد و النفي و التعليق على الأخبار والتصريحات الصادرة من الجهات الحكومية المختلفة³⁴ .

-التهديد والترويع الإلكتروني : يتم استعمال المواقع الإلكترونية التابعة للتنظيمات الإرهابية من أجل التأثير على نفسية الأفراد ، وذلك من خلال اللجوء إلى التهديد و الوعيد بقتل الشخصيات السياسية أو الدينية أو المؤثرة في المجتمعات الإنسانية، أو بالتهديد بتفجير المنشآت الحيوية أو الإستراتيجية في الدولة أو التهديد بتعطيل أو إتلاف الأنظمة الإلكترونية للمنشآت القاعدية للدولة ،أو الخلق الضرر و الدمار بالشكات الإلكترونية أو الأنظمة المعلوماتية³⁵ ، بل وصل ببعض المنظمات الإرهابية إلى ابتزاز و تهديد رجال المال و الأعمال وإخضاعهم لمطالبها و ذلك بتقديم الأموال لها³⁶ .

ب- النتيجة : تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في جريمة الإرهاب الإلكتروني فهي تمثل الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي والذي يحدث في العالم الخارجي أو المادي ، أي ما يسببه الجاني من ضرر أو خطر من شأنه أن يصيب أو يهدد مصلحة يحميها القانون³⁷ .

وبذلك فنتحقق النتيجة في جريمة الإرهاب الإلكتروني متى كانت هناك حالة خطر عام، وهذا مثل خلق حالة من الفزع و الخوف في نفوس الأفراد ، أي من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه الناس داخل مجتمعهم ، وهذا مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري³⁸ ، أو من شأن الفعل الإجرامي أن يؤدي إلى حدوث ضرر جسيم ، وهذا مثل الإضرار بالأفراد أو البنى التحتية و الإستراتيجية للدولة أو المساس بالمؤسسات العامة و الخاصة وتدميرها أو تعطيلها عن العمل، و هذا بالاعتماد على شبكة الانترنت أي وجود بيئة رقمية مرتبطة بالشبكة المعلوماتية .

ج-العلاقة السببية : تمثل العلاقة السببية العنصر الثالث و الأخير من عناصر الركن المادي في جريمة الإرهاب الإلكتروني ، حيث لا يكتمل هذا الركن إلا إذا قامت علاقة ما بين فعل الإرهاب الإلكتروني و تحقق النتيجة ، و المتمثلة في إيجاد حالة من الخوف والذعر بين الأفراد أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية الإستراتيجية للدولة³⁹ .
ولذلك يجب لقيام جريمة الإرهاب الإلكتروني أن تكون هناك رابطة مابين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية المحققة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب الإلكتروني.

يعتبر الإرهاب الإلكتروني جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام فيها ، و الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية ، و علمه بعناصر هذه الجريمة⁴⁰ ، وبذلك فهي لا تقع بطريق الخطأ ، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص ، و المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إيجاد حالة من الذعر و الخوف بين الأفراد أو الإخلال بالأمن العام أو الضرر بالبنية التحتية للدولة أو الاعتداء على المؤسسات العمومية أو الخاصة⁴¹ .

وبذلك فإن القصد الجنائي في جريمة الإرهاب الإلكتروني يمكن أن يكون الهدف منه الإضرار المعنوي و هو خلق الخوف و الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام ، وما لذلك من آثار كبيرة على الدولة ، كما يمكن أن يهدف إلى الإضرار المادي و المتمثل في تدمير أو الاعتداء على البنى التحتية والإستراتيجية للدولة أو المؤسسات الخاصة فيها⁴² .

المبحث الثاني: موقف التشريع من جريمة الإرهاب الإلكتروني.

أصبحت جرائم الإرهاب الإلكتروني هاجسا يؤرق مضجع الدول و الشعوب و المنظمات الدولية كافة ، حيث استغل الإرهابيون و الجماعات المتطرفة التقنية الحديثة ، وعلى رأسها شبكة الانترنت لتنفيذ الهجمات و ممارسة أنشطتها الإرهابية من أي مكان في العالم مخلفة بذلك أضرارا جسيمة على الأفراد و الدول ، و لذلك سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير القانونية و التقنية لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية ، حيث نصت على تجريمها و العقاب عليها ، و هذا ما سأحاول تبينه من خلال تناول موقف التشريع المقارن من هذه الظاهرة (المطلب الأول) وموقف التشريع الجزائري منها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: موقف التشريع المقارن من ظاهرة الإرهاب الإلكتروني .

نصت العديد من التشريعات المقارنة على تجريم ظاهرة الإرهاب الإلكتروني و اختلفت في النص على ذلك، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بالجرائم الإلكترونية ونظم المعلومات.
حيث نص قانون مكافحة الإرهاب الأسترالي في المادة الأولى منه على تجريم الإرهاب الإلكتروني و العقاب عليه⁴³ ، كما نص القانون الأمريكي المتعلق بالاحتيايل و إساءة استخدام الحاسب الآلي و المعروف بـ: CFAA⁴⁴ ، على تجريم الإرهاب الإلكتروني ، وهذا من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب

ضد الحكومة الأمريكية ، أو ما يعرف بـ : Crime Against The Gouvernement ، و تشمل جرائم تعطيل الأعمال الحكومية ، وتهديد السلامة العامة و الإرهاب الإلكتروني و الأنشطة التأثيرية و العقاب عليه ، أما التشريع الفرنسي ، فقد جرم الإرهاب الإلكتروني و عاقب عليه من خلال نص المادتين 323 و 421-1 من قانون العقوبات الفرنسي النافذ⁴⁵.

وبخصوص التشريعات العربية ، فقد نصت على تجريم ظاهرة الإرهاب الإلكتروني ، باعتبار أنها فرضت نفسها في الواقع ، حيث جرم المشرع الأردني في قانون منع الإرهاب هذه الظاهرة وعاقب عليها⁴⁶ ، كما جرم أيضا ذلك في المادة 10 من قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010⁴⁷.

أما المشرع السعودي، فقد جرم صور الإرهاب الإلكتروني و عاقب عليه من خلال نص المادة الثالثة و الخامسة من المرسوم الملكي والمتعلق بقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية⁴⁸.

كما جرم المشرع التونسي الإرهاب الإلكتروني في الفصل الخامس و السادس و الثلاثون من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية⁴⁹، وإضافة إلى ما سبق ، نجد أن كل من التشريع الكويتي والإماراتي ، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قد نصا على تجريم بعض صور الإرهاب الإلكتروني و العقاب عليه⁵⁰.

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من ظاهرة الإرهاب الإلكتروني.

عانت الجزائر من ظاهرة الإرهاب ، لذلك كانت سباقة في النص على تجريم هذه الظاهرة الخطيرة وهذا من خلال نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، إلا أنه وأمام ثورة تكنولوجيا المعلومات وما نتج عنها من تعاظم لمخاطر الإرهاب واتساع نطاقه ومجالاته إلى درجة أن أصبح ظاهرة عالمية تهدد كل المجتمع الدولي ، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يواكب التطور التشريعي في هذا المجال ، وهذا من خلال تجريمه لظاهرة الإرهاب الإلكتروني ، سواء من خلال نص المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات ، أو من خلال المادة 87 مكرر 11 ، الفقرة الرابعة ، وكذا المادة 87 مكرر 12 الفقرة الأولى⁵¹ ، وهي ترجمة للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات⁵² ، أو من خلال القانون رقم : 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال وبمكافحة⁵³.

إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الجانب عدم وجود نص صريح يجرم الإرهاب الإلكتروني و يعاقب عليه ، وهذا مثل ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 10 من القانون رقم 30 لسنة 2010 والمتعلق بجرائم أنظمة المعلومات⁵⁴ ، خاصة وأن الجزائر متجهه إلى إنشاء الحكومة الإلكترونية و استعمال أغلب المؤسسات سواء العامة أو الخاصة لتكنولوجيا الإعلام و شبكات الاتصال الإلكترونية ، خاصة في القطاعات الحيوية مثل قطاع النقل بأنواعه وقطاع العدالة و الدفاع الوطني ، وغيرها من القطاعات الأخرى .

خاتمة

يعتبر الإرهاب الإلكتروني من أخطر الجرائم المستحدثة التي تهدد أمن الدول و الشعوب ، و هذا نظرا لتعدد أشكالها و تنوع أساليبها و اتساع مجال أهدافها ، مستفيدة بذلك مما وفرتة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و التقنية الحديثة ، حيث يمكن ارتكابها عن بعد و دون اللجوء إلى العنف مع توفر قدر كبير من السلامة و الأمان لمرتكبيها ، لذلك نجد أن العديد من الدول قد سعت إلى اتخاذ الإجراءات القانونية و التدابير التقنية اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة ، إلا أنها تبقى قليلة مقارنة بالأخطار و الأضرار التي يمكن أن تسببها للدول و الشعوب .

حيث خلصت من خلال دراسة جريمة الإرهاب الإلكتروني إلى بعض النتائج و التوصيات، و التي أوجزها في النقاط التالية:

أولاً: لا يوجد هناك اتفاق على تعريف قانوني جامع مانع للإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي ، ويرجع ذلك إلى نظرة كل دولة لهذه الظاهرة ، فالبعض يعتبره سلوكا إجراميا ويعاقب عليه ، بينما البعض الآخر يعتبره مقاومة مشروعة ، كما أن هناك تداخل لمفهوم الإرهاب الإلكتروني مع غيره من المفاهيم الأخرى ، و هذا مثل الجريمة المنظمة الإلكترونية و جريمة التجسس الإلكتروني و القرصنة المعلوماتية .

ثانياً: يعتبر الإرهاب الإلكتروني امتداد للجريمة الإرهابية التقليدية، ويكمن الفرق في الوسيلة المستعملة، والتي تتمثل في استغلال الوسائل الإلكترونية و التقنية وشبكة الانترنت لارتكاب هذه الجريمة الخطيرة على الدول و الشعوب.

ثالثاً: تتميز جريمة الإرهاب الإلكتروني بعدة خصائص، و هذا مثل أنها من الجرائم العابرة للحدود، كما أنها ترتكب عن بعد و لا يتم اكتشافها إلا بعد فوات الأوان.

رابعاً: تتنوع وتتمايز صور الإرهاب الإلكتروني ، فمن إنشاء المواقع الإلكترونية الإرهابية إلى استهداف البنية التحتية للدول عن طريق شبكة الانترنت ، و هذا مثل البنى الاقتصادية ووسائل الاتصال و المواقع العسكرية و المؤسسات العامة و الخاصة .

خامساً: اختلفت التشريعات المقارنة في تجريم ظاهرة الإرهاب الإلكتروني و العقاب عليها ، فالبعض نص على تجريمها بطريقة غير مباشرة من خلال تجريم الدخول على المواقع الإلكترونية أو تعطيلها أو إتلافها ، و البعض الآخر نص على تجريمها بطريقة مباشرة من خلال تجريم استعمال وسائل تكنولوجيا المعلومات في الإرهاب أو تسهيله أو تمويله أو تجنيد الأفراد للقيام بالأعمال الإرهابية .

التوصيات

أولاً: ضرورة سن التشريعات التي تسد كافة حالات وصور الإرهاب الإلكتروني من طرف المشرع الجزائري وتوضيح طرق التحقيق وجمع الأدلة وحفظها، و تسليم المجرمين والتعاون الدولي في هذا المجال.

ثانياً: تنسيق الجهود ما بين الجهات المختلفة في الدولة ، و ذلك باتخاذ الإجراءات الفنية و التقنية لحماية شبكات الاتصال المختلفة و الأنظمة المعلوماتية والمواقع الالكترونية الرسمية و المهمة من الاختراقات الالكترونية.

ثالثاً: إنشاء فرق أمنية متخصصة من أجل مراقبة و متابعة الأعمال الإرهابية الالكترونية و تحديد موقعها ، وكذا القائمين بها تحت إشراف هيئات قضائية متخصصة في ذلك ، و العمل على تطوير قدرات الأجهزة الأمنية ،سواء المادية أو البشرية وذلك بتوفير التكوين العالي و المتخصص للعاملين في هذه الأجهزة من أجل التعامل مع هذا النوع من الإجرام الالكتروني .

رابعاً: محاولة إنشاء مواقع الكترونية تتميز بالوسطية و الاعتدال ومحاربة التطرف الديني والفكري تحت إشراف هيئات علمية ودينية متخصصة ، والاستفادة من أفكار الكفاءات العلمية المتحكمة في تقنية المعلومات من أجل حماية هذه المواقع الالكترونية .

خامساً: ضرورة تعزيز التعاون و التنسيق بين الدول و المؤسسات الدولية المختلفة وتوحيد الجهود ، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات الدولية لمحاربة جرائم الإرهاب الالكتروني ، وتحديد كافة الإجراءات اللازمة لتبادل المعلومات و الأدلة في هذا الشأن وتحديد طرق تسليم مرتكبي هذه الجرائم .

الهوامش

- 1- قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18 لسنة 2014 ، الجريدة الرسمية العدد : 3365 الصادرة بتاريخ : 2014/06/01 : " كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضرار".
- 2- رائد العدوان، المعالجة الدولية لقضايا الإرهاب الإلكتروني، الدورة التدريبية الخاصة بتوظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب ، المنعقد من طرف قسم البرامج التدريبية ، خلال الفترة 23-2013/02/27 ، الرياض ، السعودية ، ص : 06 .
- 3- علي مطر ، الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <https://www.assakina.com/news/news1/31803.html> ، تاريخ التصفح 2018/02/14 ، الساعة 18:30.
- 4 - المادة 87 مكرر 11 من القانون رقم 66-156 والمتعلق بقانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 02-16، الصادر بتاريخ: 2016/06/19 الجريدة الرسمية العدد: 37، الصادرة بتاريخ: 2016/06/22
- 5- تنص المادة الثانية من الفقرة الأولى من القانون رقم : 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، المؤرخ في : 2009/08/05 ، الجريدة الرسمية العدد : 47 الصادرة بتاريخ : 2009/08/16 ، على ما يلي : " يقصد في مفهوم هذا القانون ، بما يأتي : الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"
- 6- عبد العزيز بن حميدان الثمالي ، تأثير الإرهاب الإلكتروني وسبل مكافحته ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الإسلامي العالمي "مكافحة الإرهاب" من طرف رابطة العالم الإسلامي ، المنعقد بمكة ، السعودية ، بتاريخ 25/22 فبراير 2015 ، ص : 05
- 7- حسن بن أحمد الشهري ، الإرهاب الإلكتروني - حرب الشبكات - المجلة العربية الدولية للمعلوماتية ، المجلد الرابع ، العدد 2 ، 2015 ، ص : 3 و 4.
- 8-Mehmet Yayla ,Cyber terrorism From The Criminal Law Perspective , Law And Justice Review , Volume: 5 , Issue: 1, June 2014 , p : 132-133
- 9- نياي موسى البداينة ، الأمن الوطني في عصر العولمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، 2011 ، ص : 92 .
- 10- حسين بن سعيد الغافري، جهود السلطنة في مواجهة جرائم الانترنت، ص: 03 ، متوفر على الموقع الإلكتروني : <http://www.eastlaws.com> ، تاريخ التصفح : 2018/01/20 ، الساعة: 17:30 .
- 11- صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون دولي للأعمال ، مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص : 17 .
- 12 - نياي موسى البداينة ، مرجع سابق ، ص : 91 .
- 13 - دويب حسين صابر ، القوانين العربية و تشريعات تجريم الجرائم الإلكترونية و حماية المجتمع ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات ، أمن المعلومات ، ص : 06 .

- 14- بدر بن ناصر التميمي ، الاحتيايل في عقود التأمين و عقوبته ، رسالة ماجيستر في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2010 ، ص : 57 .
- 15- أحسن مبارك طالب ، جرائم الاحتيايل و العوامل الاجتماعية و النفسية المهيئة لها ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص : 25 .
- 16- يطلق عليها البعض من الفقه ، الجرائم الناعمة لأنها لا تتطلب العنف لارتكابها ، لمزيد من التفصيل ، ذياب موسى البداينة ، مرجع سابق ، ص: 92 .
- 17- صغير يوسف ، مرجع سابق ، ص : 16.
- 18- سيناء عبد الله محسن ، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية و الوطنية ، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية ، أيام 10-20 جوان 2007 ، ص : 52.
- 19- صغير يوسف ، مرجع سابق ، ص : 16.
- 20- ذياب موسى البداينة ، مرجع سابق ، ص : 93 .
- 21- دويب حسين صابر ، مرجع سابق ، ص : 06.
- 22- عبد الله على عبد الله القحطاني، إدارة امن المعلومات ودورها في الحد من الإرهاب الإلكتروني بكلية الحاسبات وتقنية المعلومات بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، كلية العلوم الإدارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2017 ، ص : 36 .
- 23- حسين بن سعيد الغافري ، جهود السلطنة في مواجهة جرائم الانترنت ، مرجع سابق ، ص : 30.
- 24- عبد الرحمن المسند ، وسائل الإرهاب الإلكتروني ، حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها ، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب ، الجزء 1 ، الرياض، 2004 ، ص : 147 .
- 25- عبد الله على عبد الله القحطاني ، مرجع سابق ، ص : 49 .
- 26- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999، ص: 56.
- 27- يعرف الفيروس بأنه عبارة عن برنامج الكتروني يلحق ضررا بنظام المعلومات والبيانات و له القدرة على التضاعف والانتشار بشكل رهيب ، والانتقال من جهاز إلى آخر بكل سهولة ، عبد الله على عبد الله القحطاني ، مرجع سابق ، ص : 49 .
- 28- مايا حسن ملا خاطر ، الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني ، مجلة جامعة الناصر ، المجلد الأول ، العدد 5 ، يناير - يونيو ، 2015 ، ص : 135 .
- 29- جس بن احمد الشهري، مرجع سابق، ص: 15.
- 30- محمد حسام محمود لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الإلكتروني ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، 1997 ، ص : 71 .
- 31- عبد الله على عبد الله القحطاني ، مرجع سابق ، ص : 51 .
- 32- حسن بن احمد الشهري ، مرجع سابق ، ص : 16 .
- 33- عبد العزيز بن حميدان الثمالي ، مرجع سابق ، ص : 14.

- 34- مايا حسن ملا خاطر ، مرجع سابق ، ص : 136 .
- 35- عبد العزيز بن حميدان الثمالي ، مرجع سابق ، ص : 12.
- 36- حسن بن احمد الشهري ، مرجع سابق ، ص : 16 .
- 37- ضيف مفيدة ، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، مذكرة ماجيستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010/2009 ، ص : 50 .
- 38- تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، آل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :
- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم ،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية ،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونيش أو تدنيس القبور ،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام ،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات ،
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل ،
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية ،
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال ،
- احتجاز الرهائن ،
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة ،
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.
- 39- منال مروان منجد ، المواجهة الجنائية للجرائم الإرهاب في القانون السوري - دراسة تحليلية- ، مجلة مروان دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد: 70 ، العدد : 2 ، 2014 ، ص : 111 .
- 40- عبد الله بن محمد كيرري، الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي - دراسة تأصيلية- رسالة ماجيستر ، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 203، ص: 45 .
- 41- مسلط ماجد على أبو ثنين ، التحقيق والمحاكمة في جرائم الإرهاب في النظام السعودي - دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير في الشريعة و القانون ، قسم الشريعة ، كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية .، 2017 ، ص : 47 .
- 42- منال مروان منجد ، مرجع سابق ، ص : 111 .

43- قانون مكافحة الإرهاب الاسترالي، متوفر موقع الالكتروني: [http :www.lawfoundation.net.au](http://www.lawfoundation.net.au) ، تاريخ الصفح : 2018/02/24 ، الساعة 11.00.

44-The Computer Fraud And Abuse Act ; 18 U.S.C. § 1030

45-Article 323 **de code pénal français** : « Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de deux ans d'emprisonnement et de 60 000 € d'amende.

Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est de trois ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende.

Lorsque les infractions prévues aux deux premiers alinéas ont été commises à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 150 000 € d'amende » et Article : 421-1 :

«Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes :.....

- 2° Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre III du présent code ;..... ».

46- قانون منع الإرهاب الأردني رقم : 55 لسنة 2006 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم : 18 لسنة 2014 ، الصادر بتاريخ : 2014/06/01 ، الجريدة الرسمية العدد: 3365.

47- تنص المادة 10 من القانون الأردني المتعلق بجرائم أنظمة المعلومات رقم : 30 لسنة 2010 ، الصادر بتاريخ : 2010/09/16 ، الجريدة الرسمية العدد: 5056 ، على ما يلي : " كل من استخدم نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أنشأ موقعا الكترونيا لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لإتباع أفكارها أو تمويلها ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة " .

48- المرسوم الملكي رقم م 17 ، الصادر بتاريخ : 1428/03/08 والمتعلق بقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية .

49- قانون أساسي رقم 26 لسنة 2015 بتاريخ : 2015/08/07 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ، الرائد الرسمي ، عدد 63 الصادر بتاريخ 2015/08/07 ، ص : 2163 .

50- نص المشرع الكويتي على تجريم الإرهاب الإلكتروني من خلال نص المادة العاشرة من القانون رقم : 63 لسنة 2015 و المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، أما المشرع الإماراتي فقد نص على ذلك من خلال نص المادة 26 من القانون الاتحادي رقم : 05 لسنة 2012 و المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

51- تنص المادة 87 مكرر 11 ، الفقرة الرابعة ، على ما يلي : " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل جزائري أو أجنبي يستخدم تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة " ، و تنص المادة 87 مكرر 12 ، على ما يلي : " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو

تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة الأحكام هذا القسم ، أو ينظم شؤونها أو يعدم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

52- تم التصديق "عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14 المؤرخ في : 2014/09/08 ، و الصادر ج رع 57 ، بتاريخ : 2014/08/28 ، ص : 04 .

53- تنص المادة 02 الفقرة الأولى من القانون رقم: 04/09 ، والمتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، المؤرخ في 2009/08/05 ، و الصادر بتاريخ : 2009/08/16 ، الجريدة الرسمية العدد : 74 ، ص : 05 على ما يلي : ' الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها منظومة أو نظام للاتصالات الإلكترونية....' .

54 - تنص المادة 10 من القانون الأردني رقم : 30 لسنة 2010 ، و المتعلق بجرائم أنظمة المعلومات ، و الصادر بتاريخ : 2010/09/16 ، الجريدة الرسمية العدد: 5056 ، على ما يلي : " كل من استخدم نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أنشأ موقعا الكترونيا لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لإتباع أفكارها أو تمويلها ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة " .

الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر

The legal protection of the land environment from desertification

العشاوي صباح¹¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، ashawi@hotmail.com

تاريخ النشر: جوان/2020

تاريخ القبول: 02/05/2020

تاريخ الإرسال: 14/11/2019

الملخص

يعد التصحر من أخطر المشاكل البيئية التي تواجه دول العالم حالياً، مع اختلاف التأثيرات المصاحبة لحدوثه على البيئة، من تدهور للتربة وتناقص الغطاء النباتي والنمو السكاني السريع، وغيرها من الأسباب التي تشكل كارثة طبيعية تمتد آثارها، لتصبح كارثة اجتماعية تهدد المجتمعات البشرية، وتحدث خللاً في التوازن الإيكولوجي.

كل هذه العوامل نبهت دول العالم ومعظم الدول العربية إلى ضرورة مواجهة هذه المشكلة، ووضع الحلول لها، الأمر الذي دفع الكثير من هذه الدول إلى السعي لإيجاد التدابير اللازمة من خلال الإجراءات والقوانين لحماية أراضيها والتصدي لهذه المشكلة.

أما على الصعيد الدولي، فقد اهتمت الأمم المتحدة بهذه المشكلة وضرورة إيجاد حلول لها من خلال عقد المؤتمرات الدولية، وحث الدول على ضرورة التعاون لمكافحة مشكلة التصحر لأن أسبابه ممتدة لجميع دول العالم.

الكلمات المفتاحية:

التصحر، إنجراف التربة، الكثبان الرملية، الرعي والاحتطاب الجائر، الحرب البيئية.

Abstract:

Desertification is one of the most serious environmental problems facing the countries of the world today, with different effects associated with its occurrence on the environment, from soil degradation and declining vegetation and rapid population growth, and other causes that constitute a natural disaster extends its effects, to become a social disaster threatening human societies, and disrupt the Ecological balance.

All these factors alerted the countries of the world and most of the Arab countries to the need to face this problem and develop solutions, which led many of these countries to seek the necessary measures through the procedures and laws to protect their territories and address this problem.

At the international level, the United Nations has paid attention to this problem and the need to find solutions to it through the holding of international conferences.

Keyboard:

Desertification, Soil erosion, Sand dunes, Overgrazing and excessive logging, Environmental Warfare.

مقدمة

يعد التصحر أحد المشاكل البيئية الخطيرة التي تواجه دول العالم حالياً، سواء المتقدمة منها أو النامية مع اختلاف التأثيرات المصاحبة لحدوثه على البيئة، وإنتاج الغذاء وحدوث المجاعات وتدهور التربة والغطاء النباتي.¹

فالتصحر يشكل كارثة تمتد آثارها، لتصبح كارثة طبيعية وتحدث خللاً في التوازن بين العناصر المكونة للنظم الإيكولوجية وتدهور خصائصها الحيوية وانخفاض الإنتاجية لهذه النظم، حيث تصبح غير قادرة على توفير متطلبات الحياة الضرورية للكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان.²

ويتوزع التصحر على كل قارات العالم، ولكن أكثر من 80%، من مساحة الأراضي الجافة توجد في ثلاث قارات فقط هي إفريقيا 37 %، آسيا 33% أستراليا 14%، بينما 16% الباقية تنتزع على أمريكا الشمالية، والمكسيك 7%، أمريكا الجنوبية 5%، أوروبا 4%.³

يتضح من ذلك أن أغلب سكان المناطق المعرضة للتصحر تقع في الدول النامية (إفريقيا-آسيا-أمريكا اللاتينية - منطقة الكاريبي) ويؤثر التصحر على القارة الإفريقية بشكل خاص حيث تمتد الصحاري على طول منطقة الصحراء الكبرى.⁴

لهذا فالتصحر عملية ناتجة عن الأنشطة البشرية المتمثلة في سوء استغلال الأراضي وإدارتها والمغالة في الاستفادة من الغطاء النباتي، وتدهور التربة والنبات بالإضافة إلى الرعي الجائر، وقطع الغابات وإحلال المباني والمصانع محلها وازدياد ملوحة التربة الذي يرجع لشدة التبخر في المناطق الجافة.⁵

وعليه تسعى دول العالم لمكافحة التصحر بسبب آثاره الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من خلال إجراء الدراسات والأبحاث والتجارب وعقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، من أجل إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة، ووقف التصحر وتنمية الصحراء، وقد سارعت لذلك الكثير من الدول العربية لأن أغلب أراضيها تقع في المناطق الجافة وشبه الجافة، وتتأثر بنوبات الجفاف المتتالية.⁶

وتبعاً لطبيعة هذا الموضوع فقد اتّبع المنهج الوصفي لتشخيص وضعية البيئة البرية من خلال تبيان الأسباب التي أدت إلى تدهورها، بالإضافة إلى استعمال المنهج التحليلي بذكر القوانين والاتفاقيات الدولية وتحليلها باعتبارها تحت على إيجاد حل لهذه المشكلة الخطيرة التي تهدد العالم بأسره. وقد وقع الاختيار على دراسة البيئة البرية كعينة من بقية عناصر البيئة الأخرى، وتم البحث في الأضرار التي لحقت بها من جراء ظاهرة التصحر، وتم تبيان أسبابها والتدابير الواجب اتخاذها لإنقاذ البيئة من هذه الظاهرة الخطيرة.

كل هذه الأسباب دفعت لطرح الإشكالية التالية:

ماذا يقصد بالتصحر وما هي أسبابه ومظاهره؟ وما هي إمكانية الحماية على الصعيد العربي والدولي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم اعتماد الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم التصحر.

المطلب الأول: أسباب التصحر.

المطلب الثاني: مظاهر ودرجات التصحر.

المبحث الثاني: الحماية العربية والدولية من التصحر.

المطلب الأول: وسائل الحماية من التصحر في بعض الدول العربية.

المطلب الثاني: الجهود الدولية للحماية من التصحر.

خاتمة

المبحث الأول

مفهوم التصحر

التصحر بمعناه البسيط هو قابلية الصحراء والظروف شبه الصحراوية للامتداد عبر حدودها واكتساح الحزام الأخضر والخصب وتحويله إلى أرض قاحلة جدباء وبالتالي فهو يغير في نظام البيئة، مؤدياً إلى تراجع خصائصها النوعية وتدني قدرتها الإنتاجية إلى الدرجة التي تصبح فيها هذه النظم البيئية عاجزة عن إعالة ما يعيش فيها من كائنات حية.⁷

لذا يعد التصحر من أخطر المشكلات التي تواجه العالم بصفة عامة، والقارة الأفريقية بصفة خاصة.⁸

من خلال هذا سيتم الوقوف على أسباب التصحر ومظاهره ودرجاته في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أسباب التصحر

لقد عرفت البشرية التصحر منذ القدم ، حيث تمارس الزراعة في أي فترة زمنية فتصبح الأرض ملحية عديمة الفائدة وتتحول إلى صحاري.⁹

ويرجع السبب إلى عاملين أو سببين رئيسيين يؤثران في خلق التصحر:

أولهما العامل الطبيعي، أي المناخ بما يحدد النظام المائي في منطقة معينة.

وثانيهما العامل الإنساني، أي استعمال الإنسان للأرض، ومن هذه الأسباب.¹⁰

أولاً : الأسباب الطبيعية:

من أبرز الأسباب الطبيعية لحدوث مشكلة التصحر، هي تأثير النشاطات البشرية والمناخ، وقد ربطت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عام 1994 بين التصحر والتغيرات المناخية، حيث اعتبرت أن تدهور الأرض في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وفي المناطق الجافة والرطبة، ينتج عن عدة عوامل من بينها التغيرات المناخية والنشاطات البشرية.

فالجفاف الذي يحدث بسبب التغيرات المناخية، يدخل كسبب غير مباشر في صنع مشكلة التصحر، لأن الحاصلات الزراعية ستنمو بمعدل أقل بسببه، وهذا بدوره يؤدي إلى استنزاف خصوبة التربة وموادها العضوية، ويقلل من حماية النبات للتربة ويحرمها من رطوبتها، وبذلك يزداد تدهور التربة والنبات.

كذلك الزيادة السكانية تمارس دوراً في التغيرات المناخية، فتعتبر سبباً هاماً من أسباب التصحر من خلال استنزاف الأراضي الزراعية، نتيجة التكتيف الزراعي بإنتاج زيادة من المحاصيل لتوفير الغذاء للسكان المتنامية أعدادهم بشكل كبير وذلك يعتبر تدمير للأراضي الزراعية وتصحرها والسبب يعود إلى:

1- الظروف المناخية: تمثل الظروف المناخية أكثر الأسباب الطبيعية المؤدية للتصحر، خاصة قلة الأمطار التي تسقط على المناطق القابلة للتصحر، مما يجعلها مناطق هشة سريعة التأثر بهذا العامل فتندبب الأمطار من سنة لأخرى في بعض المناطق يجعلها تتعرض لنوبات من الجفاف، مما يؤدي إلى تدمير القدرة البيولوجية للأراضي ويساعد على انتشار التصحر .

2- تحركات الكثبان الرملية: إن غبار الصحاري ورمالها تتأثر من تعرية الرياح للترسبات الرملية الموجودة في الصحاري ، فالمناخ يتفاعل مع مواد السطح بمعنى تأثير تفاعل الإنسان وطريقة استغلاله للأرض نباتياً وحيوانياً.¹¹

وما الكثبان الرملية المتحركة سوى تجمعات رملية تنتقل على جبهة صحراوية فتغطي كل ما تمر عليه وتقلبه إلى مسطحات متماوجة مجدبة.¹²

فهذه التحركات تلعب دوراً مهماً في انتشار التصحر، من خلال زحف الرمال على الأراضي الزراعية أو أراضي المراعي، مما يؤدي إلى تحويلها إلى صحراء عديمة الإنتاج، وتسبب أيضاً تآكلاً في بعض المناطق وتغطي الآبار والمزارع وقنوات الري.

كذلك تؤدي إلى إختفاء الغطاء النباتي بسبب قطع الأشجار والشجيرات والاحتطاب والرعي الجائر مما يؤدي إلى انهيار التربة الزراعية.¹³

3- تجريف التربة الزراعية: فهو ببساطة عمل تخريبي من فعل الإنسان غير الواعي، مثل استخدام الطبقة السطحية في صناعة طوب البناء.

ثانياً: الأسباب البشرية:

من الأنشطة البشرية التي ساعدت على تفاقم مشكلة التصحر هي:

1- الضغط السكاني على البيئة من خلال التعدي على الأراضي بتحويلها إلى منشآت سكنية وصناعية.

2- أساليب استخدام الأراضي الزراعية ويتمثل فيما يلي:

أ- تعدي الإنسان على النباتات والأشجار باجتثاثها لها.

ب- أساليب تتعلق بإعداد الأرض للزراعة كالحراثة العميقة والخاطئة.

ج- أساليب تتعلق باختيار أنماط المحاصيل والدورة الزراعية.

ح- أساليب الممارسات الزراعية نفسها كالري والصرف والتسميد والحصاد.

3 - إستنزاف الموارد الجوفية والتربة وتعريضهما للتملح وتدهور نوعيتهما والملوحة أو التملح نوع من التصحر.¹⁴

4- الإفراط في قطع أشجار الغابات يسبب التصحر، فتجريد البيئة من أشجارها له تأثير كبير على ظاهرة الاحتباس الحراري، حيث تمتص النباتات ثاني أكسيد الكربون وتستخدمه في نموها، إلا أن هذا الغاز ينبعث منها إذا ما أُلقت أو أحرقت، وينبعث غاز الميثان أيضاً من النباتات التي تموت، وهو

غاز أشد فتكاً من ثاني أكسيد الكربون في هذا المجال، وتساهم الغابات في الحد من هذه الظاهرة، فقطعها وإحراقها يؤدي إلى تفاقم المشكلة، وهذا يقود إلى حرب بيئية.¹⁵

5- تدهور المياه الجوفية: وهي مصدر رئيسي للري، فانخفاض مستوى الماء في الآبار وزيادة درجات الملوحة، يرجع إلى استنزاف هذه الموارد المحدودة.¹⁶

المطلب الثاني

مظاهر ودرجات التصحر

إن الاستخدام المفرط للأراضي الزراعية، والاحتطاب الجائر وحرق الغابات، وتجريف التربة، والأسلحة المستعملة في الحروب والنزاعات، تعد من أخطر المظاهر التي تنعكس سلباً على التربة وتؤدي إلى تدهورها، ومن ثم إلى تدميرها كل ذلك سيتم توضيحه فيما يلي.

أولاً مظاهر التصحر: ومن أبرزها:

1- ضغط الاستخدام الزراعي وسوء استخدام مياه الري: خاصة في مناطق الزراعة المروية فالمبالغة في ري التربة وعدم تطوير نظام مناسب لصرف المياه الزائدة، يؤدي إلى تعرض التربة للتملح، ومع ارتفاع درجات الحرارة ترتفع معدلات التبخر ثم ترتفع المياه السطحية وترسب الأملاح فوق سطح التربة وتصبح أكثر ملوحة، وتؤدي تدريجياً إلى التصحر.¹⁷

2- الاحتطاب الجائر: القطع الجائر للأشجار واستخدامها في التدفئة وطهي الطعام، وتحويلها إلى فحم لبيعه خاصة في المدن النامية، يؤدي إلى عجز مصادر الوقود الخشبي وتدمير الغطاء النباتي من الأشجار والشجيرات، الأمر الذي يجعل الموارد الخشبية في خطر.

3- زراعة الأراضي الهامشية التي لا تصلح إلا كمراعي.¹⁸

4- الحرائق: تحول الغابات إلى أراضي متصحرة، وتؤدي إلى انقراضها وجرف التربة وتعريضها من كسائها النباتي، مما يسهل انجرافها بالرياح أو بالمياه.¹⁹

5- تجريف التربة: يعد تجريف التربة من العوامل الخطيرة التي تهدد حياة النباتات والحيوانات في مناطق كثيرة من العالم، وحسب معطيات هيئة الأمم المتحدة فإن نحو 12 % من مساحة إفريقيا وشمال خط الاستواء و17 % من أراضي الشرق الأوسط تعاني من التصحر لهذا السبب.²⁰

6- الحروب والنزاعات: تمثل الحروب عامل إفساد للبيئة البرية، لما تنشبه من حرائق كبيرة في الغابات فتدمر أجزاء منها، وبالتالي تحرم كثير من الحيوانات من المأوى، وهذا يؤدي إلى إبادةها، وتجبر القسم الآخر على الهجرة لأماكن أخرى، والأخطر من ذلك ما تحدثه حركة الآليات العسكرية فوق التربة، مما يؤدي إلى تفككها وتصبح سهلة الانتقال مع الرياح.²¹

ثانياً: درجات التصحر:

تختلف حالات التصحر ودرجة خطورته من منطقة لأخرى تبعاً لاختلاف نوعية العلاقة بين البيئة الطبيعية والإنسان ولحالات التصحر درجات حسب تصنيف الأمم المتحدة:

- 1- تصحر خفيف: وهو حدوث تلف أو تدمير طفيف جداً في الغطاء النباتي أو التربة ولا يؤثر على القدرة البيولوجية للبيئة.
- 2- تصحر معتدل: وهو حدوث تلف بدرجة متوسطة للغطاء النباتي، وتكوين كثبان رملية صغيرة أو أخاديد صغيرة في التربة، وكذلك تملح التربة مما يقلل الإنتاج بنسبة 10-15 %
- 3- تصحر شديد: يمتاز بتكون كثبان رملية كبيرة ونشطة، وتكوين العديد من الأخاديد والأودية و تملح التربة ومن ثم تصحرها.²²

المبحث الثاني

الحماية العربية والدولية من التصحر

لقد ركزت معظم مشاريع حماية البيئة ومكافحة التصحر على دعم الزراعة بشكل كبير جداً والمحافظة على الأراضي الزراعية من التصحر، من خلال منع قطع أشجار الغابات الطبيعية والمناطق المشجرة والخضراء، أو التسبب بموتها بشكل متعمد، والعمل على زراعة الأحزمة الخضراء ومضاعفة المساحات الخضراء ومشاريع الغابات حول الصحاري.

بالإضافة إلى استغلال المياه الجوفية لإنشاء واحات جديدة وزراعتها، ومن ثم العمل على تثبيت الكثبان الرملية الموجودة للتقليل من حدتها، وإقامة المحميات الزراعية الطبيعية لخلق نوع من التوازن البيئي، فضلاً عن إصدار التشريعات الكفيلة بالحد من انتشار العمران على حساب الأراضي الزراعية من أجل المحافظة على التربة من التفتت والانجراف وتشجيع الفلاحين على الزراعة ودعم إنتاجهم وتوفير الأيدي العاملة لخدمة الأراضي الزراعية.

فالتصحر لم يعد مشكلة وطنية فحسب، بل أصبح مشكلة ذات طابع دولي تتطلب الحماية، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة لعقد مؤتمر خاص بالتصحر عام 1977، في نيروبي بعد كارثة الجفاف التي ضربت إقليم الساحل في غرب إفريقيا والتي أسفرت عن موت أكثر من 100 ألف نسمة ونفوق 3.5 مليون رأس من الماشية والإبل.

وكانت هذه الكارثة بمثابة ناقوس الخطر الذي نبه دول العالم إلى ضرورة مجابهة هذه المشكلة ووضع الحلول لها لأنها كانت في الأساس من صنع الإنسان.³⁰ كل ذلك سيتم توضيحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

وسائل الحماية من التصحر في بعض الدول العربية

الوطن العربي ليس بمنأى عن مشكلة التصحر، فهو يعاني منها منذ القدم، لأن أغلب أراضيه تقع في المناطق الجافة وشبه الجافة، حيث تتأثر دوله بنوبات الجفاف المتتالية والتملح للأراضي، كما يحدث في العراق وسوريا والجزائر ومصر والإمارات والسعودية وغيرها من الدول، مما يؤدي إلى آثار اقتصادية واجتماعية سيئة.

نتيجة لذلك سعت بعض الدول العربية لمكافحة التصحر الذي يسبب العديد من الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية المدمرة، لهذا أجريت العديد من الدراسات والأبحاث والتجارب لحل هذه المشكلة ووقف التصحر وتنمية الصحراء، ومن بين هذه الدول العراق، فقد أولى المشرع العراقي اهتمامه بالمحافظة على الأراضي الزراعية من التصحر بإصداره قانون حماية البيئة عام 1986 واعتبر قطع الأشجار من الغابات والمناطق المشجرة والتسبب بموتها عمداً، مخالفةً بيئيةً تعاقب عليها المادتين 16 و 17 من القانون المذكور.²³

أما المملكة العربية السعودية فقد اعتمدت على برامج مسح شاملة للغطاء النباتي والمراعي والغابات والتربة والمناخ، وتضمنت برامج التنمية الزراعية من خلال توسيع رقعة الأراضي الزراعية و زراعة الحبوب والخضر والفاكهة، واستخدام طرق الري الحديثة، بالإضافة إلى إنشاء سياج لصون المراعي وتنظيم الرعي وإنشاء بنك للبذور واستزراع الأراضي المتدهورة وإنشاء السدود والجسور الترابية. واعتمدت أيضاً برنامج تثبيت الكثبان الرملية وبرنامج التشجير وإنشاء المنتزهات الوطنية وبرنامج المحميات الطبيعية وحماية الحياة الفطرية وإنمائها وأصدرت تشريعات خاصة بحماية الموارد الطبيعية.²⁴

أما التصحر في الجزائر فإنه يكشف التدهور البيئي الشائع في نطاقات واسعة فيها، نتيجةً لتقطيع الأشجار والحرائق إضافة إلى الآفات الحشرية، والرعي الجائر وزحف الرمال والاحتطاب الجائر والاستخدام الزائد للأراضي الزراعية الذي يستتبعه تضرر الغطاء النباتي، مما عرض التربة للتعرية بالرياح والمياه.

لهذا اتخذت الحكومة إجراءات للحماية من التصحر ووقف تدهور الأراضي منها:

- توفير الغاز كوقود بديل عن الاحتطاب بتكاليف منخفضة.
- إنشاء السد الأخضر الذي بدأ عام 1971 بقصد إنشاء حزام غابي لإيقاف زحف الرمال ومحاربة التصحر، وهو يمتد من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية.
- إنشاء الحزام الأخضر الذي يجمع بين التشجير المكثف أي غرس الأشجار بشكل متقارب كي تشكل سداً ضد زحف الرمال، وتحسين المراعي وتحسين الزراعة وصون أحواض تجمع المياه، وتثبيت الكثبان الرملية.
- دعم وتطوير مؤسسات البحث العلمي العاملة في مجالات تنمية الأراضي الجافة ومكافحة التصحر.
- تنظيم الرعي وصيانة الغابات من الحرائق والتلف، بهدف المحافظة على الغطاء النباتي وعدم انزلاق التربة.²⁵

أما التصحر في الأردن فإنه يعود إلى أسباب طبيعية متمثلة ببيئة الأراضي الجافة كقلة المطر والتغير السنوي (الجفاف)، وفقر التربة وهشاشتها يجعلها عرضة للتعرية، بالإضافة إلى الرعي الجائر والتوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية والمراعي، وقطع أشجار الغابات والأحراج والزراعة

التي لا تراعي التوازن البيئي، وهذا أدى إلى تدمير الغطاء النباتي والتربة وزحف الرمال، لهذا وضعت الحكومة الأردنية خطة وطنية لمكافحة التصحر استهدفت بالوسائل والمعارف العلمية والتقنية المتاحة، وتضمنت عدداً من المشاريع، كمشروع التشجير وتطوير المراعي والأراضي المرتفعة في المناطق الجبلية واستصلاح الأراضي الملحية في الأغوار، وتوطين البدو في مناطق المياه الجوفية وتدريبهم على أعمال الزراعة.

أما عن التصحر في فلسطين، فالأراضي الزراعية المنتجة تواجه مشاكل نقص المياه وهي مسألة ترجع أساساً إلى ممارسات سلطات الاحتلال التي تتحكم في مصادر المياه وتوزيعها وتستغل حوالي 85% من مصادر مياه الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى التوسع في بناء المستوطنات على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية بعد مصادرتها، فمن أخطر مظاهر التصحر فيها، تدهور التربة ونقص إنتاجية الأرض، وجفاف مصادر المياه السطحية وانخفاض مناسيب المياه الجوفية، وتدني الإنتاج الزراعي وتدهور المراعي وزحف الكثبان الرملية، كل هذا أدى إلى هجر الأراضي.²⁶

أما بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة فلم تكن بمنأى عن المشكلة، نظراً لطبيعتها الصحراوية الصعبة، والتزايد المطرد في الأنشطة الصناعية المرتبطة بالنفط، وما تفرزه من مخلفات تؤذي البيئة والنمو السكاني المتزايد.²⁷

ورغم هذه المصاعب فقد لاقت تجربة الإمارات في مجال مكافحة التصحر وتخضير الأرض، من النجاح ما جعل منها نموذجاً تطمح الدول الأخرى للوصول إليه أو على الأقل الاستفادة منه.²⁸ وذلك باستخدامها تقنيات حديثة كاستمطار السحب عن طريق رشها بالطائرات من أجل دعم المخزون الجوفي من المياه، وإقامة السدود والحوجز المائية، وإنشاء محطات تنقية لمياه الصرف الصحي وذلك بهدف الاستفادة من هذه المياه لاستخدامات الزراعة.²⁹

المطلب الثاني

الجهود الدولية المبذولة لمكافحة التصحر

يبدو أن مشكلة التصحر لا تحظى عالمياً بالجهود اللازمة لمواجهتها، رغم ما تتصف به هذه المشكلة من خطورة واتساع.³⁰

حيث يتعرض حوالي 30% من سطح الأرض لخطر التصحر مؤثراً على حياة بليون شخص في العالم، أما ثلث الأراضي الجافة في العالم قد فقدت بالفعل أكثر من 25% من قدرتها الإنتاجية، ففي كل عام يفقد العالم 10 ملايين هكتار من الأراضي بسبب التصحر (الهكتار = 10 آلاف متر مربع) وفي عام 1988 فقط كان هناك 10 ملايين لاجئ بيئي .

وتقدر خسائر عملية التصحر بـ 42 بليون دولار سنوياً، في حين ترى الأمم المتحدة أن التكاليف العالمية من أجل الأنشطة المضادة للتصحر من وقاية وإصلاح وإعادة تأهيل للأراضي، لن تكلف سوى نصف هذا المبلغ (ما بين 10 - 22.4 بليون دولار) سنوياً.³¹

وتشير التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة، إلى اتساع حجم الكارثة البيئية والإنسانية الناجمة عن التصحر، الذي يمتد أثره ليشمل صحة الإنسان وأنماط حياته ومستقبل وجوده على سطح الأرض. الأمر الذي رتب على البشرية واجب التوقف والمراجعة والتصحيح، ما أمكن في مسببات استنزاف موارد الطبيعة وزحف الصحراء وكافة الأنماط السلوكية التي تؤدي إلى التصحر، كالاستخدام المكثف للأراضي الزراعية، والرعي الجائر والمبكر وإزالة الغابات، والإسراف في الري وسوء الصرف والأهم من ذلك كله، الحروب ومخلفات التجارب النووية والتلوث الناتج عن الصناعة.³²

ونتيجة لهذه الخطورة تم عقد الكثير من المؤتمرات الدولية لمعالجة مشكلة التصحر، مما استرعى اهتمام الأمم المتحدة فقد خصصت عام 2006 ليكون العام العالمي للصحاري والتصحر، حيث يتأثر أكثر من 250 مليون نسمة بشكل مباشر من عملية التصحر، ويتعرض نحو مليار نسمة لخطر التصحر في أكثر من مائة دولة من دول العالم.³³

لهذا نادى المهتمون بهذه المشكلة إلى عقد مؤتمر في ريو دي جانيرو عام 1992 حول البيئة والتنمية، واعتبر المؤتمر أن التصحر يشكل خطراً كبيراً بالنسبة لعدد كبير من الدول في جميع القارات وله آثار ضارة على الإنسانية جمعاء، وأن مكافحته تستدعي إبرام اتفاقية دولية تنص على ضرورة تضافر جهود جميع الدول لمنع تزايد مساحته من خلال إنقاذ المناطق التي يقترب منها، أو التي بدأ بالفعل في إصابتها.

واستجابة لهذه الدعوة وشعوراً منها بخطورة ظاهرة التصحر، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة حكومية لإدارة المفاوضات الهادفة إلى إبرام هذه الاتفاقية وقادت أعمال اللجنة إلى التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة عام 1994، لمكافحة التصحر في الدول المضروبة بشدة، وبصفة خاصة في إفريقيا، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1996/12/26.

وترتكز هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ، كالمادة 3 منها، وتتمثل في مبدأ اشتراك السكان والجماعات المحلية في تطبيق البرامج الهادفة إلى مكافحة التصحر، ومبدأ التعاون الدولي، والتعاون بين مختلف مستويات السلطة العامة في الدولة، وبين هذه السلطات والمؤسسات غير الحكومية، ومبدأ مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول النامية، وما يستلزمه ذلك من مساعدتها مادياً وفنياً لمواجهة هذه الظاهرة.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم تنص صراحة على مبدأ الإحتياط، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن هذا المبدأ وبعض المبادئ الأخرى، كمبدأ التنمية المستدامة ومبدأ المسؤولية المشتركة أو المتغيرة بحسب ما إذا كانت الدولة نامية أم متقدمة يعتبر من المبادئ الرئيسية في هذه الاتفاقية.³⁴

فإذا كانت الاتفاقية في مجملها تلزم الدول الأطراف بإعداد البرامج والخطط واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والجفاف تطبيقاً لمبدأ الوقاية من الأضرار البيئية، فإنها تنص في المادة 10 ف2 منها على ضرورة أن تمنح هذه الخطط والبرامج عناية خاصة للأراضي التي لم يصيبها التصحر

بعد، أو التي بدأ يصيبها بصورة طفيفة، وتمنع إصابة أراضي جديدة بالتصحر وهو تطبيقاً لمبدأ الاحتياط خاصة أن وقوع ضرر التصحر في كثير من هذه الحالات لا يؤيده دليل علمي يقيني. وبالرغم من وضع خطة عمل لمكافحة التصحر في مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر عام 1977 لكن التصحر مازال مستمراً وبنفس معدله على الرغم من جهود دول العالم في مكافحته.

وكان من أهم أسباب عدم نجاح خطة العمل هذه، عدم المشاركة الوطنية للمتضررين من التصحر وعدم دمج برامج مكافحة التصحر في خطط التنمية الوطنية ونقص القدرات العلمية والتكنولوجية والزيادة في عدد السكان والضغط على الموارد البيئية بدرجة كبيرة، وتطوير المناطق الحضرية دون سواها وهجرة السكان من المناطق الفقيرة إلى المناطق المتطورة ، بالإضافة للدور الكبير الذي تؤديه العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في عملية التصحر .

لذا يجب أن تعمل كل دولة على دراسة وتحليل وتقدير التباين لهذه العوامل بهدف إضعاف حدتها وذلك من خلال التعاون الدولي بصدق وإخلاص دون النظر إلى الاختلافات السياسية وهذا العامل الأهم في مكافحة التصحر، لأن أسباب التصحر يمكن أن تمتد لجميع دول العالم.

وقد وقعت الكثير من الدول العديد من الاتفاقيات في مجالات مكافحة التصحر واستضافت وشاركت باجتماعات على مستويات دولية وإقليمية كثيرة ونظمت مؤتمرات وندوات وحلقات دراسية وورش عمل كما أسست إدارات وأطلقت برامج وأنشطة وبلورت معظم تلك الفعاليات باعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة التصحر لتنظم وتقود الكثير من الجهود والأنشطة الفاعلة في هذا المجال.

ولم ينطلق هذا التعاطي الواعي المميز مع مشكلة التصحر فقط من الإدراك الخاص بأبعادها ذات الأثر في المستوى المحلي، ولكنه تأسس كذلك على وعي بمخاطرها على المستوى العالمي من إدراك واسع للطابع العالمي للمشكلات البيئية وضرورة معالجة تلك المشكلات في إطار تعاوني يعمق المسؤولية الجماعية للدول ويزيد من قدراتها على مواجهة الأخطار البيئية وعلى رأسها التصحر.³⁸

خاتمة

من خلال المعرفة النهائية لنتائج هذا البحث يمكن القول بأن التصحر يعني أن الأرض تتدهور وتفقد قدرتها على الإنتاج (محاصيل الزراعة، المراعي، الخشب والاحتطاب) وتتحول إلى ما يشبه الصحراء شحيحة الإنتاج ، أي أن التصحر يصيب أراضي منتجة في المناطق الجافة وشبه الجافة. ويكون التدهور في أول الأمر بقعاً متباعدة، ثم تتنامى حتى تتلاقى وتتدمج ويتشكل منها نطاق قاحل، يضاف إلى صحاري المناطق المتاخمة.

فقضية تدهور الأراضي مسألة شائعة في النطاقات الجغرافية جميعاً ، ويتمثل ذلك فيما تتعرض له التربة في المناطق غير الجافة من الانجراف والتعرية وفقد الخصوبة والتلوث. نتيجة لكل ما سبق يمكن اقتراح مايلي:

- 1- تكثيف الجهود العلمية للكشف عن مصادر المياه الجوفية والاستفادة منها في المشاريع الزراعية وتقادي المشاريع المطرية الكبيرة لمحاربة التصحر.
- 2- زراعة محاصيل مناسبة للتربة والمناخ وملوحة المياه مثل النخيل.
- 3- المحافظة على الغطاء النباتي والتوسع فيه مع عمل دراسات وأبحاث ميدانية حول محاولة ربط السواحل بحزام أخضر من الأشجار.
- 4- عدم الإسراف في قطع الأشجار واستزراع مناطق الكثبان الرملية والرمال الزاحفة بالأشجار لجعلها مصدات تمنع زحف الرمال على الأراضي الزراعية، أو من خلال رش سطح الكثبان بطبقة رقيقة من المشتقات النفطية.
- 5- استخدام المعارف العلمية المتاحة وتطبيقها، خاصة في تنفيذ الإجراءات الإصلاحية لمقاومة التصحر، وتوعية الناس والمجتمعات المتأثرة بالتصحر.
- 6- تحسين وترشيد استخدام الموارد الطبيعية بما يضمن استدامتها ومردوديتها آخذين بعين الاعتبار إمكانات وقوع فترات جفاف في بعض المناطق أكثر من المعتاد عليها.
- 7- التعاون الوطني والدولي، من خلال إنشاء مراكز تدريب محلية تخلق كفاءات أو مدّها بمساعدات مالية من قبل الدول والهيئات المانحة لمكافحة التصحر، وإنشاء الأجهزة والكوادر الوطنية لحل هذه المشكلة.
- 8- على الجهات المعنية بهذا الشأن إصدار القوانين الخاصة بحماية الموارد الطبيعية بأنواعها المختلفة وتطبيق هذه القوانين بشكل فعال وجاد.

الهوامش:

- 1- د. عبد المنعم مصطفى المقمر، الانفجار السكاني والاحتباس الحراري، عالم المعرفة، الكويت، 2012، ص.202
- 2- د. خالد العراقي، البيئة تلوثها.. وحمايتها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص.104،105
- 3- د. عبد المنعم مصطفى المقمر، المرجع السابق، ص.204
- 4- أ. ميهوبي عبد الحكيم، التغيرات المناخية، أسباب ومخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر 2011، ص.85
- 5- خالد العراقي، المرجع السابق، ص.104،105
- 6- د. محمد رضوان الخولي، التصحر في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1985، ص.11،12
- 7- د. محمد رضوان الخولي، المرجع نفسه، ص.21
- 8- التصحر في الجزائر، منتديات ستار تايمز، 11-11-2018، الموقع:
<http://www.startimes.com/?t=26115008>
- 9- د. ليزه نيوتن، نحو شركات خضراء، تر د. إيهاب عبد الرحيم محمد، عالم المعرفة، الكويت، 1978، ص.231
- 10- د. عبد المنعم مصطفى المقمر، المرجع السابق، ص.207-209
- 11- William G. Mc Ginnies, Bram J. Goldman and Patricia Paylore. eds, Food, Fiber and the Arial Lands (Tucson: University of Arizona Press, 1971).
- 12- Roberts and Melickian, "Geologic and other Natural Hazards in Deserts Areas"
- 13- د. نعمان شحادة ود. دلال زريقات، الأخطار والكوارث البيئية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص.259
- 14- ظاهرة التصحر في الجزائر، قسم العلوم الهندسية، البيئة والمحيط 2008/09/21، تاريخ آخر إطلاع: 2019/7/12 الساعة 20:05، الموقع:
<http://www.ingdz.net/vb/showthread.php?t=87050>
- 15- د. نعمان شحادة ود. دلال زريقات، المرجع السابق، ص.264
- 16- د. محمد عبد الفتاح القصاص، التصحر، تدهور الأراضي في المناطق الجافة عالم المعرفة، الكويت العدد 242، 1999، ص.128.
- 17- خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، أمن وحماية البيئة حاضراً ومستقبلاً، مركز الحضارة العربية، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع، عمان، 1997، ص.102-105
- 18- د. نعمان شحادة ود. دلال زريقات، المرجع السابق، ص.259
- 19- د. مصطفى عبد المنعم مقمر، المرجع السابق، ص.202،203
- 20- محمد عبد الفتاح القصاص، المرجع السابق، ص.142-144.
- 21- د. محمد عبد الفتاح القصاص، المرجع نفسه، ص.138،139

- 22- د. نعمان شحادة و د. دلال زريقات، المرجع السابق، ص262.
- [23]-Bekechi M.A. , Une nouvelle étape dans le développement du droit international de l'environnement la convention sur la désertification, 1996, p26.
- 24- د. عبد المنعم مصطفى المقمر، المرجع السابق، ص.217
- 25- التصحر في الجزائر، المرجع السابق.
- 26- د. عبد المنعم مصطفى المقمر، المرجع السابق، ص.219
- 27- موسوعة البيئة bee2ah.com الإمارات تحارب التصحر.
- 28- حسين الحاج محمد العتوم، دور الإمارات العربية المتحدة في مكافحة التصحر الموسوعة الجغرافية المصغرة، الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Gography11/geography/sec241.doc_cvt.htm
- 29- حسين الحاج محمد المعتوم، المرجع نفسه.
- 30- حسين الحاج محمد المعتوم، المرجع نفسه.
- 31- التصحر في الجزائر، منتديات ستار تايمز، 2010/11/16، الموقع:
<http://www.startimes.com/?t=26115008>
- 32- حسين الحاج محمد المعتوم، المرجع السابق.
- 33- د. عبد القادر عابد ود.غازي سفاريني، أساسيات علم البيئة، ط3، دار وائل للطباعة والنشر، عمان 2008، ص60.
- 37- حسين الحاج محمد المعتوم، المرجع السابق.
- 38- موسوعة البيئة bee2ah.com الإمارات تحارب التصحر، المرجع السابق.

التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في: الجزائر، وتونس، والمغرب

The Constitutional Organization Of The Declaration Of Exceptional Circumstances In: Algeria, Tunisia, And Morocco.

برطال حمزة¹

¹ كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر - 1 - (الجزائر)، h.bertal@univ-alger.dz

تاريخ النشر: جوان 2020

تاريخ القبول: 2020/07/27

تاريخ الإرسال: 2018/10/17

الملخص:

يرجع الفضل إلى مجلس الدولة الفرنسي في وضع بناء قانوني للظروف الاستثنائية، التي تتمثل فكرتها الأساسية في إمكانية تحول قرارات إدارية لا شرعية في الظروف العادية إلى قرارات شرعية في الظروف غير العادية، وذلك بسبب الحاجة إليها لضمان النظام العام وسير المرافق العامة. هكذا، يمكن استبدال شرعية عادية بشرعية استثنائية بسبب تغير الظروف.

رغم أصلها القضائي، أصبح تنظيم الظروف الاستثنائية جزءا من القانون الوضعي، وأصبح المؤسس الدستوري معنيا بدستورها بغرض ضمان استمرارية السلطة السياسية والمحافظة على كيان الدولة، وهو ما كان عليه الحال في دساتير الجزائر، وتونس، والمغرب. وبعد التغييرات الدستورية التي عرفت هذه الدول، والتي أعقبت ما سمي "بالربيع العربي"، رجع الاهتمام بموضوع الظروف الاستثنائية.

تعرض الدساتير المغاربية الثلاث السارية حاليا تنظيما لإعلان الظروف الاستثنائية يلعب فيه رئيس الدولة الدور الأهم. رغم ذلك، يبقى الاختلاف قائما بينها، فصور الظروف الاستثنائية مختلفة بين هذه الدساتير، كما أن الشروط الموضوعية والشكلية المرتبطة بإعلانها مختلفة أيضا. بالإضافة إلى ذلك، يختلف دور البرلمان خلال هذه الظروف من دستور إلى آخر.

الكلمات المفتاحية: الظروف الاستثنائية، تشريعات الضرورة، حالة الطوارئ، حالة الحصار، الأحكام العرفية، الحالة الاستثنائية، حالة الحرب.

Abstract:

The merit belongs to the French Council of State in the construction of a theory of exceptional circumstances. Despite of its jurisprudential origin, the organization of exceptional circumstances becomes part of positive law, and even a constitutional object.

The Algerian constitution presents a gradual organization of exceptional circumstances, while the Tunisian constitution and the Moroccan constitution distinguish two circumstances: the state of exception, and war. These three constitutions differ in the manner in which the exceptional circumstances are organized, as well as in the effects of these circumstances on the legal system, which they base.

Key words: exceptional circumstances, legislation of necessity, state of emergency, state of siege, martial law, state of emergency, state of war

مقدمة

حماية الدستور للنظام القانوني هي حماية لسمو الدستور، فلا معنى للقول بأن الدستور هو أساس النظام القانوني، إذا كانت الأعمال القانونية المشتقة عنه مخالفة له، أو إذا كان نشاط الأعضاء الدستوريين مخالفا لتوزيع الاختصاص الذي حدده.

في الظروف العادية، يحمي الدستور النظام القانوني من خلال تأسيس عضو مختص بضمان مطابقة الأعمال القانونية للدستور، وهو ما يسمى بالرقابة الدستورية، كما يحمي الدستور النظام القانوني من خلال حماية نفسه من المساس به من السلطات التي أسسها، أو بعبارة أخرى، من خلال تأسيس إجراءات تُقيد تغييره، وهو ما يسمى بجمود الدستور. أما في الظروف غير العادية، فيحمي الدستور النظام القانوني من خلال تنظيمه لهذه الظروف، التي تسمى في فقه القانون العام "بالظروف الاستثنائية".

النموذج الأصلي للظروف الاستثنائية هو حالة الحرب، التي وضع نظريتها مجلس الدولة الفرنسي خلال الحرب العالمية الأولى، وسميت "سلطات الحرب"¹. لاحقا، توسع مفهوم الظروف الاستثنائية ليشمل الفترات الصعبة التي أعقبت الحرب، والتي أُطلق عليها "تبعات الحرب"، كما شمل "الفترات الحرجة" خلال السلم، أو في الظروف العادية التي يؤدي فيها تطبيق الشرعية إلى تهديد جسيم للأمن².

بعد الحرب العالمية الثانية، أصبح تنظيم الظروف الاستثنائية جزءا من القانون الوضعي، وأصبح المؤسس الدستوري معنيا بدستورها بغرض ضمان استمرارية السلطة السياسية والمحافظة على كيان الدولة، وهو ما يطلق عليه تسمية "التنظيم القانوني المسبق لحالة الظروف الاستثنائية"³. يؤيد جانب كبير من فقه القانون العام هذا الاتجاه، ويستند في ذلك على حجتين رئيسيتين: الأولى تنظيمية، وترى أن التنظيم المسبق للظروف الاستثنائية يمكن من مواجهة أي ضعف أو انحراف يهدد سلامة الدولة ومؤسساتها؛ أما

الثانية ، قانونية ، وترى أن مبدأ دولة القانون يفرض احترام مبدأ الشرعية ، حتى في أوقات الأزمات غير العادية⁴.

لا يرجع الفضل في استعمال عبارة "الظروف الاستثنائية" إلى المؤسسين الدستوريين أو المشرعين على اختلافهم، الذين اقتصروا على تناول حالات معينة، كحالة الطوارئ وحالة الحرب، بل يرجع ذلك إلى مجلس الدولة الفرنسي، الذي استعملها لأول مرة في الأول من فبراير من سنة 1901⁵. أما بالنسبة لفقه القانون العام العربي، فقد ميز قديما بين "نظرية الضرورة" و"نظرية الظروف الاستثنائية"، واعتبر الأولى خاصة بالظروف الناشئة عن الحرب، أما الثانية، فاعتبرها خاصة بظروف استثنائية أخرى⁶. حاليا، لم يعد هذا التمييز قائما، فأغلب الفقهاء أصبحوا يعتبرون نظرية الظروف الاستثنائية تطورا لنظرية الضرورة، ولم يعد الفصل الفقهي بين حالة الحرب وبقيّة حالات الظروف الاستثنائية قائما⁷.

اعتمدت الدول المغاربية التنظيم القانوني المسبق للظروف الاستثنائية، ففي كل من الجزائر⁸ وتونس⁹ والمغرب¹⁰، دُفِعت هذه الظروف منذ أول دستور وضع بعد الاستقلال. في أواخر سنة 2010 وخلال سنة 2011 عرفت الدول الثلاثة حراكا شعبيا استثنائيا، تفاوتت حدته من دولة إلى أخرى: ففي تونس، اندلعت ثورة شعبية¹¹ أسقطت النظام السياسي القائم وألغت دستور سنة 1959¹²؛ أما في المغرب، فظهرت حركة 20 فبراير، التي كانت سببا في اندلاع مظاهرات مطالبة بإصلاحات سياسية واقتصادية، استمرت خلال ما تبقى من سنة 2011 وكانت تتم، تقريبا، يوم العشرين من كل شهر¹³؛ وفي الجزائر، اندلعت مظاهرات في شهر جانفي 2011 في عدة مدن بسبب غلاء المعيشة¹⁴. أمام هذا الحراك الاستثنائي، ظهر قانون الظروف الاستثنائية في الدول الثلاثة عاجزا، وكانت الإجابة الوحيدة الشافية على المستوى القانوني هي اللجوء إلى تغيير الدستور. هكذا، اضطر التونسيون تحت وقع الأحداث إلى إلغاء دستور سنة 1959¹⁵ واللجوء إلى وضع دستور جديد عن طريق أسلوب الجمعية التأسيسية¹⁶؛ ولجأ ملك المغرب إلى وضع دستور¹⁷ جديد عن طريق أسلوب الاستفتاء الدستوري¹⁸، أما في الجزائر، فتم تعديل الدستور¹⁹ عن طريق البرلمان المجتمع بغرفتيه²⁰، بعد أن استغرقت عملية إعداد مشروع التعديل أكثر من أربع سنوات²¹.

بعد هذه التغييرات²² الدستورية، تثار من جديد إشكالية تنظيم المؤسس الدستوري في كل دولة من الدول الثلاث لإعلان الظروف الاستثنائية، والتي يمكن طرحها على النحو الآتي: ماهي حالات الظروف الاستثنائية المؤسسة دستوريا؟ وماهي الشروط الدستورية الموضوعية والشكلية لإعلانها؟

المبحث الأول: حالات الظروف الاستثنائية

وضع المؤسس الدستوري في كل من الجزائر، وتونس، والمغرب، حالات للظروف الاستثنائية، وميز بينها من حيث الشروط الموجبة لإعلانها ومن حيث الآثار المترتبة عنها. بناء عليه، يمكن عرض

هذه الحالات على النحو الآتي: حالة الطوارئ وحالة الحصار **(المطلب الأول)**، الحالة الاستثنائية **(المطلب الثاني)**، وحالة الحرب **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: حالة الطوارئ وحالة الحصار

في الجزائر، تمثل المادة (105) من دستور سنة 1996 المعدل الأساس المنظم لحالتي الطوارئ والحصار، حيث نصت: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا". غير أن المؤسس الدستوري لم يحتكر تنظيم هاتين الحالتين، بل أحال على قانون عضوي يكمل ويفصل أحكامه، وذلك من خلال المادة (106) من الدستور، التي نصت: "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي".

في المغرب، لم يتناول دستور سنة 2011 حالة الطوارئ، غير أنه أسس حالة الحصار في فصله (49)، الذي نص على مايلي: "يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية: ...إعلان حالة الحصار...". وباستثناء هذا التناول المقتضب، لم يشر المؤسس الدستوري المغربي بتاتا لحالة الطوارئ في أي موضع آخر منه. أما في تونس، فلم يؤسس دستور سنة 2014 صراحة حالتي الطوارئ والحصار، مع وجوب الإشارة إلى أن فقه القانون الإداري التونسي يعتبر ذلك من اختصاص المشرع²³.

وعليه، يبدو من اللازم تقديم تعريف للحالتين **(الفرع الأول)**، وإظهار أوجه الاختلاف بينهما **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف حالتي الطوارئ والحصار

لم يقدم المؤسس الدستوري في تونس والمغرب تعريفا لحالتي الطوارئ والحصار. ورغم أن الدستور الجزائري سار على نفس النهج، إلا أن تعريفا للحالتين كان مرجوا من المشرع الجزائري، بالنظر إلى إحالة المؤسس الدستوري عليه. وهو الأمر الذي لم يتحقق لحد الآن²⁴ بسبب تغاضي المشرع عن سن القانون العضوي المؤسس في المادة (106) من الدستور.

أولا: تعريف حالة الطوارئ

بالنزول إلى مستوى التشريع في الدول الثلاث، يمكن ملاحظة انفراد المشرع التونسي بتنظيم حالة الطوارئ من خلال الأمر عدد 50 لسنة 1978²⁵، والذي مازال معمولاً به²⁶. يقر هذا الأمر لرئيس

الجمهورية سلطة إعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية أو ببعضه، في حالة خطر داهم ناتج عن إخلال خطير بالنظام العام، أو عند وقوع أحداث تكتسي صبغة الكارثة العامة. تخول هذه الحالة لوزير الداخلية وللولاة سلطات استثنائية مؤقتة مقيدة لحرية الأشخاص، من قبيل: منع جولان الأشخاص والعربات، منع الإضرابات، وتسخير الأشخاص لحسن سير المصالح العمومية.

في الجزائر، وبالنظر إلى السوابق التنظيمية، يمكن تسجيل لجوء "رئيس مجلس الدولة" إلى إعلان حالة الطوارئ في 9 فبراير سنة 1992²⁷، وذلك بالاستناد على المادة (86)²⁸ من دستور سنة 1989 التي تكاد تتطابق في مضمونها مع المادة (105) من دستور سنة 1996 المعدل. ويغض النظر عن الجدل الذي يمكن أن يثار بشأن مدى دستورية هذا التصرف القانوني، إلا أن الجلي هو أن هذا المرسوم تضمن الأفكار الأساسية الثلاثة المتعلقة بحالة الطوارئ، الموجودة في الأمر التونسي عدد 50 لسنة 1978 والموجودة، قبل ذلك، في القانون الفرنسي المؤرخ في 3 أبريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ²⁹، المتمثلة في: المساس الخطير بالنظام العام، السلطات الاستثنائية المقيدة للحريات الممنوحة لوزير الداخلية وللولاة بغرض ضمان استتباب النظام العام، والطابع المؤقت لهذه الحالة³⁰.

بالرغم مما سبق ذكره من تشابه بين الجزائر وتونس فرنسا، إلا أن الحقيقة تقال، وهي أن المشرع الفرنسي³¹ كان أكثر حماية للحريات وللسلطة التشريعية في معالجة حالة الطوارئ، لأنه جعل إعلان هذه الحالة وتمديدتها اختصاصا حصريا للجمعية الوطنية التي تمثل الغرفة البرلمانية المنتخبة بالاقتراع العام³²، كما منح الأشخاص الخاضعين لتقييد حرية التنقل الحق في رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية المختصة³³.

أما بالنسبة للفقهاء، فعلى تنوع التعاريف المقدمة، لاسيما من فقهاء القانون الإداري، إلا أنه يمكن تقديم تعريف جامع لأهم عناصر حالة الطوارئ، ومفاده أن هذه الحالة: "نظام استثنائي محدد في الزمان والمكان، لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد أو جزءا منها، وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية، قد تقيّد ممارسة الأفراد لحرياتهم تحت شروط محددة ولحين زوال التهديد".³⁴

ثانيا: تعريف حالة الحصار

حالة الحصار أقدم من حالة الطوارئ، وقد أسسها المشرع الفرنسي بالقانون المؤرخ في 9 أوت 1849، بغرض احتواء الاخطار وشيكة الحدوث الناتجة عن الحرب أو عن التمرد المسلح. يترتب عن إعلان هذه الحالة توسيع لاختصاصات الضبط الإداري، وتحويل قسم منها من السلطات المدنية لصالح السلطات العسكرية، بالإضافة إلى توسيع لاختصاص المحاكم العسكرية³⁵.

في الجزائر، تم تقرير حالة الحصار يوم 5 يونيو 1991 من طرف رئيس الجمهورية بالمرسوم الرئاسي رقم 91-196³⁶، وذلك بالاستناد على المادة (86) من دستور 1989 التي تكاد تتطابق مع

المادة (105) من دستور سنة 1996 المعدل. ويظهر واضحا أن الاعتماد على نفس الأساس الدستوري لإعلان حالة الطوارئ ولتقرير حالة الحصار لا يمكن من التفرقة بينها، غير أن ما يسترعي الانتباه عند قراءة المرسوم الرئاسي رقم 91-196 هو ربط حالة الحصار بهدف استعادة النظام العام³⁷، بخلاف حالة الطوارئ التي هدفت في المرسوم الرئاسي رقم 92-44 إلى استتبابه³⁸، بالإضافة إلى تحويل قسم من اختصاصات الضبط الإداري لصالح السلطات العسكرية³⁹.

في تونس، يطلق الفقه على حالة الحصار تسمية الأحكام العرفية، ويربط تقريرها بخطر داهم ناتج عن حرب أجنبية أو ثورة مسلحة، ويعتبر ان النتيجة الرئيسية لذلك هي إقرار النظام العسكري وانتقال السلطة إلى المؤسسة العسكرية⁴⁰. أما المغرب، فلم يعرف نظامه القانوني، على الأقل على مستوى الشكل، حالة الحصار أو الأحكام العرفية.

وبالنسبة للفقه، وعلى الرغم من تنوع التعاريف المقدمة، إلا أنه يمكن عرض تعريف جامع لأهم عناصر حالة الحصار، وذلك من خلال اعتبارها: "نظاما قانونيا مقيدا للحريات العامة. يمكن تطبيقه بمرسوم على الإقليم كله أو على قسم منه، بغرض مواجهة تهديد خارجي أو تمرد مسلح داخلي، وهو ما يترتب عنه توسيع لسلطات الضبط (البوليس)، مع إمكانية تحويلها قسم منها لصالح السلطات العسكرية، بالإضافة إلى توسيع اختصاص المحاكم العسكرية".⁴¹

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الحالتين

تختلف حالة الطوارئ عن حالة الحصار من حيث الأسباب (أولا)، ومن حيث الجهة المكلفة بضمان النظام العام (ثانيا).

أولا: الاختلاف من حيث الأسباب

لا يتعلق إعلان حالة الطوارئ بحرب أو بثورة مسلحة، لكنه يتعلق بمساس خطير بالنظام العام، مسجل عبر العديد من نقاط التراب الوطني، أو بأحداث تشكل بطبيعتها كارثة عامة. في المقابل، ترتبط أسباب حالة الحصار بأعمال العنف المسلح أو بالأعمال التخريبية، كحالة العصيان أو التمرد المسلح⁴².

ثانيا: الاختلاف من حيث الجهة المكلفة بضمان النظام العام

خلال حالة الطوارئ، تبقى السلطات المدنية، ممثلة على الخصوص في وزير الداخلية والولاية، صاحبة الاختصاص في ضمان النظام العام. أما خلال حالة الحصار، تنتقل مسؤولية حفظ النظام العام إلى السلطات العسكرية، كما ينتقل اختصاص الفصل في الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى المحاكم العسكرية، بدلا من المحاكم المدنية⁴³.

المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية

تعد الحالة الاستثنائية من الظروف الاستثنائية، كما تعتبر أخطر من حالي الطوارئ والحصار. تناول المؤسس الدستوري في كل من الجزائر، وتونس، والمغرب هذه الحالة، لكنه لم يحدد تعريفا لها، وهو ما يدفع لتعريفها **(الفرع الأول)** ولتمييزها عن حالي الطوارئ والحصار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الحالة الاستثنائية

في الدستور الجزائري، نصت المادة (1/107) من الدستور: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها". أما في الدستور التونسي، فنص الفصل (1/80) من الدستور: "لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتّمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب". ونص الفصل (1/59) من الدستور المغربي: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة".

ترتبط الحالة الاستثنائية بخطر جسيم يهدد كيان الدولة، تصبح فيه القواعد القانونية السارية في الحالة العادية والمبنية على توازن بين السلطة والحرية متعارضة مع المصلحة العليا للدولة. من أجل ذلك، تؤسس الدساتير هذه الحالة لتمكين رئيس الدولة من تحقيق الفعالية والسرعة في اتخاذ القرار، وبالنتيجة، الحفاظ على الدولة وعلى مؤسساتها.

بناء عليه، يمكن تعريف الحالة الاستثنائية على أنها: نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر الجسيم والداهم المهدد لكيان الدولة ولمؤسساتها، يخول رئيس الدولة سلطة اتخاذ كل التدابير اللازمة لاسترجاع السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال.

الفرع الثاني: تمييز الحالة الاستثنائية عن حالي الطوارئ والحصار

تختلف الحالة الاستثنائية عن حالي الطوارئ والحصار من حيث: الأسباب **(أولا)**، الإجراءات **(ثانيا)**، والهيئة المختصة بالعمل على رجوع الحالة العادية **(ثالثا)**.

أولا: الاختلاف من حيث الأسباب

بداية، يجب الاعتراف بأن وضع حدود فاصلة بين أسباب الظروف الاستثنائية الثلاث يعد أمرا صعبا، ولاسيما بين الحالة الاستثنائية وحالة الحصار. لكن الواضح على الأقل، هو أن سبب اللجوء إلى

الحالة الاستثنائية يرجع إلى أخطار أكثر جسامة من تلك التي تستدعيها حالتها الطوارئ والحصار، وذلك نظرا لتهديدها لكيان الدولة ككل، وليس لمجرد مساس بالنظام العام.

ثانيا: الاختلاف من حيث الإجراءات

في الدستور الجزائري، لا تختلف إجراءات الحالة الاستثنائية كثيرا عن إجراءات حالتها الطوارئ والحصار، والاختلاف الأساسي هو مدة الحالة الاستثنائية، التي لم يحددها الدستور ولم يحدد كيفية تمديدها⁴⁴. وفي الدستور التونسي، تتميز الحالة الاستثنائية بالإجراء الإعلامي المنصوص عليه في الفصل (1/80)، الذي يتضمن إعلام الشعب بمحتوى التدابير المتخذة في إطارها، وإعلام رئيس المحكمة الدستورية. أما بالنسبة للدستور المغربي، فلا تأسيس لحالتها الطوارئ والحصار.

ثالثا: الاختلاف من حيث الهيئة المختصة بالعمل على رجوع الحالة العادية

في الحالة الاستثنائية، يستلم رئيس الجمهورية زمام الأمور، ويتولى اتخاذ كل التدابير اللازمة لاسترجاع السير العادي لمؤسسات الدولة، بما في ذلك التدابير التشريعية. في المقابل، تستلم زمام الأمور في حالة الحصار السلطات العسكرية، وفي حالة الطوارئ السلطات المدنية ممثلة في وزير الداخلية والولاية.

المطلب الثالث: حالة الحرب

في الدستور الجزائري، الحرب هي الظرف الاستثنائي الأقصى، وتمثل آخر وسيلة يمكن اللجوء إليها، لأن الجزائر تمتنع عن "اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرية⁴⁵" و"تبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية"⁴⁶. في الدستور التونسي، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد موافقة بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3)، وذلك طبقا للفصل (77). أما في الدستور المغربي، وطبقا للفصل (99) منه، يقرر الملك الحرب داخل المجلس الوزاري، ويحيط البرلمان علما بذلك.

وبالرغم من تناول هذه الدساتير لحالة الحرب، إلا أنها لم تقدم تعريفا لها، بل نظمت إجراءات إعلانها وإنهاءها، وهو ما يبدو معقولا بالنظر إلى أن تعريف الأفعال والوقائع القانونية لا يدخل في وظائف الدستور، بل يعتبر موضوعا فقهيها بامتياز.

ومن التعريفات الفقهية للحرب، يمكن ذكر: "هي نزاع مسلح بين الدول، تفتعله إحداها على الأقل، بغرض تحقيق مصلحة وطنية"⁴⁷. لذلك، تختلف الحرب عن الحرب الأهلية والثورات المسلحة وما شابهها، لأنها تقوم بين دولتين أو أكثر، وليس بين دولة وجماعات مسلحة⁴⁸.

وقد ميز فقه القانون الدولي بين نوعين من الحروب، هما: حروب مشرعة، وحروب غير مشروعة. تعتبر الأولى دفاعية، وتلجأ الدولة إليها لحماية نفسها ضد عدوان فعلي أو وشيك الوقوع، بحسب ما يقرره

حقها الطبيعي في الدفاع المشروع المنصوص عليه لاسيما في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة. أما النوع الثاني، فهي حروب غير مشروعة لا تستند على حق، تفتعلها دولة ما أو تحالف دول للهجوم على غيرها واحتلال أراضيها⁴⁹.

المبحث الثاني: شروط إعلان حالات الظروف الاستثنائية

قيدت دساتير الدول المغاربية الهيئات الدستورية بشروط موضوعية وشكلية عند لجوئها إلى إعلان الظروف الاستثنائية، وذلك لما يترتب عن هذه الأخيرة من آثار على توازن السلطات في الدولة وعلى الحقوق والحريات الأساسية. تهدف هذه الشروط إلى الالتزام بدولة القانون من خلال إضفاء الشرعية الدستورية على أعمال الهيئات المختصة، ومنعها من الانحراف في ممارسة السلطات الاستثنائية.

تختلف الشروط باختلاف الحالة التي يأخذها الطرف الاستثنائي. لذلك، يمكن التمييز بين شروط موضوعية وشروط شكلية لكل من: حالتَي الطوارئ والحصار **(المطلب الأول)**، الحالة الاستثنائية **(المطلب الثاني)**، وحالة الحرب **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لحالتي الطوارئ والحصار

سعيًا منها لمنع الانحراف في ممارسة السلطات الاستثنائية، غالبا ما يلجأ المؤسس الدستوري إلى وضع شروط موضوعية **(الفرع الأول)** وشكلية **(الفرع الثاني)** على الهيئات الدستورية المختصة. تناول الدستور الجزائري هذه الشروط، أما الدستور التونسي، فتركها لمجال التشريع. وفي المقابل، لم يتناولها الدستور المغربي بسبب عدم تنظيمه لحالتي الطوارئ والحصار.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

هناك شرطان موضوعيان لحالتي الطوارئ والحصار، هما: **الضرورة الملحة (أولا)**، و**المدة (ثانيا)**.

أولا: الضرورة الملحة

تشتترط المادة (1/105) من الدستور الجزائري "الضرورة الملحة" لإعلان حالتي الطوارئ والحصار. وفي مسعاه لتعريف هذا الشرط، كتب أحد فقهاء القانون الدستوري الجزائريين: "وهو الشرط الذي يعني أنه لا يحق دستوريا لرئيس الجمهورية تقرير إحدى الحالتين⁵⁰، إلا إذا استدعت الضرورة الملحة ذلك، مما يفيد بأن رئيس الجمهورية مطالب بمعالجة الوضع وفق قواعد الدستور العادية في إطار السير العادي للمؤسسات وتمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم وممارستهم لها إلا إذا لم يعد أمامه خيار لمواجهة الأوضاع المتردية، عندها فقط يستطيع أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار [...]"⁵¹. ورغم القامة العلمية التي يمثلها الفقيه، إلا أن ما قدمه لا يمكن أخذه كمعيار لتكييف وقائع معينة على أنها ضرورة ملحة، وبالنتيجة، اللجوء إلى إعلان إحدى الحالتين، كما أن ما عرضه لا يمكن من التمييز بين الضرورة الملحة المرتبطة بحالة الطوارئ والضرورة الملحة المرتبطة بحالة الحصار. في هذا السياق، يرى بعض الفقه أن

"الضرورة الملحة" هي شرط فضفاض، يصعب تحديد المقصود به. والمسؤولية في ذلك تقع على المؤسس الدستوري، الذي لم يحدد الوقائع التي تترتب عنها ضرورة ملحة، مثل: الكوارث الطبيعية، الأعمال المسلحة، أو العصيان المدني. بل ترك الأمر لتقدير رئيس الجمهورية⁵². غير أن هذا الإبهام يمكن أن ينجلي إذا قرر المشرع الجزائري ذلك، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تفعيل المادة (106) من الدستور، التي تحيل على قانون عضوي ينظم حالة الطوارئ وحالة الحصار.

أما الدستور التونسي، فلم ينظم حالتي الطوارئ والحصار، بل ترك ذلك لمجال التشريع. وبالرجوع إلى هذا الأخير، نجده نظم حالة الطوارئ من خلال الأمر عدد 50 لسنة 1978، أما حالة الحصار، فلم يتناولها. ربط المشرع التونسي حالة الطوارئ "بالخطر الداهم" وليس "بالضرورة الملحة" كما فعل المؤسس الدستوري الجزائري، وقد كان واضحا في تحديد الوقائع المرتبة لهذا الخطر، إذ قام بتصنيفها إلى: أحداث تؤدي إلى النيل الخطير من النظام العام، وأحداث تكتسي صبغة الكوارث الطبيعية⁵³. وبتبسيط أكثر، يمكن القول أن الخطر الداهم يمكن أن ينتج من إخلال جسيم بالنظام العام، أو من كوارث طبيعية.

بالمقارنة بين المؤسس الدستوري الجزائري والمشرع التونسي في كيفية تنظيم الشرط الموضوعي الأساسي المتعلق بحالة الطوارئ، يمكن القول أن الأول قد أصاب في اختيار العبارة المناسبة، ألا وهي "الضرورة الملحة"، بخلاف الثاني الذي نص على "الخطر الداهم"، الذي يعتبر بدوره شرطا موضوعيا للحالة الاستثنائية المنظمة بالفصل (80) من الدستور التونسي. غير أن الميزة الأساسية للمشرع التونسي، والتي تمثل في نفس الوقت انتقادا للمؤسس الدستوري الجزائري، هي ربط حالة الطوارئ بوقائع واضحة يمكن معابنتها، قابلة لأن تكون محل إجماع الفاعلين الدستوريين والقوى السياسية الأخرى على اختلافها، بما يمنح المشروعية اللازمة لرئيس الجمهورية في إعلان هذه الحالة، ويقيد سلطته التقديرية.

ثانيا: المدة

حول شرط المدة في الدستور الجزائري، كتب أحد فقهاء القانون الدستوري الجزائريين: "وهذا الشرط يعد أيضا قيذا فعالا وضمانا لحماية حريات وحقوق الأفراد وعودة المؤسسات إلى سيرها العادي، إذ بموجبه تكون سلطة إعلان إحدى الحالتين مقيدة من حيث المدة، لا ينبغي أن تتعدها، وبمعنى أوضح أنه لكي يكون تصرف رئيس الجمهورية، تطبيقا لأحكام المادة 91 (حاليا، المادة 105)، سليما من الناحية الدستورية، يجب أن يصحب الإعلان تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار (...)".

يعتبر تحديد مدة زمنية لحالتي الطوارئ والحصار أمرا منطقيا، بالنظر إلى أن الظروف الاستثنائية هي ظروف مؤقتة في حياة الدول. غير أن المأخذ الرئيسي على المؤسس الدستوري الجزائري هو عدم ضبطه لهذه المدة بالأيام أو بالأشهر، واقتصاره على إلزام رئيس الجمهورية بإعلان إحدى الحالتين "لمدة معينة"، دون تفصيل أو تقييد آخر⁵⁴، وهو ما لا يتلاءم مع الأثر الخطير للظروف الاستثنائية على

الحقوق والحريات الأساسية لكن في مقابل هذا الانتقاد، يُحسب للمؤسس الدستوري إخضاع تمديد حالات الطوارئ والحصار لموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا.

في تونس، يعتبر التحديد الزمني لحالة الطوارئ، أيضا، شرطا موضوعيا لها، فقد نص الفصل (2) من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ: "تعلن حالة الطوارئ لمدة أقصاها ثلاثون يوما بمقتضى أمر يضبط المنطقة أو المناطق الترابية التي يجري العمل به في داخلها."، وأضاف الفصل (3): "لا يمكن التمديد في حالة الطوارئ إلا بأمر آخر يضبط مدته النهائية".

لكن ما يعاب على المشرع التونسي هو عدم منح البرلمان سلطة تمديد هذه الحالة، وجعل ذلك سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

في الجزائر، قيد الدستور إعلان حالات الطوارئ والحصار بشروط شكلية، هي: اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة ممثلين معينين لهيئات دستورية محددة. أما في تونس، فلم يحدد المشرع التونسي أشكالاً واجبة الاتباع قبل إعلان حالة الطوارئ.

غير أن الممارسة التي دأب عليها الرئيس التونسي في الآونة الأخيرة تظهر لجوئه إلى استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

وعليه، يمكن عرض الشروط الشكلية في فكرتين، هما: اجتماع مؤسسات دستورية (أولا)، واستشارة ممثلين لهيئات دستورية (ثانيا).

أولا: اجتماع مؤسسات دستورية

ينطبق هذا الشرط الشكلي على الدستور الجزائري، ويتعلق الأمر بالمجلس الأعلى للأمن، الذي يعتبر مؤسسة دستورية استشارية مختصة بتقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني⁵⁵. يحدد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلس وعمله⁵⁶، وحاليا، لا يزال المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المنظم له ساريا، رغم صدوره في إطار دستور سنة 1989⁵⁸.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن، الذي يتكون، بالإضافة إليه، من: رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ الوزير الأول؛ وزير الدفاع الوطني؛ وزير الشؤون الخارجية؛ وزير الداخلية؛ وزير العدل؛ وزير الاقتصاد؛ ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي. ويعتبر اجتماع هذا المجلس وتحديد جدول أعماله من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية⁵⁹.

وعلى الرغم من قيمة الآراء الأمنية المقدمة لرئيس الجمهورية، المتأتية من وزراء مختصين ومن موظفين سامين على قدر عال من الكفاءة، إلا أن الكلمة الفصل تبقى للرئيس، الذي يمكن أن يأخذ بها أو يستبعدا، وذلك بحسب تقديره للوقائع وللوسائل المناسبة لمعالجتها⁶⁰.

ثانيا: استشارة ممثلين لهيئات دستورية

يلزم الدستور الجزائري رئيس الجمهورية باستشارة ممثلين لهيئات دستورية قبل تقرير حالتي الطوارئ والحصار. يتعلق الأمر بكل من: رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري.

ويظهر من خلال طبيعة المهام التي يؤديها هؤلاء الممثلين أن المؤسس الدستوري أراد أن يحيط رئيس الجمهورية علما بثلاثة أنواع من المعطيات، هي: رأي ممثلي الأمة والشعب في تقرير حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وهو ما يتحقق من خلال استشارة رئيسي غرفتي البرلمان؛ مدى استعداد الإدارة العامة لتطبيق هذين الطرفين والآثار الناجمة عنهما، وهو ما يتأتى من خلال استشارة الوزير الأول؛ وأخيرا، مدى استجابة الوقائع لما يتضمنه النص الدستوري من وصف للشروط الموجبة لإعلان حالتي الطوارئ والحصار، وهو ما يوفره رأي رئيس المجلس الدستوري.

غير أن الذي تجدر الإشارة إليه في هذا السياق هو الطبيعة الاستشارية للآراء المقدمة لرئيس الجمهورية من هؤلاء الممثلين: فبالرغم من صدورها من جهات وازنة في الدولة ومن جودتها، إلا أن الرئيس غير ملزم بمضمونها، إذ يمكنه استبعادها والاقتصار على سلطته التقديرية.

أما بالنسبة لتونس وبخلاف الشروط الموضوعية، لم يحدد المشرع الشروط الشكلية لتقرير حالتي الطوارئ و الحصار. وفي الممارسة، يظهر أن رئيس الجمهورية قد استلهم شرطين شكليين من الفصل (80) من الدستور، وهو ما يظهر، مثلا، في الأمر الرئاسي عدد 129 لسنة 2018 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ، أين لجأ رئيس الجمهورية إلى استشارة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، وذلك بالرغم من أن تأشيرات هذا الأمر لا تنص على الفصل (80) من الدستور، بل تنص على الفصل (77)!

على غرار الجزائر، يمكن تبرير استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب بطبيعة المهام التي يؤديانها: فالأول هو المسؤول عن الإدارة العامة، بما فيها تلك الأجهزة المكلفة بتطبيق حالة الطوارئ، أما الثاني، فهو رئيس البرلمان الممثل للشعب.

كما هو الحال في الجزائر أيضا، فإن الآراء المقدمة لرئيس الجمهورية التونسي ذات طبيعة استشارية، ويمكن بالتالي عدم الأخذ بها، والاحتكام إلى سلطته التقديرية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية للحالة الاستثنائية

تعتبر الحالة الاستثنائية ظرفا استثنائيا أخطر من حالي الطوارئ والحصار، بسبب ارتباطها بخطر داهم مهدد لكيان الدولة. لذلك، تقيد بها الدساتير المغاربية الثلاث بشروط موضوعية (الفرع الأول) وشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتشترك الدساتير المغاربية في تحديد شرطين موضوعيين للحالة الاستثنائية، هما: الخطر الداهم (أولا)، وتهديد كيان الدولة (ثانيا)، وتنفرد تونس بتحديد شرط ثالث، هو المدة (ثالثا).

أولا: الخطر الداهم

في وصفه للخطر الداهم، يكتب أحد فقهاء القانون الدستوري الجزائريين مايلي: "ويستفاد مما سبق أن الخطر يجب أن يكون وشيط الوقوع، و"داهم"، بما يفيد وجود مؤشرات ووقائع ثابتة وحقيقية تؤكد أن الخطر حال وداهم يتطلب التدخل الرديعي، حماية للمؤسسات الدستورية من الانهيار أو الاختفاء أو أن تصبح تابعة لسلطة أخرى غير دستورية، فتفقد استقلاليتها، ويبدو أن المقصود هو محاولة الانقلاب والقيام بأعمال تحريضية لتغيير النظام، أو أن الأمر يتعلق بالوحدة الترابية وسلامتها (...)."⁶¹.

شرط الخطر الداهم نص عليه الدستور الجزائري في مادته (1/107) "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها."، والدستور التونسي في فصله (1/80) "لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية (...)"، و الدستور المغربي في فصله (1/59): "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير (...).".

غير أن الاختلاف الذي أتى به المؤسس الدستوري المغربي هو عدم اقتصره على الخطر الداهم أو الوشيك الوقوع، بل إتاحة الفرصة للملك لإعلان "حالة الاستثناء" بالاستناد على أحداث وقعت بالفعل وأدت إلى عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية، وهو ما يجعل من هذه الحالة ظرفا استثنائيا أوسع من نظيريه الجزائري والتونسي، لأنه يشمل، بالإضافة إلى فكرة الخطر الداهم المهدد لكيان الدولة، فكرة الضرورة الملحة الموجبة لإعلان حالة الحصار.

ثانيا: تهديد كيان الدولة

لتحديد طبيعة الخطر الداهم الموجب لإعلان الحالة الاستثنائية، تستعمل الدساتير المغاربية عبارات قوية، لكن عند الاقتراب منها ومحاولة تجسيدها في وقائع محددة، ينشأ الخلاف الفقهي.

في الدستور الجزائري، يتعلق الخطر الداهم بالمؤسسات الدستورية، أو باستقلال الدولة، أو بسلامة ترابها. وعند محاولة تمثل هذه العبارات في وقائع ملموسة، يتبادر إلى الذهن عدة أفكار، أهمها: محاولة انقلاب باستخدام قوى عسكرية أو أمنية، خطر هجوم عسكري منفذ أو مدعوم من دولة أجنبية، سعي جهة داخلية للانفصال بقسم من الإقليم الوطني. ومن الفقه الجزائري من يعتبر أن عبارة "المؤسسات الدستورية" الواردة في المادة (1/107) من الدستور يجب أن تأخذ في معناها الضيق، ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد مضمونها!⁶²

تتطابق المادة (1/107) من الدستور تماما مع المادة (1/87) من دستور 1989، وخلال سريان هذا الأخير قرر رئيس الجمهورية حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196، وحددت مادته الثانية هدف هذه الحالة على النحو الآتي: "هدف حالة الحصار الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية (...)"، غير أن السؤال الذي يفرض نفسه، هو: لماذا قرر رئيس الجمهورية حالة الحصار للحفاظ على "استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية"، رغم أن الحالة الاستثنائية كانت تبدو أكثر ملائمة للهدف المعلن؟ يجر هذا السؤال سؤالا آخر يتعلق بالفرق بين سبب حالة الحصار وسبب الحالة الاستثنائية لدى المؤسس الدستوري الجزائري؟

في الحقيقة، لا يعرض الدستور الجزائري إجابة، ورئيس الجمهورية هو وحده من يملك، حسب تقديره للوقائع، سلطة إعلان الظروف الاستثنائية الذي يراه مناسبا.

وبالنظر إلى الدستورين التونسي والمغربي، يجد القارئ عبارات مماثلة في القوة لتلك الموجودة في الدستور الجزائري، فالدستور التونسي نص على "خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة"، أما الدستور المغربي فربط الخطر الداهم "بحوزة التراب الوطني". وفي هذا السياق، يظهر المؤسس الدستوري المغربي أكثر وضوحا، لأنه جعل أي عمل مهدد لوحدة الإقليم، مهما كان مصدره أو طبيعته، كافيا لإعلان الملك "حالة الاستثناء". بخلاف الدستور التونسي الذي أورد عبارات قابلة لعدة تأويلات.

ثالثا: المدة

مبدئيا، تخضع الظروف الاستثنائية لقيد زمني يمثل المدة التي يُسمح فيها للهيئات الدستورية المختصة بممارسة السلطات التي تفرضها هذه الظروف⁶³.

لم يتضمن الدستوران الجزائري والمغربي قيда زمنيا على الحالة الاستثنائية، وجعلا إعلان هذه الحالة وانتهاءها سلطة تقديرية لرئيس الدولة. أما الدستور التونسي فخالفهما، وحدد مدة يمكن بعدها تقرير عدم استمرار الحالة الاستثنائية، وهو ما يعتبر تقييدا مهما لسلطة رئيس الدولة وتطورا مهما للدستور التونسي مقارنة بالدستور الجزائري والدستور المغربي. فطبقا للفصل (3/80) من الدستور التونسي، يمكن

للمحكمة الدستورية، بعد مضي ثلاثين (30) يوما من سريان تدابير الحالة الاستثنائية، البت في عدم استمرار هذه الحالة بعد طلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين (30) من أعضائه. تعتبر المحكمة الدستورية مقيدة في بنتها في الطلبات الموجهة إليها بأجل دستوري هو خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلبات، كما عليها أن تصرح بقرارها علانية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

في الدساتير المغاربية الثلاث، يعتبر تقرير الحالة الاستثنائية اختصاصا حصريا لرئيس الدولة. غير أن ذلك يخضع لشروط شكلية يمكن عرضها في فكرتين رئيسيتين، هما: الإجراء الاستشاري (أولا)، والإجراء الإعلامي (ثانيا).

أولاً: الإجراء الاستشاري

في الجزائر، نصت المادة (2/107) من الدستور على هذا الإجراء الاستشاري على النحو الآتي: "ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء".

تظهر أهمية استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، على الخصوص، عندما تكون الأغلبية البرلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، فمن خلالها يطلع رئيس الجمهورية على مدى موافقة مكونات البرلمان على قرار إعلان الحالة الاستثنائية. أما استشارة رئيس المجلس الدستوري، فتهدف، على الأرجح، للحصول على رأي حول مدى استجابة رفع الحالة الاستثنائية للشروط التي حددها الدستور⁶⁴.

بالإضافة إلى ما سبق، يتضمن الإجراء الاستشاري استماع رئيس الجمهورية إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وهو ما يوفر له آراء تقنية في غاية الأهمية. تكمن أهمية المجلس الأعلى للأمن في المعطيات والتحليلات الأمنية التي يعرضها، والتي تشكل مساعدة قيمة للرئيس في تقدير مدى ملائمة اللجوء إلى الحلة الاستثنائية، أما مجلس الوزراء، فيوفر الرأي التقني الأكثر أهمية، لأنه يمثل إطاراً يتلقى فيه رئيس الجمهورية رأي كل القطاعات حول إعلان الحالة الاستثنائية ونتائجها المحتملة على المستوى الداخلي والخارجي.

تجدر الإشارة إلى أن إجراء الاستشارة الوارد في المادة (2/107) من الدستور يعتبر ملزماً لرئيس الجمهورية، غير أن مضمونه لا يعتبر كذلك: فللرئيس أن يأخذ بالآراء المقدمة له، كما له أن يستبعد⁶⁵. في تونس، وطبقاً للفصل (1/80) من الدستور، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تحتتمها الحالة الاستثنائية، بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

تمكن استشارة رئيس الحكومة من الحصول على الرأي التقني الأهم المتعلق بالحالة الاستثنائية، فهو رئيس الوزراء ورئيس الإدارة العامة⁶⁶، وبالنتيجة، هو المسؤول عن تطبيق التدابير التي تفرضها هذه

الحالة. أما استشارة رئيس مجلس نواب الشعب، فتسمح لرئيس الجمهورية بمعرفة مدى تأييد الأغلبية البرلمانية للتدابير المزمع اتخاذها في إطار الحالة الاستثنائية.

في الدستور التونسي، يعتبر الاجراء الاستشاري المتعلق بإعلان الحالة الاستثنائية ملزما لرئيس الجمهورية، أما مضمون الآراء المترتبة عنه فلا تعتبر كذلك، ويمكن للرئيس عدم الأخذ بها.

في المغرب، للملك، بموجب الفصل (1/59) من الدستور، أن يعلن حالة الاستثناء، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية.

بفضل هذا الإجراء الاستشاري، يمكن المؤسس الدستوري الملك من الحصول على ثلاثة أنواع من الآراء، يمكن عرضها على النحو الآتي: رأي تقني يقدمه رئيس الحكومة، يسمح من معرفة استعداد الحكومة لتطبيق حالة الاستثناء، والآثار المحتملة لذلك على المستوى الداخلي والخارجي؛ رأي سياسي يقدمه رئيسا الغرفتين البرلمانيتين، ويسمح من معرفة مدى تأييد مكونات البرلمان لهذا الظرف الاستثنائي؛ ورأي قانوني يقدمه رئيس المحكمة الدستورية يتعلق بمدى دستورية قرار الملك.

على غرار الدستورين الجزائري والتونسي، يعتبر الاجراء الاستشاري الدستوري المتعلق بحالة الاستثناء ملزما للملك، أما الآراء المترتبة عنه فلا تعتبر كذلك.

ثانيا: الإجراء الإعلامي

لم يتضمن الدستور الجزائري إجراء إعلاميا متعلقا بالحالة الاستثنائية، غير أن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية من التوجه إلى الشعب بخطاب يشرح فيه الأسباب التي تدفعه إلى إعلان هكذا حالة، ويبرر فيه التدابير التي ستتخذ في إطارها.

في الدستور التونسي، تضمن الفصل (1/80) إلزام رئيس الجمهورية بإعلام رئيس المحكمة الدستورية، وعرض بيان على الشعب بمحتوى تدابير الحالة الاستثنائية قبل إعلانها. في هذا السياق، يبدو من المفهوم التوجه للشعب قصد حشد المشروعية اللازمة لإعلان ظرف استثنائي مقيد للحقوق والحريات، كما يبدو من الملائم إعلام رئيس المحكمة الدستورية، لأن هذا الأخير يمكن أن يفصل، مع باقي أعضاء المحكمة، في استمرار الحالة من عدمه بعد مضي ثلاثين يوما من سريان التدابير الاستثنائية، وذلك طبقا للفصل (80) من الدستور.

أما الدستور المغربي، فتضمن في الفصل (1/59) منه إلزام الملك بتوجيه خطاب إلى الأمة قبل إعلان حالة الاستثناء. وعلى غرار الدستور التونسي، يستهدف هذا الإجراء، على الأرجح، حشد المشروعية اللازمة لتطبيق ظرف استثنائي مقيد للحقوق والحريات.

المطلب الثالث: الشروط الموضوعية والشكلية لحالة الحرب

الحرب هي الظرف الاستثنائي الأقصى. ترتبط بدايتها بوقائع محددة، أما على المستوى الدستوري، فيتم إعلانها بقرار من رئيس الدولة. غير أن هذا الأخير مقيد في ذلك بشروط موضوعية (الفرع الأول) وشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

لم يتضمن الدستوران التونسي والمغربي شروطا موضوعية خاصة بحالة الحرب، أما الدستور الجزائري فتضمن ذلك في مادتيه (29) و(1/109)، اللتين تضمنتا شرطين، هما: عدوان فعلي، أو عدوان وشيك الوقوع (أولا)، وعجز الوسائل السلمية عن صد العدوان (ثانيا).

أولا: عدوان فعلي، أو عدوان وشيك الوقوع

نصت المادة (1/109) من الدستور الجزائري على مايلي: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري". في هذا السياق، يرى أحد فقهاء القانون الدستوري الجزائريين أن الشروط الموضوعية لإعلان الحرب أوضح من تلك المتعلقة بالحالة الاستثنائية، وذلك يرجع إلى أن معاينة العدوان الفعلي أو العدوان وشيك الوقوع يمكن أن تتحقق من خلال رصد ملابسات مادية، كحشد الجيش على الحدود أو تنفيذ عمليات عسكرية داخل الإقليم الوطني.⁶⁷

وفي معرض التمييز بين العدوان الفعلي والعدوان وشيك الوقوع، كتب أحد الباحثين مايلي: "(...) حيث يأخذ العدوان الفعلي طابعا ماديا يتمثل في الهجوم المادي، من طرف دولة أو مجموعة من الدول في شؤون البلاد الداخلية أو الخارجية باستخدام القوة العسكرية مباشرة، أما العدوان الذي يوشك أن يقع فيأخذ طابعا معنويا، ويسبق الهجوم المسلح، ويتمثل في التحضير العسكري وحشد الجيوش والقيام بأعمال تخريبية أو محاولة ذلك".⁶⁸

ثانيا: عجز الوسائل السلمية عن صد العدوان

نصت المادة (29) من الدستور الجزائري على مايلي: "تُمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها".

وتبذل جهدها لتسوية الخلافات التولية بالوسائل السلمية. في هذا الإطار، يرى أحد الباحثين أن رئيس الجمهورية لا يلجأ إلى إعلان الحرب لإيقاف العدوان الفعلي أو وشيك الوقوع، إلا إذا عجزت الوسائل السلمية المعروفة عن القيام بذلك.⁶⁹ كما يرى أحد فقهاء القانون الدولي الجزائريين أن نص المادة (29) يكرس التزام الجزائر بالحفاظ على السلم الدولي انطلاقا من القانون الوضعي الداخلي.⁷⁰

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تختلف الشروط الشكلية المتعلقة بإعلان الحرب بين الدساتير المغاربية الثلاثة. رغم ذلك، يمكن تناولها من خلال أربعة إجراءات، هي: الاستشارة (أولاً)، طلب الموافقة المسبقة (ثانياً)، الإعلام (ثالثاً)، والانعقاد الوجوبي للبرلمان (رابعاً).

أولاً: الإجراء الاستشاري

طبقاً للمادة (1/109) من الدستور الجزائري، يعلن رئيس الجمهورية الحرب "بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري".

يعتبر أحد الفقهاء الدستوريين الجزائريين أن اجتماع مجلس الوزراء يخول لأعضائه مناقشة موضوع إعلان الحرب، لكنه لا يرتب اتخاذ قرار ما: فالدستور لم يشترط ذلك⁷¹.

أما الآراء الصادرة عن أعضاء المجلس فهي ليست ملزمة لرئيس الجمهورية، وتتمتع بقيمة استشارية فقط، غير أنها تعتبر وسيلة مساعدة أساسية في اتخاذ قرار الحرب من عدمه.

ألزمت المادة (109) من الدستور رئيس الجمهورية بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن قبل إعلان الحرب. يعتبر هذا المجلس مؤسسة دستورية استشارية مختصة بتقديم آراء إلى الرئيس في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني. لذلك، تتمتع الآراء المنبثقة عنه بقيمة عالية جداً، لأنها تصدر من أكفأ إدارات الدولة في المجال الأمني.

قبل إعلان الحرب، يستمع رئيس الجمهورية، أيضاً، إلى رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري. وحسب أحد الباحثين، ترجع استشارة رئيسي غرفتي البرلمان إلى الصفة التمثيلية التي يتمتعان بها، أما بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري، فإن أهمية استشارته ترجع إلى مركزه الدستوري، الذي يجعل منه الرجل الثالث في الدولة ورئيس المؤسسة المختصة بالرقابة الدستورية⁷².

في تونس، لا يتضمن دستور سنة 2014 إجراء استشارياً سابقاً لإعلان الحرب، غير أن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية من استشارة كبار ضباط الجيش، أو أي هيئة أخرى في الدولة يمكن أن تكون آراءها مفيدة في التقدير الصحيح لقرار الحرب.

في المغرب، يبدو دستور سنة 2011 غامضاً، فهو لا يحدد صراحة صاحب الاختصاص في إعلان الحرب. يجعل الفصل (49) من مجلس الوزراء الذي يرأسه الملك صاحب الاختصاص في التداول في موضوع إشهار الحرب، أما الفصل (99)، فيربط قرار إشهار الحرب بإطار مجلس الوزراء، ويجعل منه نتيجة لمداولة تمت فيه.

حتى وإن تم الاعتراف للملك بسلطة اتخاذ قرار الحرب، نظرا لسلطته في رئاسة مجلس الوزراء وتحديد جدول أعماله، إلا أن استعمال عبارة "يتداول المجلس الوزاري..." في الفصل (49) من الدستور يقيد هذه السلطة، وذلك من خلال إخضاعها لموافقة أعضاء مجلس الوزراء، أو على الأقل، أغليبتهم.

قد يتعارض التحليل المذكور أعلاه مع مكانة الملك في الدستور المغربي، غير أنه يستند على ألفاظ واضحة الدلالة اعتمدها هذا الدستور. أما بالنسبة للإجراء الاستشاري، فيمكن اعتبار كل الآراء الواردة في مجلس الوزراء بخصوص موضوع الحرب عملا استشاريا مساعدا على الفصل فيه.

ثانيا: إجراء طلب الموافقة المسبقة

في الجزائر، يعتبر قرار إعلان الحرب سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، ولا توجد أي هيئة أخرى يلجأ إليها لطلب موافقتها المسبقة.

في تونس، يختلف الأمر، فرئيس الجمهورية، وطبقا للفصل (77) من الدستور، مقيد في ممارسة سلطة إعلان الحرب، لأنه يخضع في ذلك لموافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.

في المغرب، لم يحدد دستور سنة 2011 صراحة هيئة يلجأ إليها الملك لطلب موافقتها المسبقة قبل اتخاذ قرار إشهار الحرب. غير أن الالتزام الحرفي بالفصلين (49) و(99) من الدستور يجعل من مجلس الوزراء هيئة تداولية، وبالتالي، فإن موافقة أغلبية أعضاء المجلس على الأقل على موضوع إشهار الحرب تعتبر ضرورية.

ثالثا: الإجراء الإعلامي

في الجزائر، وطبقا للمادة (3/109) من الدستور، يستدعي إعلان الحرب توجيه رئيس الجمهورية خطابا إلى الأمة، يعلمها فيه بالأسباب التي دفعته إلى اللجوء إلى اتخاذ هكذا قرار والتدابير التي تفرضها هذه الحالة، بالإضافة إلى ما يترتب عنها من توليه لجميع السلطات المدنية والعسكرية ومن تقييد للحقوق والحريات⁷³.

في تونس، لم يلزم الدستور رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للمواطنين يعلمهم فيها بأسباب لجوئه إلى إعلان الحرب، إلا أن ذلك لا يمنعه، بطبيعة الحال، من اللجوء إلى إعلام الشعب بأسباب قراره، وذلك بأي وسيلة يراها مناسبة.

في المغرب، نص الفصل (99) من الدستور على إجراء إعلامي متعلق بقرار إشهار الحرب، يتمثل في إعلام الملك للبرلمان بقرار الحرب الذي أُتخذ في مجلس الوزراء. وكما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية التونسي، لا يوجد ما يمنع الملك من إعلام المواطنين المغاربة بأسباب القرار المتخذ وبالوسيلة التي يراها مناسبة.

رابعاً: إجراء الانعقاد الوجوبي للبرلمان

في الجزائر، وطبقاً للمادة (2/109) من الدستور، يجتمع البرلمان بغرفتيه وجوباً فور إعلان رئيس الجمهورية الحرب. يتحقق هذا الاجتماع بقوة الدستور، ولا داعي لاستدعاء من رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان.

خلال حالة الحرب، يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بموجب المادة (110) من الدستور. أما البرلمان، فرغم وجوده في حالة اجتماع، إلا أنه لا يستطيع ممارسة سلطاته التشريعية والرقابية، والسلطة الحقيقية الوحيدة التي يتمتع بها خلال هذه الحالة هي الموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وذلك حسب ما تنص عليه المادتان (111) و(149) من الدستور.

في تونس، يلعب مجلس نواب الشعب الدور الأهم في اتخاذ قرار الحرب مقارنة بالبرلمانيين الجزائري والمغربي، فموافقته المسبقة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه لازمة، كما أن موافقته اللاحقة على قرار رئيس الجمهورية إرسال قوات إلى الخارج لازمة لاستمرار نفاذ هذا القرار، وذلك طبقاً للفصل (4-77) من الدستور. أما إذا لم يكن المجلس في حالة انعقاد، فيلجأ إلى عقد دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية تطبيقاً للفصل (3/57) من الدستور.

في المغرب، يلزم الفصل (99) من الدستور الملك بإحاطة البرلمان بقرار إشهار الحرب فقط. لا ينعقد البرلمان وجوباً خلال حالة الحرب، كما أن موافقته المسبقة غير ضرورية لإعلانها، غير أن الملك لا يمكنه التوقيع على معاهدة السلم إلا بعد موافقة البرلمان عليها، وذلك طبقاً للفصل (55) من الدستور.

خاتمة

تناول المقال التنظيم الدستوري الحالي لإعلان الظروف الاستثنائية في كل من: الجزائر، وتونس، والمغرب.

وقد تم ذلك من خلال الإجابة على إشكالية مكونة من سؤالين أساسيين. تناول الأول صور الظروف الاستثنائية المؤسسة دستوريا والاختلافات القائمة بينها. أما السؤال الثاني، فتناول الشروط الموضوعية والشكلية المرتبطة بهذه الظروف.

وبناء عليه، فقد التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن عرضها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

أ- بالنسبة لحالتي الطوارئ والحصار:

- في الجزائر، لم يميز المؤسس الدستوري بين حالتي الطوارئ والحصار من حيث الأسباب الموجبة لإعلانها ومن حيث النتائج المترتبة عنهما، أما القانون العضوي المتعلق بتنظيمهما، فلم يصدر بعد. بالإضافة إلى ما سبق، لا تعتبر الشرو الشكلية والموضوعية لإعلان الحالتين مقيدة لرئيس

الجمهورية: فالمؤسس الدستوري لم يؤسس مدة محددة لإعلان الحالتين، كما لم يمنح البرلمان أو المجلس الدستوري سلطة الموافقة المسبقة عليهما أو مراقبة تنفيذهما.

- في تونس، لم ينظم المؤسس الدستوري حالي الطوارئ والحصار وترك ذلك للمشرع. غير أن الممارسة تظهر اختصاص رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ، كما تظهر عدم ممارسة مجلس نواب الشعب أو المحكمة الدستورية لسلطة الموافقة المسبقة على إعلان هذه الحالة أو على تمديدها.

في المغرب، لم يؤسس الدستور حالي الطوارئ والحصار، واكتفى بحالي الاستثناء والحرب.

ب- بالنسبة للحالة الاستثنائية:

- في الجزائر، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية في إعلان الحالة الاستثنائية، أما البرلمان والمجلس الدستوري، فلا يتمتعان بأي وسيلة تمكنهما من تقييد سلطته. يضاف إلى ذلك، غياب مدة محددة للحالة الاستثنائية، وعدم فصل بين الأسباب الموجبة لحالة الحصار وتلك الموجبة للحالة الاستثنائية.

- في تونس، قُيّدت سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية بسلطة المحكمة الدستورية في الفصل في استمراريتها بعد ثلاثين يوما من سريان تدابيرها، وهو ما يعتبر تطورا مهما للدستور التونسي في مجال الرقابة على الظروف الاستثنائية. غير أن الانتقاد الرئيسي بالنسبة إلى هذه الحالة هو عدم التمييز بين شرط "الخطر الداهم" المتعلق بحالة الطوارئ، المنصوص عليه في الأمر عدد 50 لسنة 1978، وشرط "الخطر الداهم" المتعلق بالحالة الاستثنائية، المنصوص عليه في الفصل (1/80) من الدستور.

- في المغرب، يتمتع الملك بسلطة تقديرية في إعلان حالة الاستثناء، أما البرلمان والمحكمة الدستورية، فلا يمكنهما تقييده أو مراقبته أعماله. يضاف إلى ذلك، عدم تحديد مدة لهذه الحالة.

ج- بالنسبة لحالة الحرب:

- في الجزائر، سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب. و خلالها، تركز كل السلطات في يد الرئيس. أما البرلمان والمجلس الدستوري، فلا يتمتعان بأي وسيلة لتقييد رئيس الجمهورية.

- في تونس، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) أعضائه. تعد الموافقة المسبقة للبرلمان التونسي تطورا مهما في مجال تقييد سلطة رئيس الدولة في إعلان الحرب، وميزة أساسية مقارنة بالدستورين الجزائري والمغربي.

- في المغرب، عدم تحديد الدستور صراحة لصاحب الاختصاص في إشهار حالة الحرب. يُضاف إليه، غياب شروط موضوعية مرتبطة بإعلان هذه الحالة.

ثانيا: التوصيات

أ- بالنسبة لحالتي الطوارئ والحصار:

- في الجزائر، يظهر من الضروري التمييز بين حالة الطوارئ وحالة الحصار. لتحقيق ذلك، يمكن اللجوء إلى تعديل الدستور، أو على الأقل، سن القانون العضوي المتعلق بالحالتين المنصوص عليه في المادة (106) من الدستور. بالإضافة إلى ما سبق، يبدو من الأنسب تقييد سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالتين بالموافقة المسبقة للبرلمان أو المجلس الدستوري.

- في تونس، يظهر من الضروري إقامة تمييز بين "الخطر الداهم" الموجب لإعلان حالة الطوارئ و"الخطر الداهم" الموجب لإعلان الحالة الاستثنائية. كما يبدو من الأنسب إشراك البرلمان في الموافقة المسبقة على إعلان هذه الحالة وعلى تمديدتها.

ب- بالنسبة للحالة الاستثنائية:

- في الجزائر، يبدو من الأنسب التمييز بين الشروط الموضوعية المتعلقة بحالة الحصار وتلك المتعلقة بالحالة الاستثنائية. لتحقيق ذلك يمكن تعديل الدستور، وتوضيح الشروط الموضوعية المرتبطة بحالة الحصار، أو القيام بذلك في القانون العضوي المنصوص عليه في المادة (106) من الدستور. بالإضافة إلى ما سبق، يظهر من الأنسب تحديد المؤسس الدستوري لمدة زمنية لسريان تدابير الحالة الاستثنائية، وتحديد ضمانات لاحترام الحقوق والحريات الأساسية.

في المغرب، وعلى غرار الجزائر، يبدو من الأنسب تحديد مدة زمنية لسريان تدابير حالة الاستثناء، وتحديد ضمانات لاحترام الحقوق والحريات الأساسية.

ج- بالنسبة لحالة الحرب:

في الجزائر، يظهر من الأنسب تقييد السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان الحرب، وذلك من خلال وضع المؤسس الدستوري لشرط الموافقة المسبقة للبرلمان بأغلبية موصوفة.

في تونس، تحديد المؤسس الدستوري للشروط الموضوعية المرتبطة بخالة الحرب.

في المغرب، يبدو من الأنسب تحديد المؤسس الدستوري لصاحب سلطة إعلان الحرب بوضوح، وإسناد سلطة الموافقة المسبقة على ذلك للبرلمان.

الهوامش

- 1- A. DE LAUBADERE et Y. GAUDEMET, Traité de droit administratif, T1, 16^e édition, L.G.D.J, Paris, 2001, p. 586
- 2 - ibidem.
- 3- غيلاني (الطاهر)، عملية تنظيم حالة الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر (1)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2013-2014، صص. 176-177.
- 4- المرجع نفسه، صص. 177-178.
- 5- تميمي (نجاة)، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002-2003، صص. 7-10.
- 6- المرجع نفسه، ص. 9.
- 7- تونصير (إبراهيم)، تشريعات الضرورة: دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة محمد خيذر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، صص. 18-19.
- 8- Art. 59 de la Constitution de 1963 (J.O.R.D.P. du 10 septembre 1963, n° 64, p. 893).
- 9- الفصل (33) من دستور سنة 1959 (الرائد الرسمي لغرة جوان 1959، ص. 752).
- 10- الفصول (35)، (51)، و(52) من دستور سنة 1962 (ج.ر. 19 دجنبر 1962، عدد 2616 مكرر).
- 11- تطلق توطئة الدستور التونسي لسنة 2014 على هذه الثورة تسمية "ثورة الحرية والكرامة" و"ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2014" (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 10 فيفري 2014، عدد خاص، ص. 2).
- 12- تم إنهاء العمل بدستور سنة 1959 من طرف المجلس الوطني التأسيسي، وذلك من خلال القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 20 و23 ديسمبر 2011، عدد 97، ص. 3111).
- 13 - T. DESRUES, «Le Mouvement du 20 février et le régime marocain: contestation, révision constitutionnelle et élections », L'Année du Maghreb, n° VIII, 2012, §§ 1-2 : <http://anneemaghreb.revues.org/1537#ftn1> (consulté le 21 décembre 2018).
- 14 - <https://www.france24.com/ar/20110106-algeria-protest-prices-youth-police-bab-el-oued> (consulté le 21 décembre 2011).
- 15- الفصل 27 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011، المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.
- 16- الفصل 2 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011.
- 17- ظهير شريف رقم 1.11.91 المؤرخ في 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور (ج.ر. 30 يوليو 2011، عدد 5964 مكرر، ص. 3600).
- 18- الظهير الشريف رقم 1.11.82 المؤرخ في 17 يونيو 2011، المتعلق بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء (الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 يونيو 2011، عدد 5952 مكرر، ص. 2938).

- 19- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري (ج.ر. 7 مارس 2016، عدد 14).
- 20- مرسوم رئاسي رقم 16-46 مؤرخ في 30 يناير 2016، يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه (ج.ر. 3 فبراير 2016، عدد 06، ص. 32).
- 21- عبر رئيس الجمهورية عن إرادته في إجراء تعديلات دستورية في خطابه الموجه للأمة بتاريخ 15 أبريل 2011، غير أن إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري، لم يتم إلا في 6 مارس 2016. يمكن الاطلاع على نص الخطاب كاملا على الرابط الآتي:
<http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discoursara/2011/04/html/D150411.htm>(consulté le 21/12/2018).
- 22- شهدت الجزائر تعديلا دستوريا سنة 2016، أما المغرب فقد شهد دستوراً جديداً سنة 2011، وهو الحال أيضاً بالنسبة لتونس سنة 2014. لذلك، فإن عبارة "التغييرات الدستورية" تعتبر جامعة لما حدث في هذه الدول.
- 23- جنيح (محمد رضا)، القانون الإداري، طبعة ثانية، مركز النشر الجامعي، سوسة، 2008، ص. 409.
- 24- 21 ديسمبر 2018.
- 25- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 26 جانفي 1978، عدد 7، ص. 218.
- 26- تأشيرات الأمر عدد 129 لسنة 2018 المؤرخ في 5 ديسمبر 2018، والمتعلق بإعلان حالة الطوارئ (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 7 ديسمبر 2018، عدد 98، ص. 5059).
- 27- مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ (ج.ر. 9 فبراير 1992، عدد 10، ص. 285).
- 28- " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.
- ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني".
- 29 - WALINE (Jean), Droit administratif, 25e, Dalloz, Paris, 2014, p. 344.
- 30- رغم الطابع المؤقت لحالة الطوارئ المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-44، إلا أن مدة اثني عشر شهراً طويلة، ولا تبدو مناسبة لنظام قانوني استثنائي ومؤقت.
- 31 - Loi n° 55-385 du 3 avril 1955 instituant un état d'urgence et en déclarant l'application en Algérie (J.O.R.F. du 7 avril 1955, p. 3479).
- 32 - Art. 2 et 3 de la loi n° 55-385.
- 33 - Art. 7 de la loi n° 55-385.
- 34- غربي (نجاح)، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، دكتوراه علوم في العلوم القانونية، جامعة -سظيف-2- محمد لمين دباغين، 2018، ص. 112.
- 35 - WALINE (Jean), op.cit., p. 344.
- 36- ج.ر. 12 يونيو 1991، عدد 29، ص. 1087.

-
- 37- المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 91-196.
- 38- المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 92-44.
- 39- لاسيما المواد (4)، (7)، و(8) من المرسوم الرئاسي رقم 91-196.
- 40- جنيح (محمد رضا)، المرجع السابق، ص. 409.
- 41 - S.GUINCHARD et T.DEBARD (sous la direction de), Lexiques des termes juridiques, 17ème édition, DALLOZ, Paris, 2010, p. 312.
- 42- غربي (نجاح)، المرجع السابق، صص. 115-116.
- 43- المرجع نفسه، ص. 116.
- 44- المرجع نفسه، ص. 120.
- ⁴⁵ - المادة (1/29) من الدستور.
- ⁴⁶ - المادة (2/29) من الدستور.
- 47 - S.GUINCHARD et T.DEBARD (sous la direction de), op.cit., p. 362.
- 48- غربي (نجاح)، المرجع السابق، ص. 121.
- 49- المرجع نفسه.
- 50- يقصد حالة الطوارئ وحالة الحصار.
- 51- بوالشعير (السعيد)، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2013، ص. 314.
- 52- غربي (نجاح)، المرجع السابق، ص. 125.
- 53- الفصل الأول من الأمر عدد 50 لسنة 1978.
- 54- غربي (نجاح)، المرجع السابق، ص. 126.
- 55- المادة (1/197) من الدستور.
- 56- المادة (2/197) من الدستور.
- 57- ج.ر. 25 أكتوبر 1989، عدد 45، ص. 1201.
- 58- تكوين المجلس الأعلى للأمن يتطلب تعديلا، فطبقا للمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89-196، يرأس المجلس رئيس الجمهورية ويتكون من الأعضاء الآتية : رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة ، وزير الدفاع الوطني ، وزير الشؤون الخارجية ، وزير الداخلية ، وزير العدل ، وزير الاقتصاد، ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.
- 59- المواد: 1، 2، 3، و4، من المرسوم الرئاسي رقم 89-196.
- 60- غربي (نجاح)، المرجع السابق، صص. 129-130.
- 61- بوالشعير (السعيد)، المرجع السابق، ص. 338.
- 62- غربي (نجاح)، المرجع السابق، ص. 136.
-

- 63- قدورة (زهير)، النظام الدستوري لتشريعات الضرورة: دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان، 2010، ص. 59.
- 64- بوالشعير (السعيد)، المرجع السابق، ص. 343.
- 65- غربي (نجاح)، المرجع السابق، ص. 139.
- 66- الفصول 92، 9، و 94 من الدستور التونسي.
- 67- بوالشعير (السعيد)، المرجع السابق، صص. 349-350.
- 68- غربي (نجاح)، المرجع السابق، ص. 146.
- 69- المرجع نفسه، ص. 147.
- 70- بوسلطان (محمد)، « من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم » / Insaniyat , إنسانيات [En ligne], 10 | 2000, mis en ligne le 31 octobre 2012, consulté le 08 février 2019. URL : <http://journals.openedition.org/insaniyat/8099>; DOI : 10.4000/insaniyat.8099
- 71- بوالشعير (السعيد)، المرجع السابق، صص. 351-352.
- 72- غربي (نجاح)، المرجع السابق، ص. 148.
- 73- بوالشعير (السعيد)، المرجع السابق، ص. 358.

دور الآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ

القانون الدولي الإنساني

The role of preventive internal mechanisms in the implementation of
International humanitarian lawنهاري نصيرة¹¹ جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، مخبر: القانون، المجتمع والسلطة، nehari_n@outlook.fr

تاريخ الإرسال: 2019/03/04

تاريخ القبول: 2020/05/02

تاريخ النشر: جوان 2020/

الملخص

تعتبر الآليات الداخلية الوقائية أهم الآليات التي أوجدها المجتمع الدولي لضمان تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، كونها تنطلق من داخل الدول التي تتمتع بالسيادة على المستوى الدولي، وتتمثل هذه الآليات في ضرورة التزام الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية التي تعد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أهمها وكذا البروتوكولين الملحقين بها الصادرين سنة 1977، كما على الدول أن تعمل جاهدة على مواصلة تشريعاتها الداخلية مع هذه الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي انضمت إليها، كما أن الالتزام بالمواثيق يبقى متجردا من أي الزامية قانونية دون قيام الدول بنشره على نطاق واسع أو ساط أفراد قواتها المسلحة وسكانها المدنيين ويتم ذلك بواسطة مستشارين قانونيين وعاملون مؤهلون.

وهذا ما يظهر الدور الكبير الذي تلعبه هذه الآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تبقى مجرد حبر على ورق ومجردا من أي إلزامية قانونية في حالة غياب هذه الآليات.

الكلمات المفتاحية: النزاعات، التنفيذ، القواعد، جنيف، الإنساني، المسلحة.

Abstract

Preventive internal mechanisms are the most important mechanisms established by the international community to ensure the implementation of the rules and provisions of international humanitarian law for the protection of victims of armed conflicts. They are based on the international sovereignty of the states. Of 1949 as well as the protocols attached to it in 1977, and States must strive to harmonize their domestic legislation with these international humanitarian conventions to which they have acceded, and the obligation to harmonize remains impartial Of any legal mandatory for States to publish without widespread

among members of the armed forces and the civilian population and is done by consultants laws and qualified workers.

This shows the great role played by these preventive internal mechanisms in implementing the rules of international humanitarian law, which remain mere ink on paper and devoid of any legal value in the absence of such mechanisms.

Keywords: Conflict, Implementation, Rules, Geneva, Humanitarian, Armed.

مقدمة

لا يمكن أن تتحقق الفعالية لأي قاعدة قانونية دولية أيا كانت إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة¹ بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949². ونظرا إلى أن أهداف وغايات القانون الدولي الإنساني خصوصا تلك المتمثلة في الحد من الأذى والمعاناة عن ضحايا النزاعات المسلحة، فإن تنفيذ قواعد هذا القانون يشكل ضرورة حتمية لهذا ينبغي على الدول إيجاد مجموعة من التدابير بغية خلق بيئة مواتية لاحترام وتطبيق هذه القواعد وضمان مراعاة أحكامها بشكل أفضل، بحيث يطغى على هذه الآليات والوسائل الطابع الداخلي³ إذ تكون من وضع وابتكار الدولة وداخلها عكس الآليات الدولية التي تتواجد خارج حدود الدولة وتكون من وضع المجتمع الدولي بأكمله، كما أن الآليات الداخلية تنقسم بدورها إلى آليات وقائية وأخرى ردعية. وعليه فتعتبر الآليات الوقائية من أهم الآليات التي تكفل التنفيذ والاحترام الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، لهذا نتساءل عن ماهية هذه الآليات؟ وما هو الدور الذي تلعبه في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات ثانوية تكمن أهمها فيما تتمحور أبرز الإجراءات الوقائية المتبعة من طرف الدول لتحقيق تطبيقا فعالا لقواعد القانون الدولي الإنساني داخل أراضيها؟ ومن هم الأشخاص المعنيين بهذه العملية؟ وما هي التدابير والإجراءات المتبعة من طرف الدول في هذا المجال؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه اتباعا لمايلي:

المبحث الأول: الالتزام بالانضمام والمواءمة

المطلب الأول: الالتزام بالانضمام

المطلب الثاني: الالتزام بالمواءمة

المبحث الثاني: الالتزام بالنشر

المطلب الأول: مفهوم عملية النشر

المطلب الثاني: الجهات المستهدفة والقائمين بعملية النشر

المبحث الأول لالتزام بالانضمام والمواءمة

لقد ساد مبدأ استخدام القوة المسلحة كأفضل طريقة للتعامل بين الدول العظمى لتسوية النزاعات

المسلحة فيما بينها خلال القرنين الماضيين⁴، إلى حين ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعد أهم فروع القانون الدولي العام والذي هدفت قواعده العرفية منها والمكتوبة إلى حماية ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية⁵، من الاستخدام العشوائي لهذه القوة المسلحة، لهذا فكان لا بد على الدول من إنفاذ أحكام هذا القانون على المستوى الداخلي وذلك عن طريق مساهمته بآليات وضمانات تكفل تطبيقه داخليا، فعلى هذه الدول أن تتضمن للاتفاقيات الدولية الإنسانية وتلتزم بها (المطلب الأول)، ثم تقوم بمواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع ما التزمت به على الصعيد الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام بالانضمام الى الاتفاقيات الإنسانية

تكمّن أفضل طريقة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في احترام الدول الأطراف لمبدأ الوفاء بالعهد « Pacta Sunt Servanda »⁶، ويكون ذلك عن طريق انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين⁷، خصوصا البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات غير الدولية بحيث تتعهد هذه الدول باحترام بنود هذه الاتفاقيات، إذا أنه وبالرغم مما يفرضه قانون المعاهدات⁸، بشكل عام إلا أن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف (الفرع الأول)، والبروتوكول الإضافي الأول، تضي طابعا خاصا على التزامات هذه الدول وذلك عن طريق احترامها لبنود هذه الاتفاقيات وكذا الالتزام بأحكامها والعمل على تنفيذها على أرض الواقع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الانضمام إلى اتفاقيات جنيف

بداية يجب أن نشير إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة خاصة، جمعت بين القاعدة الاتفاقية والعرفية الملزمة في الوقت ذاته، مما يترتب عليه إلزامية أحكامها في مواجهة كافة الدول. ويعني الالتزام باحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع الحجر الأساسي له أن الدولة ملزمة أن تبذل ما بوسعها لضمان أن تكون قواعد هذا القانون موضع احترام من طرف أجهزتها وكل من يخضع لولايتها، فأى معاهدة متعارضة مع أحكامه تعد باطلة وفقا لنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁹، كما أن المواد 02، 06، 07 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لم تجز للدول المتعاقدة أن تبرم أي اتفاقيات أخرى تؤثر تأثيرا ضارا على ضحايا النزاعات أو تقيد من الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقيات المذكورة.

إضافة إلى ذلك فإن محكمة العدل الدولية عام 1996 في رأيها الاستشاري بأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، ذكرت بأن الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني تعد إلزامية إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها سواء كانت قد صادقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصادق على اعتبار أن هذه القواعد هي عرفية لا يجوز انتهاك أحكامها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى نص المادة الأولى المشتركة فوجوب التطبيق من قبل الدولة يكون في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وهذا نظرا لكون النص يلزم الدول باحترام أحكام الاتفاقية و المادة الثالثة المشتركة هي نص من نصوص هذه الاتفاقيات وبالتالي فهي واجبة الاحترام.

وعليه نستنتج بأنه جميع الدول ملزمة باحترام وتنفيذ القواعد الواردة في الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب سواء كانت قد صادقت عليها أم لا، لأنها تعتبر من قبيل القواعد العرفية الملزمة للقانون الدولي.

كما يجب عليها أن تطبقها في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وهذا استناداً للمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

الفرع الثاني : الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لجنيف

يعتبر البروتوكولين الإضافيين لجنيف¹⁰ بمثابة محاولة جديدة لتحسين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ولإيجاد المزيد من الحماية والضمانات للأشخاص المحمية أثناء النزاعات المسلحة¹¹. لقد جاء هذان البروتوكولان ليؤكدوا على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتنفيذ قواعد القانون الإنساني استناداً إلى اتفاقيات جنيف وكذا المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكفل للشخص الحماية الأساسية وليس فقط الضرورية كما كان يجري العمل به، على أساس المعاملة الإنسانية التي أصبحت غير كافية.

وعليه فإن واجب الانضمام، يعني ضمان الاحترام من طرف السلطات المدنية والعسكرية بصفة عامة، وهذا يعني أنه لا يجب اتخاذ تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني فقط بل الإشراف على هذا التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من البروتوكول الأول لسنة 1977¹²، فيما قد نص البروتوكول الثاني والمتعلق بالنزاعات غير الدولية في مادته 19 "بأن تنتشر البروتوكول على أوسع نطاق ممكن".

غير أنه رغم صدور هذين البروتوكولين وتأكيدهما على ضرورة احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة أساساً بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن هذين البروتوكولين قد جاءا مختصرين سواء في نطاق تطبيقهما أو في حجمهما¹³، وعليه فالقانون الدولي الإنساني مثله في ذلك مثل أي قانون آخر قد يبقى حبراً على ورق إذا لم تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذه إبان النزاعات المسلحة، وهناك ما يدعو إلى الحرص على تطبيق القانون الإنساني أكثر من غيره من القوانين، فهذا القانون يتعين تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث تكون حياة البشر عرضة للخطر بصورة كبيرة.

كما يجب على الدول مواصلة تشريعاتها الداخلية مع فحوى هذه الاتفاقيات وهذا ما سنتعرض إليه في المطلب الموالي من الدراسة.

المطلب الثاني: الالتزام بالمواثيق

لقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالي تزايد عدد النزاعات المسلحة¹⁴، مما أدى إلى تضاعف عدد ضحاياها، لذلك كان لزاماً على الدول في وقت السلم التنسيق بين تشريعاتها الداخلية وقواعد الاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والقيام بما يسمى بأسلوب المواثيق ما بين التشريعين

وذلك لتفعيل هذه الحماية على المستوى الوطني، فعليها بادئ بدء استقبال هذه القواعد على المستوى الداخلي والذي يختلف من دولة لأخرى ومن تشريع لآخر (الفرع الأول)، وكذا بذل كافة جهودها في سبيل تفعيل هذه القواعد على مستوى المنظومة القانونية الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقبال قواعد القانون الدولي الإنساني في النظام الداخلي

لضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لا بد أن يكون هناك تنسيق بين قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقر الحماية لهذه الفئة وبين قواعد القانون الوطني، وبدون ذلك لا يكون لقواعد هذه الحماية أي فعالية، وأمام غياب سلطة تشريعية مركزية لأحكام القانون الدولي بصفة عامة الذي يعد القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروع¹⁵، يتعين على الدولة إدماج قواعد هذا الأخير ضمن قوانينها الداخلية، ونقصد بذلك وبصفة خاصة القانون الجنائي والإداري وتنظيمات الشرطة. بالإضافة إلى التعليمات العسكرية، لأن السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا إذا أدخلت ضمن القوانين الوطنية¹⁶.

غير أن أسلوب مواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني يختلف باختلاف ما إذا كان مصدر هذه القواعد عرفياً أم إتفاقياً، وعليه سنتطرق إلى طريقة استقبال القواعد العرفية على مستوى النظام القانوني الوطني ثم إلى طريقة استقبال القواعد الاتفاقية.

أولاً: استقبال القواعد العرفية

يعد العرف من بين أهم مصادر القانون الدولي العام، وبالتالي يعتبر المصدر الرسمي الثاني للقانون الدولي الإنساني، والمعروف أن القواعد العرفية تطبق في معظم الدول بصورة مباشرة دون حاجة إلى اتخاذ تدابير داخلية شريطة عدم مخالفتها للنظام العام في الدولة ولقانونها الأساسي. ولقد اعتمد فريق الخبراء الحكومي من أجل حماية ضحايا الحرب، الذي اجتمع في جنيف في جانفي 1995 مجموعة من التوصيات تستهدف تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لا سيما عن طريق اتخاذ تدابير وقائية من شأنها تأمين معرفة أحسن وتطبيق فعال وأفضل للقانون الإنساني. كما قد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹⁷، في توصيتها الثانية بضرورة الإستعانة بخبراء القانون الدولي الإنساني يمثلون مختلف الأقاليم الجغرافية والنظم القانونية المختلفة، وكذلك استشارة خبراء الحكومات والمنظمات الدولية، بغرض إعداد تقرير حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإرسال هذا التقرير إلى الدول والهيئات الدولية المختصة¹⁸.

ثانياً: استقبال القواعد الاتفاقية

بخلاف القواعد العرفية، فإن القواعد الاتفاقية التي تعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تثير إشكالية فيما يتعلق بتطبيقها على المستوى الوطني، وذلك لأن الدول تختلف في أسلوب استقبالها لقواعد القانون الدولي، وذلك على حسب رؤيتها للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فلا بد من تسوية هذه المسألة بما يتفق والنظام القانوني الوطني لكل دولة.

ولتحديد وضع القانون الدولي بالنسبة للقانون الوطني ظهر اتجاهان فقهيان تمثلا فيما يلي:

1- نظرية ازدواج القانونين

فهي تقوم على أساس اعتبار أن القانون الدولي والقانون الوطني مستقلين ومنفصلين عن بعضهما البعض وساق أنصار هذا الاتجاه لتبرير وجهة نظرهم مجموعة من الأسباب تمثلت أهمها في اختلاف مصادر كل منهما وأسلوب التشريع الخاص بكل واحد منهما، فالقوانين الوطنية تعتمد على النظام التشريعي للدولة، في حين أن قواعد القانون الدولي يعتمد أسلوب إنشائها على الإرادة المشتركة للدول الأعضاء¹⁹.

إضافة إلى الاختلاف في طبيعة العلاقات بين هذين القانونين، فالقانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى في حين أن القانون الوطني ينظم العلاقات بين الأفراد.

غير أن هذه النظرية تعرضت للنقد لأنها تذهب إلى أن الدولة تطبق كلا القانونين بطريقة مستقلة عن الأخرى كما لا تسمح بانتقال أي قاعدة قانونية بين القانونين.

2- نظرية وحدة القانونين

أما فيما يتعلق بنظرية وحدة القانونين، فهي تقوم على أساس وجود ترابط بين القانون الدولي والوطني، ويرى أصحاب هذا الاتجاه، أن القانون واحد وله فروع حسب المجالات التي ينظمها، غير أن هذه النظرية وجدت نفسها أمام موقف المفاضلة بين القانونين في حالة وجود تعارض أو خلاف بين قواعد القانون الدولي والوطني، ونتيجة لذلك ظهر فريقان، يدعو الفريق الأول إلى أنه في حالة التعارض لا بد من علو القانون الوطني، حيث يتم تفسير العلاقة بين القانونين وفقا للمذهب الإرادي في أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي.

تعرضت هذه النظرية هي الأخرى للنقد، وأهم ما يؤخذ عليها أنها تخالف الحقائق التاريخية المتمثلة في أن القانون الدولي لاحق في ظهوره للقانون الوطني²⁰.

وعمليا فإن النظرية الثانية هي الرائدة، إذ اختارتها غالبية الدساتير العصرية الحديثة، وهو ما يطلق عليه تعبير "تحويل" أو "إدراج" مواثيق دولية ضمن القانون الوطني بحيث تكتسب تلك المواثيق قوة ملزمة إزاء السلطات الإدارية وتكون قابلة للاحتجاج بها من طرف الأفراد.

وفي هذا السياق تنص المادة 150 من الدستور الجزائري لعام 1996 على أن "المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، مما يدل على أن الدستور الجزائري قد أخذ بفكرة الأحادية، أي أن القانون الأساسي للجزائر ينظر إلى القانون الوطني والدولي على أساس أنهما يشكلان وحدة متكاملة²¹.

وعليه فيجب على الدول المنضمة إلى الاتفاقيات الإنسانية، أن تعدل نصوصها الوطنية بما يتماشى والتزاماتها الدولية وذلك عن طريق تكيفها مع هذه الاتفاقيات ويكون ذلك قبل التصديق عليها أو

أو في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق²².

الفرع الثاني: الجهود الدولية لمواءمة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإنسانية

إن انضمام الدول إلى المواثيق الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ليس إلا خطوة أولى يجب أن تبدأ الدول بعدها تطبيق أحكامها، بحيث يكتمل هذا البنيان القانوني بالتطبيق الفعلي لأحكامه، وهذا ما كان مقصود من صياغة المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول سالفتي الذكر، غير أن التزام الملاءمة لا تنفرد به الدول فقط وإنما يتعداها إلى مختلف الهيئات الدولية على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولاً: جهود الدول في مجال المواءمة

لقد بادرت العديد من الدول إلى المضي قدماً نحو مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات المترتبة على إبرامها لاتفاقيات الدولية، وذلك باتخاذ تدابير من شأنها إدراج أحكام هذه الاتفاقيات ضمن منظومتها القانونية الوطنية.

وعلى الصعيد العربي، إثر انعقاد المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاماً على إبرام اتفاقيات جنيف، الذي شاركت في تنظيمه جامعة الدول العربية ووزارة العدل المصرية والهلال الأحمر المصري واللجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في ختام أعمال هذا المؤتمر الذي شارك في أعماله العديد من ممثلي الحكومات العربية والجمعيات الوطنية العربية، إعلان سمي "بإعلان القاهرة"، دعا الدول العربية إلى اتخاذ إجراءات تكفل التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني، على الأصعدة الوطنية²³.

وتعد الجزائر إحدى الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع اتفاقيات جنيف، بروتوكولها الإضافيين.

إذ انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع أثناء الحرب التحريرية في العشرين (20) من شهر جوان 1960 من طرف الحكومة المؤقتة، كما قد قامت بالمصادقة على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في السادس عشر (16) من شهر ماي سنة 1989.

وفي ضوء نص المادة 150 المشار إليها آنفاً تصبح جميع الاتفاقيات الدولية جزءاً من النظام القانوني الجزائري الساري العمل به، دون حاجة إلى إصدار قوانين تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إذ تصبح قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى اتخاذ تدابير "التحويل" أو "الإدراج" ضمن القانون الوطني بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للإجراءات القانونية المقررة لذلك²⁴.

ثانياً: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال المواءمة

لقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشكل كبير في بلورة العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما أن هذه النصوص لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع أوكلت إلى اللجنة الدولية مهاماً محددة من جانب واعترفت لها بحق عام في المبادرة من جانب

آخر، ومن مبادرات اللجنة العديدة، تلك التي تتعلق بمساعدة الدول في مجال المواءمة تمهيدا لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بعد إدراجه في منظومات الدول القانونية.

وفي هذا السياق يتعين علينا الإشادة بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية عن طريق دائرة الخدمات الاستشارية التي أنشأتها وذلك سعيا منها لتعزيز دعمها للدول في ميدان مواءمة قوانينها الداخلية مع القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقيات جنيف للشروع في تنفيذها على الأصعدة الوطنية، وتعمل هذه المصالح "الخدمات الاستشارية" بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، والمؤسسات الحكومية والأكاديمية من أجل غايات تتعلق بوضع قواعد اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ.

كما تقوم اللجنة الدولية من خلال قسم "الخدمات الاستشارية" بتشجيع عملية بدء التنفيذ على الصعيد الوطني مع الارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة للمتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتسيير تطبيقها الفعلي²⁵.

المبحث الثاني: الالتزام بالنشر

تعتبر عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، مسألة مهمة بالنسبة لكل أعضاء المجتمع الدولي، لذلك تلزم اتفاقيات جنيف الأربعة الدول الأطراف فيها بضرورة القيام بهذه المهمة على أوسع نطاق ممكن²⁶ (المطلب الأول)، وذلك من خلال نشرها في مجموعة من الأوساط عن طريق مجموعة من الأشخاص المكلفين بهذه العملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عملية النشر

حرصا منها على ضمان حماية لضحايا النزاعات المسلحة، تلتزم الدول بنشر أحكام الاتفاقيات الإنسانية²⁷، إذ تعتبر هذه العملية ضمانا قوية من أجل احترام قواعد أحكام هذه الاتفاقية في زمن السلم والحرب على حد سواء، إذ تسهم في معرفة هؤلاء الضحايا لحقوقهم والتزاماتهم (الفرع الأول)، كما تستمد عملية النشر قيمتها القانونية من العديد من النصوص والاتفاقيات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عملية النشر

تعرف مختلف النظم القانونية قاعدة مستقرة تتمثل في أنه "لا يعذر أحد بجهل القانون"²⁸، غير أنه ما يجب الإشارة إليه هو أن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني يشكل خطورة أكبر، ذلك أن انتهاكات أحكام هذا القانون تترتب عنها معاناة إنسانية كبيرة، كما تؤدي إلى خسائر في الأرواح البشرية وضياح مستقبل رجال ونساء المستقبل، وهذا ما يحتم ضرورة القيام بالتعريف بقواعد هذا القانون ونشر أحكامه على أوسع نطاق ممكن بين الأوساط العسكريين والمدنيين على حد سواء، ولا تتم عملية نشر قواعد هذا القانون والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من أجل تقادي امتداد العمليات الحربية والحد من معاناة البشر فقط، بل تتم عملية النشر في زمن السلم أيضا، وذلك من أجل تقادي نشوب النزاعات المسلحة²⁹.

ويقصد بعملية نشر قواعد القانون الإنساني توفير مجموعة من الوسائل التي تستخدمها الدول مسبقاً لنشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني وذلك لضمان تطبيقه لصالح الضحايا تطبيق سليم، حيثما يقتضي الأمر تطبيقها.

وهذا ما يجعل عملية النشر تحظى بأهمية بالغة في مجال القانون الدولي الإنساني ولعل هذا ما أكدته القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الديبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ما بين الأعوام (1974 - 1977) عندما ذكر بأن "النشر يلعب دورين هامين، فمن جهة يعد وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني وعاملاً لإقرار الأمن من جهة أخرى"، لذا فإن الدول عندما تنضم أو تصادق على اتفاقية ما تكون قد وافقت ضمناً على تنفيذها، ومن مقتضيات هذا الأخير نشرها في الأوساط المعنية³⁰.

الفرع الثاني : الإلزامية القانونية لعملية النشر

إن نشر القانون الدولي الإنساني، يعد التزاماً اتفاقياً يستند إلى الاتفاقيات الدولية، حيث تجلّى هذا النهج في التفكير منذ أمد بعيد يعود إلى اتفاقية لاهاي للحرب البرية في عام 1899، حينها أوجبت مادتها الأولى على الدول المتعاقدة "أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية، طبقاً لما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقية"، ثم تجلّى هذا النهج بمزيد من القوة في المواد 47، 48، 127، 144 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي وهو نص مشترك يقضي بنشر أحكامها على أوسع نطاق زمن السلم والحرب³¹.

كما تجلّى ذلك في البروتوكول الأول، إذ تؤكد المادة 80 منه على واجب الدول المتعاقدة وبوجه خاص الدول الأطراف في النزاعات الدولية المسلحة في أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها، كما تصدر التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وتعمل على تنفيذها، فيما نص البروتوكول الثاني والمتعلق بالنزاعات غير الدولية في مادته 19 "بأن تنشر البروتوكول على أوسع نطاق ممكن".

شكلت النصوص الاتفاقية وغيرها من الإعلانات والتوصيات الدولية الأساس القانوني لعملية النشر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية³²، وفي الحقيقة كل هذه النصوص لم تبين أن القيام بالنشر عمل ملزم لكل الدول، ومن الواضح بجلاء أن هذا الالتزام بالنشر على النطاق العام التزام أساسي، هذا إضافة إلى أن هناك التزام متبادل يقع على عاتق الدول في سبيل النشر، وذلك بتبادل التشريعات الوطنية التي ستحتوي القانون الدولي الإنساني في نظامها القانوني الوطني، كما عليها أيضاً الالتزام بتبادل التراجم للاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين³³.

وبناء على ذلك فإنه يجب على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم الأحكام المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء على المستوى العسكري أم المدني، بمعنى أن لا يقتصر الالتزام بالنشر والتعليم على أفراد القوات المسلحة فقط، بل ينبغي أن تطبق على بقية سكان الدولة من المدنيين وبالتالي يتحقق الهدف من التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية هؤلاء الضحايا، وهذا ما سنتناوله

خلال الجزء الموالي من الدراسة.

المطلب الثاني: الجهات المستهدفة والقائمين بعملية النشر

يزداد يوما بعد يوم وقوع العديد من الضحايا في النزاعات المسلحة والذين كثيرا ما يقصّر في حمايتهم، لهذا بات على الدول أن تعمل جاهدة على نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأوساط بدون استثناء (الفرع الأول)، وكذا تعيينها لمجموعة من الأشخاص المؤهلين لتفعيل الحماية لهؤلاء الضحايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات المستهدفة من عملية النشر

إن نشر القواعد الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يعتبر عملية تستهدف جميع الأطراف ذات العلاقة، خاصة منها الأطراف الفاعلة في المجتمع الوطني وأولئك الذين يناط بهم تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة كأفراد القوات المسلحة، إضافة إلى المدنيين الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا للحرب مع الأخذ في الاعتبار إمكانية تبادل الأدوار بينهم كأن يشترك مدنيون في النزاع المسلح أو يتوقف أحد المقاتلين عن القتال، كل هذه الاحتمالات تفرض أن تكون لعملية النشر طابعا عاما يتوجه إلى كافة الفئات أهمها³⁴:

أولا: أفراد القوات المسلحة

إن المقاتلين في النزاع المسلح مخاطبون بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني كتلك التي تدعو إلى الحد من وسائل وأساليب القتال وتلك التي تدعو إلى حماية واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، واحترام المقاتل لمثل هذه القواعد بأن النزاعات المسلحة يفترض علمه بها قبل ذلك³⁵، وفي هذا الخصوص تقضي المادة 127 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها العسكرية، وعليه يتعين إدراج دراسة اتفاقيات جنيف الأربع في برنامج التعليم العسكري مع الحرص على جعل التدريب يتناسب مع السلم الرئاسي للمعنيين³⁶.

وينشر الأحكام المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة في أوساط القوات المسلحة، يكون كل فرد من أفراد القوات المسلحة على بينة من أمره في تعامله مع هؤلاء الضحايا.

وتتم عملية النشر في أوساط القوات المسلحة باتباع عدة وسائل كإصدار نشرات وكتابات إرشادية عسكرية وكذا عقد دورات تدريبية للقوات المسلحة للمشاركة في عمليات حفظ السلام أو مهمات المراقبين الدوليين إضافة إلى تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه في الكليات والمعاهد العسكرية والشرطية³⁷.

إن عملية النشر لا تقتصر فقط على أفراد القوات المسلحة بل تتعداها إلى أوساط السكان المدنيين.

ثانياً: السكان المدنيين

إذا كان نشر القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة يظل أولوية بالنسبة للقوات المسلحة، فإنه بذات القدر من الأهمية لتوعية السكان المدنيين، وتجدر الإشارة إلى أن عملية النشر في أوساط المدنيين أكثر صعوبة وتعقيداً منه في الأوساط العسكرية، لتوافر هذه الأخيرة على قدر من التجانس قد لا يتوافر في الأولى، إذ قد تتكون الدولة من مجموعة من الشرائح الاجتماعية تختلف في العرق والدين أو الثقافة، وعليه فإن كل طائفة بحاجة إلى أسلوب معين لتوصيل هذه الرسالة الإنسانية حتى تلقى قبولاً لديها وبمعنى آخر تتنوع وسائل النشر سواء من حيث طرق التعليم أو أدوات الاتصال المستخدمة، وتكمن أهمية نشر القواعد المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين باعتبار أن العديد من النزاعات الداخلية وأعمال العنف ينخرط فيها المدنيون أكثر من العسكريين³⁸.

وهذا ما أكدت عليه المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة، وذلك بنصها على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية، وبأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، غير أنه لا يقصد بهذه العبارة "إذا أمكن" الانتقاص في شيء من الالتزام الذي يقع على تلك الدول بنشر أحكام الاتفاقيات ضمن البرامج المذكورة³⁹.

ولقد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري على ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ منهم بين أوساط السكان المدنيين، وقد جاء القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (1974 - 1977) والصادر عن المؤتمر الديبلوماسي، لذكر مجموعة من السكان المدنيين التي يجب تسليط الضوء عليها عملية نشر قواعد القانون الإنساني وهي: كبار الموظفين في الدولة، وهم يأتون في مقدمة الجهات المعنية بنشر قواعد القانون الإنساني، بحيث يعتبرون مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذا القانون في زمن السلم والنزاع المسلح.

كذلك الجامعات والمعاهد العليا ويأتي في مقدمتها كليات الحقوق، غير أن العلوم القانونية ليست هي الوحيدة المعنية بدراسة القانون الدولي الإنساني، بل يمكن تدريسه على مستوى كليات العلوم السياسية والاجتماعية والطبية، وكذلك الأمر بالنسبة للمدارس الابتدائية والثانوية وذلك في إطار الحدود التي يمكن من خلالها جعلهم يستوعبون المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

كما تشمل كذلك عملية النشر الأوساط الطبية إذ يعد النشر ضرورياً بالنسبة لهذه الفئة نظراً للدور الذي تلعبه في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة فقانون جنيف يتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات المقررة لأفراد الخدمات الطبية، ولا شك أن جهل هؤلاء بتلك القواعد يؤثر القواعد يؤثر سلباً على حياتهم، وعلى حياة المرضى والجرحى والأسرى الذين يتكفلون بهم⁴⁰.

الفرع الثاني: الجهات القائمة بعملية النشر

إن قيام الدولة بالمصادقة على قواعد القانون الدولي الإنساني الحامية، لا يعدو أن يكون خطوة أولى تتطلب تدعيمها بإجراءات لتحقيق الهدف من عبارة "حماية ضحايا النزاعات المسلحة"⁴¹، وذلك عن

طريق القيام بنشرها بين القوات المسلحة والسكان المدنيين على حد سواء ولتدعيم هذه العملية وضع البروتوكول الأول لعام 1977 آليتين تتمثلان في المستشارين القانونيين والعاملين المؤهلين تسهران على القيام بهذه المهمة.

أولاً: المستشارون القانونيون

يعتبر نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبياً، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول⁴²، وبمقتضى هذه المادة فإن المستشارين القانونيين يمكن أن يقدموا إسهامات فعالة في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني⁴³.

ولقد كانت السويد من الدول الأوائل التي طبقت هذا النظام، بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر سنة 1986 والمعدل بموجب المرسوم رقم 1988 المتعلق بمستشاري القانون الدولي الإنساني، ووضع الخطط اللازمة لذلك، وتقديم المشورة، ويكون اختيارهم من القانونيين الذين يدرسون تدريباً عسكرياً⁴⁴.

وعليه فإن جميع الدول المنضمة إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين ملزمة بإعداد أفراد قواتها المسلحة وتدريبهم وتأهيلهم من الناحية القانونية بواسطة مستشارين قانونيين يقومون بتأهيل القادة والضباط العسكريين ليصبحوا قادرين على التطبيق الفعّال للقواعد القانونية التي التزمت بها دولتهم.

ثانياً: العاملون المؤهلون

لقد دعا البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من مادته السادسة⁴⁵، الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم إلى إعداد عاملين مؤهلين، بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات والملحق الإضافي خاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية⁴⁶.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص على أنه على إثر انعقاد المؤتمر الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1965 تم التأكيد على ضرورة تكوين مجموعات من الأشخاص القادرين على العمل على مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ووفقاً لنص المادة 06 سألغة الذكر فإن هذه المادة لم يتبين طبيعة الأشخاص المؤهلين، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الوطنية القانونية لإمارة "موناكو" أشار إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضرورياً.

وجاء في الفقرة الثانية أن إعداد هؤلاء الأشخاص هو من صميم الولاية الوطنية لكل دولة، وهذا يؤكد الدور الذي يجب أن تلعبه الجمعيات الوطنية من أجل إعداد هؤلاء العاملين، وبذلك فإن تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية، حيث يتطلب من هؤلاء الأشخاص الإلمام بالمعارف القانونية والطبية وأعمال الإغاثة إلى جانب المعارف العسكرية⁴⁷.

غير أنه مسؤولية تنفيذ القواعد المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، تقع بالأساس على عاتق الدول التي قامت بانضمام إلى اتفاقيات جنيف، أما العاملون المؤهلون فيتوقف دورهم على تقديم الدعم لهذه الدول في مجال توفير حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة.

وأخيرا نستخلص مما تقدم أن الأسلوب المتبع من طرف الدول في مجال نشر قواعد القانون الإنساني لا يزال يتعلق بطائفة معينة وثقافة معينة ولفئة عمرية معينة كذلك، لذلك يستحسن أن توسع نطاق عملية النشر ليشمل جميع الفئات وجميع الثقافات وذلك لكفالة احترامها من طرف الجميع، كون هذه القواعد تتميز بالطابع الإنساني الذي يفوق جميع الاعتبارات

الخاتمة

في الختام نستخلص بأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو عملية متواصلة لا يتم إنجازها بمجرد إصدار القوانين أو الأنظمة أو تدريس قواعده ومبادئه والاتفاقيات المجسدة لذلك في مختلف المدارس والكلية والمعاهد، أو من خلال المحاضرات والندوات المكثفة لأنه بذلك يبقى مجرد حبرا على ورق، بل ينبغي على الدول القيام بمايلي:

* وضع قواعد هذا القانون موضع التنفيذ بادئ بدء من جانب الدول الأطراف في الاتفاقيات التي يتكون منها القانون تأكيدا للمبدأ العام في قانون المعاهدات الذي عبرت عنه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 26 منها : " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

*تدريس قواعد القانون الإنساني على مستوى كافة الأطوار التعليمية وعدم الاكتفاء بتدريسها في الجامعات فقط، وعدم اقتصرها على كليات الحقوق بل تدرس كذلك في الكليات الأخرى ككلية الطب، الإعلام والاتصال، العلوم الساسية وغيرها من الكليات.

*السهر على التأطير القانوني للقوات الدفاعية الوطنية وذلك بتعميم تدريس مادة القانون الإنساني عبر كافة الثكنات والمراكز العسكرية لضمان الاحترام الأمثل لقواعده.

* العمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واعتماده في القوانين الوطنية للدول، وإيجاد الضمانات اللازمة وطنيا ودوليا للتنفيذ بأحكامه، وكذا معاقبة الذين يعملون أو يسعون إلى خرقه وتجاوزه من خلال تفعيل الآليات الردعية(القضاء الجنائي).

* قيام الدولة بنشر القواعد المتعلقة بهذا القانون بين جميع الأوساط سواء المدنية منها أو العسكرية.

*مسايرة القوانين الوطنية للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة في مجال القانون الدولي الإنساني وتطبيقها على الميدان العملي بشكل واسع النطاق.

الهوامش

- 1 - تنص المادة الأولى من اتفاقيات جنيف على مايلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".
- 2 - دخلت حيز التنفيذ في 21-10-1950 صادقت عليها الجزائر في 20-06-1960 أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة.
- 3 - يقصد بالآليات الداخلية: مجموع التدابير التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني بغية ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تقتصر ضرورة إيجاد مثل هذه الآليات على حالة الحرب فحسب، وإنما يتعين اتخاذها وقت السلم أيضا كإجراء وقائي متقدم يضمن احترامها زمن وقوع النزاع المسلح.
- 4 - Mohamed Bousoltane, du droit à la guerre au droit de la guerre « le recours à la force armée en droit international », Edition Houma, Algérie , 2010, P 09.
- 5 - عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 149.
- 6 - Yves Sandez, Mise en œuvre du droit international « les dimensions internationales du droit international » les dimensions internationales du droit humanitaires », Institut Henry duman, Genève, 1986, P 302.
- 7 - تعتبر هذه الاتفاقيات من أكثر اتفاقيات القانون الدولي انضماما من طرف دول المجتمع الدولي، حيث بلغ عدد الدول المنظمة إليها 191 دولة حتى سنة 2005، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، 162 دولة، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني، 158 دولة: عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 151.
- 8 - تعرف المعاهدات الدولية بأنها: ذلك الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت التسمية الخاصة به: نص الفقرة 2 من المادة 02
- من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، دخلت حيز التنفيذ في سنة 1980 وصادقت عليها الجزائر في 13 أكتوبر 1987
- 9 - تنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمُعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها قاعدة لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العمة للقانون الدولي لها ذات الطابع".
- 10 - اعتمد البروتوكولان في 10-06-1977 ودخلا حيز التنفيذ في 07-12-1978، صادقت عليهما الجزائر في 16-05-1989، المرسوم الرئاسي رقم 89 - 68 المؤرخ في 16-05-1989 الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 17-05-1989.

- 11- نعيمة عمير، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، العدد: 02-2010، الجزائر، 02 جوان 2010، ص 334.
- 12 - تنص المادة 80 من البرتوكول الأول على مايلي: "1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البرتوكول .
- 2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وأحكام هذا الملحق "البرتوكول" وتشرف على تنفيذها".
- 13 - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 83.
- 14 - فضيل مهديد، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2013-2014، ص 10.
- 15 - Dominique Carreau, Droit International, 9ème Edition, Pedone, Paris 2007, P51.
- 16 - أمينة أمحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 25.
- 17 - ينبغي التمييز بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسمية "الصليب الأحمر الدولي" وهو تعبير شائع عن "الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" الذي تأسس سنة 1919، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.
- 18 - مجيد موات، آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010، ص 172.
- 19 - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 159.
- 20 - المرجع نفسه، ص 160.
- 21 - مجيد موات، المرجع السابق، ص 174.
- 22 - فاطمة بلعش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007، 2008، ص 100.
- 23 - مجيد موات، مرجع سابق، ص 174.
- 24 - تعد الجزائر مجرد نموذج من الدول التي عملت على موائمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، إذ توجد العديد من الدول الأخرى التي بذلت جهودها في مجال هذه الموائمة على غرار بلجيكا التي أصدرت بتاريخ 16 جوان 1993 قانونا خاصا بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها، وكذلك اليمن التي تعد أكثر الدول العربية موائمة لتشريعاتها الوطنية مع اتفاقيات جنيف وبروتوكولها إذ قامت بإدماج جرائم الحرب ضمن القانون الجنائي العسكري اليمني الجديد رقم 21 الصادر في جويلية 1998 بشأن الجرائم والعقوبات حيث تضمنت فصلا كاملا عن جرائم الحرب.

- 25 - مجيد موات، مرجع سابق ، ص 177.
- 26 - عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 63.
- 27 - طبقا لنص المادة 84 من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لسنة 1929 ونص المادة 41 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
- 28 - « Nul n'est censé ignorer la loi ».
- 29 - عبد القادر حوبة، مرجع سابق ، ص 64، 65.
- 30 - أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق ، ص 28، 29.
- 31 - ينص النص المشترك على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".
- 32 - من بين هذه القرارات والتوصيات، القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974 - 1977) السابق ذكره والمتعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وطنيا وكذا القرار رقم 10 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بمانبلا سنة 1981، المتعلق بتأكيد الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3032 (37) لعام 1972، والقرار رقم 3102 (37) لعام 1973، والقرار رقم 44/32 عام 1977.
- 33 - كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 21، ص 22.
- 34 - ساعد العقون، مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2008، 2009، ص 113.
- 35 - أحسن كمال، مرجع سابق ، ص 23
- 36 - مجيد موات، مرجع سابق ، ص 183.
- 37 - فاطمة بلعيش، مرجع سابق ، ص 98.
- 38 - أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق ، ص 35.
- 39 - مجيد موات، مرجع سابق ، ص 188.
- 40 - أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق ، ص 37.
- 41 - Cyril NOURISSAT, l'articulation des instruments internationaux, de protection de l'enfance, actes du colloque organisé par le centre de droit de la famille, Lyon, 20 et 21 Novembre 2003, Bruylant, Bruxelles, 2004, P.52.

- 42 - تنص المادة 82 من البروتوكول الأول على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً"، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.
- 43 - فاطمة بلعيش، مرجع سابق ، ص 98،99.
- 44 - عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 172.
- 45 - تنص الفقرة الأولى من المادة 06 من البروتوكول الأول على أنه: "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق قانون جنيف (الاتفاقيات) وهذا الملحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية ..."
- 46 - فاطمة بلعيش، مرجع سابق ، ص 99.
- 47 - عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 73، 74.

الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي

**The International Criminal Police Organization (Interpol) and its role in
achieving the international police cooperation**

قسمة محمد¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر

guesmiamohamed@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2020

تاريخ القبول: 2020/05/02

تاريخ الإرسال: 2019/01/04

الملخص

يسعى الأنتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية، ويوفر تدريباً محدد الأهداف ودعمًا متخصصاً لعمليات التحقيق، ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمون، هذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات تساعد عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات، في نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين، فالأنتربول يهدف إلى تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية بين بلدان محددة ويجري التعاون في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان ويروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باستثناء أي نشاط ذا طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

الكلمات المفتاحية: الأنتربول، المنظمة، الشرطي، الدولي، التعاون، الجنائية.

ABSTRACT

The Interpol seeks to guarantee that police bodies all over the world, obtain tools and services needed to efficiently fulfill their missions. It provides a targeted training and a specialized back-up for investigations. It provides the concerned bodies with useful data and a safe communication channels. This varied collection of tools and services help elements of Police on the field to better realize criminality trends, to analyze data and execute operations and eventually to arrest the largest possible number of criminals. Therefore, the Interpol aims at facilitating the international cooperation between police bodies even when there are no diplomatic relationships between some countries. The cooperation takes place in the framework of the existing rules in various countries and in the spirit of the universal

declaration of human rights, except for activities related to politics, military, religion or discrimination.

Key words: Interpol, Organization, policeman, international, cooperation, criminal.

مقدمة

اقتتعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في "علاقات دولية تعاونية" تستهدف زيادة الفعاليات والقدرات لمجابهة المخاطر والتهديدات المتصاعدة الناجمة عن ظاهرة الإجرام، إذ أصبحت الدول أمام حتمية إيجاد واستحداث أساليب حديثة لمكافحة الجريمة والحد من خطورتها على الصعيدين الداخلي (الوطني) والدولي، هذا الأمر لا يتم إلا من خلال خلق أو إنشاء جهاز أو منظمة دولية تكون على عاتقها مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الفارين من وجه العدالة من خلال تعقبهم تمهيدا للقبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة، وفعلا تمكنت الدول عام 1923 من تشكيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، حيث يتبادل من خلالها أعضاء هذه المنظمة المعلومات عن المجرمين الدوليين ويتعاونون فيما بينهم لمكافحة الجرائم الدولية.

يشكل موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ووسائلها الفنية في تحقيق التعاون الدولي الشرطي الاهتمام البالغ. لذا يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما المقصود بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وما الهدف من إنشائها، وهل استطاعت بوسائلها الفنية تعزيز التعاون الدولي الشرطي؟.

للإجابة على هذه الإشكالية يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ببيان أهداف ومبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية بالاستناد على نصوص النظام الأساسي المنظم لها. وما دامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعرف بالأنتربول، فإنه الدراسة تركز على هذا الأخير في كافة جوانبها.

المحور الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تعد منظمة الأنتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها، كونها قد أنشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة)، للتعريف بهذه المنظمة وتصنيفها ومبادئها وأهدافها يمكن تبيان مايلي:

1- **تعريف منظمة الأنتربول و تصنيفها:** قبل التطرق إلى تعريف منظمة الأنتربول ، لا بد من تبيان المقصود بالمنظمة الدولية، حيث يعرفها الدكتور حافظ غانم بأنها : " هيئة تتشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به، تباشره هذه الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي والدول الأعضاء فيها " ¹ .

أما الدكتور محمد المجذوب فيرى أنها: " اجتماع لعدد من الدول في كيان مميز ودائم، يتمتع

بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، وتتفق هذه الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها، في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة².

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية، أنشأتها مجموعة

من الدول للإشراف على مسائل التعاون الدولي الشرطي سنة 1923، تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفية، وتتكون من أجهزة دائمة، مقرها ليون، فالأنتربول منظمة فنية متخصصة، تهدف إلى تدعيم التعاون الدولي في المجال الشرطي، ودولية لأن العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الالتزام بما جاء في نظامها الأساسي، كما أنها لا ترتبط بإقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم³.

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة مستقلة لها كيائها وشخصيتها، تلعب دور الوساطة بين الدول فيما يتعلق بالبحث عن المجرمين وتبادل المعلومات الجنائية، بالنظر إلى قانونها الأساسي يمكن استنتاج تعريف لهذه الهيئة، هي منظمة دولية تهتم أساساً بتأمين المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تقوم بإعداد وتطوير كل الهيئات القادرة على المساهمة بكل فعالية في الوقاية وقمع مختلف جرائم القانون العام⁴.

2- أهداف ومبادئ منظمة الأنتربول: بالنظر إلى النظام الأساسي لهذه المنظمة، يتبين أن أهدافها تتمثل في:

- تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف الدول نتيجة لما أُلْم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات، خاصة في مجال الاتصالات والمواصلات التي كان لها أثر في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في وقت قصير بعد اقترافهم لجرائمهم، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة الجنائية في مختلف الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال، ويستلزم التعاون السابق الذكر تعاوناً يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد ومناطه منع ومكافحة جرائم القانون العام، هذه الجرائم المعروفة عالمياً بانتهاكها القانون الطبيعي لأي مجتمع، لذا تضمن دستور منظمة الأنتربول أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يتمحور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم استرقاقه أو استعباده.

- إقامة وتنمية نظم قمع والوقاية من جرائم القانون العام من خلال مساهمتها في تشجيع البلدان على إنشاء أجهزة متخصصة في قمع جرائم القانون العام، بتقديمها لخدمات الدعم الشرطي وعقد دورات لتدريب الأعوان، كما تدعم المنظمة مبادرات تعديل وتنقيح القوانين الوطنية، فتشارك من خلال اقتراحات قانونية يقدمها مختصوها في إعداد هذه الأخيرة قدر الإمكان، ويحضر حضراً مطلقاً على المنظمة الدولية

للشرطة الجنائية القيام بأي نشاط، أو اتخاذ أي تدبير بصدد الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية⁵.

وتلتزم الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول بجملة من المبادئ التي تتمثل في:

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، فالمنظمة تنشط في إقليم البلد العضو ووفقا لقوانينه الداخلية، إضافة الى قمع جرائم القانون العام، فدور المنظمة يتحدد في الوقاية وقمع جرائم القانون العام فقط مما يفسر استبعاد الجرائم العسكرية والسياسية من اختصاصات المنظمة .
- تبادل التعاون بين الدول الأعضاء، وعدم تحديده بأي عراقيل جغرافية أو لغوية، بما من شأنه مرونة أساليب العمل ، فالمنظمة تسعى للتقليل من الشكليات المبالغ فيها مما يسهل العمل فيها، بما يتماشى وتنوع التنظيمات القانونية والقضائية في الدول الأعضاء بالمنظمة⁶.

3- اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول): بمقتضى ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي، تتمتع المنظمة بجملة من الاختصاصات العامة والخاصة التي تخولها القيام بنشاطات متعددة يمكن إجمالها في:

-تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، لذا يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام المنظم، لما توفره المعلومات الصحيحة و الموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال غير المشروعة، إضافة إلى مكافحة جرائم القانون العام وحماية الأمن الدولي، تلك الجرائم تتمثل في تبييض الأموال و جرائم المخدرات و جرائم الإرهاب، وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، حيث يمنع على الأنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي، بما من شأنه حماية الأمن الدولي، تلك الحماية التي تتجلى في تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، مثل ما هو واقع بخصوص بعض الجرائم المنظمة التي تشكل تهديدا أمنيا على استقرار الدول واستقرار شعوبها، كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإجرامية⁷.

- تبادل الخبرات والمساعدة التقنية، بما يشمل العناصر الإدارية الفنية والقدرات التقنية لأجهزة العدالة وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات، لذا تطرق إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام إلى ضرورة تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب وبرامج التبادل في الأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية المتاحة حول الجريمة، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم، سواء كانت تقليدية أو حديثة بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي⁸.

- التحقق من شخصية المجرمين الدوليين، ذلك أن الإثبات وتحقيق الشخصية مظهر هام من مظاهر

التعاون الأمني، على اعتبار أن عددا من هؤلاء المجرمين يستعملون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون وراءها أسماءهم الحقيقية، بهدف تضليل رجال الأمن وتجنب إجراءات الملاحقة والمراقبة، غير أن الكشف عن هويات هؤلاء الأشخاص البارعين في انتحال الأسماء والشخصيات في الغالب يتم من خلال مقارنة بصمات الأصابع، لأنه إذا كان من السهل على المجرم أن يغير اسمه فإن تغييره لبصمات أصابعه يعد ضربا من ضروب المستحيل، ويكفي إذا أن تلتقط من المجرم بصمات أصابعه مرة واحدة ، وأن تسجل في دائرة مركزية مختصة وتتجلى هويته في كل مرة يريد إخفاءها، ومهما بذل من جهد لتغيير اسمه أو لتبديل مظهره الخارجي، فإن بصمات الأصابع تبقى دليلا حاسما على إثبات شخصيته وكشف هويته⁹ .

- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين، حيث وضعت الأمانة العامة للأنتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، أهمها منظومة الاتصالات أنتربول 7/ 24 - 1، وقد تمكن المكتب المركزي الوطني- أنتربول الجزائر - من تحقيق الربط بهذه المنظومة بتاريخ 21 أوت 2003 ، حيث تعتبر هذه المنظومة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات، إذ تسمح بتبادل الرسائل في ظرف قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للأنتربول¹⁰ .

- القبض على المجرمين الدوليين وتوقيفهم، ويعتبر من أبرز مظاهر التعاون الدولي الذي تقوم المنظمة بتحقيقه في مجال منع الجرائم وقمعها، ويتم ذلك في إطار القواعد القانونية التي تقضي بضرورة وجود أحكام قضائية واجبة التنفيذ أو أوامر من سلطات التحقيق¹¹ .

- رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء، فنظرا لخطورة الجريمة العالمية لما يتمتع به أعضاؤها من قدرات وإمكانات تساعد على تغيير خططهم والتنقل ضمن نطاق واسع في مختلف الدول، عملت منظمة الأنتربول على رفع مستوى كفاءة الموظف المناط به تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم، كما أن إجراءات التدريب والتأهيل الشرطي التي يضطلع بها الأنتربول تشجع البلدان على تبادل الخبرات وتعلم كيفية حماية حدودها باستخدام أدوات المنظمة وقواعد بياناتها، وليطال هذا التدريب أوسع شريحة ممكنة من المتدربين استحدث الأنتربول عام 2009 أداة للتدريب متاحة عبر الانترنت، هي مركز الأنتربول العالمي للتعليم، كما نظم الأنتربول عام 2012 ما قدره 260 دورة تدريبية شملت حلقات عمل وندوات واجتماعات تعليمية أخرى، وشارك فيها أكثر من 100 فرد من 175 دولة من الدول الأعضاء، وكان الغرض من هذه الدورات مساعدة الدول الأعضاء على تحسين فهمها لتعقيدات العمل الشرطي الدولي، وتزويدها بالمهارات والمعارف التي يقتضيها التصدي للصعوبات التي تواجهها أجهزة تنفيذ القانون في هذا العصر¹² .

- التعامل مع جهاز الشرطة والادعاء العام والقضاء في بلد معين، وكذا تقديم خدمات اتصال شرطي

عالمي مأمون، حيث يركز عمل منظمة الأنتربول على المركز الوطني للأنتربول في علاقته وتعامله مع جهاز الشرطة والادعاء العام و القضاء في بلد معين، بناء على القانون الأساسي للمنظمة، لعل في الإشارة إلى المكتب المركزي الوطني - أنتربول الجزائر - BUREAU CENTRAL NATIONAL ما يوضح ذلك بشكل جيد، ويعمل هذا الأخير تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني، ويمارس مهامه وفقا للقوانين الوطنية والتشريعات الإقليمية والدولية والأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، الأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعتبر المكتب المركزي الوطني القناة الرسمية الوحيدة في مجال التعاون الدولي ما بين المصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون في مجال الشرطة القضائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وكذا مجمل المكاتب المركزية الوطنية التي ازداد عددها، كما يقوم الأنتربول بإتاحة منظومة اتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة 24/7-1 تسمح لموظفي تنفيذ القانون المرخص لهم في جميع بلدان الأنتربول طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها، والوصول إليها بشكل مأمون، إذ تؤكد الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأنتربول أن هناك أكثر من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين، قد تم تقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة¹³.

المحور الثاني: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تعزيز التعاون الدولي الشرطي

يهدف الأنتربول إلى تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء، بما يساهم في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وحتى تتحقق هذه المساهمة، لا بد من توافر وسائل الاتصال السريع بين المنظمة وأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، لذا نجد لدى المنظمة علاوة على قنوات الاتصال العادية مثل الهواتف والتلغراف والتلكس، شبكة اتصال لاسلكية مقتصرة على الربط فقط بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية، إضافة إلى شبكة هاتفية لنقل صور وبصمات المجرمين بينهم من ناحية، من ناحية أخرى يقوم التعاون الدولي الشرطي في إطار الأنتربول على جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين، بين المنظمة والدول الأعضاء من خلال المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم تلك الدول، حيث تركز وتجمع هذه البيانات في الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

إن الوسائل الفنية للأنتربول في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين تتمثل في¹⁴:

1- **منظومة الاتصال المأمونة:** إن الحاجة إلى اتصالات فعالة بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية وفيما بين المكاتب تتزايد كل سنة، ولأن السرعة و النجاعة في مجال الاتصالات الشرطية أهمية كبرى خاصة في ظل الضعف المتزايد لمعنى الحدود من جهة وتطور اتجاهات الأنشطة المعقدة والمتفوقة للمجرمين الدوليين من جهة أخرى، فإن منظمة الأنتربول حريصة على تطوير نظام تكنولوجيات الاتصال لتمكين أجهزة الشرطة في أرجاء العالم من تبادل المعلومات بشكل فعال وآمن، وقد ابتكرت منظمة الأنتربول منظومة اتصالات عالمية جديدة تستخدم أدوات دولية متقدمة، وتتيح للمنظمة الدولية للشرطة

الجنائية اقامة اتصال فوري وسهل بالمعلومات الشرطية الحيوية، نظرا لإمكانية تكييف هذه المنظومة وفقا لاحتياجات كل مكتب مركزي وطني، كما أنه بإمكان أي مكتب مركزي وطني ترتيب الشاشة الأساسية وفقا للإحتياجات الخاصة به، وإضفاء طابع معين لها لتسهيل دخول المنظمة¹⁵.

2- قواعد البيانات الجنائية : عبارة عن مجموعة من المصنفات المستقلة، يمكن الوصول إليها انفراديا أو بواسطة إلكترونية أو غيرها، إذ يمكن الوصول إلى المعلومات المسجلة فيها عبر منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، وتتميز بأنه يمكن الوصول إليها كافة، ماعدا تلك المتعلقة بصور الاستغلال الجنسي للأطفال، عبر لوحة خيارات منظومة I-24/7، وتعتبر بوابة مقيدة على الأنترنت، ويواصل الأنتربول توسيع نطاق الوصول إلى قواعد بياناته ليتعدى المكاتب المركزية الوطنية، ويشمل موظفي تنفيذ القانون في خط المواجهة مثل حرس الحدود في البلدان الأعضاء، الأمر الذي يسمح لهم بتقصي قواعد بيانات الأشخاص المطلوبين، ووثائق السفر المسروقة والمفقودة، والمركبات الآلية المسروقة، وتسمح هذه الحلول للموظفين بإجراء تقصيات في قاعدة بيانات وطنية وفي إحدى قواعد بيانات الأنتربول في الوقت نفسه، والحصول على نتائج هذه التقصيات في ثوان معدودة¹⁶.

وتحتوي قاعدة البيانات الجنائية على جملة من المعطيات نذكر منها، قاعدة بيانات إسمية، تتضمن سجلات المطلوبين، والمجرمين المعروفين والمفقودين، إضافة إلى قاعدة بيانات خاصة ببصمات الأصابع التي لها دورا حاسما في التحقيقات الجنائية، بواسطة بوابة منظومة التبيان الآلي لبصمات الأصابع التي تتيح للبلدان الأعضاء تقصي بصمات الأصابع في قاعدة بيانات الأنتربول لمنظومة التبيان الآلي لبصمات الأصابع، كما تشمل أيضا قاعدة بيانات خاصة بصمات البصمة الوراثية (ADN)، أنشأت عام 2002 بصمة وراثية واحدة، وما فتئت تتزايد بشكل كبير منذ ذلك الحين، وتتضمن ما يقارب 150959 سمة بصمة وراثية من 47 دولة، كما تحتوي على قاعدة بيانات خاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة، تمكن من التعرف على الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميع المعطيات المخزنة لديها في بنك المعلومات، هذا البنك الذي يتم تحيينه باستمرار من طرف المكاتب المركزية الوطنية¹⁷.

إضافة إلى قاعدة بيانات خاصة بالمركبات الآلية المسروقة، حيث تعتبر منظومة لا تحتوي على أسماء وإنما على عناصر خاصة بالسيارات محل بحث عبر العالم، كالصنف، النوع والرقم التسلسلي، وأداة بالغة الأهمية في مكافحة سرقة المركبات والاتجار بها على الصعيد الدولي، إذ تتيح للشرطة في البلدان أعضاء منظمة الأنتربول التقصي عن المركبات المشبوهة، كما تسمح المنظومة للموظف بإحالة تقصي إلى قاعدة البيانات الوطنية، وقاعدة بيانات الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول عبر المنظومة واستلام ردود من كلا القاعدتين في ثوان، حيث تقوم المنظومة بتبنيه وإعلام البلدان المعنية عند وجود أي مطابقة محتملة، كما توجد قاعدة بيانات خاصة باللوحات الفنية، إذ تواصل الأنتربول تحديث قاعدة بياناتها حول

الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والآثار المسروقة، وأضيف إلى قاعدة البيانات ما يزيد عن 1500 قطعة فردية محددة تلك البيانات متوفرة لدى وكالات إنفاذ القوانين وسائر المنظمات المعنية، بواسطة قرص مدمج دائم التحديث من خلال البحث المعتاد عبر قنوات وموقع ويب الأنتربول¹⁸.

وتوجد قاعدة بيانات خاصة بصور الاعتداء الجنسي على الأطفال، إذ يأتي الكشف عن هوية الضحايا اليانعين على رأس أولويات أجهزة تنفيذ القانون، حيث يكون لهذه الأجهزة الكشف عن هوية مرتكبي هذه الجرائم، وتستخدم قاعدة البيانات المذكورة التي يمكن الوصول إليها عبر منظومة الأنتربول للاتصالات العالمية الشرطة المأمونة 24/7_ | برنامجا حاسوبيا متطورا، لمقارنة الصور والربط بين الضحايا والأماكن، وقد استحدثت قاعدة الأنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال عام 2009 بدعم من مجموعة البلدان الثمانية وتمويل من المفوضية الأوروبية، تلبية لحاجة المحققين المتزايدة إلى الحصول على أداة دولية تسمح لهم بالتعاون عالميا¹⁹.

3- نشرات البحث الدولية: تعد نشرات الأنتربول بمثابة تنبيهات دولية، تستخدم لإبلاغ أجهزة الشرطة في جميع البلدان الأعضاء بمعلومات عن الأشخاص المطلوبين والمجرمين الخطيرين، والأفراد الذين يمثلون تهديدا والمفقودين، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإصدار نشرات البحث الدولية بلغات العمل الرسمية الأربع (الإسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية)، بطلب من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة، للبحث عن الأشخاص المطلوبين بسبب اقترافهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتختلف هذه النشرات حسب نوعية مضمونها والهدف من إصدارها، للإشارة تعد هذه النشرات من قبيل الوسائل الفنية التي يستخدمها الأنتربول في إنجاز مهامه الموكلة إليه، نذكرها فيمايلي:

- النشرة الدولية الحمراء، تعد أقوى أدوات الملاحقة الدولية التي يلاحق بها الأشخاص الخطيرين المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وتقوم الأمانة العامة للأنتربول بإصدار هذه النشرة بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء²⁰.

تصدر هذه النشرة في حالتين، حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة، وحالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة، وتصدر النشرة الحمراء في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام - جرائم عادية- بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة ذات عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة حبس على الأقل، وتخرج عن إطار هذه النشرات الجرائم السياسية والجرائم العسكرية والجرائم الدينية والعنصرية تطبيقا للقانون الأساسي للمنظمة، وتشتمل هذه النشرة الحمراء على عدة بيانات أساسية تساعد على العثور والقبض على الشخص الملاحق، مثل بيانات هوية كالصورة الفوتوغرافية ، بصمات الأصابع

، الاسم واللقب الجنسية ، وثائق الهوية، أوصاف الشخص الملاحق (الطول، الوزن، الشعر، العينان، المهنة، اللغة)، أيضا بيانات القضية المدان فيها الشخص الملاحق، تاريخها، مكانها، ظروفها، أسلوبها الإجرامي شركاؤه التهمة المنسوبة إليه، القانون الذي ارتكبت الجريمة في ظله، وأقصى عقوبة ممكنة... الخ²¹.

- النشرة الدولية الخضراء، تحتوي على نفس بيانات النشرة الحمراء السابق بيانها ، إلا أنها تختلف عنها في حالات إصدارها، حيث تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية وهو الذي لا تتوفر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارة إليها في ختام الحديث عن النشرة الحمراء، وحالة المجرم المقبوض عليه فعلا وينفذ العقوبة أو هو قيد الحبس الاحتياطي، والهدف من ذلك الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الأنتربول بالبيانات الجنائية الخاصة بالمجرم المقبوض عليه، من أجل أن تسجل هذه البيانات على أجهزة الحاسوب الآلي الموجود لديها في المكاتب المركزية الوطنية، بحيث إذا دخل هذا المجرم تلك الدول تكون على علم تام به، وتتابعه السلطات الوطنية المختصة وتضعه تحت المراقبة، تحسبا لارتكابه جرائم أخرى داخل حدودها، هنا يتجلى الدور الوقائي الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها²².

-النشرة الدولية الزرقاء، تصدرها الأمانة العامة للأنتربول بناء على طلب أحد المكاتب المركزية للدول الأعضاء، وتحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها النشرة الدولية الحمراء والنشرة الدولية الخضراء، وتختلف عنهما في الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق على أراضيها، لأنه في النشرة الزرقاء يكون الإجراء مجرد إخطار وإبلاغ هذه الدولة الأخيرة للدولة الطالبة عن الشخص الملاحق موجود على أراضيها، وتاريخ مغادرته لها، والوجهة التي سوف يغادر إليها بعد ذلك، و الإخطار هنا ليس ملزما للدولة ولكنه التزام أدبي فقط، ونوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعى مستقبلا من الدولة الطالبة²³.

تجدر الإشارة أنه يتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة الزرقاء في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين، أو حالات معاملة بالمثل بين الدولة الطالبة والدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها²⁴.

-النشرة الدولية الصفراء، الغرض من هذه النشرة المساعدة في العثور على شخص مفقود، غالبا ما يكون قاصرا، أو المساعدة في التعرف على شخص غير قادر على تقديم معلومات شخصية عن نفسه²⁵.
تصدرها الأمانة العامة للأنتربول، بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، بإخطارها بتغيب أحد مواطنيها أو أحد الأجانب المقيمين فيها، أو في حالة عثورها على شخص أجنبي فاقد التمييز أو على جثة لشخص أجنبي فوق أراضيها، وتقوم الأمانة العامة بتعميم هذا الإخطار على كل الدول الأعضاء في المنظمة، بإرساله إلى مكاتب مراكزها الوطنية، حيث تسجل بيانات هذا الإخطار

على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها، ثم يتم الاتصال بمصلحة الجوازات والسجون والمصحات النفسية، لاحتمال إصابته بمرض نفسي وموجود بإحدى المصحات²⁶.

كما يتم مراجعة حوادث القتل لأشخاص مجهولي الشخصية، من أجل معرفة أي معلومات تدل على الشخص الذي صدرت بحقه هذه النشرة الدولية، وعند الوصول إلى أي معلومات يتم الاتصال بالأمانة العامة للأنتربول أو بالمكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغت عن حالة التغييب²⁷.

- النشرة الدولية السوداء، تتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما، ولا يتعرف أحد على أصحابها، ويشتمل الإخطار وبيانات النشرة على كافة الأوصاف التفصيلية البدنية للجثة المعثور عليها وتاريخ ومكان وظروف العثور، وبيان الإصابات إن وجدت، وسبب الوفاة، ورقم القضية، والملابس التي يرتديها صاحب الجثة، والصور الشخصية التي تم تصويرها للجثة من مختلف الزوايا، وبصمات الأصابع وبصمات الأسنان، والمكان المحفوظة فيه الجثة كاسم المشرحة أو المستشفى ومدة الحفظ القصوى وتصدر هذه النشرة باللغات الأربع، ويتم تعميمها على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة تلك المكاتب التي تلتزم باتخاذ إجراءاتها الشرطية من أجل بذل الجهود لكشف صاحب هذه الجثة المعثور عليها²⁸.

- النشرة الدولية البرتقالية، غرضها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة، فرار مجرمين خطيرين، أو عن الطرق العملية المستحدثة بمناسبة الجرائم ذات الوصف الخطير²⁹

تعتبر هذه النشرة بمثابة "رسالة إنذار أمني"، تدرج فيها معلومات عن أشخاص خطيرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية، أو عن أظرفة أو رسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرة أو حارقة وأسلحة مموهة، وتوجه هذه النشرات تحذيرات إلى المسؤولين عن الأمن في المنظمات الدولية ومجموعة تنفيذ القانون في البلدان الأعضاء في الأنتربول، ويمكن للمكاتب المركزية الوطنية تقديم الطلبات بالأنترنت أو وأي وسيلة أخرى إلى الأمانة العامة للأنتربول لإصدارها، وعلى المكاتب المركزية الوطنية إرسال المعلومات مع مرفقاتها إلى الأمانة العامة، وقد أصدرت الأنتربول على الصعيد العالمي نشرة برتقالية تعرض بالتفصيل خصائص القنبلتين اللتين استخدمتا في الاعتداء وتفاصيل هوية المشبوهين بشأن انجار قنبلتين قرب خط النهاية في سباق بوسطن في نيسان/أبريل 2013- ونشرت أيضا نسخة من النشرة للعموم بعد أن حذفت منها المعلومات الشرطية السرية³⁰.

- النشرة الدولية البنفسجية، تصدر لتوفر معلومات بشأن الأساليب الإجرامية، أو الإجراءات، أو الحاجيات أو الأجهزة أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون³¹.

الهدف من هذه النشرة التزود بالمعلومات، عن طريقة العمل والإجراءات والمواضيع والوسائل والمخابئ التي يستخدمها المجرمون، وصدر عام 2014 ما يقارب 75 نشرة بنفسجية عن الأشياء أو

الأجهزة أو الوسائل السرية التي يستخدمها المجرمون، منها إصدار نشرة بنفسجية بطلب من دولة قطر تتعلق بجرائم متصلة بالاتجار غير المشروع، بعد ضبط آلة تستخدم في تغيير تواريخ انتهاء الصلاحية الموضوعة على مود غذائية ومشروبات، وأدى التحقيق إلى اكتشاف ومصادرة 170 000 زجاجة مشروبات منتهية الصلاحية وآلة طباعة متطورة، تستخدم لتغيير تواريخ انتهاء الصلاحية، وألقي القبض على مواطن هندي متهم بالاحتيال الاستهلاكي وتهديد سلامة المواد الغذائية، واستخدمت النشرة البنفسجية لتحذير البلدان الأخرى من هذه الوسيلة التي يستخدمها المجرمون³².

-النشرة الدولية الفنية، تصدرها الأمانة العامة للأنتربول عندما يقوم مكتب مركزي وطني لدولة عضو في المنظمة، بإخطارها بسرقة مقتنيات فنية ذات قيمة عالية أو تحف، أو آثار لحضارات الشعوب التي تحتفظ بها في المتاحف، فتقوم الأمانة بإصدار هذه النشرة التي تحتوي بياناتها على وصف تفصيلي ودقيق عن الآثار أو التحف المسروقة، وكذا صورة فوتوغرافية للآثار أو التحف المسروقة، ويتم تسجيل الأثر الفني برقم معين ويرمز له برمز معين من جانب الدولة التي تمتلك هذا الأثر، ولتسهيل عملية البحث عنه والعثور عليه³³.

وتقوم الأمانة العامة من أجل البحث عن هذا الأثر المفقود بالاتصال بكل صالات المزاد العلني ذات الصلة، بعد أن تكون قد سجلت بيانات الأثر كاملة في كمبيوتر إدارة الاستخبارات الجنائية بالأنتربول والهدف من الاتصال بهذه الصالات هو الكشف عن وجود الأثر ضمن التحف والمقتنيات محل المزاد أم لا، وفي حالة التأكد من وجوده تبلغ الأمانة العامة الدولة التي أبلغتها بفقدان الأثر أو سرقته منها، لاتخاذ تدابيرها اللازمة لاستعادة هذا الأثر³⁴.

-النشرة الدولية للأطفال المفقودين، بسبب أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) تلعب دورا إنسانيا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل، تصدر الأمانة العامة نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين لأي سبب كان، عندما تتلقى إخطارا بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي فقدت الأطفال فوق أراضيها، وتقوم الأمانة العامة بتسجيل بيانات النشرة على الحاسب الآلي، ثم تقوم بتعميمها وارسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية ولكل الدول الأعضاء، التي بدورها تقوم بالاتصال بالموائ والمطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم، وتحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود من حيث الاسم، والعمر، وتاريخ الميلاد، والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه وصورته الشخصية، ودولة أبيه أو أمه إذا كان أحدهما أجنبيا³⁵.

- النشرة الدولية للنقد المزيف، بسبب أن جريمة تزيف العملة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجه الدول، وتعتمد على سرعة تداول هذه العملة بين مختلف أرجاء الدول، من خلال استعمالها مع أشخاص ربما لا يجيدون فحص هذه العملة النقدية، حرصت الأنتربول أن تبذل جهودها في مكافحة هذه الجريمة من خلال عرض كل النماذج الورقية للعملة المزيفة، التي يتم ضبطها في مختلف الدول فور ضبطها في صورة ما يسمى بنشرة النقد المزيف³⁶.

تتضمن هذه النشرة عرض لكل صور العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الدول الأعضاء، وصور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء، وكذا صور للعملات النقدية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول، للإشارة تقوم الأمانة العامة بتجميع هذه النشرات الدولية الخاصة بتزييف العملات، وتصدرها ضمن المجلة الجنائية لتزييف العملة، من أجل الحفاظ على استقرار سوق الصرف للعملات النقدية في مختلف دول العالم³⁷.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية أو ما يسمى بالأنتربول، هي منظمة ذات بعد عالمي، وتعتبر عن مدى تجسيد التعاون الأمني بين الدول الأعضاء فيها بل حتى مع باقي الدول الأخرى، خاصة أن من بين أهدافها مكافحة الجرائم الدولية والقبض على المجرمين، ومهما نجحت المنظمة في تحقيق التعاون الأمني بين الدول، إلا أن النجاح الحقيقي والفعلي والذي يرضي المجموعة الدولية يتوقف على تسهيل التعاون الأمني بين الدول للوصول إلى الهدف المتوخى من تأسيس هذه المنظمة، بما من شأنه القضاء على الجرائم الدولية أو على الأقل الحد من تناميها.

واستجابة الدول الأعضاء في المنظمة وباقي الدول لآليات التعاون الدولي الشرطي في إطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية، لا يعني الاجتماعات والخروج بتوصيات فقط، بل يقتضي الأمر التطبيق الميداني وتعديل القوانين الوطنية للدول، بما من شأنه تسهيل عمل تلك المنظم، لاسيما في مسائل الاختصاص وتسليم المجرمين، وكافة أشكال المساعدة القانونية الدولية.

وفي ضوء النتائج السابقة، يمكن القول أن التحقيق الصحيح والكامل لأهداف المنظمة، يستلزم الأخذ ببعض الإقتراحات، منها:

- استخدام التكنولوجيا الحديثة أو ما يعرف بالوسائط الالكترونية في إدارة الخدمات الأمنية الدولية، ولم لا ربطها بالمكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وباقي الدول إن سمحت بذلك وأبدت رغبتها في التعاون.

- التنسيق الجيد مع مرفق القضاء في كل الدول الأعضاء في إطار إدارة قضائية الكترونية، ما دام الأمر يتعلق بمسألة مكافحة الجريمة وتسليم المجرمين والقبض عليهم.

-حث الدول الأعضاء في المنظمة على ضرورة تعديل قوانينها الوطنية، لاسيما القوانين المتعلقة بالإجراءات، وجعلها تتلاءم مع الوسائل الفنية للمنظمة في تحقيق التعاون الدولي الشرطي، في إطار تعاون دولي شرطي قائم على الاتصال المأمون بين الدول، ولم لا في إطار خدمات أمنية الكترونية.

-اعتماد منظمات إقليمية تابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على غرار منظمة الأوروبول .

الهوامش

- 1- رشيد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص11.
- 2- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص245.
- 3- لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص14.
- 4- أنظر: المادة 2 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) المعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة بفيينا سنة 1956.
- 5- أنظر: المادتان 3 و 4 من نفس النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول).
- 6 - أنظر: المواد 26 و 30 و 31 و 32 من نفس النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول).
- 7- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013، ص21، 22، 25 .
- 8- المرجع نفسه، ص26.
- 9- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة، 2000 ، ص187.
- 10- فنور حاسين، مرجع سابق، ص27.
- 11 - حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريبا ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص176 .
- 12- بن بهلولي سعد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص21، 22، متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أبريل 2020:
<http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1178>
- 13- فنور حاسين، مرجع سابق، ص30، 32 .
- 14- محمد سعدالله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير كلية الحقوق ابن عكنون ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2009-2010، ص84 .
- 15- بن بهلولي سعد، مرجع سابق، ص83، 84، متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أبريل 2020:
<http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1178>
- 16- حيمر عبد الكريم، الأنتربول، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ص30، متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أبريل 2020:
<http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/4232/1/126>
- 17- بن بهلولي سعد، مرجع سابق، ص86، 87، متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أبريل 2020:
<http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1178>
- 18 - المرجع نفسه، ص87-89، متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أبريل 2020:

- <http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1178>
- 19- حيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 33، متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أبريل 2020:
<http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/4232/1/126>
- 20- بن بهلولي سعد، مرجع سابق، ص 93، متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أبريل 2020:
<http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1178>
- 21- سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، 2001، ص 234.
- 22 - منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الأولى، كلية الحقوق-دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 122.
- 23 - المرجع نفسه، ص 124.
- 24 - سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 244.
- 25 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 125.
- 26 - أنواع النشرات، متوفر على الأنترنت في 03 أبريل 2020: <https://www.interpol.int/ar/2/1/2>
- 27- سراج الدين الروبي مرجع سابق، ص 244، 245 .
- 28- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 126.
- 29- فنور حاسين، مرجع سابق، ص 28.
- 30- بن بهلولي سعد، مرجع سابق، ص 102، 103، متوفر على الأنترنت في 02 أبريل 2020:
<http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1178>
- 31- حيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 39، متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أبريل 2020:
<http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/4232/1/126>
- 32- بن بهلولي سعد، مرجع سابق، ص 103، متوفر على الأنترنت في 02 أبريل 2020:
<http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1178>
- 33- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 127.
- 34- سراج الدين الروبي مرجع سابق، ص 246، 247 .
- 35- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 128.
- 36 - سراج الدين الروبي مرجع سابق، ص 250 .
- 37- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 129.

دور الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة في تكريس و تعزيز الحل السلمي للنزاعات الدولية و الإقليمية

The role of contemporary Algerian diplomacy in dedicating and promoting a peaceful solution to international and regional conflicts

بوحية وسيلة¹،

¹ المركز الجامعي تيبازة (الجزائر) wassila.bouhaia@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2020

تاريخ القبول: 2020/06/17

تاريخ الإرسال: 2019/08/04

الملخص:

تلعب الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة دورا إيجابيا وفعالا في المحافل الدولية من أجل تكريس وتعزيز السلم و الأمن في العالم و لاسيما في قارة إفريقيا، وسعت لترسيخ و تكريس لغة الحوار لحل النزاعات التي تدور في بعض البلدان الإفريقية، و منها ليبيا، و مالي، و الصحراء الغربية و غيرها، وقد عملت الدبلوماسية الجزائرية على تأكيد اعتماد الحلول السلمية لحل النزاعات الدولية و الإقليمية.

و لتكريس السلم و الأمن على الصعيد الدولي بوجه عام، و على الصعيد الإقليمي على وجه الخصوص تسعى الجزائر لبذل مساعيها و تطوير دبلوماسيتها مع البلدان الإفريقية، و ذلك من خلال الاتفاق على الوسائل و الآليات الكفيلة لتسوية النزاعات الدولية و الإقليمية بالطرق السلمية.

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية الجزائرية، المعاصرة، تكريس، تعزيز، الحل السلمي، النزاعات الدولية، الإقليمية.

Abstract

The current Algerian diplomacy plays a positive and effective role in international forums in order to consolidate and promote peace and security in the world, especially in the African continent, and sought to consolidate and consecrate the language of dialogue to resolve conflicts in some African countries including Libya, Mali and Western Sahara and the Algerian diplomacy has worked to ensure the adoption of peaceful solutions to resolve international and regional disputes.

And to promote peace and security at the international level in general, and at the regional level in particular, Algeria seeks to develop its diplomacy with African countries by agreeing on the means and mechanisms to settle international and regional disputes peacefully.

Keys words: Diplomacy Algerian, Contemporary, Consecration, Promotion, Peaceful Solution, Disputes International, Regional

1- مقدمة

لعبت الجزائر دورا بارزا في تسوية العديد من النزاعات الدولية والإقليمية منذ استقلالها، و حاولت تعزيز مكانتها في المجتمع الدولي من خلال دبلوماسيتها و تطوير سياستها الخارجية في هذا الشأن، ومثال ذلك وساطتها التي أسفرت عن إيجاد حل للنزاع بين العراق وإيران سنة 1975، و عن إبرام اتفاق السلام بين إثيوبيا واريتريا في سنة 2000 و غيرها.

و أبرز ما ميز العقد الأخير من الزمن، هو تطور الدبلوماسية الجزائرية، حيث أصبحت تركز الجزائر كثيرا على إيجاد تسوية سلمية للنزاعات و الأزمات الدولية و الإقليمية، خاصة تلك التي تدور في قارة إفريقيا، وتؤكد على عدم اللجوء إلى الحرب لحلها ، و يأتي سعي الجزائر إلى تكريس و تعزيز الحل السلمي للنزاعات الدولية و الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية، و تنفيذا لنصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي نصت على وجوب فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية و لاسيما المادة 33 منه.

و تجدر الإشارة على أن الدبلوماسية الجزائرية شهدت تطورات ثم تراجعت عقب سنوات الإرهاب الذي مس الجزائر، مما أدى بها إلى الاهتمام بالشأن الداخلي و تحقيق الأمن و الاستقرار داخل البلاد، وبالتالي عدم الاهتمام بسياساتها الخارجية، ولم تقم بعرض وساطتها أو مساعيها الحميدة إلى الدول التي شهدت نزاعات و أزمات دولية و إقليمية، لكن في العقد الأخير حدث تطورا ملحوظ في الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة بعد استعادة مكانتها على الصعيد الدولي، و ذلك بفضل استرجاعها للأمن والاستقرار وأكدت على دعمها للقضايا الدولية و الإنسانية العادلة في المحافل الدولية ، حيث سجلت نجاحات تعتبر منعطفا حاسما في تطور سياستها الخارجية، بفضل وساطتها والمفاوضات التي عقدتها في السنوات الأخيرة، حيث استطاعت فض نزاعات دولية و إقليمية بطرق سلمية و ودية، ومنها النزاع في مالي ، غير أن هناك تحديات تواجه الدبلوماسية الجزائرية تحاول الجزائر تجاوزها، و تكريس الحل السلمي للنزاعات المعاصرة منها النزاع في الصحراء الغربية مع المغرب، و النزاع في سوريا، حيث أن الجزائر أدت ما عليها في الدفاع عن حق الشعب السوري في الحرية، وكذا في عدم التدخل في شؤونه الداخلية ، وحقه في إيجاد حل سلمي مقبول للأزمة التي يتخبط فيها و غير ذلك.

لذلك فإن موضوع بحثنا يكتسي أهمية كبيرة نظرا لتطور الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة و دورها في تأكيد و تعزيز الحل السلمي للعديد من النزاعات الدولية و الإقليمية و تعاظم دورها في هذا الشأن، خاصة بعد استعادة مكانتها في المنظمات و الهيئات الدولية والمجتمع الدولي ككل، وتطوير استراتيجيتها في هذا المجال.

و موضوع بحثنا يطرح عدة إشكاليات تحتاج إلى البحث و الإجابة عنها تتمثل فيما يلي: هل كان الدبلوماسية الجزائرية دور فعال في تكريس و تعزيز الحل السلمي للنزاعات الدولية و الإقليمية ؟، ما هي

أهم تطبيقات الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة في هذا الشأن ؟، وما هي استراتيجية الجزائر من أجل تعزيز سياستها الخارجية ومكانتها في المجتمع الدولي في ظل التحديات التي تواجهها؟
و لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على مناهج البحث التالية: المنهج التاريخي، حيث كنا بصدد الرجوع إلى نزاعات إقليمية و دولية كان للدبلوماسية الجزائرية دورا كبيرا في حلها، و على الجمع بين المنهجين الوصفي تارة و التحليلي تارة أخرى، حيث قمنا بوصف أهم الجهود الجزائرية لتكريس الحل السلمي للنزاعات الدولية والإقليمية، و تحليلها لتوضيح رؤية و استراتيجية الجزائر، وبيان دورها في مجال تحقيق السلم والأمن في العالم.

2- الإطار القانوني المحدد للدبلوماسية الجزائرية

تعد الدبلوماسية لغة الحوار وأداة التواصل المباشر مع الآخر للتعريف بالذات، والدفاع عن القضايا العادلة، وخلق ثقافة السلام التي تتحقق في ظلها مصالح الجميع، وللحفاظ عن صورة حسنة للدولة في الخارج .
وتسعى الدبلوماسية الجزائرية إلى إقامة علاقات متينة وودية وبناء الجسور للتواصل بين الدول والشعوب، و تقليص الخلافات وتسويتها من خلال إيجاد سبل التفاهم فيما بينها بالطرق الودية والسلمية و أصبح العمل الدبلوماسي الجزائري في عالمنا المعاصر أكثر أهمية من أي وقت آخر .
و لتحديد مفهوم الدبلوماسية يتوجب علينا التطرق إلى بيان تعريفها و أنواعها، و التطرق إلى مبادئها ومميزاتها فيما يلي:

1.2- مفهوم الدبلوماسية بوجه عام

تعتبر الدبلوماسية أحد محددات السياسة الخارجية للدولة الجزائرية، و التي ساهمت بشكل كبير في استعادة مكانتها في المجتمع الدولي بفضل دبلوماسيتها اتجاه القضايا و الأزمات التي عرفها العالم على الصعيدين الدولي و الإقليمي، و سنتناول تعريف الدبلوماسية و أنواعها في الآتي:

1.1.2-التعريف القانوني للدبلوماسية

أعطيت عدة تعريفات لمصطلح الدبلوماسية من الناحية السياسية و القانونية، و ما يهمنا في ذلك هو التعريفات القانونية، كما أن هناك مجموعة من المبادئ لممارسة العمل الدبلوماسي، و هذا ما سنتناوله فيما يلي :

عرفها الدكتور "سهيل حسين الفتلاوي" بأنها " علم و فن تمثيل مواقف أشخاص القانون الدولي في علاقاتها الخارجية عبر أجهزة مخصصة يطلق عليها " البعثات الدائمة أو المؤقتة " ¹.
و عرفها الدكتور " غازي حسن صباريني" بأنها " علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، أي الدول و المنظمات الدولية للحفاظ على مصالحها المتبادلة ، و فن تمثيلها و إجراء المفاوضات، فهي وسيلة تطبيق القانون الدولي العام " ².

أما الدكتور " ثامر كامل محمد " فقد عرفها بأنها " مجموعة القواعد و الأعراف الدولية، والإجراءات والمراسيم الشكلية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، أي الدول والمنظمات الدولية و الممثلين الدبلوماسيين، بحيث تقتضي بيان حقوقهم وواجباتهم و امتيازاتهم، و شروط ممارستهم لمهامهم الرسمية، وبيان الأصول التي يترتب عليهم إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه".³

و من هذه التعريفات يمكننا تعريف الدبلوماسية بأنها " فن و أسلوب إدارة العلاقات و السياسات الخارجية للدول و المنظمات الدولية، و يرجع أساسها إلى القانون الدولي و الأعراف الدولية ". و الجدير بالذكر أن تطور الدبلوماسية المعاصرة اتخذ مظهرين رئيسيين من ناحية الأسلوب ومن ناحية الممارسة: فمن ناحية الأسلوب فإن أهم ما أثر على الدبلوماسية المعاصرة هو تقلص المسافات والحدود بين الدول، و التقدم الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات، و تداول المعلومات والأخبار، حيث سهلت هذه الوسائل عملية اتصال المبعوثين الدبلوماسيين بالمسؤولين في بلادهم وبالحكومات الأخرى، فضلا عن إمكانية عقد المؤتمرات و المفاوضات عبر وسائل الاتصال الحديثة والمعاصرة، ومن ناحية الممارسة، فقد كان لظهور الديمقراطية و أنظمة الحكم الليبرالية تأثيرا كبيرا على تطور الدبلوماسية، حيث أصبح للشعوب دورا في صنع القرارات، و التأثير في السياسات التي تتبناها دولهم.⁴

2.1.2- أنواع الدبلوماسية في الفقه القانوني

للدبلوماسية المعاصرة عدة صور تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها في العمل الدبلوماسي، لذلك اختلف فقهاء القانون في وضع صور أو أنواع الدبلوماسية، و تتمثل فيما يلي:⁵

- 1- الدبلوماسية الثنائية أو التقليدية، و هي تلك التي تقوم على المفاوضات بين البلدين.⁶
- 2- الدبلوماسية الجماعية أو ما تسمى بدبلوماسية المؤتمرات، و هي تلك التي تدعو إليها الدول والمنظمات الدولية، والوكالات الدولية المتخصصة.⁷
- 3- الدبلوماسية البرلمانية أو ما يسمى بدبلوماسية المنظمات الدولية، و هي تلك التي تمارس خلال الدورات العادية التي تعقدها المنظمات الدولية و ذلك بوجود الوفود الدائمة للدول، ومنها تلك التي تتم في إطار اجتماعات منظمة الأمم المتحدة.
- 4- الدبلوماسية الرئاسية أو دبلوماسية القمة ، و هي تلك تمارس من قبل رؤساء الدول خلال لقاءاتهم و اجتماعاتهم.⁸
- 5- الدبلوماسية الشعبية أو ما يصطلح عليها بدبلوماسية الإعلام، و يقصد بها العمل الدبلوماسي القائم على الاتصال و التعامل مباشرة مع الشعوب و التنظيمات السياسية المختلفة.

6-الدبلوماسية الاقتصادية، أو دبلوماسية المساعدات، وهي تلك القائمة على المساعدات الاقتصادية التي تقدمها الدول بشكل ثنائي أو جماعي.

2.2- مبادئ و مميزات الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة

تستند الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة إلى مجموعة من المبادئ، و تتميز بمجموعة من الصفات أو الميزات التي مكنتها من استعادة مكانتها على الصعيد الدولي و الإقليمي و مشاركتها في تسوية النزاعات الدولية و الإقليمية بالطرق السلمية، و سنتناول بيانها فيما يلي:

1.2.2-مبادئ الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة

هناك جملة من المبادئ الأساسية التي يركز عليها العمل الدبلوماسي الجزائري استنادا إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و هذه المبادئ أكد عليها دستور 1996 المعدل عام 2016، و نلخصها فيما يلي:⁹

1-مبدأ التعاون بين الدولة الجزائرية والدول الأخرى المجاورة: و لأجل ذلك تدعم الجزائر حسن الجوار مع الدول و تحرص على بناء علاقات دبلوماسية و متينة معها، و ذلك في إطار اتفاقيات دولية و ترتيبات إقليمية، و ثنائية ، و وطنية.

2-مبدأ حسن الجوار: تعد الجزائر من الدول التي تسعى من أجل تكريس هذا المبدأ، و تعتمد على هذا الأخير في دبلوماسيتها اتجاه القضايا الدولية و الإقليمية الراهنة، و في ممارسة سياستها الخارجية.¹⁰

3- دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها: و هذا المبدأ كرسه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و تسعى الجزائر إلى عرض مساعيها من أجل تقرير مصير الشعوب الموجودة تحت نير الاستعمار أو الاحتلال، و من بينها دعم حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

4- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و هو أيضا مبدأ نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة و أكدته الدساتير الوطنية للدول، و تسعى لتطبيقه في علاقاتها الخارجية و عملها الدبلوماسي.¹¹

5- مبدأ حل النزاعات الدولية و الإقليمية بالطرق الدبلوماسية، أو كما تسمى "الطرق السلمية"، و التي كرسها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و عدم اللجوء إلى القوة من أجل تسويتها.

2.2.2- مميزات الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة

تتميز الدبلوماسية الجزائرية بمجموعة من المميزات أهمها:

1-تذبذب في تطور نشاط الدبلوماسية الجزائرية من وقت لآخر، و ذلك بالنظر إلى الظروف السياسية والأمنية التي شهدتها، ففي مرحلة السبعينات و الثمانينات كانت نشطة، ثم عرفت مرحلة الركود في سنوات الإرهاب و العشرية السوداء، و بعد استقرارها تشهد اليوم حركة نشطة على الصعيدين الدولي والإقليمي اتجاه القضايا الدولية و الإقليمية المعاصرة.

2- اعتماد الجزائر على مبدأ الحياد في دبلوماسيتها اتجاه القضايا الدولية و الإقليمية العادلة، و تستند في بناء مواقفها وممارسة عملها الدبلوماسي على احترام سيادة الدول و الشرعية الدولية، و مبادئ القانون الدولي و حقوق الإنسان.

3- تعتبر الدبلوماسية إحدى أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الجزائرية من أجل تعزيز مكانتها بين الدول و المنظمات الدولية .

3- دور الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة في تطبيق مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية والإقليمية

هناك انجازات حققتها الدبلوماسية الجزائرية بعد الاستقلال، و هو ما يضيف مصداقية على مساهمتها في تحقيق السلم و الأمن الدولي و الإقليمي، استنادا إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي أكد على ضرورة تسوية النزاعات الدولية و الإقليمية بالطرق السلمية، كما ساهمت في تكريس و تعزيز الحل السلمي لهذه النزاعات في العديد من القضايا التي تدخلت فيها بوساطتها و مساعيها الحميدة، و سنتطرق إلى مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية و الإقليمية، و الطرق السلمية التي تستند إليها الدبلوماسية الجزائرية من خلال عرض بعض النماذج عن قضايا ساهمت الجزائر في حلها دبلوماسيا فيما يلي :

1.3- مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية و الإقليمية

قرر ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 على ضرورة لجوء الدول إلى تطبيق الحل السلمي للنزاعات الدولية و الإقليمية، و قد نص على البعض من هذه الوسائل، و في نفس الوقت حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، و سنتطرق إلى بيان الأساس القانوني لمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية وأنواع الوسائل السلمية و مضمون هذا المبدأ في الفرعين التاليين:

1.1.3- الأساس القانوني لمبدأ الحل السلمي للنزاعات بين الدول

إن الصلة بين مبدأ حل النزاعات الدولية حلا سلميا ، ومنع الحرب وحفظ السلم و الأمن الدولي، هي صلة وثيقة ، فلا يمكن استنباهما دون ضمان حل الخلافات التي تنشأ بين الدول بوسائل بعيدة عن استخدام القوة، ولتحقيق هذه الغاية، فإن منظمة الأمم المتحدة تحت على وجوب إتباع الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية وفقا لمبادئ العدل والقانون طبقا لنص المادة 33 من ميثاق المنظمة التي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي :يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة ، والتحكيم ، والوساطة، و التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية ،أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك...". كما نص إعلان مانيلا الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/37 المؤرخ في 15 نوفمبر 1982 المتعلق بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية على الطرق الدبلوماسية التي تعتمد عليها الجزائر أثناء عرض وساطتها و مساعيها الحميدة في حل النزاعات الدولية و الإقليمية، وهي تلك الوسائل التي كرسها البند الأول فقرة 05 منه كالتالي : تلتزم الدول بحسن نية و بروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية ، بأي من الوسائل التالية : التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها، بما في ذلك المساعي الحميدة، و على الأطراف، في التماس التسوية المذكورة أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته.¹²

2.1.3-مضمون مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية

إن النزاعات بين الدول في الوقت الحاضر هي أكثر تعقيدا و فتكا، لأنها تحدث أضرارا بليغة على المستويات المحلية و الإقليمية و الدولية، خاصة إذا ما تطورت إلى مرحلة النزاع المسلح الذي أصبحت تستخدم فيه أحدث الأسلحة، لذلك لابد من إيجاد حلول سلمية لها بين الأطراف المتنازعة.¹³ و يقتضي مبدأ الحل السلمي للنزاعات بين الدول المكرس في الميثاق و الإعلانات الدولية و الدساتير الوطنية ما يلي:

- ضرورة لجوء الدول إلى الوسائل السلمية أو الدبلوماسية قبل اللجوء إلى الحرب التي تعتبر الوسيلة الوحيدة و الملاذ الأخير لحلها.
- عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية المعاصرة.
- حرية الأطراف المتنازعة في اختيارها لإحدى الوسائل السلمية، و على إرادتها في اختيار وسيلة دون أخرى، واحترام سيادتها في ذلك .
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من قبل الأطراف التي تقوم بمساعيها ووساطتها في فض النزاعات و الأزمات الدولية.

2.3-نماذج وتطبيقات لدور الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة في حل لنزاعات بين الدول بطرق سلمية
إلى جانب كونها فنا و أسلوبا في التعامل الدولي، فإن الدبلوماسية أصبحت علما له تاريخ هو قواعده ونظمه في تسيير العلاقات بين الدول، كما أنها قانون يدخل كثير من نظمته في إعداد القواعد العرفية المكونة لجزء هام من القانون الدولي و القانون الداخلي أيضا.¹³

و قد لعبت الدبلوماسية الجزائرية منذ سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي دورا بارزا في تسوية النزاعات الدولية و الإقليمية، و ذلك من خلال الوساطات التي قامت بها في هذا الشأن، كما شهدت السنوات الماضية الأخيرة حركة نشطة للدبلوماسية الجزائرية من أجل تكريس و تعزيز الحل السلمي

للنزاعات الدولية والإقليمية وسنتناول بعض النماذج و التطبيقات للدبلوماسية الجزائرية في حل بعض هذه النزاعات فيما يلي:

1.2.3- دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات في بعض دول الشرق الأوسط

قامت الجزائر بدبلوماسيتها إيجاد حل للعديد من النزاعات الدولية- كما هو الشأن مسألة تحرير الرهائن الأمريكيين في إيران سنة 1982، وإيجاد حل للنزاع بين العراق وإيران سنة 1975، فضلا عن مساعيها مواقفها بشأن الأزمات و النزاعات الدولية الدائرة في العالم منها:

- **النزاع في سوريا** : لعبت الدبلوماسية الجزائرية في المدة الأخيرة دورا ملحوظا فيما يتعلق بالأزمة السورية، حيث أن الجزائر أدت ما عليها في الدفاع عن حق الشعب السوري في الحرية، وكذا حقه في عدم التدخل في شؤونه الداخلية، و أيضا حقه في إيجاد حل سلمي مقبول للأزمة التي يعيشها، وهذا باعتراف العديد من الدول والمنظمات الدولية، وقد فضلت الجزائر دائما الحل العربي للأزمة السورية ودافعت كثيرا في هذا الاتجاه، رغم مواقف بعض الدول العربية التي كانت تفضل تدويل الملف السوري.¹⁴

- **النزاع في اليمن**: في وقت غير بعيد، و بخصوص الأزمة في اليمن اضطلعت الجزائر بمسؤوليتها اتجاه الدول العربية من خلال الدعوة إلى الحوار بين الأطراف اليمنية مع التذكير بمبادئ سياستها الخارجية القائمة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و رفض التدخل الأجنبي في النزاعات الداخلية.¹⁵ وفي هذا الإطار، نقول بأنه لطالما رفضت الجزائر إرسال قواتها العسكرية خارج حدودها الوطنية، وبالتالي لم تشارك في التحالف العسكري العربي العامل حاليا في اليمن.

2.2.3- دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية بعض النزاعات في القارة الإفريقية

كان للدبلوماسية الجزائرية أيضا دورا كبيرا في حل و تسوية بعض النزاعات الإقليمية، خاصة تلك الدائرة في القارة الإفريقية، وسنتناول بيان البعض منها فيما يلي:

- **النزاع الإثيوبي الأريتيري** : كان أصل النزاع بين الدولتين هو نزاع على الحدود الذي تجدد في ماي 1998 عقب تعدي إريتريا على الحدود الإثيوبية و منها الاستيلاء على منطقة "بادمي" و بعض المناطق الحدودية المتنازع عليها، و على إثر ذلك اتصل الأمين العام للأمم المتحدة بزعمي البلدين، وحثهما على ضرورة تسوية النزاع بينهما بطريقة سلمية و عدم اللجوء إلى القوة ، كما طلب من مبعوثه الخاص في إفريقيا السفير الجزائري آنذاك "محمد سحنون" المساعدة في جهود الوساطة لدى منظمة الاتحاد الإفريقي.

و أثناء انعقاد قمة المنظمة بالجزائر في جويلية عام 1999 ، تم إقناع الطرفان بضرورة سحب قواتها من المناطق التي استولت عليها، و هي تلك المتنازع عليها استنادا إلى وثيقة "منهجيات تنفيذ اتفاق إطار منظمة الوحدة الإفريقية"، و بمعية المبعوث الخاص لرئيس منظمة الوحدة الإفريقية تم وضع

وثيقة أخرى سميت بـ" الترتيبات الفنية لتنفيذ اتفاق إطار منظمة الوحدة الإفريقية"، و على إثرها تم تشكيل لجنة محايدة من أجل تعيين الحدود المشتركة بين البلدين و مراقبة نزع السلاح، لكن في عام 2000 تجدد الصراع والقتال بين الطرفين، و استطاعت إثيوبيا تحقيق انتصارات على إريتريا ، كما استطاعت التوغل داخل الأراضي الإريترية.

لذلك سعت الجزائر من أجل إيجاد حل للنزاع الدائر بين البلدين بطريقة سلمية على أساس أن أي نزاع يثور بين دولتين إفريقيتين، فإنه سيؤثر على القارة ككل، و بفضل الدبلوماسية الجزائرية استطاعت الجزائر إقناع البلدين بوساطتها على اتفاق السلام ووقف إطلاق النار بينهما المبرم بالجزائر في 18 جوان عام 2000 رئيسة منظمة الوحدة الإفريقية، و بمساعدة ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمبعوث الخاص لرئيس الاتحاد الأوروبي.¹⁶

و التزم الطرفان بتنفيذ مضمون الاتفاق، كونه تم بوساطة الجزائر التي عرفت بمواقفها العادلة والشجاعة اتجاه النزاعات و القضايا الدائرة في القارة الإفريقية، وغيرها من القضايا العالقة التي عجزت باقي الدول عن إيجاد حلول لها.¹⁷

- **النزاع في مالي** : ركزت الجزائر بدبلوماسيةيتها كثيرا على إيجاد حل سلمي لهذا النزاع ، وتقادي التدخل العسكري في هذا البلد الذي سيؤثر لا محالة على الجزائر و الدول المجاورة الأخرى له، حيث حرصت على إبعاد الخيار العسكري في التعاطي مع هذه الأزمة رغم موافقة بعض الدول الإفريقية والقوى الكبرى، ومصادقة مجلس الأمن على لائحة تجيز التدخل العسكري بشروط .¹⁸

وحفاظا على أمنها الوطني قامت الجزائر دائما بدور الوسيط لتسوية النزاعات الداخلية في مالي في سنوات 1990 و 1996 و 2006 و 2012-2013، ومن منطلق مبدأ حسن الجوار ، قامت الجزائر بدور الوسيط الدبلوماسي لحل مشكلة الأزواد منذ 1991 بين الحركة الشعبية لتحرير الأزواد، والجهة العربية الإسلامية للأزواد من أجل وقف العمليات المسلحة.¹⁹

و في نفس الوقت قادت الجزائر دبلوماسية نشطة بين "التوارف" وحكومتى مالي والنيجر، واحتضنت في هذا السياق العديد من اللقاءات وعمليات الوساطة مثل: اجتماع الجزائر العاصمة الأول من 29 إلى 30 ديسمبر 1991، واجتماع الجزائر الثاني من 22 إلى 30 جانفي 1994، وكذا الاجتماع الثالث من 15 إلى 25 مارس 1992، ولقاء "تمنراست" من 16 إلى 20 أبريل 1994، ولقاء الجزائر 10 إلى 15 ماي 1994، ثم جاء لقاء "تمنراست" من 27 إلى 30 جانفي 1994 الذي توج بالإعلان الرسمي عن تسوية النزاع في شمال مالي بتاريخ 26 مارس 1996.²⁰

لكن النزاع عاد ليشتعل من جديد في عام 2006 بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية وعودة الجيش النظامي المالي إلى أماكن تواجد التوارف ، و نشب تمرد في ماي 2006، بعد الهجوم على مواقع

عسكرية في "كيدال" و"مناكا" من طرف قوات "التحالف الديمقراطي للتغيير"، وذلك بعد أن أعلن كلا من الزعيمين التارفيين الحرب ضد الحكومة المالية بعد فشل وساطة غير معلنة قام بها زعيم تارفي آخر، وفشل فيها بإقناع الرئيس بالمطالب التي قدمها قادة التوارف، في لقاء جمع الاثنين في 22 مايو 2006 في قصر كولوبا الرئاسي .²¹

و بعد اشتداد النزاع قادت الجزائر وساطة على أعلى مستوى أشرف عليها رئيس الجمهورية، مما يدل على اهتمام الجزائر الكبير بالدائرة الإفريقية، وبحجم التهديد لأمنها الوطني الذي يشكله تمرد التوارف في إقليم "أزواد"، حيث توجت الوساطة الجزائرية بالتوقيع على اتفاق سلام بالجزائر في 04 جويلية 2006 تحت اسم تحالف 23 ماي من نفس العام من أجل التغيير الذي كان نتيجة الدبلوماسية الجزائرية لإحلال الأمن في هذا البلد.²²

و عند حدوث الأزمة المالية في جانفي 2012، قامت الجزائر التي كانت دائما هي الراعي الحصري لجميع اتفاقيات السلام السابقة، بدعوة طرفي النزاع لوقف إطلاق النار والجلوس إلى طاولة المفاوضات لإيجاد تسوية سلمية للأزمة، وكانت الدبلوماسية الجزائرية تهدف إلى تسوية الأزمة المالية تقوم على استراتيجية تهدف لإيجاد حل سلمي لأزمة شمال مالي بعيدا عن الحل العسكري الذي تقترحه مجموعة "الإيكواس" بمساعدة أطراف دولية معينة وعلى رأسها فرنسا، بعيدا عن أي تدخل أجنبي في مالي، لأن ذلك سيمثل تهديدا أمنيا مباشرا للجزائر.²³

وعرف النشاط الدبلوماسي في الجزائر خلال 2012-2015، حركية ملحوظة بسبب التحولات الإقليمية و الجهوية التي تعرفها مناطق الجوار، مما دفع إلى مسايرتها والتفكير في الأساليب الملائمة للتعاطي معها، وكثيرا ما حظيت مقاربات الجزائر في هذا المجال بالتقدير والاحترام، رغم الانتقادات التي يوجهها لها البعض بسبب التزامها الصمت إزاء بعض القضايا، في الوقت الذي أكدت فيه الجزائر على تمسكها بدبلوماسية الأفعال، وليست دبلوماسية التصريحات.²⁴

ولعل أكثر ما ميز حركية الدبلوماسية الجزائرية هو التطورات الخطيرة التي تشهدها مشارف الحدود الجنوبية للبلاد، بسبب الأزمة في شمال مالي، وذلك في أعقد قضية عرفتها المنطقة بسبب التداعيات الخطيرة التي قد تنعكس لا محالة على كافة مناطق الساحل، وقد ركزت الجزائر كثيرا على إيجاد حل سلمي لهذه الأزمة ، ونفاذي التدخل العسكري الذي ستكون نتائجه وخيمة على المدى القريب والبعيد.²⁵

كما حرصت الجزائر على إبعاد الخيار العسكري في التعاطي مع هذه الأزمة، في الوقت الذي يحظى فيه بإجماع من قبل بعض الدول الإفريقية والقوى الكبرى، إلا أن الدبلوماسية الجزائرية لم تفقد الأمل من أجل التوصل إلى إيجاد تسوية سلمية، رغم مصادقة مجلس الأمن على لائحة تجيز التدخل العسكري بشروط، انتهى بتدخل عسكري فرنسي.

- **النزاع في ليبيا:** في هذا النزاع قامت الدبلوماسية الجزائرية على منظورين متكاملين، بني الأول على أساس التوصل إلى حل سياسي داخلي بجعل الفرقاء الليبيين و هم "نظام القذافي" و "المجلس الانتقالي" يجلسون إلى طاولة التفاوض، بينما استند الثاني على نوع من الضغط النفسي لتغليب فكرة استخدام القوة، وأضاف أن هذه القراءة المزدوجة جاءت أيضا على أساس قراءة أمنية بأن سقوط ليبيا نحو الهاوية الأمنية سيؤدي إلى تفكك المجتمع الليبي وتفكك الدولة الليبية، وهو واقع تأكد بعد مرور سنة من اندلاع الأحداث في هذا البلد وما صاحبها من انتشار للأسلحة الحربية واستفحال ظاهرة العنف الداخلي.²⁶

و بالرغم من عدم حسم الموقف نهائيا بإعلان حكومة وفاق وطني، إلا أن الدبلوماسية الجزائرية استطاعت في وقت مبكر أن تحشد الدعم الدولي لمساعها في حل الأزمة الليبية سياسيا وإجراء حوار سياسي بين الفرقاء الليبيين برعاية أممية، وهي بذلك حسب متابعين للشأن الليبي، نجحت في قطع الطريق على بعض الأطراف العربية الأجنبية التي كانت ترفع لصالح التدخل العسكري لإنهاء الأزمة في ليبيا، حيث قامت الجزائر باستقبال الأحزاب السياسية الليبية، غير أن الدبلوماسية الجزائرية اعترضتها معوقات تتمثل في محاولات بعض الأطراف الأجنبية إذكاء النزاع المسلح هو الحل الأمثل لتسوية الأوضاع في ليبيا، وهو الأمر الذي لم تقبله الجزائر التي كانت ترفض أي تسليح للجيش دون إنجاح الحوار وعودة المؤسسات الشرعية إلى ليبيا، لكن أكبر عائق لجهود الجزائر الدبلوماسية في ليبيا هو وجود تنظيم "داعش" في المنطقة وتهديده لعملية السلام التي ترفع من أجلها على الصعيد الدولي .²⁷

و في مطلع عام 2020 شاركت الجزائر ممثلة في رئيس الجمهورية في أشغال مؤتمر برلين شاركت فيها العديد من الدول، و لا سيما منها تلك الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي من أجل إيجاد السبل الكفيلة لوقف إطلاق النار في ليبيا، و التوجه نحو حل الأزمة بين الفرقاء الليبيين سياسيا ووديا، و قد توجت التحركات الدبلوماسية التي قادتها الجزائر بعد هذا المؤتمر إلى وقف إطلاق النار في ليبيا - على الأقل لفترة معينة- و هو ما تعتبره الكثير من الدول و المنظمات الدولية إنجازا كبيرا للدبلوماسية الجزائرية التي تمكنت من إقناع الأطراف المتنازعة برؤيتها القائمة على ضرورة الحل السلمي للنزاع الدائر في ليبيا بالرغم من العقبات التي تعترض طريق الجزائر في مسعاها في هذا الشأن.²⁸

ومن خلال ثبات موقفها فيما يتعلق بالأزمات الدولية، حيث تبرز رهانات استراتيجية واقتصادية معقدة على غرار تلك التي أصطلح على تسميتها بـ "الربيع العربي"، فإن الجزائر قد فضلت طريق الحوار و التشاور معتبرة بنوع من الحكمة أثبتتها الواقع اليوم-أن منطق المناورة و المواجهة لا يؤديان إلا للفوضى.

4-تقدير العمل الدبلوماسي الجزائري في تكريس و تعزيز مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية والإقليمية

سعت الجزائر، منذ أزيد من عشر سنوات، إلى تطوير سياستها الخارجية، واسترجاع مكانتها الدبلوماسية بين الدول مثلما كانت عليه سنوات السبعينيات، حيث قامت بدور مهم في تسوية الأزمات

والنزاعات الدولية والإقليمية، إضافة إلى الدعم الذي لا تزال تقدمه للدول العربية والإفريقية في هذا المجال ، فضلا عن مواقفها الثابتة والحيادية تجاه القضايا الدولية. و سنتناول إسهامات و انتكاسات الدبلوماسية الجزائرية والتحديات المعاصرة التي تواجه الدبلوماسية الجزائرية ، و إستراتيجية تطويرها وترقيتها فيما يلي:

1.4- إسهامات الدبلوماسية الجزائرية في التسوية السلمية للنزاعات بين الدول في ظل

التحديات المعاصرة

ساهمت الدبلوماسية الجزائرية في تسوية العديد من النزاعات الدولية و الإقليمية، و أكدت في مناسبات عدة على ضرورة تكريس و تعزيز الحل السلمي لها ، بالرغم من أن الجزائر تعتبر نوعا ما من الدول حديثة الاستقلال و بنائها السياسي، غير أنها تمكنت من إيجاد مكانة لها على المستوى الدبلوماسي، بالرغم من التحديات التي واجهتها في هذا الصدد، غير أنها سعت إلى تطوير سياساتها و استراتيجيتها في هذا المجال من أجل الارتقاء بالعمل الدبلوماسي الذي أصبح من السمات الرئيسية للعلاقات الدولية المعاصرة ، و سنتناول بيان إسهامات الدبلوماسية الجزائرية في التسوية السلمية للنزاعات بين الدول في ظل التحديات التي عرفتھا، و لا تزال تواجهھا إلى اليوم في الآتي:

1.1.4- أهم إسهامات الدبلوماسية الجزائرية في التسوية السلمية للنزاعات بين الدول

أصبحت الجزائر، في الوقت الراهن، شريكا لا يمكن الاستغناء عنه في المفاوضات الدولية، فمنذ سنة 2000 حضرت خمس مرات في أشغال الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر منها قمة الألفية، المنعقدة في سبتمبر 2000 ، والقمة الدولية في سنة 2005 المخصصة لإصلاح هيئة الأمم المتحدة ، كما انتخبت الجزائر عضوا في مجلس الأمن الدولي في سنة 2003 ، حيث استعادت الجزائر لمكانتها على الساحة الدولية نتيجة الاعتراف الدولي بمساهماتها الفعالة المشاركة في تسوية النزاعات الدولية والإقليمية بالطرق السلمية، وفي إنشاء مجلس حقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لتعزيز السلم ، وفي ضبط استراتيجية واضحة لمكافحة الإرهاب عبر العالم، كما دعت الجزائر أيضا إلى إبرام عدد من الاتفاقيات للوقاية من الإرهاب ولمكافحته على الصعيد الإفريقي والعربي والإسلامي، ولقد توجت تلك الجهود بتأسيس المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب "CAERT"، ومقره بالجزائر العاصمة.²⁹ و بمناسبة اليوم الوطني للدبلوماسية الجزائرية المصادف للثامن من أكتوبر من كل سنة، يعود الحديث في الجزائر عن نجاحات وإخفاقات الدبلوماسية الجزائرية في إدارة ملفات عربية وإقليمية.

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن إدارة الجزائر للحوار بين أطراف الأزمة في مالي، وتمكنها من إنهاء المفاوضات بالتوقيع على اتفاق سلام، و مساهمتها رفقة الأمم المتحدة في استقبال الفرقاء الليبيين، ومحاولات إقناعهم بضرورة حل الأزمة بطريقة سلمية بعيدة عن أي تدخل عسكري، و مواقفها بخصوص

الأزمة السورية واليمنية ، والتدخل العسكري للتحالف العربي في اليمن بقيادة سعودية، تظل الدبلوماسية الجزائرية ترفع في كل محفل دولي، عربي وإقليمي، لصالح تكريس و تعزيز الحلول السلمية للآزمات والنزاعات الدولية والإقليمية.

و قد عملت الدبلوماسية الجزائرية على تعزيز مكانتها الدولية ، و ذلك من خلال سلسلة الإنجازات التي حققتها في سياق التحولات الدولية التي عرفها العالم ، حيث ساهمت في إعلاء صوت الجزائر عبر المنابر الدولية، ولعب دور فاعل في حل العديد من الآزمات الدولية، و يبرز نجاح مساعي الجزائر لإنهاء النزاع الإثيوبي الإريتري، و وساطتها لحل النزاع بين الحكومة المالية والمتمردين "التوارف " فعالية الدبلوماسية الجزائرية و دليل ملموس على عمق التزام الجزائر بقضايا منطقة الساحل التي تمثل في نظرها نطاقا أمنيا ومنطقة حيوية.

2.1.4- تراجع الدبلوماسية الجزائرية في بعض الظروف الاستثنائية

مرت الجزائر في سنوات التسعينات التي أدخلت الجزائر في دوامة الموت والدمار بظروف صعبة أدت إلى غيابها على الساحة الدولية، و تراجع دور دبلوماسيتها في المشاركة في حل الآزمات و النزاعات الدولية والإقليمية، حيث عانت الجزائر من شبه عزلة تامة، و عدم الاهتمام الدولي بها ولا بمواقفها طيلة عقدين من الزمن، و دخلت فيهما دبلوماسيتها في قوقعتها المنغلقة والمعزولة عن المجتمع الدولي، فلم يكن لها ذلك النشاط الدؤوب كما كان عليه الحال في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي.³⁰

فالوضع الأمني الذي مرت به الجزائر يعتبر من أهم الأسباب التي ساهمت في تراجع دبلوماسيتها مما جعلها تهتم بشأنها الداخلي و لمكافحة الإرهاب، كما أن ضعف الاقتصاد الجزائري بسبب انهيار أسعار النفط ، وتهرب الشركات الأجنبية من الاستثمار في أراضيها نظرا للوضع الأمني المتردي جعلها تقع رهينة في يد صندوق النقد الدولي ، كل هذه العوامل ساهمت في عدم مواكبة الدبلوماسية الجزائرية للأحداث الدولية ، ولعب الدور الأساسي فيها مثلما دأبت على ذلك منذ عقود من الزمن.³¹

و مع هذا لم تتقاعس الدبلوماسية الجزائرية في لعب دورها الاستراتيجي، فقد تدخلت الوساطة الجزائرية على سبيل المثال لا الحصر، في النزاع الداخلي الذي نشب بين حكومة جمهورية مالي عندئذ والمتمردين من التوارق عام 1991 - 1992، لتوقع الجزائر بذلك على وثيقة السلم الوطني لجمهورية مالي رغم ما شهده وضعها الداخلي من اضطرابات.

و رغم العشرية السوداء التي عصفت بالجزائر في تسعينيات القرن الماضي فإنه بفضل دبلوماسيتها الفاعلة تمكنت من كسر طوق العزلة عنها، و استطاعت أن تنتج مجموعة من الأدوات الخاصة بالدبلوماسية الأمنية، منها إنتاج أرضية إفريقية لمكافحة الإرهاب انطلاقا من شهر جويلية 1999،

والمضي إلى الاتحاد الإفريقي، و ترأس مجلس الأمن والسلم الإفريقي وغيرها من الأدوار والمساهمات الفعالة على جميع الأصعدة.

2.4- التحديات المعاصرة للدبلوماسية الجزائرية و استراتيجية تطويرها

برزت تحديات أمنية على المستويين الإقليمي و الدولي، و طغت هذه التحديات وكيفية مجابقتها على نشاط الدبلوماسية الجزائرية في الآونة الأخيرة، لذلك تحاول الجزائر اعتماد استراتيجيات فعالة من أجل تطوير و تنشيط دبلوماسيتها في المجتمع الدولي، و لاسيما في مجال تكريس و تعزيز الحل السلمي للنزاعات الدولية و الإقليمية و نبذ اللجوء إلى القوة، و من ثم المساهمة في تحقيق السلم و الأمن والاستقرار في العالم، و سنتناول أهم التحديات التي تواجه الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة و استراتيجية تطويرها وترقيتها في الآتي :

1.2.4-التحديات المعاصرة للدبلوماسية الجزائرية

طغت السياسية و الأمنية الدولية وكيفية مجابقتها على نشاط الدبلوماسية الجزائرية خلال السنوات الأخيرة و من بين هذه التحديات :

1-عدم استقرار السياسي و الأمني داخل البلدان التي ترتبط بها الجزائر إقليميا ، و اقتصاديا و سياسيا ، وتاريخيا ، و حضاريا، و حتى دينيا ، وهي تونس، و ليبيا، و مصر التي شهدت توترات و اضطرابات ونزاعات مسلحة داخلية في إطار ما سمي بثورات "الربيع العربي" ، لذلك فقد اعتمدت في دبلوماسيتها إزاء هذه الثورات بالتحكم في مواقفها الرسمية ، مع مناداتها باحترام حقوق الإنسان والشعوب.

2-تجدد الصراعات والأزمات ، ومنها النزاع في مالي الذي تدخلت الجزائر في حله و ملف أولته الخارجية الجزائرية حيزا مهما ضمن أجنداتها، وبالرغم توقيع اتفاق السلام بين الأطراف المتنازعة ، إلا أن تطبيق "اتفاق الجزائر" لا يزال يعرف صعوبات، أهمها خرق بعض الحركات المسلحة للهدنة والاشتباكات والاعتداءات التي ما فتئت تحدث من حين لآخر بين قبائل موالية للحكومة وأخرى معارضة لها، مما قد يفوت الفرصة على الجزائر للنجاح في حل الأزمة سياسيا و دبلوماسيا .³²

3-التصدي للإرهاب الدولي باعتبار أن الجزائر كانت السباقة إلى مطالبة المجتمع الدولي بتنسيق الجهود و التحسيس بخطورتها، إلا أن مسألة الإرهاب والبحث عن سبل مكافحتها أخذت حيزا من نشاط الدبلوماسية الجزائرية، من خلال احتضان الجزائر لاجتماعات عالية المستوى.³³

4- تفعيل دور الجماهير و الرأي العام الوطني و الدولي في التأثير على الدبلوماسية بوجه عام، والدبلوماسية الجزائرية على وجه الخصوص ،فاتجاه الدول نحو تبني أنظمة ديمقراطية أدى إلى زيادة اهتمام الجماهير بالقرارات السياسية و بأعمال الحكومة، و زيادة الرقابة الشعبية على السياسة الخارجية

للدولة ،لذلك تسعى الدول لكسب التأييد الجماهيري الذي أصبح من التحديات التي يجب على الدولة مراعاتها في كل الظروف و الأوقات عند ممارستها للعمل الدبلوماسي ، و المشاركة في تسوية النزاعات الدولية و الإقليمية.³⁴

2.2.4-استراتيجية تطوير الدبلوماسية الجزائرية

من أجل تعزيز مكانتها في المجتمع الدولي ، تسعى الجزائر إلى تبني استراتيجيات في سياستها الخارجية و ممارستها لعملها الدبلوماسي باعتباره أداة لتنفيذ هذه الأخيرة ، هذه الاستراتيجيات تختلف من وقت لآخر ، و من نزاع لآخر ، و لأجل ذلك :

و قد بادرت وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية في السنوات الأخيرة الماضية إلى إعادة تنشيط هياكلها، على الصعيدين المركزي والخارجي، قصد التكفل بصورة أفضل بحماية مصالح الوطن الاستراتيجية والسياسية الاقتصادية والاستجابة لطلبات التعاون ،و مساعدة للدول و المنظمات الدولية من أجل دعم الأمن والاستقرار في العالم.

و انصبت جهود الدبلوماسية الجزائرية على دعم حقوق الإنسان، و محاولة التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة، خاصة في ظل التحديات التي تفرضها في عالم اليوم ، خاصة على الصعيد الإقليمي و العربي، و الاهتمام بالدبلوماسية الأمنية التي أصبحت تحكم الجزائر ، والتي أضحت لزاما إدراكها في التعامل مع الأزمات و النزاعات ، خاصة تلك التي تحدث في القارة الإفريقية، ولذلك فإن السياسة الجزائرية تؤمن بأن الطريق للشراكة الجزائرية الإفريقية تكتيكية وإجرائية، إنما تتأتى في الوقت الراهن من المقاربة الأمنية كأولوية على المقاربة الاقتصادية ، و تفعيل دورها في هذا الشأن.

كما تسعى إلى أن تكون لديها الاحترافية والاستمرارية عند ممارسة العمل الدبلوماسي في كنف المبادئ والقيم التي ينص عليها الدستور و ميثاق منظمة الأمم المتحدة ،و المبادئ الأساسية للقانون الدولي خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، و زيادة تعزيز العلاقات الدبلوماسية والسياسية بين الجزائر وكل دول العالم ، و تعزيز الشراكة بينهما في جميع المجالات، و خاصة في الجانبين السياسي و الأمني ، منها محاربة الإرهاب الدولي في العالم، و توثيق أواصر التعاون في هذا المجال .

فضلا عن ازدياد اهتمام الجزائر بالقضايا الدولية و الإقليمية خاصة تلك التي تدور في القارة الإفريقية، و زيادة مشاركتها في الاجتماعات التي تعقدها الدول و المنظمات الدولية ، و لا سيما منها الاجتماع الأخير المنعقد في العاصمة الألمانية برلين مطلع عام 2020 برعاية منظمة الأمم المتحدة والذي شارك فيه وفود العديد من الدول من أجل إيجاد حل تسوية النزاع في ليبيا بطرق سلمية، و تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تكرر و تعزز تطبيق الحل السلمي لهذه النزاعات.³⁵

5-خاتمة

من خلال التطرق لهذا الموضوع تبين لنا أن النشاط الدبلوماسي الجزائري عرف تراجعاً في سنوات التسعينات بسبب الأعمال الإرهابية و اقتصرارها على إيجاد حلول لمشاكلها الداخلية ، إلا أنه بعد الاستقرار الأمني و السياسي للبلاد ، فقد عرفت الدبلوماسية الجزائرية حركية ملحوظة في أعوام 2012-2015 بسبب التحولات الإقليمية والجهوية التي حدثت في دول الجوار ، مما دفع إلى مساهمتها والتفكير في أساليب ملائمة للتعامل معها، وكثيراً ما حظيت مقاربات الجزائر في هذا المجال بالتقدير والاحترام رغم الانتقادات التي يوجهها لها البعض، و اليوم تحاول الجزائر من خلال دبلوماسيتها المعاصرة تكريس بعض مبادئ القانون الدولي منها، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام سيادة الدول وحل الأزمات بالطرق السلمية من خلال الحوار والتشاور، و هو الأمر الذي مكنها من استعادة مكانتها على الصعيدين الدولي و الإقليمي، و ما تقوم به اليوم من مساعي حميدة ، ووساطة ، و احتضان اجتماعات لا يجد تسوية ودية للنزاع في ليبيا لدليل على ذلك.

و توصلنا في هذا البحث إلى نتيجة رئيسية مفادها أن الجزائر تعد شريكا و فاعلا أساسيا لا يمكن تجاوزه أو تجاهل أهمية دوره في تسوية القضايا و النزاعات الدولية و الإقليمية، لأنها تعرف بوفائها وتمسكها الراسخ بقواعد القانون الدولي و بمبادئها المكرسة في دستورها ، وهي قواعد ومبادئ تطبع مواقفها وأنشطتها الدبلوماسية.

و في هذا الصدد نشير إلى أن القضايا الأمنية أصبحت من المشكلات الرئيسية التي يعاني منها العالم، و منها بعض الدول العربية، ويمكن إيجاد حلول نهائية لها من خلال تطبيق الحلول السلمية أو الودية من قبل الدول أطراف النزاع ، أو من قبل دول أخرى مجاورة .

كما أن هناك تحديات لا تزال تواجهها الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة من أجل فض بعض النزاعات الإقليمية، و لا سيما منها النزاع بين الصحراء الغربية و المغرب، و النزاع في ليبيا، و التهديدات الأمنية على الساحل الإفريقي ككل.

فضلا عن التحولات السريعة التي يشهدها العالم والمنطقة العربية على وجه الخصوص، و التي قد تنشأ رهانات جديدة للدبلوماسية الجزائرية المعاصرة، مما يتطلب اعتمادها على نوع الاحترافية والابتكار، وكذا على قدرات الاستشراف، و تبني رؤية واضحة للتحديات والفرص و الحلول السلمية. و لأجل تطوير الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة و تعزيز مكانتها في المجتمع الدولي ارتأينا تقديم المقترحات التالية :

- تطوير الوسائل و الآليات الكفيلة بترقية الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة كي تتماشى و الأوضاع الراهنة و التغيرات المستقبلية التي يعرفها المجتمع الدولي.

-الاستعانة بأصول وقواعد العمل الدبلوماسي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، فضلا عن الاستفادة من تطور تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في هذا الشأن.

- تطوير السياسة الخارجية الجزائرية التي تعتبر الدبلوماسية من أحد مقوماتها.

- بناء مزيد من الشراكات الاستراتيجية مع البلدان التي لديها عمل دبلوماسي نشط و يتفق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي و لا سيما منها تلك المقررة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

- توثيق أواصر التعاون بين الجزائر و الدول المجاورة، و الدول الأخرى الإفريقية و العربية من أجل إيجاد حلول سلمية للنزاعات التي تدور في الدول العربية عموما، وتفعيل مختلف آليات التعاون على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف.

و ختاماً لموضوع بحثنا نقول أن الجزائر بلد استراتيجي خاصة على الصعيد القاري، لذلك عليها توظيف دبلوماسيتها من أجل تعزيز مكانتها الإقليمية و الدولية ، و تبذل الجزائر جهودا معتبرة من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي ، خاصة تلك المتعلقة تكريس الحل السلمي للنزاعات بين الدول، و التي نص عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة و غيرها من الاتفاقيات الدولية، و جهودها في هذا الشأن اعترفت به المجموعة الدولية من دول و منظمات دولية، خاصة بعد نجاحها في حل بعض النزاعات و الأزمات الإفريقية، و على رأسها النزاع في مالي و النزاع في ليبيا اليوم.

المراجع

- الكتب

- 1- سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2009.
- 2- غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن ، 2011.
- 3- ثامر كامل محمد ، الدبلوماسية المعاصرة و استراتيجية إدارة المفاوضات ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان الأردن . 2000
- 4- عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الطبعة الأولى ، منشورات المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان الأردن ، 2005.
- 5- ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دليل عمل الدبلوماسي و البعثات الدبلوماسية ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2001.
- 6- بوعشة محمد ، إدارة النزاعات الدولية في الألفية الثالثة ، بين التخطيط و الفوضى ، سما للنشر و التوزيع و الطباعة ، الجيزة ، مصر ، 2008.

- المقالات

- 1-برقوق محند ، الدبلوماسية الجزائرية... خمسون سنة من المبادئ والعقلانية، مقال منشور بجريدة المساء بتاريخ 2012/07/05 على الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.djazairess.com/elmassa/61943>
- 2- محمد مسلم، لهذه الأسباب لم تعارض الجزائر عاصفة الحزم ، مقال منشور بتاريخ 2015 /03/27 ، جريدة الشروق أونلاين ، الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.echoroukonline.com/>
- 3-تركيبالياس الدبلوماسية الجزائرية في مواجهة التحالفات العربية والدولية ، مقال منشور في جريدة الرائد، يومية إخبارية وطنية، بتاريخ 2015/12/01 على الموقع الإلكتروني التالي : <http://elraaed.com/ara/watan> 4-خلاف مليكة ،المسار الدبلوماسي قبل وبعد الاستقلال إنجازات كرسست مكانة الجزائر، مقال منشور في جريدة المساء بتاريخ 2013/07/03، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.djazairess.com/elmassa/73484>
- 5 - الطيب دخان ، ترى ماهي أسباب هذا الإنزال الدبلوماسي على العاصمة الجزائرية... ؟ مجلة أصوات الشمال ، مجلة عربية ثقافية اجتماعية شاملة الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.aswat-elchamal.com/ar>
- 6-دخوش محمد ، الدور الريادي للجزائر في تسوية النزاعات الداخلية في مالي، مقال منشور بتاريخ 2013/08/20 ،جريدة الرائد ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://elraaed.com/ara/sujets_opinions/31020

7- عكاشة محمد الأمين، مقال حول الدبلوماسية الجزائرية و أزمة مالي ، مقال منشور بتاريخ 2015/01/14 منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.maspolitiques.com

8-جلال بوعاتي ،الجزائر والأزمة الليبية... استعادة المبادرة ، مقال منشور بتاريخ 2020/01/21، جريدة الخبر، ص 1 الموقع الإلكتروني التالي :<https://www.elkhabar.com/press/article/162435>

9- لعلاوي أحمد، الديبلوماسية الجزائرية.. تاريخ حافل بمبادئ ثابتة لا تتغير ، مقال منشور بجريدة المشوار السياسي بتاريخ 02 - 07 - 2014 على الموقع الإلكتروني التالي :<https://www.djazairess.com>

10- ب. مليكة، الدبلوماسية الجزائرية ...تاريخ حافل بالإنجازات ، مقال منشور بتاريخ 2014/10/08 ، جريدة المشوار السياسي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.alseyassi-dz.com>

- دساتير و اعلانات

1-قانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 14 السنة 53، صادرة بتاريخ 2016/03/07.

2- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982 ، وثيقة رسمية رقم 71/10 / A منشور الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة :<https://legal.un.org/ilc/reports/2016/arabic/annex.pdf>

- الهوامش

- 1- سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن ، 2009، ص 92.
- 2- غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن ، 2011، ص ، 15.
- 2- ثامر كامل محمد ، الدبلوماسية المعاصرة و استراتيجية إدارة المفاوضات ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان الأردن 2000، ص 21.
- 4- عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل موسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، ، الطبعة الأولى منشورات المركز العلمي للدراسات السياسية ، ، عمان الأردن ، 2005، ص ، 57-58.
- 5- المرجع نفسه ، ص 68.
- 6- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 96.
- 7- المرجع نفسه .
- 8- المرجع نفسه ، ص 99.
- 9- نص قانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري في المادة 29 منه على ما يلي: تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية.
- و نصت المادة 31 منه: على الآتي :تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة ، و المصلحة المتبادلة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.
- 10- برقوق محند ، الدبلوماسية الجزائرية... خمسون سنة من المبادئ والعقلانية ، مقال منشور بجريدة المساء بتاريخ 2012/07/05 على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.djazairress.com/elmassa/61943>
- 11- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دليل عمل الدبلوماسي و البعثات الدبلوماسية ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان الأردن ، 2001، ص 106-107.
- 12- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، وثيقة رسمية رقم 71/10 / A منشور الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: <https://legal.un.org/ilc/reports/2016/arabic/annex.pdf>
- 13- بوعشة محمد ، إدارة النزاعات الدولية في الألفية الثالثة ، بين التخطيط و الفوضى ، سما للنشر و التوزيع والطباعة ، الجيزة ، مصر ، 2008، ص 13.
- 14- عبد الفتاح علي الرشدان و د/ محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص 27.
- 15- محمد مسلم، لهذه الأسباب لم تعارض الجزائر عاصفة الحزم ، مقال منشور بتاريخ 2015 /03/27 ، جريدة الشروق أونلاين ، الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.echoroukonline.com/>

- 16- تركي إلياس ، الدبلوماسية الجزائرية في مواجهة التحالفات العربية والدولية ، مقال منشور في جريدة الرائد، يومية إخبارية وطنية ، بتاريخ 2015/12/01 على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://elraaed.com/ara/watan>:
- 17- ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق ، ص 483-484.
- 18- الطيب دخان ، ترى ماهي أسباب هذا الإنزال الدبلوماسي على العاصمة الجزائرية... ؟ مجلة أصوات الشمال مجلة عربية ثقافية اجتماعية شاملة، الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.aswat-elchamal.com/ar>
- 19-خلاف مليكة ،المسار الدبلوماسي قبل وبعد الاستقلال إنجازات كرست مكانة الجزائر، مقال منشور في جريدة المساء بتاريخ 2013/07/03، على الموقع الإلكتروني
التالي: <https://www.djazairiss.com/elmassa/734841>
- 20- المرجع نفسه.
- 21- المرجع نفسه.
- 22-دخوش محمد، الدور الريادي للجزائر في تسوية النزاعات الداخلية في مالي، مقال منشور بتاريخ 2013/08/20 ،جريدة الرائد ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://elraaed.com/ara/sujets_opinions/31020
- 23- المرجع نفسه.
- 24- عكاشة محمد الأمين، مقال حول الدبلوماسية الجزائرية و أزمة مالي ، مقال منشور بتاريخ 2015/01/14 منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.maspolitiques.com
- 25- المرجع نفسه.
- 26- برفوق محند، المرجع السابق .
- 27- تركي إلياس ، المرجع السابق ، ص 02.
- 28-جلال بوعاتي ،الجزائر والأزمة الليبية... استعادة المبادرة ، مقال منشور بتاريخ 2020/01/21، جريدة الخبر، ص 1 الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.elkhabar.com/press/article/162435>
- 29-لعلاوي أحمد،الدبلوماسية الجزائرية.. تاريخ حافل بمبادئ ثابتة لا تتغير ، مقال منشور بجريدة المشوار السياسي بتاريخ 02 / 07 / 2014 على الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.djazairiss.com>
- 30- الطيب دخان، المرجع السابق، نفس الصفحة.
- 31- المرجع نفسه.
- 32- تركي إلياس ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.
- 33-خلاف مليكة ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.
- 34- عبد الفتاح علي الرشدان و د/ محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، 67.
- 35- ب. مليكة ، الدبلوماسية الجزائرية ..تاريخ حافل بالإنجازات، مقال منشور بتاريخ 2014/10/08 ، جريدة المشوار السياسي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.alseyassi-dz.com

المعنى اللغوي والمعنى القانوني لمفردات طرق اكتساب الملكية وطرائق وضعها - القانون المدني الجزائري أنموذجا

The Ordinary And Legal Meaning Of The Words Of The Ways Of Ownership Acquisition And Their Formation Methods - The Case Of The Algerian Civil Code

عمار بوقريفة¹

¹ جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل (الجزائر)، boukrikaa@gmail.com

تاريخ النشر: جوان 2020

تاريخ القبول: 2020/05/09

تاريخ الإرسال: 2019/01/02

الملخص

يكتسي المعنيان اللغوي والقانوني أهمية بالغة في نصوص التشريع لما يؤديه من دور في تبليغ رسالة المشرع وبلوغ أهدافه. هذه الأهمية بررت منطلق الدراسة الحالية التي هدفت إلى الكشف عن هذين المعنيين وعن الطرائق التي اعتمدها المشرع الجزائري في وضع المفردات للدلالة عليهما لدى تطرقه لطرق اكتساب الملكية. خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري يستعمل مفردات اللغة العامة في الغالب في معان قانونية لا في معان عامة متداولة، مسايرا في ذلك غيره من المشرعين العرب، وأن المفردات تنتقل من الدلالة على المعنى اللغوي إلى الدلالة على المعنى القانوني من خلال مجموعة من الطرائق، وذلك عوضا عن ابتكار مفردات جديدة من خلال وسائل التوليد.

الكلمات المفتاحية: المعنى اللغوي - المعنى القانوني - القانون المدني الجزائري - المفردة - طرق كسب الملكية.

Abstract

The ordinary and legal meanings have paramount importance in legislation. This importance justifies the present study, which aims to scrutinize these two meanings as well as the methods to which the Algerian legislator resorted to denote them in the provisions on the ways of ownership acquisition. The study has concluded that the Algerian legislator, like its Arab counterparts, used ordinary words often in legal meanings rather than in their current ordinary meaning and that these words change substantially from ordinary to legal meaning through some processes, instead of coining words through neologism.

Key words: Algerian Civil Code – Legal meaning – lexis – Linguistic meaning – Ways of ownership acquisition.

1- المقدمة

تؤدي المفردات في لغة القانون دورا هاما، فمن خلالها يصل المشرع إلى التعبير عن المفاهيم القانونية وشرحها وإيصال قصده والوصول إلى الأهداف التي ينشدها من وراء النص التشريعي الذي يسنه. ولهذا تكتسي المعاني التي تدل عليها هاته المفردات أهمية بالغة، سواء أكان المعنى الذي تدل عليه المفردة معنى لغويا أم معنى قانونيا. ويعتبر القانون المدني أحد أهم القوانين في العائلة الرومانية-الجرمانية، إن لم نقل أهمها على الإطلاق، نظرا لشاعته وعنايته بتنظيم علاقات الأفراد في مختلف الحياة، بل إنه الأصل الذي انبثقت عنه العديد من القوانين الحالية. والملكية -باعتبارها موضوعا هاما في القانون المدني- تشكل لبّ الحقوق العينية، فهي الحق البارز والأهم في الحقوق العينية الأصلية، والحقوق العينية التبعية لا يمكن أن تؤدي دورها بصفقتها تأمينات عينية إلا إذا توفرت أموال (ملكية) يملكها المدين أو طرف ضامن له حيال الدائن. ونظرا لما تكتسيه طرق اكتساب هاته الملكية من أهمية في التشريع وما تؤديه المعاني اللغوية والقانونية في هذا الجانب، ارتأينا أن نتطرق إلى المعنى اللغوي والمعنى القانوني لمفرداتها وذلك من خلال معالجة تصب في مجال ما أصبح يُعرف مؤخرا بعلم اللسانيات القانونية. واللسانيات القانونية فرع حديث من اللسانيات يعنى بدراسة لغة القانون من ناحية المفردات والتراكيب والأسلوب. وتزاج الدراسة في معالجتها بين المضمون (محتوى قانوني) والقالب (اللغة العامة ولغة القانون)، وذلك انطلاقا من الإشكالية الرئيسية التالية:

إشكالية الدراسة

ما المعنى اللغوي والقانوني الذي تدل عليه مفردات طرق اكتساب الملكية في القانون المدني الجزائري؟ وما الطرائق التي اعتمدها المشرع الجزائري في وضعه لهاته المفردات؟

مناهج الدراسة وأدواتها

تعتمد الدراسة المنهجين الوصفي والمقارن، إذ تم الاعتماد على المنهج الوصفي في التعريف بالمفاهيم وشرح عناصر الجانب النظري من الدراسة وفي تحليل محتوى مواد الفصل الثاني من الباب الأول (حق الملكية) من الكتاب الثالث (الحقوق العينية الأصلية) من القانون المدني الجزائري، وهو الفصل الذي خصصه المشرع الجزائري لعرض طرق اكتساب الملكية، من خلال أداة تحليل المحتوى، وذلك في تحليل خصائص المعنيين اللغوي والقانوني وعلاقات الارتباط بينهما وطرائق انتقال المفردة من الدلالة على المعنى اللغوي إلى المعنى القانوني، والمنهج المقارن في مقارنة خيارات المشرع الجزائري في استعماله للمفردات بخيارات غيره من المشرعين العرب في مجال طرق اكتساب الملكية وكذا في مقارنة المعنيين اللغوي والقانوني والمعاني القانونية المختلفة للمفردة الواحدة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى سبر أغوار المعنى اللغوي والقانوني لمفردات طرق اكتساب الملكية ونوع المفردات التي استعملها المشرع الجزائري للدلالة عليهما وعن العلاقة القائمة بين هذين المعنيين وطرائق انتقال المفردة من الدلالة على المعنى اللغوي إلى المعنى القانوني وعن الطرائق التي اعتمدها المشرع الجزائري في وضعه لهاته المفردات.

2- طرق اكتساب الملكية في القانون المدني الجزائري

قبل التطرق لطرق اكتساب الملكية في القانون، يجدر أولاً أن نستهل هذا المبحث بتعريف أحد فقهاء القانون لـ "حق الملكية"، إذ يقول عنه بأنه: "سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين بالذات، تمكنه من أن يستأثر بالحصول على جميع منافع الشيء وذلك في حدود ما يقضي به القانون".¹

ويفهم من هذا التعريف أن حق الملكية يرد على جميع منافع الشيء وهو في هذا أشمل من حقوق أخرى، فإذا كان حق السكنى يمكن صاحبه من سكنى الدار دون استعمالها لغرض آخر، وحق الاستعمال يمكن صاحبه من استعمال الشيء سواء للسكن أو لغيره من الاستعمالات المشروعة ولكن من دون الانتفاع به كتأجيره للغير، وحق الانتفاع يمكن صاحبه (المنتفع) من استعمال الشيء، سواء للسكن أو لغيره من الاستعمالات الأخرى وفوق هذا الانتفاع به كتأجيره أو رهنه، فإن حق الملكية إضافة إلى تخويله المالك كل ما سبق ذكره من حقوق، فإنه يخول له كذلك حق التصرف في الشيء كالبيع والهبة والوصية وغيرها من التصرفات القانونية التي لا يملكها صاحب حق السكن وصاحب حق الاستعمال وصاحب حق الانتفاع². ويُقصد بطرق اكتساب الملكية الطرق التي يصبح من خلالها الشخص مالكا للشيء المراد تملكه أو تملكه. وتجدر الإشارة أن القانون المدني المصري الذي يعتبر من أقدم التشريعات المدنية العربية والذي ألهم العديد منها - ومنها المشرع الجزائري - لم يستعمل التعبير " طرق اكتساب الملكية" كما فعل القانون المدني الجزائري، وإنما استعمل التعبير "أسباب كسب الملكية"، وقد جرى التشريع المصري في ذلك القانون المدني الليبي والقانون المدني الأردني والعديد من القوانين المدنية العربية الأخرى. وأما القانون المدني التونسي فقد اختار التعبير "أسباب اكتساب الملكية" وهو بذلك يكون جمع بين مفردات من التعبير الذي استعمله القانون المدني المصري ومن سار على شاكلته ومفردات استعملها القانون المدني الجزائري. وقد ذكر المشرع الجزائري، شأنه في ذلك شأن غيره من مشرعي القوانين المدنية العربية، سبعة طرق لاكتساب الملكية، صنفها بحسب الترتيب الآتي: الاستيلاء occupation والتركة succession والوصية testament والاتصاق accession والعقد contrat والشفعة préemption والحيازة possession³. والملاحظ أن المشرع الجزائري وافق غيره من المشرعين العرب في استعمال ست مفردات، وخالفهم في مفردة " التركة"، حيث استعمل غيره من المشرعين

مفردة " الميراث " (تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي خالف غيره من المشرعين العرب لما استعمل مفردة " الحوز " عوضاً عن " الحيازة "، إلا أن المفردتين كما نرى مصدران لفعل واحد وهو الفعل "حاز").

ويمكن أن تُصنّف طرق اكتساب الملكية إما تصنيفاً علمياً ولما تصنيفاً عملياً، ففي التصنيف العلمي يُعتمد على التصرف القانوني (بيع، هبة، وصية... الخ) أو الواقعة القانونية (وفاة المورث، التصاق عقار بعقار أو التصاق منقول بعقار... الخ) الذي رجع إليه سبب كسب الملكية. وأما في التصنيف العملي، فيُعتمد في التصنيف على التمييز بين كسب الملكية ابتداءً وكسب الملكية انتقالاً.

ويُقصد بكسب الملكية ابتداءً أن المال أو الشيء الذي تكتسب ملكيته لم يكن له مالك سابق ومن ذلك مثلاً الأسماك في البحر والطيور والحيوانات غير الأليفة في الغابات (أو كان لها مالك وتخلّى عنها)، وهو ما يصدق على الاستيلاء. وأما في كسب الملكية انتقالاً فتنقل الملكية من مالك سابق إلى مالك جديد، إذ يتلقى المالك الجديد الحق عن طريق الميراث (التركة) أو الوصية بسبب الوفاة، كما قد ينتقل حق الملكية بين الأحياء كما هو الحال في الالتصاق والعقد والشفعة والحيازة. ويتضح أن مشرعي القوانين المدنية العربية اعتمدوا التصنيف العملي لا العلمي في عرض طرق (أسباب) اكتساب الملكية، كون أن التصنيف العلمي أقرب للفقهاء منه للتشريع⁴.

3- المفردات: المعنى اللغوي والمعنى القانوني

تُعتبر المفردات قوام اللغة، سواء كانت لغة عامة أم لغة تخصص ما، إذ اللغة في كيانها تتكون من مجموعة من المفردات، إلا أن استعمال هذه المفردات يخضع بطبيعة الحال لقواعد لغوية وضوابط استعمال ويتم وفقاً لسياقات محددة وتبعاً لأغراض اتصالية معينة. والمفردة قد يكون لها معنى واحد (وهي ما تعرف في فقه اللغة العربية بـ " المتباين " وفي اللسانيات بـ " أحادية المعنى ") ، كما قد يكون لها أكثر من معنى (وهي ما تعرف في فقه اللغة العربية بـ "المشترك اللفظي" وفي اللسانيات بـ " تعدد المعاني" polysémie و"المشترك اللفظي" homonymie).

والمقصود في هذه الدراسة بالمعنى اللغوي هو المعنى الذي تدل عليه المفردة في اللغة العامة المتداولة، ويمكن أن يسمى أيضاً بالمعنى اللساني sens linguistique أو المعنى المتداول sens courant، وهو المعنى الذي ترصده في الغالب المعاجم اللغوية.

وأما المعنى القانوني فالمقصود منه هو المعنى الذي قصد في النص القانوني، وهو معنى متخصص وضعه المشرع (أو محرر نص التشريع) ليعني به مفهوماً أو شيئاً معيناً أو يُستعمل أصلاً في لغة القانون بصفته دلالة قانونية لا تعرف غير القانون مجالاً للاستعمال.

ولكن يحدث في بعض الأحيان أن يكون للمفردة الواحد معنى لغوي وآخر متخصص أو عدة معان لغوية وأخرى متخصصة وهي ظاهرة جليلة في لغة القانون إذ أن لغة القانون يُبحث فيها عن مصطلحات قانونية محضة (نطلق في بحثنا "مصطلحات قانونية محضة" على المصطلحات القانونية التي لا توظف إلا في لغة القانون) للدلالة على المفاهيم والإجراءات القانونية، ولكن لكون المفاهيم والمدلولات كثيرة، لا يمكن أن يُوجد لكل مفهوم أو مدلول مصطلح تقني متخصص يُفرد له، فيجد المشرع الملاذ في اللغة العامة بحيث يأتي بمفردات اللغة العامة، ويستعملها في سياق متخصص، لا في دلالتها العامة التي ألفها مستعملوها العوام في وضعيات اتصال عامة، ولكن في معنى اصطلاحي أو تقني متخصص للدلالة على مفهوم أو معنى متخصص. هذا المعنى المتخصص قد يكون مختلفاً عن المعاني اللغوية للمفردة اختلافاً كلياً كما قد يكون بين المعنيين شيء من التقارب لكن ليس لدرجة التماثل (تجدر الإشارة إلا أن الفروق الدلالية في القانون وإن بدت طفيفة إلا أنها قد تحدث آثاراً قانونية معتبرة)، كما قد يكون هناك تماثل بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الذي أراده المشرع وهنا يمكن الاكتفاء بالقول أن المشرع استعمل المفردة في معناها اللغوي. ولعل المصطلحات القانونية المحضة أبرز ما يلاحظه من يقرأ النص القانوني، إذ أنه سيصادف مصطلحات ربما غريبة عنه ولم يصادفها في حياته وممارسته اللغوية العامة، وما من شك أنه سيلجأ إلى قاموس قانوني متخصص حتى يعرف أن المصطلح القانوني الإنجليزي seisin يعني حيازة فعلية لملكية و garnishment تعني قاعدة من قواعد البيئة تمنع الشخص من الرجوع عما صدر منه من قول أو التزام⁵.

إلا أن بعض الباحثين يضيفون صنفاً من المفردات يقف موقفاً وسطاً بين المفردات ذات الدلالة العامة والمفردات ذات الدلالة القانونية، سواء كانت مصطلحات قانونية محضة أو مفردات جيء بها من اللغة العامة وُخصت في معنى قانوني، ويقصدون بها المفردات الشبه التقنية التي تلازم المفردات ذات الدلالة القانونية وهو أمر يصدق على الأفعال لتي تصاحب المفردات الدالة على المعاني القانونية. إذ يميز الباحث دارلنیه بين مصطلحات القانون nomenclature du droit ومفردات دعم القانون vocabulaire de soutien de droit، ومفردات الدعم تأتي غالباً في أفعال تستعمل كمتلازمات لفظية تصاحب المفردات ذات الدلالة القانونية⁶، وقد فصل في المسألة اللساني كورني بشكل مستفيض⁷.

أما جمار (Gémar) فيعتبر أن الخطاب القانوني مكون من ثلاثة عناصر رئيسية وهي المصطلحات والمتلازمات cooccurents والمفردات العامة. ويرى جمار أن المصطلحات (وهي العناصر الأولى المكونة للغة القانونية حسبه)، توجد بعدد محدود في حين أن المتلازمات (والتي تمثل مفردات الدعم) توجد بعدد أكبر من المصطلحات، أما المفردات العامة فعددها هو ربما غير محدود. هاته العناصر الثلاثة هي التي تشكل الخطاب القانوني المتخصص حسب جمار⁸.

4- دراسة تحليلية للمعنيين اللغوي والقانوني لمفردات اكتساب الملكية وطرائق وضعها

يشكل هذا المبحث لب الدراسة، ويتم فيه التطرق للمعنى اللغوي والمعنى القانوني للمفردات التي استعملها المشرع الجزائري في طرق اكتساب الملكية في القانون المدني وذلك من جهة - من خلال مقارنة الطرائق التي اعتمدها المشرع الجزائري في وضعه لهاته المفردات بتلك التي اعتمدها غيره من المشرعين العرب - ومن جهة أخرى - من خلال الوقوف على هاته المعاني والبحث في علاقاتها ومدى ارتباطها وطرائق انتقال الدلالة بينها وتعامل المشرع الجزائري مع المفردات المتعددة المعاني القانونية. وللوقوف على المعاني اللغوية والقانونية للمفردات، سنعتمد بالنسبة للمعاني اللغوية معجم "المنجد في اللغة والأعلام" الصادر عن "دار المشرق اللبنانية"، و"معجم الوسيط" الصادر عن مجمع اللغة العربية مصدرين نحتكم إليهما باعتبارهما رائدي المعاجم العربية الحديثة ويوردان المعنى اللغوي بشكل واضح ومفصل من دون إطناب ممل، والأهم من كل ذلك أن المعاني اللغوية التي يركز عليها المعجمان هي المعاني اللغوية الأكثر تداولاً في اللغة العربية المعاصرة وهو ما يساعدنا كون الدراسة تهتم بمقارنة المعنى القانوني بالمعنى اللغوي وتبحث في العلاقة التي تربطهما. أما بالنسبة للمعاني القانونية فإننا نعتمد على ثلاثة أنواع من التعريفات، أولها التعريفات التشريعية الواردة في القانون المدني نفسه، وثانيها التعريفات الفقهية (التعريفات التي وضعها فقهاء القانون) وثالثها تعريفات القواميس القانونية وذلك من خلال اعتماد تعريفات قاموس "المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري" لمؤلفته ابتسام القرام كونه أهم القواميس القانونية الجزائرية من جهة، ولاحتوائه على تعريفات دقيقة لمصطلحات التشريع الجزائري من جهة أخرى. ويرجع تنوعنا للمصادر التي نرجع إليه بخصوص المعاني القانونية كون أن بعض المفاهيم القانونية لا يعرفها التشريع، وإن عرفها فإن تعريفه يكون في بعض الأحيان ناقصاً أو غير دقيق فنرجع حينها إلى المصادر والمراجع الفقهية.

أما القاموس القانوني فيعتمد في حد ذاته في الغالب بالدرجة الأولى على التشريع ومن بعده الفقه، وقد يكون مفيداً في الإحاطة بالمفهوم لاسيما لما يجمع بين تعريفات الفقه والتشريع فيكون لنا عوناً مفيداً في عمليتي التحليل والمقارنة.

1.4 تحليل المفردات

بتأمل المفردات التي استعملها المشرع الجزائري لدى تطرقه لطرق اكتساب الملكية نجد أن مواده في هذا الشأن لا تخلو من المفردات العامة، استعملها المشرع في معناها اللغوي، أي في معناها العام أو معناها المتداول في سياقات الاتصال العام، ومن ذلك مثلاً المفردات "تتكون"، "طمي"، "يجلب"، "النهر"، "طريقة"، "تدرجي"، "محسوس"، الواردة في المادة 778 ونصها:

المادة 778: الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكاً للمالكين المجاورين.⁹

إذ استعملها المشرع في معانيها اللغوية ولم يخصها بمعان قانونية ومن ثمة فقارئ هاته المادة الذي يرغب في معرفة تملك الأرض التي تنشأ عن طمي البحر سيفهم كل مفردة في معناها اللغوي المؤلف. فالمقصود بـ "النهر" هنا هو "الماء العذب الغزير الجاري"¹⁰، والمقصود بـ "يجلب" في المادة هو المعنى اللغوي الذي قصده معجم الوسيط لما عرفه بالقول: "وَلَجَبَ الشيء: ساقه من موضع إلى آخر"¹¹، والمقصود بالنعته "محسوس"، هو المعنى اللغوي الذي ذكره منجد اللغة والأعلام لما قال عنه: "المحسوس: المدرك بإحدى الحواس الخمس"¹²، ومن ثمة فمعاني المفردات الثلاث هي معان لغوية لا قانونية، والذي يقرأ نص المادة ويفسرها مطالب أن يفهم المفردات ويفسرها في هذه المعاني المذكورة.

والمعنى المتداول لدى العامة في وضعيات اتصالهم العادية أو العامة قد لا يكون بالضرورة يطابق بالضبط المعنى اللغوي الذي يرصده المعجم اللغوي، فقد يستعمل العامة المفردة لسبب أو آخر في معنى قد يقترب كثيراً من المعنى اللغوي أو قليلاً أو لا يمت له بصلة، وما ظاهرة التطور الدلالي إلا شاهد على ذلك، فتضاف معان أخرى متداولة إلى جانب المعاني اللغوية المرصودة أصلاً في معاجم اللغة. وتعرف هذه المعاني التي تشيع لدى جماعة من المستعملين في حياتهم بالمعاني العرفية (المستعملون هنا ليسوا أهل اختصاص في مجال علمي ما كالطب أو الفلك ولا أهل حرفة خاصة كالتعدين أو الترخيص لأنه في هذه الحال يصبح المعنى الخاص بهم كفتة اصطلاحياً أو تقنياً - متخصصاً - وإنما العامة من الناس).

ولعل مفردة "الأرض" في المادة 778 من القانون المدني الجزائري يصدق على معناها هنا المعنى العرفي والقانوني في الوقت نفسه، فالأرض في معناها اللغوي كما رصده المعجم اللغوي هي: "أحد كواكب المجموعة الشمسية وترتيبه الثالث في فلكه حول الشمس، وهو الكوكب الذي نسكنه. والأرض: الجزء منه"¹³، إلا أن المعنى الذي قصد من استعمال مفردة الأرض في المادة 778 هو ذلك الجزء العلوي من اليابسة وهو المعنى الذي يتعارف عليه الناس في اتصالهم وحديثهم، فلما يقول شخص لآخر أنني أملك أرضاً يقصد أنه يملك قطعة من الجزء العلوي من اليابسة. وقد يقول قائل أن هذا المعنى (المعنى القانوني أو العرفي) مطابق تماماً للمعنى اللغوي الذي رصده المعجم باعتبار أن تعريف المعجم الوسيط قال في شقه الثاني "والأرض: الجزء منه"، أي جزء من كوكب الأرض، إلا أنه يجب الانتباه إلى حقيقة وهي أن الجزء الذي عناه المعجم قد يكون يابسة كما قد يكون يماً، وزيادة على ذلك، فهذا الجزء قد يمتد إلى ما تحت القشرة الأرضية (أو اليابسة) بمئات أو آلاف الكيلومترات، بخلاف المقصود من مفردة الأرض في المادة السالفة الذكر، إذ لا يملك من يكسب أرضاً الطمي إلا سطح الأرض وما يعلوه وما يوجد تحته

بأمتار محدودة فقط، ومن ذلك فالمقصود من مفردة "الأرض" هنا هو المعنى القانوني الذي يوافق المعنى العرفي، لا المعنى اللغوي.

وما يثير الانتباه هو أن المصطلحات التقنية المحضة -سواء كانت قانونية أم لا- لما يشيع استعمالها بين العامة من مستعملي اللغة فإنها تحافظ على معانيها التقنية المتخصصة فلا يطولها تغير دلالي من لدن مستعملي اللغة العامة (لا ننسى أن القانون يلزم الناس في حياتهم في مختلف الميادين ومن ثمة فإن قواعده وأحكامه التي تصاغ في قوالب لغوية من مفردات وتراكيب تطولهم ومن ثمة لا مناص وأن يستعملوا مفردات القانون) ويُعزى ذلك إلى حقيقة وهي أن المصطلحات القانونية المحضة (المفردات التقنية) عندما يستعملها المشرع فإنه لا يفعل ذلك إلا ليضفي عليها المعنى القانوني. ولا تصدق هذه الخاصية على لغة القانون فقط، فلغة الإعلام الآلي أمدت اللغة العامة بمفردات تقنية مثل "قرص مضغوط" و"قرص صلب" و"قرص مرن"، والعوام من الناس لم يضعوا لها معان لغوية، بل استعملوها في معانيها التقنية المتخصصة في وضعيات استعمال عامة.

ولم نجد في مفردات طرق اكتساب الملكية في القانون المدني الجزائري مصطلحات قانونية محضة للدلالة لا على المعاني القانونية. وللدلالة على المعنى اللغوي فإن اللغة العامة تتيح عددا هائلا من المفردات. ويدل غياب المصطلحات القانونية المحضة في طرق اكتساب الملكية على أن اللغة العربية العامة معطاءة وجد فيها المشرع الجزائري وغيره من المشرعين العرب ما شاءوا من المفردات التي أدخلوها لغة القانون وزودوها بمعنى قانوني يميزها عن معناها اللغوي بشكل أو بآخر، إذ بتأملنا المفردات القانونية التي استعملها المشرع الجزائري في عرضه لطرق اكتساب الملكية للدلالة على المعاني القانونية نجد أن كلها مفردات جيء بها من اللغة العامة ووضعت لها معان قانونية، باعتبار أن كلا منها عُرف في الاستعمال اللغوي العام قبل أن يشق طريقه إلى لغة المشرع ويُزود بالمعنى القانوني الذي وضع له، أو على الأقل مصدره (من الفعل أو المصدر) لغوي أخذ عن اللغة العامة.

1.1.4 - تحليل مفردة "الاستيلاء"

"الاستيلاء" مفردة وجدت أولا في اللغة العامة ثم دخلت بعدها لغة القانون. ويعرف المنجد في اللغة والأعلام مصدر المفردة بقوله: "استولى استيلاء عليه: غلبه وتمكن منه"، ويقول كذلك في المفردة: "استولى على الشيء: صار الشيء في يده"¹⁴، والمعنى العرفي الذي يشيع لدى العامة من الناس يختلف نسبيا عن المعنى اللغوي ذلك أن العامة يستعملون المفردة للدلالة على أخذ الشخص لملك غيره بطريقة غير شرعية سواء باستعمال القوة أو دون استعمالها، وهو كما نرى يختلف عن معنى تمكن شخص من شيء أو من شخص آخر وغلبه، كأن يستولي إعجاب شخص ما بغيره فيأسر الإعجاب قلب المُعجَب، والاستيلاء في هذا المعنى اللغوي ذو دلالة معنوية لا حسية كما نرى، بخلاف الدلالة

الحسية التي يدل عليها المعنى العرفي المذكور آنفا. على أن المعنى اللغوي الذي ذكره المنجد في اللغة والأعلام "واستولى على الشيء: صار في يده"، رغم أنه يدل على المعنى دلالة حسية إلا أن المعنى فيه عام، فهو لا يوضح لنا ما إذا كانت صيرورة الشيء في يد الشخص تمت بطريقة مشروعة أم غير مشروعة، مسالمة أم بالقوة، برضا من أخذ منه الشيء أم بإكراه له. والمشرع الجزائري لما أخذ المفردة "استيلاء" من اللغة العامة لم يعد إلا أن اتبع في ذلك المشرع المصري الذي استعمل المفردة ذاتها وذلك للدلالة على طريقة من طرق اكتساب الملكية. ولم يعرف المشرع الجزائري المفردة شأنه في ذلك شأن المشرع المصري ويُعرف قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري "الاستيلاء" بالقول: "طريقة من طرق اكتساب الملكية تتمثل في الاستيلاء على مال شاغر ليس له مالك أو على أموال الأشخاص الذين يموتون دون أن تكون لهم ورثة"¹⁵.

ويُفهم من التعريف أن الاستيلاء لا يقع إلا على الأشياء التي لا مالك لها (وتدخل في ذلك الأشياء التي كان لها مالك ثم تخلص عنها) ومن ذلك الحيوانات البرية في الغابات والطيور والأسماك في البحار والأنهار ما دام لم يمسك بها شخص آخر). ومن ثمة فالمعنى القانوني هنا يختلف عن المعنى اللغوي كونه يدل فقط على الأخذ الحسي للأشياء وفي كون الأخذ مشروعا ولا يقع إلا على أشياء مباحة غير مملوكة للغير، بخلاف المعنى اللغوي الذي يدل أيضا على الاستيلاء المعنوي وفي كون صيرورة الشيء تتم بمختلف الطرق سواء كانت مباحة مشروعة أم لا، ويختلف أيضا عن المعنى العرفي لأن المعنى العرفي يدل على الأخذ غير المشروع. وإذا أردنا أن ندرس العلاقة التي تربط المعنى اللغوي -ومعه المعنى العرفي- بالمعنى القانوني، نجد أن المعنى القانوني أدخل تخصيصا على دلالة المفردة مقارنة بالمعنى اللغوي كون أن "الاستيلاء" في القانون قُصر على الأخذ الحسي والمشروع فقط، وتخصيص الدلالة في لغات الاختصاص أمر شائع، بل هو أكثر أنواع التطور الدلالي شيوعا إذا ما قورن بتعميم الدلالة ورفيها وانحطاطها. وننبه إلى أن التطور الدلالي الذي نقصده في هذه الدراسة تطور دلالي آني، لا زمني كما يحدث في اللغة العامة، فالمعنى القانوني الذي تزود به المفردة يساير المعنى اللغوي الذي تدل عليه ولا يحل محله. ومن جانب آخر أحدث المعنى القانوني رُفقا في دلالة مفردة "الاستيلاء" التي لها دلالة انحطاط في المعنى العرفي، إذ انتقل المعنى من الأخذ غير المشروع والذي غالبا ما يتم عنوة أو من دون رضا الآخرين (نُظَر إليه بعين السخط) إلى الأخذ المشروع لأشياء غير مملوكة للغير.

2.1.4 - تحليل مفردة "التركة"

أما المفردة التي استعملها المشرع الجزائري للدلالة على الطريقة الثانية لاكتساب الملكية فهي "التركة". جاء في المنجد: التركة والتركة: الشيء المتروك ومنه 'تركة الميت'¹⁶. ويلاحظ من خلال هذا المعنى اللغوي أن ما يترك قد يكون مالا (لاسيما إذا تعلق الأمر بموت شخص يترك لورثته أو خلفه هذا

المال) كما قد لا يكون مالا، بل إن العامة يستعملون المفردة في زمننا المعاصر في معنى عرفي أكثر اتساعا بحيث أصبح يشمل المعنى الشيء المعنوي الذي يخلفه شخص أو شيء آخر وراءه، فقد يعبر أحدهم عن الآثار السيئة التي تركها غيوا فيقول مثلا "الجهل تركه المستعمر"، غير أن المعنى القانوني الذي قصده المشرع الجزائري من المفردة هنا هو الميراث، وذلك لما عنون القسم الأول بـ "الاستيلاء والتركة" من الفصل الثاني الذي عرض طرق اكتساب الملكية، وإن كان المشرع في المادة 774 قد استعمل مفردة "ميراث" لما بين أن تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم تسري عليهما أحكام قانون الأحوال الشخصية. وبذلك يكون المشرع المصري الذي استعمل مفردة "الميراث" لا مفردة "التركة" أكثر دقة في الدلالة والتعبير من المشرع الجزائري إذا ما حكمنا الاستعمال القانوني المألوف معيارا لذلك، باعتبار أن التركة في لغة القانون تعني بشكل أعم أموال المتوفى سواء انتقلت إلى غيره بالميراث (أي إلى الورثة) أو إلى هذا الغير عن طرق الوصية (أي إلى الموصى لهم)، وبذلك يكون المشرع الجزائري - من خلال هذا الاستعمال الذي انفرد به - لم يخصص فقط من المعنى اللغوي الذي يدل على ما يترك من أموال وغيرها من غير الأموال، بل وخصص أيضا من المعنى القانوني المتداول في التشريعات العربية وغيرها من نصوص القانون الأخرى. أما من زاوية أخرى، فقد يؤخذ على المشرع الجزائري في خياراته المفردية أنه لم يستعمل مفردة تدل على طريقة الانتقال (مثلا الميراث مقابل طرق أخرى تؤول من خلالها الملكية إلى المالك -تجدد الإشارة إلى أن مفردة "ميراث" تستعمل كذلك أحيانا بمعنى الإرث، أي المال الذي سيؤول للوثة-) وإنما استعمل مفردة تدل على الشيء المنتقلة ملكيته (التركة)، وإن كان من الممكن بالمقابل الاحتجاج على أن الاستعمال كان سيصلح لو استعمل المشرع الجزائري عبارة "أسباب اكتساب الملكية" لا عبارة "طرق اكتساب الملكية" باعتبار أن وجود التركة التي يتركها الميت يكون سببا لانتقال الملكية.

3.1.4 - تحليل مفردة "الوصية"

أما المفردة التي استعملها المشرع الجزائري للدلالة على الطريقة الثالثة لاكتساب الملكية فهي مفردة "الوصية". والوصية لغة من الفعل أوصى، ومصدره إيصاء. جاء في منجد اللغة والأعلام: "أوصى إيصاء فلان بكذا: عهد إليه فيه، أمره به" و"أوصى له بكذا: جعله له يأخذه بعد موته"¹⁶. والمعنى اللغوي الأول واسع، إذ قد يوصي الموصي غيره أن يقوم على تربية أولاده من بعده أو أن ينقل جزءا من أمواله لشخص يوصي له، ومن ثمة لا يقتصر موضوع الوصية على المال، في حين أن المعنى اللغوي الثاني للمفردة فيوافق المعنى القانوني الذي قصده المشرع الجزائري من الوصية لما جعلها أحد طرق اكتساب الملكية، وإن كانت الموافقة هي موافقة في المجلد لا في المفصل، إذ أن إيصاء الموصي بجزء من المال للموصي ما هو إلا القاسم المشترك الأكبر بين المعنى اللغوي الثاني والمعنى القانوني الذي قصده المشرع الجزائري، ذلك أن المشرع الجزائري في تبيان الوصية يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تضع

شروطا لصحة الوصية كأن لا تجاوز ثلث تركة الموصي وألا يكون الموصى له وارثا، كما أن قاتل الموصي عمدا لا تنفذ في حقه الوصية، وهي كلها شروط تخصص من المعنى القانوني والشرعي المقصود من الوصية لما ينظر لها بصفة التفصيل لا الإجمال.

4.1.4 - تحليل مفردة "الالتصاق"

تتمثل المفردة التي استعملها المشرع الجزائري للدلالة على الطريقة الرابعة في "الالتصاق". والالتصاق لغة مصدر الفعل التصق. جاء في معجم الوسيط أن: "التصق معناه لزق"، و"لزق الشيء بالشيء لزوقا: علق به واستمسك بمادة غرائية" و"لزق الشيء بالشيء: اتصل به لا يكون بينهما فجوة"¹⁷. وما من شك أن مفردة التصاق جاء بها المشرع الجزائري من اللغة العامة وخصها بمعنى قانوني، شأنه في ذلك شأن المشرع المصري ومن سار على نهجه. يعرف الفقيه عبد الرزاق السنهوري الالتصاق بقوله: "الالتصاق هو اندماج أو اتحاد شيئين متميزين أحدهما عن الآخر، ومملوكين لمالكين مختلفين، دون اتفاق بينهما على هذا الاندماج"¹⁸. وإذا كان الالتصاق في معناه اللغوي يدل على اتصال شيئين لا يكون بينهما فجوة، فإن الالتصاق في معناه القانوني لا يقتصر من ناحية كيفية الالتصاق فقط على اتصال شيئين لا يكون بينهما فجوة، بل يضم اندماج شيء في شيء كأن تذوب قطعة زبدة في قارورة زيت فيصير لدينا سائل خليط من الزيت والزبدة الذائبة، أو اندماج شيئين في بعضهما البعض كاندماج الزيت والعسل السائل لتشكيل سائل خليط مكون من الاثنين، أو حدوث حادث يجعل من شيء محتويا لشيء آخر كأن تبتلع دجاجة جوهرة فتصير الأخيرة محتواة في بطن الدجاجة¹⁹. بل أن الالتصاق في القانون لا يقتصر على التصاق منقول بمنقول آخر وإنما يشمل التصاق منقول بعقار كأن تقام مبان أو منشآت أو زروع على عقار، والتصاق عقار بعقار آخر كما لو أن نهرا كَوّن أرضا نتيجة جريانه أو تحول مجراه فلاصقت هاته الأرض ملكية الملاك المجاورين للنهر وضمته، وتُعرف الحالة الأولى بالالتصاق الصناعي كون أن سببه هو فعل الإنسان بالبناء أو الإنشاء أو الغرس، وأما الحالة الثانية فتُعرف بالالتصاق الطبيعي كون أن الفعل الذي نجم عنه الالتصاق هو فعل طبيعي لم تتدخل فيه يد الإنسان. ومن هذا يظهر أن المعنى القانوني من ناحية كيفية الالتصاق أوسع من المعنى اللغوي الذي لا يتعدى الاتصال الذي لا يترك فجوة. واتساع الدلالة في الانتقال من المعنى اللغوي إلى المعنى القانوني أمر قد يثير الاستغراب باعتبار أن المفردة التي تأخذها لغة الاختصاص من اللغة العامة إنما تؤخذ في الغالب لتُخصّص في معنى ما، إلا أنه يمكن تفسير توسع دلالة بعض المفردات ذات المعنى القانوني إلى حقيقة أن المفهوم القانوني الذي يضعه المشرع يجد له في الواقع تطبيقات لم يكن هو في ذاته يضعها في الحسبان ومن ثمة تأخذ المفردة الدالة على المفهوم معنى تتسع رقعته الدلالية كلما ظهرت مجالات لتطبيق المفهوم القانوني. غير أن المعنى القانوني لمفردة "الالتصاق" أخص من المعنى اللغوي من حيث

الشروط الواجب توفرها فيه، إذ يشترط في الواقعة القانونية حتى تسمى التصاقا أن يكون الشيئان متمايزين مملوكين لمالكين مختلفين وألا يكون سابق اتفاق بينهما على الالتصاق، ويكون الالتصاق بكيفية ودرجة يتعذر فيها الفصل بينهما، ومن ثمة لا التصاق بين شيئين يندمجان ومالكهما واحد²⁰. ولو أن خبازا قام بخلط دقيق شخص آخر بزيتته وذلك بموجب اتفاق سابق بينهما فإن مالك الدقيق الذي يملك الناتج من الخليط (في شكل خبز أو أي شكل آخر) لا يملكه عن طريق الالتصاق بل بموجب عقد استصناع، وأما إذا كان الاتفاق المسبق يقضي أن أحدهما أعطى للآخر العنصر الذي يملكه (الدقيق أو الزيت) من دون مقابل، فيكون الشخص الذي منح له العطاء قد تملك بموجب عقد تبرع. ولو أن الشيئين الذين اتصلا ببعضهما البعض سهل فصلهما من دون إلحاق الضرر بهما أو بأحدهما لما أمكن الحديث حينها عن الالتصاق كون أنه يشترط له أن يكون الارتباط أو الاندماج بكيفية أو درجة لا يمكن فيها فصل الشيئين من دون الإضرار بهما أو بأحدهما. ومن ثمة نخلص أن المعنى القانوني لمفردة "التصاق" أوسع من معناها اللغوي من ناحية كيفية الارتباط، وأضيق منه من ناحية كونه يخضع لشروط قانونية تضيق من مجال حدوثه. ولعل الطبيعة المعقدة للقانون وتوصيفاته العملية هي التي جعلت من المفردة الواحدة تعرف توسيعا للمعنى اللغوي من جانب وتضييقا (تخصيصا) له من جانب آخر في دلالتها وهو أمر قلما يصادف في لغات اختصاص أخرى.

5.1.4 - تحليل مفردة "العقد"

أما المفردة التي استعملها المشرع الجزائري للدلالة على الطريقة الخامسة لاكتساب الملكية فهي "العقد". والعقد لغة هو الربط وهو عكس الحل وله كذلك معنى الربط والإلصاق بغية الإحكام والتقوية²¹. وقد وضع قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري للعقد ثلاثة معان، حيث جاء في القاموس:

"أحد مصادر الالتزام، له عدة معان:

1. هو اتفاق بين الدائن والمدين قصد إنشاء التزام أو تحويل ملكية.

2. كل توافق للإرادات قصد إحداث أثر قانوني معين.

3. كل نص مكتوب يثبت اتفاق الأطراف."²²

والمعنى الثالث لا يعدو أن يكون في واقع الأمر إلا طريقة لتجسيد الاتفاق أو توافق الإرادات وذلك من خلال الكتابة. فأما المعنى الأول فيشير إلى العقد المنشئ للحقوق والالتزامات بين الأطراف كالبيع والإجارة والانتفاع والرهن، وأما المعنى الثاني فصاحبة القاموس تقصد به على الأرجح العقود التي تلزم أطراف دون أخرى ومن ذلك مثلا عقد الهبة الذي يترتب التزامات على الواهب دون الموهوب له، والوصية بالمقابل لا تحتاج إلى تلاقي إرادتين فلا يحتاج الموصي لموافقة الموصى له حتى يترك وصية، ولذلك تُعرف الوصية أحيانا بشبه العقد لعدم تلاقي إرادتي الموصي والموصى له. ومن ثمة نلاحظ أن المعنى

اللغوي لمفردة العقد ذو دلالة حسية في حين أن المعنى القانوني ذو دلالة مجردة، خاصة إذا قُصد منه المعنيان الأولان في تعريف القاموس القانوني، وإن كان المعنى القانوني يلتقي مع المعنى اللغوي من حيث الدلالة على التقوية، كون أنه بالعقد تصير المعاملة القانونية أثقل وزنا وأكثر أمانا ورصانة.

والعقد المقصود في طرق اكتساب الملكية هو العقد الناقل للملكية ويتمثل في البيع والهبة والوصية في غالب الأحيان، ومن ثمة فتأجير شقة أو رهنها للغير لا ينقل ملكيتها، وعليه فمفردة "عقد" الدالة على طريق اكتساب الملكية لا تحمل معنى العقد مطلقا، وإنما فقط معنى العقد الناقل للملكية، أي أن المشرع استعمل المفردة في دلالة أكثر تخصيصا ليس فقط من المعنى اللغوي ولكن من معنى مفردة عقد في مواضع أخرى من القانون المدني نفسه، باعتبار أن سياق الاستعمال دل على معنى دون غيره. ولعل المشرع الجزائري اعتمد لا على تقنيتي اللاتعريف بل على تقنية التعريف من خلال السياق في مثل هاتيه الأحوال في دلالاته على معنى قانوني محدد ومغاير لما قد تدل عليه المفردة في مواضع قانونية أخرى، ففي تقنية اللاتعريف كثيرا ما يلجأ المشرع إلى عدم التعريف بالمفردة القانونية معتمدا في ذلك على المعنى اللغوي أو التقني للمفردة، (أو تعريف تشريعات أخرى). وأما في تقنية التعريف من خلال السياق فيعتمد المشرع على السياق من دون تعريف المفردة لكون سياق القرينة أو نوع التشريع أو موضوعه أو هدفه يوضح المقصود منها²³، وموضوع طرق اكتساب الملكية أعان المشرع على تعريف مفردة العقد من خلال السياق.

6.1.4 - تحليل مفردة "الشفعة"

استعمل المشرع الجزائري مفردة "شفعة" للدلالة على الطريقة السادسة لاكتساب الملكية. والمفردة وإن بدت في حد ذاتها مصطلحا قانونيا محضا لا يعرف استعمالا خارج معناه القانوني، إلا أنها في واقع الأمر مستمدة في أصلها من اللغة العامة، إذ هي من الفعل شَفَعَ، ومعنى شَفَعَ الشيء لغة "صيره شفعا أي زوجا بأن يضيف إليه مثله"²⁴. وسميت هاته الطريقة في اكتساب الملكية شفعة في القانون لأنها تحمل الزيادة في معناها اللغوي من خلال شفح الوتر وجعله شفعا. وقد استرعى انتباهنا تعريف المنجد في اللغة والأعلام للشفعة، لا لكونه عرفها اصطلاحا فهذا الأمر ليس غريبا عن المعاجم الحديثة التي لم تتفك تدرج في مداخلها المعجمية المعاني الاصطلاحية الشائعة الاستعمال أو التي ترى أن لمستعملي المعجم حاجة إلى معرفتها، وإنما لكون المعجم ربط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي من خلال رد المفردة إلى أصل الاستعمال، فقال في هذا الشأن: "الشفعة جمع شفح عند الفقهاء: هي تملك المجاور العقار المقصود ببيعه على مشتره بدفع الثمن الذي قام عليه العقد. وهي مشتقة من الزيادة لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأن كان وترا فصار زوجا شفعا." إذ تتضح الرابطة من خلال تعريف المعجم بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي (المعنى الاصطلاحي هنا مشترك نسبيا بين الفقه الإسلامي

والقانون المدني كون المفهوم في جوهره هو نفسه في كل منهما وإن كانت هناك بعض الاختلافات في جملة من الأحكام (). وتُعرف المادة 794 من القانون المدني الجزائري الشفعة على أنها: " الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية" ²⁵. أما ما يميز الشفعة في معناها القانوني هو كونها ترد فقط على العقار والحقوق العينية العقارية من انتفاع وارتفاق وغيرهما، فالشفيع الذي يشفع ملكه بأن يضيف إليه المبيع المجاور له إنما يشفع عقاره الذي يملكه بالعقار أو الحق العيني المترتب على هذا العقار المراد بيعهما، ومن ثمة لا شفعة في المنقول بخلاف المعنى اللغوي الذي يدل على تصيير الشيء الواحد زوجاً أي كانت طبيعة هذا الشيء. وزيادة عليه فالشفعاء حددهم المشرع الجزائري في مالك الرقبة الذي يحق له شراء حق الانتفاع من المنتفع إذا بيع الكل أو الجزء من هذا الحق، والشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار إلى أجنبي والمنتفع الذي يحق له شراء الرقبة من مالك الرقبة إذا بيعت هذه الرقبة كلها أو بعضها ²⁶، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك استثناءات لا تطبق فيها الشفعة ولو كان هناك جوار بين العقارين وتوافرت فيمن يريد أن يشفع صفات الشفيع، فلا مجال للشفعة إذا تم البيع بالمزاد العلني وفقاً لإجراءات رسمها القانون، أو إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة، أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية، أو إذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة أو ليلحق بمحل العبادة ²⁷. ومن ثمة نستخلص أن المعنى القانوني للشفعة الذي قصده المشرع الجزائري وغيره من المشرعين العرب أضيق دلالة ليس فقط من المعنى اللغوي للمفردة، بل وأضيق عملياً أيضاً من المعنى الاصطلاحي الذي ذكره المنجد في اللغة والأعلام.

7.1.4 - تحليل مفردة "الحيازة" والمفردات المتعلقة بها

استعمل المشرع الجزائري مفردة "الحيازة" للدلالة على الطريقة السابعة لاكتساب الملكية. جاء في المنجد في اللغة والأعلام: "حاز -حوزا وحيازة واحتاز احتيازاً الشيء: ضمّه وجمعه"، وأضاف بعدها معنى: "حصل عليه" ²⁸. وما يلاحظ على المعنى اللغوي أنه يدل على ضم الشيء أو جمعه أو الحصول عليه مطلقاً، أي من دون تحديد الكيفية التي تم بها الفعل، ومن ثمة يصلح الوصف لغة للدلالة على أي طريقة يُحصَل من خلالها على شيء يصير في حوزة الحائز وبغض النظر عن نية الحائز، هل يقصد التملك أم لا. وهذا المعنى اللغوي لا يقصده المشرع في طرق اكتساب الملكية، فالحيازة التي يقصدها المشرع هي: "طريقة من طرق اكتساب الملكية وهي تتمثل في قيام شخص (الحائز) بالحجز المادي لشيء منقول أو عقار يتصل في نيته بمباشرة حق عيني. يجب أن تكون الحيازة هادئة، علنية، مستمرة ولا التباس فيها" ²⁹. والمقصود هنا بالحجز في تعريف قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري هو السيطرة المادية والفعلية على الشيء، ويتضح منه أن للحيازة ركنان: مادي ومعنوي، فأما الركن

المادي فيتمثل في فعل السيطرة نفسه بأن يظهر الحائز مسيطراً فعلياً على الشيء وأما الركن المعنوي فيتمثل في نية مباشرة الحائز للحق، كأن يكون مالكا أصلياً لشقة ويباشِر سلطات حق الملكية عليها فيستعملها للسكنى أو لممارسة نشاط مهني أو تجاري فيها أو يؤجرها وينتفع بثمن الأجرة أو يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الوصية أو الرهن، أو يظهر بمظهر المالك فيستعمل العين أو ينتفع بها أو يؤجرها أو يرهنها، وإن لم يكن مالكا للعين أو صاحباً للحق في حقيقة الأمر³⁰. وكمثال عن الحالة الأولى يمكننا أن نذكر مالك قطعة أرض، فهو يحوزها حيازة تامة أصلية له حق البناء عليها أو تأجيرها أو رهنها أو هبتها أو التبرع بها بشكل آخر بالوصية والوقف، وكمثال عن الحالة الثانية يمكننا أن نذكر شخصاً تعدى على أرض فضاء ليست له وسيطر عليها مادياً وظهر عليها بمظهر المالك وذلك مثلاً بتشييد بناء عليها وتحسينها وتأجير جزء منها لغيره، فهذا الشخص يعتبر حائزاً وإن لم يكن مالكا، وحيازته هذه قد تقضي إلى ملكيته للأرض التي اعتدى عليها لو يتوفر له شرط النقاد المكسب الطويل (سيأتي التعريف بالمصطلح في موضعه لاحقاً). ومن ثمة ليس كل من يضع يده على عين يعتبر حائزاً بالمفهوم المقصود من الحيازة المكسبة للملكية، فالمستأجر الذي يحوز شقة مؤجرة لا يعتبر حائزاً حيازة مكسبة باعتبار أن حيازته عرضية ناقصة، إذ أنه يحوز لغيره (مالك الشقة) وهو في نيته أنه سيخلي الشقة ويسلمها للمالك مع انتهاء عقد الإيجار، والمودع عنده الذي يترك عنده المودع وديعة يعتبر كذلك حائزاً عرضياً لا يحق له تملك الوديعة بذريعة أن الحيازة سبب لكسب الملكية كون حيازته حيازة عرضية ناقصة، والأمر ذاته ينطبق على الحارس الذي تعهد إليه حراسة عين متنازع على ملكيتها، والمنفع الذي يحوز عينا بموجب انتفاع رتب عليها ملزم أن يرد العين لمالك الرقبة مع انتهاء حق الانتفاع، وغيرهم كثير. ومن ذلك فالمعنى القانوني المقصود من الحيازة التي اعتبرها المشرع الجزائري الطريقة السابعة لاكتساب الملكية أضيق ليس فقط من المعنى اللغوي الذي وقفنا عليه في المعجم اللغوي سابقاً وإنما هو أضيق من المعنى القانوني العام المطلق لمفردة الحيازة، إذ أن الحيازة في القانون حيازتان: حيازة تامة (مكسبة للملكية) وحيازة عرضية (غير مكسبة للملكية)، باعتبار أن مفردة "الحيازة" هنا تدل - كما سبق وأن أوضحنا - على الحيازة التامة المكسبة للملكية التي يكون فيه الحائز مالكا أو صاحباً للحق العيني، أو يظهر بمظهر المالك أو بمظهر صاحب الحق العيني. والمشرع الجزائري في اعتقادنا يعلم أن رجل القانون الذي يصادف مفردة "حيازة" في سياق كسب الملكية لن يلتبس عليه الأمر ويفهم أن الحيازة المقصودة هي الحيازة التامة لا العرضية، وزيادة عليه فمقابل المفردة في النسخة الفرنسية هو possession الذي يدل على الحيازة التامة لا على الحيازة العرضية possession précaire أو détention précaire يوضح الأمر، لذا اكتفى في تبيان المعنى القانوني المقصود بتقنية اللاتعريف إما اعتماداً على معنى المفردة التقني، أو ربما أيضاً اعتماداً على تقنية التعريف من خلال السياق كون أن موضوع اكتساب الملكية يشكل سياقاً كافياً تفهم من خلاله المفردة في المعنى القانوني الأضيق الذي وضعت له.

على أنه يجب التمييز بين حيازة المنقول وحيازة العقار في كسب الملكية، ذلك أن القانون يجعل مجرد حيازة المنقول سببا مباشرا لكسب الملكية، بمعنى أنه بمجرد انتقال المنقول إلى يد الحائز يصبح مالكا للمنقول إذا كانت حيازته بحسن نية وتوفر له سند صحيح، وكانت حيازته مستمرة وعلنية ولا تشوبها عيوب، وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية "في المنقول الحيازة سند للملكية"³¹.

والحديث هنا يجرنا إلى رصد المعنى القانوني لـ "السند الصحيح" (تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري استعمل المصطلح "السبب الصحيح"، إذ أن السند الصحيح لا يعني أي سند قانوني حرر بطريقة صحيحة، وإنما يُقصد منه السند الناقل للملكية كالبيع والهبة والوصية، فالإيجار ليس سببا صحيحا وإن استوفى شروطه القانونية، كونه عقدا غير ناقل للملكية. على أنه يجب توخي الحيط في معنى "سند" هنا، فهو لا يقتصر على الوثيقة كما قد يتبادر إلى الذهن، وإنما أي تصرف ناقل للملكية سواء كان مفرغا في محرر أم لا يُعتبر سندا، فقد يتم البيع مشافهة كأن يبيع شخص حاسوبا لشخص آخر من دون تحرير عقد البيع، فهنا المشتري الذي دفع ثمن الحاسوب وباعه البائع عن تراض توفر لديه السند الصحيح. وأما المعنى القانوني لـ "حسن النية" فيدل على أن الحائز (المشتري مثلا) لا يعلم أن من باعه المبيع غير المالك وأن التصرف باطل، فهنا يعتبر حائزا للشئ الذي اشتراه بحسن نية وإن كان يعلم مثلا أن التصرف قابل للإبطال كنقص في الأهلية وعيب في الرضا أو قابل للفسخ. ففي المثال السابق، يعتبر مشتري الحاسوب حائزا حسن النية توفر له أيضا السند الصحيح إذا لم يعلم أن من باعه الحاسوب ليس بمالك الحاسوب، وليس لمالك الحاسوب أن يطالبه برد الحاسوب إلا إذا سرق منه الحاسوب أو ضاع منه. ومن ثمة فـ "حسن النية" في معناها القانوني المقصود في حيازة المنقول في طرق اكتساب الملكية محددة بجهل بطلان التصرف وبجهل صدوره من غير المتصرف (تضييق الدلالة)، والمعنى القانوني للسند الصحيح في طرق اكتساب الملكية محدد في كونه سندا ناقلا للملكية وليس أي سند (تضييق الدلالة)، ولكنه لا يقتصر -من زاوية أخرى- على التصرفات المقيدة في شكل محرر وإنما يشمل أي تصرف ناقل للملكية سواء كان مفرغا في محرر أم لا (توسيع الدلالة).

أما عن حيازة العقار، فإنها لا تكسب الحائز ملكية العقار مباشرة إلا إذا كان مالكا أصليا. وأما الحائز الذي يظهر بمظهر المالك، سواء حاز العقار بحسن نية وبسند صحيح (كأن يكون اشتراه من غير المالك وهو يجهل أن البائع ليس هو المالك) أو اشتراه بسوء نية وبسند صحيح (كأن يكون اشتراه من غير المالك وهو يعلم بعدم ملكيته له) أو بحسن نية من دون سند صحيح (كأن يعتقد أن العقار الذي حازه قد آل إليه بطريقة أو بأخرى عن طريق الوصية مثلا أو الميراث ولكنه في الواقع لا يعود له بل لغيره) أو بسوء نية وبدون سبب صحيح (كأن يعتدي على دار شاغرة يملكها غيره ويقوم بسكنها أو تأجيرها)³²، فهو لا يصير مالكا إلا إلتوفر لديه ما يُعرف بالتقادم المكسب، وقد حدده المشرع الجزائري

بعض سنوات للحائز حسن النية والذي لديه سند صحيح وبخمس عشرة سنة للحائز حسن النية الذي لا يجوز على سند صحيح والحائز سيء النية سواء كان له سند صحيح أم لم يكن. ويقودنا الحديث هنا إلى الوقوف على المعنى اللغوي والمعنى القانوني لمفردة "تقادم". جاء في المعجم الوسيط: "تقادم الشيء: قُدم وطال عليه الأمد"³³ وفي المنجد في اللغة والأعلام: "تقادم: بمعنى قُدم"³⁴. أما التقادم في القانون فهو حسب قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: "فترة من الزمن تسمح بتثبيت حق أو انقضائه. إذ يتميز بين:

- التقادم المكسب: إذ أن الحيازة المستمرة لحق عيني تخول ملكيته، بينما هناك حقوق عينية أخرى لا يسري عليه التقادم.

- التقادم المسقط: يمكن أن ينقضي بالتقادم حق شخص ما وذلك لعدم مباشرته بصفة مستمرة لهذا الحق طوال مدة يحددها القانون. مثال: الدائن الذي لا يطالب بتسديد دينه لمدة 30 سنة، في هذه الحالة يتمكن المدين بالاحتجاج ضد الدائن بالتقادم"³⁵.

والتقادم الذي يهنا هنا هو بطبيعة الحال التقادم المكسب الذي بموجبه تكتسب الملكية. والذي يعنيه القاموس بالحق العيني - الذي تخول حيازته المستمرة ملكيته - العقار والحقوق العينية الواردة عليه من انتفاع وارتفاق وغيرهما. أما ما يقصده بالحقوق العينية الأخرى التي لا يسري عليها التقادم فتتمثل في المنقول وما يترتب عليه من حقوق عينية كالانتفاع (الانتفاع يرد على العقار والمنقول، في حين أن الارتفاق يرد على العقار فقط). والتقادم مفردة ذات دلالة قانونية يستعمل أيضا في موضعين قانونيين آخرين في القانون الجنائي، وذلك للدلالة على تقادم الدعوى العمومية (أي الجزائية) لعدم رفعها في الآجال القانونية المحددة، وللدلالة على تقادم العقوبة الصادرة في حق مدان بها لعدم تنفيذها عليه بعد صدورها لمدة يحددها القانون (كأن يظل المدان بالحكم فأرا من العدالة لمدة عشرين سنة مثلا، فبانقضاء هاته المدة تسقط عنه العقوبة ولا تنفذ في حقه). ونلاحظ أن المعنى القانوني في جميع الأحوال يشترك مع المعنى اللغوي في قاسم مشترك وهو القدم ومرور الزمن على الشيء محل الاعتبار، إلا أنه إذا ما جئنا لنقارن المعنى القانوني المقصود منه في طرق اكتساب الملكية (التقادم المكسب) بالمعنى المقصود منه في موضع آخر من القانون المدني (التقادم المسقط) والمعنى المقصود منه في القانون الجنائي (تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة)، فإننا نلاحظ أن دلالة المصطلح في طرق اكتساب الملكية تتميز عن غيرها من الدلالات القانونية في كونها تدل على إيجاب الفعل وتثبيته وهو ما يؤدي إلى الكسب، بخلاف الدلالات القانونية الأخرى التي تدل على سلب الشيء أو الفعل الذي كان قائما، فالتقادم المسقط للحق في القانون المدني يسلب صاحب الحق حقه بمرور مدة محدد من الزمن، وتقادم الدعوى العمومية في القانون

الجنائي يسلبُ حق المعتدى عليه وحق النيابة العامة من متابعة المعتدي، وتقدم العقوبة يسلبُ حق السلطة القضائية في إيقاع العقاب على المدان الذي ثبتت في حقه العقوبة.

2.4- نتائج الدراسة التحليلية

كشفت دراستنا التحليلية أن المشرع الجزائري وافق غيره من المشرعين العرب في استعمال أغلب المفردات للدلالة على طرق اكتساب الملكية، مشتركاً معهم في ست مفردات (الاستيلاء، الوصية، الالتصاق، العقد، الشفعة، الحيازة)، ومستعملاً مفردة "التركة" بدلاً عن مفردة "الميراث" التي استعملها غيره من المشرعين العرب. وكذلك استعمل المشرع الجزائري المفردات نفسها التي استعملها غيره من المشرعين العرب للدلالة على المفردات ذات المعاني القانونية التي وردت في طرق اكتساب الملكية، ومن ذلك مثلاً "حسن النية" و"التقادم" كما رأينا في الدراسة التحليلية.

ولقد أبانت الدراسة أن المشرع الجزائري لجأ إلى مفردات اللغة العامة وخصصها في معانٍ قانونية، إذ كلها مفردات اللغة العامة في الأصل، ولم نعثر على مصطلح قانوني محض واحد لا يستعمل خارج اللغة القانونية)، مستغنياً عن وسائل التوليد المعروفة من نحت واشتقاق لابتكار مفردات جديدة. وقد أبرزت الدراسة أن المفردات كانت تنتقل من الدلالة على المعاني اللغوية إلى الدلالة على المعاني القانونية من خلال تخصيص الدلالة أو توسيعها (تعميمها) أو رقيها، بل صادفنا مفردتين عرفتا في انتقالهما من المعنى اللغوي إلى المعنى الدلالي توسيعاً وتخصيصاً في الوقت نفسه وهما "حسن النية" والسند الصحيح"، ومفردة "استيلاء" رأينا أنها انتقلت من المعنى اللغوي إلى المعنى القانوني عن طريق التخصيص، ومن المعنى العرفي إلى المعنى القانوني عن طريق رقي الدلالة. وهذا لا يعني أن انتقال الدلالة من المعنى اللغوي إلى المعنى القانوني يقتصر على هاتيه الطرائق فقط، وإنما قد توجد طرائق أخرى في مواضع أخرى من القانون المدني ويكفي تناولها بالبحث والدراسة للكشف عن هذه الحقيقة. وكثيراً ما كان المعنى القانوني الذي كانت المفردة تكتسبه يبقى ذا ارتباط بالمعنى اللغوي كون أن الدلالة لم تغير نهائياً وإنما تم تكيف المفردة لأداء معنى قانوني يختلف عن المعنى اللغوي ولكن يشترك معه ولو في النزر اليسير من الدلالة، فكانت الرابطة بين المعاني اللغوية والمعاني القانونية للمفردات تتباين في قوتها وضعفها.

كما أبرزت الدراسة أن المشرع الجزائري استعمل بعض المفردات في طرق اكتساب الملكية في معنى قانوني مغاير للمعنى القانوني الذي تدل عليه هذه المفردات في مواضع أخرى من القانون المدني وغيره من القوانين، ومن ذلك مثلاً المفردة "حسن النية" التي تدل في الحيازة على جهل الحائز على أنه تلقى الشيء أو الحق من غير المالك، وتدل في مواضع أخرى على اعتقاد الحائز أن لديه الحق في تلقي الشيء أو الحق وإن كان يعلم أن ممن تلقى منه الشيء أو الحق غير المالك، ومفردة "التقادم" التي تدل

في الحياة على المدة اللازمة لاكتساب العقار أو الحق العقاري في حين تدل في مواضع أخرى من القانون المدني على المدة اللازمة لسقوط الحق وفي القانون الجنائي على مرور مدة تسقط فيها الدعوى الجزائية (تقادم الدعوى العمومية) وعلى مرور مدة يسقط فيها تطبيق الحكم الجزائي (تقادم العقوبة). ولقد كان المشرع في الغالب يعتمد في إيضاح المعنى القانوني المقصود دون غيره من المعاني القانونية لا على تقنية التعريف، بل على تقنيتي التعريف من خلال السياق واللاتعريف، ففي التقنية الأولى يدل سياق التشريع على المعنى المقصود من المفردة، وزيادة عليه فإن بعض المفردات يعرف معناها -إجمالا لا تفصيلا- بالقرينة اللغوية التي ترد بجانبها ومن ذلك مثلا المفردة "التقادم المكسب"، أما في التقنية الثانية فيعتمد المشرع على المعنى اللغوي أو التقني، تاركا الأمر للفقه لتعريف المفردات، وربما استعملت النسخة الفرنسية مفردتين متباينتين في الموضوعين الذي تستعمل فيهما النسخة العربية مفردة واحدة، مثل مفردة "الحياة"، فيتضح المقصود حينها بالرجوع إلى النسخة الفرنسية.

5- خاتمة

أبرز المقال من خلال دراسته أن المشرع الجزائري اعتمد الطريقة نفسها التي اعتمدها من سبقه من المشرعين العرب في الدلالة على طرائق اكتساب الملكية في القانون المدني، وذلك من خلال جلب مفردات من اللغة العامة وتخصيص معناها العام في معنى قانوني عوضا عن ابتكار مفردات جديدة من خلال أساليب التوليد كالنحت والاشتقاق وغيرهما. ولذلك كانت المعاني القانونية التي تدل عليها المفردات في الغالب تختلف عن معانيها العامة التي درج العامة على مصادفتها في مقامات الاستعمال العام، وإن بقي هناك ارتباط نسبي بين المعنيين. ولعل المشرع الجزائري رأى في ابتكار مفردات جديدة مغايرة لما درج عليه من سبقه من المشرعين العرب مجازفة لا طائل منها من شأنها أن تعقد الأمور وتطرح صعوبات في الفهم خاصة وأن الفقه القانوني العربي قد درج على استعمال المصطلحات التي سبق المشرع المصري -ومن سار على نهجه- إلى استعمالها. وباتباع المشرع الجزائري - وغيره من المشرعين العرب - لهاته الطريقة في وضع المفردات يكون قد ضمن لهاته المفردات استقرارا في الاستعمال وتوحيدا له، وهما خاصيتان أساسيتان في ميدان يمتاز بالدقة ويكتسي فيه المعنيان اللغوي والقانوني أهمية قصوى.

الهوامش

- 1- عبد الفتاح، عبد الباقي، نظرية الحق، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1965، ص26.
- 2- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، ج9، م1، ط3 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 3- القانون المدني الجزائري، ط3، الديون الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 4- السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 5-8
- 5- الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني إنكليزي-عربي، ط5، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2013، ص258، ص631.
- 6- Darbelnet, Jean, Réflexion sur le discours juridique, *Meta*, Vol. 24, n° 1, 1979, p. 26.
- 7- Cornu, G. Linguistique juridique, Montchrestien, Paris, 1990, pp. 59-138
- 8- Gémar, Jean-Claude, Traduire ou l'art d'interpréter, Tome 2: application, Les Presses de l'Université du Québec, Québec, 1995, pp. 124-126
- 9- القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 194.
- 10- المنجد في اللغة والأعلام، ط 40، دار المشرق، بيروت، ص95، 2003.
- 11- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 957.
- 12- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 173.
- 13- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 14.
- 14- المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 919.
- 15- القرام، ابتسام، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، ص 202، 1998.
- 16- المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 61.
- 17- المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 904.
- 18- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 823
- 19- السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص243
- 20- السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 244.
- 21- المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص519.
- 22- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 613-614.
- 23- بوقريفة، عمار، توظيف تقنيات الترجمة في نقل النص القانوني-دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراه علوم في الترجمة، قسم الترجمة، جامعة الجزائر، 2009، ص 207.
- 24- القرام، ابتسام، المرجع السابق، ص 65.
- 25- المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 395.
- 26- القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 198.
- 27- القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 198.

- 28- المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 161.
- 29- القرام، ابتسام، المرجع السابق، ص 216.
- 30- السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 863.
- 31- السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 1114.
- 32- السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 948.
- 33- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 720.
- 34- المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 634.
- 35- القرام، ابتسام، المرجع السابق، ص 220.

رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري

The control of the Council of State over the legality of decisions of
the independent administrative authorities in the Algerian
legislation

صونية نادية مواسة¹

¹جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق _ سعيد حمدين (الجزائر) mouassa.sonia@gmail.com

تاريخ النشر: جوان / 2020

تاريخ قبول: 2020/05/08

تاريخ الإرسال: 2019/01/03

ملخص

تعد السلطات الإدارية المستقلة هيئات جديدة، خولها المشرع الجزائري مهمة ضبط وتنظيم قطاعات ذات أهمية بالغة، وذلك في عدة مجالات كالمجال المالي، الاقتصادي، الإعلامي، ليجري تطور دور الدولة من دولة مسيرة إلى دولة ضابطة، تكريسا لانسحابها الحقيقي من الحقل الاقتصادي لصالح السوق. تتمتع هاته السلطات بسمات خاصة أبرزها الاستقلالية والطابع الإداري، حيث أنها لا تخضع لا للرقابة الوصائية أو الرئاسية، غير أنه حرصا من المشرع الجزائري على حماية "مبدأ المشروعية" من جهة، وحقوق المتعاملين معها من جهة أخرى، وإزاء الدور الذي تلعبه سلطات الضبط الإدارية المستقلة على مختلف النشاطات، كان لزاما أن تخضع أعمالها لرقابة القاضي الإداري الممثل في مجلس الدولة كأصل عام، كونها تصنف ضمن طائفة الهيئات العمومية الوطنية، وكاستثناء لرقابة القاضي العادي، وذلك لحسن سير العدالة باعتباره القاضي الطبيعي لهذه المنازعات.

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري، أنه لم يعمل على توحيد القواعد العامة التي تحكم المنازعات القائمة بشأن القرارات الصادرة عن هذه السلطات الحديثة، حيث تعرف تذبذبا سواء من حيث عملية توزيع الاختصاص القضائي، الإجراءات، المواعيد القانونية، تطبيق نظام وقف التنفيذ، إلى جانب التأرجح بين تطبيق القانون الخاص والإحالة على قواعد القانون العام.

الكلمات المفتاحية: السلطات الإدارية المستقلة، رقابة مجلس الدولة، رقابة القاضي العادي، الاختصاص والإجراءات، الآجال القانونية، نظام وقف التنفيذ.

Abstract

The independent administrative authorities are new bodies entrusted by the Algerian legislator with the task of controlling and regulating sectors of great importance, in various fields such as the financial, economic and media fields, to highlight the evolution of the role of the state from a march state to a controlling state, in order to devote to the real withdrawal from the economic field in favor of the market.

These authorities has specific characteristics, most notably the independence and the administrative aspect, as they are not subject to guardianship or presidential control. However , the Algerian legislator is keen to protect the principle of legality on the one hand and the rights of its clients on the other hand and the role played by the independent administrative control authorities the activities were : the supervision of the Administrative judge represented in the council of state as a general rule, being classified within the range of national public bodies , and as an exception to the supervision of the ordinary judge , for the proper functioning of justice as the natural judge of such disputes.

However, the Algerian legislator is not aware of the fact that he did not work on the unification of general rules that govern the existing disputes over the decisions issued by these modern authorities, where there is a fluctuation in terms of the distribution of jurisdiction, procedures, legal appointments, Implementation of the suspension system, the arbitrariness between the application of the special law and the referral to the rules of public law.

Keywords : Independent administrative authorities , Control of the state council, ordinary judge's control , Competence and procedures ,Legal periods , Suspension .

مقدمة

شهدت الجزائر في أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية كبيرة، كان لها صدى كبير على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، مما أدى إلى ظهور تحولات جذرية وعميقة مست بالاققتصاد الوطني الجزائري، تمثلت في التخلي عن نظام الاشتراكية وتبني نظام الاقصاد الحر واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية.

وتماشيا مع هذا النظام الجديد، قامت الدولة بإصدار مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لتكريس انسحابها الفعلي من الحقل الاقتصادي لصالح السوق، وذلك بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، وفتح المجال للقطاع الخاص لممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية وفقا لقواعد السوق.

غير أن هذه الإصلاحات الاقتصادية في الواقع، ما هي في النهاية إلا انتقال من دولة متدخلة إلى دولة الضابطة، وهو انتقال عززه الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16_01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016¹، بإقراره لمبادئ أساسية على غرار حرية الصناعة والتجارة، حماية الملكية الخاصة إلى جانب ازدواجية النظام القضائي الجزائري².

بالرغم من انسحاب الدولة عن الحقل الاقتصادي، إلا أنه لم يكن مطلقاً، إذ كان على السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آلياته، قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة الاقتصادية، فلا يمكن ترك السوق دون ضابط، وعليه أسندت مسألة تنظيمه لذاته وللمتعاملين الاقتصاديين، كما اقتضى الأمر إلى وضع قواعد أقل شدة وأكثر مرونة، فتم اللجوء إلى إنشاء هيئات جديدة تدعى **السلطات الإدارية المستقلة** أو ما يسمى **بسلطات الضبط المستقلة**³ بدلاً عن الهيئات الإدارية التقليدية، وذلك للقيام بالمهام المتعلقة بضبط النشاطات الاقتصادية والمالية.

وعلى هذا الأساس، خول المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لهذه السلطات عدة مهام وصلاحيات، من بينها سلطة إصدار القرارات التنظيمية والفردية، وبالمقابل أخضع أعمالها للرقابة القضائية التي تمارسها الجهة القضائية المختصة، إذ لا يمكن أن تكون الوظيفة الضبطية المخولة لها قانوناً شرعية إلا إذا كانت متطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها، والآلية الوحيدة التي تضمن شرعية قراراتها هي خضوعها إلى مبدأ رقابة القضاء الممثل في مجلس الدولة كأصل عام عن طريق رفع دعوى الإلغاء.

ومما سبق عرضه، ارتأينا طرح الإشكالية الآتية: **ما مدى تجسيد وفعالية رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة ؟**

للإجابة على هذا الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتبيان أهم السلطات الممنوحة لهذه السلطات الإدارية المستقلة، إلى جانب تحليل أهم النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لها، بالإضافة إلى نصوص خاصة ذات الصلة بالموضوع.

وعلى هذا الأساس، تم تقسيم خطة المداخلة إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تجسيد رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

المبحث الثاني : فعالية رقابة مجلس الدولة على مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة.

المبحث الأول: تجسيد رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة

تعد السلطات الإدارية المستقلة أو ما يسمى بسلطات الضبط المستقلة، مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب وتضبط نشاط معين في المجال الاقتصادي بهدف الحفاظ على توازنه. وباعتبار أن هذه السلطات هي هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف، فبالتالي لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصائية الإدارية على عكس الإدارة التقليدية، كونها تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية، ولا تخضع إلا للرقابة القضائية المتمثلة أساساً في رقابة مجلس الدولة كأصل عام عن طريق دعوى الإلغاء.

إن مبدأ خضوع سلطات الضبط المستقلة لرقابة مجلس الدولة له أهمية بالغة في إرساء دولة

القانون، لذلك يقتضي علينا أن نتعرض إليه من خلال البحث عن أساسه القانوني سواء في التشريع أو في النصوص المنشئة والمنظمة لهذه السلطات، مراعين في ذلك مدى دستورية هذه الرقابة القضائية من خلال موقف كل من المجلس الدستوري والفقه والتشريع (المطلب الأول).

وتماشيا مع ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لاختصاصاتها المخولة لها قانونا تأكيداً لوظيفتها الضبطية كسلطة إصدار القرارات التنظيمية والفردية، وكون أن هذه الأخيرة تدخل ضمن طائفة الأعمال الإدارية، فهي تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري (مجلس الدولة) باعتباره الجهة المختصة كأصل عام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لرقابة مجلس الدولة على قرارات سلطات الضبط المستقلة

تستمد رقابة مجلس الدولة على عدم مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة وجودها من حق النقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية⁴، وباعتبار أن مجلس الدولة هو المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بشأن القرارات الإدارية المشوبة بأحد عيوب عدم المشروعية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة تطبيقاً لمبدأ الرقابة القضائية، فيتطلب منا البحث عن أساسه الذي ينبغي أن يتجسد في التشريع (الفرع الأول)، ومن ثمة التطرق لإشكالية مدى دستورية رقابة مجلس الدولة كأصل عام على مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس التشريعي

تتميز السلطات الإدارية المستقلة بسمات عديدة، ما يجعلها تكيف على أنها هيئات عمومية وطنية تخضع لرقابة مجلس الدولة، وعلى هذا الأساس كان للقانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله المعدل والمتمم⁵، إلى جانب كل من القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد⁶، والقوانين المنشئة والمنظمة لهذه السلطات، بمثابة المصدر الذي ينحدر منه مبدأ الرقابة القضائية على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

الفقرة الأولى : تجسيد مبدأ رقابة مجلس الدولة في القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله

في سنة 1998 تم تأسيس مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 98_01 السالف ذكره أعلاه، تجسيدا لأحكام نص المادة 152 من دستور الجزائر لسنة 1996⁷، والتي تنص على ما يلي: "... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " تقابلها نص المادة 171 من الأمر رقم 01_16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري⁸.

ومن خلال استقراء نص المادة، يتبين لنا أن المؤسس الدستوري حث على معالم الازدواجية

القضائية وساهم في تكريس مبدأ رقابة مجلس الدولة على الأعمال الإدارية، بما فيها القرارات الإدارية، غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يتمحور حول ما إذا كانت أحكام القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة واضحة بالقدر الذي يسمح بدمج السلطات الإدارية المستقلة ضمن السلطات الخاضعة لرقابته ؟

للإجابة على هذا التساؤل، ينبغي علينا البحث في سمات السلطات الإدارية المستقلة، بدمجها ضمن أحكام القانون العضوي رقم 98_01 السالف ذكره أعلاه، وذلك من خلال تحليل وتكييف نص المادة (09) منه.

أولاً- سمات السلطات الإدارية المستقلة: إن أعمال السلطات الإدارية المستقلة ذو طابع إداري محض، غير أن مهامها وسلطاتها تختلف عن مهام السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، علاوة على ذلك فإن طبيعة علاقتها مع الدولة تختلف باختلاف أنشطتها⁹. فالسلطة والاستقلالية والطابع الإداري، تعد من أهم السمات اللصيقة بهذه الهيئات، وهي التي تضفي عليها خصوصية تجعلها مختلفة عن باقي الهيئات الإدارية الأخرى، ضف إلى ذلك فإنه من خلال استقراء النصوص المنظمة والمنشئة لهذه السلطات، يتبين لنا أنه إما هي إلا نوع جديد ومتميز من إدارات الدولة، تخضع لرقابة مجلس الدولة المكلف بالرقابة القضائية مع بعض الاستثناءات¹⁰، لكن باعتبار أن رقابة مجلس الدولة محصورة في المعيار العضوي المكرس في المادة (09) من القانون العضوي رقم 98_01 السالف ذكره آنفاً، فيتوجب علينا تكييف أحكام هذه المادة مع السلطات الإدارية المستقلة.

ثانياً- تكييف السلطات الإدارية المستقلة من خلال أحكام القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله: لم ينص المشرع الجزائري صراحة بموجب هذا القانون، على أن السلطات الإدارية المستقلة تخضع لرقابة مجلس الدولة، وعليه كان عليه تأسيس هذه الرقابة وتوضيحها، وذلك من خلال تحليل نص المادة 09 من هذا القانون، المعدلة والمتممة بأحكام القانون رقم 11_13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله¹¹، والتي نصت بقولها: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمة المهنية الوطنية. ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

وعليه السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، هل السلطات الإدارية المستقلة كيفت على أساس أنها سلطات إدارية مركزية أو منظمات وطنية أو هيئات عمومية وطنية ؟

إن السلطات الإدارية المستقلة، لا يمكن تكييفها على أنها سلطات إدارية مركزية ، باعتبار أن هذه الأخيرة يقصد بها الإدارة المركزية للدولة المكونة من مجموعة السلطات التي تشكل السلطة التنفيذية، على عكس السلطات الإدارية المحلية، كما أنه لا يمكن إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن

طائفة المنظمات المهنية، كون أن هذه الأخيرة يقصد بها المنظمات المهنية الخاصة كمنظمة الأطباء، المحامين، الموثقين، المترجمين ... الخ¹².

يبقى لدينا مفهوم الهيئات الوطنية العمومية، الذي ينبغي الوقوف عنده لمعرفة ما إذا كان يشمل سلطات الضبط المستقلة، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أن الهيئات العمومية يمكن أن تكون على شكل شخص معنوي من القانون العام مثل الدولة والبرلمان، أو من القانون الخاص مثل الجمعية، فالمفهوم يجمع معاني مختلفة حتى التجمعات بدون شخصية معنوية، كما يتضمن المفهوم أيضا مختلف الأجهزة إلى جانب الهيئات الدستورية، التي تناولها الدستور كالهيئة التنفيذية، الهيئة التشريعية والقضائية كالمجلس الدستوري، مجلس الدولة، المحكمة العليا، إلى جانب الهيئات الاستشارية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حين أن هناك أعمال تخرج بطبيعتها عن رقابة مجلس الدولة كأعمال الحكومة وأعمال البرلمان¹³.

وفي نظرنا، فإن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة يمكن إدراجها ضمن طائفة الهيئات العمومية الوطنية، على أساس عدة مؤشرات تشير إلى ذلك ومن بينها نذكر:

- إن النصوص المنظمة والمنشئة للسلطات الإدارية المستقلة تنص صراحة على خضوعها لرقابة مجلس الدولة.
- إشارة النصوص التأسيسية إلى خضوع سلطات الضبط المستقلة لقواعد المحاسبة وبالتالي لأحكام المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، كمجلس المنافسة المسجل في أولويات مصالح وزير التجارة، ويخضع للقواعد المطبقة على ميزانية الدولة¹⁴.

وعليه، نخلص إلى أن القانون العضوي رقم 98_01 السالف ذكره آنفا، كان له دور مهم في إخضاع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية عن طريق مجلس الدولة وإيجاد أساس لتدعيمه، وذلك من خلال أحكام نص المادة 09 منه، والتي من خلالها كرس المشرع الجزائري مفهوم يحث على السلطات الإدارية المستقلة، وهو مفهوم الهيئات العمومية الوطنية، ومقارنة مع القوانين المنشئة والمنظمة لهذه السلطات كونها قوانين عادية، نجده أعلى وأقوى درجة قانونية¹⁵ من حيث مبدأ تدرج القوانين، وبالتالي يمكن التمسك به كأساس للرقابة القضائية على هذه السلطات.

الفقرة الثانية: القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بصدور هذا القانون، نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 901 على ما يلي: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

ومن خلال استقراء نص هذه المادة، يتبين لنا أن السلطات الإدارية المستقلة كونها تصنف ضمن طائفة الهيئات العمومية كما سبق توضيحه أعلاه، فإنها تخضع لرقابة مجلس الدولة، وهو ما أكدته المشرع الجزائري بموجب نص المادة أعلاه، عندما أحالنا إلى تطبيق النصوص القانونية الخاصة

والمعلقة بإنشاء وتنظيم هذه الهيئات، وبالتالي من خلال استقراءها نجد أنها هي الأخرى نصت صراحة على رقابة مجلس الدولة للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة.

الفقرة الثالثة : النصوص المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة

بالرغم من انسحاب الجزائر عن الحقل الاقتصادي لصالح السوق، إلا أنه كان على الدولة أن تتدخل من أجل تأطير آلياته قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة، فلا يمكن ترك السوق دون ضابط، هذا ما جعل المشرع الجزائري يسند مهمة الضبط للسلطات الإدارية المستقلة، باعتبارها الوسيلة الأكثر ضمانا للرقابة على النشاط الاقتصادي والمالي من طرف مجلس الدولة كأصل عام وفي مختلف المجالات، ومن بينها نذكر:

أولاً- في المجال المصرفي والمالي: نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على خضوع القرارات الصادرة في المجال المصرفي من طرف مجلس النقد والقرض¹⁶، واللجنة المصرفية¹⁷، ولجنة مراقبة البورصة¹⁸ لرقابة مجلس الدولة، وهذا ما تبين لنا من خلال استقراء نصوصها التأسيسية.

ثانياً- في المجال الاقتصادي : يتعلق الأمر بالهيئات المنشئة في أكبر المرافق الاقتصادية، وعليه فإن القرارات الصادرة عنها تخضع لرقابة مجلس الدولة كأصل عام ومن بينها نجد: سلطات الضبط الخاصة بالمناجم¹⁹ والمحروقات²⁰، لجنة الكهرباء والغاز²¹، سلطة ضبط البريد والمواصلات²²، أما مجلس المنافسة²³ فيتعلق الأمر حصراً بالطعن في قرارات رفض التجميع، وهو ما سيتم تبياناه لاحقاً.

ثالثاً- في مجال الإعلام : من بين السلطات الخاصة بهذا المجال نجد سلطة الضبط السمعي البصري²⁴، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، غير أن هذه الأخيرة لم يحدد المشرع الجزائري مدى إمكانية الطعن في قراراتها من عدمه، ما يجعلنا نطبق أحكام القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة لتنظيمه وعمله، باعتبارها سلطة إدارية.

وعليه، من خلال تفحص القوانين المنشئة والمنظمة لهذه السلطات، نجد أن المشرع الجزائري كرس معالم الرقابة القضائية على نشاطاتها، غير أنه لم تقم بتوحيد الجهة القضائية للطعن، فتارة تحيل الاختصاص إلى القضاء الإداري عن طريق مجلس الدولة، وتارة أخرى إلى القضاء العادي كما هو الحال في منازعات مجلس المنافسة، إضافة إلى ذلك فإن بعض النصوص التأسيسية، لم تحدد الجهة القضائية المختصة كما هو الحال في مجال الإعلام، مما يجعل المتقاضي يتوه بين النصوص التأسيسية والقواعد العامة للبحث عن الجهة التي يتوجه إليها في حالة قيام النزاع، وهو ما لا يخدم مصلحة المتعاملين الاقتصاديين، التي تحتاج إلى السرعة في حل النزاعات لتحقيق الفعالية الاقتصادية.

علاوة على ذلك، فإن النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة تثير إشكالات عديدة، ما يدفع إلى التشكيك في قيمتها القانونية، خاصة عندما يتعلق الأمر بدستورية هذه النصوص التأسيسية العادية.

الفرع الثاني : مدى دستورية الرقابة القضائية على السلطات الإدارية المستقلة

إذا كان مبدأ خضوع أعمال سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية، قد أقره القانون العضوي رقم

98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه، والقانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكرهما آنفاً، وكذلك النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة، فإنه يقتضي علينا البحث عن أساس أعلى من الأساس التشريعي وهو الأساس الدستوري إن وجد، بمعنى البحث في دستورية الأساس التشريعي، ويتجلى ذلك من خلال موقف المجلس الدستوري وموقف الفقه من دستورية الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة.

الفقرة الأولى : موقف المجلس الدستوري

إن مسألة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة أثارت نقاش حاد حول مدى خضوعها للرقابة القضائية، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أن المجلس الدستوري لحد الآن لم يفصل في هذه المسألة، مما يتوجب علينا مقارنة أحكام الدستور مع القوانين المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة.

من خلال استقراء النصوص المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة، نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على خضوع القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عنها لرقابة مجلس الدولة، باستثناء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي تخضع لرقابة قضائية مزدوجة، وهو ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وبالمقابل نجد أن الأحكام الواردة في النصوص المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة، تقابلها أحكام الدستوري الجزائري لسنة 1996 السالف الذكر، ومن بينها نص المادة 153 منه التي نصت بقولها: " يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى".

وبما أن اختصاصات مجلس الدولة يقرها الدستور بناء على قانون عضوي، فهذا يعني أنه ليس للمشرع أن يحدد اختصاصاته بواسطة قوانين عادية، وهو الحال في النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة، والتي هي عبارة عن قوانين عادية نصت صراحة على اختصاص مجلس الدولة للنظر في قرارات سلطات الضبط المستقلة، وقد أكد المجلس الدستوري على مركز القانون العضوي في الترتيب القانوني بمناسبة تقديره لمدى مطابقة القانون العضوي 11_13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله السالف الذكر لأحكام الدستور، واشترط شرطين لقبول اختصاص مجلس الدولة بنصوص خاصة وهما :

- _ أن تكون عبارة " نصوص خاصة " المستعملة من المشرع تكتسي نفس طابع القانون موضوع الإخطار،
- _ أن يكون موضوعه ذو علاقة بموضوع القانون العضوي،
- _ أن تكون النصوص الخاصة المنظمة لمجال معين مثل القوانين المؤسسة لسلطات الضبط المستقلة، لا تخرج عن المعيار العضوي المكرس في المادة التاسعة من القانون العضوي السالف ذكره أعلاه.

وباعتبار أن القوانين المنظمة والمنشئة لسلطات الضبط المستقلة أخلت بالشرط الأول، حيث أنها تعتبر قوانين عادية وليست من طبيعة القانون العضوي، فإنه لا يمكن التمسك بها وجعلها أساس لرقابة مجلس الدولة على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة.

وعليه، نخلص في الأخير إلى أن الحديث عن دستورية الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة أوقعنا فيه المشرع الجزائري عن طريق النصوص التأسيسية المنشئة لهذه السلطات، وذلك عندما حاول منح الاختصاص لمجلس الدولة بواسطة قوانين عادية، وإلا فمبدأ الرقابة القضائية من أساسه قائم في الدستور، كون أن المؤسس الدستوري الجزائري كرس خضوع قرارات السلطات الإدارية للرقابة القضائية²⁵.

وفي نظرنا، يبقى على المؤسس الدستوري الاهتمام بهذا النوع من السلطات الإدارية (سلطات الضبط المستقلة) ووضع لها أحكام محددة في الدستور، وذلك من خلال الاعتراف بها أولاً، ومن ثمة تحديد اختصاصات وآليات الرقابة على نشاطاتها.

الفقرة الثانية : موقف الفقه

إن الاعتماد على رأي الفقه ليس إلا تدعيماً لرأي المجلس الدستوري والمساهمة في إثراءه، وعليه يرى جانب من الفقه الفرنسي أن مبدأ خضوع أعمال سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية متناقض مع خاصية استقلاليتها، حيث اعتبر أن هذه الخاصية لا تتحقق إلا بتوفر شرط الحصانة القضائية، كونها شرطاً ضرورياً لضمان الاستقلالية هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن تكييفها بموجب النصوص التأسيسية على أنها سلطات إدارية يستوجب خضوعها لرقابة القضاء الإداري. في حين يرى جانب آخر من الفقه بأنه من الضروري إخضاعها للرقابة القضائية شأنها شأن السلطات الإدارية التقليدية، بحجة أن خضوعها لرقابة القضاء لا يتنافى مع المبادئ الدستورية، كما أنه لا يتناقض مع مبدأ الاستقلالية الذي تتمتع به، بل بالعكس فهو يؤكد على الطابع الإداري²⁶.

أما الفقه الجزائري، فيما يخص مسألة خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية، فلم يساهم بالقدر الكافي الذي ساهم به نظيره الفرنسي، بالرغم من الإشكالات القانونية التي تثيرها هذه المسألة.

الفقرة الثالثة : موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإن الحديث عن مسألة دستورية الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة لا يطرح، باستثناء إشكالية مدى دستورية النصوص المنشئة لها، والتي تقرر في مضمون أحكامها على خضوعها للرقابة القضائية، أما من حيث المبدأ فإن كل قرارات السلطات الإدارية خاضعة للرقابة القضائية، بما فيها القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، تطبيقاً لما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 143 من الدستور الجزائري لسنة 1996²⁷، تقابلها المادة 161 من القانون 01_16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

ومن خلال استقراء مجمل النصوص المنظمة والمنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها تؤكد على الاختصاص المبدئي لمجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن هذه السلطات، باستثناء مجلس المنافسة الذي يخضع لرقابة مزدوجة، أي أن القرارات المتعلقة بقمع الممارسات المنافسة للمنافسة نص المشرع الجزائري صراحة على خضوعها لرقابة القاضي العادي ممثلاً في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وهذا ما يتبين من خلال استقراء نص المادة 63 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة²⁸، وفي نظرنا باعتبار أن مجلس المنافسة يعد من قبيل السلطات الإدارية المستقلة، فهذا ما يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي يكرس الازدواجية القضائية، كون أن القاضي العادي غير مختص بالنظر في المنازعات الإدارية، وإنما المنازعات المتعلقة بالعلاقات والأشخاص الخاصة فقط.

بل أكثر من ذلك، ما يعاب على المشرع الجزائري فيما يخص مسألة نقل الاختصاص للقاضي العادي كاستثناء عن القاعدة العامة، التي مفادها أن القاضي الإداري هو المختص بالنظر في القرارات الإدارية المشوبة بعدم المشروعية، بما فيها القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، فإنه ليس له أي مبرر وليست تقنية جديدة ابتكرها المشرع الجزائري، بل نجد تبريره في التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي دون مراعاته للتناقضات القانونية. بعبارة أخرى فبنصه في الأمر 03_03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12_08 السالف ذكره آنفاً، على إحالة اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة للقضاء العادي، قد خالف قاعدتين أساسيتين كرسها المؤسس الدستوري الجزائري في الدستور، والمتمثلة في قاعدة توازي الأشكال وقاعدة تدرج القوانين.

ضف إلى ذلك، فإن هذه المسألة تدفعنا إلى التشكيك في دستورية الرقابة القضائية المكرسة على أعمال هذه السلطات، كون أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 09 من القانون العضوي 01_98 المعدل والمتمم للقانون العضوي 13_11 السالف الذكر، نص بصفة صريحة على اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة للنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، والتي تدرج ضمنها سلطات الضبط المستقلة، ومن بين هذه السلطات نجد مجلس المنافسة، وبالنظر إلى الأمر 03_03 المعدل بالقانون 12_08 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع الجزائري أحال اختصاص النظر في قرارات هذا المجلس والمكيف على أنه سلطة إدارية مستقلة لاختصاص القضاء العادي، فالسؤال الذي يطرح نفسه كيف لقانون عادي أن يعدل قانون عضوي يعتبر أسمى منه وأعلى درجة منه في التدرج القانوني، وفي نظرنا نقل الاختصاص إلى القضاء العادي مشوب بعيب عدم دستوريته؟

المطلب الثاني: قرارات السلطات الإدارية محل دعوى الإلغاء

رغم خروج سلطات الضبط المستقلة عن الهرم الإداري السلمي التقليدي، إلا أن خضوعها للرقابة القضائية أمراً لا جدال فيه، كون أنه يعد عاملاً أساسياً في التأطير القانوني لهذه السلطات وإخضاعها

للقانون في ظل دولة القانون، فإذا كانت الصلاحيات الاستشارية وسلطة التحقيق والبحث التي تتمتع بها هذه السلطات لا تثير مسألة الرقابة القضائية عليها، كونها لا ترقى إلى درجة القرارات الإدارية، إلا أنه هناك البعض من هذه السلطات تتمتع بصلاحيات تنظيمية (الفرع الأول) وأخرى فردية (الفرع الثاني)، وبالتالي صدور أي قرارات في مجال هذه الصلاحيات يخضع لا محالة إلى رقابة القضاء الإداري عن طريق رفع دعوى الإلغاء²⁹، والتي تعد أهم ضمانات لحماية مبدأ المشروعية من جهة، ومن جهة أخرى حماية حقوق ومصالح المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين من تعسف هذه السلطات في استعمال سلطاتها المخولة لها قانونا لخدمة المرفق العام.

الفرع الأول: القرارات التنظيمية

تتمتع أغلب السلطات الإدارية المستقلة بسلطة تنظيمية³⁰، وهي المهمة التي كانت تحتكرها سابقا السلطة التنفيذية، وذلك من حيث الاختصاصات الممنوحة لها في المجال الذي تنشط فيه وتراقبه، وإن كان عدد كبير من الباحثين في الجزائر يؤكد على اختصاص بعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال التنظيمي دون غيرها من السلطات الأخرى، غير أن هذا لا ينفي الطابع التنظيمي لمعظم هذه السلطات في المجال المخصص لها.

الفقرة الأولى: الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي

توجد سلطتين فقط من بين سلطات الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة، و المتمثلة أساسا في مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

أولاً- مجلس النقد والقرض: يمارس مجلس النقد والقرض صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي، ومن بين مهامه أيضا تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها، إلى جانب إصدار أنظمة في الميادين المتعلقة بشروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر وكذا شروط إقامة شبكتها، وهذا تطبيقا لما جاء ذكره في المادة 02 من الأمر 11_03 السالف ذكره آنفا.

ثانياً- السلطة التنظيمية للجنة مراقبة عمليات البورصة: نصت المادة 20 من المرسوم التشريعي 93_11³¹ المعدل والمتمم بموجب نص المادة 12 من القانون رقم 04_03 السالف ذكره آنفا، على إنشاء هذه اللجنة، ومن بين مهامها إصدار ما تراه مناسبا من الأنظمة من أجل سير سوق القيم المنقولة، وهذه الصلاحية تندرج ضمن الوظيفة القانونية للجنة تطبيقا لنص المادة 15 من القانون رقم 04_03 المعدل والمتمم للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93_11 السالف الذكر، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

إصدار القيم المنقولة، الأسهم والسندات باعتبارها محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة، وضع قواعد للمتدخلين في البورصة.

الفقرة الثانية: المساهمة في الاختصاص التنظيمي

تتجسد مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في الاختصاص التنظيمي، عن طريق الاستشارات

والآراء وتقديم الاقتراحات والتوصيات، وبالرغم من أنها مجردة من أي قوة الزامية، إلا أنها تعبر عن مشاركة هذه السلطات في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، ومن بين هذه السلطات نذكر:

أولاً- السلطة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: تمارس هذه السلطة مهامها التنظيمية بنص القانون تطبيقاً لنص المادة 13 من القانون رقم 2000³²، ومن بينها نذكر: _ السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في السوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية،

_ السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية، _ تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات.

ثانياً- السلطة التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز: من بين المهام التنظيمية المنوطة بها بنص القانون، سواء في شكل قرارات فردية في مواجهة المتعاملين الخاضعين لها، أو في شكل قرارات تنظيمية لتنظيم وضبط قطاع الكهرباء والغاز، التي تهدف إلى تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها، وتطبيقاً لهذه المهام تصدر قرارات تنظيمية من بينها:

•المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى اقتراح معايير عامة وخاصة تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون وكذا تدابير الوقاية،
•القيام بكل مبادرة في إطار المهام التي أوكلت إليها بموجب هذا القانون أو التنظيمات في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز.

وعليه، نخلص في الأخير إلى أن دور السلطات الإدارية المستقلة في المساهمة في الاختصاص التنظيمي، ينحصر في مجرد تقديم آراء واستشارات أو اقتراحات أو توصيات لا ترقى إلى اعتبارها قرارات، لذلك فإن رقابة القاضي تنحصر في القرارات التنظيمية التي يصدرها كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، باعتبارهما يتمتعان بسلطة حقيقية في إصدار القرارات التنظيمية.

الفرع الثاني: القرارات الفردية

خلافاً للقرارات التنظيمية التي تحمل قواعد عامة ومجردة لا تخاطب الأفراد بذاتهم، فإن القرارات الفردية موجهة للمتعاملين الاقتصاديين معينين بالذات، ويعود الاختصاص لأغلب سلطات الضبط المستقلة في إصدار القرارات الفردية كمنح الاعتماد والترخيص، إلى جانب إصدار قرارات فردية قمعية.

الفقرة الأولى: القرارات الفردية المتعلقة بمنح الاعتماد والترخيص

من بين السلطات المخولة لسلطات الضبط المستقلة سلطة إصدار قرارات منح الاعتماد، وعلى هذا الأساس ينبغي منا توضيح أساس هذه السلطة، ومن ثمة توضيح مضمون قرارات منح أو رفض الاعتماد محل دعوى الإلغاء.

أولاً- أساس منح الاعتماد: من خلال استقراء النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة نجد أن المشرع الجزائري نص على أساس منح الاعتماد أو الترخيص في مختلف المجالات:

1_ في المجال النقدي والمالي : من بين الصلاحيات المخولة لمجلس النقد والقرض صلاحية إصدار قرار منح ترخيص إنشاء البنوك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، وبالتالي تخضع هذه القرارات للطعن أمام مجلس الدولة تطبيقاً لنص المادة 87 من الأمر 11/03 السالف ذكره آنفاً ، أما فيما يخص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فقد أسندت إليها سلطة منح اعتماد الوسيط في عمليات البورصة ومراقبتها، وفي هذا الخصوص نشير إلى أن المشرع الجزائري منح لطالب الاعتماد الذي رفض اعتماده أو حدد مجاله (الاعتماد الجزئي) أن يرفع طعناً بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة تطبيقاً لما جاء ذكره في المادة 09 من القانون رقم 03_04 السالف ذكره آنفاً.

2_ في المجال الاقتصادي : من بينها نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التي لها سلطة منح التراخيص في مجال إنشاء الشبكات وتقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، وتمنح الترخيص كذلك لاستغلال خدمات البريد³³. أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فهي الأخرى لها سلطة منح التراخيص لإنشاء واستغلال منشآت جديدة تطبيقاً لنص المادة 119 من القانون رقم 2002_01، المؤرخ في 05/02/2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات³⁴.

3_ في مجال الإعلام : من بينها نجد سلطة ضبط السمعي البصري، ومن خلال نص المادة 22 من القانون رقم 14_04 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، نجد أن المشرع الجزائري نص على أن تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف هذه السلطة بواسطة إعلان الترشح وفقاً للشروط و كفاءات تحدد عن طريق التنظيم، كون أنه من مهام سلطة ضبط السمعي البصري دراسة ملف الترشح والاستماع العلني للمترشحين الذين استوفت فيهم الشروط المشار إليها ضمن نص المادة 23 من نفس القانون.

ثانياً- قرارات رفض الترخيص أو الاعتماد محل دعوى الإلغاء: تتمتع سلطات الضبط المستقلة بسلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض طلب الترخيص أو الاعتماد، وهو ما سيتم توضيحه كالاتي:

1_ القرارات المتعلقة برفض طلب الترخيص : تكون هذه القرارات محل نزاع ، عندما يتم رفض الترخيص المقدم من طرف العون الاقتصادي في جميع مجالات سلطات الضبط المستقلة، ومثال ذلك في حالة رفض مجلس المنافسة طلب منح الترخيص للجميع، فيمكن الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة³⁵.

2_ القرارات المتعلقة برفض طلب الاعتماد : تكون هذه القرارات محل نزاع في حالتين، تتمثل الحالة الأولى في رفض منح الاعتماد، أما الحالة الثانية تكمن في سحب الاعتماد بعد الحصول عليه، ويدخل في ممارسة السلطة القمعية.

الفقرة الثانية: القرارات الفردية القمعية

تتمتع غالبية سلطات الضبط المستقلة باختصاصات تأديبية تتمثل في توقيع عقوبات مالية وأخرى

غير مالية، إلا أنها تبقى عقوبات غير سالبة للحرية.

أولاً- العقوبات المالية: وهي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية ، وقد نص المشرع الجزائري في مختلف النصوص المنشئة والمنظمة لسلطات الضبط المستقلة على صلاحياتها في اتخاذ العقوبات المالية، ومن بينها مجلس المنافسة الذي له سلطة توقيع عقوبات مالية فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث يعاقب عليها بمبلغ 12% من المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال من غير رسوم. كما له سلطة توقيع غرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000) عن كل يوم تأخير، في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة الرامية إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في الآجال المحددة .

ثانياً- العقوبات غير المالية: يطلق عليها أيضا العقوبات السالبة للحقوق ، وهذه الأخيرة تعد من أشد الجزاءات مقارنة مع العقوبات المالية ، تطبق على المتعاملين بصفاتهم أشخاص اعتبارية ، أو الأشخاص الطبيعية، ومثال ذلك في المجال البنكي تطبق على مسيري البنوك، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أن سحب الاعتماد في هذا المجال (البنكي) يشكل اخطر عقوبة يمكن أن تقع على أي بنك أو مؤسسة مالية ، بعبارة أخرى فإن هذه العقوبة تعني وضع حد لحياة البنك أو المؤسسة المالية.

وفي قطاع البورصة تطبق على الوسطاء في عمليات البورصة، ومضمون هذه العقوبات يتمثل في حظر كل النشاط أو جزء منه بصفة مؤقتة أو دائمة، عن طريق غرفة التأديب والتحكيم للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة³⁶، وبالمناسبة فإن المشرع الجزائري خول لهذه الأخيرة سلطة إصدار عقوبات اتجاه الوسطاء في عمليات البورصة تصل إلى حد سحب الاعتماد.

المبحث الثاني : فعالية رقابة مجلس الدولة على مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة

إن فعالية رقابة مجلس الدولة على سلطات الضبط المستقلة تعتبر نسبية، وذلك راجع إلى تذبذب المشرع الجزائري في منح الاختصاص القضائي للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد قراراتها، كونه تارة يمنح الاختصاص لمجلس الدولة، وتارة أخرى يمنحه للقاضي العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة)، وأحيانا أخرى تكون سلطة ضبط واحدة تخضع لرقابة مزدوجة من قبل مجلس الدولة والغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، كما هو الحال بالنسبة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة (المطلب الأول). كما تظهر نسبية الفعالية أيضا في تباين إجراءات الطعن، كون أن المشرع الجزائري لم يوحد إجراءات الطعن ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة أمام مجلس الدولة، بل افرد كل سلطة ضبط مستقلة بإجراءات خاصة واستثنائية، وفي بعض الأحيان لم ينص بتاتا على إجراءات الطعن، وإنما يحيل إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما ينعكس سلبا على المتقاضى في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات هذه السلطات بين تطبيق القواعد العامة أو الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إشكالية ازدواجية الاختصاص القضائي

إن إنشاء سلطات الضبط المستقلة أدى إلى طرح إشكالات حادة حول مسألة توزيع الاختصاص القضائي وعدم توحيد الجهات القضائية التي تخضع لها منازعاتها، لعل أهمها إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون بالإلغاء ضد قرارات هذه السلطات، وباعتبار أن السلطات الإدارية المستقلة تتميز بالطابع الإداري، فإن اختصاص النظر في مدى مشروعية القرارات الصادرة عنها يؤول لمجلس الدولة كأصل عام (الفرع الأول)، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء على هذه القاعدة بمنحه الاختصاص للقاضي العادي أي الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة (القاعدة العامة)

لعل أهم ما يميز اختصاص القاضي الإداري للنظر في المنازعات الإدارية، أن يكون أحد أطرافها شخصا معنويا عاما خاضع للقانون العام، بمعنى أن الاختصاص يقوم على أساس المعيار العضوي، كما يختص القاضي الإداري بالنظر في المنازعات الإدارية ليس فقط بالنظر إلى أطراف المنازعة، بل يمتد في أحيان أخرى إلى موضوع المنازعة التي تتصل بالقانون العام، فكلما كانت متصلة بهذا الأخير يؤول الاختصاص للقاضي الإداري، ويتعلق الأمر بالمعيار الموضوعي.

الفقرة الأولى: المعيار العضوي

كرس المشرع الجزائري المعيار العضوي بموجب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ومن خلال استقراء نص هذه المادة ، يتبين لنا أنه بمجرد أن تكون أحد الهيئات المشار إليها بموجب المادة أعلاه طرفا في النزاع يؤول الاختصاص إلى القاضي الإداري كأصل عام، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 802 من نفس القانون . وبالرجوع إلى نص المادة 800/ف 02 نجد أنها تنص على < اختصاص المحاكم الإدارية للفصل في القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

والملاحظ على هذه المادة أنها لم تشير إلى السلطات الإدارية المستقلة، فالسند القانوني لتكريس رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، يجد مصدره في نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله السالف ذكره آنفا، إلى جانب النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة التي تم ذكرها في مكانه ³⁷، وعليه لا بد من التطرق لنظرة كل من الفقه والقضاء حول المعيار العضوي.

أولا_ موقف الفقه: إن موضوع تجسيد المعيار العضوي كأساس لاختصاص مجلس الدولة، والذي تم تكريسه بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي 98_01 السالف الذكر، والمادة 901 من القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أثار جدلا فقهيًا، وفي هذا الخصوص فإن الأستاذ **عمار بوضياف** يرى أنه تفاديا لمخالفة النصوص الدستورية والقوانين العضوية، وحفاظا على

حجيتها ومكانتها، كان على المشرع الجزائري أن يقتصر في نص المادة 901 أعلاه بإعادة صياغة مضمون المادة 09 من القانون العضوي 98_01 حرفيا بدن تغيير" ³⁸.

وفي نظرنا، ما يعاب على المشرع الجزائري أنه حرص على تعزيز القانون العادي رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حساب القانون العضوي رقم 98_01، وذلك بتعديله لأحكام نص المادة 09 من هذا القانون، وهو ما يتعارض مع أحكام نص المادة 153 من الدستور الجزائري لسنة 1991، تقابلها نص المادة 172 من الأمر 16_01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف ذكره، فكيف لقانون عادي أن يعدل قانون عضوي أسمى منه من حيث تدرج القوانين؟

ثانيا _ موقف القضاء : ذهب القضاء الإداري الفرنسي إلى اعتبار القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة ذو طابع إداري تخضع لا محالة إلى رقابة القضاء الإداري، وهو نفس ما سار عليه القضاء الإداري الجزائري بمناسبة نظره في القرار الصادر عنه بتاريخ 08/05/2000 في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر ³⁹.

الفقرة الثانية: المعيار الموضوعي

إن مضمون المعيار الموضوعي كمعيار آخر لتحديد اختصاص القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة، يتمثل في موضوع نشاط السلطات الإدارية المستقلة، وما تقوم به من أعمال سواء أعمال قانونية (قرارات) أو أعمال مادية، بعبارة أخرى فإن المعيار الموضوعي يهتم بموضوع المنازعة المعروضة أمام الجهة القضائية الإدارية، حيث يضم كل عمل إداري تقوم به هذه السلطات، ومن بينها القرارات الإدارية الصادرة عنها، إلا ما استثنى بنص خاص وهو ما جاءت به نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 31 من القانون رقم 08_12 المعدل والمتمم لقانون المنافسة.

أما بالنسبة للاجتهاد القضائي، فنجد أن محكمة التنازع أحيانا اعتمدت على المعيار العضوي دون غيره، وفي قرارات أخرى أخذت بالمعيارين جملة واحدة، وهو ما صرحت به في قرارها الصادر في 09/12/2007 بقولها: " انه من الثابت أن النزاع القائم بين الطرفين يرجع الفصل فيه للاختصاص المانع للجهة القضائية الإدارية على أساس:

_ أن أحد الأطراف المتخاصمين هو بلدية تطبيقا لمقتضيات المادة 07 من ق إ م التي تقابلها المادة 800 من ق إ م إ حاليا.

_ أن موضوع المنازعة بالإضافة إلى ما ذكره أعلاه يخص تنفيذ عقد الصفقة العمومية ⁴⁰.

وما يتبين لنا من خلال هذا القرار، أن محكمة التنازع لم تكتفي بالمعيار العضوي وإنما صرحت بالمعيارين معا.

الفرع الثاني: اختصاص القاضي العادي (مجلس قضاء الجزائر العاصمة) كاستثناء

سار المشرع الجزائري على ذات منهج المشرع الفرنسي، فيما يخص مسألة رقابة القاضي العادي

أي منح الاختصاص للغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة للنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وهذا ما ورد ذكره في نص المادة 63 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، وفي هذا الخصوص تثار إشكالية مدى دستورية نقل الاختصاص للقاضي العادي بالرغم من أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة، وما هي المبررات التي استند عليها ؟

الفقرة الأولى: التشكيك في دستورية عملية نقل الاختصاص

كيف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، وعليه من المنطقي أن يعود اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضده إلى مجلس الدولة على أساس أحكام نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98_01 السالفة الذكر أعلاه، وعليه كأصل عام يتولى مجلس الدولة الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل بمنحه اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة والخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى القاضي العادي، ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وهذا ما أدى إلى التشكيك في مدى دستورية عملية نقل الاختصاص إلى القاضي العادي.

وما يعاب على المشرع الجزائري، أنه اكتفى بالنقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية دون مراعاته لمدى تناسبها مع المنظومة القانونية الجزائرية أو أساس شرعيتها، كما أن عملية نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي تشكل خروج عن مبدأ تدرج القوانين مشوب بعيب عدم دستوريته.

الفقرة الثانية : مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي

لم يتردد المشرع الجزائري في الأخذ مباشرة من القانون الفرنسي، فقام بتوزيع الاختصاص دون أن ينظر في ذلك المجلس الدستوري الجزائري مكتفيا بما قرره المشرع في هذا المجال، وهنا يجب أن نسجل ملاحظتين أساسيتين، تتعلق الأولى باختصاص مجلس قضاء الجزائر بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، والثانية تتعلق بتوزيع الاختصاص بين القاضي العادي والإداري بشأن التجمعات الاقتصادية.

أولا- فيما يخص اختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة: كان من المفروض طبقا للقانون العضوي رقم 98_01 أن تخضع هذه القرارات حصرا لرقابة مجلس الدولة، باعتباره المختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، بما فيها القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

ثانيا- فيما يخص مسألة توزيع الاختصاص بين القاضي الإداري والعادي بشأن التجمعات: من جهة نجد أن المشرع الجزائري نص على أن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة يكون الطعن ضدها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، غير أنه من جهة أخرى منح اختصاص النظر في الطعون ضد التجمعات لمجلس الدولة.

وعليه نخلص إلى أن المشرع الجزائري بتقليد نظيره الفرنسي، دون أن يراعي مبررات اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الراضية لمنح طلب التجميع ، وهذه الأخيرة تصدر من الوزير المكلف بالاقتصاد، بينما يختلف الأمر بالنسبة للقانون الجزائري الذي يمنح الاختصاص لمجلس المنافسة.

المطلب الثاني: خضوع السلطات الإدارية المستقلة لإجراءات ذو طبيعة خاصة

تخضع منازعات السلطات الإدارية المستقلة بطبيعتها إلى إجراءات قضائية خاصة، تختلف من سلطة إلى أخرى، كون أنه من خلال استقراء النصوص المنشئة والمنظمة لها نلتمس التباين في إجراءات تقديم الطعن ضد قراراتها، كما نلتمس هذا التباين أيضا في موقف المشرع الجزائري حول مسألة تحديد مواعيد الطعن ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة وإجراءات الفصل فيها (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى مسألة وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تباين إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة

من خلال استقراء النصوص القانونية المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يوحد إجراءات تقديم الطعن ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، سواء فيما يتعلق بمواعيد تقديم الطعن، أو الفصل فيه.

الفقرة الأولى : آجال تقديم الطعن

أولا _ الآجال في ظل القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: القاعدة الإجرائية فيما يخص أجل رفع دعوى الإلغاء حسب نص المادة 829 من هذا القانون ، تقتضي رفع الطعن أمام مجلس الدولة⁴¹ خلال أربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي، وللمعني الحق أن يقوم بإجراء التظلم الولائي أمام الجهة مصدرة القرار في نفس الآجال المطبقة على رفع الدعوى، وفي حالة مرور شهرين من تبليغ التظلم للجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد يعد رفضا للتظلم. كما أنه من تاريخ انتهاء الشهرين يكون للمتظلم شهران آخران لرفع دعوى الإلغاء، ونفس الأمر في حالة رد الإدارة برفض التظلم في الأجل المحدد⁴².

والملاحظ ، أن المشرع الجزائري في ظل القانون أعلاه، عمل على توحيد مواعيد الطعن سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، وهو من المحاسن التي جاء بها هذا القانون لصالح المتقاضين والإدارة في حد ذاتها كفرصة للرجوع عن القرارات التي أصدرتها في حالة ما إذا كانت مشوبة بأحد عيوب المشروعية.

ثانيا _ الآجال في ظل القوانين المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة:

1_ آجال الطعن في القرارات التنظيمية: لقد سبقت الإشارة إلى أنه هناك سلطتين فقط يمكنها إصدار قرارات تنظيمية ، وهي السلطة المتمثلة في مجلس النقد والقرض ولجنة مراقبة عمليات البورصة، فالنسبة للقرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض تكون محل طعن بالإلغاء خلال أجل 60 يوما ابتداءً

من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا، وما تجدر الإشارة إليه أن الطعن ضد أنظمة هذا المجلس يقدم حصرا من طرف الوزير المكلف بالمالية تطبيقا لنص المادة 65 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر، أما فيما يخص الطعن ضد الأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإن المشرع الجزائري أخضعها من خلال نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة السالف ذكره، لرقابة القاضي الإداري باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، ويقدم الطعن من طرف الوزير المكلف بالمالية وكل شخص له مصلحة في ذلك، وهذا ما يميزه عن الطعن المرفوع من طرف الوزير المكلف بالمالية ضد أنظمة مجلس النقد والقرض.

2_ آجال الطعن ضد القرارات الفردية: وهنا نعني بالقرارات الفردية تلك المتعلقة بمنح الاعتماد والترخيص، أو تلك المتعلقة بالجانب التأديبي ذات الطابع القمعي.

ففي مجال النقد والقرض، تكون القرارات الصادرة عن **مجلس النقد والقرض** محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، ومثالها القرار المتعلق بإنشاء بنك أو أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، ويقدم الطعن حصرا من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفة مباشرة من القرار في أجل ستون (60) يوما مع مراعاة أحكام المادة 87 من الأمر 03/11 السالف ذكره آنفا. أما القرارات الفردية الصادرة عن **اللجنة المصرفية** كتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي، فهي قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل ستون (60) يوما ابتداءً من تاريخ التبليغ، تطبيقا لما جاء في نص المادة 10 من الأمر 04_10 السالف الذكر. وبالنسبة للقرارات الفردية الصادرة عن **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها** بشأن طلب اعتماد الوسيط في عمليات البورصة ومراقبتها، فقد منح المشرع الجزائري من خلال المادة 09 من القانون رقم 03_04 السالف ذكره آنفا، لطالب الاعتماد الذي رفض اعتماده أو حدد مجاله (الاعتماد الجزئي) أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار⁴³.

وفيما يخص **المجال المنجمي**، فقد أخضع المشرع الجزائري قرارات **الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية** لرقابة مجلس الدولة، حيث أنه يمكن الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس إدارة الوكالتين في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار، وهو ما أكدته المادة 48 من القانون رقم 01_10 المتضمن قانون المناجم السالف الذكر، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالفصل في طلبات منح السندات والرخص المنجمية وسحبهما.

أما في **مجال البريد والمواصلات**، فنص المشرع الجزائري صراحة في المادة 17 من القانون 2000 _ 03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية السالف ذكره آنفا، على جواز الطعن في قرارات الاعتماد الصادرة عن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أمام مجلس الدولة عن طرق دعوى الإلغاء، في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ التبليغ.

وأخيرا فيما يتعلق **بمجلس المنافسة**، فقد نص المشرع الجزائري صراحة بموجب نص المادة 19/ ف 03 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة، على أن القرارات المتعلقة برفض التجميع حصرا تكون محل طعن أمام مجلس الدولة وتطبق الآجال المحددة في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بخصوص الطعن أمام القاضي العادي، فإن المشرع الجزائري حدد أجل الطعن مدته شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها أو من يوم استلامها تطبيقا لنص المادة 63 من نفس الأمر.

الفقرة الثانية: غموض مواعيد الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة

إن موقف المشرع الجزائري حول مسألة تحديد ميعاد فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة غير واضح، حيث أنه من خلال استقراء معظم النصوص القانونية المنظمة والمنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، يتبين لنا أنه تارة أوجب على مجلس الدولة الفصل في آجالا معينة، ومثال ذلك القرارات المتعلقة برفض الاعتماد الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فيبث فيها في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تسجيله، تطبيقا لنص المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المتعلق بالبورصة والقيم المقولة السالف ذكره آنفا، كما ييبث في قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيله. وتارة أخرى نجد أنه سكت عن تحديد آجال معينة للفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات هذه السلطات من طرف مجلس الدولة.

الفرع الثاني: إجراء وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة⁴⁴

القاعدة العامة أن القرارات الإدارية تنفذ بمجرد صدورها، غير أنه لهذه القاعدة استثناء يتمثل في إجراء وقف التنفيذ، والذي يعد إجراء استثنائيا وتحفظيا في مسار دعوى الإلغاء مرتبط بها حصرا، الهدف منه هو تفادي ما يمكن أن يلحق المدعي في دعوى الإلغاء من أضرار بالغة الخطورة، لا يمكن تداركها أو إصلاحها في حالة ما إذا تم إلغاء القرار المطعون فيه، ويتم ذلك عن طريق رفع دعوى أمام قاضي الموضوع ترمي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

إن أساس مبدأ وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة حث عليه المشرع الجزائري في المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أحالتنا بدورها لتطبيق نصوص المواد من 833 الى 837 من نفس القانون، وعليه فإن مبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية يسري على قرارات السلطات الإدارية المستقلة، باعتبارها ذو طبيعة إدارية، غير أنه بالرغم من الأهمية التي يكتسبها هذا المبدأ على قرارات هذه السلطات، خاصة أن السلطات الإدارية المستقلة تضبط قطاعات حساسة في الدولة وتصدر قرارات خطيرة تمس بحقوق ومصالح المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين الخاضعين لرقابتها، وعليه السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو، ما مدى تكريس المشرع الجزائري لإجراء وقف التنفيذ في ظل النصوص القانونية المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة؟

الفقرة الأولى: موقف المشرع الجزائري من تكريس نظام وقف التنفيذ

من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة والمنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، يتبين لنا أن

المشرع الجزائري لم يعمل على توحيد إجراء وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة، كونه تارة **ينص صراحة على عدم الوقف**، ومثال ذلك في مجال البريد والمواصلات نجد أنه نص بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 2000_03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السالف الذكر، على جواز الطعن في قرارات مجلس ضبط البريد والمواصلات السلوية واللاسلكية أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد (01) ابتداءً من تاريخ تبليغها، وليس لهذا الطعن أثر موقوف، وهو نفس ما ذهب إليه فيما يخص المجال المالي وبالضبط القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض، كون أنه من خلال نص المادة 63 من الأمر 11_03 السالف ذكره آنفاً، نلاحظ أنه استبعد صراحة تطبيق مبدأ وقف التنفيذ، وعليه ليس للطعن أمام مجلس الدولة أي أثر موقوف لتطبيق هذه الأنظمة⁴⁵، وفي نظرنا يبدو أن الأمر يتعلق بانفراد الوزير المكلف بالمالية بهذا الطعن. وفيما يخص القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية فحسب نص المادة 107 من الأمر رقم 10_04 السالف الذكر، تكون قرارات اللجنة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو المصفي وحدها قابلة للطعن القضائي الذي يجب أن يقدم في أجل ستون (60) يوماً أمام مجلس الدولة، وليس لها اثر موقوف⁴⁶.

وتارة أخرى نص على جواز الوقف، ومثال ذلك القرارات الفردية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة وبخلاف قرارات اللجنة التنظيمية، فإنه نص صراحة على أثرها الموقوف، وذلك بموجب نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 السالف ذكره⁴⁷.

وأحيانا أخرى، نجد أن المشرع الجزائري سكت تماماً عن تحديد جواز الأثر الموقوف أو غير الموقوف وهو حال القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض والمتعلقة أساساً بالنشاطات المصرفية، فبالرغم من أنه صرح من خلال نص المادة 65 من الأمر 11_03 السالف ذكره آنفاً، بقابلية الطعن أمام مجلس الدولة في أجل (60) يوماً من نشر القرار أو تبليغه، إلا أنه سكت عن تحديد أثر هذا الطعن، وهو نفس الأمر بالنسبة للقرارات التي يتخذها مجلس النقد والقرض بمناسبة الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري.

وعليه، نخلص إلى أن موقف المشرع الجزائري فيما يخص إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية المستقلة غير واضح، وقد لامسنا هذا التباين وعدم التوحيد ليس فقط بين سلطة وأخرى، بل حتى في قرارات سلطة واحدة، وعلى سبيل المثال قرارات مجلس المنافسة فقد أجاز استثناء وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المطعون فيها، وسكت عن تحديد جواز أو عدم جواز وقف تنفيذ القرارات المتعلقة برفض الترخيص للتجميع.

الفقرة الثانية : ضرورة تكريس مبدأ وقف التنفيذ

انطلاقاً من مبدأ مشروعية القرارات الإدارية، وتطبيقاً لأحد أهم المبادئ التي تخضع لها دولة القانون، وهو مبدأ استمرارية المرافق العامة، ووصولاً إلى ضرورة الحفاظ على المصلحة العامة وعدم المساس بالنظام العام، فالقاعدة العامة أن القرارات الإدارية تنفذ بمجرد صدورها، غير أنه لهذه القاعدة

استثناء يتمثل في إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، بما فيها القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، وذلك لوضع حد لانحراف الإدارة في استعمال سلطاتها المخولة لها قانونا لخدمة المرفق العام⁶⁴، صف إلى ذلك فإن وقف تنفيذ قراراتها يشكل ضمانا للدفاع التي يتمتع بها المدعي في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ لمواجهة السلطة القمعية مصدره هذه القرارات.

وفي نظرنا، فإن الاعتراف بالسلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة يجب أن يقتصر بضمانة وقف التنفيذ، ولا يمكن للمشرع الجزائري السكوت عنه.

أما فيما يخص موقف القضاء، فنشير إلى أن مجلس الدولة الجزائري أكد على خطورة استبعاد وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، وذلك بإقراره بوقف التنفيذ، بالرغم من أن النصوص التأسيسية لهذه السلطات تنص على خلاف ذلك، وذلك ما تبين لنا من خلال قراره الصادر في 30 ديسمبر 2003 في قضية مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA ضد اللجنة المصرفية، والتي تتلخص وقائعها في ما يلي: "حيث إن مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA طعنا في قرار تعيين مصفي، حيث أن مجلس الدولة قام بتنحية أحكام قانون النقد والقرض لاسيما المادة 107 منه، التي أقصت وقف التنفيذ ليقوم بتطبيق أحكام ق 1 م 1 خاصة المادة 919 منه، والتي تنص بقولها: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار"⁴⁸.

وعليه فقد أمر مجلس الدولة بوقف تنفيذ قرار اللجنة المتعلق بإسناد مهمة تصفية البنك إلى محافظ حسابات يعمل ببنك يوجد في نزاع مع البنك محل التصفية، لذلك لأنه يتعارض مع مبدأ الحياد ويعيق التسيير المنصف لعمليات التصفية.

وما يدعم اختصاص مجلس الدولة في الفصل في قضايا وقف التنفيذ، أن القانون رقم 08_09 المتضمن ق 1 م 1، ومن خلال نص المادتين 908_909 منه اعتبر الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف.

وعلى هذا الأساس، أكد مجلس الدولة على أهمية إجراء وقف التنفيذ باعتباره ضمانا أساسية وضرورية في مواجهة القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة غير المشروعة.

وفي الأخير، حبذا لو أن المشرع الجزائري يعمل على توحيد مسالة تكريس ضمانات وقف التنفيذ في شتى النصوص القانونية المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة لمواجهة السلطة القمعية التي تتمتع بها هذه الأخيرة.

الخاتمة

ختاما لما سبق وفي مجمل القول، نخلص إلى أنه تغير دور الدولة بمفهومها التقليدي، فبعدما كانت المنفذ والمنظم الوحيد لوظائف الرقابة والتسيير ، أصبحت اليوم دولة ضابطة، بحيث أن انسحابها من الحقل الاقتصادي لصالح السوق جسد الإنشاء المتزايد للسلطات الإدارية المستقلة أو ما يعرف بسلطات الضبط المستقلة. وأهم ما يميز السلطات الضبطية هو جمعها بين الطابع الإداري والاستقلالي. وقد سعت هذه الدراسة، إلى البحث عن مدى تجسيد وفعالية رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة، باعتبار أن هذه الأخيرة تتمتع بالطابع الإداري والاستقلالية، وبالتالي لا تخضع لأي سلطة وصائية أو رئاسية.

وقد توصلنا في الأخير إلى جملة من النتائج والاقتراحات نعرضها على النحو الآتي:

أولا_النتائج

1_ إن مبدأ الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية بصفة عامة، يجد مصدره القانوني في الدستور، وعليه ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يفلح في مطابقة النصوص القانونية المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة مع أحكام الدستور الجزائري، وكل من القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، والقانون العادي رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2_ أن رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة نسبية الفعالية، وذلك راجع إلى تذبذب المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ومجلس الدولة، بالرغم من أن هذا الأخير هو المختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات هذه السلطات تطبيقا للمعيار العضوي، الذي تبناه المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله. أما عن نقل الاختصاص للقاضي العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة) فإنه مشوب بعدم دستوريته، كون أن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالاستقلالية والطابع الإداري، وبالتالي ما هو إلا نقل حرفي من التشريع الفرنسي دون مراعاة طبيعة الدستور الجزائري.

3_ أن دور القاضي العادي في مجال المنافسة شبه إيجابي، كون أن الوضع القائم يؤكد على عدم تمتع الغرفة التجارية بوسائل قانونية كافية لممارسة مهامها الرقابية ، فغالبا ما يجد القاضي نفسه مجبرا للرجوع لأحكام القانون الإداري، بحثا منه على حل للنزاع المعروض أمامه.

4_ أن المشرع الجزائري لم يفلح في وضع قواعد إجرائية موحدة، فيما يخص الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة، كونه تارة يضع إجراءات خاصة واستثنائية وتارة أخرى يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المكرسة في قانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما ينعكس سلبا على الطاعن ضد هذه القرارات، كونه يجد نفسه محتار بين تطبيق القواعد العامة أو الخاصة. ضف إلى

ذلك فإن المشرع الجزائري سكت عن تحديد كيفية تقديم الطعن وتحديد ميعاده، بالإضافة إلى عدم توضيح مسألة وقف تنفيذ هذه القرارات.

كل هذه النقائص تثير مخاوف المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين، خاصة منهم الأجانب الذين يبحثون عن بيئة استثمارية آمنة في الجزائر، وهو ما أدى بنا إلى ابداء بعض الاقتراحات نعرضها على النحو الآتي:

ثانيا : الاقتراحات

1_ تسوية وضعية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية الدستورية، وذلك بتدخل المجلس الدستوري الجزائري للإقرار بدستوريتها، من أجل وضع حد للنقاشات الفقهية التي تثار حول هذه المسألة، كونها أنشئت بواسطة التشريع، وليس هناك أي مادة في الدستور الجزائري تشير إلى إنشاء هذا النوع من السلطات.

2_ إعادة صياغة النصوص المنشئة والمنظمة لهذه السلطات الخاضعة لرقابة مجلس الدولة كأصل عام، والغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة كاستثناء، وذلك بتعديلها مراعاة مع الأحكام والمبادئ الدستورية و المنظومة القانونية الجزائرية.

3_ تجنب التقليد الأعمى للتشريع الفرنسي، أو على الأقل التأكد من ملائمة مع المنظومة القانونية الجزائرية عند الأخذ به.

4_ إدراج سلطات الضبط المستقلة بصفة صريحة ضمن المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

5_ توحيد إجراءات الدعاوى المتعلقة بمنازعات السلطات الإدارية المستقلة في ظل النصوص التأسيسية الخاصة بها، وذلك بتقنين قانون خاص بها مثلا، عوضا من الإحالة إلى القواعد العامة المكرسة في قانون 08_09 المتضمن ق إ م إ، والتي قد لا تتلاءم وطبيعة هذا النوع من المنازعات.

7_ تجسيد رقابة فعالة عن طريق التخصص القضائي، وذلك بالفصل في إشكالية نقل الاختصاص للقاضي العادي كاستثناء عن القاعدة العامة، التي مفادها أن القاضي الإداري الممثل في مجلس الدولة هو المختص بالنظر في منازعات السلطات الإدارية المستقلة، باعتبارها تتمتع بالطابع الإداري.

الهوامش

1_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (76)، الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02_03 ، مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر ج ج العدد (25) ، الصادر في 14 افريل 2002 ، والقانون رقم 08 _ 19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج العدد (63)، الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، والقانون رقم 16_01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، العدد (14) ، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 .

2_ وهو ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 171 من القانون رقم 16_01 المتضمن التعديل الدستوري.

3_ إن ظهور سلطات الضبط المستقلة " Autorités de Régulation indépendantes " والمسماة بالسلطات الإدارية المستقلة " Autorités administratives indépendantes " في الجزائر كان في بداية التسعينات والتي شملت القطاع الاقتصادي والمالي على خلاف ما رأيناه في القانون المقارن بإنشاء هيئات في مجالات مختلفة ، كما هو الحال في فرنسا بإنشائها لهيئات في موضوع حماية حقوق وحرريات المواطنين . ويعتبر أول ظهور للسلطة الإدارية المستقلة في الجزائر بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشئ بموجب القانون رقم 90_07 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام ، كما انه يعتبر أول هيئة كلفت بالسلطة الإدارية المستقلة صراحة من طرف المشرع الجزائري وهذا ما نص عليه في المادة 59 من هذا القانون . وما تجدر الإشارة إليه انه ليس للسلطات الإدارية المستقلة نظام موحد ، بحيث ان تكوين هذه الأخيرة وطريقة تعيين أعضائها ، بالإضافة إلى إجراءات الطعن في قراراتها ، والطرق التي تؤمن استقلاليتها تختلف من هيئة إلى أخرى ، صف إلى ذلك فان البعض من هذه السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، والأخرى لا تتمتع بها ، كما ان هذه السلطات لا تعتبر لجان استشارية أو مرافق عامة ، ولا تخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية ، وبالتالي لا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تخضع له الإدارة والهيكل التابعة لها .

4_جوهرة بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاطات سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 12.

5_ القانون العضوي رقم 98_01، مؤرخ في 04 صفر عام 1419 ، الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة بتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (37) ، مؤرخة في 6 صفر عام 1429 ، الموافق 01 جوان سنة 1998 ، ص 3 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11_13 مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (43) ، الصادرة بتاريخ 03 أوت سنة 2011.

6_ قانون رقم 08_09 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 ، الموافق 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد (21) ، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1924 ، الموافق 23 افريل سنة 2008، ص 3 .

- 7_ تنص المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على ما يلي : "... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " .
- 8_ القانون رقم 16_ 01، المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (14) ، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 .
- 9_ زائنة ايت وازو، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة : في شرعية سلطات الضبط المستقلة ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي ، أيام 23_24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية ، 2007 ، ص 270 .
- 10_ انظر المادة 63 من الأمر رقم 03_ 03، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424، الموافق 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (43) ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 ، ص 25. المعدل والمتمم بالقانون رقم 08_ 12 ، مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1424، الموافق 25 جوان سنة 2008 ، ج ر ج ج ، العدد (36) ، الصادرة بتاريخ 02 جويلية سنة 2008 ، ص 11. والقانون رقم 10_ 05 ، مؤرخ في 05 رمضان عام 1431، الموافق 15 أوت سنة 2010 ، ج ر ج ج ، العدد (46) ، الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.
- 11_ القانون العضوي رقم 11_ 13، مؤرخ في 24 شعبان عام 1431 ، الموافق 26 جويلية سنة 2011 ، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98_ 01، مؤرخ في 04 صفر عام 1419 ، الموافق 30 ماي سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (43) ، الصادرة بتاريخ 03 أوت سنة 2011.
- 12_ ZOUAIMIA RACHIDE ، " le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien " ، Revue IDARA ، ENA ، N° 29 ، P 11 .
- 3
- 13_ قرار مجلس الدولة، ملف رقم 002871، مؤرخ في 2001/12/21، مجلة مجلس الدولة، العدد (01) ، لسنة 2002، ص 142.
- 14_ انظر المادة 17 من الأمر رقم 03_ 03، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424، الموافق 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة.
- 15_ نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في رقابة القوانين العضوية للدستور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، العدد(02) ، سنة 2008، ص 133.
- 16_ الأمر رقم 03_ 11، مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424، الموافق 26 أوت سنة 2003، المتعلق بمجلس النقد والقرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (52) ، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10_ 04، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 ، الموافق 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج، العدد (50) ، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- 17_ الأمر رقم 10_ 04، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق 26 أوت سنة 2010، المتعلق بمجلس النقد والقرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (50) ، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

18_ القانون رقم 03_04، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق 17 فيفري سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93_10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413، الموافق 23 ماي سنة 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم ج ر ج ج، العدد (11)، الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.

19_ القانون رقم 01_10، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422، الموافق 03 جويلية سنة 2011، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (35)، الصادر 04 جويلية سنة 2001، ص 03 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07_02، مؤرخ في 01 جانفي 2007، ج ر ج ج ج، العدد (16)، الصادر سنة 2007 (الملغى)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14_05، مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435، الموافق 24 فيفري سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج ج، العدد (18) الصادرة بتاريخ 30 مارس سنة 2014.

20_ القانون رقم 05_07، مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426، الموافق 28 ابريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (50)، الصادرة بتاريخ 19 جويلية سنة 2005، ص 03.

21_ القانون 02_01، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق 05/02/2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (08)، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.

22_ القانون رقم 2000_03، المؤرخ في 05 جمادي الاولى عام 1421، الموافق 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (48)، الصادر 06 أوت سنة 2000.

23_ القانون رقم 08_12، مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1424، الموافق 25 جوان سنة 2008، الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424، الموافق 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (43)، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، ص 25.

24_ القانون رقم 14_04، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435، الموافق 24 فيفري سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (16)، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

25_ ZOUAIMIA RACHIDE، " le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien "، OP، cit، P 11.

26_ موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون إدارة ومالية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013، ص 57.

27_ تنص المادة 143 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على ما يلي: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

28_ تنص المادة 63 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن، أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد

التجارية من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار ...".

29_ والتي كرسها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98_01 ، مؤرخ في 30 مايو سنة 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11_13 ، مؤرخ في 26 جويلية 2011 ، المرجع السابق ، ص 7. تقابلها نصوص المواد 801 ، 901 من القانون رقم 08_09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 ، المرجع السابق، ص 3 .

30_ ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة ، مجلة الدارة، العدد (01) ، لسنة 2001، ص 22.

31_ المرسوم التشريعي رقم 93_10، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413، الموافق 23 ماي سنة 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (34) ، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993، ص 04. المعدل والمتمم بالأمر رقم 96_10 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، ج ر ج ج ج، العدد (03) ، الصادرة سنة 1996، والقانون رقم 03_04، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق 17 فيفري سنة 2003، ج ر ج ج ج، العدد (11) ، الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2003، ص 20.

32_ انظر المادة 13 من القانون رقم 2000_03، التي تبين القرارات التي تصدرها لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لها طابع تنظيمي .

33_ انظر المادة 37 _ 38 من القانون 2000_03، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

34_ انظر المادة 119 من القانون رقم 2002 _ 01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

35_ انظر المادة 19 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة .

36_ انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي 93_10 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة المعدل والمتمم .

37_ انظر المبحث الأول، المطلب الأول الذي تناولنا من خلاله كيف كرس المشرع الجزائري مبدأ الرقابة القضائية على مدى مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة ، وذلك من خلال دراسة القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وبالأخص المادة 09 منه ، حيث أن المشرع الجزائري من خلالها كرس المعيار العضوي لرقابة مجلس الدولة ، وفي الأخير خاصنا إلى إن هذه السلطات كيفت على أنها هيئات عمومية وطنية ، وبالتالي فإن القاضي الإداري (مجلس الدولة) هو المختص بفرض رقابته على قراراتها غير المشروعة ، الى جانب النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لهذه السلطات .

38_ عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية ، دفا تر السياسة والقانون، دورية دولية متخصصة محكمة في القانون والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد (05) ، لسنة 2011، ص 30_09.

39_ قرار مجلس الدولة ، ملف رقم 2138 ، الصادر بتاريخ 08/05/2000 ، قضية (يونين بنك) ضد (اللجنة المصرفية) ، قرار غير منشور .

40_ قرار محكمة التنازع، ملف رقم 42، المؤرخ في 09/12/2007، مجلة مجلس الدولة ، العدد (09) ، لسنة 2009، ص 147.

- 41_ تنص المادة 907** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : " **عندما يفصل مجلس الدولة** كدرجة أولى وأخيرة ، **تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 830 أعلاه**".
- 42_ طبقا** لما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 43_ انظر المادة 06** من القانون رقم 03_04، المعدلة والمتممة للمادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93_10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- 44_ صونية نادية مواسة**، رقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مداخلة الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لتفعيل التنويع الاقتصادي في الجزائر، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، أيام 14 نوفمبر 2018، ص ص 14 _ 18.
- 45_ انظر المادة 63** من الأمر 03_11، المتعلق بمجلس النقد والقرض .
- 46_ انظر المادة 107** من الأمر رقم 10_04 المتعلق بمجلس النقد والقرض .
- 47_ انظر المادة 33** من المرسوم التشريعي 93_10 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة المعدل والمتمم .
- 48_ قرار مجلس الدولة**، ملف رقم 19081، مؤرخ في 2003/12/30، قضية (مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري) ضد (اللجنة المصرفية) ، **مجلة مجلس الدولة**، العدد (06) ، لسنة 2005، ص ص 72_74.

الفساد الإداري: المشكلة وسبل العلاج (مقاربة إسلامية)

The Administrative Corruption: The Problem And The Remedies (An Islamic Approach)

حديد مختار¹، لعريب وسام²، هريش مسعود³

¹ جامعة محمد صديق بن يحيى، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جيل - (الجزائر)،

hm_453@yahoo.fr

² جامعة محمد صديق بن يحيى، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جيل - (الجزائر)، wiwi-

management@hotmail.fr

³ جامعة محمد صديق بن يحيى، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جيل - (الجزائر)،

messaoud.harikeche@gmail.com

تاريخ النشر: جوان 2020

تاريخ القبول: 2020/05/08

تاريخ الإرسال: 2019/09/24

الملخص

تحاول هذا المقال تسلي الضوء على الفساد الإداري، وذلك في ثلاثة محاور رئيسية. يركز أولها على مفهوم ظاهرة الفساد الإداري من حيث الطبيعة، والخصائص ذات الصلة. ويتناول الثاني جهود الجزائر ومساعدتها لمحاربة الفساد والتصدي له للوقاية منه. ويتصور محورها الثالث رؤية استراتيجية تسمح بمعالجة ظاهرة الفساد على سبيل الوقاية والتحصين وفق خصوصية المجتمع وقيمه الحضارية. وخاتمة تستخلص نتائج البحث وتوصياته ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: ظاهرة الفساد الإداري، الفساد، مكافحة الفساد، استراتيجية الوقاية ضد الفساد، إدارة تربية وأخلاقية.

Abstract

This article attempts to shed light on the administrative corruption through three main areas. The first one of them focuses on defining this phenomenon, in terms of nature and the relative characteristics. The second one addresses the Algerian efforts in fighting the corruption and the prevention it. The third area conceives a strategic vision, which allows handling this phenomenon preventively and protectively, according to the society's specificity and the civilized values. This article has concluded with the research results and its relative recommendations.

Keywords: The phenomenon of administrative corruption, Corruption, anti-Corruption, Anti-corruption prevention strategy, Educational and ethical management.

المقدمة

يستقطب الفساد الإداري على اهتمام الباحثين في شتى حقول المعرفة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية والنفسية والتربوية والأخلاقية، فضلا عن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية بالعلاقة بآثار الفساد المدمرة ليس لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستهدفة على أهميتها الحيوية، ولكن لمنظومة قيم وأخلاقيات المجتمع واتجاهاته ببعديها الفردي والجماعي ومهددا للترابط الاجتماعي والانتماء الوطني بمفهوم نظرية التنمية البشرية بالرأس مال الاجتماعي، بل الرأس المال الديني، وهذا هو التحدي الأخطر، لاسيما إذا أدركنا، بتبصر ووعي، طبيعة الترابط العضوي بين الفساد ومتغيرات البيئة المنشئة له بالسعي الدائم إلى الاحتكار والامتياز بمنطق التحكم في الآخرين على سبيل الاستعباد وسلب الإرادة، ولو بالقواعد المنظمة للعمل والرقابة، مثلا بدواعي توطين الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ظاهريا. ولكنه بتأثير المصالح والشهوات، ذات الصلة بالحاجات والرغبات اللامتناهية فرديا وجماعيا من منظور سيكولوجية الفساد وأخلاقياته القائمة على قيم الأنانية المفرطة والمصلحة الشخصية على حساب مصلحة الآخرين الفردية والجماعية الآنية والمستقبلية، و إن بالتراخي والتماطل واللامبالاة من منطق الاستسهال والاستصغار ذات الصلة بإطفاء جذوة الفاعلية والكفاءة الذاتية في الأداء الوظيفي ورضا المواطن(الزبون) من المنظورين الجزئي والكلّي، مما يجعل من الفساد بقدر ما هو ظاهرة مركبة ومعقدة، فإن معرفة أسبابها المتداخلة ووصف علاج لها يصبح مستعصيا، إن لم يكن مستحيلا حسب تحليلات علم النفس بصرف النظر عن طبيعته وأسبابه المنشئة، حقيقة. تستلزم تهيئة متطلبات الوقاية منها بتشخيص أسبابها الأصلية تشخيصا واقعا في ضوء قيم المجتمع وأخلاقياته المستمدة من دينه الإسلامي وقيمه السمحة، وليس الاقتصار على الأسباب المادية ومعالجتها ظاهريا وجزئيا؛ بما يساعد على تأصيل رؤية إسلامية للوقاية من الفساد.

إشكالية الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في عجز النظم الوضعية وآلياتها عن محاربة الفساد الإداري وأسبابه ومظاهره والحد من آثاره المهددة لتقدم المجتمع واستقراره وأمنه وسلامته من المنظور الاستراتيجي مما يجعل من الاسترشاد بالنظام الإسلامي وآلياته المستمدة من القرآن الكريم وهدى السنة النبوية المطهرة ترغيبا وترهيبا ليس في محاربة الفساد وحسب، بل في الوقاية منه أصلا. ولذلك جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على معالم الإشكالية التي يعكسها السؤال الرئيس الآتي: كيف يساعد تشخيص خصائص الفساد تشخيصا واقعا من حيث أسبابه ومظاهره ذات الصلة في تصور رؤية استشرافية لمعالجة الفساد الإداري ومحاربه على سبيل الوقاية أصلا ؟. أما الإشكاليات الفرعية فيمكن تبينها من الأسئلة الآتية:

* ما ذا نقصد بالفساد الإداري وخصائصه ذات الصلة ؟؛

* ما طبيعة الأسباب المولدة للفساد أو المغذية له بصفة عامة ؟؛

* ما طبيعة الجهود التي بذلتها الجزائر في مساعيها لمحاربة الفساد أو الحد منه على أقل تقدير ؟
 * هل يمكن تصور رؤية استشرافية لتخطي المنهجية العلاجية بمنظورها التقليدي في مواجهة الفساد إلى تبني المنهجية الوقائية بصيغة استراتيجية بالتأليف بين المنظورين الوضعي والإسلامي؟.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من طبيعة الأسباب الداعية إلى تناولها، منها:
 * المساهمة في توفير دراسة أكاديمية أصلية تؤلف بين القيم الإسلامية والوضع، في ظل حاجة الفساد للبحث في أسبابه الحقيقية، لاستنبات سبل انضباط الناس واستقامتهم على الدوام، فرديا ومجتمعيا؛
 * تبيان أن انتشار آفة الفساد في مجالات الحياة كافة، ليس مدمرا لموارد المجتمع وعائقا لاستدامة التنمية وحسب، على كثرة التكاليف، بل إن الأخطر تهية بيئة مولدة لقيم جديدة منافية لمصلحة المجتمع وقيمه الإنسانية المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف. مما يعرض أمن المجتمع واستقراره وسلامه، ذي البعد الاستراتيجي إلى تحديات ومخاطر، داخليا وخارجيا، عاجلا أو آجلا.
 * إثراء المكتبة الوطنية بصفة عامة والمكتبة الجامعية بصفة خاصة.
 * تستمد الدراسة أهميتها من طبيعة خصائص الفساد التي إذا ما انتشرت في المجتمع، أدى إلى تآكل القيم والأخلاق الحميدة المغذية للرأس المال بأبعاده الاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية، والدينية، أصلا.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة لتحقيق بعض الأهداف، منها:
 * استعراض أدبيات الفساد الإداري، ومحاولة استخلاص الدروس منها؛
 * المساهمة في تحديد مفهوم الفساد الإداري، على اعتبار أن الفهم الحقيقي للشيء مساعدا على معرفة وتحديد طرق ووسائل علاجه مبدئيا، والوقاية منه أصلا؛
 * السعي إلى فهم خصائص الفساد الإداري ومراحل نشوئه وتطوره؛
 * صياغة رؤية استشرافية على سبيل التأليف بين المنظورين الإسلامي والوضعي لمواجهة الفساد الإداري على سبيل الوقاية والتحصين.

فرضية البحث

ليست القوانين ونصوصها التطبيقية إلا آلية من آليات محاربة الفساد للتقليل منه على سبيل الشرط اللازم وحسب، مما يجعلها بحاجة ماسة إلى آليات مكملة ومعززة ببناء المواطن الصالح القادر على المساهمة مساهمة فعالة وأخلاقية في الوقاية من الفساد على سبيل الشرط الكافي.

مصطلحات الدراسة

سنحاول تحديد مصطلحات: الفساد، والصلاح، والإدارة، حسب البيان الآتي:

*الفساد: استخدام الشيء، مالا أو مادة أو زمنا، في غير الهدف المخصص له؛

*الصلاح: الاستقامة، والسلامة من العيب؛ أو الخلو من الفساد والعيب مطلقا؛ فعندما نقول: صلح في العمل عاما أو خاصا؛ فمن غير المفيد مطلقا البحث عن موقع العمل وطبيعته وهدفه؛ فإذا ما أسقطنا ذلك على الإدارة فيصبح تحقق ذلك متى قام الموظف بمهام وظيفته الرسمية بتوازن تام بين الواجبات والحقوق وفق قوانين وقيم المجتمع وأخلاقياته المستمدة من الشريعة الإسلامية، دون إيذاء أحد.

*الإدارة: لا تخلو الحياة من الإدارة، فردية أو جماعية، رسمية أو غير رسمية؛ من الأسرة إلى المؤسسة مهما تكن طبيعتها، إلى الدولة والمجتمع العالمي، والسؤال: كيف تستثمر الإدارة بجعلها في خدمة الإنسان ورخائه وأمنه، في ظل ضغوط الحياة المتزايدة في الزمن؟. فإذا تجاوزنا التعريف العلمي للإدارة؛ فلم يعد الأمر مقتصرًا على طبيعة دور الإدارة في حياة الأفراد والمجتمعات، بل في مفهوم وفلسفة هذا الدور وأخلاقياتها الموجهة لها، تقليدي احتكاري أو تنظيمي تشاركي، في تحقيق أهدافها الاستراتيجية، فإن السؤال: كيف نجعل من الإدارة أداة بناء ورفق أو معول هدم وتخلف؛ إذ إنه لا توجد دول أو أنظمة ناجحة ودول أو أنظمة فاشلة، بل توجد إدارة صالحة مصلحة أو إدارة فاسدة مفسدة.

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي لمناسبته لدراسة الظواهر الإنسانية والاجتماعية لتحليل المفاهيم المتصلة بالفساد عامة بالاستعانة بالمعلومات المستقاة من مختلف المصادر المتصلة بالدراسة لتأصيل إطار فكري إسلامي يفيد الدراسة بإثرائها معرفيا وتشخيص أسباب الفساد تشخيصا يقترب من الواقع وتحديد صوره وأشكاله المساعدة على تصور علاج له، يسمح باستنبات مقومات التحصين والوقاية منه. ويقود الى نتائج وتوصيات يمكن أن يستفيد منها أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، مثلا.

محددات الدراسة

لئن اقتصرَت الدراسة على تسليط الضوء على علاقة الفساد بالإدارة، بما يجعل المواطن/الموظف ويدفعه للقيام بوظيفته باقتدار وإخلاص دون إضرار بمصلحة المجتمع، آتيا ومستقبليا. فإنها لم تشأ أن تحدد لها أفقها الزمني والجغرافي، مما يجعلها تتجه شطر الدراسات الشاملة.

الدراسات السابقة

يلقى هذا المحور الضوء على الدراسات التي قام بها الباحثون الأكاديميون باتجاهيها الوضعي والإسلامي المتعلقة بمشكلة الفساد الإداري، وإن لم تحقق ثمارها المستهدفة، سواء في التشخيص البيئي أم

في صياغة الحلول، لتأصيل وتوطين مقومات أمن المجتمع واستقراره بالمفهوم الإسلامي. وقد جاءت متنوعة في أبعادها الوطنية والعربية والأجنبية، حسب الآتي:

الدراسات العربية

يمكن التمييز بين الدراسات الوطنية والإقليمية كما يأتي:

الدراسات الوطنية

الدراسة الأولى للباحث حاحة عبد العالي، بعنوان: "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012. وهدفت الدراسة إلى تبيان طبيعة الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمحاربة الفساد الإداري والحد منه وانتهت الدراسة إلى نتائج وتوصيات تؤكد على الترابط بين الفساد والجريمة عامة والجريمة المنظمة وغسيل الأموال خاصة. أخذاً في الحسبان تعقد مصطلح الفساد وتعدد وتجدد مظاهره وتداخلها، مما يحتم تعاون جهود السلطات العامة والخاصة والمجتمع المدني على سبيل التكامل والانسجام، بالنظر إلى خطورة آثار الفساد على كيان المجتمع الجزائري وقيمه الأخلاقية والدينية الموطنة لأمن المجتمع واستقراره بالمفهوم الاستراتيجي.

الدراسات الإقليمية

وقع الاختيار على دراستين: الأولى للباحث فهد بن محمد الغنام، بعنوان: "مدى فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية، 2011. وتوصلت إلى نتائج منها: العام كالبعد المفاهيمي للفساد عامة والفساد الإداري خاصة. والخاص بالسعودية: كالتشهير ونشر قضايا الفساد الإداري والمالي؛ ومتابعة انحرافات الأداء. وفق مفهوم: "تجفيف منابع الفساد" وتحقيق مبدأ: من أين لك هذا؟. وأوصت بضرورة فرض رادعة على الأنماط المسيئة لاستغلال السلطة. أما الثانية للباحث محمد عباس الجبوري، فبعنوان: "مفهوم الفساد في القرآن الكريم" مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 2012/7. وتوصلت الدراسة إلى أن المدلول الحقيقي للفساد في القرآن الكريم هو خروج عن حالة الاعتدال والاستقامة وأن مفهوم الفساد شامل للمعاصي وأن ظهور أسباب الفساد التي جاءت في القرآن الكريم في أي مجتمع وانتشارها فيه، منذر بهلاكه، وبتجنبها تشيع فيه الفضيلة ويسمو المجتمع. وأوصت بالرجوع الدائم إلى القرآن الكريم لمعرفة المفاهيم الصحيحة والدقيقة قبل المصادر الأخرى، وبحث مفهوم الفساد في السنة النبوية المطهرة والدعوة إلى إصلاح الإنسان مع الله تعالى عقيدة وعبادات، ومع الخلق بالمعاملة الحسنة في شئون الحياة كلها.

الدراسات الأجنبية

للباحث: Emmanuelle LAVALLEE بعنوان: "Corruption et confiance dans les institutions politiques: test des théories Fonctionnalistes dans les démocraties africaines"، المجلة الإفريقية المعاصرة، 4/2006؛ أي: «الفساد والثقة في المؤسسات السياسية:

اختبار للنظريات الوظيفية في الديمقراطيات الإفريقية. وخلصت إلى أن محاولة هذا النوع من الدراسات معرفة طبيعة العلاقة بين الفساد والثقة في الهيئات السياسية في الدول المدروسة، يعتبر مفيدا لقلّة الدراسات المتعلقة بدراسة طبيعة العلاقة بين الفساد ومشروعية السلطة، وأن الدول التي شملها المسح تنتمي لدول العالم التي ينتشر فيها الفساد، بل إن أربعة (04) منها، تعتبر من الثمانية (08) دول الأكثر فسادا في العالم وفق تصنيف منظمة الشفافية الدولية في: (2005)، مع أن إفريقيا من أغنى قارات العالم. وهكذا، فإن الدراسات السابقة لها فضل كبير في تعزيز الدراسة الحالية ورسم معالمها، مع وجود بعض التباين في الناحية المفاهيمية وآلية العلاج، فضلا عن أنها تناولها للفساد الإداري من المنظورين الوضعي والإسلامي على سبيل تحصين المجتمع من الفساد ووقايته من آثاره.

خطة الدراسة

لتحقيق هدف الدراسة، في ضوء معالم إشكالياتها الرئيسية، يتم هيكلتها في محاور ثلاثة يبين أولها مفهوم الفساد الإداري وخصائصه ذات الصلة (2). ويتناول ثانيها مساعي الجزائر في محاربة الفساد والحد منه (3). ويتطرق ثالثها إلى تصور علاج لظاهرة الفساد على سبيل الوقاية منه أصلا، وفق أخلاقيات المجتمع وخصوصيته الحضارية (4). وخاتمة بنتائج الدراسة وتوصياتها ذات الصلة، كما يأتي:

1. مفهوم الفساد الإداري وخصائصه

يبين هذا المحور معنى الفساد لغة واصطلاحاً (11)، وتعريفه وفق الأدبيات المتاحة (21). وتصنيف الفساد وفق مقاييس مختارة (31). وتبيان أسبابه من جهة ثالثة (41)، وذلك وفق

البيان الآتي:

1.1. معنى الفساد في اللغة وفي الاصطلاح

ليتبين معنى الفساد ينبغي تناوله من ناحيتيه اللغوية والاصطلاحية من الوجهتين الوضعية (111)، والإسلامية (211). على سبيل المقاربة، كما يأتي:

1.1.1. التعريف اللغوي أو التحليلي للفساد من المنظور الوضعي

جاء في القاموس¹ أن الفساد ضد الصلاح. وفسدت الأمور إذا اضطربت وأصابها الانحراف عن السواء، والبعد عن الاستقامة والفضيلة وخيانة الأمانة. ويأتي الفساد بمعنى إلحاق الضرر عامة، أي: ما يؤدي إلى الفساد من لهو ونحوه وهو خلاف تحقيق المصلحة، عامة أو خاصة، في الأصل. ونقيضه الفساد والإفساد، عملا بمنطق أكسب من كل شيء، لجلب منفعة خاصة على حساب المنفعة العامة، بكل الطرق غير المشروعة، استثناء. ويأتي بمعنى بطل كما في العقود ونحوها. أما في اللغتين: الفرنسية (corruption)²؛ فيعني: إفساد الذوق والأخلاق. و الإنجليزية (corruption)، فعله: (corrupt)³، أي: أُلُف، وقابلية للإخلال بالواجب.

211. التعريف اللغوي أو التحليلي للفساد من المنظور الإسلامي

يأتي الفساد في الشريعة الإسلامية بأصليها القرآن الكريم والسنة الصحيحة بمعان عدة، حسب موقعه في السياق، دلالة على شمول ظاهرة الفساد في الأرض برا وبحرا، كما في قوله تعالى، في: (الروم: 4) ؛ بمعنى الخراب والخلل. ويأتي الفساد بمعنى الاعتداء على النفس بالقتل وسفك الدماء، كما في: (البقرة، 30). ويعنى العثو وهو من أشد أنواع الفساد: "ولا تعثوا في الأرض مفسدين". (البقرة، 60). وقد يأتي بمعنى العلو وهو التكبر عن الحق وعلى الخلق والطغيان في الأقوال والأعمال تجعله سببا لكل فساد في الأرض ، كما يؤكد القرآن الكريم هذه الحقيقة في كثير من آياته، منها: (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين) (النمل، 14) ، وقوله تعالى: (إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا)(القصاص، 4).

وقد يأتي بمعنى الشرك والكفر وهو أعلى مرتبة وأشدّها على الإطلاق : (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) (الأنبياء، 22) ، و(الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون) (النحل، 88).

ويعنى الفساد مطلق العصيان لله، من مثل: الإسراف(الأعراف، 31) ، والسحر(يونس، 81-82) ، وسرقة المال(يوسف، 73) وقطع ما أمر الله به أن يوصل: (الرعد، 25) ؛ وغيرها من صور الفساد في القرآن الكريم وبضدها أو العدول عنها يتحقق الصلاح بطاعة الله، أوامر ونواهي، طاعة مطلقة ولذلك ينهى القرآن عن إفساد الأرض بعد إصلاحها(الأعراف، 56) ، ويتوعد الفاسدين والمفسدين⁴ في الدنيا وفي الآخرة ، كما يقول سبحانه وتعالى في: (المائدة، الآية: 33).

وهكذا، فإذا كانت منهجية القرآن التشديد في معاقبة المفسدين فإنما بقصد النهي عن الفساد والتنفير منه على سبيل درء المفاصد ووقاية للفرد والمجتمع من أضرارها على سبيل العظة والعبرة ، مقابل تشجيع الصلاح والإصلاح بحفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال ، مما يعرف بالمقاصد الكلية للإسلام. أما من السنة فيكفي الاستشهاد بما ورد في حديث سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء قالوا: وما الغرباء يا رسول الله؟.

قال : الذين يصلحون إذا فسد الناس"، أخرج الترمذي في سننه⁵. وعليه، فإن الفساد في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل من معناه في الشريعة الوضعية، وأن القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة هما المقياس الوحيد الأقدر على إدراك المصالح النافعة والمفاصد الضارة على سبيل الحصر؛ فلقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية حسب طاقة العباد واستطاعتهم مصداقا لقول الحكيم العليم في محكم التنزيل: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (البقرة، 286) ، وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج، 78) ، بإجمال.

21. التعريف الاصطلاحي أو الموضوعي للفساد

يمكن تعريف الفساد من منظوريه الإسلامي (121.) و الوضعي (221.)، وفق البيان الآتي:

121. التعريف الإسلامي للفساد

يعتبر الفساد في الإسلام، بالاستفادة من دلالة معناه لغة، بأنه كل شيء كان مشروعاً بأصله (فطرة الله) ثم اعتراه شيء من التغيير، جزئياً أو كلياً، مما أخرجه عن أصله وأفسده. وقد أكد الشرع الحكيم هذه الحقيقة تأكيداً قطعياً في القرآن الكريم: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) (الأعراف، 56)؛ أي: إن الفساد في معناه الحقيقي هو خروج عن الاستقامة والقصد والسواء حسب أحكام الإسلام بأصله القرآن الكريم والسنة الصحيحة. وإن منشأ الفساد معصية الله مطلقاً بمخالفة أوامر الله ونواهيه، واعتبار الإنسان أصلاً في الكون، كما قال تعالى: (كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى) (العلق، 7). وآية ذلك من القرآن صور ثلاث: طرد إبليس من رحمة الله تعالى بعد أن اختص نفسه بالخيرية دون سيدنا آدم عليه السلام: (الأعراف، 12). وإغراق فرعون في اليم بعد أن علا واستكبر بغير حق: (النازعات، 24). وكفران قارون نعمة الأموال وجودها: (القصص، 76-82). فحاق بالثلاثة من كبار أئمة الكفر والطغيان ما كانوا يصنعون؛ بسعيهم إلى فتنة الناس عن دين الله ودعوتهم إلى الكفر والشرك، مصداقاً لقوله تعالى: (وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون) (القصص، 41)، كما جاء في آيات كثيرة في القرآن الكريم، بعد أن نسبوا النعمة والخير لأنفسهم: "أنا"، ونسوا أو تناسوا، جحوداً، أن الله وحده المنعم، مصداقاً لقوله تعالى: (قد نعلم أنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) (الأنعام، 33). ولذلك، جاءت قصتهم في القرآن على سبيل التريية والتقويم، قصد العبرة والهداية بتوجيه الإنسان لعبادة الله الواحد الذي لا شريك له توجيهها حصرياً، قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (الذاريات، 56)، وقوله تعالى، في: (الأنعام، 162). أي: الالتزام بأحكام الإسلام أمراً ونهياً بالتوجه الكامل إلى الله والخضوع الكامل لأوامره؛ بالمفهوم الشامل للعبادة في الإسلام. وعليه، فإن تعريف الفساد تعريفاً شاملاً، ولا يهم التمييز بين فساد عام وآخر خاص بالإدارة، مفاده أن الإسلام، قرآناً وسنة، إنما جاء بأوامر ونواهي تكون تبصرة للإنسان وذكرى بكل ما يصلح له في الدنيا قبل الأخرى ويحميانه من الانحراف والمهالك ويحصنانه منهما، بالتربية التكاملية بين القوانين الوضعية والعقيدة وقيمها وفق أصول الإسلام ومقاصده وأقية من شرور الفساد ما ظهر منه في أعين الناس وهو قليل وما خفى عن إدراكهم وبصيرتهم وهو كثير، فضلاً عن كونها سبيلاً لبناء المجتمع وتنظيم شئونه مادياً وروحياً، دنياً وأخروياً، فردياً ومجتمعياً. يكون الإنسان محور ذلك بما كرمه الله وفضله على كثير من مخلوقاته بالأمانة التي حملها عن قناعة واختيار، لتبوء القيادة الصالحة بالقدرة المعرفية العلمية والقدرة الأخلاقية

السلوكية، تحقيقا لمبدأ الخلافة في الأرض وتعميرها دون إيذاء أو إفساد، حفاظا على رغد عيشه وأمن حياته وديمومة الحياة وسلامتها.

221. التعريف الوضعي للفساد

يمكن التركيز على بعضها: القانونية (1221)، والإدارية (2221)، والمشرع الجزائري (3221)، دون إهمال أبعاد أخرى، وفق البيان الآتي:

1221. التعريف القانوني للفساد

يعرف الفساد بأنه⁶: خروج عن القوانين والأنظمة، أو استغلال غيابهما لتحقيق مصالح متعددة الأبعاد، أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها". أو هو: "سلوك منحرف عن الواجبات الرسمية لوظيفة عامة بسبب خاص لتحقيق مكاسب مالية أو مركز مرموق أو نفوذ، وذلك بمخالفة قواعد القانون". مما ينبئ بأن هذا السلوك مناف لأخلاقيات المجتمع وأهدافه العامة، ينذر بنهايات غير محمودة. ينبغي تدعيمه بالتعريف الإداري:

2221. التعريف الإداري للفساد

يعرف الفساد الإداري بأنه⁷: سوء استغلال السلطة أو الوظيفة العامة والخاصة أو استخدام النفوذ المخالف للقوانين والقيم الدينية والأخلاقية والإنسانية والثقافية، لتحقيق مصلحة خاصة بروابطها المتعددة، على حساب المصلحة العامة. ولعل انتشار الفساد في إدارتي القطاعين العام والخاص ومؤسساتهما، حسب التعريف المذكور، يرجع إلى رؤيتين للفساد الإداري: متساهلة؛ بفعل تركيز السلطة بتأثير التحولات التي تمر بها المجتمعات ومتشددة تتسم بتصرف بيروقراطي مصلحي في ظل التحول نحو الديمقراطية والمشاركة المجتمعية، كما يزعم أصحاب هذا الاتجاه⁸. ومن هنا يعتبر الفساد الإداري عاملا مساعدا على خلق بيئة إدارية حاضنة للفساد بمفهومه الشامل، في ظل غياب العمل وفق معايير واضحة ذات علاقة بطبيعة رؤية المشرع الجزائري للفساد، كما يوضحه التعريف الآتي:

3221. تعريف المشرع الجزائري للفساد

لئن لم يرد مصطلح الفساد في التشريع الجزائري قبل سنة (2006)، فإنه كان لزاما على الجزائر تكييف تشريعاتها الداخلية بعد تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة (2004)، كما سيتم توضيحه في المحور (2) لاحقا، فإنه لم يشأ أن يعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بل انصرف القانون رقم (01-06) المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلى تعريفه بالإشارة إلى صوره ومظاهره الأربعة (04) حسب ما جاء في الباب الرابع منه تحديدا، وهي: اختلاس الممتلكات والأضرار بها، والرشوة وما في حكمها، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والتستر على جرائم الفساد، مطلقا عليها وصف: "جرائم الفساد"⁹، دون الصور الأخرى التي تخرج عن نطاق التجريم رغم خطورتها مثل: الوساطة والمحسوبية والمكافأة اللاحقة بارتباطاتها المتجددة باستمرار، في

ظل خاصية الفساد باعتباره تصرفاً غير سوى، يتخذ من استغلال الوظيفة والمنصب والنفوذ دون حدود، من مثل: امتيازات واحتكارات وتراخيص وعقود وغيرها؛ سبيلاً لتحقيق أهداف ذاتية أو فئوية على حساب أهداف المنظمة العامة أو الخاصة، مما يعرض أجهزة الدولة ومؤسساتها للتصدع والوهن، ويلحق بالمجتمع أضراراً اقتصادية واجتماعية متكاثرة باستمرار ومن هنا، يركز تعريف الفساد الاقتصادي على تسخير الموارد وتخصيصها، وفق المذهب النفعي المتأصل في النظرية الاقتصادية الليبرالية، دون مراعاة الضوابط الفنية والأخلاقية التي تضيف على العمل قيمة مضافة على سبيل الإتيان بل والإحسان فيه، بقدر ما توصل في الفرد والمجتمع ثقافة المصلحة الذاتية أو "الأنا المذموم"، تكون دافعاً لتدمير قدرات المجتمع وطاقاته البشرية والمالية والطبيعية (فرص ضائعة) مما يؤدي إلى تكوين ما يعرف بالثقافة الريعية في الهيمنة على السلطة والثروة دون حدود؛ فتزداد الفجوة بين الأغنياء والفقراء اتساعاً وتجذراً مما ينذر بخطر داهم وآفات مهلكات، وما قصة اغترار صاحب الجنتين بالثروة أو القيم المادية الفانية (النعمة)، عن الثروة أو القيم الإيمانية الباقية (المنعم وهو الله) كما قال تعالى، في: (الكهف، 32)، إلا شواهد دالة. ليس من ظاهرة التفاوت بين الناس متعدد الأبعاد في ذاته الذي أقرته الشريعة الإسلامية بضوابط شرعية ثابتة، قال الله تعالى (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً) (الزخرف، 32)، والحكمة من ذلك (ليبلوكم فيما آتاكم) (الأنعام، 165)، كما حرصت على تقليل التفاوت قدر المستطاع؛ بإقامة العدل الشامل والإحسان بين الناس بالاستقامة على طريق الحق مصداقاً لقوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) (النحل، 90)، على سبيل توطئ فضاء الأخلاق من مودة ومحبة ورحمة، للأمن والاستقرار الاجتماعيين. أما الاجتماعيون فيقولون: إن التصرفات المخالفة للقانون وقواعد السلوك الاجتماعي السوي والعرف لتحقيق مكتسبات شخصية على حساب مصلحة المجتمع وقضايا العامة، تعتبر بيئة خصبة لنشوء الفساد وتحوله إلى ظاهرة اجتماعية طاحنة¹⁰، في ضوء تطور مفهوم الفساد وتصرفاته، كما يتضح في الآتي:

31. تصنيف الفساد الإداري

يصنف الفساد الإداري مفهومًا (131)، ومكونات (231)، حسب الآتي:

131. تصنيف الفساد من حيث المفهوم

انتقل الفساد من المفهوم التقليدي أو الذري باعتباره سلوكاً غير مشروع بنزعة النفعية، إلى المفهوم الحديث أو النووي بطابعه الاحترافي بما تمده من قوة دفع ذاتية دون قيود قانونية أو أخلاقية، تجعله سلوكاً متأصلاً في النفس البشرية مستساغاً لها، في ظل عوامل محرضة، مثل: تزايد دور الدولة واتساع مجال تدخلها في حياة المجتمع، ومركزية القرار وتمركزه لدى فئة محدودة ذات سلطات استثنائية بالعلاقة بعلو المنصب في الهرم التنظيمي في الأجهزة والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولا تسأل عما تفعل ودون محاسبة. وتنامى دور مؤسسات القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، وضعف الدور

التنسيقي والتنظيمي للسلطات العمومية على سبيل المرافقة لضمان خدمة المجتمع بكيفية أفضل باستمرار. مما يجعل مفهوم الفساد مفهوما نسبيا ذي صبغة نفعية على اختلاف منطلقاته الأيديولوجية لدى الباحثين الأكاديميين، ولكنه غير منفصل عن أبعاده الدينية والأخلاقية والإدارية والقانونية والاجتماعية والثقافية والنفسية، مما يفسر ارتفاع تكاليف الفساد والفرص الضائعة؛ انعكاسا للفساد أو نتيجة له وليس سببا، كما يشاع في الأدبيات الوضعية. و لذلك، يكون من المفيد تصنيف الفساد حسب نمطه، وفق مقاييس معلومة، كما يأتي¹¹:

231. تصنيف الفساد من حيث التمييز بين عناصره

يمكن تصنيف الفساد الإداري وفق مقاييس ثلاثة: فهناك الحجم، وطبيعة القطاع، والنطاق الجغرافي. فأما تصنيف الفساد حسب حجمه فيصنف إلى فساد صغير، يتركز في المستويات التي لا تمتلك سلطة القرار؛ مما يتصل بالوظائف الروتينية في السلم الإداري أو المجتمعي. وفساد كبير يختص به كبار الموظفين بحيث يزداد ريعه بقدر ارتفاع المستوى التنظيمي للوظيفة وأهميتها في هرم السلطة ممن بيدهم سلطة التقدير والتقرير، وتأتي الطبقة السياسية في مقدمة هؤلاء. غير أن النظرة الموضوعية إلى طبيعة الفساد ودوافعه، تقول: لئن كانت الحياة العملية متشابكة، فقد يتحول الفساد في الأمد الطويل من الممارسات الصغيرة إلى الكبيرة أو الضخمة بفعل التأثير المتبادل، تبعا لحركية المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية. أما من حيث طبيعة القطاع فيتم التمييز بين الفساد الذي ينخر القطاع الحكومي، والفساد الذي يضرب مؤسسات القطاع الخاص. وإن كانا غير منفصلين عن بعضهما تأثيرا وتأثرا، كما تؤكد شواهد الحياة عموما. كما يمكن تطبيق ذات المقياس داخل كل قطاع حسب طبيعة النشاط، زراعيا أو صناعيا أو تجاريا. أم طبيعة الإدارة، عامة أو خاصة. وذلك بهدف معرفة طبيعة انتشار الفساد ودرجته، فرديا ومؤسسيا ومجتمعيا، بما يمكن من فهم الفساد وأسبابه وصياغة السياسات الإصلاحية الملائمة لمقاومته، وفق متطلبات الحوكمة ومبادئها، أو ما يعرف في الجزائر بالحكم الرشيد. أما من حيث النطاق الجغرافي للفساد فهناك فساد ينشأ داخل الحدود الوطنية، بصرف النظر عن مدى انتشاره أفقيا وعموديا، مقابل فساد يشمل المجالين الإقليمي والعالمي بحكم ترابط العلاقات الدولية والمصالح ذات الصلة في ظل فلسفة العولمة وأدوات تحكمها وتأثيرها.

كما يصنف الفساد إلى¹²: فساد ينشأ في بيئة معينة، مما يعرف بالفساد العرضي أو الوقتي. فإذا انتقل إلى مؤسسة ما أو إلى قطاع ما، عاما أو خاصا، دون أن يشمل بقية المؤسسات أو القطاعات الأخرى المكونة لاقتصاد البلد، سمي بالفساد المؤسسي. فإذا شاع في أجهزة الدولة السياسية ومؤسسات قطاعيها العام والخاص والمجتمع المدني، سمي فساد منتظم أو ممتد أو متغلغل لارتباطه بالحياة الفردية والمجتمعية، ارتباط حياة المدمن بالمخدرات. ومن هنا يذهب البعض إلى اعتبار الفساد ظاهرة طبيعية متأصلة في النفس البشرية وسلوكياتها على سبيل الاستعداد؛ وفي القرآن الكريم ما يؤكد ذلك

مثلاً: (الشمس، 7-8) و(الإنسان، 03)؛ التي قد تصاب بشيء من الضعف أو الغفلة، من جهة. وتباين مستوى تغلغله ودرجته بالعلاقة بطبيعة وعي أفراد المجتمع ومدى تحليلهم بالأخلاق الفاضلة والمثل العليا والتزامهم بها، فضلاً عن تطور أجهزة الدولة ومؤسساتها، العامة والخاصة، والقوانين والنظم ذات الصلة من جهة ثانية. مما يتعين تبيان الأسباب المولدة له، والمحرضة على تغلغله، ليتمكن من كيان المجتمع وقيمته المادية والسلوكية كما يفعل السرطان بجسم المريض فلا يبرحه، إلا جثة هامدة. كما يتضح، في:

41. أسباب الفساد ومظاهره

يتناول هذا المحور أسباب الفساد (141)، ومظاهره (241)، كما يأتي:

141. أسباب أو دوافع الفساد

للفساد الإداري أسباب داخلية يخص أولها بيئة عمل المؤسسة، عامة أو خاصة؛ بعضها إداري يتصل بتراخي الإدارة في التصدي للتصرفات المنحرفة، ولو كانت هينة في نظر الموظف، من جهة. وبعضها يتصل بضعف المدير أو القائد في التعامل المناسب مع طبيعة الموقف، وفق دراسات السلوك التنظيمي، من جهة ثانية¹³، بل قد تجد بعضهم يذهب إلى حد التطرف في فهم القوانين ونصوصها التطبيقية بتأثير الهوى والطغيان، مصداقاً لقول الله تعالى، في: (العلق، 6-7) ولا يجد حرجاً في إبداء عدم قابليته للتراجع بالاستدراك، أسفاً أو اعتذاراً، متى تبين له عدم صواب رأيه مما من شأنه تغذية بؤر الفساد والمشاكل المتولدة منه، إن لم يتم تقويمها بما ينبغي في حينها، من مثل: عدم الالتزام والمواظبة في العمل، ... إلخ. كما أن إحساس المرؤوسين بعدم عدالة توزيع الأعمال والجزاء الذي يناسبها، يولد بيئة عمل يسودها الغموض والفوضى مما يزرع الثقة في سياسات المؤسسة وقيادتها وسيادة اتجاهات إدارية وقيمية من مثل: عدم التمييز بين متقن العمل والمتهاون فيه، بقدر ما تكون محرضة على الفساد على سبيل الفرص أو المحفزات، فإنها تخلق الرغبة فيه والاستئناس به. أما ثانيها فتتطيمى يتعلق بقصور الهيكل التنظيمي كعدم وضوح قنوات الاتصال، ولساناد القيادة وتفويض السلطة لغير المستحقين لها، كفاءة وفعالية وأخلاقاً وغيرها من الاعتبارات المانعة لتطبيق القواعد والإجراءات المنظمة لسير العمل كما ينبغي. وأسباب خارجية لانتشار الفساد ترجع إلى طبيعة القيم السائدة في بيئة المجتمع العامة بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فأما البعد السياسي، فذو صلة بغياب أثر القدوة السياسية الحسنة، في حفظ حقوق المواطنة وصيانتها بالتهيئة والتكوين بالتربية والتقويم، وليس بأداء الواجب وحسب، ولو تحقق ذلك لكفى. ومما يزيد الأمر سوء عدم إعمال المساءلة والمحاسبة وتغييب الشفافية في كل أجهزة الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة، مما يساعد على خلق فجوات بين السلطات السياسية والتنفيذية والقضائية مخلة بالتوازن بينها، فضلاً عن تقييد دور السلطة الإعلامية باعتبارها مرآة المجتمع بالكشف والتوجيه البناء وملازمة هموم الناس وقضاياهم المغيبة. أما البعد الاقتصادي، فيتصل بمنهجية تخصيص الموارد، كما لو أن مؤسسات الدولة، خاصة، وكالة امتياز أو احتكار، للاغتناء فتتسع الفجوة

بين الأغنياء من ذوي السلطة والنفوذ، والفقراء من عامة الشعب والمهمشين، مع سيادة الاعتقاد أن السلطات العمومية (الإدارة العامة)، هي الراعية للمجتمع والحريصة على خدمته، بدلا من دور الدولة (القيادة) القائم على تأصيل المشاركة البناءة والثقة المتبادلة بين الرئيس (القائد) والمرؤوس (المواطن)، لاستنابات مقومات انضباط الحياة في المجتمع¹⁴. أما البعد الثقافي، فهي عوامل تدفع الموظف إلى الانغماس في الفساد تلقائيا، بل يستهويه ويستسيغه تدريجيا، في ظل استفحال الثقافة الاستهلاكية ومخاطرها، وانطفاء الوعي الاجتماعي تجاه أضرار الفساد المدمرة، وضعف الوازع الديني في إذكاء الرقابة والمحاسبة الذاتيتين والإخلاص والانتماء وفق مقومات المواطنة المجتمعية. ولذلك، يكون مفيدا توسيع النظرة إلى صور الفساد أو مظاهره (241)، على تعددها وتجدها تجدد الحياة، كما أن ميلها الشديد إلى التشابه والتداخل أو التشابك بارتباطاته الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والزمانية كما لو أنها خاصية الفساد، يجعل فصلها عن بعضها أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا؛ فهناك مظاهر الفساد الإداري المتصلة بالمخالفات أو الانحرافات الوظيفية التي يرتكبها الموظف والتي يمكن إرجاعها إلى طبيعة سلوكه وأخلاقه، من مثل: استغلال الوظيفة وممارسات المحسوبية والتزوير وإساءة استعمال السلطة والوساطة وغيرها من مظاهر الفساد الإداري. وهناك مظاهر الفساد المالي المعبرة عن مخالفة القواعد والأحكام المالية المنظمة لسير المؤسسات العامة والخاصة وانتهاكها مباشرة أو غيرها، من نهب المال العام أو اغتصابه، والإسراف في استخدامه بالاختلاس والسرقة والرشاوى، والتزوير والخداع أو التحريف والتلاعب بالمعلومات والوثائق المؤتمن عليها إلى حد إتلافها أو عدم تسجيل بعض المعلومات، وذلك لاعتبارات المصلحة الذاتية. ولعل سيادة مثل هذه التصرفات وما في حكمها من شأنه زعزعة الثقة المجتمعية من وجهة العدالة الاجتماعية الموطنة للأمن والاستقرار الاجتماعيين، لما لها من الأضرار والأخطار، فرديا وجماعيا، آنيا ومستقبليا؛ مما تطلب بذل مساعي حكومية لمعالجة الفساد كما يأتي:

2. المساعي الوطنية لمعالجة الفساد الإداري

تأتي جهود الجزائر لمعالجة الفساد، فيما يشبه رجع الصدى لمساعي المجتمع الدولي وتوجيهاته فضلا عن العوامل الداخلية، من منظور إصلاحي وفق مستويات ثلاثة: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية للوقاية من الفساد ومحاربه (12)، و اتخاذ التدابير التشريعية والقانونية (22)، واستحداث الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومحاربه (32)؛ بقدر ما تكون منسجمة بين أدواتها وأهدافها تكون مخرجاتها أفضل في محاربة الفساد والحد منه، كما يأتي:

12. فأما المستوى الأول، فإن تصديق الجزائر على اتفاقيات، منها: أممية (2004)¹⁵، وإفريقية (2006)¹⁶، ذو أهمية من جانبين: داخلي مادام أن تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة لكافة المواطنين على أساس من العدل والتوازن، محقق للاستقرار والأمن الاجتماعيين كخيار استراتيجي وخارجي بقناعة الجزائر، مثل الدول النامية خاصة، بأن الفساد لم يعد شأنًا محليا أو وطنيا بل أصبح عابرا للحدود، يجعل

من التعاون الدولي داعما للجهود الوطنية ومعززا لها في مواجهة الفساد متى تم التفاعل معها بيقظة وذكاء واعيين، وفق منظور التحليل البيئي الاستراتيجي¹⁷؛

22. أما المستوى الثاني، فإن التدابير التي اتخذتها الجزائر لمواجهة الفساد ومحاربه، على سبيل المثال: 122. القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه، دالة على اتجاه السلطات العمومية لتبني نهج إصلاحي شامل للمؤسسات والإدارات العمومية لجعلها أقدر على تحسين خدماتها؛ متخذة من النزاهة والشفافية في القطاعين العام والخاص ومشاركة المجتمع المدني منها سبيلا¹⁸ مما تطلب دعمه بـ: 222. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي ترفع تقريرها سنويا إلى رئيس الجمهورية توصية¹⁹ 322. النصوص التطبيقية لتعارض المصالح والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف العليا في الدولة²⁰ 422. سياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية والقواعد القانونية الأساسية المتعلقة بقيام الموظف بعمله في المؤسسات والإدارات العمومية والضمانات ذات الصلة²¹؛

522. اتجاه الجزائر إلى تأهيل الإدارة العامة وتحديثها بالاستخدام العام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مسعاها لمحاربة الفساد من منظور استراتيجية بناء مجتمع المعلومات، باعتبارها مدخلا لاستتبات نظام الحوكمة المؤسساتي والاجتماعي والاقتصادي وتحسين نوعية الخدمات العامة ومناخ الأعمال²²؛

32. أما المستوى الثالث، فإن السلطات الجزائرية قامت بإنشاء هيئات مكافحة الفساد والحد منه، ولاسيما: 133. الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته (ONPLC)، وفق استراتيجية وطنية معدة خصيصا لذلك، وهي هيئة إدارية مستقلة ذات شخصية اعتبارية تابعة لرئيس الجمهورية²³؛

233. الديوان المركزي لقمع الفساد (OCRC) وهو مصلحة عملياتية ملحق بوزارة العدل، بدلا من وزارة المالية سابقا مهمته مكافحة الفساد بالبحث عن جرائمه ومعاينتها²⁴. علما أن الجزائر بادرت إلى استحداث تدابير محاربة الرشوة بداية من (1996)؛ في ظل عدم وضوح معالم مصطلح الفساد وقضاياها في الجزائر رسميا ومجتمعيا على سبيل التشريع الجزئي²⁵. مما أجبر السلطات العمومية على استحداث إطار قانوني متكامل للوقاية من الفساد باستيعاب تصرفات وظيفة الإدارة، عامة أو خاصة، سعيا لخدمة المواطن خدمة أفضل باستمرار، على سبيل الاهتمام الواسع بالفساد والوقاية منه.

وعليه، فإذا كان قيام السلطات العمومية بخطوة أولى باستحداث تدابير قانونية وتنظيمية للوقاية من الفساد ومحاربه، دالا على الوفاء بالتزاماتها، دوليا وإقليميا، فإنها غير كافية للتصدي للفساد ووقاية المجتمع من أضراره وأخطاره المتفجرة في الزمن، فإن التحدي الحقيقي يكمن في كيفية تنفيذ تلك التدابير بتكليفها لملاءمة المعايير الدولية والإقليمية مع الاحتياجات الوطنية في مجال مكافحة الفساد ذات التأثير الإيجابي لا في الطبيعة القانونية والإدارية وحسب، بل في طبيعة التفكير والتصرفات لقطاعات المجتمع كافة، العامة والخاصة والمجتمع المدني لتمتين الروابط الاجتماعية بينها وتعزيزها باستمرار من منظور الرأس المال الاجتماعي والدين²⁶. فإذا أخذنا، مثلا: الطبيعة القانونية والتنظيمية والدور المخول للهيئة

الوطنية للوقاية من الفساد ومحاربتة، فإن السؤال، هو: هل إن إلحاقها برئيس الجمهورية كسلطة تنفيذية غير متناقض مع مبدأ استقلاليتها في علاقتها بالمعنيين بمهامها وصلاحياتها المحددة في قانون إنشائها المذكور آنفاً؟. بمعنى: هل يتم تعاملها مع الأعوان العموميين والخواص، مهما كانت صفتهم ومراكزهم الوظيفية، بحرية تامة في جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد؟. كما أنه إذا كان للهيئة أدوار استشارية و أخرى إدارية²⁷؛ فكيف يمكنها المساهمة بدور فعال في التقليل من أعمال الفساد، بداية والاتجاه لتطهير المجتمع بعد ذلك؟. علماً أن الجزائر، رغم الجهود التي قامت بها في محاربة الفساد حسب البيان السابق، تراجعت في التصنيف العالمي لمدرجات الفساد الذي تعده منظمة الشفافية الدولية من المرتبة (88) في (2016) إلى المرتبة (105) في (2018) على الرغم من تحسنها الضئيل في الترتيب العالمي سنة (2018) مقارنة بسنة (2017)²⁸.

وهكذا، فإن جهود الجزائر في مكافحة الفساد ستظل عاجزة في بعث بارقة أمل في مسار التصدي للفساد وقضاياها المتشابكة، ناهيك عن تقديم علاج شاف على سبيل التحصين، مالم يأت ضمن نظرة شاملة متكاملة بين الأبعاد الاقتصادية والجذور الاجتماعية والعوامل الثقافية، بالتركيز على الفرد أو المواطن أو الإنسان، المكون الأساس للمجتمع الجزائري؛ باعتباره خليفة الله في أرضه عندما خاطب الله ملائكته في محكم التنزيل: "إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس قال إني أعلم ما لا تعلمون" (البقرة، 30)؛ فجوهر المسألة يكمن في تكوين هذا الإنسان تكويناً يؤلف بين أبعاده الروحية والمادية والنفسية²⁹، في ظل ترابط أبعاد الفساد وتجدها، ذات أضرار وأخطار آتية ومستقبلية. مما يفرض تأصيل الإصلاح حسب الآتي:

3. سبل علاج الفساد وفق رؤية استشرافية

يمكن تصور منهجية وقائية³⁰: البناء في المنبع (13)، والتوطين في المؤسسة (23)، وفق الآتي:

13. منهجية البناء في المنبع

تقوم هذه المنهجية على مسعين متكاملين. يتصل أولهما بالتنشئة الأسرية (113)، ويتصل ثانيهما بالتنشئة المجتمعية (213)، وفق البيان الآتي:

113. التنشئة في حضن الأسرة وتوجيهها

ينظر إلى التنشئة الأسرية على سبيل البناء من الداخل باعتبارها استراتيجية جزئية؛ إذ إن تربية الطفل/المواطن/الإنسان وتنشئته في حضن الأسرة ومساندة مجتمعه، يساعد على تكوين شخصية سوية بأبعادها الجسمية والروحية والفكرية والنفسية والعاطفية والأخلاقية، ليكون قائداً مستقبلياً للقيام بوظيفة الحفاظ على الأرض وتعميرها على سبيل الأمانة، باعتباره خليفة الله فيها. ولكن تحقق ذلك مرتبطاً بأصول ثلاثة (03):³¹

1113. الأصل العقدي الإيماني

لا ريب في أن إعداد الطفل وتربيته منذ الصغر على العقيدة الإيمانية الصحيحة يعتبر الأصل في تفاعل الإنسان مع الكون و الحياة، وفق مفهوم نظرية الاستحلاف³²، مما يجعلها أهم وظيفة تقوم بها مؤسسة الأسرة وأخطرها على الإطلاق؛ إذ إنها تغرس فيه (الطفل) قيم الخير والتعاون والحب وغيرها من فضائل الأخلاق على أساس من الرقابة الذاتية بفعل استشعار معية الله في كل شيء، خوفا ورجاء؛ مما يجعلها بحق، سبيلا لليقين والثقة وتأليفا للقلوب وإشاعة المودة والألفة والطمأنينة³³؛ مصداقا لقول العليم الخبير: (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب) (الرعد، 28)؛ فتكون ينبوعا للحب والرحمة، فكريا وروحيا وخلقا، فرديا وأسرليا ومجتعيا وطنيا وعالميا؛ وقد نزل القرآن على قلب رسوله الأمين مؤكدا هذه الحقيقة في آيات كثيرة منها: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ (الأنبياء، 25). ولذلك فإن النشاط البشري على سبيل العبادة بمفهومها الشامل في الإسلام، وفق مدلول آتي: (الذاريات، 56) و(الأنعام، 162)، وطبيعة تأثيره في الحياة، فرديا و مجتعيًا، إنما يستمد قيمته وجدواه من قوة وصدق عقيدة التوحيد وإخلاصها لربها إخلاصا تاما، ابتغاء مرضاته، وفق ما يعرف بالتربية بالعقيدة الإيمانية الربانية؛ فتعكس على المقوم الأخلاقي على سبيل صقل العقل وتهذيب النفس وتليين السلوك، كما يأتي:

2113. الأصل الأخلاقي التربوي

إذا كانت الأسرة المسلمة تحرص على غرس العقيدة الصحيحة في أطفالها باعتبارها منبع الطاقات البشرية لتنمية وتطوير الواقع الاجتماعي، مما يسمى بفعالية الإيمان بالمعنى التعدي لتصرفات الإنسان في الشعائر وفي العلاقات والمعاملات، مما يعرف بالرأس المال الأخلاقي³⁴؛ أي: إن السلوك فرديا أو مجتعيًا، إنما هو ثمرة طبيعية لعقيدة الإنسان وفكره؛ فإن صحت العقيدة في مرحلة التنشئة والتربية، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: (ومن يؤمن بالله يهد قلبه) (التغابن، 11)، أثمرت أخلاقا كريمة وخصالا حميدة تكون سبيلا لتأليف القلوب وتحصين السلوك من الناحية العملية؛ فرديا في الأسرة بتوطين معنى التسامح، والتراحم والعفو، والتعاون بين أبناء الأسرة الواحدة كما قال الله تعالى: (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا) (النحل، 80)؛ فيصبح السكن، أو البيت العائلي لا يقتصر على تلبية المتطلبات الحيوية أو الأساسية للإنسان الفسيولوجية والسيكولوجية وحسب، بل يؤثر في تكوين وبناء والشخصية ونموها والصحة النفسية والعقلية وفي الاتجاهات والميول والآراء والمعتقدات وفي السمات الشخصية، مما يعرف في علم النفس عامة وعلم النفس البيئي خاصة بالمعنى النفسي للسكن³⁵.

وبين أفراد المجتمع بالتبعية فيتحقق مجتمع التكافل، بل وبين المجتمعات في علاقات دول المعمورة ببعضها البعض بالتعارف والتآلف، مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يأياها الناس إنا

خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴿ (الحجرات، 4) ، وما ذلك إلا بفضل الإسلام الذي جاء رحمة وفضلا : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (الأنبياء، 107) ؛ فكان قدوة حسنة للعالمين؛

3113. التربية بالقدوة الحسن

لقد أثبتت الوقائع التاريخية القديمة والحديثة، أن تقليد الطفل لوالديه ومحاكات كل ما يصدر عنهما من أقوال وأفعال (أحوال)، من أقوى الأساليب التي تؤثر فيه، بل وأخطرها على الإطلاق في تكوين شخصيته وتوجهاتها المستقبلية، مما يعرف في أدبيات التربية بأنماط التعليم غير المقصود أو العرضي؛ فإذا كانت الأسرة قدوة صالحة لأبنائها، عقيدة وفكرا وقولا وعملا، كان ذلك مرشدا لهم وواقيا من الانحراف في حياتهم العامة³⁶، فتأتي مرافقة المجتمع على سبيل التكامل، وفق الآتي:

213. التنشئة المجتمعية

لما كانت عملية التنشئة الاجتماعية مستمرة مع الطفل طيلة حياته، فإن مسؤوليتها مشتركة بين مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية أو المجتمع المدني؛ سبيلا للترابط الاجتماعي والانتماء الوطني مما يعرف في نظريات التنمية البشرية بالرأس المال الاجتماعي والأخلاقي³⁷، ومساندة لمؤسسة الأسرة ومرافقتها في سعيها لتكوين شخصية الإنسان المعاصر وفي بناء قيمه واتجاهاته؛ بحيث يقوم نظام التعليم مثلا، في ظل تعاظم دوره وتزايد خطورته، باعتباره مشئلة صناعة الإنسان بالاستثمار في رأس المال المعرفي لتنمية ملكة حسن التفكير والتدبير والروح النقدية البناءة في مسار التطور المتسارع، بما يمكنه من التفاعل مع قضايا المجتمع واهتماماته حاضرا ومستقبلا، وفق العلاقة التشابكية بين منظومة التعليم وبيئتها العامة، وفق خصوصية المجتمع الحضارية وقيمه الأخلاقية الأصيلة، التي تغرس فيه (الفرد) ما يعرف بالرقابة الذاتية بفعل استشعار معية الله في كل شيء بالحرص على طاعة الله ونيل مرضاته في الأولى والآخرة، ترغيبا وترهيبا، مما له علاقة بتحقيق ثمرتين على الأقل: ارتفاع دافع الرغبة في الإخلاص والإنفاق في التفكير والتصرف الفردي بالتحكم في السلوك وتوجيهه وفق ما يعتقد أنه مكلف به خوفا من الله ورجاء، وبما فيه من خير للمجتمع كافة بتوازن بين المصلحتين الخاصة والعامة من المنظور الجزئي، أولا. فيكون دافعا لاستقامة التصرف الاجتماعي عامة بتأثير العامل الأول، بالتربية الشاملة من المنظور الكلي، ثانيا. بما يعنى: إن حماية الأسرة بالعقيدة والشرعية وبفضائل الأخلاق بالتنشئة الاجتماعية والاقتصادية بالقدوة الحسنة من معلم البشرية وقودتها محمد صلى الله عليه وسلم، إنما هي حماية لمجتمعها الوطني ومجتمعها الإنساني فيكون ذلك معينا غير ناضب ما دامت السماء والأرض، ولذلك استحققت تسمية: الاستراتيجية الشاملة ؛ فتكون مرشدا ومقوما لمن تسند إليهم مسئولية تجسيدها عمليا في المرحلة التالية:

23. منهجية الاستنبات في المؤسسة (المقوم البعدي)

وهي المرحلة التي ينتقل فيها الفرد إلى سوق العمل في المؤسسة باعتبارها الوحدة الإنتاجية برؤية جزئية والاقتصاد الوطني برؤية كلية، وسبيل ذلك تهيئة بيئة تنظيمية صالحة، بشريا وهيكلية وعلاقائية، ذات الارتباط بقدرة القيادة الإدارية المعرفية بأبعادها المختلفة والقُدوة الأخلاقية بصفاتها الحميدة على التوجيه بواسطة أدوات التحكم والتأثير في غرس القيم الأخلاقية الفكرية والسلوكية في المستويات التنظيمية المختلفة، العليا والوسطى والقاعدية، للتفاعل المثمر مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والطبيعية لتحقيق أهداف المستفيدين بتوازن وإنصاف، دون إغفال التحديات العالمية المتسمة بشدة تأثيرها في دول العالم الثالث ومنها الجزائر. على أن كفاءة وفعالية المنهجية المذكورة تتوقف على آليتين متلازمتين ومتكاملتين، وهما:³⁸

123. التوظيف

بواسطة عملية الاستقطاب باختيار الموارد البشرية وفق معايير موضوعية عامة واختيار القيادات منها خاصة بحيث يتم اختيار الأفضل تأهيلا، والأحسن ملاءمة لمتطلبات الوظيفة من حيث الصدق والأمانة والقدرة العلمية بأبعادها المهنية والنفسية والجسمية والأخلاقية والوجدانية، بما يساعد على تحقيق أهداف المستفيدين كافة بتميز وإنصاف وتوازن، ولكنها بحاجة ماسة إلى تدعيم وتعزيز بـ:

223. اعتماد التكوين المتواصل ضمن أولويات المؤسسة وأهدافها الاستراتيجية

يساهم التكوين في استنبات و تنقيح وصقل وتهذيب مقومات الالتزام والثقة والانتماء والإخلاص والإلتقان في البيئة المهنية والاجتماعية باستمرار، بما يمد المؤسسة من المنظور الجزئي والمجتمع بالمنظور الكلي قدرة الديمومة المتميزة، والتفاعل مع متغيرات بيئتها وتحدياتها المتزايدة، بمنظور الإصلاح الإداري وفق استراتيجية وقائية شاملة متكاملة، مقومها الأصلي العناية الكافية بالإنسان الذي كرمه الله، **خُلُقًا وَخُلُقًا** باعتباره العمود الفقري ليس للمؤسسة والمجتمع وحسب، بل للحياة كلها باعتباره خليفة الله فيها، كما جاء في القرآن الكريم، مثلا: في؛(البقرة،30)، أي: أخلقه البيئة المهنية (الإدارة) في المؤسسة وتحصين السلوك الأخلاقي للعامل فيها، قياديا أو تنفيذيا، بل أخلقه البيئة العامة، بل والحياة كلها. وما سوء الإدارة إلا نتيجة وسببا لسوء سلوك مديريها خاصة وموظفيها عامة، مما يجعل من إصلاح الفرد بالتكامل بين التربية بالعقيدة الإيمانية والتربية القانونية المهنية رافعا استراتيجيا أكثر قدرة وحرصا على تجفيف منابع الفساد بمفهومه الإسلامي الواسع على سبيل التحصين والوقاية بالتدرج والمرحلية في الزمن. وفي المحصلة، فإن الإنسان يمكن أن يكون أداة بناء وإصلاح بقدر الاعتناء به على سبيل الترابط العضوي بين الدور الأسرى الداخلي، وفق الاستراتيجية الجزئية، والدور المجتمعي الخارجي، وفق الاستراتيجية العامة؛ إذ على قدر جودة البناء بأبعاده المتكاملة، **خُلُقِيَّةٌ وَخُلُقِيَّةٌ**، يكون سمو جودة الحياة وديمومة رخائها ونقائها. ودون ذلك، يمكن أن ينقلب إلى معول هدم وفساد وانحطاط، على وجه الإجمال.

4. الخاتمة

ألقت الدراسة الضوء على مشكلة الفساد وسبيل العلاج مستهدفة تبيان مفهوم والفساد الإداري في ظل تطور الأسباب المولدة له وأثرها في تطور مفهوم الفساد والتصرفات ذات الصلة. واستعراض الجهود التي بذلتها الجزائر في مساعيها لمحاربة الفساد والحد منه من منظور إصلاحي ببعديه الخارجي والداخلي على سبيل الوقاية من الفساد ومحاربه. ومحاولة تصور رؤية استشرافية قصد تخطي المنهجية العلاجية في مواجهة الفساد برؤية تقليدية إلى تبنى منهجية وقائية برؤية إستراتيجية بالتأليف بين المنظورين الوضعي والإسلامي.

وهكذا، فإن الفساد ظاهرة متعددة الأبعاد؛ تساعد في انتشارها متغيرات شتى، مرتبطة بالإنسان فردا أو مواطنا، قبل أن يصبح عاملا أو موظفا، تنفيذيا أو قائدا، تبعا لمتغيرات تنشئة الاجتماعية عموما كون القوانين ونصوصها التطبيقية إلا آلية من آليات التقليل من الفساد، في أحسن الأحوال باعتبارها شرطا لازما وحسب، مما يجعلها بحاجة ماسة إلى آليات مكملة ومعززة بالاهتمام الكافي ببناء المواطن الصالح القادر على المساهمة الفعالة، لا في محاربة الفساد وحسب، بل في الوقاية منه، وفق توجيهات الإسلام، نهيا وتحذيرا، لشدة أضراره وأخطاره على الحياة البشرية والطبيعية، ومهددة لأمنها واستقرارها غير أبهة بخصوصية المجتمع وقيمه الحضارية. مما يؤكد صحة فرضية الدراسة المبينة في مقدمتها.

14. نتائج الدراسة

يمكن الاقتصار على النتائج الآتية:

114. لئن كان الفساد الإداري قديما قدم الإنسان مادام الفساد لا يقتصر على مجتمع بعينه، متقدما أو متخلفا، أو يخص فترة زمنية محددة، بل لم يسلم منه الإنسان منذ بداياته الأولى، فإن الجديد فيه يتعلق بطبيعة الفساد كظاهرة معقدة التركيب ومتشابكة الأسباب وممتدة النطاق الجغرافي والزمني، كان من ثمارها مخاطر مهددة لأمن المجتمع واستقراره من المنظور الاستراتيجي؛

214. إن مفهوم الفساد في الإسلام بما يعنيه من عدم الالتزام بالأحكام الشرعية من منبغها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، شامل لجميع أنواع الفساد وصوره باعتبار أن المعاصي ومخالفة شرع الله، فساد في الأرض، وأن المفسدين أشد خطرا على المجتمع لسعيهم الحريص على إشاعة بذور الفساد بين أفرادها؛

314. إن عجز الدراسات المتعلقة بالفساد الإداري عن تحقيق ثمارها المرجوة، إنما مرده إلى اقتصار المعالجة على الأسباب الظاهرية والحلول الجزئية، وليس النظرة الشاملة المتكاملة بين منهجية المعالجة الواقعية لأسباب الفساد (المرض)، ومنهجية الحل الأفضل بالتأليف بين التربية الإيمانية (الإسلامية) والتربية القانونية والمهنية (الوضعية)؛ لاستنبات مقومات الترابط الاجتماعي والانتماء الوطني؛ مما يعرف في نظريات التنمية البشرية بالرأس المال الفكري الإسلامي والأخلاقي والاجتماعي وتهيئة سبل استقامة حياة الناس ودافعة لانضباطهم فرديا وجماعيا، رسميا ومجتمعيا؛

414. لئن أظهرت الدراسة تباينا في تعريف الفساد الإداري في ضوء مرجعيته المحددة لقيمه واتجاهاته مما أنتج تباينا في أساليب مكافحة الفساد، فإنها اتفقت على خطورة الفساد على الإنسان؛ فردا أو مجتمعا وطنيا أو عالميا، لا باعتباره مدمرا للموارد المادية للمجتمع وعائقا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل الأخطر من ذلك تهيئة بيئة مولدة لسلوكيات واتجاهات مدمرة لأخلاق المجتمع المستمدة من أحكام الإسلام، ويعرض أمنه واستقراره وسلامته إلى تحديات ومخاطر، عاجلا أو آجلا؛

514. إن طبيعة التنشئة المجتمعية وأسلوب القيادة الأسرية والتعليمية والمدنية، محدد استراتيجي لدور الأسرة في تزويد المجتمع ومؤسساته المختلفة بالمواطن/العامل/ القائد؛ باعتباره مقوم صلاحه ورقية أو أداة فساد وانحطاطه؛

614. يعتبر الإنسان في نظر المختصين أهم رأس المال على الإطلاق، في ظل التكريم الإلهي مما يجعل من العناية الكافية به ومرافقته بالتنشئة الاجتماعية المتكاملة بحب ورحمة، مصدرا تمويليا غير ناضب، مهما ارتفعت تكاليف العناية به، لا تقارن بمضار وأخطار الفساد حاضرا ومستقبلا.

24. توصيات الدراسة

يمكن ذكر التوصيات الآتية:

124. ضرورة العناية الكافية بالإنسان الصالح (المواطن/العامل) الذي كرمه الله وذلك بتكوينه تكوينا شاملا متكاملًا بالتربية والتعليم والتكوين بصفة عامة، وبالتكوين المهني المتواصل في المؤسسة بصفة خاصة، وفق القيم الإسلامية الأصيلة للمجتمع وخصوصيته الحضارية.

224. بناء مقومات المواطنة على أساس من معرفة أفضل للحقوق والواجبات الأساسية وفق منظومة من الشراكة والمسؤولية الاجتماعيتين، مما يسمى في أدبيات المنظمات الدولية ووكالاتها بتهيئة بيئة حاضنة لمقومات أمن المجتمع واستقراره من منظور استدامة التنمية؛

324. إرساء مقومات الضبط المؤسسي وآليات الرقابة والتقويم بتعاون من أهل الاختصاص في العلوم الشرعية والوضعية على سبيل التكامل بينهما؛

424. ضرورة تطبيق أصول الإسلام ومبادئه في دنيا الناس، بما يكفل تحقيق الرخاء والأمن للمجتمع الإسلامي خاصة والمجتمع الإنساني عامة؛ لأن الإسلام جاء رحمة من الله سبحانه تعالى للعالمين عامة.

الهوامش

- 1- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، دمشق: دار الفكر، 1998، ص ص 285-286؛
 - 2- المنجد الفرنسي-العربي، بيروت: دار المشرق العربي، ط1، 1972، ص191؛
 - 3- القاموس إنجليزي-عربي: قاموس عام: لغوى - علمي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003، ص229
 - 4- جاءت لفظتا الفساد والإفساد في القرآن الكريم بصيغ وتصاريف متعددة من فعل واسم فاعل ومصدر، وتعدد من وردت فيهم من الأمم والأفراد؛ إذ وصلت إلى خمسين(50) موضعاً، لمزيد من التوسع، أنظر: عبد الرحمن جليل قصاص، مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن، ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد المنظم بالمملكة العربية السعودية بالرياض في الفترة: 6-8 أكتوبر 2003، ص ص 8-13؛
 - 5- بن قيم الجوزية، مدارج السالكين: بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، القاهرة: دار الغد الجديد، ط1، ج2 2012، ص332؛
 - 6- على الصاوي، ورقة مقدمة في مؤتمر برلمانيون ضد الفساد: تعزيز الشفافية والمحاسبة في العالم العربي الذي نظّمته المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (Gopac) بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية (TI) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية اللبنانية (LTA)؛
 - 7- هاشم الشمري، إيثار الفتلى، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، عمان: دار اليازوري العلمية، ط1، 2011، ص ص 18-19؛
 - 8- لؤي أديب سليمان، الفساد الإداري والبطالة، اريد(الأردن): دار الكندي، الطبعة الأولى، 2009، ص 31؛
 - 9- قانون رقم (01-06) المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر المؤرخة في 8 مارس 2006، العدد (14)، المعدل والمتمم بالأمر رقم (05-10) المؤرخ في 20/08/2010، ج. ر العدد(50)، لسنة(2010)، والقانون رقم(15/11) المؤرخ في: 2011/08/02، ج. ر العدد(44) لسنة(2011)؛
 - 10- حاحة عبد العلى، الأطر القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم غير منشورة، مقدمة في جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص21؛
 - 11- هاشم الشمري، وإيثار الفتلى، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، 2011، ص 49؛
 - 12- عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي: أنواعه، وأسبابه، وآثاره وعلاجه، مرجع سبق ذكره، ص 5
- https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/FF/FF6BD35FE3A1427086B24F:الموقع عليه
- من الموقع: compound/FF/FF6BD35FE3A1427086B24F
- بتاريخ: 2019/09/11.
- 13- Stephen Robbins et autres, Management l'essentiel des concepts et des pratiques, France ; Pearson Education, 6eme édition, 2008, pp224-225.
- 14- إسعاف حمد، رأس المال الاجتماعي: مقارنة تنموية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 31، العدد الثالث 2015، ص 146؛

- 15- المرسوم الرئاسي رقم (128/04) المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31، ج ر، عدد 26 الصادر في 2004/04/25
- 16- المرسوم الرئاسي رقم (137/06) المؤرخ في 2006/04/10، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمد في: 2003/07/11، ج ر، عدد 24، الصادر في 2004/06/24؛
(17)Gerry Johnson et Autre , Stratégique , Paris :PEARSON Education, 2010,p73
- 18- قانون رقم (01-06) مؤرخ في (2006/02/20) يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد (14) بتاريخ: (2006/03/08)، ص ص 28-04؛
- 19- قانون رقم (413/06) مؤرخ في: 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر، عدد رقم، 74، صادر في: 2006/11/22، معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي (64/12) مؤرخ في: 2012/02/7، ج ر عدد 02 صادر في 15/2/2017؛
- 20- أمر رقم (01-07) مؤرخ في (2007/03/01) يتعلق بتعارض المصالح والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمهام، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد (16) بتاريخ: 2007/03/01، ص ص 3-4؛
- 21- أمر رقم (03-06) مؤرخ في (2006/07/15) يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد (46) بتاريخ (2006/07/16)، ص ص 30-03؛
- 22- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: التقرير التحليلي للدورة السابعة لمجموعة العمل الحكومية المشتركة خلال الفترة: 22-24 أوت 2016، ص ص 2-4؛
- (23) مرسوم رئاسي مؤرخ في (413-06) يتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد (74) بتاريخ: 2006/11/22، ص ص 18-20؛
- 24- مرسوم رئاسي رقم (14-209) مؤرخ في: 2014 /07/23، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم (11-426) المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات سيره، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد (46) بتاريخ: 2014/07/31، ص ص 8-9؛
- 25- مرسوم رئاسي رقم (96-233) مؤرخ في: 02 يوليو 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمحاربة الرشوة والوقاية منها، جريدة رسمية، عدد (41)، بتاريخ 03 يوليو 1996، ص ص 8-11؛
- 26- <https://www.qposts.com/wp-content/uploads/2019/03/pdf>.
تاريخ التصفح: 2019/08/21 على 19:15؛
- 27- لمزيد من التفصيل، أنظر الفقرات (01)، و (04)، و (09) للدور الاستشاري، والفقرة (06)، للدور الإداري من المادة (20)، من الأمر رقم (01-06)، مرجع سبق ذكره، ص 8؛
- 28- محمد بلعاليا، مؤشر الفساد للسنة 2018، اطلع عليه من الموقع:
<https://www.tsa-algerie.com/ar> /مؤشر -الفساد -تقدم -طيف -للجزائر، بتاريخ: 2019/09/10؛
- 29- أحمد النجار، المدخل للنظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، بيروت: دار الفكر، 1973، ص 191؛

- 30- حديد مختار، دور القيادة الإدارية في تنمية الموارد البشرية في المؤسسة الجزائرية، ورقة مقدمة في مؤتمر كلية الأعمال العلمي الدولي السنوي الرابع بعنوان: "رأس المال البشري في عصر المعرفة؛ 2019؛ EISE" في الفترة: 13-14/04/2019 بجامعة عمان العربية-الأردن، ص 80؛
- 31- حديد مختار، علاقة الأسرة بمجتمعها: الواقع والتحديات، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي العاشر بعنوان: "التحديات الجيوفيزيائية والاجتماعية والإنسانية والطبيعية في بيئة متغيرة"، في الفترة: 25-26/7/2019 بإسطنبول - تركيا، ص ص 26-27؛
- 32- محمود الخالدي، مفهوم الاقتصاد في الإسلام، بيروت: دار الجيل، ط1، 1984؛
- 33- سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، بيروت: دار الشروق، ط7: 1983 ، ص ص 8-9 ؛
- 34- محمد لبيع، الرأس المال الأخلاقي، اطلع عليه من الموقع: www.yazour.com بتاريخ: 2019/09/10؛
- 35- رانية محمد على طه، التأثير المتبادل بين الواقع العمراني للمساكن والهوية الثقافية الاجتماعية للسكان، ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية نابلس بفلسطين، 2010، ص ص 36-39؛
- 36- نسرين محمد جميل الخالدي، ظاهرة تعاطي المخدرات(2005). اطلع عليه من الموقع: <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2005/05/25/22258.html> بتاريخ: 2019/9/10؛
- 37- إسعاف حمد، رأس المال الاجتماعي: مقارنة تنموية، مرجع سبق ذكره ، ص ص 145-147؛
- 38- حديد مختار، دور القيادة الإدارية في تنمية الموارد البشرية في المؤسسة الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص ص 14-16.

القراءة الاستشراقية للحالة الفيزيائية

لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْنَاءَ تَلْقَائِهِ وَحْيِ السَّمَاءِ

The Physical Condition Of The Prophet (Peace And Blessings Of Allah Be Upon Him) When He Received The Revelation Of Heaven

حمليل سجية¹

¹ جامعة الجزائر - 1 - كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)، hamlilsadjia@gmail.com

تاريخ النشر: جوان 2020

تاريخ القبول: 2020/03/29

تاريخ الإرسال: 2019/05/23

الملخص

تناولت في هذا البحث قراءات الفكر الاستشراقي للحالة الفيزيائية للرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأعراض التي تنتابه أثناء رؤيته للملك جبريل عليه السلام ونزول الوحي عليه. ولأهمية هذا الموضوع، درسته من خلال هذه المباحث الثلاثة، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى القراءة السلبية لأحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتعلقة بكيفية نزول وحي السماء المبنية على المنهج الافتراضي الذي يفتقر إلى السند العلمي والموضوعي، والذي يحاول من خلاله إلصاق تهمة داء الصرع بشخص النبي الكريم، وعملت على الرد بأدلة علمية وطبية لنقنيد هذه الشبهة. إضافة إلى مسألة خطيرة تتمثل في تفسير هذا الفكر فترة فتور الوحي وانقطاعه بمحاولة رسول الإسلام الانتحار والتردي من شواهد الجبال، برود علمية في المبحث الثاني. ولقد نظر الفكر الاستشراقي إلى نبوة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنها مجردة من الصوت الإلهي، فناقشت ما ذهب إليه من أن له قواسم مشتركة مع الكهانة، علماً أنه لم يثبت أن أي كاهن ادَّعى لنفسه النبوة، كما بيّنت ذلك في المبحث الثالث. هذا ونصلي ونسلم على النبي الأُمِّي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

الكلمات المفتاحية: قراءة استشراقية، حالة، رسول الله صلى الله عليه وسلم، تلقي، وحي السماء

Résumé

In this research I discussed the readings of the orientalist thought of the physical state of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) and his symptoms during his vision of King Jibril (as) and the revelation. Because of the importance of this subject, I studied it

through these three detectives, and in the first topic I touched upon the negative reading of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) concerning the way in which the sky is based on the virtual curriculum, which lacks scientific and objective authority, and through which it tries to glue a charge Epileptic disease in the person of the Prophet, and worked to reply scientific and medical evidence to refute this suspicion. In addition to the serious question of explaining this thought is the period of the loss of revelation and its interruption by the attempt of the prophet of Islam suicide and degradation of the mountains, with scientific replies in the second. The orientalist thought of the prophecy of Muhammad (peace and blessings of Allaah be upon him) was seen as devoid of divine voice, and she discussed what he had in common with his fortune, knowing that it had not been established that any priest claimed for himself the prophecy, as I indicated in the third. We pray and acknowledge the Prophet, the best prayer and the most delicious delivery.

Key words: an orientalist reading, a case, the messenger of allaah (peace and blessings of allaah be upon him), received, and the revelation of heaven.

المقدمة

تعرّض الإسلام ورسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم منذ زمن طويل لهجوم عنيف من قبل خصومه وأعدائه. ولقد كان أعداء الدين عبر العصور ينفثون سمومهم وافتراءاتهم ضدّ رسالته، حيث اتّهم نبي الإسلام بالسحر والشعر والجنون والكهانة، ومرض الصرع. وتوالى هذه الافتراءات إلى يومنا هذا، بأساليب متنوعة، منها وسائل الإعلام الحديثة في تشويه حقيقة نبوته و محاولة تجريدها من الصوت الإلهي، مع محاولة التشكيك في الدين والرسالة الخاتمة، والطعن فيها، دون استصحاب الأدلة العلمية الصحيحة، أو الحجج والبراهين المعقولة.

أهمية الموضوع

يُعدّ موضوع الوحي المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم، وسنّته المطهرة من المواضيع التي أثار الفكر الاستشراقي بسببها الكثير من الشبهات والافتراءات، ومحاولاته اليائسة والمكشوفة لكل ذي عقل وبصيرة للتشكيك في النبوة الخاتمة.

أسباب اختيار الموضوع

- 1- عرض شبهات علماء ومفكري الغرب ومحاوله الرد عليها بطريقة علمية وموضوعية.
- 2- الظرة الاستشرافية اتجاه النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وإصدار الأحكام التعسفية كوصفه بالكذاب، أو الدجال، والقول ببشرية القرآن الكريم، والعمل على التأكيد عليها للوصول بها إلى مرتبة الحقائق الثابتة.

3- الإشارة إلى حقيقة مهمة، وهي أن أول خطوات ومراحل مقاومة أي فكر ضال، هي الدراسة الدقيقة لأدق حقيّاته، وجمع المعلومات الشاملة عنه، ومعرفة المنطلقات، والخلفية التي انطلق منها، والأهداف التي يسعى إليها.

الدراسات السابقة:

- 1- رضا محمد الدقيقي، تاريخ القرآن للمستشرق الألماني تيودور نولدكه، ترجمة وقراءة، رضا محمد الدقيقي، رسالة دكتوراه. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ - 2011م.
 - 2- لخضر شايب، نبوة محمد صلى الله عليه وسلم في الفكر الاستشرافي المعاصر، بين فيه الباحث التوجه الاستشرافي المعاصر، ودراساتهم العديدة للنبوة، في مختلف جوانب حياة خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم.
 - 3- نذير حمدان، الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابات المستشرقين، تناول المؤلف من خلاله الرؤية الاستشرافية الإيجابية والسلبية، وموقفها من نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم.
- الإشكالية:**

حقيقة أن الوحي ظاهرة لم يعرف العلم تفسيرها حتى الآن، ولكن لا عيب على العلم في هذا. إلا أن هذه الإشكالية تطرح لدينا عدة تساؤلات: هل من المستشرقون بين الوحي والصّوع؟ ولماذا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وحده من بين سائر الأنبياء؟ وهل يمكن علمياً ومنطقياً تشخيص حالة مرض الصّوع لأي مريض كان، عن بعد، ناهيك عن شخص الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رحل بجسده عن العالم من قرون؟ هل يستقيم ذلك؟ ألم يكن العرب يعرفون مرض الصّوع؟ ألم يروا بعض الحالات المرضية أمامهم؟ ولماذا أسرع السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها إلى ابن عمها ورقة ابن نوفل لتسأله عن الحالة التي انتابت محمد صلى الله عليه وسلم عندما ركض إليها يطلب التزمّل والتدثّر لو تأكدت وأيقنت أنها مجرد نبوة من نوبات الصّوع التي تنتاب أي إنسان ذكراً كان أم أنثى، صغيراً أم كبيراً؟

وهل كان سيغيب عن متهمي الرسول صلى الله عليه وسلم تشخيص حالة الصّوع هذه لو أصيب بها النبي حقيقة، وهل يّعقل أن يغفل أهل الفراسة وعمق الفكر ودقّة النظر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، لو رأوا على النبي صلى الله عليه وسلم الأعراض نفسها التي يتعرّض لها أي إنسان مريض بداء الصّوع؟ وهل يوجد صرع يسمعه الجالسون من حوله؟ وكان الوحي يأتي بصوت كصلصلة الجرس أو دوي النحل.

وعليه، يتلخّص الموضوع ضمن خطة اشتملت على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تضمّنت نتائج وتوصيات هذا البحث.

خطة البحث: لقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة و ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: القراءة الاستشرافية في حديث نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: الاستشراق و فكرة الانتحار.

المبحث الثالث: محمد صلى الله عليه وسلم والكهانة.

وأنهيت البحث بتقديم خاتمة عامة قُمت فيها حوصلة لأهم نتائج الدراسة وتوصياتها، كما تم تقديم قائمة شاملة بالمصادر والمراجع. كما انتهجت في تقديم كل المصادر والمراجع ذكر اسم المؤلف والمؤلف، دار النشر، والبلد، وذكر الطبعة والصفحة معتمدة هذه المنهجية طيلة البحث.

منهج البحث:

عملت على ذكر الشبهة، أو المفهوم الخطأ، ثم قمت بتحليله و بتصويب الخطأ والرد عليها بالأدلة العلمية والبراهين المنطقية، والوقوف على المفاهيم الصحيحة، لبيان الصواب من الخطأ.

المبحث الأول: القراءة الاستشرافية في حديث نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم :

أولاً : وحي أم نوبة صرع:

لقد تساءل بعض المستشرقين حديثاً عن عدم إخبار القرآن الكريم باعتباره وحي السماء المباشر من خلال آياته عن وصف الحالة أو ردود الأفعال الفيزيائية التي تتأب الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء نزول الوحي عليه، واكتفت الأحاديث النبوية الشريفة بتفصيل ذلك وتبينه.

ولقد حاول جل المستشرقين الطعن في ذاته صلى الله عليه وسلم من خلال تفسير "الأعراض الطبيعية التي كانت تتأبه حين ي وحي إليه بالصّوع، وهو علة معروفة. قال الرئيس: تمنع الأعضاء النفيسة من أفعالها منعاً غير تام، وسببه سدة تعرض في بعض بطون الدماغ، وفي مجاري الأعصاب المحركة للأعضاء من خلط غليظ، أو لزج كثير، فتمتنع الروح عن السلوك فيها سلوكاً طبيعياً فتتشجج الأعضاء. والصّرع المجنون، قال ابن القطاع: صرع الإنسان صرعاً: جنّ.

والصرع هو اختلال عصبي داخلي ينتج عن اضطراب الإشارات الكهربائية في خلايا المخ. والخلل القائم في العملية الكهربائية الدماغية ينشأ عن تشكّل ما يُعرف بالبؤرة الصّوعية والتي تكون مصابة، ومنها تتطلق إشارة البدء وتتعمم على كامل النشاط الكهربائي في الدماغ، والعرض الأساسي الجامع لكل أشكال الصرع هو فقدان الوعي وما قد يرافقه من تشنجات مختلفة وفقاً للحالة، وأشهر أنواعه هو الصرع الكبير حيث تحدث تقلّصات تتبعها رجفان شامل لكل عضلات الجسم. وفي الدرجة الثانية يكون الصرع الصغير عند الأطفال عادة بحيث يفقد المصاب وعيه لفترة قصيرة ويستردها¹ ووصف هذه العلة أيضاً المفكر محمد خير الرّبع بأنها تمنع القوى النفسية عن القيام بوظائفها على الوجه الطبيعي إذ يسيل لعاب المصاب بها من جرّاء اصطكاك أسنانه ويسقط على الأرض بعد أن يفقد وعيه، فيشج رأسه أو يجرح وجهه حتّى إذا أفاق ظهر عليه الإعياء والدّهول وآثار المرض. وليس كذلك الأعراض التي كانت تبدو

على محمد حين تلقّيه الوحي، فيجهد - وهو الأمي - لاستيعاب كلامه الرفيع الموصوف بالثقل في قوله تعالى: {إنا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً} ² حتّى إذا انتهت شدّته انصرفت عنه تلك الأعراض، وظهرت على وجهه أمارات البهجة والإشراق. ³

ومن هذه النصوص الاستشرافية التي تؤكّد هذا الزعم:

« La tradition (hadith) n'a pas manqué de décrire les réactions physiques du prophète : Comportement d'une personne qui répond à une action extérieure. Réaction de peur , de colère, réflexe. ⁴

Il frissonnait et tremblait, se faisant généralement couvrir d'un voile ou d'un manteau, sous lequel on l'entendait souffler, gémir, pousser des cris rauques. Il en sortait en sueur avec une lourdeur de tête qu'il soignait par des cataplasmes. Une tension musculaire intense est aussi signalée » ⁵

ون اللائق في هذا السياق، أن نورد هذا التحليل الذي ساقه أحد الأطباء الغرب حول من سبق سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلّم من الأنبياء عليهم السّلام، والذي نقرأه من خلال هذه القراءة التّشخيصيّة للحالة الفيزيائية والفسيّة لبعض الأنبياء، كالنبي إبراهيم، وموسى وعيسى عليهم السّلام، إذ يتساءل قائلاً :

« Jésus, Abraham et Moïse étaient-ils pas psychotiques ?

Psychose : Maladie mentale ignorée du patient et qui provoque des troubles de la personnalité. Psychotique : personne atteinte d'une psychose. Psychomatique : qui concerne les maladies physiques liées à des causes psychiques. ⁶

Abraham, le premier cas de psychose : s'il reste bloqué au moment de frapper son fils, c'est peut-être qu'il s'y associe une épilepsie partielle avec une pute de contact. Moïse est d'abord un enfant abandonné, ce qui laisse des traumatismes psycho-infantiles importante. Jésus semble présenter une note dépressive ; il explique la nécessité de sa mort, et se met en danger de façon délibérée. Un quasi suicide qui semble compatible avec un trouble de l'humeur selon les auteurs. » ⁷

لا يوجد في النّص القرآني أنّ إبراهيم عليه السّلام ضرب ابنه إسماعيل، ولّما أمر بذبحه، و مع ذلك، لم يعرف عليه السّلام هذه الحالة رغم أنّه ألقي به في النّار، ولم يتعرّض لحالة عصبيّة أيضاً أثناء تلقّيه أمر السماء بذبح الذي وهبه الله إياه على كبر وعلى ضعف الشّيوخوخة المعروف. كما أنّ المراد من أمر الله هذا لنبيه إبراهيم عليه السّلام، ليس الذّبح حقيقة، لأنّ القصة من سياقها وأحداثها كما يقول الباحث مصطفى محمود أثناء حوار له مع صديقه الملحد الذي سأله عن غرابة تصديق هذه القصة: " إنّ مراد الله من إبراهيم لم يكن ذبح ابنه، بل دليل أنّ الذّبح لم يحدث، ولّما كان المراد أن يذبح إبراهيم شغفه الزّائد بابنه، ومحبّته الزّائدة لابنه، إذ لا يجوز أن يكون في قلب النّبي تعلّق بغير الله، لا دنيا ولا ولد ولا جاه ولا سلطان" ⁸. كما أنّ موسى عليه السّلام لم يعرف التشرّد في طفولته، ولم يحفظه الله فحسب، و إمّا جعله من أولي العزم من الرّسلى ، وقصته في القرآن معروفة، فلقد احتضنته امرأة فرعون احتضاناً يشبه احتضان السيّدة حلّيمة لمحمد صلى الله عليه وسلّم في صباه. و لقد عاش نبيّ الإسلام يتيماً عليه

الصلاة والسلام، فهل نستطيع القول عنه أنّه كان مشرّداً. أمّا عن حالة عيسى عليه السلام، فالقرآن الكريم نفى نفيّاً تاماً قصة قتله وصلبه، ولم ترد فكرة التّضحية بنفسه لدرجة الوقوع في حالة مرضية هستيرية كما يعتقد الفكر المخالف للفكر الإسلامي إلّا من خلال عقائد الكتاب المقدس عنده .

وما سقت هذا النصّ إلّا للتأكيد على سلامة كل الأنبياء عليهم السلام وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم من مثل هذه الحالات المرضيّة، خصوصاً في مجال الدّعوة إلى دين الحق سبحانه وتعالى.

كما تساءل المستشرق الفرنسي ألبر كازيمرسكي Kasimerski Albert كغيره من المستشرقين بشكل دقيق، وبحذر شديد عن حقيقة الظروف، التي جعلت محمداً صلى الله عليه وسلم يصنّق أنّه قد أوحى إليه، وهذا نصّ قوله:

« Là encore soyons prudents :chez beaucoup d'inspirés, et chez bien des gens du commun, il n'y a pas une notion claire de la différence qui existe entre l'objectivement vrai et le subjectivement nécessaire, il est difficile d'appliquer toujours à cette obscurité, le nom d'hypocrisie. Ce n'est pas non plus faire avancer beaucoup la question que d'affirmer qu'il était épileptique, (Relatif à l'épilepsie. Convulsions épileptiques. Atteint d'épilepsie . une épileptique) ou en proie à quelque état de folie religieuse. Le fait d'une psychologie anormale n'a même pas besoin d'être discuté.

Seulement, ce qui est intéressant, ce n'est pas ce par quoi il aurait pu ressembler à un épileptique, ou à un fou ordinaire, mais précisément ce par quoi il en a différé ;il y a eu qu'un fondateur de la religion musulmane. »⁹

لقد كان كازيمرسكي شديد الحذر إزاء هذه المسألة، لانعدام الرّؤية الواضحة، والفكرة الصائبة، على حدّ قوله: لنكن حذرين، فعند كثير من الموحى إليهم، وكذلك عند كثير من الناس لا توجد فكرة واضحة للاختلاف الموجود بين الموضوعيّة الصحيحة والذاتية الضرورية، إنّهُ من العسير أن نستعمل دائماً في ظل هذا الغموض اسم مكر أو خبث، ولن يفيد أيضاً أن نزعّم أنّه كان مصاباً بالصرع، أو فريسة لحالة جنون ديني. إنّ الحالة الفسّية غير الطّبيعية لم تكن لتُناقش، إنّ ما يهم، ليس أن يشبه المصروع أو المجنون، ولكن بالتّحديد ما هو وجه الاختلاف بينه وبين هؤلاء المجانين والمصروعين، فهناك مجانين كثر، ومصروعون كُثُر لكن لم يكن أحد منهم مؤسساً لديانة الإسلام.

أما قراءة ديورانت المنصفة لهذه الشّبهة، تُطمئن كازيمرسكي ومن سار على منهجه من أخذ الحذر في هذه المسألة، ويقول: " كثيراً ما كان يحدث أثناء هذه الرّوى أن يسقط على الأرض ويرتجف أو يغشى عليه، ويتصبّب العرق من جبينه...وقد يكون ارتجافه ناشئاً عن نوبات صرع... ولكنا لا نسمع بأنّه عضّ في خلالها لسانه أو حدث ارتخاء في عضلاته كما يحدث عادة في نوبات الصرع. وليس في تاريخ محمد ما يدل على انحطاط قوّة العقل التي يؤدي إليها الصرع عادة، بل نراه على العكس يزداد ذهنه

صفاء، ويزداد فُدرة على التّفكير وثقة بالّفس وقوة في الجسم والروح والزّعامة كلّما تقدّمت به السن. وقصارى القول أنا لا نجد دليلاً قاطعاً على أنّ ما كان يحدث للنّبي كان من قبيل الصّوع.¹⁰

والحقيقة، ما تساءل المستشرقون عن ردة فعل محمّد بن عبد الله أثناء نزول الوحي، إلّا للتّركيز عن طبيعة الوحي نفسها في الإسلام الّتي تختلف عنها في الرّسالات السّماوية السّابقة. ويمكننا أن نستشفّ من خلال ما ذكرناه ، أنّه لا أحد من المستشرقين المعاصرين كان يؤمن حقيقة بمرض النّبي محمّد صلى الله عليه وسلّم، إلّا أنّ ما نقلوه في كتاباتهم يُشير إلى محاولة التّأكيد على صحة هذه القضية. ومع ذلك يمكننا أن نستنتي من جملة أصحاب هذا الفكر، المستشرق مونتغمري وات الذي خالف ونفى وبشكل صريح مرض الصرع عن النّبي محمّد صلى الله عليه وسلّم، وعمل على الفصل بين مرضه في حالة ذُبوته وبين حقيقة الوحي في حدّ ذاته، إذ يقول: "إنّ محمداً قد مرّ بين ما يوحى إليه وبين أفكاره الخاصة. ولقد أكد أعداء الإسلام غالباً أنّ محمداً كان مصاباً بالصرع، وأنّ تجاربه الدّينية لهذا لا قيمة لها، ولكن الأعراض الموصوفة لا تشبه أعراض الصرع، لأنّ هذا القصّ يؤدي إلى تخالّف جسدي وعقلي، بينما ظلّ محمّد حتى آخر حياته مالكا لقواه العقليّة. وحتى لو أمكن ادّعاء ذلك فإنّ الحجّة تظلّ مناقضة لكل رأي سليم، إذ لم تقم إلّا على الجهل والوهم؛ لأنّ المظاهر الجسديّة الملازمة لا تثبت ولا تنفي قط بنفسها التّجربة الدّينية".¹¹ وجميل ما ركز عليه المفكر الجزائري مالك بن نبي في ضوء دقّة المعاني الّتي يمكن استخلاصها من قراءته للموضوع، ورده على هذه الاتّهامات الّتي تخلو من تحكيم العقل بالمنطق والعلم، قوله: "لقد ظلّ محمّد صلى الله عليه وسلّم يتمتّع بحالة عادية، وبحريّة عقليّة ملحوظة من الوجهة الفسيّة، بحيثُ يستخدم ذاكرته استخداماً كاملاً خلال الأزمنة نفسها"¹² وهذا ما يؤكد لناوحي النّبي صلى الله عليه وسلّم بهذه الظاهرة، وعياً دقيقاً ننفي به وجوباً والزّاماً ما نقله ديورانت، رغم إنصافه للحق، وصفه للأعراض الجسدية الّتي تعتري نبيّ الإسلام محمّد صلى الله عليه وسلّم أثناء تلقّيه وحى السماء.

والتساؤل الذي قد يتبادر إلى الذّهن، هل يستطيع المصروع بعد إفاقته من غيبوبته أن يعرف أو يتذكر ما حدث له، وهو في حالة من الضّعف تكسبه شفقة النّاس عليه؟ وكيف استطاع النّبي صلى الله عليه وسلّم بعد كل هذه الأعراض المرضية حسب زعمهم أن يأتي للنّاس بكل هذه الآيات البيّات لكلام الحق سبحانه وتعالى؟

ثانياً: التفسير العلمي والطّبي لداء الصرع:

ذكر أحد الباحثين تفسير أطباء الأعصاب لنوبات الصرع بقوله:

ذهب الباحث مصطفى السّعدني في بيان علاقة صرع الفص الصّدي بالنّبي محمّد صلى الله عليه وسلّم بقوله: "هو اضطراب مزمن في الجهاز العصبي، قد يعاني بسببه المصاب بحالة تشبه الحلم

وتغييرات في الوعي أو الأحاسيس الغريبة أو الهلوسة ورؤية أو سماع أو شعور أو شم أو تذوق أشياء ليست حقيقية".¹³

ولقد بين أحد الباحثين الجانب العلمي لهذه المسألة، موضحاً أن "الذّابت علمياً والمعروف " لدى الأطباء المختصين بالأمراض العصبية أنّ القوبات الصّوعية ليست نوبات نفسية، بل هي ناتجة عن تغوّات فسيولوجية عضوية في الدماغ، ولذلك كانت الأحلام التي تمرّ بذهن المصاب بها - كما أثبتت الاختبارات الطّية - شيئاً من التّنبية لذكريات قديمة مرّت به أو فكر فيها ثمّ حفظت في ذاكرته. ولا يمكن للمصروع أن يؤلّف في إبائها أي شيء، فكيف بالقوانين التّشريعية والآداب والحكم و العبر وغيرها من بدائع القرآن الذي عجز جهابذة الفكر وأرباب البيان في القديم والحديث عن أن يقلّدوه في شيء منها؟"¹⁴

والتّساؤل المطروح هو: هل تطرأ أوصاف نزول الوحي على محمّد صلى الله عليه وسلّم على من سبقه من الأنبياء والمرسلين؟ وهل تطرأ هذه الأعراض الجسدية على الأنبياء والمرسلين الذين سبقوا محمداً صلى الله عليه وسلّم ؟

ولقد أكد الباحث نفسه على أنّها الأعراض عينها التي كانت تصيب سائر المرسلين حين تلقّاهم وحى ربهم. " فإبراهيم -وفق رواية التّوراة- لما أوحى إليه بشأن معاناة نسله وغربتهم وقع عليه عند مغيب الشّمس سبات و رعبة مظلمة. و يعقوب لما رأى في الحُلم السّلم والملائكة وخاطبه الرّب استيقظ خائفاً وقال: ما أَرهَب هذا المكان ! وموسى يصف حالته حينما وُدي بإرساله فيقول (لقد شعرت بأن قلبي انكسر بين أضلعي وارتعشت مني العظام، فصرت كالقشوان لما قام بي من الشّعور عند سماع صوت الله وأقواله المقدسة). فكيف يؤمنون -مع هذا- بوحى هؤلاء ويكفرون بوحى محمّد وهو يرجع معهم إلى ناموس واحد على حدّ قول ورقة بن نوفل؟".¹⁵

وهذا نص ساطع، يؤكد بوضوح تجاهل الفكر الاستشرافي كل الحالات التي انتابت الأنبياء عليهم السّلام، وهم يتلقّون الوحي، وركزوا على حالة خاتم الأنبياء محمّد صلى الله عليه وسلّم فقط، بالنقد السلبي المليء بالافتراضات الضّلالة والتّصورات غير الصحيحة، وهو الذي يشكّل صورة نمطية سلبية عن الإسلام نبّيه في عقل الآخر ووجدانه، ويُسهم في تمرير التّشويه لهذه الشخصية العظيمة.

وما تساءل المستشرقون عن رتبة فعل محمّد بن عبد الله أثناء نزول الوحي، إلّا للتّركيز عن طبيعة الوحي نفسها في الإسلام التي تختلف عنها في الرّسالات السماوية السّابقة.

وما نقله السيوطي في الإتقان، أنّ في تنزيل القرآن طريقان:

{ أحدهما أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم انخلع من صورة البشريّة إلى صورة الملكيّة وأخذه من جبريل. والثّاني: أنّ الملك انخلع إلى البشريّة حتّى يأخذه الرّسول منه، والأوّل أصعب الحالين. و المراد بإنزال الكتب على الرّسل: أن يتلقّاها الملك من الله تلقّفاً روحانياً، أو يحفظها من الدّوح المحفوظ، وينزل بها فيلقّوها عليهم }¹⁶

ويقول الإمام السيوطي: أن جبريل عليه السلام تلقّاه أي القرآن سماعاً من الله تعالى: ما أخرجه الطبراني من حديث النّوّاس بن سميان مرفوعاً: «إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله، فإذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجداً، فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل، فيكلمه الله من وحيه بما أراد، فينتهي به على الملائكة، فكلما مرّ بسماء سأله أهلها: ماذا قال ربنا؟ قال: الحق. فينتهي به حيث أمر.»¹⁷

ولقد بنى الباحث محمد سعيد رمضان البوطي المنهج الذي سلكه في فهم حقيقة الوحي؛ إذ يقول: "إننا نجد أنفسنا أولاً أمام خبر يقيني وصل إلينا بالتواتر طبق شروطه المعروفة، ألا وهو خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أُوحي إليه. وبذلك اجتزنا نصف المسافة إلى دراسة هذا الأمر، ولما أردنا أن نحلّل هذه الظاهرة التي تأكدنا من تلّس النبي صلى الله عليه وسلم بها، وجدنا هذا الخبر نفسه يضعنا أمام وقائع وأحداث معيّنة. فكان لابدّ من التّصديق بذلك بعد أن صقناه في إثبات أصل الوحي.

ولما فرضنا (مع تصديق هذه الوقائع واعتمادها) أن يكون الوحي شيئاً ممّا يقوله الجاحدون بنبوته عليه الصّلاة والسّلام، وجدنا هذه الفرضية تستلزم لزوماً بيّناً نتائج باطلة لا يقبلها عقل أيّ مفكر. وثبت ما دلّت عليه وقائع النّصوص من أن الوحي لم يكن إلاّ تلقّياً منه عليه الصّلاة والسّلام لحقيقة خارجة عن كيانه بعيدة عن إرادته، لم يكن مستشرفاً ولا متوقّعاً شيئاً منها." ¹⁸

ولقد بنى أحد الباحثين الجانب العلمي لهذه المسألة، موضحاً أن "الثّابت علمياً أن المصروع أثناء الصّرع يتعطّل تفكيره وإدراكه تعطّلاً تاماً. فلا يدري المريض في نوبته شيئاً عمّا يدور حوله، ولا ما يجيش في نفسه، كما أنه يغيب عن صوابه. والنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا كله كان يتلو على الناس، بعد انتهاء لحظات نزول الوحي، آيات بيّات وعظات بليغات، وتشريعاً محكماً، وأخلاقاً عالية، وكلاماً بلغ الغاية في الفصاحة والبلاغة، فهل يُعقل أن يأتي المصروع بشيء من هذا، اللهم إن هذا لا يجوز إلاّ في حكم من لا يميز بين الأبيض والأسود، والليل والنّهار." ¹⁹

لو كان الصّرع أو الجنون اختلال في العقل، يُعيق صاحبه عن القدرة عن القيام بالتصرّفات السّديدة والموفقة، لما فكر قوم محمد صلى الله عليه وسلم في زمانه من تحكيمه في حلّ أصعب المشكلات الاجتماعية التي كاد المهتمون بها أن يتقاتلوا بسببها، لو لا تدخّله صلى الله عليه وسلم بحكمة بالغة سجّلها له التاريخ، وشهد له برجاحة العقل الأعداء قبل الأحباب، ألا وهي مسألة وضع الحجر الأسود في مكانه عند بناء بيت الله الحرام، وهم على علم أن المجنون، أو من به داء الصّرع لا يكون قدوة ولا أسوة لأيّ سوي يحترم عقله.

لقد ساق لنا الباحث شوقي أبو خليل قصة كيف فك الرسول صلى الله عليه وسلم النزاع بين المتخاصمين في وضع الحجر الأسود، إذ يقول:

" فلما أعادت قُرَيْشُ بناء الكعبة اختلفت بطونها من يُعيد الحجر إلى مكانه، وأقبل محمد الأمين قبل البعثة بخمس سنوات، فدعوه لرجاحة عقله وحيهم له، (فهو الأمين) ليفصل في الأمر، فبسط رداءه ووضع فيه الحجر، وجاء من كل بطن رجل، حمل من طرف الرداء حتى أوصله عليه الصلاة والسلام إلى موضعه، فوضعه بيده الشريفة، وأنهى مشكلة حرجة." ²⁰

وفي هذا بين الباحث أحمد شوقي إبراهيم بدقة التناقض الموجود في فكر هؤلاء المدّعين، بقوله: " وهذا تناقض أثبتوه بقولهم إنه مجنون، ولما أنّ المقصود به أن يستعين بالجن في أمره، ولعل هذا الأقرب؛ لأنهم لم يكونوا من السفاهة بحيث يقعون في أن يقولوا إنه مختل عقلياً، وقد شهد له الجميع برجاحة العقل والرأي." ²¹ وهناك في القرآن ما يؤيد ذلك الرأي، وهو قوله تعالى: { فذكر فما أنت بنعمت ربك بكاهن ولا مجنون } ²².

إنّ المساس بنبوة محمد صَلَّى الله عليه وسلم مساس بكل النبوات، ذلك لأن القرآن الكريم لا يفرق بين أحد من رسله. لذلك فلا يخفى أنّ " المتشبهين بفرية الصرع هذه لا ينالون من نبوة محمد صَلَّى الله عليه وسلم وحده، وإنما ينالون من جميع أنبياء الله ورسله الذين كانت لهم كتب أو صحف أوحى بها من عند الله. فهل يقولون عن نبي الله موسى وعيسى ما يقولون في خاتم الأنبياء، إنّ هذا الادعاء لا ينطق به إلاّ أحد رجلين: رجل مادي حبس نفسه بين أسوار العالم المادي المحسوس، أو رجل مخرب يريد هدم الأديان كلها." ²³

ولقد رفض المستشرق الفرنسي مكسيم رودنسون " تفسير وحي الله إلى النبي بكونه صرعاً أو هلوسة أو انفصاماً في شخصيته." ²⁴

وختاماً لهذا المبحث، أُنْبِه المستشرقين أنّ لا يغفلوا أنّ مرض الصرع كان معروفاً عند العرب، وما كان على هؤلاء المستشرقين أن يغفلوا رواية أم زفر الشهيرة في الصحيحين، حول معرفة هذا المرض في أوساط العرب، الأمر الذي يجعل أذكى الأذكاء منهم يمز بين هذا الداء الذي يُضعف صاحبه، وبين الوحي الذي ازداد به النبي صَلَّى الله عليه وسلم قوة على قوة، وامتدت دعوته في مشارق الأرض ومغاربها، لتثبت عالمية هذه الرسالة الخالدة.

ولم يجد المستشرق لامارتين Lamartine أي وصف يصف به رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم غير أن يعترف بعظمته على جميع الأصعدة. حيث يقول: ²⁵ « A toutes les échelles ou l'on mesure la grandeur humaine, quel homme fut plus grand ? ».

المبحث الثاني: الاستشراق وفكرة الانتحار

أولاً: فتور الوحي ومحاولة انتحاره صَلَّى الله عليه وسلم:

إنّ أخلاقية محمد صَلَّى الله عليه وسلم قد تعرّضت لكثير من الافتراءات، والصاق الشبهات بدينه، إلاّ أنّ الشبهة الدقيقة والرئيسية هي تلك التي تمس جوهر عقيدته ورسالته، على أساس أنّ القرآن الكريم

الذي يخاطب به الناس هو كلام الله، في حين هو ليس كذلك من منظور الفكر الاستشرافي. وعليه، فمن بين الشبهات والاتّهامات التي اتّهم بها الرسول صلى الله عليه وسلم، إثارة مسألة من أخطر المسائل التي تخدش وسّلم في حقيقة وحى السماء المنزل على روحه صلى الله عليه وسلم ، والقول بمحاولة انتحاره مراراً في حديث بدء الوحي، بعد رؤيته لجبريل عليه السلام لأول مرة وانبهاره ممّا رأى، ثم فتر الوحي، وانقطع عنه بعد ذلك، فحزن صلى الله عليه وسلم شوقاً لما رآه. ومن بين المستشرقين الذين يؤكّدون هذه القصة المزعومة، وسندهم في ذلك ورود هذه الحادثة في تفسير الطّبري، باعتباره من أهم المصادر الإسلامية المعتمدة.

لقد مرّ نبي الإسلام في بداية الوحي بفترة قاسية جدّاً أثّرت كثيراً على نفسيته لعمق الأحزان التي كابدها بسبب توقف نزول وحى السماء عليه، بانقطاع رؤيته للملك جبريل عليه السلام في غار حراء. ولقد ترتّب عن هذا الفتور قراءات سلبية من طرف المعارضين لدعوته، وتواترت هذه التفسيرات السلبية عبر العصور إلى عصرنا الحاضر، بتغير المناهج وأساليب المعارضة عبر الأزمنة. ولقد ركّز المستشرقون على دراسة هذه الفترة، ومن هؤلاء المفكرين الذين درسوا هذه الجزئية من سيرته صلى الله عليه وسلم، المستشرق Roger Caratini حيث يقول:

« Après ces premières visions, il se produit un (trou), une discontinuité, (en arabe : fatra) dans la Révélation . C'est une période de crise pour Mahomet qui , nous rapporte al - Tabari, partait souvent sur la montagne afin **de se précipiter du haut des rochers** ; mais, à chaque fois, Gabriël apparaissait et lui disait : Tu es le messager de Dieu. et son inquiétude cessait . Il est possible que cette fatra ait duré trois ans ; la tradition place à cette époque la sourate (al-duha, soit L'Eclat du jour) qui est un réconfort pour le Prophète. »²⁶

وفي هذا النص تأكيد على إثبات عزم وإصرار النبي صلى الله عليه وسلم على تنفيذ عملية الانتحار هذه من شواهد الجبال، بحيث تكرر الإقدام منه وليس مجرد فكرة عابرة خالطت فكره، ممّا يفيد تأكيد الشبهة في حدّ ذاتها.

إضافة إلى هذا النص أيضاً الذي يستشهد صاحبه من خلاله بمحاولة تصوير حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقدم على عملية الانتحار، إذ كاد يتردّى من فوق سطح الجبل، إلا أنّ جبريل أخذه بين جناحيه، بشكل جعله لا يستطيع لا التقدم ولا التأخر، وقال له: لا تخف شيئاً لأنك أنت رسول الله، وأنا الملك جبريل.

«...Mohammed se dirigea vers le sommet pour se tuer en se précipitant du haut de la montagne. Gabriël le prit entre ses deux ailes, de façon qu'il ne put ni avancer ni reculer. Ensuite il lui dit : O Mohammed, ne crains rien, car tu es le prophète de Dieu, et moi je suis Gabriel, l'ange de Dieu. »²⁷

ثانياً: موقف علماء الإسلام من مسألة الانتحار:

المعروف عن الإمام الطّبري أنّه اعتمد على الجمع لا على التّحصيل للمرويات التي يسوقها في

تفسيره، حيث كثر ما يُعرف بالإسرائيليات في كتابه المعتمد كمرجعية لدى هؤلاء.

لكن التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا الإطار: هل يُلزم أصحاب هذا الفكر بقراءة كتب المتقّمين، قراءة نقدية مصطبغة بعقيدة المسلم، فيعمل على تصفية وتمحيص هذه المرويات، والوقوف على صحتها فقط؟ كيف يمكن إقناع الفكر الاستشراقي، أن ما يجده في بعض هذه المصادر من مرويات والتّي لا تقعع الباحث المسلم نفسه، أنها مجرد إسرائيليّات؟ أليس من المنطق والواجب أن يُلزم المسلم نفسه بضرورة تمحيص وتنقية بعض هذه الكتب من الأخطاء الموجودة فيها لتكون مرجعية دقيقة للمسلم ولغيره؟ وكيف يمكن الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم برفع هذه الشبهة عنه، إذا علمنا أن من الباحثين المسلمين أنفسهم يقرّون بصحة هذه الرواية المزعومة؟

وعليه، يقول محمد سعيد رمضان البوطي في هذا الصدد:

"لقد شاء الله عزّ وجل أن يحتجب عنه الملك الذي رآه لأول مرة في غار حراء مدة طويلة، وأن يستبدّ به القلق من أجل ذلك، ثم يتحوّل القلق لديه إلى خوف في نفسه من أن يكون الله عزّ وجل قد قلاه بعد أن أراد تشريفه بالوحي والرسالة، لسوء قد صدر منه، حتّى لقد ضاقت الدنيا عليه وراحت تحنّته نفسه كلّما وصل إلى ذروة جبل، أن يلقي بنفسه منها. إلى أن رأى مرة أخرى الملك الذي رآه في حراء، وقد ملأ شكله ما بين السماء والأرض يقول: يا محمد إنّك رسول الله إلى الناس. فعاد مرة أخرى وقد استبدّ به الخوف والرعب إلى البيت"²⁸. ونزل عليه قوله تعالى: {يا أيّها المدثر قم فأنذر..}²⁹

والتساؤل المطروح: لماذا لم يتم محمد صلى الله عليه وسلم محاولة الانتحار هذه؟ ومع تعدّد محاولاته للانتحار وظهور جبريل عليه السلام لتهدئته، أليس من العقل والمنطق أنه لو صحّ ذلك لكان المفترض أن مرة واحدة كافية لتنتبه وتصرفه عما ينوي عمله؟ أليس من حقّ الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم بشريّته الإحساس ببعض الحزن، أو الإحباط أو الضيق؟ وما هو دور الإمام الزهري؟

وردت قصة محاولة انتحار النبي صلى الله عليه وسلم في آخر متن الحديث مقّمة بعبارة:

{فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أوّل ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فكان يأتي حراء فيتحنّث فيه... وفتر الوحي فترة حتّى حزن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما بلغنا حزناً غداً منه مراراً كي يتردى من رعوس شواهد الجبال، فكلاً ما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبّنى له جبريل، فقال: يا محمد، إنّك رسول الله حقّاً، فيسكن لذلك جأشه، وتقرّ نفسه، فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غداً لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبّنى له جبريل فقال له مثل ذلك.}

يقول أحمد شوقي إبراهيم عبارة (فيما بلغنا) لا يقولها غالباً إلاّ رجل من التّابعين أو من جاء بعدهم، ولا يقولها الصحابة رضي الله عنهم غالباً؛ لأنها تدلّ على عدم رؤية أو عدم سماع؛ ولذلك فقد ذهب

بعض أهل العلم إلى أنّ هذا الكلام من كلام الزّهرى، يرويه مرسلًا " ³⁰ . وهذا هو الَّذي رجّحه الحافظ ابن حجر في كتابه حيث قال:

" ثمّ إنّ القائل (فيما بلغنا) هو الزّهرى، ومعنى الكلام أنّه في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصّة، وهو من بلاغات الزّهرى وليس موصولاً). وعليه فهذا الخبر مرسل، والمرسل من أقسام، وخاصّة مرسل الزّهرى؛ لكونه من صغار التّابعين، ولغير ذلك.

فهذه الرواية ليست صحيحة رغم ورودها في صحيح البخاري، لأنّه أوردّها تحت عنوان (البلاغات)، ومعروف أنّ البلاغات في مصطلح علماء الحديث إمّا هي مجرد أخبار، وليست أحاديث صحيحة السند أو المتن. " ³¹

" كما أنّ إخراج البخاري لهذه اللفظة لا يلزم منه أنّه يحكم بصحتها؛ كما أنّ أبرز ما يدلّ على عدم صحتها، وبذلك يزول الإشكال بأنّ القصّة لا تصح أصلاً، ويؤكد ذلك أنّ الحديث ورد في صحيح البخاري في أكثر من موضع ولم ترد فيه هذه الزيادة، وذلك يؤكد أنّها ليست من الحديث، وأنّ محاولة الانتحار المزعومة تلك ليست حقيقية، وحاشا أن يقدم رسول الله وهو إمام المؤمنين على الانتحار، أو حتّى على مجرد التّفكير فيه. " ³²

إنّ الله تعالى صرف عن النبي صلى الله عليه وسلم وعصمه من فكرة الانتحار هذه الّتي نُكرت في الرواية أنّها تكرّرت مرّات عديدة، وكان جبريل يظهر ويقول له: (يا محمّد إنّك رسول الله حقّاً فيسكن لذلك جأشه، وتقرّر نفسه).

"إنّ التّعليل الصحيح لكثرة غشيانه صلى الله عليه وسلم رعوس الجبال وشواهقها أنّ الإنسان إذا حدث له خير أو نعمة في مكان، فإنّه يحبّ هذا المكان ويتلّس فيه ما افتقده، فلمّا انقطع الوحي صار الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر من ارتياد قمم الجبال -ولاسيّما غار حراء رجاء أن يجد جبريل عليه السلام في حراء أو في مكان غيره، فرآه راوي هذه الزيادة، وهو يرتاد الجبال فظنّ أنّه يريد هذا، وقد أخطأ هذا الراوي المجهول في ظنّه قطعاً. " ³³

وأرجّح قراءة هذا الباحث لهذا الحديث، تحديداً بلاغات الزّهرى، لأنّه لا يُعقل أن يجزم أحد بصحة مشهد وقع في غار حراء وهو المكان البعيد الَّذي لا يصله كائن من كان، وتخيم على المتردّد عليه الخلوة الشديدة، تدخله في عالم لا يعلم كنهه إلّا الله، لما يتّم من اتّصال بين عالم الشّهادة وعالم الغيب، وتعامل والتصاق الملك بالبشر في مشهد رهيب بالنسبة للموحى له نفسه صلى الله عليه وسلم. وفي هذا السياق يطرح البوطي تساؤلاً وجيهاً ثمّ يجيب عنه، إذ يقول:

"لماذا كان ينزل الوحي عليه صلى الله عليه وسلم، وهو بين الكثير من أصحابه فلا يرى الملك أحد منهم سواه؟ و الجواب أنّه ليس من شرط وجود الموجودات أن ترى بالأبصار، إذ إنّ وسيلة الإبصار

فينا محدّد بحدّ معيّن، والّا لاقتضى ذلك أن يصبح الشّيء معدوماً إذا ابتعد عن البصر بعداً يمنع من رؤيته. على أنّ من اليسير على الله جلّ جلاله، وهو الخالق لهذه العيون المبصرة أن يزيد في قوّة ما شاء منها فيرى ما لا تراه العيون الأخرى.³⁴

وللإمام الشعراوي رأي جميل في هذا الصدد، يحلّل من ورائه موقف خصوم النّبي صلّى الله من حيرته أثناء انقطاع الوحي عنه، إذ يقول: " فلما فتر الوحي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شمت به الأعداء، وقالوا: إنّ ربّ محمد قد قلاه. سبحان الله، أفي الجفوة تذكرون أنّ لمحمد رباً ؟ ألستم القائلين له: كذاب وساحر ؟ والآن أصبح له رب لأنّه قلاه ؟ وما فهم الكفار أنّ فتر الوحي لحكمة عالية أرادها ربّ محمد هي أن يرتاح نفسياً من مشقة هذه التّغوّات الكيماوية في تكوينه، وأن تتجدّد طاقته، ويزداد شوقه للقاء جبريل عليه السّلام من جديد، والشّوق إلى الشّيء يهّون الصّعاب في سبيله، كما يسير المحب إلى حبيبه، لا تمنعه مشاق الطريق.³⁵

إنّ قضية الأهداف المبتغاة من وراء دراسة الوحي من قبل الفكر الغربي، لا تتفصل عن الأهداف المتوخّاة من خلال البحث الاستشرافي والخلفيّة السببية لأعمال المستشرقين؛ فلا يمكن التّساؤل عن تلك الأهداف بمعزل عن النّظر في البنية المذهبية والتّركيبة الفسفية والحقبة التّاريخية التي نسجت خيوط فلسفة هذه الأهداف ورسمت معالمها لدى الفكر الاستشرافي الذي لا يزال مهتماً بهذا النوع من الدّراسات الاستشرافية حول محمد صلى الله عليه وسلّم وعن القرآن الكريم.

المبحث الثالث: محمد صلّى الله عليه وسلم والكهانة أولاً : شبهة خاطئة تصف النّبي صلّى الله عليه وسلّم بالكهانة

من الشّبهات التي حاول بعض المستشرقين إثباتها، القول أنّ لمحمد صلّى الله عليه وسلّم قواسم مشتركة كثيرة مع الكهنة، بشهادة معاصريه، ربّما لاشتراكه معهم في نفس البنية الجسدية والفسفية. لقد كان مثلهم معرّضاً للتّوبات العصبية، وكان مؤهّلاً للرؤية والسّماع والإحساس بأشياء يمكن الوصول إليها دون غيره من النّاس الآخرين.

« Mohammad avait beaucoup de traits communs avec les kahin, ses contemporains ne devaient pas manquer de le souligner. Sans doute sa constitution physiologique et psychologique était du même type que la leur.

Comme eux il était sujet à des crises nerveuses, il était apte à voir, à écouter, à ressentir des choses inaccessibles aux sens des autres êtres humains. »³⁶

وقد بنى مكسيم رودنسون رأيه هذا واستخلص نتائجه على مجرد ظن دون يقين ويشهد لنا تعبيره (Peut-être) وغياب الموضوعية واعتماد الظنّ أثناء التّحليل أو التّفسير لهذا النّوع من المسائل التي لا تُثمر نتائج علمية صحيحة.

كما اعتمد على فرضية التحليل النفسي وليس لها ما يدعّمها من أدلة وشواهد، ويُرْجِعُها إلى عدم الرضى والافتتاع العميق كسبب ونتيجة لطبعه ومعاناته نحو الأربعين أدّى إلى تقوية مؤهلاته التي دفعته إلى التفكير بعمق لانفراده بشخصية أغنى وأقوى من شخصية الكهنة العادية.

«Peut-être que son insatisfaction profonde, à la fois cause et conséquence du tempérament qui était le sien vers la quarantaine, contribuait à renforcer ses prédispositions.

Mais comme il était doué d'une personnalité singulièrement plus riche et plus puissante que celle des kahin ordinaires, cette insatisfaction le poussait aussi à réfléchir.»³⁷

ومما سبق، يتبين لنا أن هناك تناقض في الفكر الاستشرافي مع نفسه أحياناً، إذ مع اعترافه بقوة وتميّز شخصية النبي صَلَّى الله عليه وسلم وبأنه موهوب بخصائص لا توجد عند الكاهن العادي، إلا أنه يريد أن ينسب الوحي لمحمد نفسه وليس لمن أنزل عليه الوحي؟

والتساؤل المطروح: ما الذي يدعو الكهّن أن يُنكر كونه كاهناً؟! وهل يُحتمل أن يكون محمداً كاهناً لأنه أخبر ببعض الغيب؟ و ما سمعنا كاهناً وضع كتاباً - لا قبله ولا بعده - فضلاً عن أن يضع القرآن الكريم.

ثانياً: تفنيد هذه الشبهة

لو كان الرسول صَلَّى الله عليه وسلم ساحراً كما يعتقد رودنسون، لسحر قومه، وخر عقولهم، وأضعف أنفسهم واستولى على خيالهم، موظفاً كل الحيل السحرية التي يستخدمها السحرة خداعاً ليؤمنوا به. لماذا يتحمّل مجاهدة هؤلاء لسنوات طويلة ويقاوم مواقف جدّ صعبة وشديدة جعلت منكري نبوته يعذبون أتباعه ويخرجونهم من ديارهم وتضيع أموالهم، ويُقتل أولادهم وأحبابهم أمام أعينهم، فأمرهم بالهجرة إلى الحبشة، حيث وُجد فيها النجاشي، الرجل الذي لا يُظلم عنده أحد. ووصل الأذى إلى درجة التفكير للتخطيط لقتله هو نفسه، وخرج صَلَّى الله عليه وسلم من مكة التي أحبها بشدة مهاجراً وهؤلاء الأتباع جميعاً من الصحابة وغيرهم إلى المدينة المنورة تعلوهم مشاعر الأسى والحزن على ما حلّ بهم، والأحداث التاريخية لسيرته صَلَّى الله عليه وسلم كثيرة لا يمكن سردها كلّها. إن الكهانة لم تكن عيباً عند العرب، وهذا الاتهام تم توجيهه لكل الأنبياء من قبل كما يقول القرآن وكأنهم يتوارثونه أو تأمرهم به أحلامهم، فهو على ما يبدو حيلة عقلية يلجأ إليها المكذب:

لكنك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون، أتواصوا به بل هم قوم طاغون³⁸

ولقد ذكر الباحث يوسف القرضاوي اتفاق علماء الإسلام على " مطاردة الكهانة والعرافة والتنجيم وكل فنون السحر والشعوذة والتدجيل على عباد الله، واعتبار ذلك ممّا يضاد الإيمان بالله تعالى، ويعارض الإسلام الذي يحترم سنن الله في خلقه، ونظام الأسباب والمسببات، ويقدر العقل العلمي القائم على

المشاهدة والتجربة في الحسيات والماديّات، وعلى البرهان في العقليّات، وعلى التوثيق في القلبيّات".³⁹ وكما قال تعالى: { نَبُؤُنِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ }

ونستخلص من هذه النظرة طابع الإخلاص المطلق الذي اتّصف به الرسول صلى الله عليه وسلم، والذي كان يوحى بالثقة الكاملة لكل من عرفه سواء من أصدقائه أو من أعدائه. ولم يستطع أشد أعدائه إنكار حقيقته الأخلاقية صلى الله عليه وسلم، وشهد له بالحق والإنصاف.

إذ "تعتبر شهادة أبي سفيان في هذه القطة وثيقة تاريخية ثمينة في مظهرها العربي والروماني على السواء... وإن كانت مجهولة تماماً في الكتب الأوروبية. وإنها في صورة حوار قام فيه (أبو سفيان) بالرد على أسئلة محبوبة وجهها إليه الإمبراطور (هرقل) وكان أبو سفيان في ذلك الوقت، من أشد أعداء محمد ضراوة وحقاً".⁴⁰

وعليه، ففي الوحي شيء يجب أن يعلم علماً يقيناً، هو أن ظاهرة الوحي تتمثل في شيء وفي حقيقة خارجة عن إرادة النبي لا يملك جلبها ولا ردها، لو أنه يملك جلبها لا يختلط الشيء، لو أنه يملك ردها لا يختلط الأمر، حقيقة الوحي مستقل تمام الاستقلال عن كيان النبي، لا يملك جلبها متى شاء، ولا ردها متى شاء. ليكون هذا الوحي واضحاً وضوح الشمس أنه ليس حلاً، وليس رؤية نفسية يملك استحضارها متى شاء، وردها متى شاء، لا، الوحي شيء خارج تماماً عن إرادة النبي لا يملك جلبها ولا ردها.

واللّيل الثّابت الذي لا يمكن إنقاذه، تقم وسائل الطب الحديث باستخدامه الأجهزة والكهراء في الفحص الجيد في العلاج، أن الحالات التي كانت تنتاب الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء نزول وحى السماء عليه، ليست نوبات صرع كما يحلو للفكر الاستشرافي ترديده، محالاً إثبات هذه المزاعم الباطلة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة المستشرقين أنفسهم، حيث كان من بين ما ذكره من أوصافه، أنه تمزج ببنية جسدية قوية، ولا يعقل أن يكون المصاب بداء الصرع بهذه القوة، وإنما تسيطر الآلام الحادة على جميع أعضاء جسده، يشتد إحساسه بها عندما يفيق من نوبته، لدرجة التفكير في الانتحار من شدة الآلام وقسوتها. إلا أن محمد صلى الله عليه وسلم كان وضعه بخلاف ذلك، حيث كان حزنه عميق جداً عند انقطاع الوحي وفتوره عنه، ومثال ذلك قصة الإفك، وما لاقاه من معاناة نفسية بسبب هذه الحادثة ما لا تحتمله الجبال. وكم كانت سعادته أعظم يوم عاد الوحي ينزل عليه مرة أخرى، ويتلقى من الملك جب ريل عليه السلام من جديد آيات ربه، وكيف تتشوق روحه إلى هذا العالم الخفي الغيبي، عالم الملكوت، ويستحيل أن تكون هذه التجليات الروحية من انشغالات مريض بالصرع، أو فريسة لحالة جنون ديني.

إن الجنون هي إحدى الصفات التي وصف بها المشركون من قريش النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الصفة قديمة في ثوب جديد لتفسير ظاهرة الوحي، لذلك تساءل أحد الباحثين:

"لماذا يؤلف محمد صلى الله عليه وسلم القرآن وينسبه إلى غيره؟ فالعظمة تكون أقوى وأوضح وأسمى فيما لو جاء بعمل يعجز عنه العالم كله، وكان بهذا العمل فوق طاقة البشرية فيرفع إلى مرتبة أسمى من مرتبة البشر، فأى مصلحة أو غاية لمحمد صلى الله عليه وسلم في أن يؤلف القرآن - وهو عمل جبار معجز ونسبه إلى غيره؟⁴¹

وأدق جواب يمكن أن نجيب عليه، أن هذا أكبر دلالة على أن القرآن وحى من الله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، لأن القرآن تضمن أخباراً كثيرة حدثت في القرون الماضية، كالحديث عن سد ذي القرنين، ومدينة إرم ذات العماد التي ذكرت في سورة الفجر، وغيرها من الأخبار التي لا تخطر على بال بشر ناهيك عن التفكير في إنشائها آنذاك، وهذا ينسف القول ببشرية كتاب الله سبحانه وتعالى، و دليل ذلك خلو هذا الكتاب المقدس من ذكر قصة حياته صلى الله عليه وسلم، أو نبذة عن حياته كما نجد في أي كتاب مؤلفه بشر. ولا يمكن أن نساير المستشرقين في قراءاتهم وتحليلاتهم التي تجرد الوحي من الصوت الإلهي، التشكيك في مصدرية القرآن الكريم ونفيها، والتشديد على بشرية محمد صلى الله عليه وسلم، بينما يؤمن الكثير من المستشرقين بالرسالات السماوية السابقة، من يهودية و مسيحية، ومنهم من يتعصب لهاتين الديانتين.

لقد اقتصر إنكارهم لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم دون غيره ممن سبقوه. وهذا يعكس تعصبهم الفكري والعرقي، البعيد عن الفكر الحضاري؛ لأن عقيدة النبي الخاتم جاءت بمبدأ قوي، تقول من خلاله للعالم أجمع: (لا نفرق بين أحد من رسله).

الخاتمة:

تصحيحاً للصورة المسيئة لمقام النبوة الشريفة في الأدبيات الاستشرافية، بعد الاطلاع على ما تحمله تلك الدراسات من إنصاف أو تشويه لحقيقة هذه الشخصية العظيمة، التي صلى الله عليها وملائكته في المأ الأعلى، تؤكد العقيدة الإسلامية الصحيحة أن الوحي ليس رؤية نفسية كما يدعي بعض المستشرقين، ولا على أنه شيء ألهه النبي صلى الله عليه وسلم، أو أحد فروع عبقريته، وإنما هو ظاهرة مستقلة استقلالاً تاماً وخارجة عن كيان النبي صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك أن هناك فرقاً كبيراً جداً بين أسلوب القرآن وأسلوب النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف. ولو كان نزول الوحي بيده صلى الله عليه وسلم، لما فتر عنه وتشوق إليه وازداد احتراقه، و كثر تردده على غار حراء طمعاً في رؤية جبريل عليه السلام مرة أخرى. ولو كان بيده أيضاً، لما تأخر عن مواجهة ما افتراه الأفاكون ضده بقذف زوجه البريئة السيدة عائشة رضي الله عنها التي رأت من المعاناة ما رأت بسبب هذا البهتان، ولم يجد عليه الصلاة والسلام ما يلزم به هذه الجراح والآلام، إلا أن يصطبر على مزيد شاقق دعوة الحق.

وهذا أكبر دلالة على أنّ القرآن وحي من الله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، لأنّ القرآن تضمن أخباراً كثيرة حدثت في القرون الماضية، كالحديث عن سد ذي القرنين، ومدينة إرم ذات العماد التي ذكرت في سورة الفجر، وغيرها من الأخبار التي لا تخطر على بال بشر ناهيك عن التفكير في إنشائها آنذاك، وهذا ينسف القول ببشرية كتاب الله سبحانه وتعالى، و دليل ذلك خلو هذا الكتاب المقدس من ذكر قصة حياته صلى الله عليه وسلم، أو نبذة عن حياته كما نجد في أي كتاب مؤلفه بشر. ولا يمكن أن نساير المستشرقين في قراءاتهم وتحليلاتهم التي تجرد الوحي من الصوت الإلهي، والتشكيك في مصدرية القرآن الكريم ونفيها، والتشديد على بشرية محمد صلى الله عليه وسلم، بينما يؤمن الكثير من المستشرقين بالرسالات السماوية السابقة، من يهودية ومسيحية، ومنهم من يتعصب لهاتين الديانتين. لقد اقتصر إنكارهم لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم دون غيره ممن سبقوه. وهذا يعكس تعصبهم الفكري والعنصري، البعيد عن الفكر الحضاري؛ لأنّ عقيدة النبي الخاتم جاءت بمبدأ قوي، تقول من خلاله للعالم أجمع: (لا نفرق بين أحد من رسله)⁴².

بعد هذه السياحة الفكرية والعلمية، بين حيثيات هذا البحث، نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

نتائج البحث:

- 1- إنّ الدراسات الاستشرافية حتى الموضوعية منها، لم تسلم من تعصب وهوى، والعمل على خدمة نزعات دينية واستعمارية.
- 2- المجنون لا يتبعه عاقل يحترم نفسه. وقوم محمد صلى الله عليه وسلم لم يكونوا من السفاهة بحيث يقعون في أن يقولوا أنّه مختل عقلياً، وقد شهد له الجميع برجاحة العقل والرأي.
- 3- صفة الجنون قديمة في ثوب جديد، ردها المشركون المعاصرون لنزول الوحي القرآني، وعليه، فلم يأت الفكر الاستشرافي بالجديد في هذه المسألة.
- 4- لا يَ عقلٌ عقلاً ولا علماً أن تُشخص حالة أي إنسان مريض بداء الصرع حقيقة عن بُعد، ولا حتى بالاتصال الهاتفي في وقتنا الحاضر، فكيف استطاع هؤلاء المدّعون تشخيص حالة الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه، والاعتداء على جسده الشريف بمحاولة تفسير بعض أعراض الوحي بالجنون، أو الصرع، أو الكهانة وغيرها من الاتهامات.
- 5- نظرة الاستشراق إلى محمد صلى الله عليه وسلم، مجردة من الصوت الإلهي. ومحاولة التشكيك في الدين والألوهية والرسالة.
- 6- لم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم أسرار خاصة؛ لأنّه مُشرعٌ للأمة، وكل أقواله وأفعاله مكشوفة أمام أمته، فما يمر إنسان بموقف إلاّ ويجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد سبقه إليه ومرّ به ليتعلم من فعله صلى الله عليه وسلم.
- 7- انطلاق الفكر الاستشرافي من افتراضات وتحليلات وغايات، ومن أهداف مناوئة لعقيدة الإسلام، لتلون منهجه بصبغة التلقّض والغموض أحياناً.

توصيات البحث:

- 1- وجوب الرد على شُبهات وأكاذيب، وتفسيرات المستشرقين الخاطئة بردود علمية وموضوعية.
- 2- الرد على المستشرقين من اليهود والنصارى لا يليق، إلا أن يكون جنباً إلى جنب مع التوراة والإنجيل.
- 3- الرد على العلمانيين لا يكون إلا بالعقل تارة والأبحاث العلمية تارة أخرى. وغيرهم من أهل الضلال والانحراف عن الجادة، بكشف حقيقة ما يستندون إليه و يعتمدون عليه من أدلة و صحتها وكيفية الاستدلال بها. وبشكل أدق لأن موضوع الوحي وموضوع أمية النبي موضوعان متكاملان.
- 4- نبوة محمد صلى الله عليه وسلم في حقيقتها، لم تُبنى على الافتراض، وبفلسفة الأحكام الخيالية؛ لأن الفلسفة قد تفلح في كل شيء، إلا في ما علته معروفة جلية وواضحة.

الهوامش

- 1- مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق نواف الجراح، مراجعة سمير شمس، دار الأبحاث، تلمسان، الجزائر، ط 1. 2011م ص 77-79.
- 2- سورة المزمل، آية 5.
- 3- محمد خير الرّع، نبيّ الإسلام، شخصيته، حياته، رسالته، دار الفكر، دمشق، ط1. 2002. ص65.
- 4- Alain Rey, Le Robert pratique, Paris, 2013, P 1200 – 1201
- 5- Alexandre du Pont, le Roman de Mahomet, 1258, edition critique precede d'une etude sur quelques aspects de la legend de Mahomet au moyen age . p36.
- 6- Le Robert- Sejer, Paris, 2005, P 363-364.
- 7- Docteur Didi Roy, psychiatre et neurologue à l'hôpital de la Chartreuse 1, Boulevard Chanoine Kir 21000 à Dijon, France. Article:www. Slate.fr histoire, religion, le 26 Mars 2016. consulté le 02-12-2019.
- 8- مصطفى محمود، حوار مع صديقي الملحد، دط، دت، ص 84
- 9- Albert Kasimerski, Coran, tome 1. P 12-13.
- 10- ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، تحقيق زكي نجيب محمود، ك دار الجيل، بيروت، لبنان، 1408هـ - 1988م، ج 11، ص 25-26.
- 11- مونتغمري وات، محمد في مكة، ترجمة عبد الرحمان الشيخ، مصر، دط، دت، ص 101.
- 12- مالك بن نبي، الظاهرة القرآنية، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، دط، دت، ص 150.
- 13- مصطفى السعدني، مقال: متلازمة داء الأنبياء - صرع الفص الصدغي - بتاريخ 2018-08-23. <https://mustafaris.com/p/106>
- 14- محمد خير الرّع، نبيّ الإسلام، شخصيته، حياته، رسالته، دار الفكر، دمشق، ط1. 2002. ص65.
- 15- المرجع نفسه، ص 65.
- 16- الحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ص 84.
- 17- الحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ص 84-85.
- 18- محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، ص 195.
- 19- أنور محمود زناتي، معجم افتراءات الغرب على الإسلام والرد عليها، دار الآفاق العربية، ص 177.
- 20- شوقي أبو خليل، الإسلام في قفص الاتهام، دمشق، دار الفكر، 1998. ص 296. و صالح أحمد رضا، إنّي النبوة، دار الخيل، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط 5. 1434هـ - 2013م. ص 85.
- 21- أحمد شوقي إبراهيم، موسوعة الرد على الشبهات و الافتراءات الموجهة ضد الإسلام، دار نهضة مصر، ط3. 2014. ص 283.
- 22- سورة المدثر، آية 1.
- 23- أحمد شوقي إبراهيم، موسوعة الرد على الشبهات و الافتراءات الموجهة ضد الإسلام، دار نهضة مصر، ط3. 2014. ص 283.
- 24- Maxime Rodinson, Mahomet, éd du Seuil, 1961, p82
- 25- Alphonse De Lamartine, la vie de Mahomet, p 60.

26- Roger Caratini, l'Islam cet inconnu, éd 2001,p109.

27 -ibid, p 110

28- محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيّات الكونية، ص. 195.

29- سورة المدثر، آية 1.

30- أحمد شوقي إبراهيم، موسوعة الرد على الشبهات و الافتراءات الموجهة ضد الإسلام، دار نهضة مصر، ط3. 2014. ص. 283.

31- عبد المتعال الجبري، السيرة النبوية وأوهام المستشرقين، مكتبة وهبة، ط1. 1988. ص 59.

32- ساسي سالم الحاج، نقد الخطاب الاستشراقي، الظاهرة الاستشرافية وأثرها في الدراسات الإسلامية، دار المدار الإسلامي، ط1. 2002. ج 2. ص 356.

33- ساسي سالم الحاج، الظاهرة الاستشرافية، ص 356.

34- يوسف القرضاوي، موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى، والكهانة والرقي، مؤسسة الرسالة، ط1. 1422هـ-2001م. ص201.

35- محمد عبد الله دراز، مدخل إلى القرآن الكريم، ترجمة محمد عبد العظيم علي، دار القلم، الكويت، 1404هـ-1984م، ص8.

36- محمد أمين متولي الشعراوي، تفسير القرآن الكريم، دار أخبار اليوم، 2013

37- Seuil,1961,p82 Maxime Rodinson, Mahomet, éd du .

37 -ibid , p 85

38- سورة الذاريات، آية 52.

40- أحمد شوقي إبراهيم، مرجع سابق.

41- أنور محمود زناتي، معجم افتراءات الغرب على الإسلام والرد عليها، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1430هـ-2009. ص.228.

42- سورة البقرة، آية 285.

تغيير الأسماء الشرعية للمحرمات وأثره في الفقه الإسلامي

Change of Sharia Names of the taboos and its Impact on Islamic Jurisprudence

شفيفة العرابوي¹، المشرف نور الدين بوحزمة²

¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، Ch.larbaoui@hotmail.fr

² جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

تاريخ الإرسال: 2018/12/30

تاريخ القبول: 2020/06/09

تاريخ النشر: جوان/2020

الملخص:

بما أن الله عز وجل قد بين لنا أسماء شرعية سواء تعلقت بالمباحات أو بالمحرمات، فإتينا يجب أن نلتزم بها ولا نغيّرها، لأن في تغييرها تعديا على شرع الله عز وجل وأحكامه، فلا يجوز مثلا أن نسمي الخمر بمشروب منعش، ولا أن نسمي الرشوة بالهدية ولا الربا بالبيع، بل يجب أن نثبت لكل اسمه، لأن هذا من قبيل الحيل الشرعية التي ابتدعها أعداء الدين قصد إباحة المحرمات، وهذا أيضا من مواصفات اليهود والمشركين. لذلك علينا أن نثبت الحقائق والأسماء الشرعية دون تزوير، ولا تغيير حفاظا على الأحكام الشرعية. وهذا ما حذرنا منه النبي ﷺ في سته، فذكر لنا بأنه في آخر الزمان، سيكون هناك تعدد على حدود الله، وانتهاك لمحرماته، واستباحتها من خلال تغيير أسمائها، وهذا ما نراه اليوم؛ فنجد من يسمي الرشوة هدية وغير ذلك مما سأوضحه في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: الأسماء الشرعية، تغيير الحقائق، الفقه الإسلامي، التلاعب بالمصطلحات الشرعية، التحايل على شرع الله.

Abstract:

Since God Almighty has SHOW US the names of legitimacy, whether it is related to permissibility or prohibitions, we must adhere to them and Does not change them because in changing them violate law of God and His rulings Almighty ;w e must call any alcohol ; refreshing drink and call any bribery and don't call usury sale but must be proved because this is scams legitimacy created by the enemies of religion in order to Violation of taboo sins and it is also Jews feature and polytheists that's why we have to We have to prove facts and religion names without fraud or changing to preserve the religions principles and this what our prophet Muhammad, peace be upon him Which we warned us from. He said to us Sharia Names of the taboos, and this is what we see today, we find the so-called bribery other things I will explain. in this article.

key words : religions names /appellations change the facts /truths /Islamic jurisprudences. Manipulation of religious terms, The circumvention of the religion of God.

المقدمة:

الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وبعد فإن الله عز وجل قد خلقنا لنعبده وحده دون سواه، وجعلنا مستخلفين في الأرض، ولكن لا يتحقق مفهوم الاستخلاف إلا بتطبيق شرع الله عز وجل، ولهذا بين لنا سبحانه وتعالى أحكام الشريعة الإسلامية من حلال وحرام وجعل لهذه المباحات والمحرمات أسماء ثابتة وحقائق منضبطة، وبمعرفتنا لها نتحرز من الوقوع في المحرمات؛ ونضبط أنفسنا في مجال المباحات. فمثلا لقد ذكر لنا من المحرمات: الميتة والخنزير، وذكر لنا من المباحات أكل وشرب الطيبات، وبين لنا الواجبات وسماها لنا كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك، وعلى هذا جرت السنة؛ حيث جاء نبينا المصطفى ﷺ ليضبط لنا المفاهيم الشرعية بأسماء ثابتة، كأسماء الصلوات وأوقاتها، وأسماء الأشهر القمرية أو الهلالية، لذلك لا يجوز لنا تغيير هذه الأسماء الشرعية لما يرتبط بها من أحكام، ولأن في تغييرها تحايل على شرع الله عز وجل، فهذه المصطلحات الشرعية قد جاءت بها الشريعة الإسلامية، فإذا غيّرت المصطلحات الشرعية فسدت الديانات، وتبدلت الشرائع والأحكام، مما يؤدي إلى اضمحلال الإسلام، وهذا ما يسعى إليه أعداء الإسلام، الذين يهدفون إلى تغيير الأسماء الشرعية خاصة المتعلقة بالمحرمات قصد إباحتها، فهم يسمون الربا بغير اسمها والزنا كذلك، مما أضر سلبا على الأمة الإسلامية، وخاصة فئة الشباب الذين تأثروا بالغزو الثقافي. ولعلاج ذلك والتنبه لخطورة الأمر رأيت أن أتأوله في مقالي الموسوم بتغيير الأسماء الشرعية للمحرمات وأثره في الفقه الإسلامي"، والذي أحاول إن شاء الله الإجابة فيه على

الإشكالات الآتية:

1/ كيف يتم تحديد الأسماء الشرعية والمحافظة عليها؟ وكيف يتم تغييرها وما حكم ذلك؟

2/ كيف يؤثر تغييرها على الحكم الشرعي وما خطورة ذلك؟

3/ ماهي أهم أسماء المحرمات التي سهلت حريف والتغيير في زماننا؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

* بيان أهمية الالتزام بالأسماء الشرعية وخطورة التلاعب بها.

* بيان كيفية تغيير الأسماء الشرعية وصور ذلك التغيير.

* بيان أثر التلاعب بالأسماء الشرعية في الفقه الإسلامي.

* بيان أهم أسماء المحرمات التي اعتراها التغيير في زماننا.

* بيان أهمية ما نهينا إليه نبينا ﷺ؛ حيث أشار في أحاديثه إلى أن الناس سيقومون بتغيير أسماء شرعية، كاسم الخمر والزنا وغير ذلك من الأسماء، وهذا تأكيد على نبوته ﷺ.

منهج البحث: لقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت المصادر التي تناولت الموضوع؛ وجمعت ما جاء فيها من معلومات متعلقة بالموضوع، كما اعتمدت على المنهج التحليلي في تحليل

جزئيات ما جمعت، وتصنيفها وتوظيفها بما يخدم أهداف البحث ومتطلباته. **الدراسات السابقة:** لقد استعنت في كتابة مقالي هذا بدراسات سابقة أهمها ما يلي: 1/ التلاعب بالمصطلحات الشرعية¹: لقد تحدّث المؤلف عن تغيير الأسماء الشرعية ابتداء بذكر مسميات شرعية جاء بها اللين، ثم انتقل إلى الحديث عن تلاعب أعداء اللين بالمصطلحات الشرعية أين تحدّث عن أهم المصطلحات التي تلاعبوا بها والحكمة من المحافظة على الأسماء الشرعية وحكم تغييرها، ثم أكّد على أنّ تغيير معنى الكلمة هو تحريف لها، وأنّ العبرة بالمعنى ولو تغير الاسم. و تشترك دراستي مع دراسته في بعض هذه الجوانب التي ذكرها: كحكم تغيير الأسماء الشرعية، و ذكر نماذج لأشهر المحرمات التي لها التّحريف. وتختلف دراستي عن دراسته أنّي أضفت مفهوم الأسماء الشرعية وكيفية تحديدها، وصور الجناية عليها. بينما اقتصر في دراسته على الإشارة إلى أنّ تغيير معنى الكلمة يعتبر تحريفاً دون بيان صور ذلك.

2/ لغتنا والعبث المصطلحي²: تحدّث صاحبه عن دور اللغة في التّواصل ونقل الثقافات، وأكّد على أفضلية اللغة العربية من حيث كونها لغة القرآن، ثم أشار إلى أنّ القرآن قد تضمن أسماء يجب المحافظة عليها من خلال المحافظة على اللغة التي أنزلت بها، وحذّر من خطورة تغيير تلك الأسماء بحيث يؤدي تغييرها إلى انقطاع الأحكام دون أن يفصل في المسألة. ثمّ تحدّث عن خطورة التّحوّل من الفصحى إلى العامية واستعمال اللهجات المحلية في السينما والمسرح والإذاعة ولتّلفاز على اللغة العربية. وأشترك معه في كون دراستي تهدف إلى بيان خطورة تغيير الأسماء الشرعية، وتختلف دراستي عن دراسته من حيث أنّه ركّز في دراسته على خطورة التّحوّل من الفصحى إلى العامية ممّا يضيع لغة القرآن وأحكام الإسلام وسأركّز في دراستي على تغيير الأسماء الشرعية للمحرمات من خلال بيان صور الجناية عليها، وذكر نماذج لأهم الأسماء الشرعية للمحرمات التي تمّ التلاعب بها.

3/ قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح دراسة أصولية تطبيقية³: لقد تناول صاحبها بيان معنى قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح وشروطها، وأشار إلى خطورة استعمال القاعدة في غير محلّها، ومثّل لتطبيقاتها عند الأصوليين. و تطرّق إلى صور الجناية على الأسماء الشرعية والموقف الشرعي من الجناية على الأسماء الشرعية. وأشترك معه في بيان صور الجناية على الأسماء الشرعية، وأضفت في دراستي أهمية الالتزام بالمصطلحات الشرعية التي يترتّب عليها حكم شرعي، وخطورة التلاعب بها خاصة بالنسبة للمصطلحات المتعلقة بالمحرمات، ووضحت ذلك بالتمثيل من خلال ذكر أهم المصطلحات المتعلقة بالمحرمات.

4/ الاصطلاح وأثره على الفكر الإسلامي المعاصر⁴: لقد تحدّث المؤلف عن أنواع الاصطلاح وتعارض تلك الأنواع، وخطورة تضيق المصطلحات، وأثر الاصطلاح في الفكر الإسلامي. كما تناول قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح وأكّد على أنّها ليست على إطلاقها. وأشترك معه في كون دراستي تركز على أحد

المصطلحات وهو المصطلح الشرعي، حيث أكدت على أن المصطلحات الشرعية تحصل فيها المشاحة ويضّر تسميتها باسم آخر؛ فخصّصت دراستي بالتلاعب بالاصطلاح الشرعي وأثره في الفقه الإسلامي، وتناولت أهم المصطلحات الشرعية التي تمّ التلاعب بها في باب المحرمات، مع تدعيم ذلك بقرارات المجامع الفقهية.

خطّة البحث: نظرا لأهمية الموضوع- في نظري- ارتأيت أن أبحث فيه إن شاء الله وفق هذه الخطّة: مقّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة كالاتي: خصّصت المبحث الأول منها للتعريف بالأسماء الشرعية، وكيفية تحديدها وبيان حكم تغييرها. في حين تطرقت في المبحث الثاني إلى بيان صور الجناية على الأسماء الشرعية، وأثر التلاعب بها في الفقه. أما المبحث الثالث فقد ذكرت فيه أهم أسماء المحرمات التي تمّ التلاعب بها.

المبحث الأول: تعريف الأسماء الشرعية وكيفية تحديدها.

تناولت في هذا المبحث تعريف الأسماء الشرعية، ثمّ انتقلت إلى بيان كيفية تحديدها.

المطلب الأول: تعريف الأسماء الشرعية:

لمعرفة المعنى الاصطلاحي لهذا المركّب الوصفي؛ لا بدّ أولاً من تعريف جزئيه، فما معنى الأسماء وما معنى الشرعية؟

الفرع الأول: تعريف الأسماء الشرعية كمركّب إضافي.

تناولت في هذا الفرع تعريف الأسماء الشرعية من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أولاً: تعريف الأسماء لغة واصطلاحاً:

1/ تعريف الأسماء لغة: جمع اسم، واسم الشيءَ **وَسَمَهُ** وسماه: علامته. والاسم رسم وسمّة توضع على الشيء؛ تُعرف به. وهو اللفظ الموضوع على الجوهر، أو العرض، لتفصل به بعضه من بعض. وله معنى الرفع⁵.

2/ تعريف الأسماء اصطلاحاً: "ما دلّ على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاث. وهو ينقسم إلى اسم عين: وهو الدال على معنى يقوم بذاته "كزيد وعمرو"، وإلى اسم معنى: وهو ما لا يقوم بذاته سواء كان معناه وجودياً، كالعلم أو عدمياً كالجهل"⁶.

ويظهر بأنّ التعريف اللغوي للاسم له علاقة بالتعريف الاصطلاحي؛ بحيث أن الاسم في اللغة العلامة المميزة للشيء وهذا المعنى يُستصحب في الاصطلاح بحيث هو بمعنى ما دلنا على معنى معين، وبالتالي إذا أطلق كان علامة لذلك المعنى.

ثانياً/ تعريف الشرعية لغة واصطلاحاً:

1/ لغة: شرعية من الشرع لغة: موارد يشرع شرعاً وشروعاً؛ تناول الماء فيه. والشرعية ما ينحدر منه الماء. والشرعة ما سنّ الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحجّ والزكاة.⁷

2/ اصطلاحاً: "ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من أنبياء الله صلى الله عليه وسلم وعلى نبيها وسلم؛ سواء كُنت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ودون لها علم الكلام".⁸

ويظهر مما سبق أن المعنى الاصطلاحي للشيعة له علاقة بالمعنى اللغوي؛ فكما أن الشيعة في اللغة مورد ومصدر للماء فهي في الاصطلاح مورد ومصدر للأحكام.

الفرع الثاني: تعريف الأسماء الشرعية كمصطلح أصولي مركب:

بعد أن تطرقت في الفرع الأول إلى تعريف الأسماء الشرعية كمركب إضافي، سأبني في هذا الفرع تعريفها كمصطلح أصولي مركب. فبعد أن تتبعت تعريفات الأصوليين لها وجدت أن عباراتهم تباينت في تعريفها، مع اتفاقهم في المعنى العام إلى حد ما، وتتمثل أهم تعريفاتهم فيما يلي:

تعريف أبي يعلى الفراء⁹ حيث قال: "الاسم المستعمل في الشيعة على غير ما كان عليه في موضوع اللغة".¹⁰

تعريف محمد بن علي الطيب البصري أبي الحسين¹¹ حيث قال: "ما استفيد في الشرع وضعه للمعنى"¹²، وقد تبعه الرازي¹³ في نفس التعريف¹⁴.

تعريف الشيرازي¹⁵، حيث قال: "أن يكون اللفظ في اللغة موضوعاً لمعنى وورد الشرع به في غيره، وكثر استعماله فيه، حتى صار لا يعقل من إطلاقه إلا المعنى الذي أريد به في الشرع"¹⁶.

من خلال النظر فيما سبق من التعريفات، تجدر الإشارة إلى أمر مهم، وهو أن كل عرف الأسماء الشرعية بحسب حقيقتها عنده؛ فالمعتزلة ومن قال بقولهم - أنها نقلت إلى معان جديدة لا تشترط فيها علاقة بين المعنى الذي كانت له في اللغة والمعنى الشرعي الجديد، كما عرفها به أبو الحسين. ومن قال إنها نقلت من اللغة إلى الشرع، ولكن لوجود علاقة بين معناها اللغوي ومعناها الشرعي، كما عرفها به أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي -¹⁷.

والراجح هو ما ذهب إليه أبو يعلى ومن تبعه، لأن المعنى الشرعي دائماً تكون بينه وبين المعنى اللغوي مناسبة.

المطلب الثاني: كيفية تحديد الأسماء الشرعية.

يتوصل إلى معرفة الحقيقة الشرعية للألفاظ بطريقتين هما:¹⁸

الأولى: معناها لغة.

الثانية: استقراء الصّوص الشرعية، وتتبع استعمال اللفظ المراد.

الثالثة: استعمال الصحابة عرفهم للألفاظ إذ الشرع نزل بلغتهم وبعرفهم في الأصل، وهو ما اصطلاح عليه بعرف زمن التشريع، وهذا ما بينه ابن تيمية¹⁹ في القول التالي: "الأسماء التي علق الله بها الأحكام في

القرآن والسنة منها ما يعرف به حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله، كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، والإيمان والإسلام، والكفر والفاق. ومنه ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبحر. ومنه ما يرجع حده إلى عادات الناس وعرفهم فيتتبع بحسب عاداتهم كاسم البيع والنكاح والقبض والرهق والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحددها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس.²⁰

المطلب الثالث: حكم تغيير الأسماء الشرعية.

نظرا لأهمية الأسماء الشرعية ارتأيت بيان حكم تغييرها والتلاعب بها في هذا المطلب. إن تغيير هذه الأسماء الشرعية بأسماء أخرى حرام؛ لأنه يفضي إلى تضييع الحقائق والأحكام، ضف إلى هذا فإن الأسماء الشرعية لها حرمتها، فلا يجوز انتهاكها، كما قال ابن تيمية: "والألفاظ الشرعية لها حرمة".²¹ ضف إلى ذلك فهي تتعلق بحفظ مقاصد الشريعة خاصة التي تتعلق بالمحرمات، فمثلا: الخمر مضر بالعقل. والربا والرشوة فيهما تعد على كلفة المال. والزنا فيه تعد على العرض. فإذا حافظنا على هذه الأسماء تضمن سلامة المقاصد؛ بحيث يعرف الناس ما يضرهم باسمه الحقيقي، فيبتعدون عنه ويتورعون منه خشية ضياع مصالحهم وفوت استقرارهم. ولكن إذا ضاعت الأسماء الشرعية، فإنه ستهدر معها المقاصد الضرورية، مما يجعل الحياة تنعدم. وقد جاء في القرار رقم: 96 (10/4) للمجمع الفقهي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 إلى 28 صفر 1418 هـ الموافق لـ 28 جوان إلى 3 جويلية 1997م: يمنع تغيير الأسماء الشرعية للمحرمات، حيث نص على ضرورة ضبط المصطلحات، فجاء فيه "ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها. وإيثار ماله وجود في المصطلح الشرعي على غيره، بحيث يترسخ لفظه ومعناه، خصوصا ماله آثار حكمية شرعية، لتقويم صياغة المصطلحات الفقهية، واستخراجها من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية".²²

المطلب الرابع: وجوب المحافظة على الأسماء الشرعية.

يجب علينا المحافظة على الأسماء الشرعية من التغيير لكي لا تضيع الحقائق، ومن أهم دواعي المحافظة عليها ما يأتي:

أولاً: أن للأسماء الشرعية حرمة، نظرا لتعلقها بمراد الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ. وهذا ما أكدته الكثير من العلماء، كابن تيمية في قوله: "والألفاظ الشرعية لها حرمة ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد رسول الله ﷺ بها ليثبت ما أثبتته وينفي ما نفاه من المعاني، فإنه يجب علينا أن نصتقه في كل ما أخبر، ونطيعه في كل ما أوجب وأمر".²³

ثانياً: أن الأسماء الشرعية جاءت مرتبطة بالأحكام الشرعية ومبينة لها؛ لذلك لا يجوز لنا تغيير الأسماء الشرعية حفاظاً على الشريعة الإسلامية لكي لا تبطل أحكامها، قال ابن القيم²⁴: "ولو أوجب تبديل الأسماء

و الصور تبثّل الأحكام والحقائق لفسدت البيانات، وبُذلت الشرائع، واطمحل الإسلام²⁵. فما كان من الأسماء الشرعية متعلّقا بحكم شرعي، فإنّه يجب التزام الحدّ الذي حدّه الشارع له، هذا لأنّ الأسماء التي جاءت في كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ متعلّقا بها أحكام شرعية، فما كان علم حدّه ومعناه باللاغة أو الشرع فالمرجع فيه الشرع، وما لم يكن له حدّ أو معنى في اللاغة أو في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، كالحرز في السوق، وفي قدر الحيز والنفاس، أقلّه وأكثره، وأغلبه، وفي التأخير المانع من الردّ بالعيب²⁶.

لذلك يجب إعطاء كلّ شيء اسمه الخاصّ به "فاسم البرّ لا يتناول الخردل واسم التمر لا يتناول البلوط، واسم الذهب والفضّة لا يتناول القزدير"²⁷.

المبحث الثاني: صور الجناية على الأسماء الشرعية وأثر التلاعب بها في الفقه.

خصّص هذا المبحث لبيان صور الجناية على الأسماء الشرعية، ثمّ انتقلت إلى بيان أثر التلاعب بها في الفقه.

المطلب الأول: صور الجناية على الأسماء الشرعية: على الرغم من أهمية الأسماء الشرعية لتعلّقها بالأحكام الشرعية، إلاّ أنّه تمّ التّعدي عليها وتغييرها بعدّة طرق وصور، ويتّبنّى ذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: الصورة الأولى.

وتكون فيها الجناية على الأسماء الشرعية عن طريق حمل الأسماء الشرعية على المعاني اللغوية؛ وهذا مثل ما قامت به المرجئة وغيرهم مع لفظة الإيمان، حيث قالوا بأنّ المراد به التّصديق، ودّعوا بأنّ الرسول ﷺ إمّا خاطب الناس بلغة العرب ولم يغوّها، فيكون مراده بالإيمان التّصديق، والتّصديق إمّا يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب فقط، لذلك قالت المرجئة: بأنّ الأعمال ليست من الإيمان، وهذه المسألة من أهمّ مواضع الخلاف، ومحلّ التّوابع فيها هو هل الأعمال داخلة في مسمى الإيمان أم لا؟²⁸ اختلف في مسمى الإيمان على أقوال كالآتي:

القول الأول: قول عامّة أهل السنة والحديث: الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة والظاهرية وجماعة من المتكلمين، قالوا بأنّ الإيمان إقرار باللسان، واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، يزيد بطاعة الرحمن وينقص بطاعة الشيطان²⁹، فقد أدخلوا الأعمال في مسمى الإيمان، وذهب أبو حنيفة: إلى أنّه باللسان وحده³⁰، قال الإمام ابن حزم: "فأقرب فرق المرجئة إلى أهل السنة من ذهب مذهب أبي حنيفة الفقيه إلى أنّ الإيمان هو التّصديق باللسان والقلب معاً، وأنّ الأعمال إمّا هي شرائع الإيمان وفرائضه فقط"³¹. وإن كان الأحناف قد دافعوا عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله فقالوا بأنّ هذا الاختلاف بين الجمهور وأبي حنيفة إمّا هو اختلاف لفظي، فقد جاء في شرح العقيدة الطحاوية: "والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمّة الباقيين من أهل السنة اختلاف صوري، فإنّ كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزء من الإيمان، مع الاتفاق على أنّ مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله، إن شاء عبّبه وإن شاء عفا عنه، نزاع لفظي، لا يتردّب عليه فساد اعتقاد"³².

القول الثاني: قول المرجئة قالوا: بآئنه هو التصديق بالقلب والقول باللسان³³ وأبو الحسن الأشعري³⁴ والمرجئة في هذه المسألة طوائف كالاتي:

1/ المرجئة المحضة وهم الجهمية ومن وافقهم من القدرية، ذهبوا إلى أن الإيمان عندهم هو المعرفة بالله والكفر الجهل به وفساد هذا القول ظاهر.³⁵

2/ المرجئة³⁶ الكرامية، يقولون بأن الإيمان يكون باللسان دون تصديق القلب³⁷، فالمنافقون على قولهم هذا "مؤمنون كاملو الإيمان، لكن يقولون: بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به وقولهم ظاهر الفساد"³⁸.

3/ الماتريدية وفي رواية عن أبي حنيفة: بأن الإيمان تصديق بالقلب، أما الإقرار باللسان، فاعتبروه شرطاً لثبوت أحكام الدنيا³⁹، واعتبروه ركناً زائداً لا أصلياً⁴⁰.

القول الثالث: قول جمهور الأشاعرة، قالوا بأن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط⁴¹.

القول الرابع: قول الخوارج والمعتزلة، ذهبوا إلى أن الأعمال من الإيمان، فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان فذهب سائرته فحكموا إلى أن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان⁴². و الفرق بين المعتزلة وأهل السنة "أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله"⁴³. قال الرّازي: "فالإيمان المعنى بالباء يجري على طريقة أهل اللغة، أما إذا ذكر مطلقاً غير معنى فقد اتّفقوا على أنه منقول من المسمى اللّغوي -الذي هو التصديق- إلى معنى آخر، ثم اختلفوا فيه على وجوه"⁴⁴.

قال ابن تيمية: "وبسبب الكلام في مسألة الإيمان تنازع الناس: هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسمّاها في اللغة؟ أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة؟ لكن الشارع زاد في أحكامها، لا في معنى الأسماء؟ و هكذا قالوا في: اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللّغوي، لكن زاد في أحكامها. ومقصودهم أن الإيمان هو مجرد التصديق، وذلك يحصل بالقلب واللسان"⁴⁵ قل هذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله⁴⁶ لكي لا نفع في الزلل. فهذه الأقوال تدلّ على أن الشريعة تقرّ المعنى اللّغوي، وقد تزيد عنه معاني أو تبقى المعنى اللّغوي.

الفرع الثاني: الصورة الثانية. وتكون فيها الجناية على الأسماء الشرعية عن طريق تفسير الأسماء الشرعية بمعان جديدة، بعيدة عن معانيها اللّغوية⁴⁷، وهذا ما قام به المعتزلة، حيث قالوا بأن لفظ الإيمان نقله الشارع الحكيم من معناه اللّغوي إلى معنى آخر، هو عدم ارتكاب شيء من الكبائر، فمن ارتكب كبيرة من الكبائر خرج عن الإيمان، ولم يبلغ الكفر، فالفاسق عندهم إذاً مؤمن لغة لأنه مصدق، لكنه في الشرع خارج عن مسمى الإيمان، فهو في منزلة بين المنزلتين، وقد ذكر الشيرازي أن مسألة الأسماء الشرعية أول مسألة نشأت في الاعتزال، حيث قال المعتزلة: "نزلهم منزلة بين المنزلتين فلا نسّمهم كفّاراً ولا مؤمنين ونقول هم فسقة"⁴⁸.

الفرع الثالث: الصورة الثالثة. وتكون فيها الجناية على الأسماء الشرعية، عن طريق الزيادة على معنى الأسماء الشرعية، وذلك بأن يدخل فيها ما ليس منها؛ ومن أشهر الأمثلة على ذلك إدخال بعض

المعاملات الربوية تحت اسم البيع، والغالب في هذه الصورة أنها تقع في باب المباحات⁴⁹، و من الأمثلة على تعدي حدود الأسماء الشرعية من جهة الزيادة عليها⁵⁰ إدخال الحيل الربوية تحت اسم التجارة، قصد إباحتها وإدخالها في عموم قوله تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾⁵¹. ومثالها ما يسمّى برسم الخدمة في التمويل العقاري لبناء المساكن فهو في حقيقته ربا، وهذا ما جاء في أحد قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها "أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضا مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة)....." ⁵².

الفرع الرابع: الصورة البعية. وتكون فيها الجناية على الأسماء الشرعية عن طريق النقص من معانيها، وهذه الصورة عكس الصورة الدالّة، ويكون النقص من معنى الأسماء الشرعية، بأن يخرج منها ما هو منها؛ كإخراج بعض المعاملات الربوية من اسم الربا، وتشارك هذه الصورة مع الصورة السابقة، في أن كلا منهما فيه تعدّد على حدود الله، وحدوده سبحانه هي الأسماء التي تحمل في طيّها أحكاما شرعية تختص بها، والواجب الوقوف عند حدود الله، ولا يتحقّق ذلك إلا بحملها على كامل معناها دون زيادة ولا نقصان⁵³، هذا لأن الزيادة والنقصان في الأسماء الشرعية يؤدي إلى تغيير محتواها، وبالتالي إلى تغيير الأحكام المتعلقة بها. وقد بين ابن القيم الصورتين في قوله: "ومعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله فإنّ هو العلم النافع، وقد ذم سبحانه في كتابه من ليس له علم بحدود ما أنزله على رسوله فإنّ عدم العلم بذلك مستلزم مفسدتين عظيمتين: إحداهما: أن يدخل في مسمى اللفظ ما ليس منه فيحكم له بحكم المراد من اللفظ فيسوي بين ما فرق الله بينهما الثانية: أن يخرج من مسماه بعض أفراد الناحية تحته، فيسلب منه حكمه، فيفرق بين ما جمع الله بينهما، والنكي الفطن يتفطن لأفراد هذه القاعدة وأمثالها، فيرى أن كثيرا من الاختلاف أو أكثره إنما ينشأ عن هذا الموضع.... و من هذا لفظ الخمر فإنّه اسم شامل لكل مسكر، فلا يجوز إخراج بعض المسكرات منه، وينفى عنها حكمه. وكذلك لفظ الميسر وإخراج بعض أنواع القمار منه. وكذلك لفظ النكاح، وإدخال ما ليس بنكاح في مسماه. وكذلك لفظ الربا، وإخراج بعض أنواعه منه، وإدخال ما ليس بربا فيه"⁵⁴.

الفرع الخامس: الصورة الخامسة. وتكون فيها الجناية على الأسماء الشرعية عن طريق إلغاء الأسماء الشرعية، وذلك بتسمية الأسماء الشرعية بألفاظ أخرى غير شرعية، أي استحلال المحرم بتغيير اسمه، وصورته كتسمية الخمر مشروبا روحيا، فالتلاعب بالألفاظ الشرعية بات سمة بارزة لكثير من القضايا الفقهية المعاصرة، فمن ذلك: تسمية بعض المشروبات المسكرة بأسماء تجارية، وربما كانت هذه الأسماء التجارية ذات دلالة تسويقية؛ كتسميتها بمشروب الطاقة والقوة والحيوية والنشاط.⁵⁵ وأمثلة هذه الصورة كثيرة، وقد ذكر ابن القيم أهمها في قوله: "كمن يستحل الحشيشة باسم لقيمة الراحة، ويستحل المعازف كالطنبور والعود والبريط، باسم يسميها به، وكما يسمي بعضهم المغني بالحادي، والمطرب والقوال، وكما يسمي النيوث بالمصلح الموفق والمحسن، ورأيت من يسجد لغير الله من الأحياء والأموات، ويسمي ذلك

وضع الرأس للشيخ، قال: ولا أقول هذا سجود هكذا الحيل سواء، فإن أصحابها يعمدون إلى الأحكام فيعطّ قونها بمجرد اللفظ، ويزعمون أن الذي يستحلّونه ليس بداخل في اسم الشيء المحرم، فإن الرجل إذا قال لمن له عليه ألف: اجعلها ألفاً ومائة إلى سنة بإدخال هذه الخرقه وإخراجها، صورة لا معنى، لم يكن فرق بين توسطها وعدمه⁵⁶، ولا يخفى أن إلغاء الأسماء الشرعية لا يغير حكمها فتبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام، فإنها أسماء سموها أبائهم ما أنزل الله بها من سلطان، كتسمية الأوثان آلهة، فإن خصائص الإلهية لما كانت معدومة فيها لم يكن لتلك التسمية حقيقة، وكذلك خصائص البيع والنكاح، وهي الصفات والنوعت الموجودة في هذه العقود في العادة، إذا كان بعضها منتقيا عن هذا العقد لم يكن بيعا ولا نكاحا، فإذا كانت صفات الخمر، والربا والسفاح، ونحو ذلك من المحرمات موجودة في شيء كان محرما، وإن سماه الناس بغير ذلك الاسم لتغيير أئوا به في ظاهره، وإن أفرد باسم، كما أن المنافق يدخل في اسم الكافر في الحقيقة⁵⁷.

الفرع السادس: الصورة السادسة. وتكون فيها الجناية على الأسماء الشرعية عن طريق قلب الأسماء الشرعية؛ مثل: تسمية الربا ببيعا، وتسمية الرشوة هدية، وقد قال ابن القيم: "و أما استحلال السحت باسم الهبة وهو أظهر من أن يذكر كرشوة الحاكم والوالي وغيرهما، فإن المرتشي ملعون هو والراشي لما في ذلك من المفسدة، ومعلوم قطعا أنهما لا يخرجان عن الحقيقة؛ وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية، وقد علمنا وعلم الله وملائكته، ومن له اطلاع على الحيل لأنها رشوة⁵⁸، ويدخل في ذلك ما يأخذه الموظف من إكرامية، فهي تعتبر رشوة ليعطي دافع الإكرامية خدمة، وقد ورد النهي عنها في عدة نصوص شرعية منها قوله صلی اللہ علیہ وسلم من استعملناه منكم على عمل، فكلنا مخطئاً فمؤوقه، كان غولاً يلتقي به يوم القيامة⁵⁹ وعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلی اللہ علیہ وسلم من بني أسد ي قال له: ابن الأتبية على صفة قلما قلم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي، فقام النبي صلی اللہ علیہ وسلم على المنور، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العلم نبعه فيأتي، يقول هذا لك وهذا لي، فله لا جالس في بيت أبيه وأمه، فيظن أي هتي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يلتقي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة، إن كان بعيرا له رغاء، وقروا له أوار، أو شاة تبيو، ثم رفع يديه؛ حتى رأينا غوتى إبطيه: "ألا هي بلغت ثلاثا"»⁶⁰ قال ابن حبيب: "وأما الهدية، فلا ينبغي له أن يقبلها من أحد، وممن كانت تجري بينه وبينه قبل ذلك، ولا من قريب، ولا من صديق، ولا من أحد وإن كافأ بأضعافها، إلا الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي يجمع من حرمة، إلا أصدقاء هو أخص من الهدية... قال ربيعة: إياك والهدية، فإنها ذريعة الرشوة، وعلة الطلب⁶¹". ومثال الهدية التي تكون ذريعة للرشوة أيضا ما يمنح للشاهد، قال الرجرجاني: "ثم لا يخلو الشاهد حينئذ من أن يكون غنيا أو فقيرا؛ فإن كان غنيا يجد نفقة ومركوبا في شخوصه إلى أداء الشهادة

فلا يجوز للمشهود له أن يقيم لهم بذلك، فإن فعل سقطت شهادتهم، وهو قول سحنون؛ لأن ذلك من باب الرشوة والمنفعة التي لا تلزم المشهود له؛ لأن ذلك أمر لازم للشاهد، قال الله تعالى: ﴿قِيُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾⁶²، وقال سبحانه: ﴿كَذُومُوا الشَّهَادَةَ﴾⁶³، وقال جل من قائل: ﴿لَا يَأْبَ الشُّهُدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾⁶⁴،⁶⁵

الفرع السابع: الصورة السابعة. و تكون فيها الجنائية على الأسماء الشرعية عن طريق حمل الأسماء الشرعية على اصطلاحات المتأخرين، بينما الأصل أن تحمل على العرف السابق لا اللاحق، ويندرج تحت هذه الصورة نوعان من الأسماء والألفاظ:

النوع الأول: ألفاظ الشارع الواردة في نصوص الكتاب والسنة، والنوع الثاني: اصطلاحات أهل العلم المتقدمين.

أما بالنسبة لألفاظ الشارع الواردة في نصوص الكتاب والسنة: فيتعين حمل ألفاظ الشارع على مراد الشارع لا على الاصطلاحات الحادثة، قال ابن تيمية: "ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، كما يفعله كثير من الناس، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه"⁶⁶، كما أنه سبحانه قد بين حدود الحلال والحرام، لذلك يجب أن يعطى لكل حد اسمه الشرعي. قال ابن القيم "ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه، وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ، وحده بما وضع له لغة وشرعا، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ومن المعلوم..... فإن أعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي علق بها الحل والحرمة، الأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع: نوع له حد في اللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار، فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماها، أو خصها ببعضه، أو أخرج منها بعضه فقد تعدى حدودها، ونوع له حد في الشرع، كالصلاة والصيام والحج والزكاة والإيمان والإسلام والتقوى ونظائرها، فحكمها في تناولها لمسمياتها الشرعية كحكم النوع الأول في تناوله لمسماه اللغوي، ونوع له حد في العرف لم يحده الله ولا رسوله بحد غير المتعارف، ولا حده في اللغة كالسفر والمرض المبيح للتخص، والسفه والجنون الموجب للحجر، والشقاق الموجب لبعث الحكيم، والشوز المسوغ لهجر الزوجة وضربها، والتراضي المسوغ لحل التجارة، والضوار المحرم بين المسلمين"⁶⁷

فيجب حمل خطاب الشارع على عرفه لأنه كما قال ابن تيمية: "فتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بعد ذلك"⁶⁸، كما أنه إذا لم يحمل كلام الشارع على عرفه فإنه سيقع في الغلط في فهم مراده قال ابن تيمية: "ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحملة على تلك اللغة التي اعتادها"⁶⁹،

وقد نبّه إلى ذلك أيضا ابن القيم عند بيانه أسباب وقوع الغلط في فهم كلام الشارع فقال: "و ينضاف إلى ذلك: تنزيل كلامه على الاصطلاحات التي أحدثها أرباب العلوم من الأصوليين والفقهاء... فإن لكل من هؤلاء اصطلاحات حادثة في مخاطبتهم و تصانيفهم، فيجيء من قنم علم تلك الاصطلاحات الحادثة وسبقت إليه معانيها فيقع بسبب ذلك في الفهم عن الشارع ما لم يرد بكلامه، ويقع من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع⁷⁰". أما بالنسبة لاصطلاحات أهل العلم المتقدمين فيتعين حملها على عرفهم لا على الاصطلاحات الحادثة بعدهم، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بالعرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر⁷¹، فلا عبرة بالعرف الطارئ. قال ابن الحاج: "وهذه مسألة قد عت بها البلوى في هذا الزمان بسبب الاقتداء بفتوى من وهم، وألحق الرشوة التي هي من باب السحت والحرام بباب الجعالة، والحاقها بباب الجعالة لا يجوز لفقد شروط الجعالة فيها"⁷²، كحكم المسح على الجوربين فإن فتاوى الصحابة جاءت به، لكن هل الجورب الذي كان في عهد النبي ﷺ هو الذي نلبسه اليوم حتى يناف به الحكم الشرعي، فقد جاء تعريفه عند اللغويين والفقهاء متعددا قال العظيم آبادي: "الجورب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه؛ فبعضهم يقول: هو إلى نحو الساق وبعضهم يقول هو خف يلبس على الخف إلى الكعب، ثم اختلفوا فيه هل هو من جلد؟ وأديم؟ أو ما هو أعم منه من صوف وقطن؟ فسوّه صاحب القاموس بلفافة الرجل؛ وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرجل من الجلد والصوف والقطن. وأما الطيّبي و الشوكاني فقيّاه بالجلد، وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوي أيضا. و أما الإمام أبو بكر بن العربي ثم العلامة العيني فصرحا بكونه من صوف. وأما شمس الأئمة الحلواني فقسّمه إلى خمسة أنواع. فهذا الاختلاف والله أعلم إما لأن أهل اللغة اختلفوا في تفسيره؛ ولما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة؛ ففي بعض الأماكن كان يُتخذ من أديم وفي بعضها من كل الأنواع، فكل من فسّوه إنما فسّوه على هيئة بلاده، ومنهم من فسّوه بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان"⁷³ فكيف يحمل جورب اليوم على جورب الأمس، فحمله عليه بعيد وكان لعهد الإمام مالك ي جلد، قال ابن القاسم: "كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه ي مسح عليهما. قال: ثم رجع فقال: لا ي مسح عليهما"⁷⁴.

المطلب الثاني: أدلة وجود التلاعب بالأسماء الشرعية.

لقد تم الاستدلال لذلك من القرآن و السنة وبيان ذلك كالآتي:

الفرع الأول: أدلة وجود التلاعب بالأسماء الشرعية من القرآن الكريم دل على وجود التلاعب بالأسماء الشرعية من القرآن ما يلي: قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أُتْمٌ وَأَبْلُوكُمْ مَا أَوَّلَ اللَّهُ بِهِمَا مِنْ لُطِيفٍ يَبْعُ وَنَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهَ وَى الْأَفْسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُنَى﴾⁷⁵، "الضمير للأصنام أي ماهي باعتبار الألوهية إلا أسماء تطلقونها عليها لأنكم تقولون إنها آلهة وليس فيها شيء من معنى

الألوهية⁷⁶؛ فقد كان الكفار يطلقون على الأصنام اسم الآلهة، وليس فيها صفات الألوهية، فهذا الإطلاق تلاعب لا مجال له من الصحة، فلا شيء ينفع الكفار من تسمية الأصنام آلهة، وليس فيها شيء من الصفات الإلهية، وحقايقها ولا نفعهم تسمية الإشراك بالله عز وجل تقربا إلى الله عز وجل⁷⁷، وهذا ما دل عليه قول ابن تيمية: "إن خصائص الإلهية لما كانت معدومة فيها لم يكن لتلك التسمية حقيقة"⁷⁸.

الفرع الثاني: أدلة وجود التلاعب بالأسماء الشرعية من السنة.

دلت عدة أحاديث نبوية على التلاعب بالأسماء الشرعية، ومن أهم هذه الأحاديث ما يأتي: أولا: حديث ابن عباس مرفوعا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَلْتَمِ الْبُغْيُ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ سَدَحَلٌ فِيهِ خَسَةُ أَشْيَاءٍ بِخَسَةِ أَشْيَاءٍ، يَتَحَطُّونَ الْخُمْبَاسِمِ يَسْمُونَهُ إِيَّاهُ، وَالسُّحْتُ بِالْهَيْبَةِ وَالْقُلُوبُ بِالرَّهْبَةِ، وَالزُّنَا بِالْكَاحِ، وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ»⁷⁹ فقد أكد الحديث على حصول التلاعب بالأسماء الشرعية، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أشار في سيرته إلى أن من الأمة من يتناول المحرم ويسميه بغير اسمه⁸⁰.

ثانيا: عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَتَحَطُّونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَصْرَ وَالْمَعَازِفَ»⁸¹، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه سيكون من يستحل الخمر والربا والسحت والزنا وغيرها بأسماء أخرى من التبيذ والبيع والهذية والنكاح، ومن يستحل الحرير والمعازف، فمن المعلوم أن هذا بعينه هو فعل أصحاب الحيل، فإنهم يعمدون إلى الأحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ، ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم، مع أن العقل يعلم أن معناه معنى الشيء المحرم⁸²، وهذا ما يفعله أعداء الدين اليوم في تلاعبهم بالأسماء الشرعية.

المطلب الثالث: أثر التلاعب بالأسماء الشرعية في الفقه الإسلامي. يكمن أثر التلاعب بالأسماء الشرعية في كون أن ذلك التغيير يؤدي إلى عدة مفاصد، وأشهر هذه المفاصد ما يأتي:

المفسدة الأولى: إن تغيير الأسماء الشرعية يؤدي إلى تغيير الشرائع وزوال الدين الإسلامي وهو ما أكد عليه ابن القيم⁸³ لو أوجب تبديل الأسماء والصِّور تبيل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبطلت الشرائع، واضمحل الإسلام⁸³ كبيع العينة بحيث أن صورته صورة البيع، ولكنه في حقيقته ربا؛ فالمشتري ليس غرضه السلعة وإنما أخذ دين والبائع ليس غرضه البيع وإنما أخذ فائدة، والسلعة بينهما ليست سوى حيلة للتعامل بالربا؛ وهذا كأن يقول اشتر بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل فهذه ربا الفسيئة.

المفسدة الثانية: تتمثل في كون أن التغيير يؤدي بالمصطلحات الشرعية إلى فقد مدلولاتها وحدث الخلط في هذه المصطلحات الشرعية وغيرها الأمر الذي هدد بقاء مدلول هذه المصطلحات، لأن تضييع

هذه المصطلحات خطوة في طريق تضييع مدلولاتها⁸⁴. فمثلاً: تسمية الرّشوة إكرامية يجعل الرّشوة تفقد مدلولها تحت اسم الإكرامية.

المفسدة الثالثة: أنه في تغيير الأسماء الشرعية للمحرمات ومخادعة الله ورسوله، فهو من قبيل الحيل، لذلك لا يجوز التّهاون في الأمر حفاظاً على الواجبات والمحرمات، ولهذا لا يشرع الله الحيل التي تبيح الواجب وتسقط المحرم، ولذلك كان من المستحيل أن يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما أوجبه، أو يبيح به ما حرّمه، ولعن فاعله، وآذنه بحربه وحرب رسوله، وشدد فيه الوعيد، لما تضمنه من المفسدة في الدنيا والدين، ثم بعد ذلك يسوغ التّوصل إليه بأدنى حيلة، ولو أن المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطّبيب ويمنعه منه، لكان معينا على نفسه، ساعيا في ضرره، وعدّ سفيها مفرطاً⁸⁵، فلا يخفى على ذوي العقول الراجحة أن أصحاب الحيل وقفوا مع الظواهر والألفاظ ولم يراعوا المقاصد والمعاني، وأنهم استحلّوا حقائق المحرمات بتسميتها بأسماء لا نصيب لها من الشرع إلا الألفاظ⁸⁶، كما أن هذا من أفعال المشركين التي ذمهم الله عز وجل بسببها (وقد ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرّموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ ضِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِمْ وَلِيْلُيْسُوا عَلَيْهِمْ بَيْنَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَطَوْهُ فَرَّهُمْ وَمَا يَقْرُون {137} وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِّثَ حَرِّ لَا يَطْعَهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَمَ حَرِّمْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمَ لَا يَكُونُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ سَجَرِهِمْ بِمَا كَانُوا يَقْرُونَ {138}﴾⁸⁷، فنذكر ما ابتدعوا من العبادات ومن المحرمات وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَفَاءَ فَاجْتَدَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا أَطْلَتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَشْرِكُوا بِي مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سُلْطَانٌ»⁸⁸، ومن أمثلة الحيل تسمية التحليل بالزواج، فمنهم من يتلفظ بلفظ التّزوج لكنه لا يقصد من ورائه حقيقة الزواج وهذا ما يفعله المحلل قال ابن القيم: "وكذلك المحلل إذا قال تزوّجت، وهو لا يقصد بلفظ التّزويج المعنى الذي جعله الله في الشرع، كان إخباراً كاذباً وإنشاء باطلاً فإننا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد ردّ المطلق إلى زوجها وليس له قصد في النّكاح"⁹⁰، فقد تحايلا لمحلل باستعماله لفظ الزواج وقصد به التّحليل "فالمحتمل قصد معنى آخر فقصد...التّحليل بالنّكاح..."⁹¹، فالمحلل غير اسم التّحليل إلى اسم النّكاح "فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى - ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغش والتّفاق إلى شرعه ودينه وأنه يحرم الشيء لمفسدة، ويبينه لأعظم منها ولهذا قال أبو أوب السّختياني: "يخادعون الله كما يخادعون الصّبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون"⁹²، فهذا من قبيل الاستهزاء بشرع الله عز وجل، وهو خلط بين الحقّ والباطل. قال ابن حزم: "هذا باب خلط فيه كثير من تكلم في معانيه، وشبك بين

المعاني و أوقع الأسماء على غير مسمياتها ومزج بين الحق والباطل فكثُر لذلك الشغب والالتباس، وعظمت المضرة وخفيت الحقائق⁹³.

المفسدة الرابعة: تعدى على حدود الله التي هي حقوق له سبحانه، "فإن الكلام المتضمن لحق الله لا يمكن رفع ذلك الحق، إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته ولا يتلاعب بحدوده، وفي حديث أبي موسى: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَوْنَ بِحُدُودِ اللَّهِ وَيَتَنَجَّوْنَ بِآيَاتِهِ»⁹⁴، وذلك في الهازلين⁹⁵.

المفسدة الخامسة: وقوع المفسدة التي قصد الشارع درأها عن الخلق "ومعلوم قطعاً أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم، الذي تعتبر اللعنة من بعض عقوبته، وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشوط من نوع العقد إلى ما قبله، فإن المفسدة تابعة للحقيقة لا للاسم ولا لمجرد الصورة، وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا، لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة⁹⁶.

المبحث الثالث: أهم أسماء المحرمات التي تم التلاعب بها.

بعد أن رأينا المفاصد التي يسببها تغيير الأسماء الشرعية، سنرى في هذا المبحث كيف تلاعب أعداء الدين بأسماء بعض المحرمات قصد إباحتها ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

المطلب الأول: التلاعب باسم الخمر.

تناولت في هذا المطلب مفهوم الخمر وأدلة التلاعب به وبيان كيفية التلاعب ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً:

تناولت في هذا الفرع تعريف الخمر من الناحية اللغوية والاصطلاحية كالآتي:

1- لغة: الخمر ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل، وسميت الخمر خمراً لأنها خامرت العقل، والخمر هو المسكر من الشراب.⁹⁷

2- اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الخمر على النحو الآتي:

أ- تعريف الحنفية: "الخمر هو النبيذ من ماء العنب المشد بعد ما غلى وقذف بالزبد"⁹⁸، على اشتراط أبي حنيفة، على خلاف الصاحبين، فهما لا يشترطان القذف بالزبد⁹⁹.

وقد عرفوه أيضاً: بأنه: "عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد"⁽¹⁰⁰⁾ والاشتداد أي صالحاً للإسكار والزبد الرغوة¹⁰¹.

ب- تعريف الجمهور: "هو شرب القطرة مما يسكر كثيره اختياراً من مكلف مسلم"¹⁰².

فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن الخمر هو ما أسكر كثيره فقليله حرام؛ بينما ذهب الحنفية إلى اشتراط أن يكون من ماء العنب.

الفرع الثاني: أدلة المسألة: دلّ على التلاعب باسم الخمر عدة نصوص شرعية أهمها ما يأتي:

أولاً: عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَتَحَطُّونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَوَّ وَالْمَعَزِفَ »¹⁰³.

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَذْهَبِ اللَّيْلُ وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ سُمُونَهَا بِغَيْرِ لِمِّهَا»¹⁰⁴.

ثالثاً: قوله صلى الله عليه وسلم: « لَيُثْرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتٍ — يِ الْخَمْرَ يَسُونَهَا بِغَيْرِ لِمِّهَا يَخْفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَزِفِ وَالْمَعْيَاتِ »¹⁰⁵.

رابعاً: قوله صلى الله عليه وسلم: « لُعِنَ الْخَمْرُ عَلَى شَرْعٍ أُوجِهَ بِغَيْرِهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَيَلْدَعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَآكِلُ ثَمَرِهَا وَشَارِبُهَا وَسَالِقُهَا »¹⁰⁶، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لنا حكم الخمر وخطورتها وأخبرنا أنها سبيل الشيطان، يريد أن يفرق بيننا بها فيكره المؤمن الخمر لما ورد في النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث بشأنها، فالنبي عليه الصلاة والسلام لعن الخمرة، ولعن شاربيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، فالمؤمن ينفر من كلمة الخمر نفوراً شديداً، لأن المسألة فيها لعنة وغضب، وفيها السحت في الأثمان المترتبة عليها، و التفسيق لشاربيها، والحد الذي ورد في السكران...¹⁰⁷، و لهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى خطورة ذلك، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة جواب للسؤال عن تسمية الخمر بغير اسمها، وأن الناس إذا سموا الخمرة بغير اسمها فهل يؤثر ذلك على حقيقة التحريم؟ فكان الجواب بأن الخمر حرام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾¹⁰⁸، وبينت السنة أن الخمر هو المادة التي تغطي العقل بالسكر، فكل مادة حصل بها الإسكار فهي خمر محرمة، وإن لم تسم خمرًا¹⁰⁹.

الفرع الثالث: بيان كيفية التلاعب باسمه: لقد تلاعب أعداء الدين باسم الخمر وسموها بأسماء أخرى، كالمشروب المنعش والمشروب الروحي، والمقصود من تغيير اسمه هو استحلاله باسم آخر، قال ابن القيم: «وأما استحلال الخمر باسم آخر، فكما استحل من استحل المسكر من غير عصير العنب وقال لا أسميه خمرًا وإنما هو نبيذ، وكما يستحلها طائفة من المجان، إذا مزجت ويقولون: خرجت بالمزج عن اسم الخمر كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق، كما يستحلها من يستحلها إذا اتخذت عقيدا ويقول: هذه عقيد لا خمر»¹¹⁰، وقد ظهر هذا جلياً في عصرنا خصوصاً في هذا الزمان الذي فسدت فيه النفوس، وضعف الوازع الديني، وكثرت فيه أنواع المشروبات الروحية المسكرة، وسموها بأسماء براقية مثل "البيرة" ومثل "البوظة"، ومثل "القات"، ومثل "النكة"، ومثل "العرق"، وغير ذلك مما يستحلّه أهل هذا العصر وهو حرام لأن كثيره يسكر وهو يخمر، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

حينما أخبر بما سيحدث في آخر الزمان¹¹¹، فالخمر حرم لأنه مسكر لذلك فأبي مشروب توفرت فيه حقيقة الإسكار فإنه حرام، لأن "التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة، فإن إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لا تزول بتبديل الأسماء والصور عن ذلك، وهل هذا إلا من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله"¹¹². فيجب أن يثبت لكل اسم شرعي معناه الذي حدد له النبي صلى الله عليه وسلم، "والاسم إذا بنى النبي صلى الله عليه وسلم معناه وحد مسماه، لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة، أو زاد فيه، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو صلى الله عليه وسلم كيفما كان الأمر، فإن هذا هو المقصود وهذا كاسم الخمر، فإنه قد بين أن كل مسكر خمر، فُعرف المراد بالقرآن. وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر، أو تخص به عصير العنب، لا يحتاج إلى ذلك، إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم. هذا وقد عرف ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها، وإذا كان الأمر كذلك، فما أطلقه الله من الأسماء؛ وعلق به الأحكام من الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، لم يكن لأحد أن يقيد إلا بدلالة من الله ورسوله"¹¹³، لذلك فلا حجة لمن يستبيح بعض الأنبيذة المسكرة بحجة أنها لا تدخل تحت اسم الخمر والخمر إنما سميت خمرًا لمخامرتها العقل وهذا المعنى موجود في النبيذ فوجب أن يسمى خمرًا. ويدخل تحت تحريم الخمر وغايته أن نقول: "إن صاحب الشريعة ليس له أن يضع أسامي، ولا يبين لغة، وإنما يبين الأحكام الشرعية، فإذا أشاروا إلى ذلك سفهنا عقولهم، وقلنا لهم: الله تعالى أن يضع الأسماء والأحكام. وإن منعونا القياس في اللغة فغير مستبعد أن يضع العربي أسامي لشيء يشنقه من معنى فيه، ثم ينقله إلى كل من نجد فيه ذلك المعنى"¹¹⁴، فلا بد من إعطاء كل مشروب مسكر حكم الخمر، وعلى هذا فالمسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطبيب به المعروف في اللسان الدارجي بالكلونيا نجس ولا تجوز الصلاة به"¹¹⁵، فرغم تغيير اسم الخمر بالكلونيا فحكم التحريم بقي ثابتًا.

المطلب الثاني: التلاعب باسم الرشوة "السحت". تناولت في هذا المطلب مفهوم الرشوة وأدلة التلاعب بها، وكيفية ذلك التلاعب وتفصيل ذلك كالاتي:

الفرع الأول: تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً: تناولت في هذا الفرع تعريف الرشوة من الناحية اللغوية والاصطلاحية كالاتي:

1- لغة: "رشا يرشو، المرشاة المحاباة، وهي ما يعطى لقضاء مصلحة"¹¹⁶.

2- اصطلاحاً: "ما أعطيت لتحقيق باطل أو لإبطال حق"¹¹⁷. "وسُميت الرشوة سحتاً، وقد سار بعض الفقهاء على ذلك، لكن السحت أعم من الرشوة، لأن السحت كل حرام لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة أي يذهبها"¹¹⁸. وذهب ابن عبد البر إلى أن "كل رشوة سحت، وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله"¹¹⁹، وهناك من يسميها بالبراطيل "قد تسمى الرشوة بالبرطيل وجمعه براطيل"¹²⁰.

الفرع الثاني: أدلة المسألة: من أشهر الفصوص الشرعية القاضية بتحريم الرشوة تحريم التلاعب بها مايلي:

أولاً: لعن النبي صلى الله عليه وسلم من يتعامل بها حيث جاء في الحديث: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»¹²¹. فلما كانت الرشوة محرمة وكانت عقوبتها اللاعن، فإن ضعفاء الفوس الذين تغويهم الماديات ويظنون بأن الحكم يزول بتغيير اسم الرشوة، قاموا بتغييره بأسماء أخرى كالهدية والحلوان والمكافأة والإكرامية، وغير ذلك قصد استباحتها.

ثانياً: ما جاء في حديث ابن عباس مرفوعاً قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَلْتَمِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ سَدَّ لِي فِيهِ خَسَةُ أَشْيَاءٍ بِخَسَةِ أَشْيَاءٍ، يَدْحُوتُ الْخَوْرَ بِاسْمِ يَسْمُونَهَا إِيَّاهُ، وَالسُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ وَالزُّنَا بِالْكَاحِ وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ»¹²²، وهذا ما ظهر في زماننا؛ حيث أصبح الناس يسعون هدية ويطلبون بعضها مقابل إعطائهم حقوقهم، مما أدى إلى تعطيل مصالح الناس، واستغلال أصحاب الفوذ لمناصبهم، والتضييق على غيرهم؛ بطلب الرشوة منهم، تحت ستار الهدية والحلوان، لذلك لابد من الالتفات لهذا المنكر العظيم الذي قد يكون سبباً في هلاكنا.

الفرع الثالث: بيان كيفية التلاعب باسم الرشوة: تم التلاعب باسم الرشوة وتغييره؛ فقد أصبح يطلق عليها اسم الهدية: "وأما استحلال السحت باسم الهدية، وهو أظهر من أن يذكر كرشوة الحاكم والوالي وغيرهما، فإن المرتشي ملعون هو والراشي لما في ذلك من المفسدة، ومعلوم قطعاً أنهما لا يخرجان عن الحقيقة، وحقيقة الرشوة مجرد اسم الهدية، وقد علمنا وعلم الله وملائكته ومن له اطلاع على الحيل أنها رشوة"¹²³.

المطلب الثالث: التلاعب باسم الربا.

تعتبر الربا من أشهر الأسماء الشرعية للمحرمات التي مسها التغيير والتلاعب وقد تطرقت في هذا المطلب إلى كيفية التلاعب بها وذلك بعد بيان مفهومها وثبات وجود التلاعب بها وتفصيل ذلك كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً: تناولت في هذا الفرع تعريف الربا من الناحية اللغوية والاصطلاحية كالآتي:

1- لغة: من ربا الشيء يربو و رباء زاد ونما، وأربيته، قال تعالى: ﴿يَحِقُّ لِلَّهِ الْوَلَا يُدْرِي لَصَنَاتٍ﴾¹²⁴، يقال ربا المال إذا زاد وارتفع¹²⁵.

2- اصطلاحاً: "هي عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما"¹²⁶.

الفرع الثاني: أدلة المسألة: دل على تلاعب الناس باسم الربا مايلي:

أولاً: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يَلْتَمِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْحُوتُ الْوَلَا بِالْبَيْعِ»¹²⁷. فقد بين الحديث أنه سيتم التلاعب باسم الربا عن طريق تسميتها بالبيع، ويعني العينة وهذا المرسل بين تحريم هذه المعاملات التي تسمى بيعاً في الظاهر وحقيقتها ومقصودها حقيقة الربا - والمرسل صالح للاعتضاد به باتفاق

العلماء وله من المسند ما يشهد له وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.... فإنه من المعلوم أن العينة عند مستحلها إنما يسميها بيعاً¹²⁸

ثانياً: حديث ابن عباس مرفوعاً قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُدْعَى فِيهِ خَسَةُ أَشْيَاءَ بِخَسَةِ أَشْيَلِيَّةٍ حُلُونِ الْخَصْرِ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهُ إِيَاهُ، وَالسُّحْتُ بِأَلْفٍ بَيَّةٍ وَالْقَتْلُ بِالرَّهْبَةِ، وَالزَّنا بِالنِّكَاحِ، وَالرَّبا بِالْبَيْعِ»¹²⁹.

الفرع الثالث بيان كيفية التلاعب باسم الربا: فمن المحرمات التي تم التأكيد على استباحتها من خلال تغيير اسمها الربا، نظراً لثبوت تحريمها في نصوص شرعية، منها قوله تعالى في القرآن: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخِيطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {275} يَحِقُّ لِلَّهِ الرِّبَا وَبِوَيْبِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ {276} إِنَّ الَّذِينَ آمَدُوا وَعَدُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ {277} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَدُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ {278}﴾¹³⁰. لما كانت الآيات شديدة كان لا بد من تميم القضية بتسمية الربا باسم آخر¹³¹، فقد أطلقوا عليها أسماء أخرى كالبيع بهدف استحلالها وهذا من قبيل الحيل. قال ابن القيم: "ولأن استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الربا، إنما حرم لحقيقته ومفسدته، لا لصورته واسمه، فهب أن المرابي لم يسمه ربا وسماه بيعاً، فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها"¹³². ومثال ذلك بيع الوفاء وهو بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع"¹³³، وقد تم تحريمه في القرار رقم 66 الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412 هـ حيث تقرر فيه مايلي: "أولاً: إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء، ثانياً: إن هذا العقد غير جائز شرعاً"¹³⁴.

كما أصبحت الربا تسمى بالفائدة، بل ويطلقون عليها أسماء متنوعة، يريدون بها طمس الحقائق، وإبعاد الناس عن دينهم، فيسمونها: فوائد وعوائد استثمارية، كلفة القرض، بيع السندات، جدولة الديون¹³⁵، شهادات الاستثمار، القيمة الزمنية للقرض، شهادات الخزينة، ضريبة التأخير، إلى آخر ذلك من القائمة الطويلة. كل شيء إلا الربا، لماذا؟

وقد تم التأكيد على حرمة هذه الصور المختلفة للربا تحت ستار هذه الأسماء المختلفة القرار، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التولي، المنعقد في دورة المؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية في 27 شعبان 1410 هـ الموافق لـ 20 مارس 1990 م، حيث تقرر في القرار رقم القرار رقم 60 (6/11) ما يأتي: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة

شرعا، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية؛ سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالنولة، لا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتمزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا¹³⁶.

فلاحظ بأنه على الرغم من هذا التلاعب باسم الربا إلا أن حكمها يبقى ثابتا؛ لأنها حُرمت لحقيقتها لا لاسمها، "فإن الربا لم يكن حراما لصورته ولفظه؛ وإنما كان حراما لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وبأي لفظ عر عنها، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له"¹³⁷ وهذا ما أكدت عليه اللجنة الدائمة للإفتاء حيث جاء في الفتوى رقم الفتوى: 17386: "كذلك الثلث في الربا فإنه محرم وإن سمي بغير اسمه، كتسميته فائدة أو عمولة أو نحو ذلك، فإنه حرام"¹³⁸. ويدخل في التلاعب باسم الربا أيضا بيع التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر حيث قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في الثورة السابعة عشر، المنعقدة في مكة سنة 2003م عدم جواز التورق للأمر التالية: "1- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا، سواء أكان الالتزام، مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من الصوف في معاملات البيع والشراء، التي تجري منه والتي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها"¹³⁹. فتغير اسم الربا حرام ويترتب عليه إثم عظيم وعقاب ب حيث يعد من استباح الربا متعمدا مرتبا: "فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب ولا قتل"¹⁴⁰.

الفرع الرابع: التلاعب باسم الربا من خلال بيع العينة:

تطرق في هذا الفرع إلى تعريف بيع العينة، ثم بينت كيفية التلاعب باسم الربا من خلال بيع العينة وتفصيل ذلك كالآتي:

1/ تعريف بيع العينة: لغة: بكسر العين المهملة وهي السلف، يقال: عتات الرجل: اشترى الشيء بالشيء نسيئة، والاسم منه (العينة) بالكسر، يقال باعه بعينة، أي نسيئة مغرب، وقيل لهذا البيع عينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا¹⁴¹.

اصطلاحا:

تعريف الحنفية: "بيع العين بثمن زائد نسيئة"¹⁴² قال عنه محمد بن الحسن الشيباني: (هذا البيع عندي ذميم اخترعه أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله ﷺ «إِذَا تَبَاعَتْ بِالْعَيْنَةِ وَاتَّبَعَتْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ نَذَلَتْمْ وَظَهَرَ عَطِيْمُ

عَوُّكُمْ" أَيْ اشْتَغَلْتُمْ بِالْحَرْثِ عَنِ الْجِهَادِ، وَفِي رَوَايَةٍ لَلْطَّحَايِي عَنِ ابْنِ شَوَّازٍ: «فَيَعُو خَيْرُكُمْ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ»⁽¹⁴³⁾ ¹⁴⁴.

تعريف المالكية: بأنها "هي أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن"¹⁴⁵. فقد قيل عنه: "بيع أهل العينة هو البيع المتحلي به على دفع عين في أكثر منها"¹⁴⁶.
2/ أنواعها: تنقسم العينة إلى ثلاثة أنواع¹⁴⁷: جائزة، مكروهة ومحظورة.

القسم الأول: الجائزة أن يقول الرجل للرجل من أهل العينة هل عندك سلعة كذا اشتريها؟ فيقول لا، وينفصلا من غير مواعدة، فيشتري تلك السلعة ويبيعها منه نقداً أو نسيئة.
القسم الثاني: المكروهة: أن يقول: اشتري لي كذا وأرباحك فيه من غير تقدير الربح.
القسم الثالث: المحظورة أن يقول الربح والذمن، وفيه فروع أهمها ما يأتي:
الأول: اشتريها لي بعشرة نقداً، واشتريها منك باثني عشر نقداً، فإن كان اللذان أحدهما بغير شرط جاز، أو من الأمور بشرط امتنع.

الثاني: أن يقول اشتري بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل.
الثالث: اشتري لي باثني عشر إلى أجل، وأبتاعها بعشرة نقداً، فيكون المأمور أجيراً، على أن يسلفه الأمر عشرة، فلا يوجد فرق بين ما يسمى ببيع العينة وربما النسيئة "أي فرق بين بيع مئة بمئة وعشرين درهماً صريحاً وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلاً بل دخولها كخروجها؟ ولهذا لا يسأل العاقد عن جنسها، ولا صفتها، ولا قيمتها، ولا عيب فيها، ولا يبالى بذلك البتة حتى لو كانت خرقة مقطعة، أو أذن شاة أو عوداً، من حطب أدخلوه محلاً للربا"¹⁴⁸. ولذلك فمهما غر المرابي اسم الربا وتحايل "فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهر، كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الربا، ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقتها ومفسدته لا لصورته واسمه"¹⁴⁹.

المطلب الرابع: التلاعب باسم الزنا.

تناولت في هذا المطلب مفهوم الزنا وأدلة التلاعب به، وبيان كيفية التلاعب وتفصيل ذلك كالآتي:
الفرع الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً: تناولت في هذا الفرع تعريف الزنا من الناحية اللغوية والاصطلاحية كالآتي:

1- لغة: الزنا يمد ويقصر، المد لغة بني تميم، والقصر لغة نجد، زنى الرجل يزني، وكذلك المرأة، تزني أي تباغي¹⁵⁰.

2- اصطلاحاً: "هو الوطء في قبل خال من الملك وشبهة"¹⁵¹.

الفرع الثاني: أدلة المسألة من الأدلة الدالة على التلاعب باسم الزنا ما يأتي:
حديث ابن عباس مرفوعاً قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يُذْنَبُ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسَدُّ لِي فِيهِ خَسَةُ أَشْيَاءٍ بِخَسَةِ أَشْيَاءٍ، يَتَحَرَّوْنَ الْخَصْرَ بِاسْمِ يَسْمُونَهُ إِيَّاهُ، وَالسُّدُّ تَبَالُهُ نَبِيَّةٌ وَالْقَالِي بِالرَّهْبَةِ، وَالزَّيْنُ بِالنَّكَاحِ، وَالرَّبَا بِالسَّيِّعِ»

¹⁵² فالنبي صلى الله عليه وسلم بين في الحديث بأن اسم الزنا من الأسماء التي يعترها الفلاحب والتغيير، لذلك كان يحرص على تعليم الناس الأسماء الشرعية، ويحرص على توضيح المفاهيم وإيصالها بألفاظها، فمثلاً: لما جاءه ماعز مقرّاً بالزنا لم يقرّ بجلده مباشرة؛ بل حتّى تأكد من أنه قام بارتكاب الجريمة الثابتة باسمها الشرعي في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ حيث سأله النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث قال له: «لعلّك قبلت، أو غزيت، أو ظرت... قال: لا يا رسول الله قال عند ذلك أمر برجمه» ¹⁵³ وهذا للتحرز من كون ماعز فهم أن ما ليس بزنا زنا، فلما تأكد من أنه قام بحقيقة الاسم الشرعي أمر أن يقام عليه الحد.

الفرع الثالث: بيان كيفية التلاعب باسم الزنا: تمّ التلاعب باسم الزنا من خلال تسميتها نكاحاً وترفيهاً، قال ابن القيم: «وأما استحلال الزنا باسم النكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له أن يقيم معها ولا أن تكون زوجته، ولما غرضه أن يقضي منها وطره، أو يأخذ جعلاً على الفساد بها، ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وظهار صورته، وقد علم الله ورسوله والملائكة والزواج والمرأة أنه محلّ لا نكاح، وأنه ليس بزواج، ولما هو تيسر مستعار للضوابط بمنزلة حمار العشرين» ¹⁵⁴ والسبب في اعتبار نكاح المحلل زناً لأنه مخالف للمقصد من الزواج؛ بحيث أنه حتّى وإن أتى بصورة الزواج فإنه لا يعتبر؛ لأن قصده من البداية كان التحليل لذلك حتّى "وإن أتوا بلفظ الإنكاح وبالولي والشاهدين والمهر فإنهم قد تواطؤوا على أن تقيم معه ليلة أو ساعة ثم تفارقه، وأنها لا تأخذ منه شيئاً، بل تعطيه، وهذا هو سفاح امرأة تستأجر رجلاً ليفجر بها لحاجتها إليه" ¹⁵⁵، ولا يخفى أن هذا النوع من التلاعب بالزنا بتسميته نكاحاً كان موجوداً منذ الجاهلية. ودليل ذلك أن عروة رضي الله عنه قال بأن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع: نكاح من أجل النكاح، نكاح الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، في صدقها ثم يكفها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طهرها: أرسلني إلى فلان فاستضيئ منه، ويغزلها زوجها، وله ولدان، حتّى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وأما ففلي ذلك رغبة في نجاة الولد، فكان هذا النكاح الاستضعاع. ونكاح آخر: يجتمع الزهوان العثرة، فيخون على المرأة كلهم في صيدها، فإذا حلت ووضعت، ومو طهرها ليل بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يندفع رجل منها أن يندفع حتّى يجتمعوا عندها، تقول له: قد عرقم الذبيح كان من أمركم وقد ولدت، فهو وأبوك يا فلان، تسمي من أحببت باسمه فيلقب به ولدها، لا يستطيع أن يندفع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيخون على المرأة لا تمتنع ممن جاعها، وهن البغايا، كن يصفن على أبوابهن رأيت تكون عماً، فمن أرادهن نخل طهرهن، فإذا حلت إحداهن وضع حملها جمعوا لها، ودعوا لها، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطب به ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك» ¹⁵⁶ فلهذا بعث محمد صلى الله عليه وسلم الحق، هدم نكاح الجاهلية لأنه إلا نكاح الناس اليوم» ¹⁵⁶ كما أصبحوا يسمون الزنا بأسماء أخرى، من باب الترمويه والتحايل فيسمونها غلطة وغير ذلك فيأتي في زماننا من يقول: واحد غلط مع واحدة! يسمى اليوم القضية صداقة، عشيق، صديقة ¹⁵⁷،

ويعتبر التلاعب باسم الزنا من أخطر التلاعبات في عصرنا؛ لأنّ التلاعب بها تلاعب بشرع الله وأعراض الناس، لذلك يجب علينا الحرص على إثبات اسمه له حفاظاً على الأعراض. عرضت في هذا المبحث أهم الأمثلة عن التلاعب بالأسماء الشرعية للمحرمات، فهناك أمثلة أخرى كثيرة عن التلاعب بها يجب الحذر من الوقوع فيها.

الخاتمة:

حاولت من خلال هذه الدراسة التطرق لأهم المباحث المتعلقة بتغيير الأسماء الشرعية، و بيان أثره في الفقه الإسلامي، سائلة المولى عز وجل أن أكون قد وفقت في بيان ذلك، والآن لا يسعني إلا أن أستعرض أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

- من أعظم دلائل نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه أخبرنا عما ستؤول إليه الأمة الإسلامية من فقدان هويتها واضمحلال شخصيتها بسبب ابتعادها عن تعاليم الإسلام، كما أنه أخبرنا بأنه سيأتي زمان تستباح فيه المحرمات بتغيير أسمائها والتحايل على شرعه عز وجل.
- الاسم الشرعي يتعلق بالحقائق الشرعية فلا يجوز إطلاقه على غير حقيقته.
- إن تغيير أسماء المحرمات من أخطر التلاعبات التي قد تؤدي إلى اضمحلال الإسلام. للتلاعب بالأسماء الشرعية عدة صور يجب الحذر من الوقوع فيها.
- أخطر شيء ينتج عن تغيير الأسماء الشرعية أنه قد تأتي أجيال ترتكب المحرمات، لأنها لا تجد رابطاً بينها وبين الأدلة الشرعية، ولأن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ضبطا لتلك المحرمات أسماء معينة تعرف بها، فيخشى مع تغيير اسمها انقطاع الروابط بين أحكام هذه الأشياء المسماة من الله والرسول، وبين الأدلة المنصوص فيها على أحكام تلك المحرمات.
- إن في تغيير الأسماء الشرعية ضرباً بخاصية الاستمرارية، التي تعتبر من أهم خصائص الشريعة الإسلامية.

- مهما غويت الأسماء الشرعية، فإن العبرة تبقى بالحقيقة.

- يجب علينا إثبات الأسماء الشرعية حفاظاً على الحقائق الشرعية.

- المراجع:**الكتب**

القرآن الكريم.

- 1- إبراهيم بن موسى الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (د.ت.ط).
- 2- ابن أبي زيد القيرواني، الذّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عدة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1999م.
- 3- أبو بكر الباقلاني، التقريب و الإرشاد، مقدمة المحقق عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط2: 1998م.
- 4- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شرح اللمع، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1988م.
- 5- أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، المحقق: د. فؤاد حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط1: 1397هـ.
- 6- أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المنونة وحل مشكلاتها، اعتنى به أبو الفضل ابن الحاج، المدخل، دار ابن حزم، ط1: 1428 هـ.
- 7- أبو الحسن محمد بن علي البصري، المعتمد، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، ط: 1964م.
- 8- أبو القاسم بن عساكر، تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، مطبعة الرئيس، 1347هـ.
- 9- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل، دار الرضوان، ط1: 2010م.
- 10- أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي، ط1: 2001م.
- 11- أبو حاتم محمد ابن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ط2: 1993م.
- 12- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، غريب الحديث، جامعة أم القرى، ط2: 2001م.
- 13- أبو عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1: 1983م.
- 14- أبو عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، ط2: 1992م.
- 15- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، طبعة بيت الأفكار، 1998م.
- 16- أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3: 1420 هـ.
- 17- أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، (د.ت.ط).
- 18- أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، طبعة بيت الأفكار، (د.ت.ط).
- 19- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (د.ت.ط).
- 20- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، طبعة بيت الأفكار الدولية، (د.ت.ط).
- 21- محمد بن عمر بن سالم باز مول، الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1995م.
- 22- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي، سنن الترمذي، طبعة بيت الأفكار، (د.ت.ط).
- 23- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ت.ط).

- 24- أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخرساني البيهقي، سنن البيهقي، (د.ط.).
- 25- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفرقان بين الحق والباطل، دار القلم، بيروت، لبنان، (د.ت.ط.).
- 26- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط1: 1997م.
- 27- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الإيمان الأوسط، دار طيبة، ط1: 1422هـ.
- 28- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1: 1999م.
- 29- إسماعيل باشا البغدادي هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (د.ت.ط.).
- 30- بكر أبو زيد، الحدود و التعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، ط2: 1415هـ.
- 31- الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1: 1306هـ.
- 32- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، النيل على طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، ط1: 2005م.
- 33- سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود، سنن أبي داود، طبعة بيت الأفكار، (د.ت.ط.).
- 34- شرف النووي، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1: 1997م.
- 35- الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الفضيلة، (د.ت.ط.).
- 36- شمس الدين محمد ابن القيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، ط1: 1423هـ.
- 37- شمس الدين محمد ابن القيم، إغاثة اللهفان، دار عالم الفوائد، بيروت، لبنان، (د.ت.ط.).
- 38- شمس الدين محمد ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2: 1415 هـ.
- 39- شمس الدين محمد بن القيم، مفتاح دار السعادة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1998م.
- 40- شمس الدين محمد ابن القيم، زاد المهاجر إلى ربه، (الرسائل التبوكية)، دار علم الفوائد، (د.ت.ط.).
- 41- شهاب الدين أبو العباس القرافي، الذخيرة، دار الفكر، ط: 2004م.
- 42- شهاب الدين أبو العباس القرافي، شرح تنقيح الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 2004م.
- 43- صلاح الدين ابن الصّفي، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1: 2000م.
- 44- عبد الحق العيفة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، (د.ط.).
- 45- عبد الرحمن بن محمد عوض، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2: 1424هـ.
- 46- عبد الوهاب بن نصر البغدادي، التلقين، مكتبة نزار، مكة المكرمة، (د.ت.ط.).
- 47- عبد الوهاب بن علي القاضي أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، مطبعة الملك فهد، ط: 1999م.
- 48- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، مكتبة الرشد، الرياض، (د.ت.ط.).
- 49- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2: 1974م.
- 50- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، دار إحياء الكتب العربية، ط1: 1988م.
- 51- علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مسألة الإيمان دراسة تأصيلية، (د.ت.ط.).

- 52- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة، ط: 1: 2000م.
- 53- كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1424هـ.
- 54- مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: 1415هـ - 1994م.
- 55- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير النّهية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، ط: 1421 هـ.
- 56- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط: 4: 2004 م.
- 57- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط: 2: 1404 هـ.
- 58- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار - حاشية بن عابدين -، دار عالم الكتب، ط: 2003م.
- 59- محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (د.ط.).
- 60 - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، دار عالم الفوائد، ط: 1: 1426هـ.
- 61- محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط.).
- 62- محمد بن أبي بكر بن القاضي شهبة طبقات الشافعية، دائرة المعارف العثمانية، ط: 1: 1979م.
- 63- محمد بن أبي العزّ المشقي، شرح العقيدة الطحاوية، مؤسسة الرسالة، (د.ت.ط.).
- 64- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ط: 1980م.
- 65- محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، تحقيق إحسان عباد، دار صادر، (د.ت.ط.).
- 66- محمد بن صالح بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1422 هـ.
- 67- محمد بن عبد الكريم الخطابي غريب الحديث، جامعة أم القرى، ط: 2: 2001 م.
- 68- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1: 2003م.
- 69- محمد بن عبد الله، بن العربي المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، دار الغرب الإسلامي، ط: 2007م.
- 70- محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، التوحيد، (د.ط.).
- 71- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار المعارف (د.ت.ط.).
- 72- محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجي شيخ زاد، الحاشية على تفسير القاضي البيضاوي، دار الشفقة اسطنبول، تركيا، ط: 1998م.
- 73- محمد عاشق إلهي البرني التسهيل الضروري لمسائل القوري، مكتبة بهادر كراتشي، ط: 1: 1407هـ.
- 74- مرتضى محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس، دار التراث العربي، الكويت، ط: 2: 1994م.
- 75- مسلم بن الحجاج، التمييز، مكتبة الكوثر السعودية، ط: 3: 1410هـ.
- 76- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، طبعة بيت الأفكار، 1998م.
- 77- يوسف بن عبد الله النمري، أبو عمر المعروف بابن عبد البر، التمهيد، ط: 1981م.

المقالات:

- 1- صالح التويجري، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم، لغتنا والعبث المصطلحي، خطبة للألفاظ ألقاها، بتاريخ 1433/2/12هـ..
- 2- علاء الدين الأمين الزاكي الاصطلاح وأثره على الفكر الإسلامي المعاصر، مقال منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالسودان، العدد 12، شعبان 1429هـ، أغسطس 2008م.
- 3- محمد بن حسين الجيزاني، قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح دراسة أصولية تطبيقية، مقال صدر عن مجلة الأصول والنزاهة والسنة الأولى، العدد 2، رجب 1430هـ.
- 4- محمد صالح المنجد، التلاعب بالمصطلحات الشرعية، (د. ط.).

المجلات

- 1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (د. ط.)
- 2- مجلة المجمع الفقهي، العدد الثامن، (د. ط.)
- 3- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في الدورة السابعة عشر المنعقدة في مكة، الإصدار الثالث، 2010م

-الهوامش-

- (1) تأليف الشيخ محمد صالح المنجد، (د.ط.).
- (2) تأليف د. صالح التويجري، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم، هو عبارة عن خطبة للألفاظ ألقاها بتاريخ 1433/2/12هـ.
- (3) تأليف محمد بن حسين الجيزاني، مقال صدر عن مجلة الأصول والذوازل، السنة الأولى، العدد الثاني، رجب 1430هـ.
- (4) تأليف د. علاء الدين الأمين الزاكي، وهو مقال منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالسودان، العدد 12، شعبان 1429هـ، أغسطس 2008م.
- (5) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د.ت.ط.)، (2109/22، 2110)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط: 8: 2005م، ص (1296)
- (6) الجرجاني، التعريفات، دار الفضيلة، (د.ت.ط.)، ص (23)
- (7) ابن منظور، لسان العرب، (4/2238)
- (8) التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت لبنان، ط: 1: 1996م، (1/1018)
- (9) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي، المعروف بابن الفراء. وهو أحد فقهاء الحنابلة في العصر العباسي الثاني. ولد سنة 380 هـ والفراء نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها. واشتهر بعد ذلك: بالقاضي أبي يعلى كان عالم زمانه، وفريد عصره، وقريع دهره، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وقد شُهِد له من الحال ما يُغذي عن المقال، ولا سمياً مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل واختلاف الروايات عنه ومما صحَّ لديه منه، مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث، والفتاوى، والجدل وتوفي سنة 458 هـ. انظر: الفراء، طبقات الحنابلة، مطبعة الملك فهد، ط: 1999م، (3/361)، ابن الصّفي، الوافي بالوفيات، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 1: 2000م، (7/3)
- (10) الفراء، العدة في أصول الفقه، ط: 1980م، (1/189)
- (11) هو محمد بن علي الطيّب البصري أبو الحسين، أصولي متكلم معتزلي، درس علم الكلام ببغداد، له كتاب المعتمد في أصول الفقه، توفي سنة 436هـ، ودفن بمقبرة الشونيزي، ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي ط: 1: 2001م، (4/168)، و ينظر أيضاً: أبو الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، دار إحياء الكتب العربية، ط: 1: 1988م، (3/261).
- (12) أبو الحسن محمد بن علي البصري، المعتمد، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ط: 1964م، (24/1).
- (13) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخر الدين أبي عبد الله الرازي، المفسر الفقيه الأصولي ولد سنة 544 هـ، من أشهر شيوخه البغوي له مصدّات كثيرة أهمها: كتاب تفسير فتح مفاتيح الغيب، المحصول في علم أصول الفقه، كتاب المنتخب، توفي سنة 606 هـ ينظر: القاضي شهبة، طبقات الشافعية، دائرة المعارف العثمانية، ط: 1: 1979م، (2/81-84) وينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، دار صادر بيروت، (د.ت.ط.)، (4/265)

- (14) الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، (د.ت.ط)، (298/1)
- (15) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروزبادي الشيرازي، ولد سنة 393 هـ له عدة مصنفات منها كتاب التبصرة في أصول الفقه والمعونة في الجدل والدكت في علم الجدل، توفي سنة 476 هـ، أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (29/1)، إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت.ط)، (8/1)
- (16) الشيرازي، شرح اللمع، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1988م، (1/181)
- (17) الباقلاني، التقريب والإرشاد، مقدمة المحقق عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط2: 1998م، (106/1)
- (18) محمد بن عمر بن سالم بازمول، الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1995م، ص(14).
- (19) هو أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، الحراني المشقي، الحافظ المحقق، المحدث المفسر الأصولي، من أهم كتبه مجموع الفتاوى، توفي سنة (728هـ)، ينظر: محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، تحقيق إحسان عباد، دار صادر، (د.ت.ط)، (84/1).
- (20) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط1: 1997م، (19/236)، ينظر: ابن حزم، الفصل بين الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ت.ط)، (107/3).
- (21) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (65/12)
- (22) مجلة المجمع الفقهي، العدد: 8، (571/2)
- (23) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (65/12)
- (24) هو محمد بن أبي بكر بن أوب بن سعد بن حريز الزرعي، شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، ثم المشقي، فقيه حنبلي وأصولي ومفسر نحوي، ولد سنة 691هـ، من مؤلفاته: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته والكلام والطرق الحكمية، توفي سنة 751هـ، أنظر: ابن رجب، النيل على طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، ط1: 2005م، (5/170 إلى 176)
- (25) ابن القيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، ط1: 1423هـ، (4/532)
- (26) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، دار ابن حزم، (د.ت.ط)، (336/7)
- (27) ابن القيم، إعلام الموقعين، (433/2)
- (28) ينظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (106/3)
- (29) ابن تيمية، الإيمان الأوسط، دار طيبة، ط1: 1422هـ، ص(54)، النسفي، تبصرة الأدلة، المكتبة الأزهرية للتراث، ط1: 2011م، ص(110)، أنظر أيضا: بازمول، الحقيقة الشرعية، ص(46)
- (30) أنظر: محمد بن أبي العزّ المشقي، شرح العقيدة الطحاوية، مؤسسة الرسالة، (د.ت.ط)، ص(462)
- (31) ينظر: ابن حزم، الفصل بين الملل والأهواء والنحل، (88/2)، للزيادة ينظر: مسلم بن الحجاج، التمييز، مكتبة الكوثر، المربع، السعودية، ط3: 1410هـ، ص(199)، وابن حزم الفصل بين الملل والأهواء والنحل، (106/3)

- (32) محمد بن أبي العزّ المَشَقِي، شرح العقيدة الطحاوية، ص(462)
- (33) ابن تيمية، الفرقان بين الحق والباطل، دار القلم، بيروت، لبنان، (د.ت.ط)، ص(46)
- (34) أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، دار الأنصار، القاهرة، ط1: 1397هـ، ص(27). وأبو القاسم بن عساكر، تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، مطبعة الرئيس، 1347هـ، ص160.
- (35) علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مسألة الإيمان دراسة تأصيلية، (د.ت.ط)، ص(11)، ابن تيمية، الإيمان الأوسط، ص(58)، المرداوي، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد، الرياض، (د.ت.ط)، (500/2)، وابن حزم، الفصل بين الملل والأهواء والنحل، (105/3)
- (36) "سموا مرجئة لقولهم بتأخير الأعمال عن الإيمان . ولفظ الإرجاء تطلقه الفرق بحسب منهجها. فأهل السنة يسّون من أخرج العمل عن الإيمان مرجئاً. و المعتزلة يسمون من خالفهم في القدر مرجئاً. و الخوارج يسمون من خالفهم في الوعيد مرجئاً، ومعلوم أنّ من المرجئة من هو مقتصد كمن يقصر الإيمان على التصديق، ومنهم من ضمّ إلى الإرجاء بدعا أخرى، كالفدرية والجهمية ، والخوارج" المرداوي، التحبير شرح التحرير، (500/2)
- (37) انظر: ابن تيمية، الإيمان الأوسط، ص(57)، النسفي، تبصرة الأدلة، ص (110) وابن حزم، الفصل بين الملل والأهواء والنحل، (106/3).
- (38) محمد بن أبي العزّ المَشَقِي، شرح العقيدة الطحاوية، ص(460)
- (39) ابن تيمية، الإيمان الأوسط، ص(58)، ابن تيمية، الفرقان بين الحق والباطل، ص(46)
- (40) ينظر: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، التوحيد، (د.ط)، ص(373-376)
- محمد بن أبي العزّ المَشَقِي، شرح العقيدة الطحاوية، ص(459)
- (41) ينظر: الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3: 1420 هـ، (272/2).
- ابن تيمية، الإيمان الأوسط، ص(57)
- (42) انظر: ابن تيمية، الإيمان الأوسط، ص(58)
- (43) محمد بن أبي العزّ المَشَقِي، شرح العقيدة الطحاوية، ص(459)، ينظر: ابن حزم، الفصل بين الملل والأهواء والنحل، (106/3) والرازي، التفسير الكبير، (270/2).
- (44) ينظر: الرازي، التفسير الكبير، (270/2).
- (45) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (289/7، 298)
- (46) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (289/7، 298)
- (47) انظر: الشيرازي شرح اللمع، (173-172/1)، القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، ط: 2004م، ص (43)
- (48) انظر: شرح اللمع، (173/1)
- (49) انظر: محمد بن حسين الجيزاني، قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح، ص(9)
- (50) انظر: محمد بن حسين الجيزاني، قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح، ص(9)
- (51) سورة البقرة/ 282

- (52) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (2773/3)، قرار رقم (50/1/6)
- (53) محمد بن حسين الجيزاني، قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح، ص (10)
- (54) ابن القيم، زاد المهاجر إلى ربه، دار عالم الفوائد، (د.ت.ط)، ص (11)، أنظر: مجموع الفتاوى، (236، 237/19)
- (55) أنظر: محمد بن حسين الجيزاني، قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح، ص (11)
- (56) ابن القيم، إعلام الموقعين، (4/ 531)
- (57) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1987م، (43/6)
- (58) ابن القيم، إعلام الموقعين، (4/ 530)
- (59) مسلم، الصحيح، طبعة بيت الأفكار، ط: 1998م، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم 1833، ص (765)
- (60) البخاري، الصحيح، طبعة بيت الأفكار، ط: 1998م، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم 7174، ص (1372) مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم 1832، ص (765)
- (61) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، الفوائد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عدة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999 م، (28/8)
- (62) الطلاق/2
- (63) البقرة/283
- (64) البقرة/282
- (65) ينظر: أبو الحسن علي بن سعيد الرجزاجي، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المّونة وحلّ مشكلاتها، اعتنى به أبو الفضل التّميّطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط: 1، 1428 هـ، (127/8).
- (66) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (150/7)
- (67) ابن القيم، إعلام الموقعين، (285/2)
- (68) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (6/7)
- (69) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (61/12)
- (70) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1998م، (595/2)
- (71) السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1983 م، ص (96)
- (72) ينظر: ابن الحاج، المدخل، دار التراث، (د.ط)، (158/2)
- (73) ينظر: محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 2، 1415 هـ، (186/1)
- (74) ينظر: مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية ط: 1، 1415 هـ - 1994م، (143/1).
- (75) الذّبح/23
- (76) محمد بن مصلح الدّين مصطفى القوجي شيخ زاد، الحاشية على تفسير القاضي البيضاوي، دار الشّفة اسطنبول، تركيا، ط: 1998م، (317/4)

- (77) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (532/4)
- (78) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (43/6)
- (79) الخطّابي، غريب الحديث، جامعة أم القرى، ط: 2، 2001م، (1/ 218)
- (80) ابن القيم، إعلام الموقعين، (527/4)
- (81) البخاري، الصحيح، كتاب الأشرية باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه رقم 5590، ص (1103)
- (82) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (43/6)
- (83) ابن القيم، إعلام الموقعين، (532/4)
- (84) د/علاء الدين الأمين الزاكي، الاصطلاح وأثره على الفكر الإسلامي المعاصر، ص (4)
- (85) ابن القيم، إعلام الموقعين، (330/2)
- (86) ابن القيم، إعلام الموقعين، (55/1)
- (87) الأنعام/136-138
- (88) مسلم، الصحيح كتاب الجنّة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنّة وأهل النار، رقم 2865، ص (1147)
- (89) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (18/29)
- (90) ابن القيم، إعلام الموقعين، (533/4)
- (91) ابن القيم، إعلام الموقعين، (536/4)
- (92) ابن القيم، إغاثة اللّهفان في مصائد الشيطان، دار ابن الجوزي، (د.ت.ط)، (604،605/1)
- (93) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (د.ت.ط)، (35/1)
- (94) ابن ماجه، السنن، طبعة بيت الأفكار، (د.ت.ط)، كتاب الطلاق رقم 2017، ص (220) ابن حبان، الصحيح، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1993م، كتاب الطلاق، ذكر الزجر عن أن يطلق المرء النساء و يرتجعهن حتى يكثر ذلك منه، (10/ 82)، رقم 4365
- (95) ابن القيم، إعلام الموقعين، (540/4)
- (96) ابن القيم، إغاثة اللّهفان في مصائد الشيطان، (598/1)
- (97) انظر: ابن منظور، مادة خمر، (1259/14)
- (98) الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1974م، (112/5)
- (99) الكاساني، بدائع الصنائع، (112/5)
- (100) محمد عاشق إلهي البرني التسهيل الضروري لمسائل القوّري، مكتبة بهادر كراتشي، ط: 1، 1407هـ، (145/2)
- (101) محمد عاشق إلهي البرني، التسهيل الضروري لمسائل القوّري، (145/2)
- (102) القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1994م، (200/12)
- (103) البخاري، الصحيح، كتاب الأشرية باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه رقم 5590، ص

(1103)

- (104) ابن ماجه، السنن، كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها رقم 3384، ص (368)
- (105) الشوكاني، نيل الأوطار، طبعة بيت الأفكار التولية (د.ت.ط)، كتاب الجهاد والسير باب ما جاء في آلة اللهو، رقم 3591، ص (1594)
- (106) ابن ماجه، السنن، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم 3380، ص (368)
- (107) الشيخ محمد صالح المنجد، التلاعب بالمصطلحات الشرعية، ص (4)
- (108) المائدة/90
- (109) انظر: اللجنة الدائمة للإفتاء تاريخ النشر: 2018/01/21م، رقم الفتوى: 17386
- (110) ابن القيم، إعلام الموقعين، (530/4)
- (111) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2: 1424هـ، (24/5)
- (112) ابن القيم، إعلام الموقعين، (530/4)
- (113) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (235/19)
- (114) محمد بن عبد الله بن العربي المعافري أبو بكر، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، دار الغرب الإسلامي، ط: 2007م، (370/5)
- (115) الشنقيطي، أضواء البيان، دار عالم الفوائد، (د.ت.ط)، (154/2)
- (116) ابن منظور، لسان العرب، (1653/18)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق التولية، ط4: 2004 م، ص (378)
- (117) حاشية الزهوني على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ط1: 1306هـ، (294/7)، مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2: 1412 هـ، (220/22)
- (118) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، ط1: 1421هـ، (345/2)، مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (220/22)
- (119) ابن عبد البر، التمهيد، ط: 1981م، (140/9)
- (120) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (220/22)
- (121) أبو داود، السنن، طبعة بيت الأفكار، (د.ت.ط)، كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة، رقم 3580، ص (395)
- (122) الترمذي، السنن، طبعة بيت الأفكار، (د.ت.ط)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم 1337، ص (122)، ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم 2313، ص (530)
- (122) الخطابي، غريب الحديث، (218 /1)
- (123) ابن القيم، إعلام الموقعين، (530/4)
- (124) البقرة/276
- (125) ابن منظور، لسان العرب، (1572/17، 1573)
- (126) النووي، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1: 1997م، (30 /2)

- (127) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (41/6)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة، ط1: 2000م، (2/489)، البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب، من لم يبالى من حيث كسب المال ص، رقم 2059، ص (390)، النسائي، السنن، طبعة بيت الأفكار، (د.ت.ط)، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، رقم 4454، ص (464)
- (128) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (41/6)
- (129) الخطّابي، غريب الحديث، (1/218)
- (130) البقرة/ 275-278
- (131) الشيخ محمد صالح المنجد، التلاعب بالمصطلحات الشرعية، (د.ط)، ص (7)
- (132) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، دوراته العشرين، ص (133)
- (133) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، دوراته العشرين، ص (133)
- (134) ابن القيم، إعلام الموقعين، (4/529)
- (135) هو " بيع الدين للمدين بئمن مؤجل أكثر من مقدار الدين لأنه صورة من صور الربا وهو ممنوع شرعا" قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، دوراته العشرين، من سنة 1977 إلى 2010 م، دوراته العشرين، ص (366)
- (136) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التّولي العدد: 6، القرار رقم 60 (6/11)، (2/1273)
- (137) ابن القيم، إعلام الموقعين، (4/526)
- (138) اللجنة الدائمة للإفتاء تاريخ النشر: 2018/01/21م، رقم الفتوى: 17386
- (139) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في الدورة السابعة عشر المنعقدة في مكة سنة 2003م، الإصدار الثالث، 2010م، القرار الثاني، ص (426)
- (140) المعافري، المسالك شرح مذهب الإمام ومالك، (6/15)
- (141) الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، (د.ت.ط)، ص (167)
- (142) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، ط: 2003م، (7/613)
- (143) أبو داود، السنن، باب في النهي عن العينة، أبواب الإجارة، رقم 3462 ص 385، البيهقي، السنن، كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التّابع بالعينة، رقم 10703، ص (517)
- (144) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (7/613)
- (145) الحطاب، مواهب الجليل، دار الرضوان، ط1: 2010م، (6/293)
- (146) الحطاب، مواهب الجليل، (6/293)
- (147) القرافي، النّخيرة، (5/816)
- (148) ابن القيم، إعلام الموقعين، (4/526)
- (149) ابن القيم، إعلام الموقعين، (4/229)
- (150) انظر: ابن منظور، مادة زنى، (21/1875)
- (151) الجرجاني، التعريفات، ص (99).

-
- (152) الخطّابي، غريب الحديث، (1/ 218)
- (153) البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب هل يقول للمقرّ لعلك لمست أو غمزت، رقم 6824، ص (1303)
- (154) ابن القيم، إعلام الموقعين، (4/ 531)
- (155) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (43/6)
- (156) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم 5127 ، ص (1018)
- (157) الشيخ محمد صالح المنجد، التلاعب بالمصطلحات الشرعية، ص (7)

الأهمية الاقتصادية لأوقاف القدس إبان الفترة العثمانية

The Economic Importance of Jerusalem Waqfs during the Ottoman era

رولامي عبد الحميد¹¹ جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، a.rolami@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر: جوان/2020

تاريخ القبول: 2020/06/02

تاريخ الإرسال: 2019/07/22

الملخص:

هذه الدراسة تهدف إلى توضيح بعض المفاهيم التي تتعلق باستثمار الوقف الإسلامي في بيت المقدس إبان الفترة العثمانية، مع تبين أهمية الوقف في تنميتها الاقتصادية. كما تحاول الدراسة أيضا حصر أهم الأوقاف العثمانية الموجودة في بيت المقدس مع تبين أهمية كل منها اقتصاديا واجتماعيا. الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، أوقاف بيت المقدس، الوقف العثماني.

Abstract:

The aim of this paper is to clarify the concepts related to the Jerusalem Islamic Waqf during the Ottoman era, and the economic importance of the Waqf in its development. The study also attempts to identify the most important Ottoman endowments in Jerusalem with an indication of their economic and social importance.

Keywords: Islamic Waqf, Jerusalem Waqfs, Ottoman Waq.

1- المقدمة:

يمثل الوقف نظاما حيويًا من الأنظمة التي أولاها الإسلام عناية فائقة، باعتباره آلية لتنمية مختلف الجوانب المعيشية للفرد، الدينية منها والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأيضا سمة من سمات تجسيد روح الأخوة والمحبة والتكافل بين أفراد المجتمع.

ويمثل الوقف وجها بارزا من أوجه البروز الحضاري في بلاد المسلمين، ولعل أبرز أمثلة هذا أوقاف بيت المقدس، التي مثلت حلقة هامة من حلقات الرقي العلمي والتنمية الاقتصادية، في القدس، وفي فلسطين، بل وامتد وهجها إلى ربوع العالم الإسلامي.

وتكتسي فترة العثمانيين، من بداية القرن السادس عشر إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، أهمية بالغة في تطور نظام الوقف في بيت المقدس، ذلك أن هذه الفترة استطاعت أن تبتكر المنتجات الوقفية، وتخلق الجو القانوني والإداري المناسب لتطور وقفي لافت، استطاع أن يؤثر في حياة الأفراد على كل الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والدينية وغيرها.

وبالتركيز على الأثر الاقتصادي لنظام الوقف في مدينة القدس في فترة العثمانيين، نجد أنه في أحيان كثيرة استطاع أن يبني نظاما وقفيا متميزا، أثر في الاقتصاد إيجابيا، وتأثر به كذلك، بينما نجد فترات أخرى شهد نظام الوقف تذبذبا لأسباب اقتصادية وغير اقتصادية (سياسية بالأساس).

وعليه، فإن ورقتنا البحثية هذه تحاول أن تستعرض نظام الوقف في مدينة القدس في فترة العثمانيين، وتركز على الدور الاقتصادي الذي لعبه. وستسعى الورقة للإجابة على الإشكالية التالية: كيف أثر وتأثر اقتصاديا نظام الوقف الإسلامي في مدينة القدس إبان فترة العثمانيين؟

ولإحاطة وافية بجوانب الإشكالية سنتطرق في ورقتنا البحثية إلى النقاط التالية:

- الأهمية الاقتصادية لنظام الوقف في مدينة القدس.
- الواقع الاقتصادي لنظام الوقف في مدينة القدس إبان فترة العثمانيين.
- الاستثمارات الوقفية في مدينة القدس وأهم المشاكل والإشكالات التي عرقلت تطورها.
- إشكالية استقطاب وتنمية الأوقاف، وكيفية تعامل نظام الوقف المقدسي معها إبان الفترة.
- الدروس المستفادة من نظام الوقف في مدينة القدس في تلك الفترة.

2- ماهية الوقف وأهميته الاقتصادية:

الوقف شريعة من شرائع الله تعالى التي حث عباده عليها في معرض حثه وثنائه على الصدقة وبذل المال في أوجه البر والخير، قال تعالى " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " (1)، وقال تعالى "وَمَا تَقْدُمُوا وَا لْأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْنُوهُ عَنِ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا " (2).

1.2- تعريف الوقف:

الوقف في اللغة مصدر وقف، بمعنى حبس وأحبس وسلّى، وسمي وقفا لأن العين موقوفة، وحبس لأن العين محبوسة³، "وكذلك التسبيل، يقال: سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر"⁴. وللوقف عدة مرادفات له، منها الحبس والمنع والتسبيل، وهي مرادفات كثيرا ما تثبت في تعريفه اللغوي والاصطلاحي، والوقف له صور يتجسد من خلالها، فالوقف إما خاص أو ما يعرف بالأهلي والذري، ولما عام أو ما يعرف بالخيرى⁵.

أما تعريفه الفقهي فهو "تحبيس مالك، مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، ويصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى. وبناءا عليه يخرج المال من ملك الواقف، ويصير حبيسا على حكم ملك الله، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف"⁶.

ويعرف اقتصاديا على أنه: "تحويل لأموال عن الاستهلاك واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا. فالوقف إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من حجز أموال -كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية- عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار إنتاجي (أي زيادة في رأس المال المنتج) يهدف إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات في المجتمع. وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. مثالها مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة سرير المريض في المستشفى أو مقعد التلميذ في المدرسة، كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى، تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف"⁷.

ويعرفه الاقتصادي الجزائري صالح صالحي على أنه "تحويل لجزء من الدخل و الثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي. وبهذا المعنى فإنه تحدث حركية اقتصادية ايجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية، والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين، الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي، والذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية"⁸. وقد وجد للوقف "صور تطبيقية معاصرة في كثير من تشريعات وقوانين الدول الغربية تقترب من الوقف شكلا ومضمونا في بعض الصور، وتبتعد صفة وشروطا في صور أخرى، لكن يظل المعنى والمضمون واحدا، وهي التطبيقات المعروفة باسم الإرصاء Trust"⁹.

2.2- أنواع الوقف:

قسم الوقف من حيث التصنيف إلى أنواع كثيرة عند الباحثين خاصة في العصر الحديث، غير أن المشهور هو أن الوقف ثلاثة أنواع هي¹⁰:

أ. **الوقف الذري**: وهو ما كانت مصارفه على الواقف نفسه، وعلى ذريته من بعده، حتى تقنى الذرية أو الجيل الذي حدده، ومن بعدهم يؤول الوقف لجهة خيرية.

ب. **الوقف الخيري**: وهو ما كانت مصارفه في أوجه البر والخير، سواء كانت خاصة بأشخاص كالفقراء والمساكين والغارمين، أو مصارف عامة تنفع المجتمع كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات، أو تشغيل المؤسسات الخيرية والدعوية ونحو ذلك.

ج. **الوقف المشترك**: وهو ما كانت مصارفه للذرية ولجهات البر والخير في وقت واحد، بحيث ينص الواقف في وثيقة الوقف على أن مصارف وقفه على ذريته وعلى أعمال البر والإحسان المختلفة، ويحدد نسبة من ريع الوقف لكل مصرف.

3.2- الأهمية الاقتصادية للوقف:

حظي الوقف في العقود القليلة الماضية باهتمام بالغ من طرف الحكومات في الوطن الإسلامي، باعتباره مؤسسة خيرية تسهم في تعزيز جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فنشطت على إثر ذلك الحركة البحثية في موضوعه، وظهرت دراسات كثيرة تعالجه من حيث أهدافه الاقتصادية.

فإلى جانب أهميته الكبيرة في تشجيع التكافل الاجتماعي والتعاون المجتمعي مع الفئات المحرومة، نجد أن للوقف أهمية اقتصادية بالغة، ويمكن اختصار هذه الأهمية في النقاط التالية:

- تشجيع الاستثمار ورفع استهلاك الطبقات المحتاجة، مع العلم أن استهلاك هذه الأخيرة غالبا ما يكون أساسيا، فالوقف إذا يزيد من ميل الأغنياء إلى الاستثمار من جهة، ومن ميل المحتاجين إلى الاستهلاك من جهة أخرى، وهذين الأمرين -الميلين- من أهم عوامل تنمية الاقتصاد وتسريع نموه.
- توفير فرص العمل للفئات القادرة عليه، وذلك في إدارة الوقف وسيره، من إداريين ومعلمين وأطباء وغيرهم، وحتى في القطاعات التي يكون الوقف عاملا في زيادة نشاطها.
- المساهمة في بناء وتجديد البنى التحتية، من شق الطرقات، وبناء الجسور، وإنجاز المرافق العمومية المختلفة.
- المساهمة في تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، خاصة قطاعات الصحة والتعليم والمشروعات الصناعية والخدمية الصغيرة.
- ترشيد الإنفاق العمومي والتقليل منه، وذلك عبر تمويل بعضه في مجالات البنى التحتية والصحة والتعليم والصناعة والفلاحة وغيرها.

- يمكن أن يلعب الوقف دور الوسيط المالي غير الهادف للربح، وذلك عن طريق وقف أصول مالية لإنشاء بنك للقروض الحسنة مثلاً، أو بنك للمشروعات الصغيرة، أو مؤسسات لتمويل المشروعات الاجتماعية، وغيرها.
 - يعمل الوقف على تشجيع وتسريع تداول الأموال بين فئات المجتمع، وهو (التداول) الوسيلة الهامة لخلق العملية الاقتصادية ثم القيمة المضافة في الإقتصاد الوطني، و تعمل الأوقاف على تحريك وتنشيط التداول والاقتصاد عموماً بواسطة التمويل المجاني الإلزامي أو التطوعي أو عبر التمويل الاستثماري أيضاً.
 - الإسهام في تنمية الموارد البشرية من خلال المشاريع الوقفية التعليمية والتكوينية بمختلف تخصصاتها (طب، فندقية، حرف، وغيرها ...).
 - يعتبر الوقف من وسائل إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع، وتحسين مستوى الرفاه العام، وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء.
 - رعاية المحتاجين والفقراء والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال ومختلف شرائح المجتمع الضعيفة.
 - يحارب الوقف -بطريقة غير مباشرة- الجريمة المتأتية عن الحاجة والسرقة والتسول والחסد وغيرها، مما يخلق جواً من الأمان يساعد على جلب الاستثمار وبناء دورة اقتصادية مثالية.
 - يساهم الوقف بمرور الزمن في تنمية التراث الإسلامي، ويسهم في تشجيع السياحة، خاصة الدينية منها.
 - تعظيم المنفعة الجماعية على المنفعة الفردية، ونفعها في محاربة الغش والتدليس والترح بالاضرار بالآخر، ونشر ثقافة اقتصادية أخلاقية، وقد أثبتت دراسات أن هذه الأخلاق الفاسدة في التعامل تعتبر من أهم الأسباب التي ساهمت في نشوء الأزمة المالية الأخيرة وأزمات اقتصادية أخرى في العالم.
- وفي كل الأحوال فإن الوقف كان وما يزال له "دور مهم في حياة المجتمع الإسلامي، حيث ساهم في ازدهاره وتنميته في نواح مختلفة، والتي ما كان ليقوم بها إلا بوجود نظارة واعية بصيرة ترعى شؤونه وتحافظ عليه، وتجعله يؤدي الدور الذي أراده الواقف، لذلك كان أغلب الواقفين حريصين على تسمية الناظر على وقفهم حين الوقف، نظراً لما يمثله الوقف عندهم من أهمية، وحرصهم على أن يتولى نظارته من يتقون به ممن يعمل على الحفاظ على وقفهم و يسهر على تثميته وفق إرادتهم" ¹¹.
- ومن جهة أخرى فإن الوقف يحتاج لتثمينه علماً بالاقتصاد والتسيير، فالوقف باعتباره مؤسسة يحتاج إلى عمل مؤسسي لأسباب عديدة أهمها:
- وضوح الرؤية والهدف من إنشاء المؤسسة الوقفية أو المنتج الوقفي.

- استمرارية المؤسسة الوقفية وتطورها باستمرار.
 - اتخاذ القرارات الأصح القائمة على المعطيات والتحليلات، وعدم تفرد الفرد باتخاذ القرارات.
 - ضمان استمرار الوقف بإعداد الجيل القادم للإدارة.
- ومن زاوية الاستثمار، نجد أن العين الموقوفة قد تأخذ أحكاماً مختلفة من حيث استثمارها يمكن حصرها فيما يلي (12):

- أ. وقف لا يجوز استثماره: كالمساجد والمقابر والأواني.
 - ب. وقف لا يمكن استثماره: فقد يشترط فيه الواقف ذلك، كالمستشفى الذي يعالج المرضى مجاناً.
 - ج. وقف يجوز استثماره، خاصة في وقتنا الحاضر وما ظهر من مستجدات لأعيان وقفية حديثة، كالوقف النقدي عند من أجاز استثماره والاستفادة من ريعه.
- 3- تطور نظام الوقف في مدينة القدس إبان فترة العثمانيين:
- 1.3- الوقف المقدسي قبل العثمانيين:

لقد عرفت مدينة القدس الوقف منذ عرفت الإسلام، ورغم أن الاحتلال الإفرنجي لها فيما بين سنتي 492هـ (1099م) و 583هـ (1187م) خلف أضرار بالغة بالوقف ونظامه في هذه المدينة، إلا أن السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي فتح القدس سنة 583هـ (1187م) استطاع أن يعيد الحياة للوقف في مدينة القدس، فأنشأ أوقافاً علمية ودينية كثيرة لعل أهمها:

أ. الخانقاه الصلاحية: بناها صلاح الدين سنة 583هـ (1187م)، وأوقفها بعد عامين من ذلك على الصوفية، وهي عبارة عن مجمع معماري متنوع، يتألف من مسجد وغرف إيواء ومرافق عامة أخرى، ولا تزال الخانقاه إلى اليوم في حارة النصارى.

ب. المدرسة الصلاحية: وهي مدرسة أنشأها صلاح الدين في بيت المقدس سنة 588هـ (1192م)، وظلت منارة للعلم حتى فترات متقدمة من العصر العثماني، وقد آلت المدرسة إلى الخراب بعد زلزال ضرب مدينة القدس عام 1237هـ (1821م).

ج. البيمارستان الصلاحي (13): هو مشفى أنشأه الفاطميون قبل أن يستولوا عليه الصليبيون، وبعد فتح صلاح الدين لمدينة القدس جدد المشفى سنة 583هـ (1187م)، وأوقفه وعين له أوقافاً كثيرة لخدمته، كما عين فيه أمهر الأطباء حينذاك، واستخدم البيمارستان إلى جانب تطبيب المرضى كمدرسة للطب والصيدلة.

وقد نهج ملوك وأمراء الدولة الأيوبية بعد صلاح الدين نفس نهجه، حيث اعتنوا بالأوقاف، وطوروا نظم إدارتها، ولعل أهم وقف أوقفه من جاء بعد صلاح الدين هو وقف حارة المغاربة، في فترة حكم الملك الأفضل نور الدين علي بن السلطان صلاح الدين الأيوبي، وهو وقف خصص للمغاربة المقيمين في مدينة القدس.

2.3- الوقف المقدسي في العهد العثماني:

لقد امتدت الدولة العثمانية على مساحات شاسعة في ثلاث قارات (الأوروبية والآسيوية والإفريقية)، وقد شكل هذا الأمر تحدياً هاماً لنظام الوقف فيها، فرغم أن شساعة المساحة وتنوع الأقطار كان عاملاً من عوامل إثراء الدولة بمنتجات وقفية كثيرة ومتنوعة، إلا أن نفس العامل يمثل تحدياً هاماً بما أن العثمانيين كانوا يرون أن تنمية الوقف تمر حتماً عبر تواصل جهات إدارته (النظار) بالإدارة العثمانية. لقد اتسع نطاق الوقف في العهد العثماني، وذلك لإقبال السلاطين والولاة في الدولة على الوقف وبخاصة بناء العقارات ودور الأيتام والمساجد والمآذن والمدارس، وصارت للوقف تشكيلات إدارية متشعبة تقوم بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه وكيفية إدارته، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة والقوانين معمولاً بها إلى يومنا هذا، فمن الأنظمة التي صدرت في العهد العثماني نظام "إدارة الأوقاف" الذي ينظم كيفية مسلك القيود وضبطها من قبل مديري الأوقاف، كما يبين كيفية محاسبة مدير الأوقاف، وكيفية الاستلام والتسليم بين المدير السابق والمدير اللاحق، ورؤية محاسبات متولي الأوقاف، وتعمير وإنشاء المباني، وكيفية تحصيل ريع الأوقاف ومدخولاتها، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بتنظيم الأوقاف العامة والخاصة¹⁴.

لقد لعبت مراقبة الدولة العثمانية لنظام الوقف دوراً في ربط حالة نظام الوقف من جهة بالحالة الاقتصادية للدولة ككل وكفاءة الملوك والسلاطين والولاة من جهة أخرى، فشهد الوقف رواجاً كبيراً في الأوقات التي كان الاقتصاد العثماني رائجاً وتجارته الخارجية مزدهرة، كما أن أوقاف الولايات ازدهرت كثيراً في الأوقات التي كان يتولاها ولاة وسلاطين أكفاء.

وشكل نظام الوقف العثماني فسيفساء بديعة ومتنوعة من الأوقاف، حيث أنه "إذا ما تأملنا في مفهوم الوقف لدى الدولة العثمانية، نجد أنه مزيج من الشرقي الممتد من حضارة الأيوغور إلى السلاجقة، والغربي الممتد من الإمبراطورية الرومانية إلى الإمبراطورية البيزنطية. فقد ورثت الدولة العثمانية هذا الميراث الممتزج الديناميكي، وطورته وصبغته بقيمتها وثقافتها الدينية"¹⁵.

ويعتبر السلطان أورخان غازي بن عثمان بن أرطغرل -ثاني سلاطين الدولة العثمانية- أول من أوقف وقفاً في الدولة العثمانية، حيث بنى مسجداً ومدرسة في بورصا عام 736هـ (1335 م)، ووقف عليها أوقافاً تقوم على خدمتها.

وفي القرن السادس عشر، كانت نسبة 20 % من الأراضي تدخل ضمن نظام الأوقاف لدى الدولة العثمانية، وكان حوالي 15 % من موارد الدخل للأوقاف تتكون من الأسهم المقبوضة من واردات الدولة. ففي هذه الحقبة، كانت واردات الأوقاف تشكل 12 % من بين الواردات العامة. وقد ازدادت هذه النسبة فيما بعد لتبلغ 20 %، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن واردات أراضي الأوقاف فقط هي الداخلة في حسابات النسب السابقة. هذا وقد وصلت نسبة رجال الدولة الذين قاموا بتأسيس الأوقاف في القرن التاسع

عشر إلى 42 %، ونسبة 16 % من العلماء، و 9 % من أصحاب الطرق الصوفية، و 2 % من أصحاب الحرف والصناعات، و 11 % من أصحاب مختلفي المهن، و 18 % من النساء¹⁶.

وعلى خلاف أغلب المناطق الواقعة في كنف الحكم العثماني، والتي كان غالبية وقفها متعلقا بالقطاع الزراعي، لتعلق الاقتصاد العثماني عموماً بهذا القطاع، فإن مدينة القدس شهدت نمو الوقف التجاري والحرفي والأوقاف الموقوفة لغير المقدسيين، حيث أن طبيعة المدينة (قليلة الماء) جعل الزراعة لا تحظى بحصة الأسد في اقتصادها.

وكانت الأوقاف في القدس كما في كل ربوع الدولة العثمانية خاضعة للمصالح الحكومية العثمانية، وأصبح نظام إدارة الأوقاف العثماني لعام 1280 قانوناً ينظم به أوقاف القدس كما الولايات العثمانية الأخرى، "فقد كانت أمور الأوقاف في الأردن وفلسطين تنظم بموجب نظام إدارة الأوقاف العثماني الصادر في 19 جمادى الآخرة سنة 1280هـ، وقد ظل العمل به سارياً حتى ألغي صراحة بموجب المادة (10) من قانون الأوقاف الإسلامية لسنة 1946. ويلاحظ هنا أن القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن الصادر بتاريخ 30 شوال 1346هـ الموافق 1928/4/19م اهتم بالأوقاف الإسلامية ونص في المادة (61) منه على أنه: (يعين بقانون خاص تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها، وتعتبر مصلحة الوقف إحدى مصالح الحكومة)"¹⁷.

ورغم توسع دائرة الأوقاف ووصولها لدرجات أصبحت معها من أهم موارد الاقتصاد العثماني، فإنها شهدت في أحيان عديدة انكماشاً وفتوراً، خاصة في القرن الثامن عشر، الذي شهد خراب أوقاف كثيرة، بسبب عدم الصيانة، وعوامل فساد أخرى أهمها الإستعمال غير الأخلاقي للتشريعات القانونية من أجل تقسيم الأوقاف ونقل ملكيتها للغير عن طريق الإجارة طويلة الأمد أو استبدالها أو بيعها.

ولعل أكثر أساليب الاستثمار التي أودت بكثير من الأوقاف هو تأجير الأوقاف لمن يعمرها بالبناء ويستثمرها على أن يدفع نظير الانتفاع بالوقف أجرة (يعرف بالخلو)، وقد كان القصد من هذا الأسلوب في البداية تنمية الوقف الخرب وزيادة منفعته، غير أنه وبمرور الوقت أصبح وسيلة للسطو على الوقف بغير حق.

وعلى العموم، فقد تعددت الأوقاف في مدينة القدس في العهد العثماني، وتنوعت بين أوقاف للأرامل والمسنين ورعاية الأطفال وتزويج الشباب والحمامات والفنادق وأوقاف الصحة والتعليم وغيرها، ويمكن -على سبيل التبيين لا الحصر- ذكر أهم الأوقاف العثمانية في بيت المقدس:

أ. الوقف الخيري "خاصكي سلطان" أو "التكية":

وهو وقف ينسب لروكسلانا، زوجة السلطان العثماني سليمان القانوني، تم تدشينه عام 1552، يعرف اليوم باسم "خاصكي سلطان" إشارة إلى اللقب الفخري للسلطانة حُرَّم، ومازال يقدم خدماته للفقراء إلى اليوم.

ويعتبر هذا الوقف من أكثر العمارات العثمانية التي امتازت بالإستراتيجية وبالأداء الإنساني بآن معاً. أقيم في هذا الوقف مجمعٌ للفقراء والضعفاء والمحزونين: ضمَّ تكية لها خمسة وخمسون باباً ونزلاً ومطبخاً عاماً ومخبزاً، ولسطبلات ومخازن. ونصّت حُجّة الوقف على عدد الموظفين المطلوبين لإدارة هذا المجمع، من خدم وكتبة وطهاة ومتدربين ومفتشي أطعمة وغسالي صحون وطحانين وعمال وجامعي قمامة، وجاء في حجة الوقف تحديد نوع الطعام الذي يقدم والعناصر الغذائية المستخدمة. وأما الأوقاف المرصودة لصيانة المبنى فتأتي من ثلاث وعشرين قرية فلسطينية، وعوائد تجلب من قرية في شمال لبنان وعوائد من متاجر ومصانع صابون في طرابلس، وقد بقي (مطبخ خسكي سلطان) يعمل طوال فترة الانتداب البريطاني¹⁸.

ب. الوقف الدمشقي

هو وقف من أهم الأوقاف التي أوقفها أهل الشام في مدينة المقدس أثناء الحكم العثماني، وتؤكد عشرات الحجج أن وقف الدمشقي كان في الأصل وقفين منفصلين لشخصين دمشقيي الأصل، كانا يقيمان في القدس في منتصف وأواخر القرن العاشر الهجري، حيث وقف كل منهما وقفاً مستقلاً في القدس، ولكن في عقارات مشتركة، ثم تم دمج الوقفين لاحقاً. ولعل السبب في الدمج هو توحيد ذرية الواقفين لصلة القرى الشديدة بينهما أو التزاوج بين الورثة. وترشدنا الحجة رقم 332: 121 المؤرخة في أواسط صفر 1266/1849م إلى أن الواقفين هما (المرحومين أحمد ومحمد الدمشقيان) الشهير والمعروف وقفهما بوقف الدمشقي الكائن وقفهما بالقدس الشريف وخارجها¹⁹.

وتسرد الحجة رقم 332: 121 المؤرخة في أواسط صفر 1266 (1849م) كشفاً مفصلاً ببيع الوقف في ذلك التاريخ وتوزيعه على المستحقين. لكن الحجة رقم 347: 80 المؤرخة في 11 جماد الثاني 1280 (1863م) تصف العقارات بشكل أكثر وضوحاً، وهي ثلاث دور ودكانين تقع في محلة اليهود، وقطعة أرض صغيرة وحصة كبيرة من وادي حلوة في سلوان²⁰.

ج. المدرسة الرصاصية

تعرف أيضاً برباط بايرام جاويش، نسبة إلى الأمير بايرام جاويش بن مصطفى، أنشئ سنة 947هـ (ما بين 1540 - 1541م)، ويتألف هذا الوقف من بناية بطابقين خصصت لإيواء الأيتام.

وينقسم الوقف في مدينة القدس عموماً إلى قسمين هما الوقف الخيري والوقف الثري (الأهلي)²¹:

أ. الوقف الخيري في القدس

كانت وقفية خاصكي سلطان أبرز نماذج الوقف الخيري في مدينة القدس في العهد العثماني، وتعد أكبر وقفية عرفتها السجلات الشرعية طوال هذا العهد، حيث شملت محبساتها عقارات وأراضي وضياعاً ومنشآت موزعة في كثير من أراضي بلاد الشام، ويعود النفع العام للأوقاف الخيرية على أعمال الخير

كالحرمين المكي والنبوي الشريفين، وألحرم القدسي الشريف، أو المساجد، أو المؤسسات الدينية والعلمية والصوفية، أو الفقراء والمساكين.

ب. الوقف الذري في القدس

ازدهر هذا النوع من الوقف في مدينة القدس في العهد العثماني، وكانت واردات الوقف الذري تؤول غالبا إلى مستحقيها من ذرية الواقف، أو إلى من يشترط فيهم من العلماء أو الشيوخ أو رجال الدين والصوفية، وقد امتلأت السجلات الشرعية بهذا النمط من الوقفيات، التي مهّدت لقيام اقتصاد مقدسي متين مبني على أسس يحكمها الشرع الشريف، وقد اشترط في الوقف الذري أن يؤول في آخره إلى منفعة برّ لا تنقطع، كأن يؤول إلى قبة الصخرة المشرفة أو مساكين وفقراء المسلمين على نحو يحمي الواقف بمقتضاها أموال الوقف من ملاحقة الضريبة، لأنها ستؤول في النهاية كما يشترط الواقف إلى جهات خيرية. ويمكن أيضا التمييز بين نوعين من الأوقاف في بيت المقدس من حيث الهدف (اقتصادي وتضامني):

أ. الوقف الاستثماري الاقتصادي:

وشمل البيمارستانات التي كانت تؤطر الموارد البشرية في مجال الصحة، ومدارس التعليم والتكوين التي خرجت الإداريين والقضاة وغيرهما، وحتى الأوقاف التي خصصت لتأمين أموال المدينين التي أعطت نوعا من التحفيز على الاستثمار للصناع والحرفيين والتجار، والأسواق والحمامات والفنادق الوقفية، إضافة إلى الأوقاف التي استخدمت في الإنفاق الاستثماري العمومي كتعبيد الطرقات، وشق قنوات المياه، وإنشاء القناطر والجسور.

ب. الوقف التضامني الاجتماعي:

وهي أوقاف كان الهدف منها اجتماعيا في المقام الأول، مثل الأوقاف التي خصصت لليتامى والأرامل، ورعاية الكبار والعاجزين، وحضانة الأطفال وإرضاعهم، وتزويج الشباب، وقد لعبت دورا هاما في تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين أفراد المجتمع.

4- الأثر الاقتصادي لنظام الوقف في بيت المقدس إبان فترة العثمانيين:

على امتداد الستة قرون -تقريبا- التي حكمت فيها الدولة العثمانية أجزاء واسعة من آسيا وأوروبا وإفريقيا، شهد نظام الوقف تطورا لافتا من حيث الإدارة، ومساهمة فعالة من الناحية الاقتصادية، فتعددت الأوقاف بتوسع الدولة، وتنوعت بتنوع الجهات، وتطورت إدارتها بفضل هذا التعدد والتنوع.

وأهم ما ميز نظام الوقف في العصر العثماني في مدينة المقدس هو اتساعه ليشمل كامل مناحي الحياة، فمن الوقف المخصص للمرافق العمومية والبنى التحتية، إلى الوقف المخصص للتعليم والتكوين، إلى أوقاف الصحة ورعاية الأفراد على اختلاف أعمارهم، مروراً بالوقف المخصص للوافدين وعابري السبيل، وحتى الوقف الموقوف للحيوان، كلها أوقاف ساهمت في الرقي الاقتصادي للمدينة.

وقد كان التفاعل بين الاقتصاد والوقف باديا للعيان في مدينة المقدس، فكان تأثير الطبيعة الاقتصادية فيها غالبا على أنماط الوقف المتواجدة بها، فالمدينة كانت قليلة الماء مقارنة بمدن أخرى فلم تشغل بالزراعة إلا في بساتين الزيتون والأشجار المثمرة بصورة أساسية، لذلك نجد أن الأوقاف الزراعية ووقف الأراضي المخصصة للزراعة لم يكن شائعا هناك بالقدر الذي شاعت أوقاف التجارة واستقبال الوافدين.

وبالمقابل، فإن الوقف أيضا ساهم في قولبة الاقتصاد وتنميته في المدينة، ذلك أن أوقاف الصحة والتعليم وتكوين الحرفيين ساهمت في تنشيط الحركة التجارية هناك، إضافة إلى أن أوقاف المخصصة للمسافرين جعلت المدينة تستفيد من تجارب وخبرات خارجية كثيرة في الإدارة عموما وفي إدارة الوقف بشكل خاص.

وعموما، يمكن حصر أهم الآثار الاقتصادية لنظام الوقف على مدينة المقدس في النقاط التالية:

1.4- تنشيط الحركة الاقتصادية

كان للوقف أهمية بالغة في تنشيط الحركة الاقتصادية بمدينة المقدس، وذلك من خلال توسيع دائرة بعض الحرف والصناعات، كصناعات النسيج والجلود وصناعة الصابون، وقد زاد هذا من جباية الدولة بفضل جباية البيع والصناعات وغيرها. إضافة إلى توافد التجار والوافدين من الخارج عموما زاد من دخول الفنادق والحمامات التي وفرت الخدمات للوافدين.

2.4- ترشيد الإنفاق العمومي

ساهم الوقف في مدينة المقدس في بناء البنية التحتية، التي تتطلب أموالا ضخمة من الدولة، وهو ما يوقعها عادة في دائرة العجز والمديونية، فبنيت بفضل مداخيل الوقف والأوقاف النقدية الجسور والسواقي، وعبدت الطرق، كما لعبت المدارس التعليمية والبيمارستانات دورا بارزا في تغطية النفقات العمومية في القطاعين، من خلال توفير أجور المعلمين والأطباء والعاملين في تلك الأوقاف.

3.4- زيادة التواصل والتبادل الخارجي العثماني

استطاع الوقف أن يلعب دورا محوريا في تقريب المدن على شساعة مساحة الدولة العثمانية في ذلك الوقت الذي كان يعتبر فيه التواصل بين الأقطار البعيدة أمرا صعبا جدا، ونجد أهم الأوقاف التي لعبت دورا اقتصاديا في هذا تلك الأوقاف خارج فلسطين (خاصة مصر، الشام، وطرابلس)، والتي أوقفت لخدمة وقف أو مصلحة في بيت المقدس أو المدينة.

4.4- الاستفادة من الخبرات الخارجية

لقد وفرت بعض الأوقاف الفرصة لمدينة المقدس من أجل الاستفادة من الخبرات من غير المقدسيين والفلسطينيين، فوقف الخانات، والأوقاف التي هدفت لتأمين حاجيات المسافرين من مأكل ومشرب ومسكن وحتى أجر، استطاعت أن تمنح المدينة الميزة التنافسية مقارنة بالمدن الأخرى، هذه

الميزة جعلت الكثير من أصحاب الحرف والتجار والصناعيين يختار الاستثمار في مدينة المقدس على غيرها من المدن والولايات العثمانية.

كما ساهم تنوع الأوقاف في بيت المقدس واتصالها بأوقاف خارج بيت المقدس وفلسطين في بناء كوادر بشرية رائدة في إدارة الوقف عموماً والأوقاف الدولية على وجه الخصوص والتعامل معها، وهو ما مكن من ابتكار أوقاف من جهة، واستحداث آليات لإدارتها واستثمارها من جهة أخرى، وقد أكسب هذا الأمر العاملين على الوقف في مدينة المقدس خبرة واسعة استفادت منها الدولة العثمانية في ولاياتها الأخرى.

5.4- تطوير النظام الصحي

شكلت بيمارستانات مدينة المقدس الموقوفة -وأوقفت عليها أيضاً أوقاف لخدمتها- الحلقة الأهم في النظام الصحي في المدينة وفي فلسطين عموماً، ولا يتوقف هذا الأمر عند العثمانيين فقط، بل حتى عند من قبلهم، فبنهاية العهد المماليكي مثلاً أحصت فلسطين ثمانى بيمارستانات، إثنان منها في مدينة المقدس، هما البيمارستان الفاطمي والبيمارستان الصلاحي، هذا الأخير الذي بقي يعمل لفترة طويلة من العهد العثماني.

وكانت البيمارستانات تتولى في المدينة كل ما يتعلق بقطاع الصحة تقريباً، من تطبيب للمرضى وتعليم لعلوم الطب، وبحث علمي في مجال الاختصاص أيضاً، وتمول أغلب -إن لم يكن كل- خدماتها وبرامجها من أموال الوقف.

6.4- ترسيخ الأمن الداخلي

لا شك في أن ما جادت به الأوقاف على الشباب والأطفال والأسر المحتاجة، ساهم بشكل كبير في تجنيبهم الطرق غير المشروعة في كسب الرزق، وهو ما أعطى مدينة المقدس حالة من الأمن لم تكن ربما لتكسبها من دون الوقف. ويشار هنا إلى أن مسألة الأمن الداخلي في مدينة المقدس كانت تعتبر قضية دولية بالنسبة للدولة العثمانية، على اعتبار أن المدينة تحتضن الكثير من الرعايا القادمين خاصة من فرنسا والنمسا والبلدان الأوروبية الأخرى.

7.4- تقوية التعاون السياسي العثماني مع الخارج

كما سلف وذكرنا، فإن مسألة أمن سكان مدينة المقدس كان يعتبر شأنًا دوليًا، فقد اتخذته الدولة العثمانية عاملاً مهماً في تعاملها الاقتصادي والسياسي مع الدول الأوروبية، حيث كانت تتولى أمن الرعايا الأوروبيين مقابل امتيازات تجارية واقتصادية للدولة عثمانية في القارة الأوروبية.

8.4- محاربة البطالة

وفرت الأوقاف مناصب شغل كثيرة، ففي قطاع المساجد والمؤسسات الدينية فقط زاد عدد العاملين عن 800 سنة 1672، "كما ذكر الرحالة 'أوليا جلبي' في زيارته للقدس عام 1672م: 'في القدس أكثر من

24 محراباً للصلاة وسبع دور للحديث و10 دور للقرآن و40 مدرسة، وبلغ عدد العاملين في تلك المؤسسات الثقافية ما يزيد عن 800 ما بين معلم وشيخ وخادم²².

9.4- محاربة الطبقة وتشجيع الاستهلاك

إن ما كان يصرف في الأوقاف التضامنية الاجتماعية ساهم مساهمة كبيرة في التقليل من ظاهرة الطبقة، التي تصيب المجتمعات في طريق تنميتها الاقتصادية، فقد عمل الوقف على الأخذ من الطبقات ذات الدخل الكبير لفائدة أصحاب الدخول الصغيرة، وهو ما شجع الاستهلاك على اعتبار أن ميل الفقير لاستهلاك الزيادة في الدخل أعلى من نظيره الغني، ومعلوم أن تشجيع الاستهلاك - خاصة استهلاك الأساسيات - يعتبر رافداً هاماً من روافد التنمية الاقتصادية للمجتمعات.

10.4- تنمية الموارد البشرية

إن من أهم ثمرات الوقف على اقتصاد مدينة القدس أن وفر المؤسسات التعليمية والتكوينية، فمن مدارس التعليم إلى زوايا الفقه، إلى البيمارستانات التي كونت الأطباء والصيدلة، مروراً بالفنادق والحمامات والمطاعم التي كونت في قطاع الخدمات السياحية، وغيرها من مؤسسات التكوين في الحرف والصناعات. هذا كله جعل الوقف يساهم اقتصادياً من خلال زيادة إنتاجية الفرد المقدسي، وزيادة تنافسية اقتصاده مقارنة باقتصادات المدن العثمانية الأخرى، والبلدان من خارج الدولة أيضاً.

11.4- تطوير القطاع الصناعي

لقد ساعدت أوقاف مدينة القدس في تنشيط القطاع الصناعي بها، فالأوقاف التعليمية والصحية والسياحية ساهمت بطلبها في تحفيز المنتجات الحرفية ومنتجات النسيج والجلود والصابون وغيرها، وساهم الوقف أيضاً - مثلما ذكرنا - في توفير اليد العاملة المؤهلة في بعض الصناعات والحرف، كما أن الأوقاف التي أوقفت على الوافدين من غير المقدسيين ساهمت في تشجيع هؤلاء على المكوث بالمدينة والاستثمار فيها.

5- الخاتمة:

جاءت هذه الورقة البحثية في ثلاثة محاور، حاولنا من خلالها استعراض موجز عن نظام الوقف في العهد العثماني بمدينة القدس، والأثر الاقتصادي له على المدينة. وخلصت الدراسة إلى بعض النتائج، نذكرها في النقاط التالية:

- كان التفاعل بين الاقتصاد والوقف بادياً في مدينة القدس طيلة الفترة العثمانية، فالوقف تأثر بالاقتصاد المقدسي في أنه توسع في التجارة مقارنة بالزراعة، في حين استفاد الاقتصاد من الوقف في كثير من القطاعات، خاصة أوقاف التعليم والصحة وتلك التي كانت موقفة على الوافدين، والتي خصصت لمنشآت البنى التحتية.

- من أهم مميزات الوقف في مدينة المقدس، هو وجود الوقف ذو الصبغة الدولية، وهو أمر أضاف الكثير من المنافع الاقتصادية للوقف في ذاته، وللمدينة ككل.
- استثمار الوقف في فترة العثمانيين كان سيفاً ذو حدين، فاستعمال وسائل الاستثمار كالخلو والإجارة طويلة الأجل بقدر ما ساهم في تنمية الوقف في فترات، فإنه كان أيضاً سبباً من سبل خرابه وذهابه لغير مستحقه في فترات أخرى.
- يمكن للوقف أن يعبر عن الحالة الاقتصادية غالباً، ففي الفترات التي شهدت ازدهاراً اقتصادياً عند العثمانيين كان الوقف من الموارد الرئيسية للدولة، بإيرادات لا تقل عن عشر الإيرادات الكلية وقد تتجاوز ربعها، بينما لا يمثل الوقف من الاقتصاد إلا اليسير في فترات الانكماش الاقتصادي والأزمات.
- ساهم وقف الأفراد في بيت المقدس إبان الفترة العثمانية مساهمة هامة في التعليم والصحة والثقافة، وظل هذا النوع من الأوقاف وسيلة هامة من وسائل الدفاع عن مدينة القدس كمدينة إسلامية، خاصة في فترات ضعف الدولة العثمانية.

6- المراجع:

1. أديب بن محمد المحيذيف، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، أكاديمية الوقف.
2. أسامة حساني، القدس في ظل الدولة العثمانية، موقع ترك برس www.turkpress.co/node/5539، نشر يوم 09 فبراير 2015.
3. بغداد عبد المنعم، القدس في العصر العثماني، موقع islamstory.com/ar.
4. خالد عبد الله الشعيب، النظرة على الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.
5. خير الدين فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، الجزء الأول، دار زهران للنشر، الجزائر، 2012.
6. سعدي خلف مطلب الجميلي، الوقف الإسلامي ودوره في الإغاثة الإنسانية، مؤتمر الإغاثة الإنسانية في الإسلام والقانون الدولي، جامعة آل البيت، في 17-18 جوان 2014، المملكة الأردنية الهاشمية.
7. شيرين حسن مبروك، كيفية تعزيز الوقف في دعم مشاريع التعليم العالي في فلسطين، مجلة الوعي الإسلامي العدد 557، نوفمبر-ديسمبر 2011، الكويت.
8. صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. العدد السابع، فيفري 2005.
9. عز الدين شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، شوال 1435 هـ الموافق لـ أوت 2014.
10. العياشي صادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1432 هـ.
11. منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة بحثية قدمت لمؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي أيام 08-12 أكتوبر 2001، بيروت، لبنان.
12. منصور بن يوسف البهوتي، كشاف القناع، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، السعودية، 1418 هـ (1997م).
13. نعمان ترك أوغلو، الوقف العثماني حضارة واقتصاد، سلسلة المقالات الوقفية، موقع وقف أونلاين <http://waqfonline.net>.
14. نوال بن عمارة و عبد الحق بن تقات، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة عرض للتجربة الجزائرية في تسير الأوقاف، ورقة قدمت الى الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية صفاقس، تونس 27 - 29 / 6 / 2013.
15. وقف الدمشقي في القدس، المركز الفلسطيني للإعلام www.palinfo.com/97669، نشر يوم الأربعاء 11 مارس 2009.
16. موقع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية للمملكة الأردنية الهاشمية، www.awqaf.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=147.

7-الهوامش:

- 1- الآية 92 من سورة آل عمران
- 2- الآية 20 من سورة المزمل
- 3- منصور بن يوسف البهوتي، كشاف القناع، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، السعودية، 1418هـ (1997م)، ص 2031
- 4- نوال بن عمارة و عبد الحق بن تقات، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، ورقة قدمت الى الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية صفاقس، تونس 27 - 29 / 6 / 2013، ص 02
- 5- خير الدين فنتازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، الجزء الأول، دار زهران للنشر، الجزائر، 2012، ص20
- 6- المرجع السابق.
- 7- منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة بحثية قدمت لمؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي أيام 08-12 أكتوبر 2001، بيروت، لبنان، ص 11.
- 8- صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر. بسكرة. الجزائر. العدد السابع، فيفري 2005، ص 160
- 9- العياشي صادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، بحث مقدم لمؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1432 هـ، ص 11
- 10- أديب بن محمد المحيذيف، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، أكاديمية الوقف، ص 10
- 11- خالد عبد الله الشعيب، النظرة على الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص 12 و 13
- 12- عز الدين شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، شوال 1435 هـ الموافق لـ أوت 2014، 167 - 168
- 13- البيمارستان كلمة فارسية الأصل، تعني مستشفى أو "محل المريض"
- 14- سعدي خلف مطلب الجميلي، الوقف الإسلامي ودوره في الإغاثة الإنسانية، مؤتمر الإغاثة الإنسانية في الإسلام والقانون الدولي، جامعة آل البيت، في 17-18 جوان 2014، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 12
- 15- نعمان ترك أوغلو، الوقف العثماني حضارة واقتصاد، سلسلة المقالات الوقفية، موقع وقف أونلاين <http://waqfonline.net>، ص 03.
- 16- نفس المرجع.
- 17- من موقع وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية للمملكة الأردنية الهاشمية، www.awqaf.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=147
- 18- بغداد عبد المنعم، القدس في العصر العثماني، موقع islamstory.com/ar
- 19- وقف الدمشقي في القدس، المركز الفلسطيني للإعلام www.palinfo.com/97669، نشر يوم الأربعاء 11 مارس 2009

20- نفس المرجع

21- شيرين حسن مبروك، كيفية تعزيز الوقف في دعم مشاريع التعليم العالي في فلسطين، مجلة الوعي الإسلامي العدد 557، نوفمبر-ديسمبر 2011، الكويت، www.alwaei.com/site/index.php?clD=685

22- أسامة حسانى، القدس في ظل الدولة العثمانية، موقع ترك برس www.turkpress.co/node/5539، نشر يوم 09 فبراير 2015

تصنيف الأديان عند الإمام الرازي (ت 606 هـ) من خلال تفسيره "مفاتيح الغيب" - دراسة وصفية نقدية -

Classification Of Religions By Imam Al-Razi (D. 606 AH) Through His Interpretation (Mafatih Al-Ghayb) -Descriptive Critical Study-

عدّار يوسف¹

¹ جامعة الجزائر -1-، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)، addaryoussoufi@gmail.com

تاريخ النشر: جوان 2020

تاريخ القبول: 28/06/2020

تاريخ الإرسال: 19/01/2020

الملخص

الهدف من الكتابة عن تصنيفات الرازي (ت606هـ) للأديان الموجودة في تفسيره، الموسوم بـ: "التفسير الكبير" أو "مفاتيح الغيب"، هو إثبات صحة نسبة هذه التصنيفات إلى الرازي (ت606هـ)، علما بأن الخلاف قائم بين الباحثين في تفسير الرازي (ت606هـ)، هل أتمه أم لا؟ ويهدف هذا البحث أيضا إلى بيان درجة أصالة هذه التصنيفات، ومدى أخذه من تصنيفات من سبقه واستفادته منها، وبيان مدى إمكانية الاعتماد على هذا التصنيف في علم الأديان الآن، علما بأنه تكثف للإنسان الآن أديان لم تكن معلومة للرازي عند وضعه لتصنيفاته. وفي البحث أيضا إبراز للجوانب المنهجية في التصنيفات، مع التركيز على دراسة آلية التقسيم التي اعتمد عليها الرازي (ت606هـ) في تصنيفاته دراسة تحليلية جادة؛ ولم يغفل البحث الحديث عن الأسس التي قام عليها تصنيف الرازي (ت606هـ)، علما بأن كل تصنيف في جميع الحقول أسسا تعكس الخلفية العلمية والثقافية للمصنّفين.

الكلمات المفتاحية: تصنيف؛ أديان؛ الرازي (ت606هـ)؛ تفسير؛ دراسة.

Abstract:

The goal of writing about al-Razi's classifications of religions that are in his interpretation, is to prove the correctness of the attribution of these classifications to Al-Razi, This research also aims to show the degree of authenticity of these classifications, and the degree of taking it from the classifications of its predecessors and benefiting from them, and to indicate the degree to which this classification can be relied on in the science of religions now. And in the research, too, a highlight of the methodological aspects of the classifications, with a focus on the study of the

division mechanism that Al-Razi relied on in his classifications; the research did not neglect the foundations on which the Al-Razi classification was based.

Key words: Classification; religions; Al-Razi; interpretation; study.

المقّمة

التّصنيف عمليّة ضرورية لتلخيص تجارب البشر العلميّة و العمليّة في تقسيم يضع أمام الباحث خريطة لتلك الخبرات تهديه إلى ما يريده في يسر وسهولة؛ و هو شبيه من بعض الوجوه بالبوصلّة أو بـ: "نظام تحديد المواقع"، وما يبتغيه الباحث من التصنيف شبيه بما يبتغيه الباحث عن مكان ما من النظام المذكور، ويهدف الباحث بمعرفة التّصنيف إلى نفس ما يهدف إليه الباحث عن مكان تقريبا، أي الوصول إلى علم يطلبه؛ حتى إذا وصل إلى ما يطلبه أخذ يستكشفه، ويفحصه، ويتأمل فيه، ويستخلص النتائج من ذلك، ثمّ يستثمر تلك النتائج فيما يعود عليه أو على مجتمعه بالفائدة؛ وأهمّ ما يعينه في هذا الطّريق ما علمه من الوشائج والعلاقات و الصلات الموجودة بين الأشياء المصنّفة؛ ولولا الخريطة الموضوعيّة لذلك لم يهتد إلى تلك العلاقات بسهولة.

ولمّا أحسّ المفكرون والعلماء بأهميّة التصنيف انصرفوا إليه؛ ووضعوا للخبرات البشريّة العلميّة والعمليّة أنظمة تقسيم في حقول كثيرة، ومن أهمّ هذه الحقول:

- العلوم، فوضعوا ما يسمّى بـ: تصنيف العلوم "La classification des sciences".
 - الوثائق المكتبيّة (الكتب و المجلّات...)، فوضعوا ما يسمّى بـ: التصنيف المكتبي "La classification bibliographique".
 - الكائنات، فوضعوا ما يسمّى بـ: علم التصنيف "Taxonomy".
- والحقول التي وُضع لها أنظمة تصنيف كثيرة، منها: الطبّ (تصنيف الأدوية، و الأمراض...)، والكيمياء (تصنيف العناصر الكيميائيّة)، والتّربية (تصنيف التخصصات في بلد ما بغرض تغطية التكوّينات الجارية لكافة التخصصات المصنّفة).

و قد كان لعلماء الحضارة الإسلاميّة مساهمات هامّة في مجال التّصنيف، ففي تصنيف العلوم مثلاً نجد علماء الإسلام قد أفردوا لتصنيفها كتباً، أو ضمّنوا كتبهم تصنيفات للعلوم كان بعضها فتاحاً وإبداعاً في تصنيف العلوم، مثل تصنيفات العلماء: ابن حزم (ت 456 هـ)، وأبي إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ)، وعبد الرحمن ابن خلدون (ت 808 هـ).

ومن الحقول التي اهتمّ المفكرون والعلماء بتصنيفها "الأديان" فصار عندنا ما يمكن تسميته بـ: "تصنيف الأديان" "La classification des religions"؛ وتعدّدت هذه التصنيفات وتوّعت في هذا العصر وقبله، فتراكم ما يمكن تسميته بـ: "تصنيفات الأديان" "LES classification des religions"، بإضافة كلّ تصنيف إلى واضعه؛ وقد كان للمسلمين خاصّة تصنيفات في هذا المجال، منها تصنيف الإمام ابن حزم الأندلسي (ت 456 هـ)، وتصنيف الإمام الشهرستاني (ت 548 هـ)، وغيرهما؛ وقد نال التصنيفان المذكوران نصيبهما من الدّراسة و التحليل من بعض الدّارسين و الباحثين؛ ومن هذه الدّراسات دراسة (د. عدنان المقراني) حول تصنيف ابن حزم (ت 456 هـ) للأديان، ضمن كتابه "نقد الأديان عند ابن حزم الأندلسي"؛ وبَحْثُ محمد خليفة حسن أحمد خليفة الموسوم بـ "منهج الشهرستاني في دراسة الأديان والفرق"، الذي نشره في مجلة الفيصل، (عدد: 109).

و للإمام فخر الدين الرازي (ت 606 هـ) تصنيفات للأديان لم تأخذ نصيبها من الدّراسة -في حدود علمي- رغم أهمّيتها، فرغبت في الكتابة عن هذه التصنيفات الموجودة في تفسيره، الموسوم بـ: "التفسير الكبير" أو "مفاتيح الغيب"، فجاء هذا البحث للكلام على هذه التصنيفات، محاولاً الإجابة على الإشكالات الآتية:

- ما مدى صحّة نسبة هذه التصنيفات إلى الرازي (ت 606 هـ)، علماً بأنّ الخلاف قائم بين الباحثين في تفسير الرازي (ت 606 هـ)، هل أتمّه أم لا؟ و ما مدى أصالة التّصنيف الذي ذكره؟ و ما مدى أخذه من تصنيفات من سبقه و استفادته منها؟ و هل يمكن الاعتماد على هذا التّصنيف الآن؟ علماً بأنّه تكتفّ للإنسان الآن أديان لم تكن معلومة (ت 606 هـ) للرازي عند وضعه لتصنيفه؛ هذا، مع العلم بأنّ الرازي (ت 606 هـ) -كما سيأتي- قال في ثقة ما يدلّ بأنّه وضع تقسيماً جامعاً للأديان.
- و يجرّ السؤال السابق إلى السؤال الآتي و هو: كيف يمكن الاستفادة من تصنيف الرازي (ت 606 هـ) في علم مقارنة الأديان الآن؟
- وما هي أسس تصنيف الرازي (ت 606 هـ) ومبادئه التي ارتكز عليها؟ علماً بأنّ لكلّ تصنيف في جميع الحقول أسساً تعكس الخلفيّة العلميّة و الثقافيّة للمصنّفين.

ومن أجل الوصول إلى الإجابة على الإشكالات السابقة كتبت هذا البحث وفق الخطّة الآتية:

- (1) المقدمة.
- (2) المبحث الأول: التعريف بالإمام الرازي (ت 606 هـ) و تفسيره، و تعريف تصنيف الأديان.
- (3) المبحث الثاني: عرض تصنيفات الإمام الرازي (ت 606 هـ) للأديان، و تهذيبها.
- (4) المبحث الثالث: تحليل تصنيفات الإمام الرازي (ت 606 هـ) للأديان، و نقدها.
- (5) الخاتمة: النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: تعريف تصنيف الأديان، و التعريف بالإمام الرازي و بتفسيره.

المطلب الأول : التعريف بالإمام الرازي، و التعريف بتصنيف الأديان

الفرع الأول: تعريف تصنيف الأديان

التصنيف: لغة¹ أصله من الصَّف بالكسر، و هو النُّوعُ والضَّرْبُ من الشَّيْءِ ، و يُجمع إلى أصنافٍ و صُدُوفٍ؛ ولتصنيف جعل الشيء أصنافاً أي جعله أنواعاً؛ يقال صَفَّه تَصْنِيفاً: جَعَلَهُ أَصْنَافاً، وَمَيَّزَ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ بِمَنْه تَصْدِيفُ الْكُتُبِ، وتصنيف العلوم؛ لأنَّ المصنِّفَ يَقْسِمُ الْكِتَابَ إِلَى أَصْنَافٍ، أي: أنواع، و ضروب حسب المواضيع؛ ومصنِّف الأديان يَقْسِمُهَا أَيْضاً إِلَى أَنْوَاعٍ، و ضروب بناء على أُسُسٍ يراها، أو يَتَّبِعُهَا .

وأما معنى التصنيف في الاصطلاح العام فهو: "جمع، و ترتيب الأشياء المتشابهة في أقسام تبعاً للصفات المتشابهة؛ و فصل بعضها عن بعض حسب درجات تمايزها"².

وبناء على ما سبق يقال: تصنيف الأديان هو تقسيم الأديان المعلومة إلى أنواع تقسيماً يرسم حدوداً بين الأديان الخاصة، بحيث يحصل تمييز العقائد، و الممارسات الأساسية لكل واحد من الأديان، ويشير في الوقت نفسه إلى العلاقات التي تربط بينها.

الفرع الثاني: التعريف بالإمام الرازي

الإمام فخر الدين الرازي (544هـ - 606 هـ) ترجمته عالية، فلا تغني هذه السطور عن إيفائه حقه من التعريف والتجلة؛ و أنى يتأتى لنا ذلك وهو العالم الذي جمع بين الموسوعية في المعرفة، والذِّقَّة في الأنظار، لم يصل إلى الجمع بينهما إلى الحد الأقصى الممكن إلا القليل النادر من العلماء؛ وحقَّ للأمة الإسلامية أن تفخر بأن يكون الإمام الفخر الرازي (ت 606 هـ) للأديان منها، فبعض ما عرفه الناس الآن اكتشفه الرازي (ت 606 هـ) بنظره الدقيق قبل قرون³؛ و قد أفردت كتب في التعريف بالرازي (ت 606 هـ) وفكره؛ فلهذا، و لأجل ما سبق ذكره نكتفي هنا بالإحالة على بعض تلك الكتب لمن أراد أن يعرف هذه الشخصية الفذة و النادرة⁴ ، مع تقديم هذه السيرة الموجزة مأخوذةً من بعض كتب التَّراجم⁵، فنقول:

الإمام الرازي هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي، التميمي، البكري، الطبرستاني، الرازي، الملقَّب بفخر الدين، والمعروف بابن الخطيب الري الشافعي، المولود سنة (544 هـ)؛ كان رحمه الله فريد عصره، و متكلم زمانه، جمع كثيراً من العلوم ونبغ فيها؛ فكان إماماً في التفسير والكلام، والعلوم العقلية، وعلوم اللغة؛ ولقد أكسبه نبوغه العلمي شهرة عظيمة، فكان العلماء يقصدونه من البلاد، ويشدون إليه الرجال من مختلف الأقطار؛ وقد أخذ العلم عن والده ضياء الدين، المعروف بخطيب

الرّبي (كان حيّاً قبل 559 هـ)، وعن الكمال السّمنانيّ (ت 575 هـ)، والمجد الجيلي⁶، وكثير من العلماء الذين عاصروهم و لقيهم؛ وله فوق شهرته العلميّة شهرة كبيرة في الوعظ، حتى قيل: إنّه كان يعظ باللسان العربيّ، واللسان العجميّ، وكان يلحقه الوجد في حال الوعظ ويكثُر البكاء.

ولقد خلّف - رحمه الله - للناس مجموعة كبيرة من التّصانيف في الفنون المختلفة؛ وقد انتشرت هذه التّصانيف في البلاد، ورزق فيها الحظوة الواسعة، والسّعادة العظيمة، إذ إنّ الناس اشتغلوا بها، وأعرضوا عن كتب المتقدّمين؛ ومن أهمّ هذه المصنّفات: تفسيره الكبير المسمّى بمفاتيح الغيب، وله في علم الكلام: المطالب العالية، وله في أصول الفقه: المحصول، وفي الحكمة: شرح الإشارات لابن سينا، وشرح عيون الحكمة، وفي الطّلاسمات: السّر المكنون، وله في النّحو: شرح المفصل للزمخشري، وشرح الوجيز في الفقه للغزالي.. وغير هذا كثير من مصنّفات، التي يتجلّى فيها علم الرجل الواسع الغزير.

هذا، وقد كانت وفاة الرّازي - رحمه الله - سنة 606 هـ بالرّبي؛ ويقال في سبب وفاته: إنّه كان بينه وبين الكراميّة⁷ خلاف كبير وجدل في أمور العقيدة، فكان ينال منهم وينالون منه سبّاً وتكفيراً، وأخيراً سَمُوهُ، فمات على إثر ذلك.

المطلب الثاني: التعريف بتفسير الرّازي

تفسير الرّازي (ت 606 هـ) المعروف بـ: "التفسير الكبير" أو "مفاتيح الغيب"، هو من أهمّ التّفسيرات التي عنيت ببيان معاني القرآن الكريم، ولا يمكن للباحث في القرآن الكريم أن يستغني عنه، فقد كان ولا يزال مصدراً لمعرفة معاني القرآن؛ وكُتِبَ في قيمة هذا التّفسير بحوث، ورسائل قيّمة عوّدت بالتّفسير، وأبرزت جوانب العظمة والتميّز فيه، لبرزت أموراً أخرى تتعلّق بالتّفسير⁸.

و هذه البحوث و التّراجمات أجيب فيها على إشكاليّات لها تعلّق بتصنيفات الرّازي (ت 606 هـ) للأديان؛ و هما مشكلة كتابة التّفسير، ومشكلة قيمة التّفسير، وفيما يلي عرض لهما:

الفرع الأوّل: مشكلة كتابة تفسير الرّازي، وعلاقتها بتصنيفاته للأديان

بعض التّراجم التي ترجمت للإمام الرّازي (ت 606 هـ) فيها عبارات تفيد بأنّ الإمام لم يكمل التّفسير، لأنّ هذا التّفسير الموجود بيننا منسوباً للرّازي (ت 606 هـ) بعضه ليس له، بل هو تكملة من بعض تلاميذه؛ و هنا يأتي إشكال آخر يتفرّع عن هذا الإشكال، وهو ما يلي: كيف يمكن إضافة تصنيفات الأديان المأخوذة من التّفسير إلى الإمام الرّازي (ت 606 هـ) مع احتمال أن يكون الكلام في تصنيف الأديان المأخوذ من التّفسير ليس للرّازي (ت 606 هـ) بل هو لمكمل التّفسير؟

أمّا السّؤال الأوّل فقد كفانا في الجواب عليه البحوث و الواسات التي أنجزت حول التّفسير ، و من أهمّ هذه البحوث البحث الذي كتبه عيادة بن أيوب الكبيسي بعنوان: "شبهات حول تفسير الرّازي (ت 606 هـ) ، عرض ومناقشة"، تناول فيه قضية كتابة التّفسير ، وأورد الأقوال في ذلك، وحاصلها ما يلي:

القول الأوّل: الرّازي (ت 606 هـ) لم يكمل تفسيره، و قد قال به من العلماء شمس الدين الذهبي (ت 748 هـ)، و ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، و ابن قاضي شهبه (ت 851 هـ)؛ و أيّ هذا القول من المعاصرين محمد حسين الذهبي، والشيخ مناع القطّان؛ و لهم فيما ذهبوا إليه حجج تُراجع في البحث المذكور⁹؛ وبعض أصحاب هذا القول ادّعى بأنّ الرّازي (ت 606 هـ) انتهى في التّفسير إلى سورة الأنبياء.

و لا يوجد دليل يصحّح هذا الادّعاء إلّا و عليه اعتراض يبطله؛ و يهدم هذا الادّعاء أيضا أدلّة واضحة لا يمكن الطّعن فيها؛ و من ذلك أنّ الرّازي (ت 606 هـ) أنهى تفسيره لكثير من السّور بذكر تاريخ ختم السّورة، ومن تلك السّور ما هو واقع بعد سورة الأنبياء، مثل قوله -عند ختم تفسير سورة الصّافات -: "تمّ تفسير هذه السّورة ضحوة يوم الجمعة، السابع عشر من ذي القعدة سنة ثلاث و ستمائة، و الحمد لله رب العالمين..."¹⁰.

و من أجل قوّة الاعتراضات الواردة على القول بأنّ الرّازي (ت 606 هـ) انتهى في التّفسير إلى سورة الأنبياء ذهب بعض القائلين بأنّ الرّازي (ت 606 هـ) لم يكمل تفسيره إلى رأي آخر يقوم على اعتبار الرّازي (ت 606 هـ) لم يلتزم ترتيب السّور في تفسير القرآن؛ بل كان يدع تفسير بعض السّور، و ينتقل إلى غيره ممّا هو واقع بعده؛ واعتمد في التّفريق بين ما هو للرّازي (ت 606 هـ) وما هو لغيره على دراسة الأسلوب، وعلى أدلّة أخرى سواها. و من الدّاهيين إلى هذا عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني (ت 1386 هـ) في بحثه حول تفسير الرّازي (ت 606 هـ) ، ووصل في هذا البحث إلى أنّ القدر الذي هو من تصنيف الفخر الرّازي (ت 606 هـ) هو من أول الكتاب إلى آخر تفسير سورة القصص، ثمّ من أول تفسير الصّافات إلى آخر تفسير سورة الأحقاف، ثمّ تفسير سورة الحديد والمجادلة والحشر، ثمّ من أول تفسير سورة الملك إلى آخر الكتاب، وما عدا ذلك فهو من تصنيف أحمد بن خليل الخولي (ت 637 هـ) مكمل التّفسير¹¹.

القول الثّاني: الرّازي (ت 606 هـ) أكمل تفسيره كلّ بنفسه؛ و ذهب إلى هذا القول الشّيخ الفاضل بن عاشور (ت 1390 هـ)، وغيره؛ و يمكن اعتبار كلّ من اختصر تفسير الرّازي (ت 606 هـ)، أو استمدّ وأفاد من مواضع مختلفة منه مع نسبة الكلام إلى الرّازي (ت 606 هـ) قائلاً بهذا القول و إن لم يصرّح به،

كالبيضاوي (ت 685 هـ) وغيره، لأنه لا يمكن تفسير هذا الصنيع إلا بما ذكر؛ و لهذا القول أدلة مبسطة في البحوث التي تناولت قضية كتابة تفسير الرازي (ت 606 هـ) ¹².

و استنادا على ما سبق بيانه يكون الجواب على الإشكال الآخر بالقول: إن تصنيفات الأديان الموجودة في التفسير هي للإمام الرازي (ت 606 هـ) في كل التقديرات و الأحوال، أي بناء القول بأن الرازي (ت 606 هـ) أكمل تفسيره كله بنفسه، و بناء على القول بأن الرازي (ت 606 هـ) لم يكمل تفسير القرآن الكريم؛ لأن التصنيفات - على هذا القول - واقعة في الأصل الذي هو للرازي (ت 606 هـ) لا في التكملة؛ و نحن هنا نبني على ما حققه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني (ت 1386 هـ)، في التفريق و التمييز بين الأصل و التكملة، وقوله هو الأقرب إلى الصّحة والراجح البين رجحانه كما سبق؛ و بيان ذلك أولاً يكون بذكر محال تصنيفات الأديان في التفسير، و هو ما يلي:

- التصنيف الأول المبدوء بقوله: "اعلم أنه لا سبيل إلى استقصاء مذاهب العالم في هذا الموضع، ومن أراد ذلك فليطالع كتابنا الذي سميناه «بالرياض المونقة»، إلا أنا نذكر ههنا تقسيماً جامعاً للمذاهب...¹³ موجود في تفسير الآية 118 من سورة هود، و هي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود / 118).

- التصنيف الثاني المبدوء بقوله: "اعلم أن المسلم لا يخالفه في المسائل الأصولية إلا طبقات ثلاثة...¹⁴ موجود في تفسير الآية 17 من سورة الحج، و هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عَمَلُ الْإِنْسَانِ هَانُا وَالصَّبْرُ بَيْنَ وَاللَّهِ وَالْمُجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الحج / 17).

- التصنيف الثالث المبدوء بقوله: "اعلم أن المشركين طوائف...¹⁵ موجود في تفسير الفاتحة الآية 05 من السورة، و هي قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة / 05).

فالتصنيف الأول و الثالث للأديان واقعان في التفسير الذي هو للرازي (ت 606 هـ) قطعاً، لأنه لا خلاف بين المترجمين للرازي (ت 606 هـ) و النارسين لتفسيره أن تفسير سورتي الفاتحة و هود هو من تفسير الإمام الرازي (ت 606 هـ)؛ ويضاف إلى هذا أننا إذا رجعنا إلى كتاب "الرياض المونقة" الذي أحالنا الرازي (ت 606 هـ) عليه نجد ذكر التصنيف الأول الموجود في التفسير، و نجد تطابقاً كبيراً في اللفظ مع تصرف بتقديم و تأخير؛ فبدأ في "الرياض المونقة" بمبثبي النبوات، وانتهى إلى منكري مبدأ العالم من غير ذكر لمنكري الحقائق؛ و تكلم عن منكري الحقائق، وعن فرقهم في مباحث لاحقة من الكتاب ¹⁶.

و أما التصنيف الثاني للأديان الواقع في سورة الحج فهو أيضاً من تصنيف الرازي (ت 606 هـ) على الأصح من الأقوال، أي على قول عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني (ت 1386 هـ)

بأن تفسير سورة الحج واقع في الأصل لا في التكملة. ويزيد هذا القول قوة أن الرازي (ت 606 هـ) في سورة البقرة عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَازِلُهَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ (البقرة/36). قال: "والآية على جميع التقديرات تدل على أن النبي لا يكون مذنباً، أما المخالف فقد تمسك في كل واحد من المواضع الأربعة التي ذكرناها بآيات، ونحن نشير إلى معاقدها، ونحيل بالاستقصاء على ما سيأتي في هذا التفسير" ¹⁷، ثم أنجز ما وعد به في العبارة الصريحة غير الموهمة: "ونحن نشير إلى معاقدها، ونحيل بالاستقصاء على ما سيأتي في هذا التفسير" ¹⁸. فأحالنا في الجواب على مطاعن من قدح في عصمة النبي في باب التبليغ على تفسيره لسورة الحج بـ "بُعد ذلك بقليل، لاستقصائه الجواب في هذه السورة على المطاعن المشار إليها هناك" ¹⁹ فقال: "والكلام عليه مذكور في سورة الحج على الاستقصاء" ²⁰. و تفسير سورة البقرة (ت 606 هـ) هو للرازي قطعاً كما سبق بيانه؛ فلا يمكن أن يحيل على تفسير سورة فسوها من جاء بعده، بل يحيل على تفسير سورة وقع منه تفسيرها.

فإن قيل: قوله: "والكلام عليه مذكور في سورة الحج على الاستقصاء" ²¹. غير صريح في كون الذّكر هو الرازي (ت 606 هـ)، فقد يكون القول مقحماً أقحمه مكمل التفسير في الأصل ليحيلنا على جوابه المفصل على المطاعن الموجودة في تفسير سورة الحج؛ أحيب بأن هذا متجه، ووارد لو لم يكن قوله: "والكلام عليه مذكور في سورة الحج على الاستقصاء" ²². مسبقاً قبله بقليل بقوله: "أما المخالف فقد تمسك في كل واحد من المواضع الأربعة التي ذكرناها بآيات ونحن نشير إلى معاقدها، ونحيل بالاستقصاء على ما سيأتي في هذا التفسير" ²³. فوقع هذا في تفسير سورة البقرة الذي هو للرازي (ت 606 هـ) وفاقاً يدل بأن الرازي (ت 606 هـ) وعد أولاً بالإحالة على استقصاء الأجوبة على مطاعن الطاعنين في العصمة على مواضع الجواب إجمالاً، أي: من غير تعيين السورة التي يكون فيها استقصاء الجواب، ثم أحال على موضع استقصاء الجواب على المطاعن في عصمة النبي في باب التبليغ على سورة الحج بتعيين السورة؛ ولا يمكن أن يكون هذا التصرف لمكمل التفسير، لأن العبارة المجملّة التي ليس فيها تعيين السورة هي لمفسر سورة البقرة صراحة، لأن الرازي (ت 606 هـ) ذكر أدلة القول المختار في مسألة عصمة النبي في أفعاله حال النبوة مفصلة، وأضرب عن ذكر أدلة المخالفين في المسألة واعداء بأنه سيذكرها في تفسيره، وأنه سيذكر الجواب على تلك الأدلة على سبيل التفصيل؛ ثم بعد ذلك كرّر الوعد، و ذكر أنه سينجزه في سورة الحج، و لو لم يفعل ذلك لكان كمن يبني بناء ولا يُتمّه، لأنه من المناسب أن تُذكر مع أدلة القول المختار أدلة الأقوال المخالفة والأجوبة عليها، علماً بأن منهج الرازي (ت 606 هـ) في تأليفه - كما هو معروف عنه - استيفاء أدلة أقوال المخالفين؛ فحين لم يذكرها في تفسير سورة البقرة كان لا بدّ ذكورها في تفسيره لسورة الحج جرياً على عادته، وتقديراً منه بأن ذلك الموضع في سورة الحج هو الأنسب لاستيفاء أدلة المخالف؛ فهذا، و ما ذكر قبله يصدق كون مفسر

سورة الحجّ هو الرازي (ت 606 هـ)، و يصحّ -تفريعا على ذلك- نسبة تصنيف الأديان الموجود في تفسير سورة الحجّ إلى الرازي (ت 606 هـ).

و بناء على ما سبق نقول مستنتجين: إنّ تصنيف الأديان المذكور في تفسير سورة الحجّ هو من تصنيفات الإمام الرازي (ت 606 هـ) للأديان.

الفرع الثاني : مشكلة قيمة التفسير، و علاقتها بتصنيف الرازي للأديان

أثارت عبارة: "فيه كلّ شيء إلاّ التفسير" مشكلة، فالعبارة تطعن في قيمة تفسير الرازي (ت 606 هـ) لو صحّت؛ ولم يكن العلماء العارفون بتفسير الرازي (ت 606 هـ) ليغيب عنهم بطلان هذه العبارة بما حقّوه و عرفوه من التفسير؛ ومنهم قاضي القضاة أبو الحسن علي السبكي (ت 756 هـ) الذي قال -حين نقلت له العبارة المذكورة-: "ما الأمر كذا، إنّما فيه مع التفسير كلّ شيء"²⁴؛ ومن المعاصرين الرّائين للعبارة المذكورة الشيخ الفاضل بن عاشور (ت 1390 هـ)²⁵؛ وقد أحسن الدكتور عيادة بن أيوب الكبيسي حين أنهى بحثه في هذه المسألة بقوله: "ولا نكون مغالين و لا متجاوزين حدّ الصّدق إنّ قلنا: إذا كان اللّس عيالا في التفسير بالرواية على الإمام الطّبري، فإنهم عيال كذلك- في التفسير بالدراية على الإمام الرازي (ت 606 هـ) رحمهما الله تعالى"²⁶.

والمحقّقون و الدارسون للتفسير بعناية اتفقوا بأنّ لكلام الرازي (ت 606 هـ) تعلّقا قريبا أو بعيدا بالآيات التي يفسّرها؛ ويكشف تفسيره عن معان لها صلة بالآية يغفل عنها كثير من المفسرين لدقّتها؛ و ينطبق هذا القول على التفسير الذي تضمّن تصنيفات الرازي (ت 606 هـ) للأديان.

فالتصنيف الأول جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْلُونَ مِثْلَ مَن * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ (هود/118)، فالرازي (ت 606 هـ) قال عقب إيراد الآية: "والمراد افتراق الناس في الأديان والأخلاق والأفعال"²⁷. ثمّ شرع يذكر أقسام المذاهب والأديان بما يدلّ على صدق ما أخبرت به الآية بتتزيلها، و عرضها على الواقع و المعقول؛ فلم يخرج ذكر التّصنيف عن بيان معنى الآية؛ والعجيب أنّ الرازي (ت 606 هـ) لم يخرج عن سياق الآية، ففيها إطلاق الاختلاف بما يعني أنّ جميع أنواع الاختلاف مراد، و هذه الأنواع على سبيل الحصر هي ما ذكره الرازي (ت 606 هـ) في قوله السّابق، و هي :

- افتراق الناس في الأديان ، أي في العقائد و أصول الدين.
- افتراق الناس في الأخلاق.
- افتراق الناس في الأفعال، أي في الشرائع العمليّة.

و في الآية أيضا عدم تعيين المذاهب المفترقة، بما يعني أنّ جميع المذاهب و الأديان مشمول بالآية؛ وهذه المذاهب والأديان على سبيل الحصر، هي ما حاول الرازي (ت 606 هـ) حصره بتصنيفه المذكور في تفسيره لهذه الآية؛ و عبارته الصّريحة: "إلاّ أنا نذكر هاهنا تقسيماً جامعاً للمذاهب"²⁸. تدلّ على أنّه قصد ذلك؛ وهذا القصد متّسق مع إطلاق المذاهب، وعدم تعيينها في الآية المفيد لكون جميع

المذاهب داخلا في معنى الآية وُصْنِعُ الرّازي (ت 606 هـ) في تصنيف الأديان اختلف في تفسيره للآية التي فيها تعيين المذاهب في التصنيف الثاني الآتي .

و التصنيف الثاني ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عَمَلُوا وَالَّذِينَ هَلُوا وَالصَّبَّيْنَ وَالنَّهْ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (الحج 17).

و في هذه الآية ذكر للمذاهب على التّعيين؛ و الرّازي (ت 606 هـ) رأى في تفسيره لهذه الآية أنّ فيها تقسيما للمذاهب المخالفة للمسلم في النبوات، لأنّها جاءت بعد قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ ﴾ (الحج: 16)، و الوحي و التنزيل من مباحث النبوات، قال الرّازي (ت 606 هـ): "واعلم أنّه تعالى لما قال: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ ﴾ (الحج: 16) أتبعه في هذه الآية ببيان من يهديه ومن لا يهديه"²⁹. ثم شرع يوضح أنّ تصنيف الأديان المذكور في الآية يطابق الواقع من حيث كونه تصنيفا ذكرت فيه أقسام الأديان من حيث الاختلاف في النبوات؛ وبعد إتمامه للتصنيف قال: "فثبت أنّ الأديان الحاصلة بسبب الاختلافات في الأنبياء عليهم السلام هي هذه الستة التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية"³⁰. و لكنّه استطرد بذكر المذاهب المخالفة للمسلم في الإلهيات كالسوفسطائية ، والمذاهب المشاركة له في نبوة نبيه كالجبرية؛ و لم يكن هذا الاستطرد عبثا، وفضولا، وخروجا عن بيان معنى الآية؛ لأنّ الغرض ذكر المذاهب و الأديان المسكوت عنها في الآية التي قد يسأل القارئ المدقّق عنها، عن سبب السكوت عنها؛ فذكرها الرّازي (ت 606 هـ) ، و بيّن في التفسير أنّ الغرض من الآية بيان المذاهب المخالفة للمسلم في النبوات كما يدلّ عليه السياق، فلو خرجت الآية إلى تعيين المذاهب الأخرى لأتى ذلك إلى الاختلاف و الخلل بالنظر لسياق الآية وعلاقتها بما قبلها؛ فالرّازي (ت 606 هـ) أراد أن يقول: المذاهب و الفرق المسكوت عنها في الآية هي ما أعينه، فيتم بتعيينها و ذكرها الحصر؛ ولما كان القرآن الكريم منزها عن الاختلاف و الخلل ناسب أن يذكر في الآية من المذاهب و الأديان ما خالف دين الإسلام في النبوات فقط، لأنّ الآية المقصودة مسبوقة بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ ﴾ (الحج: 16) المشير إلى الاختلاف في النبوات؛ وأشار الرّازي (ت 606 هـ) أيضا إلى سبب آخر في الاقتصار في الآية على ذكر الأديان المخالفة للمسلم في النبوات، وهو أنّ المخالفين للمسلم في الإله، وهم السوفسطائية، والدهرية ، والفلاسفة لا يوجدون في العالم متظاهرين بعقائدهم، ومذاهبهم، بل يكونون مستترين؛ بخلاف المخالفين له في النبوات فإنهم أمم، وأجناس ظاهرة و متغلبة؛ فجاء في الآية تعيينها لتمييز الإسلام عنها، وبيان أنّ الهداية في اتباع الإسلام³¹ ؛ وهذا الفعل من الرّازي (ت 606 هـ) هو في الحقيقة من صميم تفسير الآية الذي لا يستطيعه غير الرّازي (ت 606 هـ)

وأمثاله ؛ و هو بيان لوجه من وجوه الإعجاز القرآني؛ فليس في هذا التفسير خروج عن بيان معنى الآية، بل الذي فيه عروج بتفسيرها إلى مقامات يعجز عن بلوغها الكثير.

و التصنيف الثالث ذكره عند تفسير الآية 05 من سورة الفاتحة ،وهي قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، (الفاتحة: 05). و في تفسيرها ذكر أن الآية تدلّ على التوحيد المحض المنافي للشرك وأنواعه³²، فناسب أن يعرف القارئ طوائف المشركين وأنواع الشُّرك التي وقع فيها المشركون ليتجنبها؛ فجاء ذكر طوائف المشركين، ومعبوداتهم التي عبدوها دون الله أو مع الله لبيان منافاة كل ذلك للتوحيد المحض الذي رغب في الآية، و حدثت علي؛ قال الرازي (ت606هـ) - مبينا العلاقة الموجودة بين ما نصّت عليه الآية، و بين بيانه لطوائف المشركين - ما يلي:"إذا عرفت هذه التفاصيل فنقول : كل من اتخذ لله شريكا فإنه لا بد وأن يكون مقدما على عبادة ذلك الشريك من بعض الوجوه، إما طلبا لنفعه أو هربا من ضرره؛ وأما الذين أصروا على التّوحيد، وأبطلوا القول بالشركاء، والأضداد، ولم يعبدوا إلا الله، ولم يلتفتوا إلى غير الله فكان رجاءهم من الله، وخوفهم من الله، ورغبتهم في الله، ورهبتهم من الله، فلا جرم لم يعبدوا إلا الله، ولم يستعينوا إلا بالله ؛ فلهذا قالوا: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، فكان قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: 05) قائما مقام قوله: لا إله إلا الله"³³. فليس في تفسير الآية خروج عن التفسير ببيان طوائف المشركين كما هو واضح.

و النتيجة التي نخلص إليها من خلال ذكر الرازي (ت606هـ) لتصنيفات الأديان عند تفسيره، أن تلك التصنيفات ليست مقطوعة الصلة عن بيان معنى الآيات المفسرة؛ وهذا ممّا يظهر بطلان مقولة:" فيه كل شيء إلا التفسير" .

المبحث الثاني: عرض تصنيفات الإمام الرازي للأديان، و تهذيبها

من الملفت للّظر أن تقسيمات الرازي (ت606هـ) للأديان المذكورة في تفسيره دقيقة، و جامعة؛ لكن بعضها في جمع الأديان أعم من بعض؛ فالتصنيف الموجود في تفسير سورة هود أعما، ثم يليه في العموم التصنيف الموجود في تفسير سورة الحج، فهو أعم من الموجود في تفسير سورة الفاتحة؛ وروعي في ترتيب هذه التصنيفات هذا المعنى، فقّمنا الأعم على غيره.

المطلب الأول : التصنيف الأول

و جاء هذا التصنيف في تفسير الآية 118 من سورة هود، و هي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود : 118).³⁴

الفرع الأول : تهذيب التصنيف

هذا التصنيف الغرض منه استيعاب مذاهب العالم في تقسيم جامع، فالناس في مذاهبهم فريقان :

الفريق الأول: ينكرون العلوم الحسية والعلوم البديهيّة ، وهؤلاء هم السفسطائية .

الفريق الثاني يقرّون بالعلوم الحسية كالعلم بأن النار حارة، والشمس مضيئة، و بالعلوم البديهيّة كالعلم بأنّ النفي والإثبات لا يجتمعان؛ وهؤلاء المقرون هم أكثر أهل العالم. وهم أصناف، هي:

1. مثبتو العلوم الحسية و العلوم البديهيّة مع إنكار إمكان تركيب تلك العلوم البديهيّة بحيث يستنتج منها نتائج علميّة نظريّة، وهم الذين ينكرون أيضاً النظر إلى العلوم، وهم قليلون³⁵.

2. مثبتو العلوم الحسية، والعلوم البديهيّة مع التسليم بإمكان تركيب تلك العلوم البديهيّة بحيث يستنتج منها نتائج علميّة نظريّة، لكنهم لا يثبتون لهذا العالم الجسماني مبدأ أصلاً، وهم الأقلون³⁶.

3. مثبتو العلوم الحسية، والعلوم البديهيّة مع التسليم بإمكان تركيب تلك العلوم البديهيّة بحيث يستنتج منها نتائج علميّة نظريّة، و يثبتون لهذا العالم الجسمانيّ مبدأ، و لكنهم يقولون: ذلك المبدأ موجب بالذات، وهم جمهور الفلاسفة.

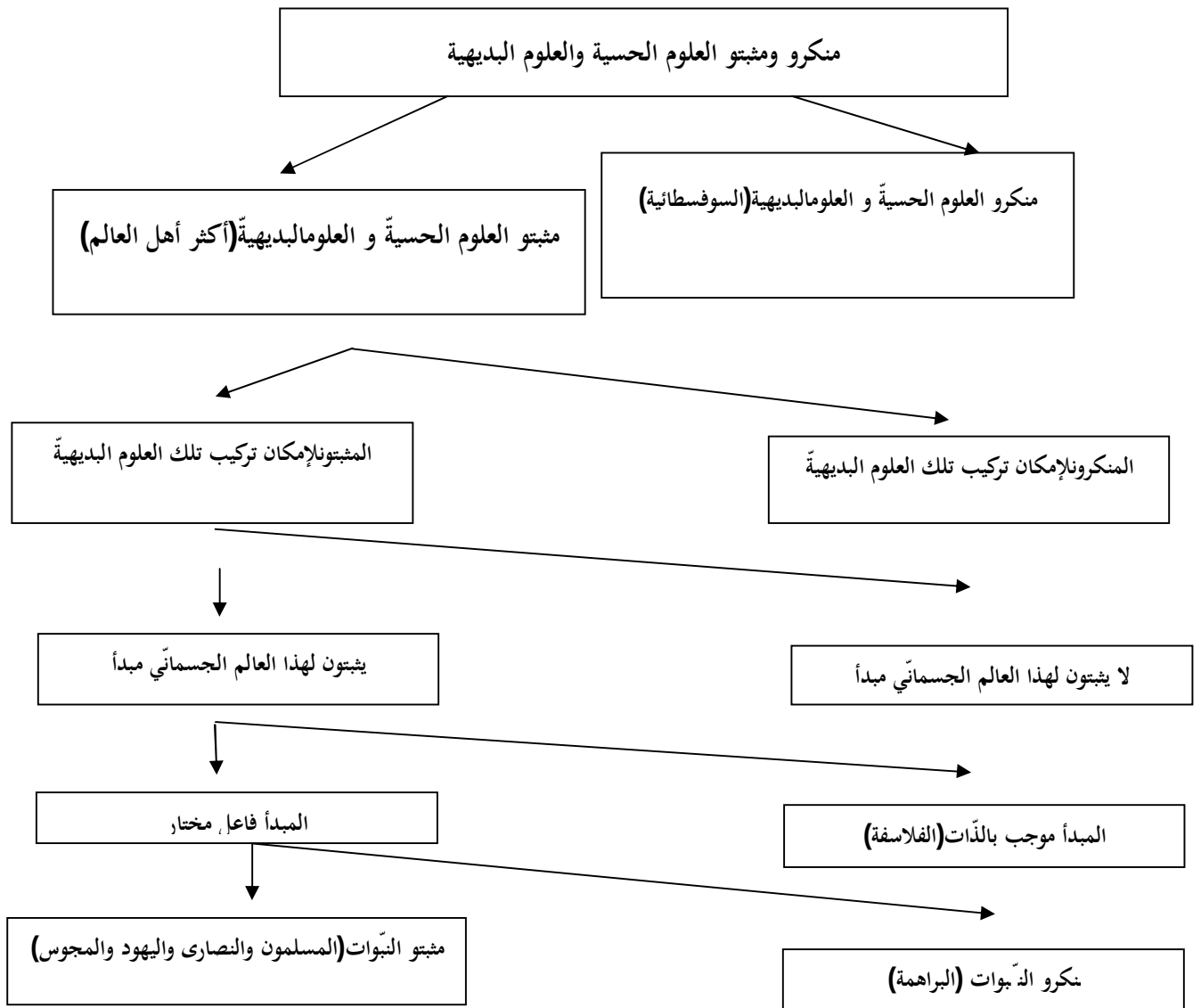
4. مثبتو العلوم الحسية، و العلوم البديهيّة مع التسليم بإمكان تركيب تلك العلوم البديهيّة بحيث يستنتج منها نتائج علميّة نظريّة، و يثبتون لهذا العالم الجسمانيّ مبدأ، و يقولون: ذلك المبدأ فاعل مختار، لكنهم يقولون مع ذلك: إنه ما أرسل رسولاً إلى العباد، و هم البراهمة.

5. مثبتو العلوم الحسية، و العلوم البديهيّة مع التسليم بإمكان تركيب تلك العلوم البديهيّة بحيث يستنتج منها نتائج علميّة نظريّة، و يثبتون لهذا العالم الجسمانيّ مبدأ، و يقولون: ذلك المبدأ فاعل مختار، ويقولون أيضاً: إنه أرسل الرسول، وهذا الصنف هم أرباب الشرائع والأديان، وهم المسلمون والنصارى واليهود والمجوس.

ثم أشار الإمام الرازي (ت 606 هـ) إلى أنّ بين كلّ طائفة من هذه الطوائف اختلافات يصعب حصرها، تتفرّع بسببها الطائفة الواحدة إلى طوائف، وهذا ما يفسّر كثرة مذاهب العالم رغم رجوعها إلى مصبّات مشتركة في الأصول الكبرى.

الفرع الثاني تشجير التّصنيف

يمكن تلخيص مذاهب العالم التي ذكرها الرازي (ت 606 هـ) في هذا التّصنيف في الجدول الآتي:



المطلب الثاني : التّصنيف الثاني

وهذا التّصنيف موجود في تفسير الآية 17 من سورة الحجّ، و هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدّٰنِينَ ءَامَنُوْا وَالدّٰنِينَ هَٰلَاوُاْ وَالصّٰبِیْنَ وَالنّٰوِيْہِ وَالْمَجُوْسَ وَالدّٰنِينَ اَشْرٰكُوْا اِنَّ اللّٰهَ یَفْصِلُ بَیْنَهُمْ یَوْمَ ۤالْفِیْ اِنَّ اللّٰهَ عَلٰی كُلِّ شَیْءٍ شَہِیْدٌۙ﴾.³⁷

الفرع الأوّل: تهذيب التّصنيف

غرض الرازي (ت 606 هـ) من هذا التّصنيف ذكر طبقة النّاس المخالفة للمسلم في النّبوات تبعاً للغرض من الآية التي هو بصدد تفسيرها، لكنّه أراد أن يكلّف التّصنيف بذكر الطّبقّة المخالفة للمسلم في

الإله، والطبقة المخالفة له فيما سوى أصل نبوة النبي محمد صلى الله عليه و سلم، أي مع الموافقة له في الإله والنبوات. فتحصل من كل ذلك ثلاث طبقات، هي:

الطبقة الأولى: الطبقة المشاركة للمسلم في الإله وفي نبوة نبيه، و لكنها تخالفه في أصول سوى الأصلين المذكورين، **كالخلاف بين الجبرية والقدرية** في خلق الأفعال البشرية، والخلاف بين مثبتتي الصفات والرؤية، ونفاتها؛ فإن المختلفين في هذه القضايا متفقون في الإله و في نبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

الطبقة الثانية: الذين يخالفون المسلم في النبوة، ولكن يشاركونه في الاعتراف بالفاعل المختار، والقائلون بالفاعل المختار أصناف:

1. المعترفون بوجود الأنبياء، المتبعون لمن كان نبياً في الحقيقة، و هم المسلمون واليهود والنصارى، وفرقة أخرى بين اليهود والنصارى وهم الصابئون.

2. المعترفون بوجود الأنبياء، المتبعون لمن كان متنبئاً ، و هم المجوس .

3. المنكرون للأنبياء على الإطلاق، و هم عبدة الأصنام والأوثان ، وهم المسمون بالمشركين ، ويدخل فيهم البراهمة على اختلاف طبقاتهم .

فالأديان الحاصلة بسبب الاختلافات في الأنبياء عليهم السلام ستة هي :الإسلام، و اليهودية، والنصرانية، الصابئة، والمجوسية، و عبادة الأصنام والأوثان، ويدخل في عبادة الأصنام والأوثان البراهمة على اختلافها.

الطبقة الثالثة: الذين يخالفون المسلم في الإله، وهم أصناف، هي :

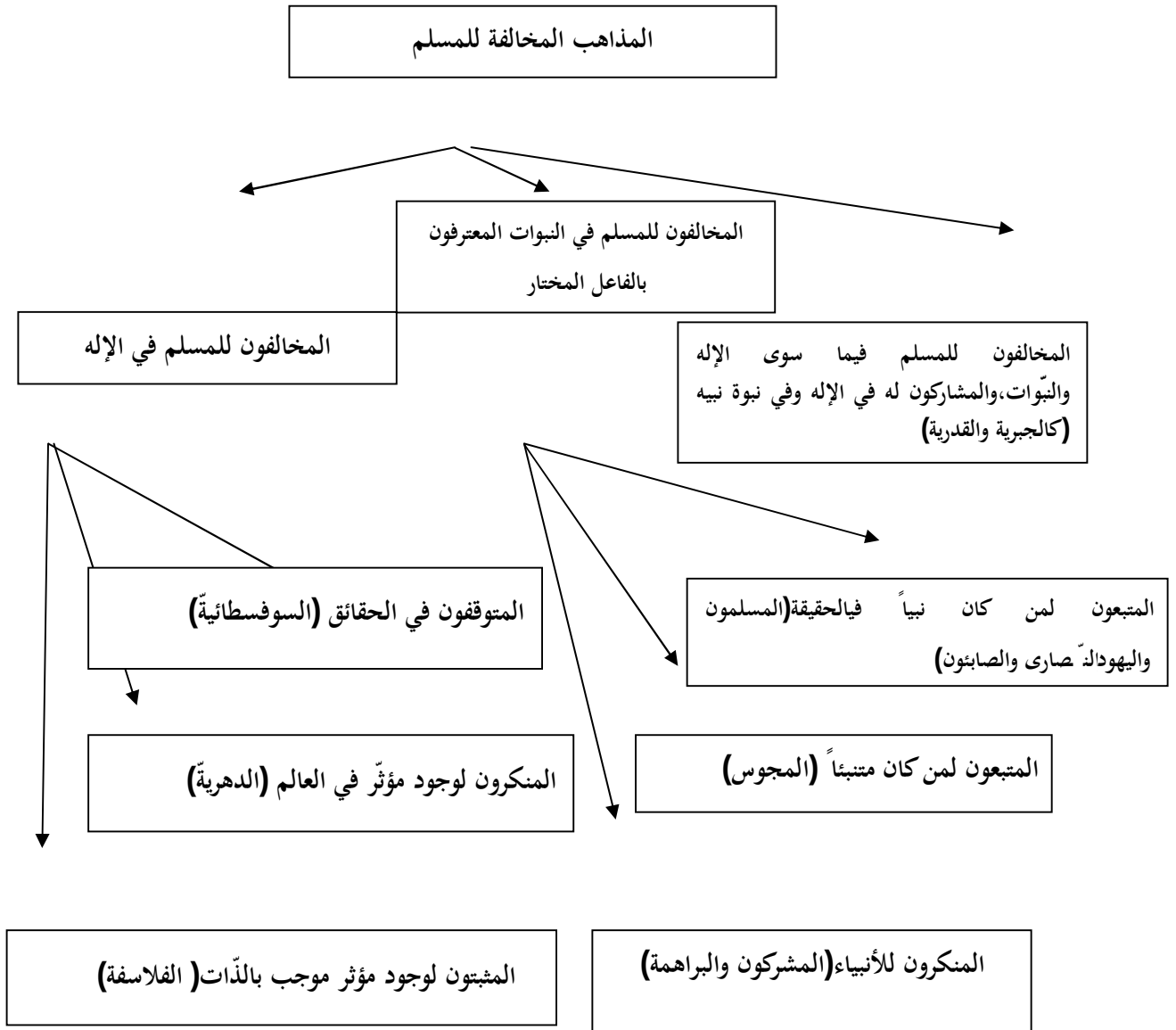
1. المتوفون في الحقائق، وهم السوفسطائية.

2. المنكرون لوجود مؤثر في العالم، وهم الدهرية.

3. المثبتون لوجود مؤثر في العالم، لكنه موجب بالذات، وهم الفلاسف

الفرع الثاني: تشجير التصنيف

يمكن تلخيص المذاهب المخالفة للمسلم المذكورة في هذا التصنيف في الجدول الآتي:



المطلب الثالث : التصنيف الثالث

جاء هذا التصنيف في تفسير الآية 05 من سورة الفاتحة و هي قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾³⁸.

الفرع الأول : تهذيب التصنيف

غرض الرازي (ت 606 هـ) من هذا التصنيف ذكر مذاهب المشركين المخالفة للتوحيد المحض الذي دلّ عليه قوله تعالى في سورة الفاتحة : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة / 05) ، و بيان انقسام

المذاهب الشريكية باعتبار الشركاء إلى أصناف، وطوائف المشركين بالاعتبار المذكور أصناف، هي:

من اتخذ الشريك الجسماني ، و هم صنفان:

- أ. من اتخذ الشريك الجسماني السفلي ، و ينقسم إلى :
 - 1 من اتخذ الشريك الجسماني السفلي المركب، و ينقسم إلى :
 - 1.1 من اتخذ الشريك الجسماني السفلي المركب المعدني، و يشركه بالله الذين اتخذوا الشركاء من الأجسام المعدنية ،وهم عبدة الأصنام إما من الأحجار، أو من الذهب أو من الفضة.
 - 1.2 من اتخذ الشريك الجسماني السفلي المركب النباتي ، و يشركه بالله الذين اتخذوا شجرة معينة معبوداً لأنفسهم.
 - 1.3 من اتخذ الشريك الجسماني السفلي المركب الحيواني ، و يشركه بالله الذين اتخذوا العجل معبوداً لأنفسهم.
 - 1.4 من اتخذ الشريك الجسماني السفلي المركب الإنسي، و يشركه بالله الذين قالوا :عزيز ابن الله، والمسيح ابن الله.
 - 2 من اتخذ الشريك الجسماني السفلي البسيط ، و يشركه بالله الذين اتخذوا الشركاء من الأجسام البسيطة،وهم الذين يعبدون النار،وهم المجوس.
 - II. من اتخذ الشريك الجسماني العلوي، و يشركه بالله الذين يعبدون الشمس والقمر وسائر الكواكب، ويضيفون السعادة والنحوسة إليها ؛وهم الصابئة وأكثر المنجمين .
- من اتخذ الشريك غير الجسماني؛و يشرك الشريك غير الجسماني بالله طوائف :

1. الطائفة الأولى : الذين قالوا : مدبر العالم هو النور والظلمة؛ وهؤلاء هم المانوية والثنوية .
2. الطائفة الثانية : هم الذين قالوا : الملائكة عبارة عن الأرواح الفلكية ،و لكل إقليم روح معين من الأرواح الفلكية يدوه،ولكل نوع من أنواع هذا العالم روح فلكي يدبره،ويتخذون لتلك الأرواح صوراً، وتمائيل، ويعبدونها؛وهؤلاء هم عبدة الملائكة.
3. الطائفة الثالثة : الذين قالوا للعالم إلهان : أحدهما : خير ، والآخر شرير؛ وقالوا : مدبر هذا العالم هو الله تعالى، وإبليس؛ وهما أخوان؛ فكل ما في العالم من الخيرات فهو من الله، وكل ما فيه من الشر فهو من إبليس .

(1) تشجير التصنيف:

يمكن تلخيص طوائف المشركين باعتبار الشركاء المذكورة في هذا التصنيف في الجدول الآتي:



المبحث الثالث : نقد تصنيفات الرّازي للأديان

يلاحظ على هذه التصنيفات المذكورة ملاحظات منهجية، وملاحظات في المضمون :

المطلب الأول: النقد المنهجي للتصنيفات

استعمل الرّازي (ت 606 هـ) في التصنيف منهج التقسيم³⁹ المبني على استقراء الأديان الموجودة، و يلاحظ على آلية التقسيم المستعملة أمور نعالجها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: استعمال الرّازي لطريقة التقسيم في تصنيف الأديان، و الغرض من ذلك
التصنيفات التي ذكرها الرّازي (ت 606 هـ) استعمل فيها طريقة التقسيم لتحقيق غرضين:

الغرض الأول: حصر الأديان حصراً حقيقياً أو اعتبارياً لتعظيم⁴⁰ و لِيُفْهَمَ - على ضوء ذلك - المعنى المفصل للآية التي ورد فيها التقسيم منطقاً أو مفهوماً؛ وقد نصّ الرازي (ت 606 هـ) على توحيه حصر الأديان بالتقسيم فقال: "اعلم أنه لا سبيل إلى استقصاء مذاهب العالم في هذا الموضع، إلا أنا نذكر ههنا تقسيماً جامعاً للمذاهب"⁴¹ و قال أيضاً: "الاختلافات الواقعة في أصول الأديان محصورة في هذه الأقسام الثلاثة"⁴².

الغرض الثاني: بيان الفسب و الروابط⁴³ الموجودة بين المذاهب و الأديان، وبيان ما يميز الأديان والمذاهب بعضها عن بعض، فإذا نظرنا إلى التقسيم الأول - مثلاً - عرفنا منه بأن مذهب إثبات الحقائق البديهية بحيث يمكن تركيبها ليُستنتج منها نتائج علمية نظرية يشمل، ويعم القول بأن لهذا العالم الجسماني مبدأ، والقول بإنكار المبدأ؛ ثم القول بالمبدأ يشمل، ويعم القول بأن المبدأ فاعل مختار، والقول بأنه موجب بالذات؛ والقول بالفاعل المختار يشمل، ويعم القول بأنه ما أرسل رسولاً إلى العباد، والقول بأنه أرسل رسولاً إلى العباد؛ و هكذا إلى تمام الأقسام، بحيث تكون العلاقة بين المقسم و ما تحته من الأقسام العموم و الخصوص المطلق؛ فالمقسم أعم مطلقاً، و المقسم أخص مطلقاً.

الفرع الثاني: تقسيم الرازي للأديان من تقسيم الكلّي إلى جزئياته

لما كان التقسيم آلية ضرورية لتحقيق الغرضين المذكورين استعمله الرازي (ت 606 هـ) في جميع التصنيفات المذكورة في تفسيره⁴⁴؛ ولتقسيم الموجود في جميع هذه التصنيفات هو من تقسيم الكلّي إلى جزئياته، وليس من تقسيم الكل إلى أجزائه لوجهين⁴⁵:

الوجه الأول: جواز دخول حرف الانفصال "إما" بين الأقسام في التصنيفين الأول و الثاني، ودخوله ببنى الأقسام بالفعل في التصنيف الثالث؛ فلو أدخل حرف الانفصال "إما" في التصنيف الأول لصحّ المعنى، فجاز أن يقول: "الناس فريقان: إما مقرّ بالعلوم الحسية كعلمنا بأن النار حارة، والشمس مضيئة، والعلوم البديهية كعلمنا بأنّ النفي، والإثبات لا يجتمعان، وإما منكر لهما، والمنكرون هم السفسطائية، والمقرّون هم الجمهور الأعظم من أهل العالم، وهم فريقان: إما مسلمّ بإمكان تركيب تلك العلوم البديهية بحيث يستنتج منها نتائج علمية نظرية، وإما منكر له، وهم الذين ينكرون أيضاً النظر إلى العلوم، وهم قليلون، والأولون هم الجمهور الأعظم من أهل العالم...". يمضي على هذه الطريقة في التقسيم إلى تمام التصنيف.

و يصحّ المعنى أيضاً لو أدخل حرف الانفصال "إما" في التصنيف الثاني، فله أن يقول: "المخالف للمسلم طبقات ثلاثة: إما الطبقة المشاركة له في نبوة نبيه كالخلاف بين الجبرية والقدرية في خلق الأفعال البشرية، والخلاف بين مثبتتي الصفات والرؤية ونفاتها. وإما الطبقة المخالفة له في النبوة ولكن يشاركونه في الاعتراف بالفاعل المختار، كالخلاف بين المسلمين واليهود والنصارى في نبوة محمد

صلى الله عليه وسلم وعيسى، وموسى عليهما السلام؛ وإِما الطّبقَة المخالفة له في الإله، وهؤلاء هم السوفسطائيّة المتوقّفون في الحقائق، والدهريّة الذين لا يعترفون بوجود مؤثّر في العالم ، والفلاسفة الذين يثبتون مؤثّر موجباً لا مختاراً .

و أما التصنيف الثالث فقد أدخل فيه حرف الانفصال بين الأقسام بالفعل كما مرّ .

و جواز دخول أداة الانفصال " إِمّا " أو دخولها بالفعل على التّصنيفات السّابقة دليل على أنّ تقسيم الرّازي (ت 606 هـ) للأديان هو من تقسيم الكلّي إلى جزئياته، لأنّه لا يصحّ دخولها في تقسيم الكلّ إلى أجزائه ، فلا يُقال مثلاً: السّفينَة إمّا ألواح و إمّا دسر، لأنّ المعنى يفسد ، بل يُقال : السّفينَة ألواح و دسر .

الوجه الثاني: جواز الإخبار بالمقسّم عن كلّ قسم، فالمقسّم في التّصنيف الأوّل المذاهب، فالإخبار به عن كلّ قسم جائز، فلنّقل أن يقول : الإقرار بالعلوم الحسيّة، والبدهيّة مذهب، وإنكار العلوم الحسيّة و البدهيّة مذهب، ومثل هذا يقال في باقي الأقسام، حيث يجوز الإخبار بالمذهب عن كلّ قسم منها؛ والمقسّم في التّصنيف الثّاني الطّبقَة المخالفة للمسلم، فالإخبار به عن كلّ قسم جائز، فلنّقل أن يقول: المخالفون للمسلم في النّبوة، و المشاركون له في الاعتراف بالفاعل المختار طبقة مخالفة للمسلم ، وهكذا إلى تمام الأقسام، يجوز الإخبار بالطّبقَة المخالفة للمسلم عن كلّ قسم منها؛ والمقسّم في التّصنيف الثّالث الطّائفة المشركة ، فالإخبار به عن كلّ قسم جائز، فلنّقل أن يقول : الذين اتخذوا الشّريك الجسمانيّ طائفة مشركة ، وهكذا إلى تمام الأقسام يجوز الإخبار بالطائفة المشركة عن كلّ قسم منها .

و المقسّم في تقسيم الكلّ إلى أجزائه لا يخبر به عن كلّ قسم، فلا يقال الألواح سفينة، ولا يقال أيضاً الدّسر سفينة، لأنّ المعنى حينها يفسد، و لا يصحّ؛ وهذا دليل آخر على كون تقسيم الرّازي (ت 606 هـ) للأديان هو من تقسيم الكلّي إلى جزئياته .

الفرع الثالث: تقاسيم الرّازي للأديان منها حقيقيّ و منها اعتباريّ

التقسيم في التّصنيفين الأوّل و الثّاني حقيقيّ لأنّ الأقسام فيهما متباينة في العقل وفي الواقع، فحقيقة كلّ قسم منها تباين حقيقة ما عداها، و تميّزه عن غيره من الأقسام في الدّهن، ولا يمكن اجتماع هذه الحقائق المتباينة ولو باعتبارات مختلفة في الشيء الواحد في الخارج؛ فحقيقة المُرّ بالعلوم الحسيّة، والبدهيّة في التّصنيف الأوّل تباين حقيقة المنكر لها في العقل و الدّهن، و لا يمكن أن تجتمع الحقيقتان في شخص واحد في الواقع فيكون مقراً بالحقائق ومنكراً لها في الوقت نفسه ، فبين الحقيقتين تمام المباينة ذهناً وخارجاً؛ وفي التّصنيف الثّاني حقيقة المشارك للمسلم في الإله، المخالف له في نبوّة نبيّه كالنّصارى، تباين حقيقة المشارك للمسلم في الإله، وفي نبوّة نبيّه -كالجبريّة- في العقل والدّهن، ولا يمكن أن تجتمع الحقيقتان في شخص واحد في الواقع، فيكون بعد مشاركته للمسلم في الإله مخالفاً له في نبوّة

نبيه، ومشاركاً له فيها في الوقت نفسه، فبين الحقيقتين تمام المباينة ذهنًا وخارجاً؛ ولقائل أن يقول مثل ذلك في جميع أقسام التصنيفين الأول والثاني، فبين جميع أقسام المقسم منها تمام المباينة. أما التصنيف الثالث فالتقسيم فيه اعتباري غير حقيقي، فالأقسام فيه مختلفة المعاني في العقل وحده، ويمكن أن تتحقق في الواقع حقائق أقسامه في الشخص الواحد باعتبارات مختلفة، فالذين اتخذوا شريكاً جسمانياً مركباً يعبدونه يمكن أن يجمعوا إلى ذلك اتخاذ شريك جسماني بسيط يعبدونه، فاندرجوا باعتبار اتخاذهم للشريك الجسماني المركب في قسم الذين اتخذوا شريكاً جسمانياً مركباً، واندرجوا باعتبار اتخاذهم للشريك الجسماني البسيط في قسم الذين اتخذوا شريكاً جسمانياً بسيطاً؛ فهم باعتبار في قسم، وباعتبار آخر في قسم آخر، فبين القسمين تخالف في الذهن فقط؛ ولقائل أن يقول مثل ذلك في جميع أقسام التصنيف الثالث.

الفرع الرابع: تقاسيم الرازي للأديان استقرائية

التقاسيم في التصنيفات الثلاثة ليست عقلية مستنبطة من الإمكان العقلي بل هي استقرائية⁴⁶، لأن العقل يجوز بمجرد -من غير النقائص إلى الوجود الخارجي- وجود قسم آخر غير الأقسام المذكورة في تلك التقاسيم، وتصنيف الرازي (ت 606 هـ) فيه آراء ضمني بأن من رجع إلى الواقع فتتبع، وبحث، واستقصى علم انحصار الأديان، والمذاهب الموجودة فعلاً في الأقسام المذكورة؛ وقضى ضمناً بأن ما جوزه العقل أولاً من الأقسام غير المذكورة في القسمة منتف في الواقع.

و اللّيل على كون تلك التقاسيم استقرائية تصريح الرازي (ت 606 هـ) في بعضها بذلك، و من ذلك قوله في التصنيف الأول: "أعلم أنه لا سبيل إلى استقصاء مذاهب العالم في هذا الموضع، ومن أراد ذلك فليطالع كتابنا الذي سميناه «بالرياض المونقة»؛ إلا أنا نذكر ههنا تقسيماً جامعاً للمذاهب..."⁴⁷. فهذه العبارة تدل على أنه أراد وضع تقسيم يتضمّن ما هو مستقصى في كتابه الموسوم بـ: "الرياض المونقة"، فلفظ "الاستقصاء" الذي يعني الاستقراء مع ضمنية إرادة استيعاب المستقصى في الكتاب المذكور بتقسيم فيدان بأن التقسيم استقرائي؛ وفيه أيضاً قوله في التصنيف نفسه: "فنقول: الناس فريقان... أي الناس في الواقع فريقان، لأن عدم تقييد لفظ "الناس" بلفظ "الإمكان" أو مثله، وإطلاق لفظ "الناس" في عبارته يفيدان الكمال، أي كمال الوجود، وأكمل مراتب الوجود الوجود الخارجي، والوجود الذهني دونه في الكمال؛ فالكلام بناء على هذا إما هو عن تقسيم الناس في الواقع إلى مذاهب، و طوائف، وليس تقسيماً لهم بحسب الإمكان العقلي.

وقوله في التصنيف الثاني بعد ذكر الطبقات المخالفة للمسلم: "فإذا كانت الاختلافات الواقعة في أصول الأديان محصورة في هذه الأقسام الثلاثة..."⁴⁸، دليل آخر على كون الرازي (ت 606 هـ) توخى التقسيم

الاستقرائي، فعبارة "الاختلافات الواقعة في أصول الأديان" تدلّ صراحة على ذلك، لأنّه أخبر أنّه اعتمد في التّقسيم على الواقع.

وفي التّصنيف الثالث قال: "اعلم أنّ المشركين طوائف، وذلك لأنّ كل من اتخذ شريكاً..."⁴⁹، أي اتخذته بالفعل، و في الواقع كما يفيد ظاهر العبارة، فهو بصدد تقسيم طوائف المشركين الواقعة.

ثمّ يضاف إلى ما ذكر من الأدلة إمكان أقسام غير الأقسام المذكورة في كلّ تصنيف، فالتّصنيف الأوّل يمكن فيه فريق ثالث غير الفريقين المذكورين في قوله: "الناس فريقان منهم من أقر بالعلوم الحسيّة... والعلوم البديهيّة...، ومنهم من أنكرهما"⁵⁰؛ والفريق الثّالث الممكن هم المتوقّفون الذين ليس لهم موقف إزاء العلوم الحسيّة والعلوم البديهيّة بإقرار أو إنكار، فلا يؤثرون ولا يُكفرون، بل يتوقّفون في ذلك، ومذهبهم هو اللادريّة؛ وهذا المذهب في هذا العصر شطران اللادريّة العلميّة، واللاأدريّة الدينيّة.

بل يمكن إذا اعتبرنا التوقّف موقفاً ومبداً فريقاً آخر، وهم الذين ليس لهم موقف (اللاموقف) ينادون بالإعراض التّام عن البحث في إمكان المعرفة من عدمها؛ فلا يقرّون بالمعرفة، ولا ينكرونها، لا يتوقّفون فيها، بل يؤنّون مجرد البحث في ذلك عبثاً "Absurdité"، ومذهبهم هو العدميّة والعبيثيّة "NIHILISME".

و التّصنيف الثّاني يمكن فيه طبقة رابعة، وهي الطبقة التي تدعو إلى دمج الدين والآداب والفنون في دين واحد يسمّى الروحيّة، تذوب في هذا الدّين جميع الأديان، وتذوب فيه المعتقدات الخاصّة بكلّ دين؛ يُعرّف في هذا الدّين عن الرّهبة، والخوف، والضعف، والعجز أمام المطلق؛ وأشكال هذا التّعبير متنوعة تظهر في الآداب، والفنون، والاهتمام بالقيم البيئيّة، وغيرها من أشكال التّعبير؛ ومجال المطلق في الروحيّة يفوق الحقيقة، ويعلو عليها مستشرفاً أفقا واسعاً لا حدّ له، فلا يكون المطلق في هذه الروحيّة اللّاهيّة "بالضرورة، لذلك يمكن أن ينتمي لهذا الدّين الملحد والمؤمن بالله، ويشتركان في مواجهة الإغراق في المادية الذي أفرزته الحداثة، وسمّى بعضهم هذا الدّين الجديد بـ "الغنوصيّة الجديدة"⁵¹. وهذه الطبقة تخالف المسلم في أصول الدّين، وهي قسم قسيم للطبقات الثّلاث التي ذكرها الرّازي (ت 606 هـ).

و التّصنيف الثّالث الذي قسّم فيه المشركين بناء على تقسيم الشّركاء يمكن فيه قسم من الشّركاء غير الأقسام التي ذكرها؛ ومن الأقسام الممكنة مثلاً الماء، فيمكن في العقل أن يوجد من يعبد الماء، وهذا يدلّ على أنّ تقسيم الرّازي (ت 606 هـ) للشّركاء استقرائيّ مبنيّ على تقصّي الشّركاء الذين وقعت عبادتهم؛ وقول الرّازي (ت 606 هـ): "كلّ من اتخذ شريكاً لله، فذلك الشّريك إمّا أن يكون جسماً ولما أن لا يكون"⁵² فيه ترديد أقسام الشّركاء بين السّلب والإيجاب، والإثبات والنفى، وغرضه من استعمال طريقة التّرديد - المستعملة في الأصل في التّقسيم العقليّ - ضبط الأقسام، ومنع انتشارها، وبهذا التّعليل يندفع الوهم بأنّ التّقسيم عقليّ⁵³.

فالتصنيفات الثلاثة - على ما مر - اشتركت في استعمال الاستقراء طريقاً لحصر الأديان و المذاهب؛ وهذا يدل على أن الرازي (ت 606 هـ) ليس بصدد وضع تصنيفات شاملة ومطلقة للأديان والمذاهب بحسب الإمكان و الفرض العقلي؛ بل تصنيفاته مقيّدة بقيود الزمان و المكان و الحال؛ لأنه قَسَمَ الأديان المعلومة إلى عهده وزمانه، الواقعة في الأمصار والمدن و البلدان والبقاع المعلومة حسب ما أتيح له من الوسائل والإمكانات في عملية التّقصي والبحث؛ و يصحّ بناء على هذا أن نقول: إن الرازي (ت 606 هـ) أبقي تصنيفه هذا مفتوحاً قابلاً للتّعديل، والتّطوير، والتّغيير، لأنّ النّسبة المفهومة من تقييد التّقسيم بالزمان والمكان و الحال تعني أن البيانات تتغيّر زماناً و مكاناً، و قد تنشأ بتغيّرها أديان ومذاهب جديدة، أو تضمحلّ أديان ومذاهب كانت؛ أو تكون أديان ومذاهب موجودة في بعض الأزمنة والبقاع غير المعلومة للرازي (ت 606 هـ) يأتي من يتاح له من الوسائل ما لم يكن متاحاً للرازي (ت 606 هـ) فيعلم ما كان غير معلوم للرازي (ت 606 هـ)؛ فلا سبيل إلّا إلى وضع التّصنيف في مجاله الزماني والمكاني والحالي؛ و أي محاولة لوضع تصنيف شامل، إن لم تكن مستحيلة، فهي صعبة عسرة، وقد عرّ الرازي (ت 606 هـ) نفسه عن هذه الصّعوبة بعد عرضه للطوائف بقوله: "وفي كل واحد من هذه الطوائف اختلافات لا حدّ لها ولا حصر، والعقول مضطربة، والمطالب غامضة، ومنازعات الوهم والخيال غير منقطعة، ولما حسن من بقرات أن يقول في صناعة الطّب: العمر قصير، والصّناعة طويلة، والقضاء عسر، والتجربة خطر، فلأنّ يحسن ذكره في هذه المطالب العالية والمباحث الغامضة، كان ذلك أولى"⁵⁴. فالنظر في هذه العبارة يفيد الإقرار من الرازي (ت 606 هـ) بنسبية و واقعية تصنيفه.

المطلب الثاني: نقد مضمون التّصنيفات

الخلفية الفلسفية و الكلامية للإمام الرازي (ت 606 هـ) بادية في تصنيفاته للأديان، و تعكس هذه التّصنيفات بوضوح ما عرف عن الرازي (ت 606 هـ) من استعماله للفلسفة منطلقاً لتدعيم العقائد الإيمانية، و تعكس أيضاً الخلفية الأشعرية للإمام، فالمنطلقات الفلسفية عنده مصبّاتها ونهاياتها و نتائجها أشعرية؛ و المضمون الفلسفي والكلامي للتّصنيفات يمكن تناوله من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: نظرية المعرفة من خلال تصنيفات الرازي

يُستخلص من التّصنيف الأول بعض ملامح، ومعالم نظرية المعرفة عند الرازي (ت 606 هـ)، وعلاقتها بأصول الدين، و بيان ذلك في النقاط الآتية:

1. العلم نوعان: علم ضروري و هو أنواع، تكرر منها الرازي (ت 606 هـ) نوعين: البديهيات والحسيات، وعلم نظري ينتهي إلى العلم الضروري (البديهيات) و ينبني عليه؛ و الرازي (ت 606 هـ) حسب التّصنيف المذكور قال العلم الحسي، والعلم البديهي بالعلوم النظرية؛ والعلم النظري هي نتائج النظر

العقلي، فالعلوم غير الناتجة عن نظر العقل هي العلوم الضرورية؛ وجرت العادة في علم المنطق، وفي علم الكلام أن يُقال العلم النظري بالعلم الضروري الذي يعنون به في هذا السياق. ما يشمل البديهيّات والحسيّات، ولمّا استغنت هذه في حصولها عن الفكر و النظر صار سائر ما ليس بديهيّا أو محسوسا من الأحكام و القضايا محتاجا فيه إلى البديهيّات والحسيّات؛ فالمذاهب والأديان -حسب التصنيف المذكور- تتفاوت قريبا و بعدا من الحقيقة، وتفاوتها يقاس بمدى سلامة أصولها من الناحية المعرفيّة و درجة هذه السلامة؛ وأولى هذه الأصول، وأولاه القول بوجود مبدأ للعالم؛ فمن أنكر العلوم الحسيّة و البديهيّة، وهم السوفسطائيّة، منكرون لمبدأ العالم بالضرورة؛ فلمّا لم يكن لهم نصيب من الحقيقة، لم يكن لهم تبعاً لذلك نصيب من المعرفة الدينيّة أصلاً؛ والمقرّ بالعلوم الحسيّة، وبالعلوم البديهيّة أصاب ما أخطأه المنكرون لها، و المثبتون إذا أنكروا إمكان تركيب تلك العلوم البديهيّة بحيث يستنتج منها نتائج علميّة نظرية أخطئوا حيث أصاب من قال بإمكان تركيب تلك العلوم البديهيّة بحيث يستنتج منها نتائج علميّة نظرية؛ ... وهكذا حتّى نصل إلى الإسلام الدّين الذي تتطابق قضاياه تمام المطابقة مع الحقيقة، والمنتسب إليه لا بدّ أن يكون قائلاً بالعلوم الحسيّة والبديهيّة، وبإمكان تركيبها بحيث يستنتج منها نتائج علميّة نظرية، وقائلاً بعد التفكير والنظر: إنّ لهذا العالم الجسمانيّ مبدأ، وأنّه فاعل مختار، وأنّه أرسل رسلاً إلى العباد منهم الرّسول محمّد الخاتم صلى الله عليه و سلّم .

فإذا استثنينا السوفسطائيّة المنكرين للحقائق علمنا أنّ هذا التصنيف يتضمّن الاعتراف بوجود شيء من الحقيقة في سائر المذاهب والأديان الأخرى⁵⁵؛ لذلك كان بناء حوار مع المنتسبين إليها للوصول إلى الحقيقة أو الاقتراب منها ممكناً، وأمّا السوفسطائيّة المنكرون للحقائق فالحوار معهم متعذّر، وقد عرّ الرازي (ت 606 هـ) نفسه عن ذلك فقال: "الطريق أن يعدّوا حتّى يعترفوا بالحسيّات، وإذا اعترفوا بالحسيّات فقد اعترفوا بالبديهيّات، أعني الفرق بين وجود الألم وعدمه"⁵⁶.

2. الطريق المؤدّي إلى العلم بما ليس معلوماً حسب التصنيف الأوّل هو النظر العقليّ الذي يعني تركيب العلوم البديهيّة و الحسيّة بحيث يستنتج منها نتائج علميّة نظرية، فأصول الدّين طريق العلم بها النظر العقليّ، فهي معلومات نظرية؛ و يستفاد من هذا أنّ الرازي (ت 606 هـ) حسب التصنيف يذهب مذهب الأشاعرة القائلين: إنّ أصول الدّين مكتسبة تنال بالنظر العقليّ، وليس شيء منها ضرورياً⁵⁷.

3. مصادر اكتساب المعرفة حسب التصنيف الأوّل هي: الحسّ و النظر، وفهم من التصنيف ضمناً أنّ الخبر من مصادر اكتساب المعرفة أيضاً؛ لأنّ النظر العقليّ المؤدّي إلى العلم بصحّة الرسالة، وصدق الرّسول يستلزم صدق ما أخبر به الرّسول، فإذا انتقل الخبر إلى المخوّ بطريق التواتر أورث في النّفس اليقين بصدق ما جاء في الخبر؛ وعلى هذا يكون كلام الرازي (ت 606 هـ) في تصنيفه للأديان مفهوماً بأنّ مصادر المعرفة ثلاثة: الحسّ، والخبر، و النظر العقليّ؛ وهو في هذا تابع لأبي الحسن الأشعريّ الذي قال: "إن العلوم كلّها تدرك من ثلاثة أوجه: من جهة الحسّ، والخبر، والنظر"⁵⁸.

وأما ما جاء في بعض كتب الرازي (ت 606 هـ) من عدم إفادة الدليل النقلي لليقين فهو في دلالة النقل على المعنى، ثم إن هذا الرأي أورده الرازي (ت 606 هـ) في كتابه "معالم أصول الدين" بصيغة التضعيف والتّمرّيض، فإنه قال فيه: "قيل: الدلائل القليلة لا تفيد اليقين..."⁵⁹. والذي يعضد ضعف هذا القول عنده قوله: "كلّ ما كان إخباراً عن وقوع ما جاز وقوعه فإنه لا يمكن معرفته إلاّ بالحسّ أو بالنقل"⁶⁰. فيمكن معرفة وقوع ما جاز عقلاً وقوعه بالنقل؛ وكلمة "المعرفة" التي استعملها الرازي (ت 606 هـ) في العبارة السابقة هي - على اصطلاح المتكلمين - ضدّ من أصداد الظنّ، ومعناها عندهم هو اليقين، ويبعد أن يريد الرازي (ت 606 هـ) غير هذا المعنى.

الفرع الثاني: الطبيعيات من خلال تصنيفات الرازي للأديان:

إذا كان التّصنيف الأوّل عاكساً للخلفية الفلسفية والكلامية للرازي في مباحث المعرفة، فإنّ التّصنيف الثّالث يعكس هذه الخلفية في مباحث الطبيعيات، وبيان ذلك في النقاط الآتية:

1. قسّم الرازي (ت 606 هـ) في التّصنيف الثّالث طوائف المشركين حسب الشركاء، ثمّ قسّم الشركاء حسب طبيعتهم إلى أقسام مستندة في ذلك على التقسيم الفلسفي للموجود الممكن إلى أقسام صرّح بها أو فهمت من التّقسيم؛ فالممكن تصريحاً أو ضمناً جسم وما ليس بجسم، وما ليس بجسم هو الجوهر والعرض؛ والعرض نوعان: الأوّل ما يوصف به غير الحيّ كالنّور والظلمة، والثّاني ما لا يوصف به إلاّ الحيّ كالحيّة. فأقسام الموجود الحادث ثلاثة: جسم و جوهر وعرض، والجسم نوعان: الأوّل: الجسم العلويّ، وهو فلك⁶¹ القمر و ما فوقه، وفلك القمر و ما فوقه من الأفلاك والكواكب أجسام بسيطة⁶²؛ النوع الثّاني: الجسم السفليّ، وهو ما تحت فلك القمر، و الجسم السفليّ نوعان؛ الأوّل البسيط العنصريّ، وهو الهواء والنّار والماء والتراب، وهذه البسائط العنصرية هي المعروفة بالأسطقسات الأربع، والنّوع الثّاني الجسم المركّب، والمركّب من الأجسام السّفلية هو ما تركّب من البسائط العنصرية المذكورة، ويتركّب منها ما اصطلح على تسميته بالمواليد؛ وهي: المعدن والنبات والحيوان⁶³.

و الإمام الرازي (ت 606 هـ) نشر، ووزّع الشّركاء على منوال أقسام الموجودات الحادثة المذكورة:

✓ فالكواكب اتّخذها الصّابئة شريكاً، وهي أجسام علوية بسيطة، والنّار اتّخذها المجوس شريكاً، وهي جسم سفليّ بسيط، وهي إحدى البسائط السّفلية الأربعة. وكثير من النّاس اتّخذ الأصنام المصنوعة من المعادن، وبعض الشّجر كالعزى و بعض الحيوان كعجل بني إسرائيل و بعض النّاس كعيسى عليه السلام شركاء، وهؤلاء الشّركاء أجسام سفلية مركبة. و الرازي (ت 606 هـ) هنا جعل الإنسان قسيماً للحيوان والنبات والمعدن التي هي المواليد الثلاثة كما مرّ، فخصّ الإنسان بالذكر رغم اندراجها في الحيوان لأنّه أشرف أنواع الحيوان؛ وأفضل أفراد نوع الإنسان الأنبياء عليهم السلام الذين نكّر

الرازي (ت 606 هـ) منهم عيسى عليه السلام، فلا جرم أنَّ نكر عيسى عليه السلام فيمن اتَّخذه كثير من الناس شريكا جعل الرازي (ت 606 هـ) يخرج عن أصول التَّقسيم وقواعده بجعل الإنسان قسيما للحيوان، مع أنَّه قسم منه، فيكون الحامل على ذلك الأدب الجَم مع الأنبياء عليهم السلام فإنهم - وإن كانوا من البشر - فليسوا كسائر البشر.

✓ و الثَّور و الظَّلمة اتخذهما المانويَّة و الثنويَّة شريكا، وهما عرضان.

✓ و الملائكة الذين اعتُبروا أرواح الأفلak، لكلِّ فلك روح يدَّوهُ شركاء عند عبدة الملائكة، وإبليس الذي اعتُبر مكوِّنا و خالقا للشرِّ إله للشرِّ عند الزرادشتيَّة، و يستنتج من إدراج الرازي (ت 606 هـ) كلاً من الملائكة و إبليس في قسم الشركاء غير الجسمانيَّين أنَّه يعتبرهم جواهر.

فألت أقسام الشركاء عنده إلى أقسام الحادث الثلاثة التي هي: الجسم و الجوهر و العرض.

2. التَّصنيف يعكس إدخال الرازي (ت 606 هـ) للطَّبيعيَّات الفلسفيَّة في الكلام، و غرض الرازي (ت 606 هـ) من استعمال الفلسفة في الكلام - كما حققه بعض المعاصرين -:

✓ أن يعضد بالفلسفة العقائد الإسلاميَّة المنقولة.

✓ أن يوضِّح الموقف الإسلاميَّ من الطَّبيعيَّات الفلسفيَّة.

و إذا اعتبرنا "مفاتيح الغيب" من الكتب التي ألَّفها الرازي (ت 606 هـ) في المرحلة الرَّابعة من تطوُّره الفكريِّ، و هي المرحلة التي اتسمت بالقدِّ الصَّريح للفلسفة مع رجوع واضح للطريقة الكلاميَّة، تَعَيَّن أنَّ يكونَ إبراد الموضوعات الطَّبيعيَّة في التَّصنيف لتحقيق الغرضين المذكورين أو أحدهما ؛ و الوجهُ أنَّ الرازي (ت 606 هـ) قسَّم في التَّصنيف الموجودات الحادثة إلى جسم و جوهر و عرض جريا على طريقة المتكلمين، و أعرض عن طريقة الفلاسفة الذين قسَّموا الممكن إلى الصَّورة و هي الجوهر في المحلِّ، و الهَيُولَى و هي محلُّ الجوهر، و المركب من الصَّورة و الهَيُولَى و هو الجسم⁶⁴، و هذا يعتبر رجوعا صريحا إلى الطَّريقة الكلاميَّة مع التخلِّي عن الطَّريقة الفلسفيَّة.

و إذا اعتبرنا "مفاتيح الغيب" من كتبه التي تنتمي للمرحلة الرَّابعة مع وجود مميَّات للمرحلة الخامسة حيث حاول الرازي (ت 606 هـ) في هذه المرحلة أن يفلسف القرآن الكريم ويعتمد عليه بعد ترك الطريقتين الفلسفيَّة و الكلاميَّة تَعَيَّن أنَّ يكونَ صنيعة اعتمادا على القرآن الذي جاء فيه ذكر جميع أنواع الشُّركاء مع استخدام الطَّبيعيَّات الفلسفيَّة و توظيف المعجم الفلسفي في التفسير.⁶⁵ و الوجه أنَّ الرازي (ت 606 هـ) في التَّصنيف و طَّف الطَّبيعيَّات الفلسفيَّة باستعمال المصطلحات الفلسفيَّة للتعبير عن الموجودات التي اتَّخذها النَّاس شركاء لله بتقسيمها إلى مركبة و بسيطة، و علويَّة و سفليَّة، فلنَّ قسيم مفعم بهذه المصطلحات، و هو مع

ذلك لم يتجاوز - حسب اجتهاده - الشركاء المذكورين في القرآن الكريم، والرازي (ت 606 هـ) بهذا الصنيع يعتمد على القرآن الكريم و يعتضد بالفلسفة.

و قد أدرك التآفتازاني (ت 792 هـ) المنسوب إلى طريقة المتأخرين هذا الغرض، و بين أن الطبيعيات - في بعدها الوظيفي - ثلاثة أنواع:

- ✓ النوع الأول: يُنتفع به في الشرعيات، كأمر القبلّة، وأوقات الصلّة، وغيرها.
- ✓ النوع الثاني: يُعين على التفكير في خلق السماوات والأرض المؤي إلى مزيد خبرة ببالغ حكمة الصانع، وباهر قدرته.
- ✓ النوع الثالث: ما يجب التنبيه لفساده، فيُحكى مع بيان فساد، وقد عاب التآفتازاني (ت 792 هـ) على كتاب "المواقف" عدم اهتمام الحاكي صاحب الكتاب بالمحكّي، و أن ذلك صار طريقة في الكتابة في الطبيعيات، فالتصني لتحقيق العلوم الإسلامية فيها اتخذ مغزاً لمن تصدّى لذلك و أراد مخالفة هذه الطريقة.⁶⁶

3. الطبيعيات في التصنيف ليست نقلاً حرفياً من الفلسفة، واللّيل على هذا تقسيم الحوادث إلى جوهر وجسم وعرض، ثم نشر المعبودات على هذه الأقسام، وهذا التقسيم هو تقسيم المتكلمين للحوادث، وأقسام الطبيعيات عند الفلاسفة هي الصورة، والهيولى، والجسم كما مرّ؛ فلم يكن الرازي (ت 606 هـ) في التقسيم ناقلاً عن الفلاسفة مقلداً لهم، وهذا أيضاً يدعم القول بأنّه كان يستخدم الفلسفة لدعم العقائد الإسلامية.

4. التصنيف يتضمّن بعض اختيارات الرازي (ت 606 هـ) الكلامية والعقدية، وأبرز مثال على ذلك في هذا التصنيف اعتباره الإنسان على الحقيقة جسماً مركباً، وقد تخالفت آراء الرازي (ت 606 هـ) الموجودة في كتبه في حقيقة الإنسان⁶⁷:

- ✓ فقال: تبعاً للفلاسفة: هي جوهر روحاني غير متحرّ.
- ✓ و قال أيضاً: هي أجزاء أصدلية باقية من الجسم لا تتبدّل ولا تتغيّر.
- ✓ و قال أيضاً: هي هذا البدن المحسوس.
- ✓ و قال أيضاً: هي جسم نوراني لطيف ينفذ في البدن نفاذ النار في الفحم، ونفاذ دهن السمسم في السمسم، ونفاذ ماء الورد في جسم الورد.

و الذي يؤخذ من التّصنيف أنّ الإنسان جسم مركّب ، و هذا المعنى عام ينطبق على جميع المعاني المذكورة من قبل سوى المعنى الأوّل المنافي لجسميّة الإنسان، لأنّ روحية الإنسان تتألف جسميّة؛ فلم يبق إلاّ أنّ الرازي (ت 606 هـ) أراد بقوله : " الإنسان جسم مركّب " أحد المعاني الثلاثة غير المعنى الأوّل، و يغلب على الظنّ أنّه أراد في التّصنيف المعنى الأخير ، أي القول بأنّ الإنسان جسم نوراني لطيف ينفذ في البدن ، لأنّه ذكر في التّفسير في موضع آخر غير الموضع الذي صّف فيه الشركاء هذا المذهب و قوّاه، وحلّاه بعبارة تفيد بأنّه أرجح الأقوال في حقيقة الإنسان؛ قال في تفسيره: "فهذا مذهب قويّ شريف، يجب التأمّل فيه فإنّه شديد المطابقة لما ورد في الكتب الإلهيّة من أحوال الحياة والموت" ⁶⁸ .

و بناء على اعتبار التّفسير من أواخر الكتب التي صّفها الرازي (ت 606 هـ) على ما مرّ سابقاً يمكن القول : إنّ الرّأي الذي استقرّ عليه الرازي (ت 606 هـ) في حقيقة الإنسان هو الرّأي الذي قوّاه في تفسيره ، و لم يدّ عن هذا الرّأي في تفسيره عند تصنيفه لأقسام الشّركاء .

الخاتمة

لقد انتهى هذا البحث إلى التّائج الآتية:

1. التصنيفات الموجودة في تفسير الرازي (ت 606 هـ) هي للفخر الرازي (ت 606 هـ) على جميع التّقادير و الأحوال ، لأنّ المختلفين في نسبة جميع التّفسير إليه، متفقون على أنّ تفسير السور الذي وردت فيه تلك التصنيفات هو للرازي.
2. وظّف الرازي (ت 606 هـ) هذه التصنيفات في تفسيره لآيات من القرآن الكريم ، فأبان بها عن معان تتضمنها الآيات يعجز عن تجليتها غير الرازي (ت 606 هـ)، و أمثاله من الأعلام، فلم يدّ الرازي (ت 606 هـ) بإيراد تلك التصنيفات في مواضعها المناسبة عن التّفسير قطّ.
3. أبانت تصنيفات الرازي (ت 606 هـ) للأديان عن شخصيّة علميّة فذة متحرّرة من قيود التّقليد، فلم يمنعه انتسابه للأشاعرة أن يستفيد من الفلاسفة مع الاحتكام التّأم إلى القرآن الكريم الذي رجع إلى طريقته في كتبه الأخيرة و منها تفسيره، وقد تجلّت هذه الشخصيّة المتحرّرة المنطلقة في الآفاق الرحبة للقرآن الكريم في تصنيف الرازي (ت 606 هـ) للأديان عند تفسيره لآيات كريمات منه.
4. لم يكن الرازي (ت 606 هـ) في تصنيفاته للأديان مجرد ناقل عن سبقه من العلماء، بل استفاد منهم وتجاوزهم، وسبق من جاء بعده.
5. تصنيفات الرازي (ت 606 هـ) للأديان تعتبر من أدقّ التصنيفات في التّراث الإسلاميّ، لاشتمالها على ميزات غير موجودة في التصنيفات الأخرى، فقد انبنت هذه التصنيفات على أسس من أهمّها:

الواقعية والنسبية والموضوعية، وهذا يدلّ على علمية هذه التصنيفات؛ وهذا يعطي للباحث العلمي إمكانية الاستفادة منها، والبناء عليها، والإضافة إليها.

الهوامش

- 1- انظر : لسان العرب، ابن منظور، دار صادر: بيروت - لبنان، ط3 : 2004، (293/8).
- 2- مدخل إلى علم التصنيف في المكتبات، برجس عزام، ص 63 و ما بعدها، مكتب الخدمات الطباعية - مطابع الصباح، ط1 : 1986 ؛ مختصر التصنيف في المكتبات و نظام ديوي العشري، وزارة الثقافة ،مديرية المراكز الثقافية، ص80، (سوريا).
- 3- و من ذلك أنّ الإمام فخر الدين الرازي قد اكتشف الفرق بين قوة الصدمة والقوة الثابتة، فالأولى زمنها قصير، والثانية زمنها طويل. كما اكتشف أنّ الأجسام كلما كانت أعظم كانت قوتها أقوى، وزمان فعلها أقصر، وأنّ الأجسام كلّما كانت أعظم كان ميلها إلى أحيائها الطبيعية أقوى وكان قبولها للميل القسري أضعف. وقد ذكر فخر الدين الرازي أنّ الحركة حركتان: حركة طبيعية سببها موجود في الجسم المتحرك، وحركة قسرية سببها خارج عن الجسم المتحرك. كما عزا التغير الطارئ على سرعة الجسم إلى المعوقات التي يتعرض لها، ولولاها لاحتفظ الجسم بسرعة ثابتة إذ أنّ تغير السرعة مرهون بتغير هذه المعوقات، داخلية كانت أو خارجية، وكلما كانت المعوقات أقوى كانت السرعة أضعف. وذكر فخر الدين الرازي أنّ الجسمين إذا اختلفا في قبول الحركة الطبيعية، لم يكن ذلك الاختلاف بسبب المتحرك بل بسبب اختلاف حال القوة المحركة بين الجسمين، فالقوة في الجسم المتحرك الأكبر، أكثر مما في الجسم المتحرك الأصغر. وأنّ الجسمين المتحركين حركة قسرية تختلف حركتهما، لا لاختلاف المحرك بل لاختلاف المتحرك، فالمعاق في الكبير أكثر منه في الصغير.
- انظر: ترجمة الرازي للدكتور حماد الله ولد السالم على هامش كتاب تحريم نهب أموال المعاهدين للنصارى، ص218، تحريم نهب أموال المعاهدين للنصارى، محمد عبد الله بن زيدان البوصادي، تحقيق: د. حماد الله ولد السالم، دار الكتب العلمية - بدون - .
- 4- من هذه البحوث ما يلي: المنطلقات الفكرية عند الإمام الفخر الرازي، د. محمد العريبي، دار الفكر اللبناني - بيروت، ط1، 1992 م ؛ فخر الدين الرازي ، د . فتح الله خلف، دار الجامعات المصرية - الاسكندرية، - بدون ؛ فخر الدين الرازي و آراؤه الكلامية و الفلسفية، محمد صالح الزركان، دار الفكر - بدون .
- 5 - انظر : سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق جماعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، 1405 هـ 1985م، (500/21 - 501)؛ طبقات الشافعية ، أبو بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شعبة ، تحقيق : د.الحافظ عبد العظيم خان ، عالم الكتب : بيروت، الطبعة الأولى : 1407 هـ 1987م، (65/2/1 - 67)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية : بيروت . لبنان، (21/5/3 - 22)؛ ديوان الإسلام ، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية : بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى : 1411 هـ . 1990م ، (338/2 - 340).
- 6 - كان من كبار الحكماء، لم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته.

- انظر : وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان؛ أبو العباس أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: د.يوسف علي الطويل، و همريم قاسم الطويل؛ دار الكتب العلمية، (83/4).
- 7 - الكرامية نسبة إلى أبي عبد الله محمد بن كرام (ت 255 هـ) و هي فرقة من الفرق الإسلامية، و ينسب إليها القول بالتجسيم.
- انظر : اعتقادات فرق المسلمين و المشركين ، فخر الدين الرازي ، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ، 1402 هـ - 1982م، ص 67.
- 8 - من تلك البحوث: بحث حول تفسير الرازي ضمن كتاب "التفسير و رجاله"، محمد الفاضل بن عاشور، مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر -، الكتاب الثالث عشر، 1390 هـ - 1970م ؛ و "شبهات حول تفسير الرازي - عرض و مناقشة -"، كتبه د. عيادة بن أيوب الكبيسي ، بحث نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية - الإمارات العربية -، العدد السادس عشر : 1419 هـ - 1998م ، و بحث حول تفسير الفخر الرازي ، لعبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي، مجموع - سلسلة الرسائل، أعدها للطبع : ماجد عبد العزيز الزيايدي، المكتبة الملكية - السعودية، ط 1 ، 1417 هـ - 1996 م.
- 9- انظر : شبهات حول تفسير الرازي ، د. عيادة بن أيوب الكبيسي، ص 55 و ما بعدها .
- 10- تفسير الرازي، (173/26).
- 11 - انظر : بحث حول تفسير الفخر الرازي ، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي، ص 134 .
- 12- انظر : شبهات حول تفسير الرازي ، د. عيادة بن أيوب الكبيسي، ص 57 - 58 ؛ بحث حول تفسير الرازي ، محمد الفاضل بن عاشور، ص 80 و ما بعدها .
- 13 - تفسير الرازي "مفاتيح الغيب"، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط1، 1401 هـ - 1981م، (144 / 5).
- 14- تفسير الرازي ، (19 / 3) .
- 15- المصدر نفسه : (190 / 1).
- 16- انظر : الرياض المونقة في آراء أهل العلم ، فخر الدين الرازي ، تحقيق : أسعد جمعة، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية - القيروان -، 2004م، ص 3- 5 ، و ص 9 و ما بعدها .
- 17- تفسير الرازي، (10 / 3) .
- 18- تفسير الرازي: (10 / 3) .
- 19- انظر : المصدر نفسه ، (23 / 50 و ما بعدها).
- 20 -المصدر نفسه ، (11 / 3) .
- 21- المصدر نفسه ، (11 / 3) .
- 22 -المصدر نفسه ، (11 / 3) .

- 23 - المصدر نفسه ، (10/3) .
- 24 - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 1 ، 1420 هـ - 2000م، (4 / 179) .
- 25 - انظر : بحث حول تفسير الرازي ، محمد الفاضل بن عاشور، ص 77 - 79 .
- 26 - شبهات حول تفسير الرازي ، د. عيادة بن أيوب الكبيسي، ص 68 .
- 27 - تفسير الرازي، (18 / 78) .
- 28 - المصدر نفسه ، (5 / 144 - 145) .
- 29 - المصدر نفسه ، (3 / 19) .
- 30 - المصدر نفسه ، (3 / 19) .
- 31 - انظر : المصدر نفسه ، (3 / 19) .
- 32 - انظر : المصدر نفسه ، (1 / 248) .
- 33 - المصدر نفسه ، (1 / 249) .
- 34 - للاطلاع على النص الأصلي للتصنيف قبل تهذيبه انظر : المصدر نفسه ، (5 / 144 - 145) .
- 35 و هؤلاء هم السمنية؛ انظر : الرياض المونقة، الرازي، ص 21 .
- 36 - و هؤلاء هم الدوية الخالص الطبيعيون؛ انظر : المصدر نفسه ، الرازي، ص 5 .
- 37 - للاطلاع على النص الأصلي للتصنيف قبل تهذيبه انظر : تفسير الرازي ، (3 / 19) .
- 38 - للاطلاع على النص الأصلي للتصنيف قبل تهذيبه انظر : المصدر نفسه ، (1 / 248 - 249) .
- 39 - التقسيم تفكيك و تحليل و تجزئة الشيء إلى أقسام، و هو على قسمين: الأول : تقسيم الكلّ إلى جزئياته، والثاني: تقسيم الكلّ إلى أجزائه، و الكلّي هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، مثل الإنسان فإن مفهومه كليّ، يشترك في هذا المفهوم كلّ أفراد الإنسان، و الجزئيّ المقابل للكلّي و هو ما يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، مثل زيد فإن مفهومه جزئيّ، فنفس تصور مفهومه يمنع من وقوع الشركة فيه، فمفهوم زيد لا يشترك فيه كلّ أفراد الإنسان ، و الكلّ: هو ما تركّب من أجزاء ، مثل السفينة المتركبة من الألواح و السرّ، الجزء هو ما تركّب منه الشيء ، مثل الألواح فإنها جزء من الأجزاء التي تتركب منها السفينة.
- انظر : شرح الولدية في آداب البحث و المناظرة، محمد المرعشي ساجقلي زاده، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ، 1355هـ - 1936م، ص 35؛ رسالة الآداب في علم آداب البحث و المناظرة ، محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعارف الإسلامية (بدون) ، ، ص 20؛ آداب البحث و المناظرة ، محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - (بدون) ، (1 / 23 - 24 - 25) ، (2 / 8) .
- وأحكام التقسيم و المناظرة فيه موجودة في كتب الجدول و المناظرة ، و منها الكتب المذكورة سابقا ، ومنها أيضا كتاب شرح الرسالة الشريفة في آداب البحث و المناظرة للشريف علي بن محمد الجرجاني، عبد الرشيد الجنغوري،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر - ، 1360هـ - 1941م ، و أضف إليها كذلك ما وضع على شرحي الولدية و الشريفة من الحواشي .

40 -تقسيم الكلّي إلى جزئياته نوعان: الأول : التقسيم الحقيقي، و الثاني : التقسيم الاعتباري، أما التقسيم الحقيقي فهو ما كانت الأقسام فيه متباينة عقلا و خارجا ، مثل تقسيم الجسم إلى نام كالنبات و غير نام كالحجر؛ و أما التقسيم الاعتباري فهو ما كانت الأقسام فيه مختلفة في العقل وحده دون الخارج ، لإمكان أن يوجد في الخارج شيء واحد تتحقق فيه حقائق الأقسام المختلفة ، مثل الحيوان فإنه نوع بالنسبة إلى النامي و قسم منه، و جنس بالنسبة إلى الإنسان و الفرس، فاجتمع في الحيوان مفهومان مختلفان التوعية و الجنسية ، لكنهما صدقا معا على الحيوان باعتبار أن مختلفين، فالحيوان نوع باعتبار ما فوقه و جنس باعتبار ما تحته.

انظر: شرح الولدية في آداب البحث و المناظرة، محمد المرعشي ساجقلي زاده، ص 37 - 38 ؛ رسالة الآداب في علم آداب البحث و المناظرة ، محمد محي الدين عبد الحميد، ص 23 - 24 ؛آداب البحث و المناظرة ، محمد الأمين الشنقيطي، (2/ 09) .

و حصر الأديان في التقسيم - الحقيقي أو الاعتباري - شرط في صحة التقسيم، و معنى حصرها أن لا يترك في التقسيم ذكر بعض الأديان الناخلة في المقسم، و إذا انتفى هذا الشرط فسد التقسيم. انظر و قارن بما في : شرح الولدية في آداب البحث و المناظرة، محمد المرعشي ساجقلي زاده، ص 37 .

41 -تفسير الرازي ، (5/ 144).

42 -المصدر نفسه ، (3/ 19).

43 يعبر عن هذه النسب و الروابط في علم المناظرة بألفاظ، هي: المقسم أو مورد القسمة، و القسم واحد أقسام، والقسيم؛ و العلاقة بين الأقسام تسمى التباين أو التخالف، و العلاقة بين القسم و مورد القسمة تسمى العموم والخصوص المطلق أو الوجهي؛ و لكل لفظ من الألفاظ المذكورة معناه الاصطلاحي.

انظر شرح الولدية في آداب البحث و المناظرة، محمد المرعشي ساجقلي زاده، ص 36 - 37؛ رسالة الآداب في علم آداب البحث و المناظرة ، محمد محي الدين عبد الحميد، ص 24 - 28 ؛آداب البحث و المناظرة ، محمد الأمين الشنقيطي، (2/ 10 - 11 - 15) .

44- قائل التقسيم يدعي بتقسيمه: أن هذا التقسيم حاصر، يعني أنه جامع لكل أنواع المقسم، و أن كل قسم من هذه الأقسام التي ذكرها أخص مطلقاً من المقسم، و أن كل قسم من هذه الأقسام يباين ما عداه من الأقسام مباينة تامة.

انظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث و المناظرة ، محمد محي الدين عبد الحميد ، ص 14.

فهذه الدعاوى التي يدعيها صاحب التقسيم هي في الحقيقة الأغراض التي جعلته يقول بالتقسيم، و هي - كما هو مذكور أعلاه: حصر الأنواع، و بيان النسب و العلاقات الموجودة بين الأنواع .

- 45- تخلف هذين الوجهين بأن لا يمكن إدخال أداة الانفصال "إما" بين الأقسام، أو بأن لا يسوغ الإخبار بالمقسم عن كل قسم يجعل التقسيم من تقسيم الكل إلى أجزائه، كتقسيم الشجرة إلى الجذع والأغصان، ولا يكون التقسيم مع تخلف الوجهين المذكورين من تقسيم الكل إلى جزئياته.
- انظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، محمد محي الدين عبد الحميد، ص 20-21.
- 46 -تقسيم الكلّ إلى جزئياته باعتبار انحصار المقسم فيما يذكر من الأقسام نوعان: الأول التقسيم العقلي، والثاني: التقسيم الاستقرائي، و معنى التقسيم العقلي ما يجزم العقل فيه بانحصار المقسم في أقسامه بمجرد النظر في القسمة، كقولنا: العدد إما زوج وإما لا زوج؛ ومعنى التقسيم الاستقرائي ما يجوز العقل فيه بمجرد من غير التفات إلى الوجود الخارجي وجود قسم آخر من غير الأقسام المذكورة، لكنه إذا نظر إلى الأقسام الموجودة فعلا حكم بانتفاء ما جوزه العقل، أي بانتفائه في الواقع.
- انظر: شرح الوليدية في آداب البحث والمناظرة، محمد المرعشي ساجقلي زاده، ص 40 - 41 - 42؛ رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، محمد محي الدين عبد الحميد، ص 22 - 25؛ آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، (2/ 11 - 12).
- 47 -تفسير الرازي، (5/ 144).
- 48 -المصدر نفسه، (3/ 19).
- 49 -المصدر نفسه، (1/ 248).
- 50 -المصدر نفسه، (5/ 144).
- 51- انظر: علم الأديان: تاريخه مكوناته مناهجه أعلامه حاضره مستقبله، د. خزعل الماجدي، الناشر: مؤمنون بلا حدود، ط1، 2016م، ص 575 وما بعدها (بتصرف).
- 52 -تفسير الرازي، (1/ 248).
- 53 -انظر و قارن شرح الوليدية في آداب البحث والمناظرة، محمد المرعشي ساجقلي زاده، ص 41 - 42.
- 54 -تفسير الرازي، (5/ 144).
- 55-قارن بما كتبه د. عدنان المقراني في نقده لتصنيف ابن حزم للأديان، انظر: نقد الأديان عند ابن حزم الأندلسي، د. عدنان المقراني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا - الولايات المتحدة، ط1، 1429هـ - 2008م، ص 67.
- 56- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، فخر الدين الرازي محمد بن عمر الرازي، تعليق: سميح دغيم، دار الفكر اللبناني بيروت - لبنان، ط1، 1992م، ص 37.
- 57 و من أقوال أئمة الأشاعرة في ذلك ما يلي: قال أبو الحسن الأشعري: "إن المعرفة بالله تعالى طريقها الاكتساب، والنظر في آياته والاستدلال عليه بأفعاله". مجرد مقالات الأشعري، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، تحقيق: دانيال جيماريه، دار المشرق: بيروت، 1987م، ص 15.

وقال الباقلاني: " إنه سبحانه غير معلوم باضطراب ، ولا مشاهد بالحواس ، وإنّما يعلم وجوده و كونه على ما تقتضيه أفعاله بالأدلة القاهرة و البراهين الباهرة". الإنصاف فيما يجب اعتقاده و لا يجوز الجهل به ، أبو بكر بن الطيب الباقلاني ، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، مؤسسة خانجي للطباعة ، الطبعة الثانية : 1382 هـ. 1963 م، ص22. و استمرّ الأشاعرة على هذا القول بعد الرازي، فسيف الدين الآمدي قال: " فلا محالة أن العلم برسالة الرسول والقول بتصديقه يتوقف على وجود المرسل وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز، بتوسط الحادثات والكائنات والممكنات ، وذلك كله ليس هو مما يقع بديهية، فإنه لو خلى الإنسان ودواعي نفسه في مبدأ نشوئه من غير النفات إلى أمر آخر، لم يحصل له العلم بشيء من ذلك أصلاً". غاية المرام في علم الكلام ، سيف الدين الآمدي ، تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : الجمهورية العربية المتحدة ، 1391 هـ - 1971 م، ص323.

58 - مجرد مقالات الأشعري ، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، ص17.

59- معالم أصول الدين، فخر الدين الرازي، تعليق : سميح دغيم، دار الفكر بيروت - لبنان، ط1992م، ص 22 .

60-المصدر نفسه ، الرازي، ، ص 22 .

61- الفلك هو جسم بسيط كروي ، و هو نوعان: الأول الفلك الكلي وهو الفلك المستقل الذي لا يكون جزءا لغيره؛ والثاني : الفلك الجزئي وهو ما كان جزءا لفلك آخر .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق: رفيق العجم - علي دحروج ، طبعة : مكتبة لبنان بيروت - لبنان ، ط1، 1996 م، (1288/2) .

62-الجسم البسيط هو ما يشابه كل واحد من أجزائه كلّاه في تمام الماهية؛ فالماهية بتمامها موجودة في الجزء والكُلّ، فالجزء كالكلّ في الاسم و الحدّ، و الجسم المركّب هو ما ليس كذلك ؛ و الجسم البسيط نوعان: الأول الجسم البسيط الفلكي، و هو الأفلاك و ما ركّز فيها من الكواكب، الثاني: الجسم البسيط العنصري، والبسائط العنصرية هي : الهواء و النار و الماء والتراب.

انظر : محصل أفكار المتقدمين، الرازي، ص103 .

63- انظر : شرح المقاصد، التافازاني، (128/3-129)، (3/172)، (3/228) .

64-انظر : محصل أفكار المتقدمين و المتأخرين، الرازي، ص 70، شرح معالم أصول الدين لفخر الدين الرازي، شرف الدين عبد الله بن محمد ابن التلمساني، تحقيق : نزار حمادي، دار الفتح للدراسات و النشر - الأردن - ، ط 1 ، 1431 هـ - 2010 م، ص 133.

و الفلاسفة يثبتون الجوهر و يقولون به ، لكنه عندهم نوعان : الأول المتحرّز أي الحال في محلّ و هو المعبر عنه الله بالصورة، و الثاني ما ليس متحرّزا و لا قائما بالمتحرّز و يسوّنه الجوهر الروحاني، كالروح البشرية؛

فمعنى الجوهر عند المتكلمين أخص من معناه عند الفلاسفة لأدّهم يحصرونه في للتحيز ز. و قد اتفق الفلاسفة مع المتكلمين في كثير من المصطلحات مع الاختلاف في المعنى.

انظر: شرح معالم أصول الدين، ابن التلمساني ص 133.

65- انظر مع المقارنة: فخر الدين الرازي و آراؤه الكلامية و الفلسفية ، محمد صالح الزركان ص 620 و ما بعدها .

66 -انظر :شرح المقاصد ، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، تحقيق وتعليق : د. عبد الرحمن عميرة ، عالم الكتب: بيروت ، الطبعة الثانية : 1419 هـ - 1998 م، (3 / 139) .

67- لقد أورد محمد صالح الزركان آراء الرازي في هذه المسألة مفصلة مع الإحالة على كتب الرازي .

انظر: فخر الدين الرازي و آراؤه الكلامية و الفلسفية ، محمد صالح الزركان، ص 470 و ما بعدها .

68 -تفسير الرازي، ص 45.

دور وسائل الإعلام في معالجة المشكلات البيئية ضمن استراتيجيات حماية البيئة:
دراسة في المحددات والمتطلبات

**The role of the media in coverage environmental problems
within environmental protection strategies:
Study of determinants and requirements**

حدادي وليدة¹

¹ جامعة سطيف 2 (الجزائر)، haddadiwalida@yahoo.fr

تاريخ النشر: جوان/2020

تاريخ القبول: 2020/06/17

تاريخ الإرسال: 2018/11/25

الملخص:

يهدف هذا البحث للكشف عن محددات ومتطلبات المعالجة الإعلامية للمشكلات البيئية، كبعد استراتيجي لصناعة الوعي البيئي في المجتمع، والمساهمة في مواجهة مشكلاته البيئية، من خلال الاهتمام والتركيز على الأولويات البيئية ضمن البرامج والمحتويات الإعلامية، والعمل على تزويد الجمهور بالمعلومات العلمية عن قضايا البيئة المختلفة، وأسبابها وتداعياتها على الفرد والمجتمع، وإعطاء تفسيرات وتأويلات تمكن المواطنين من المشاركة الجادة في إيجاد الحلول الممكنة للمشكلات البيئية، مما يستلزم معالجات إعلامية تتسم بالشمول والاستمرارية، ولا تقتصر فقط على الأزمات والنكبات، وإنما على تقديم رؤية نقدية لكشف كافة أشكال التضليل الإعلامي، من أجل مواجهة ادعاءات أصحاب المصالح التجارية والصناعية، الذين يحاولون تجميل وجه سياساتهم ومشروعاتهم الضارة بالبيئة، وتوعية الجمهور بحقوقه البيئية والمسؤوليات المترتبة على هذه الحقوق، مما يخلق بدوره ضغوطات سياسية تدفع الحكومات لاتخاذ مواقف مسؤولة إزاء هذه المشكلات، بحيث تصبح المواطنة الإيكولوجية حقيقة ملموسة.

الكلمات المفتاحية: الإعلام البيئي، المعالجة الإعلامية، المشكلات البيئية، الوعي البيئي.

Abstract:

This study aims to identify the basics and conditions of media coverage of environmental problems as an important strategy for creating environmental awareness in society and facing environmental problems, Where many scientific researches and studies confirm that a large proportion of environmental damage is caused not only by scientific and technological limitations but by the absence of environmental awareness in society , which contributes to the formation of various institutions of socialization such as family, school, associations and state institutions, in addition to the media, Which is based on *environmental media* coverage Characterized by inclusiveness and continuity, Not only on crises and disasters, In order to provide a critical vision to detect all forms of disinformation, And Educating individuals about environmental rights and responsibilities of these rights , So that environmental citizenship becomes a concrete reality

KEY WORDS: Environmental media, Medi coverage, Environmental problems, Environmental awareness.

1- مقدمة:

برزت المشكلات البيئية بصفة كبيرة عندما اتضح اختلال التوازن بين الإنسان وبيئته، مثل التلوث وانتشار الأوبئة والآفات الزراعية، وتلوث البحار بتسرب الزيوت والبتترول والمواد الكيميائية، فتحوّلت البيئة من بناء حضاري يساهم في الازدهار الثقافي للأفراد إلى محيط مختل البناء، يخضع لقوى التكنولوجيا ورؤوس الأموال، أين تتوارى القيم الإنسانية والروحية للإنسان، فأصبحت هذه المشكلات ذات أبعاد عالمية، مما زاد من مساعي حركة الوعي العالمي لإصلاح المنظومة البيئية.

فرغم الجهود المبذولة لمواجهة المشكلات البيئية التي أصبحت تتسبب في أضرار كبيرة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، من خلال سن القوانين والتشريعات وعقد المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات لحماية البيئة، لا يزال حجم المشكلات البيئية يتفاقم، في ظل الضعف الذي تعرف سياسات التنمية المستدامة في البلدان النامية خاصة، وذلك بسبب عدة عوامل أهمها عدم تحمل العنصر البشري لمسؤوليته تجاه البيئة، وانعدام الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع، فالإنسان يتحمل الجزء الأكبر من المسؤولية في تفاقم المشكلات البيئية وتطور خطورتها، نتيجة ازدياد معدلات الاستهلاك وسيطرة النزعة المادية وطغيان المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة للمجتمع.

ولهذا يعد الوعي البيئي من العوامل الأساسية لحماية البيئة وتحقيق الأمن البيئي للأجيال الحالية والقادمة، في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة، التي تلبي احتياجات الإنسان في الوقت الحاضر، دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة في المستقبل، من خلال عمل كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية من الأسرة والمدرسة والمساجد والمؤسسات الجموعية ومؤسسات الدولة ووسائل الإعلام على تكوين أفراد يتمتعون بالإدراك الواعي بكيفية التعامل مع البيئة والحفاظ عليها وعلى صحة الأفراد الذين يعيشون فيها وسلامتهم، "حيث تؤكد دراسة عبد الغاني لولو (2018) أن النظرة الأحادية في الإعلام، والتي لا تعتمد أسلوب الحوار والمشاركة من أجل التعاون البيئي مع الأطراف الفاعلة اجتماعيا لن تؤت ثمارها في مجال حماية البيئة، وهو الجانب الذي تؤكد عليه الكتابات الحديثة التي تركز على ضرورة دمج الجهود وتوحيدها، وإشراك الجميع في معالجة المشكلات البيئية"¹.

وقد زاد الاهتمام بالوعي البيئي مع تنامي الاهتمام بالبيئة منذ الستينيات وتطور المشكلات البيئية بسبب التقدم الصناعي والتكنولوجي، الذي يتجه باستمرار لاستغلال موارد البيئة بحجة التنمية، حيث انعقدت الكثير من المؤتمرات والندوات، مثل مؤتمر استكهولم في 1972، ومؤتمر "تبليس" المنعقد بالإتحاد السوفياتي (سابقا) عام 1977، ومؤتمر "ريوديجانيرو" بالبرازيل والمعروف بقمة الأرض والمنعقد في جوان 1992، وغيرها التي أكدت على ارتباط التنمية بالبيئة، وضرورة إيجاد الوعي البيئي وتنميته لتحقيق التنمية المستدامة، فقضية البيئة هي قضية مجتمعية لا تنحصر في سن القوانين الردعية، بل تتطلب

المشاركة المجتمعية المسؤولة من طرف كل مكونات المجتمع لمواجهة الأخطار الجسيمة للمشكلات البيئية على الأفراد والمجتمعات في الحاضر والمستقبل.

وتعتبر وسائل الإعلام من أهم الأدوات في التوعية بالقضايا البيئية من خلال تزويد الفرد بالمعلومات البيئية الصحيحة والارتقاء بالوظيفة التربوية والتعليمية من أجل تكوين الاتجاهات الإيجابية لدى الأفراد تجاه البيئة، وترشيد سلوكياتهم وتوجيهها لمواجهة المشكلات البيئية التي تعاني منها مجتمعاتهم والتقليل من مخاطرها، ويتحقق ذلك بالاهتمام بالأولويات البيئية في التغطية الإعلامية، التي يجب أن تتسم بالشمولية والمصداقية والقدرة على الإقناع والتأثير في اتجاهات ومعارف ومدرجات الجمهور نحو البيئة لتحفيزه على المشاركة الفعالة في الحفاظ على البيئة، "وذلك بالانتقال من مرحلة التناول الظرفي المرتبط بوقوع حوادث مثيرة إلى مرحلة الإعلام الجماهيري الواسع الانتشار، والذي يهدف إلى بلورة رؤية معينة لدى الجمهور المتلقي"².

حيث تستطيع السياسات الإعلامية تحقيق التنمية الشاملة المستدامة عن طريق إدماج مبدأ الإعلام والاتصال في خطط التنمية وإعطائها دورا هاما عن طريق توعية أفراد المجتمع بأهمية خدمة المجتمع المحلي، وأهمية العمل التطوعي كقيمة اجتماعية وتوعية الجمهور بالحفاظ على البيئة وحمايتها وترشيد استخدام المياه والطاقة والمنتجات النظيفة، من خلال ما يسمى بالإعلام البيئي أو الأخضر كأحد أدوات نشر وتعميم التنمية المستدامة القائمة على التناغم والترابط بين البيئة وسلامتها والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي لا غنى عنها في كافة المشروعات والبرامج التنموية.³

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على محددات ومتطلبات المعالجة الإعلامية الإيجابية للمشكلات البيئية ضمن استراتيجيات حماية البيئة. من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هي المقومات الإستراتيجية لنجاح الإعلام البيئي في مواجهة المشكلات البيئية؟
- ما هي خصائص التغطية الإعلامية الإيجابية للمساهمة في حماية البيئة؟
- ما هي سلبيات وتناقضات التغطية الإعلامية للقضايا البيئية ومشكلاتها؟
- ما هي آليات تفعيل الدور الوظيفي للتخطيط الإعلامي للاستجابة للأهداف الإستراتيجية لحماية البيئة؟

2- تحديد مفاهيم البحث:

1.2- مفهوم الإعلام البيئي:

هو إعلام متخصص يوجه رسالته ويوظفها في خدمة قضايا البيئة، مستخدما في ذلك العديد من الوسائل والقنوات الاتصالية للوصول إلى الجمهور من أجل تشكيل الوعي البيئي لديه، وتحفيزه للمشاركة الفعالة في مشاريع التنمية والبيئة للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة والعيش في بيئة صحية وسليمة.⁴

ويقصد به الإعلام الذي يهدف إلى تشكيل الوعي البيئي لدى الجماهير وزيادة اهتمامهم بقضايا البيئة وإتاحة الفرصة لهم لاكتساب المعلومات والمعارف والخبرات المختلفة التي تدعم القيم والمعارف والاتجاهات البيئية الإيجابية لديهم بما يضمن سلوكيات إيجابية محتملة يمكن توقعها مستقبلاً حيال قضايا البيئة.⁵

2.2- مفهوم المعالجة الإعلامية:

يشير مفهوم المعالجة الإعلامية إلى الطريقة التي تتناول بها وسائل الإعلام قضية أو حدثاً أو موضوعاً، وفقاً لسياسة تحريرية معينة، تتحدد بناءً على سياسة الوسيلة الإعلامية وملكيته، وتشمل:

- المضمون وأساليب التأثير.
- أنماط التحرير المستخدمة.
- الإخراج الصحفي أو الإذاعي أو التلفزيوني.

ولهذا فالمعالجة الإعلامية تركز في الأساس على سؤال مفاده: "كيف تعاملت الوسيلة الإعلامية مع قضية من القضايا أو حدث من الأحداث؟".⁶

ومنه فالمعالجة الإعلامية هي أشمل من التغطية الإعلامية لأنها تشير إلى الطريقة التي يتم من خلالها تناول الوقائع أو الأحداث، والكشف عن أبعادها المختلفة من خلال عرض مواد إعلامية حول هذه الأحداث على الجمهور، والتي تنقل معاني وأفكار ودلالات معينة حسب الخط الافتتاحي للوسيلة الإعلامية، تتضح في جملة من المحددات الشكلية والموضوعية.

3.2- مفهوم المشكلات البيئية:

تواجه المجتمعات في الوقت الحالي العديد من المشكلات البيئية، مثل التلوث والتصحر والاحتباس الحراري، وغيرها، التي تسببت في جزء منها السلوكيات الخاطئة واللاواعية للعنصر البشري، "حيث طغت الجدوى الاقتصادية على الجدوى البيئية حتى أصبحت التنمية عبئاً ثقيلاً على البيئة وسبباً مباشراً من أسباب تدهورها واستنزافها السريع وبرزت أنواع جديدة من الملوثات، وإن كان التقدم العلمي والتقني قد مكن الإنسان من السيطرة على بيئته وأعطته القدرة على استغلال الموارد بكفاءة عالية إلا أن الإنسان قد سخر هذا التفوق العلمي والتقني وانحرف به عن الطريق البيئي السليم، فقد استغله في تكثيف واستخدام الموارد إلى حد الإسراف والإفراط، فضلاً عما أضافه من مركبات كيميائية معقدة وسامة أفسدت كلا من الماء والهواء والتربة مما انعكس سلباً على قدرات البيئة".⁷

وتعني المشكلة من المنظور البيئي "حدوث خلل أو تدهور في مصفوفة النظام الإيكولوجي، وما ينجم عن هذا الخلل من أخطار تضر بكل مظاهر الحياة على سطح الأرض، سواء كان هذا الخطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، آنياً أو مستقبلياً، المنظور منها وغير المنظور".⁸

4.2- مفهوم الوعي البيئي:

يعرف الوعي البيئي بأنه إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة.⁹ ويرتبط هذا المفهوم بتزويد الأفراد بالمعارف البيئية الأساسية والمهارات والأحاسيس والاتجاهات البيئية المرغوبة، بحيث تمكنهم من الاندماج الفعال مع بيئتهم التي يعيشون فيها، في إطار تحملهم المسؤولية البيئية المنشودة التي تضمن الحفاظ على البيئة من أجل الحياة الحاضرة والمستقبلية.¹⁰

وفي ندوة الإعلام وقضايا البيئة في العالم العربي ورد مفهوم الوعي البيئي على أنه إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة أو مساعدة الفئات الاجتماعية و الأفراد على اكتساب الوعي بالبيئة وبمشكلاتها، وهو إدراك قائم على المعرفة بالعلاقات والمشكلات البيئية، من حيث أسبابها و آثارها ووسائل حلها، والهدف من ذلك أن يصبح المواطن العادي ملماً بالعلاقات الأساسية بين مكونات البيئة ومدى تأثير كل منها في الأخرى، ومدى تأثير الإنسان عليها وتأثره به.¹¹

3- المقومات الإستراتيجية لنجاح الإعلام البيئي في مواجهة المشكلات البيئية:

إن تنامي الوعي البيئي يؤدي إلى تطور الجهود لحماية البيئة والمحافظة عليها، فالبيئة هي المصدر الأساسي والوحيد الذي يمد الإنسان بكافة الضروريات والأساسيات ويلبي كافة الاحتياجات الإنسانية، كما أن الأمن البيئي يمثل ركيزة أساسية لاستقرار أي مجتمع مهما كان حجمه، ويبرز دور ومهمة الإعلام البيئي في توليد الوعي البيئي لدى كافة شرائح المجتمع، عن طريق تغيير نمط السلوك الفردي، وتحسين عاداته تجاه المجتمع والبيئة، وتوعية الأفراد بالأضرار الناجمة عن التلوث حتى يكونوا عاملاً مباشراً في الحفاظ على البيئة في مجتمعاتهم¹²، ومواطنين إيجابيين مزودين باتجاهات إيجابية نحو حماية البيئة من التلوث والإهدار واستنزاف الموارد، ولديهم القدرة على اتخاذ القرار ومزودين بمهارة العمل الفردي والجماعي.¹³ ويمكن تحديد أهمية الدور الذي يمارسه الإعلام البيئي للحفاظ على البيئة وتحقيق الأمن البيئي فيما يأتي:

- نشر الوعي البيئي من خلال أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.
- إنتاج برامج متخصصة وأعمال تلفزيونية تسجيلية حول حماية البيئة من أخطار التغيرات المناخية والبيئية المختلفة.
- عرض برامج إرشادية وبرامج توعوية مختلفة بالتلفزيون وأماكن تجمع الجماهير والشباب.
- تكوين الوعي البيئي على مستوى جماهيري واسع، ويتحقق هذا من خلال البرامج والمسلسلات الهادفة والإعلانات المعتمدة على الرسوم المتحركة.
- الإعلان التلفزيوني كأحد الأدوات الفعالة في تناول موضوع البيئة " محاربة السلوكيات المختلفة ومواجهة أخطار التغيرات المناخية والبيئية المختلفة"، من خلال الرسائل الإعلانية التي تدور حول أفكار مختلفة.

- لفت الانتباه إلى البيئة من حولنا والتركيز عليها وذلك من خلال مواقف تمثيلية توضح أثر البيئة الصحية على حياتنا وسلامتنا.
- تناول السلوكيات الخاطئة في حياتنا اليومية والتي يمارسها بعض الأفراد ولإظهارها في صورة مرفوضة بما يؤدي إلى التنفير منها، حتى يتجنب باقي الأفراد الوقوع فيها أو تكرارها.
- تصوير البيئة الطبيعية في أزهى صورها وألوانها بما ينمي داخل المواطن الرغبة والسعي إلى التمتع بتلك البيئة الجميلة النظيفة.¹⁴
- إكساب الأفراد فهم أساسي وكامل للبيئة ومشكلاتها والمسؤولية المتكاملة تجاهها والحفاظ على مواردها والعنصر البشري فيها.¹⁵

حيث أنه خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي شهد الاهتمام بقضايا البيئة وطرق وأساليب نشر الوعي البيئي تزايداً كبيراً، فقد أحدث الإنسان خلافاً كبيراً في التوازن الدقيق الذي كان يربط بين عناصر المنظومة البيئية، نتيجة للتصنيع المتزايد والعشوائي، وظهرت بسبب ذلك ظواهر جديدة لم يعرفها الإنسان من قبل، مثل ظاهرة المطر الحمضي، والبيت الزجاجي، والإثراء الغذائي، والضباب الضوئي الكيميائي، وانخفاض تركيز الأوزون في الغلاف الجوي، وغيرها من التأثيرات السلبية التي طالت البيئة، واضطرت الإنسان إلى توجيه اهتمامه إلى القضايا البيئية، ومحاولة إيجاد الحلول الكفيلة للحد من هذه التأثيرات، وقد تركز ذلك فعليا من خلال مجموعة من اللقاءات والندوات والمؤتمرات كان أولها مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية والمنعقد في جوان 1972، وكذا المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية المنعقد في أكتوبر 1988، والمؤتمر التاريخي عن البيئة والتنمية الذي عقد في البرازيل في جوان 1992، وقد دعت جل هذه اللقاءات والندوات إلى نشر الوعي البيئي، وتطوير الاهتمام بقضايا البيئة عن طريق وسائل الإعلام بمختلف صورها المقروءة والمرئية والمسموعة، وهو ما يصطلح عليه بالإعلام البيئي.¹⁶

وقد ظهرت في كثير من البلدان المتقدمة مؤسسات إعلامية متخصصة في عرض شؤون البيئة ومناقشتها والبحث عن حلولها مما استقطبت شريحة عريضة من الجماهير، ونجحت في كثير من الأحيان في تعبئة الرأي العام وتوعيته بخطر بعض المشاريع التي كانت استجابة معارضتها سريعة وقوية من طرف الجماهير.¹⁷

وتقوم فعالية الإعلام البيئي في مواجهة المشكلات البيئية على جملة من الأساليب المساهمة في تحقيق التوعية البيئية، هي:¹⁸

- تنفيذ محاضرات متخصصة وندوات وحلقات بحث ومؤتمرات وورش عمل لنشر التوعية وزيادة التعليم في مختلف قضايا البيئة.

- تنفيذ البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تكشف الحقائق البيئية للمواطن وتبصره بدوره ومسؤولياته تجاه مشكلات البيئة.
- تسخير الصحافة لنشر الوعي البيئي عبر مقالاتها وتحقيقاتها ورسومها الكاريكاتيرية وغير ذلك من أساليب.
- تشجيع الأفراد على زيارة المتاحف والمعارض وحدائق الحيوان والمحميات الطبيعية التي تشكل مصادر هامة للمعلومات البيئية للناس بكافة فئاتهم على أن من شأن هذه الزيارات أن تنمي عند الناس المواقف الإيجابية نحو البيئة.
- تشجيع الأفراد على تشكيل النوادي والجمعيات المهنية والهيئات الأهلية ذات الأهداف البيئية والانخراط فيها، وتسليط الضوء على أهدافها ونشاطاتها ودعم برامجها والعمل على إنجاح مشاريعها في المحافظة على البيئة.
- إنجاح برامج التوعية الصحية والأسرية وبرامج التنقيف الجماهيري التي تنفذها المؤسسات الحكومية المختلفة كوزارات التربية والتعليم العالي والصحة والزراعة والطاقة والتنمية الاجتماعية والسياحة والمياه وغيرها.
- توجيه معدي البرامج وكاتبي السيناريوهات والمخرجين إلى تطعيم البرامج والتمثيلات والأفلام بمعلومات خفيفة عن البيئة.

4- خصائص التغطية الإعلامية الإيجابية للمساهمة في حماية البيئة:

أصبح الاتصال الجماهيري قوة مؤثرة في حياة المجتمعات، ويلعب دورا هاما في مواجهة الكوارث والأزمات البيئية التي تعاني منها، وهناك تفاعل مستمر بين وسائل الاتصال الجماهيري والمجتمع حيث يؤثر ويتأثر بها باعتباره عنصرا لا يبتعد عن الكيان الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، ويدخل في مختلف أوجه النشاط وأصبح لوسائل الإعلام دورها الواضح في تكوين الصور الذهنية، والتي تعكس واقع هذه الكوارث والأزمات وغيرها، فوسائل الإعلام تؤثر في اتجاهات الأفراد ومواقفهم بما ينعكس على سلوكياتهم.¹⁹ ولا يخفى على أحد مدى أهمية الإعلام في توجيه السلوك الفردي والجماعي نحو الحفاظ على البيئة، من خلال وسائله السمعية أو البصرية، وكذا إمكانية جمعه لأكثر عدد ممكن من أفراد المجتمع على رأي واحد، من خلال التأثير والإقناع بمختلف الوسائل الدرامية والواقعية وحتى الهزلية، هذا فضلا عن الأساليب الأخرى كعقد الملتقيات الفكرية وصناعة فرص الحوار والتشاور وتبادل الأفكار حول القضايا التي تجمع الجميع.²⁰

وذلك في الدول النامية على وجه الخصوص التي لا تزال المخاطر البيئية بالنسبة لقطاعات كبيرة من المواطنين بها غير مفهومة من جانبهم فضلا على اللامبالاة من طرف المسؤولين ورجال الصناعة، وإزاء هذه الوضعية، تظهر ضرورة نشر وتنمية الوعي البيئي من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وتحقيق

ذلك يتطلب عدم العشوائية في المعالجة الإعلامية للقضايا البيئية، بل يستلزم أولاً تحديد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها (زيادة المعرفة بالقضايا البيئية وخلق وعي بالمشكلة، أو خلق اتجاهات جديدة اتجاه البيئة، أو تغيير اتجاهات البعض، خاصة رجال الصناعة والمعنيين بعملية التنمية، أو التأثير على السلوك، أو كلها معاً)، ذلك أن كل هدف محدد من طرف وسائل الإعلام يتطلب معالجة إعلامية مختلفة.²¹

كما يتطلب ذلك إعلام يبني قائم على تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعد في مواجهة الكوارث والأزمات البيئية والتعامل معها بوعي يزيد من فعالية الفرد، ويرفع مستوى أهليته وأدائه، من خلال الرسائل التي يبثها على أعداد كبيرة من الناس، والتي تتضمن نشر الحقائق والمعلومات والأرقام والإحصائيات عن الكوارث البيئية بسرعة كبيرة وبمصادقية، مما يجعل الجمهور يتعرف عليها في وقت حدوثها وبمعلومات وافية، بما يشكل الوعي لديهم حيالها. وذلك انطلاقاً من أن الإنسان هو أكثر الكائنات الحية فاعلية وتأثيراً في النظام البيئي، لذا يجب على الإعلام أن يتعامل مع مشكلات البيئة بواسطة خلق الإحساس لدى المواطن بضرورة الاهتمام بها، والمحافظة عليها، من خلال تقوية اهتمام الجماهير بقضايا البيئة ومشكلاتها، وتكوين العلاقة السوية بين الإنسان والبيئة، بحيث يتكون لديه الوعي البيئي المتكامل، سواء كان وقائياً يمنع حدوث الخلل أو المشكلة، أو علاجياً يواجه به الفرد المشكلات الفعلية الناجمة عن سوء الاستخدام، إضافة إلى ممارسة دوره في الضغط على الحكومات في بعض الدول لإنشاء أجهزة تعنى بمشكلات البيئة.²²

فبعدما كان الإعلام البيئي نقلاً للخبر البيئي والإثارة الصحفية لمزيد من المبيعات، أصبح له سياسات وخطط ووظف لتحقيق أهداف مختلفة، ولهذا يقول صالح جمال الدين أن الإعلام البيئي يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها، وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته.²³

ويشير عزيزة عبده إلى أن الإعلام البيئي يتطلب إيجاد المحرر الإعلامي المتخصص بالبيئة، وهذا يتطلب وجود مناهج دراسية للإعلام البيئي في الجامعات أو في دورات تكوين الصحفيين، وتشجيع تواصل الإعلاميين البيئيين مع الخبراء والمختصين، وإقامة قواعد معلومات بيئية وإعلامية، وهذا يتطلب أيضاً تشجيع رؤساء التحرير ومديري القنوات الفضائية لإعطاء مساحة أكبر في هذا الشأن.²⁴

فالإعلام البيئي هو إعلام متخصص، يتطلب الخبرة والخلفيات المعرفية حول مختلف الظواهر والأحداث البيئية، وحتى تتمكن وسائل الإعلام من بناء وصياغة مضامين بيئية تسهم في بناء الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع، وجب عليها الاستعانة بالخبراء والمختصين في المجال بصفة مستمرة، حتى لا تكون تغطياتها مقتضبة، وفي إطار مناسبات معينة فقط.²⁵

كما يشير نجيب صعب إلى أن الإعلام البيئي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من المعايير والمحددات الأساسية كالشمول والتكامل في المعالجة والتغطية الإعلامية الخاصة بقضايا البيئة، وتجنب

الإغراق أو التكتيف المباشر لأنه يؤدي إلى درجة من التشبع وانصراف الجمهور المستهدف، إضافة إلى الحرص على الدقة والتوازن في عرض القضايا البيئية، وعرض النماذج الإيجابية وعدم الاكتفاء بالسلبيات فقط، ويضيف مكي وبركات مستوى العاملين بالإعلام من حيث الحرفية ودرجة إلمامهم وإدراكهم لقضايا البيئة، ومجموعة من المحددات الإعلامية المتعلقة بالبناء الموضوعي للرسائل الإعلامية، كتحديد الهدف من العملية الإعلامية، والتعرف على الجمهور المستهدف، لاختيار الوسيلة الإعلامية المناسبة، وشكل الرسالة الإعلامية الملائمة، واختيار القائمين بالاتصال الذين يتمتعون بالمصداقية لدى الجمهور.²⁶

إن الإعلام البيئي ليس مجرد أخبار تنشرها الصحف والمجلات ولا صور تبثها محطات التلفزيون، ولا رسائل تنبئها الحملات الإعلامية ومحاضرات توعية تلقى أمام شرائح المجتمع، بل هو عمل منظم تشارك فيه أكثر من جهة، ويرمي إلى تحقيق أهداف عدة، هي:²⁷

- طرح القضايا البيئية، وتقديمها بصورة مبسطة وشاملة للجمهور وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة بالبيئة، وإعلامهم بكل جديد محليا وعالميا من خلال نقل أهم الأخبار والمواضيع المتعلقة بالبيئة ومتابعة كل الإجراءات والقرارات التي تتخذها جهات ما في القطاعين العام والخاص، ويكون من شأنها الإضرار بالبيئة، وبالتالي الإسهام في الجهود التي تبذل للضغط من أجل وقف هذه المظاهر أو الحد منها.

- تشكيل الوعي البيئي بصورة إيجابية بهدف المساهمة في دفع المواطنين إلى تغيير سلوكياتهم الضارة بالبيئة، والمشاركة بفعالية في رعاية البيئة، من خلال دفع الناس إلى العمل الشخصي، وتشجيعهم على الحوار وإيصال آرائهم إلى المسؤولين، فيكون لهم رأي مسموع يساهم في صنع القرار، وهذا يستدعي إقامة حوار تصل من خلاله آراء الناس إلى المسؤولين، كما يوصل للمسؤولين إيضاحات عن جدوى التدابير والإجراءات التي تتخذها الحكومات والهيئات الرسمية لحماية البيئة.

- تبني وضع وتطوير برامج تعليمية وتربوية لحماية البيئة، والتوعية بقوانين حماية البيئة الصادرة عن الجهات المسؤولة عن البيئة محليا وإقليميا وعالميا وبالتالي تحفيز الأفراد إلى التغيير نحو الأفضل عن طريق خلق طموحات مشروعة وممكنة، مع إيجاد ودعم والاتجاهات والقيم المناسبة، وإذكاء الحماس للتغلب على الصعاب والعقبات.

- تصحيح بعض المقولات والتصورات القاصرة في معالجة قضايا البيئة ومن ذلك النظر إلى قضايا البيئة على أنها تعني مظاهر التلوث ومصادره فقط، وكذلك مقولة أن التنمية تؤدي بطبيعتها إلى إهدار المصادر البيئية أو تلوث البيئة، فمن المهم الربط بين البيئة والتنمية،

إذ أن تنمية البيئة وتطويرها وتحسينها يتيح الفرصة لأجيال الحاضر والمستقبل في حياة أفضل.

5- سلبيات وتناقضات التغطية الإعلامية للقضايا البيئية ومشكلاتها:

توجد الكثير من السلبيات والتناقضات التي تؤدي إلى ضعف التغطية الإعلامية للقضايا البيئية وعدم فعاليتها في نشر وتنمية الوعي البيئي لأفراد المجتمع، أهمها:²⁸

- تركيز وسائل الإعلام على ما يعرف " بالحدث المثير " يؤدي إلى عدم دقة الأخبار المقدمة حول قضايا البيئة، وغالبا لا توضح هذه القضايا بطريقة سليمة، مما يفسح المجال لتكهنات والتفسير غير السليم لاسيما عند غياب المعلومات الأساسية.
- حين يكون دور وسائل الإعلام قائما على رد الفعل أكثر من الابتكار، فالتغطية تزيد أو تقل استجابة لأحداث مثيرة قد تكون كوارث فعلية أو كوارث محتملة الوقوع.
- إن التغطية الإعلامية للحدث البيئي غالبا ما تركز على أثاره السلبية وخسائره، وغالبا ما تكون هذه التغطية سطحية معتمدة أساسا على تصريحات بعض المسؤولين أو بعض من ذوي الخبرة.
- عندما تكون وقتية تنتهي بانتهاء الخطر البيئي، فلا نتوقع منها أن تساهم في تنمية الوعي البيئي للأفراد، لاسيما وأن الصحفيين أغلبيتهم حسب ما أوضحت دراسته مفصلة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية، ليست لديهم الحساسية أو الاهتمام الكافي بالقضايا البيئية، ومعظمهم لديهم خبرة قليلة بالموضوعات المختلفة ومن ثم يواجهون مشاكل متعددة في عرض الموضوعات البيئية، وأغلبها موضوعات علمية تتطلب مهارات خاصة وخبرة واسعة.
- أن وسائل الإعلام تحولت في بعض الدول على أداة دعاية لشركات عملاقة أقامت مكاتب علاقات عامة هدفها إمداد وسائل الإعلام بالمعلومات التي تريد إبرازها وللدرد على الانتقادات الموجهة لنشاطاتها المختلفة، وبذلك لم تعد تعبر وسائل الإعلام عن مصالح الجمهور، وفي الصدد صرح رئيس أكاديمية العلوم في الولايات المتحدة الأمريكية "فيليب هاندر" بأن الاتجاهات غير العلمية أصبح تتغلغل بدرجة كبيرة في الإعلام، "جورج كيورت" المستشار العلمي للرئيس "رونالد ريجان" أن المراسلين الذين يقومون بتغطية الأخبار العلمية والتكنولوجية يعتمدون تشويه الحقائق".

إضافة إلى ذلك هناك مجموعة من السلبيات التي تحول دون توصيل البيئية إلى جمهورها، هي:²⁹

- قصور مفهوم البيئة لدى الإعلاميين، وافتقارهم إلى التأهيل العلمي المتخصص والثقافة البيئية المتكاملة، علاوة على قلة الدورات التدريبية التي يشاركون فيها، والتي يمكن أن تسهم في تطوير إمكانياتهم المهنية.
- انعدام وقلة المصادر المعرفية الدائمة والمتجددة عن القضايا والمشكلات البيئية.
- الدور السلبي الذي يقوم به أصحاب المصالح التجارية والصناعات المعادية للبيئة، في شراء سكوت الإعلاميين عن طريق الإعلانات وغيرها.
- غياب استطلاعات الرأي التي تحدد مستويات الوعي البيئي لدى الشرائح المختلفة للجمهور، والتي تساعد في رسم السياسة الإعلامية الخاصة بالبيئة، وتتيح للقائمين بالاتصال حسن اختيار المضامين البيئية والأساليب الإعلامية الملائمة لتوصيل الرسالة البيئية إلى جمهورها.
- الاعتماد على المعلومات البيئية التي تعكس الأولويات البيئية في الدول المتقدمة صناعياً.
- غياب التنسيق بين كافة الأطراف المعنية بالإعلام البيئي، وبين الباحثين البيئيين والشركات الصناعية والمعلنين.

وقد بينت العديد من الدراسات العلمية المتعلقة بواقع التغطية الإعلامية للقضايا البيئية في الدول العربية أن الإعلام العربي لا زال دوره ضعيفاً في نشر وتنمية الوعي البيئي لأفراد المجتمع العربي، وهذا القصور يرجع بالضرورة إلى ضعف فعالية النظام الاتصالي وقلة التعرض للقضايا البيئية ومشكلاتها وتحليلها وتفسيرها من طرف الصحفيين الذين تقل خبرتهم حول هذه القضايا البيئية إلى جانب وضعية وموقع هذا النظام في المجتمعات العربية التي مازالت تحت سيطرة الحكومات، ومما يأسف له فإن الحوار حول أي من قضايا البيئة القومية يبدأ فجأة ثم ينتهي فجأة وتبقى الغالبية من الناس حيارى لم تفهم إلا القليل من التغطية الإعلامية ولا تعرف ما انتهى إليه الأمر، بذلك أخفقت التغطية الإعلامية في خلق وتقوية الوعي البيئي وحث الجماهير على المشاركة الفعالة في معالجة القضايا المختلفة، وبذلك أصبحت الظاهرة السائدة في معظم الدول العربية هي ترك الأمور إلى الحكومة لتتصرف بمعرفتها. وقد أدى التطور البطيء في الوعي البيئي على المستويين الشعبي والحكومي مع عدم المبالاة بالمظاهر السلبية المرئية والنفسية للتلوث وغيره من أشكال التدهور، إلى عدم الاكتراث باتجاهات الرأي العام عند إعداد خطط وبرامج حماية البيئة.³⁰

6- الدور الوظيفي للتخطيط الإعلامي كأحد السبل الكفيلة بتحقيق الأمن البيئي والتنمية المستدامة ضمن استراتيجيات حماية البيئة:

ساهم التفاعل بين علماء البيئة الذين نهوا إلى الأخطار البيئية الناجمة عن سوء استخدام الموارد وكثافة استخدام التكنولوجيا والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في خلق وعي جماهيري متزايد

- بالقضايا البيئية، مما خلق بدوره ضغوطا سياسية دفعت الحكومات إلى اتخاذ مواقف مسؤولة إزاء مشكلات البيئة، وتمخضت ثلاث توجهات أساسية سيطرت على مواقف واتجاهات حماة البيئة، هي:³¹
- أنصار التوجه الأول يطالبون بضرورة إرساء تشريعات بيئية قوية، ويركزون على الحلول التكنولوجية لمشكلات البيئة.
 - أنصار التوجه الثاني يركزون على ضرورة تشجيع جماعات الضغط للتأثير على صناع القرار لانتهاج السياسات الكفيلة بحماية البيئة من الأخطار التي تهددها.
 - أنصار التوجه الثالث لهم رؤية نقدية لقضية التكنولوجيا والطاقة، حيث يدعون إلى ضرورة العمل على تطوير تكنولوجيا بديلة، وتشجيع الاعتماد الجماعي على الذات.
- ويتأثر نجاح الإعلام البيئي في تحقيق الأهداف الموضوعية لحماية البيئة بعوامل أساسية، هي:³²

1.6 - السياسة الإعلامية للدولة:

ويقصد بذلك علاقة وسائل الإعلام بالسلطة ويرتبط بها من تحكم وتوجيه خلال مناقشة مظاهر التلوث الناتج عن منشآت حكومية، فدرجة الحرية المتاحة تتضح في مدى معالجة الإعلام لمثل هذه القضايا ويتوفر جزء من هذه الحرية في الأنظمة الليبرالية ففي عام 1970 شنت وسائل الإعلام حملة إعلامية حول موت بحيرة إيري (Erie)، مما أجبر سلطات الولايات المتحدة وكندا على تجديد اتفاقية نوعية المياه العذبة وتنظيف منطقة من البحيرات وخفض انبعاث غازات الدفيئة. وفي المقابل تحد الأنظمة السلطوية من حرية إعلامها، ولعل ما اقترفته الحكومة عند كارثة تشرنوبيل بالإتحاد السوفييتي-سابقا - هو صمتها وتعتيمها الإعلامي، مما ترك المواطنين عرضة للإشعاع النووي المباشر، ويسود هذا النمط أغلب البلدان النامية حيث تمارس ضغوطها على الصحف الخاصة عند تناولها لمثل هذه القضايا.

2.6 - السياسة البيئية للدولة:

ويتمثل في الاهتمام الذي توليه القيادة السياسية ومدى سنها تطبيقها لقوانين حماية البيئة، وتشديد العقوبات على المتضررين فيها بهدف توفير قاعدة قانونية تحقق الانضباط البيئي في الحالات التي لا تكفي فيها الجهود الإقناعية، ومن الضروري أيضا مشاركة التنظيمات السياسية مثل "الأحزاب الخضر" التي تشكل تيارا قويا يدعم جهود حماية البيئة، وكذلك إشراك المجالس الشعبية والمؤسسات غير الحكومية في اتخاذ القرارات وتنفيذها ومتابعتها، وتشجيع الجمعيات البيئية وإدراج التربية البيئية ضمن المقررات المدرسية وتوعية العمال والمزارعين والجنود وغيرها، ومن المناسب أيضا عرض البرامج البيئية على الجماهير للمساهمة في اتخاذ القرار، وقد أكدت دراسات إعلامية أن التوسع في تغطية أي حدث بيئي ينبع من الاهتمام السياسي به. فقد تناولت الصحافة الموضوعات البيئية بشكل معمق خلال فترة رئاسة الرئيس الأمريكي "تيودور روزفلت" لأن هذا الأخير كان يولي اهتماما بقضايا المحافظة على الموارد الطبيعية وحمايته.

3.6- مستوى ونوع الوعي البيئي لدى القيادات الإعلامية:

وهو مدى شعور القيادة الإعلامية بالمخاطر التي تهدد البيئة، وحتى نتعرف على مدى اهتمام رجال الإعلام بقضايا البيئة يمكننا تتبع مدى تفعيلهم للعلاقة بين السياسة الإعلامية والسياسات الأخرى ومحاولة خلق تكامل بينهما، ومدى زيادة قدرة وسائل الإعلام على التأثير والإقناع بأنماط سلوكية إيجابية، ومدى انتهاز الخطط الإعلامية في هذا الشأن، ومدى إعداد الكفاءات المهنية من إعلامي البيئة وما يتبعه من عقد دورات تدريبية وإنشاء شبكة الاتصالات البيئية، وغيرها من مظاهر الاهتمام. وتمثل هذه النقاط أهم عقبة تواجه الإعلام في البلدان النامية حيث النقص الفادح للمتخصصين وعدم توافق أهداف برامج الإعلام البيئي أثناء الممارسة التطبيقية.

4.6- اتساق الرسالة البيئية مع النسق القيمي للمجتمع:

إعداد الرسالة البيئية في ضوء السمات العامة للجمهور والفئات التي ينتمي إليها، فكلما ارتبطت الرسالة بالبيئة وبأوضاع المواطن وظروفه الاقتصادية والاجتماعية زادت فرصتها في القبول والإقناع، ومعنى ذلك الأخذ بعين الاعتبار تطابق محتوى الرسالة بمدى تحقيق المواطن لحاجاته الأساسية في الحياة وحاجاته الاجتماعية المتمثلة في القيم والتصورات الاجتماعية ومدى مراعاتها، والاستجابة لما هو بحاجة إلى تقييم وتعديل، كالموقف مثلا من حملات التنظيف أو الموقف اتجاه التلوث، ومدى تدعيم سلوك ما أو رفضه في ضوء القيم الاجتماعية السائدة، وإذا تم تحديد البيئة الاقتصادية والاجتماعية للجمهور كانت إمكانية نجاح الرسالة البيئية مرتفعة.

5.6- أساليب التغطية الإعلامية:

أي أن تكون أساليب التغطية الإعلامية واضحة ومحددة معتمدة على الحقائق والواقع مستخدمة كافة الأشكال الإعلامية، لكن يختلف أسلوب معالجة قضايا البيئة من وسيلة إلى إعلامية إلى أخرى، فأخبار البيئة تتميز بأنها أحداث مثيرة والاهتمام بها ظرفي، وعنصر الإثارة يؤدي إلى عدم دقة الأخبار وفي معظم الأحوال لا توضح المخاطر البيئية في منظورها السليم سيما عند غياب المعلومات الأساسية، ففي أعقاب حادث "بهوبال" بالهند كشف تحليل 953 خبرا مطبوعا موزعا في الولايات المتحدة عن هذا الحادث أن معظم ما ذكر عن الحادث نفسه بدون أي تعليق علمي أو مناقشة للعوامل التي أدت إلى نقل هذه التكنولوجيا غير الملائمة إلى الهند، كما أن الأخبار الكثير والمختلفة تؤدي إلى حيرة الجمهور وجهله بجوهر المشكل الحقيقي، ويصبح غير قادر على إعطاء معنى للمشكل أو تقديم الحلول، لذلك كان لابد على رجال الإعلام تنظيم الأخبار وتقديمها بشكل ملائم، استنادا إلى خبراء البيئة من أجل تحقيق الدقة والوضوح.

ولذلك انعكس الاهتمام الإعلامي بالبيئة في العالم في نموذجين رئيسيين، هما:³³

النموذج الأول: يعتمد على الاهتمام الموسمي المؤقت، المرتبط بالأزمات والنكبات البيئية، وغالبا ما يصاحبه نمط التغطية الإعلامية القائم على الإثارة، والاكتفاء بالجوانب الصارخة في الأحداث البيئية، وتحاشي الإشارة إلى الأسباب، مع الميل إلى التهويل والمعالجة السطحية، علاوة على انتهاء الاهتمام الإعلامي بانتهاء الحدث، وعدم الحرص على متابعة أو تفسير آثاره، وهذا ما يؤدي إلى تشويه الوعي البيئي، وهذا النمط يركز على الوظائف التسويقية للإعلام، دون النظر لوظائفه التربوية والتثقيفية.

النموذج الثاني: يعتمد على النظرة المتكاملة لهذه القضايا، سواء في علاقتها العضوية بالقضايا المجتمعية الأخرى (السياسية والاقتصادية والثقافية)، أو فيما تتميز به من سمات الاستمرارية وعدم الانقطاع، مما يستلزم معالجات إعلامية تتسم بالشمول، ومتابعة إعلامية متصلة وغير متقطعة، ولا تقتصر فقط على الأزمات والنكبات، وي طرح هذا النموذج نمطين من أنماط المعالجة الإعلامية، هما النمط التعليمي الذي لا يكتفي بنشر المعلومات الصحيحة عن البيئة، وإنما يقوم بتوعية الجمهور بحقوقه البيئية والمسؤوليات المترتبة على هذه الحقوق، والنمط التربوي النقدي الذي يضيف إلى النمط السابق اهتمامه بمحاولة إشراك الجمهور في عملية تقييم الموضوعات البيئية التي تنشرها وتذيعها وسائل الإعلام، بحيث يسهم المتلقي في تعديلها أو تطويرها، ويتمتع هذا النمط بقدرة الإعلاميين على تقديم رؤية نقدية لكشف كافة أشكال التضليل الإعلامي ومواجهة ادعاءات الحكومة وأصحاب المصالح التجارية والصناعية، الذين يحاولون تجميل وجه سياساتهم ومشروعاتهم الضارة بالبيئة.

ويعتبر التخطيط الإعلامي لرسالة التوعية البيئية من مقومات الإعلام البيئي الفعال في تعامله مع البيئة، ويعتمد على:³⁴

- **تحديد الهياكل المهمة بالبيئة:** حتى يتسنى التنسيق بينها ثم معها، وهذه الهياكل عديدة حكومية كانت أو غير حكومية، فالإدارة والدواوين التي تشرف على ميادين الفلاحة والغابات والتربة والمياه والصيد البحري والملاحة والصناعة والسياحة والمواصلات والإسكان والثقافة والإعلام والصحة والتعليم والبحث العلمي والبلديات، كلها وجميعها معنية بالبيئة تسهر على جانب أو على عديد من الجوانب، هذا بالإضافة إلى وزارة البيئة في حالة وجود وزارة مستقلة بها، أما الهيئات غير الحكومية فهي جمعيات البيئة وأنديةها والمنظمات التي تسهر على القطاعات المهنية والشبانية وغيرها، من هذا القبيل، فكل هذه الهيئات معنية مباشرة بالإعلام البيئي، لذا ينبغي إدراجها في الخطة الإعلامية.

- **تحديد الهدف:** وتتمثل في تكثيف عملية جلب الانتباه والزيادة في التعريف بالبيئة وقضاياها ويجب ملائمة المناهج للشرائح المستهدفة فيتم تبسيطها كلما اقتضت الحاجة وأن تكتسي هذه العملية صبغة تنمائي ومستوى الطرف المعني ومقدرتها على استيعاب ويمكن تقسيم الأهداف

زمنيا إلى أهداف طويلة المدى، متوسطة المدى، قصيرة المدى، ومن حيث المستوى إلى أهداف وطنية وجهوية ومحلية، ومن أهداف إبلاغ الرسالة البيئية أيضا محاولة تغيير ذهنية بعض الجهات الفاعلة في تلوث البيئة وتعديل سلوكها، ومن هذه الأطراف رجال الصناعات والفلاحين والمخططين الذين يجب الاهتمام بهم اهتماما بالغاً حتى يتبنوا المخططات المقترحة ويشاركوا بصورة إيجابية وفعالة في تقادي المشاكل والكوارث.

- **تحديد الجمهور المستهدف:** أي مراعاة جوانب الجمهور المستهدف، حيث يقول "ليونود هود جدون": "كلما تقدمنا في برامج التربية العامة تبين لنا أن جهودنا التربوية ينبغي أن تعنى بالجوانب الاجتماعية والنفسية والتي تؤثر في سلوكه".

- **تكيف الرسالة بما يزيد من وقعها:** وذلك بربطها مثلاً باهتمامات المجموعة المستهدفة واحتياجاتها الملحة، فكلما توافقت الرسالة مع الاهتمامات والاحتياجات تحققت أهدافها بسهولة ونجاعة، ولا يكفي الاقتصار على إبراز الخطر والتحذير والإطباب في شرح الجوانب السلبية، بل يجب ذلك بتقديم التوصيات العلمية واقتراح الحلول البديلة لأن الاقتصار على التخويف والتحذير قد يؤدي إلى اللامبالاة بل وإلى الرفض أيضاً، وقد أثبتت التجارب التي قام بها فريق من علماء النفس أن تجاوبا كبيرا للجماهير عند عرض النماذج الايجابية للبيئة على العكس من ذلك عند عرض النماذج السلبية التي أدت إلى قلق ونفور الجماهير، لذلك فإن للأسلوب الايجابي له إمكانية عالية في نقل وإيصال المعلومة وإثارة الوعي البيئي ثم أنه ينبغي توخي الدقة والموضوعية وعدم التحيز، لأن الغموض والانحياز عوامل تحد من المصداقية، كما لا ينبغي الاعتقاد بأن طول فترة العرض هو ما يلم بالموضوع، وهذا حرصا على ألا يمل المتلقي ولا يمنع هذا الإيجاز من إعادة الاتصال أو موضوع الرسالة الإعلامية مرة أخرى في حالة ظهور متغيرات جديدة يتطلب الأمر إعادة طرحها، كما ينبغي أن يكون العرض جيدا دون تعقيد أو توتر، كلما توفر من يملك هذه المهارة كان اتصاله مع الجمهور نوعا من العمل المميز الذي يقتضي به. وربما أصبح القائم بالاتصال هنا محل نقاش وإشادة وربما كان عاملا في نجاح الرسالة التوعوية وحجة للإقناع.

- **اختيار وسيلة الإبلاغ:** ويراعى في ذلك نوع الجمهور المستهلك ويكون عن طريق الكلمة أو الصورة أو الوثيقة، أو باستخدامها جميعا، كما أن الاتصال المباشر عن طريق الاجتماعات والزيارات والندوات أحسن سبيل لإقناع وأقوم منهج لحمل الجمهور على تغيير سلوكه إذ يقوم على الحوار وتبادل الرأي وتوطيد الثقة المتبادلة، فالكتب والمجلات والنشريات هي أيضا من المسالك المناسبة لإبلاغ المعلومات الدقيقة التي تستفيد منها الصفوة والمسؤولين على التوجيه البيئي. أما الإذاعة والتلفزيون فهما انجح وسيلتين لبلوغ الجمهور العريض وتبليغ المعلومات

العامة، وهما أكثر ملائمة للفرد وللعائلة في الريف وفي المدن وبالنسبة لكل شرائح المجتمع، لكن استعمالها لا يكون ناجعا إلا إذا أعدت البرامج بكل دقة، ثم إذا تم بثها في مواعيد تتلاءم وتفرغ الجمهور واستعداده لقبول مثل هذه الرسالة، بل قد تتضاعف الفائدة وتتسع رقعة الاستفادة عندما يقع إشراك الجمهور بإجراءات الحوار معه حول مواضيع تهمة مباشرة مثل: التلوث أو الضوضاء أو التصحر، وغيرها...، كما يمكن إشراكه أيضا حول أهم المواضيع العالمية مثل تدهور طبقة الأوزون والاحتباس الحراري وغير ذلك من المواضيع، أما الصحافة اليومية كانت أو دورية، عامة أو متخصصة فهي مصدر من أهم مصادر الإعلام والإبلاغ لكنها وفي كل الحالات ومهما كانت وفرة قرائها تبقى أقل تأثيرا من الإذاعة والتلفزيون. ولقد أوضحت الدراسات الإعلامية أن الإعلام قد أحقق إخفاقا كبيرا في مشروعات حماية البيئة في البلدان النامية، وأسباب ذلك كثيرة ولعل أبرزها سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام الثقيلة وضعف برامج الإعلام البيئي، هذا إن وجدت بعض البرامج فهي مغايرة للواقع البيئي المعاش في هذه البلدان.

- **استغلال المناسبات وتنظيم الحملات الإعلامية:** إن الحاجة ماسة إلى استغلال وتنظيم الحملات الإعلامية التحسيسية، مع تجنب البرامج المتباعدة غير المرتبطة ببعضها البعض، وإذا كان من الطبيعي أن يزداد الاهتمام عند حدوث الكوارث فإنه ينبغي أيضا تكثيف الإعلام والتبليغ عند المناسبات أو عند إقامة لقاءات هامة على المستويين المحلي والعالمي، وكذلك بمناسبة الاحتفالات بأيام البيئة الوطنية والقومية والجهوية، أو بمناسبة الاحتفال ببعض الأيام الخاصة بأنشطة لها صلة، مثل عيد الشجرة أو يوم النظافة أو يوم مكافحة التدخين أو يوم الصحة وما إلى ذلك من المناسبات فتجند فيها الطاقات لإحلال الحدث الصدارة، وتقسح له الصحف أعمدتها والإذاعة والتلفزيون قنواتها وحصصها، والمدارس برامج خاصة بها والجمعيات توعية أعضائها وروادها والمساجد خطب أئمتها وتنظيم الدوائر المسؤولة أو المختصة بالموضوع مسابقات شعرية أو أدبية وتشكيلية ومسرحية.

- **تقييم العمل الإعلامي:** إن تقييم العمل الإعلامي أمر لا بد منه لمعرفة مدى تأثيره ومدى إيجابيته أو سلبيته، وتقدير حجم الإقناع وتغيير السلوك، وما قد يتطلب من تعديلات وتحويرات لتفادي النقص أو مضاعفة الجهد قصد توفير نجاعة أكثر ومساحة إبلاغ أوسع، يحتاج التخطيط الإعلامي البيئي كفاءات إعلامية متخصصة في مجال البيئة لذلك كان من المهم جدا أن يتكون إعلاميون متخصصون في هذه المادة، وتوكل المهمة إلى معاهد الإعلام والاتصال، واستخدام الطاقات والكفاءات التي تم تكوينها من خلال إتاحة الفرصة، وفتح المجال للممارسة والتطبيق، لكن هذا الأمر يبقى رهين عوامل كثيرة تتوقف أغلبها على إرادة القيادات السياسية والإعلامية وصناع القرار ومدى اهتمامهم بالبيئة.

- ولهذا فإن التخطيط لإعلام بيئي فعال كأحد الآليات الكفيلة بتحقيق الأمن البيئي والتنمية المستدامة ضمن استراتيجيات حماية البيئة، يتطلب توافر بعض المحددات:³⁵
- وجود قيادات إعلامية تمتلك رؤية متكاملة عن البيئة في إطارها الطبيعي والبشري والاجتماعي والسياسي، وتتحسس المخاطر البيئية دون مبالغة أو تهويل.
 - إعداد كوادر إعلامية مؤهلة ومدربة وقادرة على التصدي لكافة العراقيل التي يضعها صناع القرار والقيادات الصحفية أمام القضايا البيئية، والاهتمام بمتابعتها ومعالجتها بصورة صحيحة ومتكاملة.
 - ضرورة توفير مصادر معلومات عصرية ومتطورة عن المشكلات والقضايا البيئية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
 - إعداد حلقات نقاشية ودورات تدريبية تضم الإعلاميين والبيئيين، من أجل التنسيق لاختيار أنسب الأساليب الإعلامية لمعالجة قضايا البيئة، والسعي لإقامة شبكات إعلامية تعليمية، واستخدام أسلوب الحملات الإعلامية لمعالجة القضايا البيئية ذات البعد التنموي، والتي تحتاج إلى التراكم المعرفي والمتابعة المتواصلة.

7- الخاتمة:

مما سبق نستنتج أن نجاح الإعلام البيئي في مواجهة المشكلات البيئية كأحد أهم أدوات التربية البيئية، يعتمد بالدرجة الأولى على خصائص ونوعية التغطيات والمعالجات الإعلامية لقضايا البيئة، خاصة أن الثقافة البيئية والوعي المجتمعي بالعديد من المخاطر والإشكالات البيئية لم يصل إلى المستوى المطلوب لتحقيق الأمن البيئي لدى نسبة كبيرة من أفراد المجتمع، مع قلة الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية لدى المسؤولين على مستوى مؤسسات الدولة والمؤسسات الاقتصادية، مما يستلزم على القائمين على مؤسسات الإعلام إعادة النظر في أدوارها واستراتيجياتها من أجل حماية المنظومة البيئية من مختلف أشكال الاعتداءات غير المدروسة، سواء من طرف المواطنين أو المسؤولين، والتعامل مع القضايا والموضوعات البيئية في علاقتها بمختلف القضايا المجتمعية الأخرى، وتسهيل الضوء على كل أبعادها حتى تكون الرؤية شاملة وأكثر وضوحاً.

ولذلك فالنهوض بدور الإعلام البيئي العربي يستدعي تجاوز سلبات معالجته لقضايا البيئة، والبحث عن آليات عملية لتفعيلها في إطار إستراتيجية إعلامية بيئية بعيدة المدى تراعي متطلبات التنمية المستدامة، وذلك من خلال المتابعة الإعلامية المستمرة لمختلف الموضوعات البيئية، التي يجب ألا تقتصر على المشكلات والأزمات البيئية فقط، وألا تكون مناسباتية، تعتمد على الخبر أكثر من التحليل والتفسير، مما يتطلب توافر المؤسسات الإعلامية على كفاءات إعلامية متخصصة في مجال البيئة حتى تكون المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة بصورة صحيحة ومتكاملة.

8- التوصيات:

بناء على ما سبق، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- تضافر جهود مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية والتنسيق فيما بينها لوضع إستراتيجية شاملة وبعيدة المدى لتربية الناشئة بيئياً وترسيخ مفاهيم المواطنة البيئية.
- سن التشريعات والقوانين والعقوبات الرادعة للمخالفين، ذلك أن الردع من الأساليب الضرورية لدعم الأنشطة الإقناعية ضمن حملات التوعية البيئية.
- ضرورة اعتماد مناهج التوعية البيئية ضمن المناهج الدراسية كمرحلة أساسية من طرف وزارة التربية والتعليم.
- دعم وتمويل كافة المشروعات والخطط التي تهدف إلى زيادة الوعي البيئي ونشر الثقافة البيئية.
- ضرورة الاعتماد على إستراتيجية إعلامية بيئية واضحة للتعامل مع القضايا البيئية، من خلال الاهتمام بالأولويات البيئية ضمن الأجندة الإعلامية.
- تأهيل وتكوين الإعلاميين في مرحلة التعليم الجامعي في مجال الإعلام البيئي، ودعمهم بدورات تكوينية وتدريبية ضمن مؤسساتهم الإعلامية التي يعملون بها، من أجل تمكينهم من أداء عملهم الإعلامي.
- ضرورة التنسيق بين وسائل الإعلام والعلماء والمختصين في مجال البيئة في إعداد البرامج والمواد الإعلامية التي تتناول موضوعات وقضايا البيئة.
- استخدام الإعلام البيئي الإلكتروني بتوظيف وسائل التواصل الاجتماعي في التوعية البيئية لأنها تحظى بإقبال كبير من طرف مختلف فئات المجتمع، خاصة الشباب، كما أنها تعد أكثر فاعلية، واستغلال خاصية التواصل والتفاعل لخلق تجاوب الرأي العام مع برامج الحملات الإعلامية البيئية، من أجل الإدلاء بالآراء المختلفة الإيجابية منها أو السلبية، التي من شأنها أن تساهم في تعزيز الإيجابيات وتصحيح جوانب القصور وتجنبها مستقبلاً.

المراجع:

- 1- عبد الغاني لولو: المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة في التلفزيون الجزائري (دراسة تحليلية لحصة "البيئة والمجتمع")، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، المجلد 10، ع5، 2018، ص: 226.
- 2- عمر مرزوقي وشهيناز كشرود: الأمن البيئي والتنمية المستدامة (التكامل الاستراتيجي)، جوان 2019، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 8، العدد 15، جويلية 2019، ص: 39.
- 3- شفيقة مهري: الإعلام البيئي الإلكتروني عبر موقع الفايسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف-2، العدد 23 ديسمبر 2016.
- 4- المرجع السابق.
- 5- بن الطيبي مبارك: الحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 4، العدد 7، جوان 2019، ص: 141.
- 6- نور الدين دحمار: قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة: دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب، مذكرة مكملة لشهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، 2011-2012، جامعة الجزائر 3، ص: 11.
- 7- عصام نور: الإنسان والبيئة في عالم متغير، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص: 25.
- 8- وائل منصور أحمد برهوم: المشكلات البيئية المتضمنة في محتوى كتاب الجغرافيا للصف الثامن الأساسي ومستوى اكتساب الطلبة لها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص: 7.
- 19- William Illtson, Harald M. Proshonsky: An introduction to Environmental Psychology, New York, 1974, p:24.
- 10- محب محمود كامل الرفاعي وماهر إسماعيل صبري محمد: التربية البيئية من أجل بيئة أفضل، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، القاهرة، 2004، ص: 304.
- 11- جمال الدين السيد علي صالح: الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للأبحاث، مصر، 2003، ص: 91.
- 12- وجدي حلمي عيد عبد الظاهر: دور وسائل الإعلام الحديثة في التوعية ومواجهة الأزمات الأمنية، جامعة أم القرى، سبتمبر 2013، pdf، ص: 14.
- Sauv , L: Currents in Environmental Education: Mapping a Complex and Evolving Pedagogical Field, Canadian Journal of Environmental Education, 10(1), 2005, pp: 11-37.
- 14- شفيقة مهري: مرجع سابق.
- 15- Alexander G. Flor: Environmental Communication (Principles, Approaches and Strategies of Communication Applied to Environmental Management), Quezon City, Philippines, UP Open University, 2004, p: 4.
- 16- فتيحة كيجل: الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي (دراسة في استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي -موقع الفايسبوك نموذجاً-)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص: 84.
- 17- Henry.H. Schulte, Marcel,P. Dufresne: pratique du journalisme, nouveaux horizons, Paris, 2002, P : 235.
- 18- شفيقة مهري: مرجع سابق.

- 19- فتيحة كحل: مرجع سابق، ص: 103.
- 20- المرجع السابق، ص: 104.
- 21- بن يحي سها: الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر (دراسة تحليلية لمضمون صحيفتين وطنيتين الشروق و "Le matin" وصحيفتين جهويتين آخر ساعة و "L'est Républicain")، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص: 130.
- 22- فتيحة كحل: مرجع سابق، ص: 104.
- 23- مشعل فايز العتيبي: الإعلام البيئي في دولة الكويت (الهيئة العامة للبيئة أنموذجا)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2012، ص: 29.
- 24- عزيزة عبده: الإعلام السياسي في الصحف المصرية ودوره في تشكيل الرأي العام (دراسة مقارنة بين قائمة اهتمامات الصحف وقائمة اهتمامات الجمهور)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004.
- 25- فتيحة كحل: مرجع سابق، ص: 109.
- 26- مشعل فايز العتيبي: مرجع سابق، ص: 30.
- 27- فتيحة كحل: مرجع سابق، ص: 114.
- 28- بن يحي سها: مرجع سابق، ص: 118-120.
- 29- عواطف عبد الرحمن: الإعلام العربي وقضايا العولمة، pdf، ص: 292-294.
- 30- بن يحي سها: مرجع سابق، ص: 126.
- 31- عواطف عبد الرحمن: مرجع سابق، ص: 278.
- 32- رضوان سلامن: الإعلام والبيئة (دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين -مدينة عنابة نموذجا-)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 154-155.
- 33- عواطف عبد الرحمن: مرجع سابق، ص: 284-288.
- 34- رضوان سلامن: مرجع سابق، ص: 150-153.
- 35- عواطف عبد الرحمن: مرجع سابق، ص: 312-314.

دور الهيئات العالمية في دعم الإذاعة المحلية من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة "آليات الدعم وسبل استغلالها"

Role Of Global Organizations In Supporting Local Radio For Environmental Protection And Sustainable Development "Mechanisms Of Support And Means Of Exploitation"

مسعودة طلحة¹

¹كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر) talham90@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2018/11/25 تاريخ قبول المقال: 2020/04/17 تاريخ نشر المقال: جوان / 2020

الملخص

تنشط في العالم اليوم مجموعة من الهيئات الدولية غير الربحية منها والأكاديمية (مراكز بحث تقنية) لدعم جهود حماية البيئة وتحقيق مطلب التنمية المستدامة عن طريق الإذاعة المحلية في مختلف أنحاء العالم، وتختلف أدوار هذه المنظمات من داعمة إلى باحثة ومراقبة ومطورة لنشاط هيئات الإذاعة المحلية بأشكالها المتنوعة، ويختلف نشاطها في كل دولة حسب الظروف السياسية والاجتماعية ومدى الضرر الذي لحق بسكان تلك الدول (صراع سياسي أو عرقي، درجة التدهور البيئي، مكانة المرأة،...). كما تتوقف فعاليتها على الدعم الذي تتلقاه من السلطات والسكان في كل من تلك الدول، وتحيط هذه الورقة البحثية بأسباب دعم هذه المنظمات لجهود حماية البيئة في مختلف أنحاء العالم وتقدم نماذج من النشاطات التي أشرفت عليها بالدعم والتمكين في بعض من دول أفريقيا وآسيا. وتحديد الأدوار التي تقوم بها هذه الهيئات واقتراح سبل تطويرها والاستفادة منها أكثر في حماية البيئة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الإذاعة المحلية، البيئة، التنمية المستدامة، المنظمات الدولية.

Abstract

A number of International and non-profit International Organizations (Technical Research Centers) are active in the world today; To support the efforts of Environmental Protection and Sustainable Development, by using Community Radio around the world. They have different roles from those of supporter, researcher or controller, When Their activities differ in each Country depending on the Political and Social circumstances, and the extent of damage done to their populations (political or ethnic conflict, level of environmental degradation, the status of women, etc.). Its effectiveness depends on the support received from the authorities and the population in each of these countries. This paper focuses on the reasons for their support for environmental protection efforts around the world, and provides examples of activities that have been overseen by support and empowerment in some African countries. And identify the roles of these bodies and propose ways to develop them and make more use for an environmental protection in Algeria.

Keywords: Local Radio, Environment, Sustainable Development, International Organizations.

المقدمة

منذ أن تفتنت دول العالم ومنظماته لحقيقة التدهور البيئي الذي يتجه نحوه العالم، وهي تعمل جاهدة لتغيير أوضاعها للتكيف مع الأصوات العالمية المطالبة بوقف استنزاف القدرات الطبيعية ومواجهة التحديات المحلية التي تفرض نفسها على مستوى الشعوب والحكومات وأنظمة التخطيط والتسيير لحماية البيئة والتنمية، والإعلام كوظيفة من شأنها أن تدعم هذا المطلب على جميع المستويات.

ولقد كرست غالبية المؤتمرات الدولية ضرورة توعية الشعوب بالقضايا والمشكلات البيئية من النتائج والآثار السلبية المتوقعة، لذا أقيمت مسؤولية التوعية والتبصير بالقضايا البيئية على كاهل الإعلام. وظهرت بذلك تخصصات تحت مسميات الإعلام البيئي والتنموي تعمل على تنمية الوعي البيئي وتغيير القيم والاتجاهات السلبية اتجاه البيئة والتنمية.

وبالمثل تمحور دور الهيئات العالمية من منظمات غير حكومية وجمعيات ومراكز أبحاث في دعم الإعلام والاتصال من أجل العمل على نشر الوعي بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة لدى الشعوب. إذ تضاعف هذه الهيئات جهودها خصوصا في المناطق الأكثر تضررا بالمشكلات البيئية لدعم المجتمعات المحلية هناك ومساعدتها على التكيف وتغيير أوضاعها للأفضل، وحيث يضطلع الإعلام المحلي بواسطة الإذاعة المحلية بهذه المهمة.

بحثت جل الدراسات التي تناولت العلاقة بين الإعلام والتنمية في دور مختلف الوسائل الإعلامية والمحلية خاصة، إما في حماية البيئة أو دعم الجهود التنموية المرجوة، في حين نجد أن البحث في رفع مستوى هذا الدور وتقوية أواصره لم ينل النصيب الكافي، إذ يعتبر هو الآخر غير كامل دون دعم من الأطراف المختلفة كالحكومة، والأفراد، والمجتمع الدولي المتمثل في الهيئات العالمية صاحبة التخصصات المتشعبة والنشاطات المتعددة.

وفي ضوء ما سبق تحاول هذه الورقة العلمية الإجابة عن التساؤل الآتي:

_ فيما تتمثل أهمية الهيئات العالمية في دعم وتعزيز دور الإذاعة المحلية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؟

وليسهل علينا تشخيص هذا الإشكال فإننا نفككه في التساؤلات الفرعية الموالية:

_ ما نوع الهيئات العالمية الداعمة للإعلام المحلي من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة في العالم؟ وماهي أهمها ؟

وفيما تمثلت نشاطاتها في كل من القارتين الأفريقية والآسيوية ؟

_ ما هي الأدوار التي تقوم بها هذه المنظمات؟ وما نوع الدعم الذي تقدمه من خلالها ؟

_ ما هو السبيل لاستغلال هذا الدعم في جعل الإعلام المحلي في الجزائر يقوم بهذه المهمة وتحقيق نتائج مرضية في هذا الشأن؟

منهج الدراسة: يعتمد البحث بالدرجة الأولى على المنهج الوصفي التحليلي لتوافقه وطبيعة الموضوع وأهدافه، حيث يسعى إلى جمع المعلومات الدقيقة والشاملة عن مختلف الهيئات العالمية الفاعلة في مجال دعم أنشطة حماية البيئة والتنمية المستدامة خاصة منها المتعلقة بتعزيز دور الإذاعات المحلية من خلال تحليل الوثائق والأبحاث العلمية التي أصدرتها هاته الهيئات في مناسبات مختلفة لتلخص تجاربها وأدوارها المختلفة في هذا الشأن.

1_ مدخل مفاهيمي: تتداخل في هذا الموضوع مفاهيم عدة نوجز تقديمها فيما يلي:

1-1- البيئة:

يشير المفهوم إلى: "ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر"¹. وهي "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"².

وهناك من يرى "أن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن إطار الحياة والطبيعة، وهناك من يعكس إليه المصطلح تصورات أخرى تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالأضرار، التلوث، تدهور إطار المعيشة، استنزاف الموارد الطبيعية، الاستهلاك غير العقلاني للمجال والاعتداء على الأراضي الفلاحية... إلخ،... مع العلم أن الكثير من الباحثين في قضايا البيئة قديما وحديثا يسلمون بأن مفهوم البيئة يساير تماما ضرورة الاعتناء بالطبيعة، واستلزام إدراك الإنسان أن الطبيعة مجال واسع من مجالات حماية البيئة"³.

"وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث تنص المادة 2 منه على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة"⁴. وذكر مؤتمر ستوكهولم 1972 أن: "البيئة إيكولوجيا تعرف بأنها مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية."⁵

1-2- التنمية المستدامة

استخدمت عبارة التنمية المستدامة للمرة الأولى عام 1980 في الاستراتيجية العالمية للبقاء من طرف الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة UNPN، واكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماما كبيرا بعد ظهور تقرير برونتلاند * Brundtland المعنون بـ "مستقبلنا المشترك Our Common Futur" الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية WCED سنة 1987 حيث صيغ أول تعريف للتنمية المستدامة في هذا التقرير على أنها "التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"، وفي سنة 1991 تطور مفهوم التنمية المستدامة في تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

UNEP ليصبح : تحسين شروط وجود المجتمعات البشرية مع البقاء في حدود قدرة تحمل أعباء الأنظمة البيئية⁶. وتعرفها سارت كوجيتيرا *Sart COGITERRA* على أنها التنمية التي توفق بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية فتنشأ دائرة صالحة بين هذه الأقطاب الثلاثة، فعالة من الناحية الاقتصادية وعادلة من الناحية الاجتماعية وممكنة من الناحية البيئية، إنها التنمية التي تحترم الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتدعم الحياة على الأرض وتضمن الناحية الاقتصادية دون نسيان الهدف الاجتماعي والذي يتجلى بمكافحة الفقر والبطالة وعدم المساواة والبحث عن العدالة⁷.

1-3- الإذاعة المحلية

"يمكن اشتقاق اصطلاح الإذاعة المحلية من مفهوم المجتمع المحلي. فهي جهاز إعلامي يخدم مجتمعا محليا ويوجه إليه، أي أن الإذاعة المحلية هي وسيلة إعلام تخاطب مجتمعا محدودا جغرافيا ومتناسقا من الناحية الاجتماعية، له خصائصه البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتشابهة والمميزة"⁸، "على أن تحده حدود جغرافية حتى تشمل رقة الإرسال المحلي"⁹، "وتجمع بين أفراد وحدة تراثية وثقافية بحيث يشكل هذا المجتمع بيئة متجانسة إلى حد كبير، وقد يكونون سكان قرية واحدة أو مجموعة قرى متقاربة"¹⁰، أو مدينة صغيرة أو قد يكونون سكان مدينة واحدة كبيرة.

ومما سبق فإن هذه الوسيلة تملك القدرة على خلق درجة عالية من الإسهام في تنمية الوعي الثقافي والصحي والبيئي، وذلك "لتمتعها بإمكانية استنباط أساليب تميزها عن الإذاعات العامة (المركزية). ولقدرتها على القيام بدور مكثف في حث الجمهور على المشاركة في تنمية مجتمعهم المحلي (المحدود)".¹¹

2-4- الإعلام البيئي

وجاء في تعريف آخر بأنه هو "الإعلام الذي يهدف إلى تشكيل الوعي البيئي لدى الجماهير وزيادة اهتمامهم بقضايا البيئة وإتاحة الفرصة لهم لاكتساب المعلومات والمعارف والخبرات المختلفة التي تدعم القيم والمعارف والاتجاهات البيئية الإيجابية لديهم بما يضمن سلوكيات إيجابية محتملة يمكن توقعها مستقبلا حيال قضايا البيئة انطلاقا من القاعدة العريضة من الجماهير التي نجح الإعلام في تحويلها من جموع سلبية إلى فئات مهمة ومشاركة إيجابيا إزاء مجتمعها وقضاياها خاصة القضايا البيئية".¹²

2-5- المنظمات الدولية

المنظمات الدولية هي "هيئات تنشأ عن اتحاد إرادات الدول، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء"¹³، وفي بحثنا هذا يهمننا نوعان من هذه المنظمات هما:

أ_ **المنظمات المتخصصة:** هي "هيئة تنشأ بإرادة عدة دول وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه

ويعرفها صالح أبو العطا "هيئة تنشئها مجموعة من الدول بموجب الاتفاق فيما بينها، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به، وذلك بقصد تحقيق أهداف مشتركة".¹⁴ ومن بين المنظمات المتخصصة الفاعلة في ميدان البيئة نجد منظمة التغذية والزراعة *FAO*، والصحة *WHO*، والتربية والثقافة والعلوم *UNESCO*.

ب_ المنظمات غير الحكومية: "هي تنظيمات أو جمعيات خاصة ينشئها الأفراد، بمبادرة خاصة منهم وبعيدا عن تأثير الحكومة، وتنشأ عادة كاستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف من أجل ممارسة نشاط ما"¹⁵. "ومن ثم فإن هذه المنظمات تقوم على أساس تطوعي أي يتطوع الأفراد في الغالب بالانضمام إليها نتيجة إيمانهم بالأهداف التي تسعى لتحقيقها، كما أن هذه التنظيمات لا تستهدف تحقيق الربح، وفي حالة تحقيقها لأرباح معينة نتيجة لقيامها بنشاط ما فإنها لا توزعه على أفرادها بل تستخدمه في تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها"¹⁶، ونجد منها المراكز البحثية والأحزاب الخضراء والنقابات... الخ¹⁷.

2_ أنواع المنظمات الدولية وتعزيز دور الإذاعة المحلية من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة(نماذج وأنشطة):

تعمل مجموعة من المنظمات الدولية غير الربحية منها ومراكز البحث ذات الطابع الأكاديمي على دعم جهود حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة عن طريق الإعلام المحلي في مختلف أنحاء العالم. وتختلف مجالات نشاطها بين القانوني والإداري والخيري والإعلامي، كما تتنوع أدوار هذه المنظمات من داعمة إلى باحثة ومراقبة ومطورة لنشاط هيئات الإذاعة المحلية بأشكالها المتنوعة، إلا أن نشاطاتها وأدوارها تختلف في كل دولة حسب الظروف السياسية والاجتماعية ومدى الضرر الذي لحق بسكان تلك الدول (صراع سياسي أو عرقي، تدهور بيئي، مكانة المرأة...)، كما تتوقف فعاليتها على الدعم الذي تتلقاه من السلطات والسكان في كل من تلك الدول، وفيما يلي نستعرض نشاط بعض من هذه المنظمات حسب نوعها وأهميتها وفاعلية نشاطها ومدى تأثيرها على الإعلام المحلي:

1-2 - المنظمات غير الربحية

1-1-2 - الرابطة العالمية لمذيعي الإذاعات المحلية AMARC¹⁸:

تشرف هذه الهيئة على جملة من النشاطات التي تتباين بين الملتقيات العالمية والدورات والورشات التدريبية، وإحياء الأيام العالمية، ونشر دراسات وأبحاث ومعلومات حول نشاط الإذاعات المحلية في العالم، ودعم البرامج التنموية في الدول الأعضاء عن طريق ربط الإذاعة المحلية بحملات سنوية مناسبة بالموازاة مع الأيام العالمية (أنظر الملحق رقم 02)، وفيما يلي مثال عن نشاطها لسنتي 2014 و 2015 فقط :

_ المؤتمر الدولي الثاني للتغذية ICN2 : وهي حملة إذاعية حول التغذية والأغذية والزراعة (بالتعاون مع المنظمة الدولية للأغذية والزراعة *FAO*)، انعقدت بين 19-21 نوفمبر 2014 في روما بإيطاليا

بإشراف مكتب الاتصال المؤسسي لمنظمة FAO بالشراكة مع الـ AMARC لتسهيل إنتاج 36 تسجيل صوتي باللغة الفرنسية والإنجليزية والإسبانية من قبل منتجي وصحفي الإذاعة المحلية في محاولة لتحسين التعليم العام حول موضوع التغذية والأغذية والزراعة، وتسهيل الوصول إلى أفضل الممارسات الإدارية وتشجيع تبادل المعرفة العلمية في هذا المجال¹⁹.

السنة الدولية للزراعة الأسرية IYFF (حملة بالتعاون مع FAO) تهدف لجعل الإذاعة المحلية أداة تحفز السياسات الفعالة للتنمية المستدامة للنظم الزراعية المبنية على أسر المزارعين، وكانت فرصة لتعزيز منتجي 70% من المواد الغذائية المستهلكة في جميع أنحاء العالم، و مثلت AMARC الشريك الأهم لزيادة تأثير هذه الحملة²⁰ التي تمحورت أهدافها حول:

__حملة توعوية : تستهدف منظمات المزارعين وسكان الريف، من أجل استخدام الإذاعة المحلية كمصدر لتبادل المعلومات مع المجتمع الزراعي، وإشراكه بشكل أكبر في المناقشة بشأن الزراعة ودور الأسرة الرئيسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبدأت هذه الحملة الإعلامية يوم 27 جانفي استمرت طوال عام 2014²¹ وتألفت من سلسلة من البرامج الإذاعية التي انتجت مع المشاورات والحوارات السياسية والأحداث التي نظمتها منظمة الأغذية والزراعة بالشراكة مع AMARC في مناطق مختلفة، وشكلت جزءا من مبادرة "الاتصال والإعلام المحلي لتطوير الزراعة الأسرية والأمن الغذائي"، التي تهدف من بين أمور أخرى لتسهيل الحوار بين أصحاب المصلحة وتعزيز الاتصال من أجل التنمية ودعم جهود حماية البيئة المحلية والحفاظ عليها والحفاظ على نمط الحياة الطبيعية لسكان الريف²².

إقامة شبكة الكترونية لتقييم تأثير الإذاعة المحلية على "الزراعة الأسرية"، كجزء من الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للزراعة الأسرية في عام 2014، وتوجهت كل من الـ AMARC والـ FAO بدعوة للإذاعات المحلية والصحفيين والمؤسسات وأصحاب المصلحة من الزراعة الأسرية للمشاركة في المناقشة الإلكترونية المفتوحة حول قضايا الزراعة العائلية ودور وسائل الإعلام المجتمعية في المعركة ضد الجوع في أفريقيا²³.

سلسلة إذاعية صغيرة حول الزراعة العائلية في الكاميرون (بالتعاون مع المفوضية العليا الكندية Commissariat Du Canada Haut في الكاميرون) وفي هذا السياق قامت AMARC بدعم إنتاج سلسلة حول موضوع الزراعة العائلية والسيادة الغذائية في هذا البلد، بهدف إعطاء صوت للمجتمع المدني وأفراد المجتمعات المحلية، حيث ركزت هذه الحلقات على أشكال الزراعة في الكاميرون والتحديات التي تواجهها وموضوع السيادة الغذائية، فالكاميرون دولة غنية بالموارد ولديها عدد كبير من صغار المزارعين الذين يعتمدون على الزراعة لإطعام أسرهم، وقدمت هذه السلسلة الطرق والممارسات الكافية لضمان السيادة على طعامهم²⁴.

سلسلة صوتية بعنوان "في الطريق إلى بكين + 20": أنتجتها AMARC بالتعاون مع هيئة

الأمم المتحدة لشؤون المرأة UNW، بمناسبة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في سبتمبر **1995 ببيكين في الصين**، الذي ناقش قضية المساواة بين الجنسين، والدفاع عن حقوق وكرامة الإنسان، إذ تمت على إثره الموافقة على إعلان ومنهاج عمل ببيكين The Beijing Declaration And Platform For Action الذي ركز على اثنتي عشرة مجالاً للإهتمام بما فيه: البيئة والفقر والتعليم والتدريب والصحة والنزاع المسلح والعنف والاقتصاد والسلطة وصنع القرار، وأيضاً الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة ووسائل الإعلام وحقوق الإنسان والفتيات الصغيرات.²⁵

قامت AMARC بعد 20 عاماً (في سنة 2015) من إعلان ببيكين، بإنتاج حملة الإذاعة الدولية المعروفة بسلسلة "بكين + 20" الهدف منها تعزيز فهم القضايا التي نص عليها إعلان ببيكين، وإبراز ما تغير بالنسبة للنساء منذ انعقاد المؤتمر، ووجدت AMARC أن هذه السلسلة فرصة فريدة لإثارة النقاش والحديث عن التمكين وحقوق المرأة، وفي إشراك الجيل الجديد في هذه القضايا الهامة.²⁶

__ سلسلة إذاعية بمناسبة السنة الدولية للتربة – تربة صحية لحياة صحية"²⁷: يقول خوسيه غرازيانو دا سيلفا José Graziano da Silva، المدير العام لمنظمة FAO... للتربة أدوار متعددة غالباً ما تضيع دون أن يلاحظها أحد، والتربة ليس لها صوت وعدد قليل من الناس يتكلمون عنها، إلا أنها حليفنا الصامت في إنتاج الغذاء..."، من هنا جاءت فكرة "قصص من التربة" قدمت في شكل سلسلة صوتية أنتجتها AMARC، بالتعاون مع FAO لتجسيد ما تم الإعلان عنه في السنة الدولية للتربة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين، وتهدف السنة الدولية لتكون منبرا للتوعية بأهمية التربة للأمن الغذائي ووظائف النظام البيئي الأساسية²⁸، وتم بالفعل إنتاج 80 قطعة صوتية من قبل المنتجين والصحفيين والإذاعيين في محاولة لإثراء المناقشة، وتحسين وتشجيع تبادل المعرفة العلمية حول موضوع البيئة وتغير المناخ والأمن الغذائي والزراعة والتنمية المستدامة ومرونة التعامل مع القضايا الاقتصادية والثقافية والسياسية المتعلقة بالتربة، والأهم من ذلك توضيح مدى اختلاف تفاعل المجتمع والتعامل مع القضايا المتعلقة بالتربة، إضافة إلى تبادل الآراء من مجتمعات مختلفة ومساعدتهم في ترديد صداها على المستوى الدولي، ودام عرض السلسلة من مارس إلى ديسمبر 2015 .

3-1-2- شبكة الإذاعة الزراعية للبلدان النامية DCFN²⁹ بتورونتو كندا:

تسمى اليوم منظمة الإذاعة الزراعية العالمية Farm Radio International، هي نتاج فكرة جورج اتكينز George Atkins³⁰ التي تحولت إلى شبكة في عام 1979، ضمت 34 مذيعة في 26 بلد، ووصلت اليوم إلى 1500 عضو مشارك في حوالي 100 دولة، تساعد على جمع وتبادل المعلومات العملية والنصوص الإذاعية والنشرات الإخبارية، وتعكس طلبات الأعضاء والجمهور، وتواصل نشاطها بفضل الدعم المالي للآلاف من الأفراد والشركات المانحة في كندا كالوكالة الكندية للتنمية الدولية³¹.

توفر الشبكة تبادلاً عملياً، وتتيح المعلومات لشركائها في البث (المجتمع المحلي، المحطات

الإذاعية العامة والخاصة، جمعيات المزارعين والمنازل المنتجة) في الوقت المناسب لاستخدامها وتحاول تعزيز قدرة شركاء البث الإذاعي في تسخير جهودهم لخدمة مصالح صغار المزارعين ومجتمعاتهم وتأمين الأمن الغذائي.³²

نشاطات الشبكة كثيرة فيما يخص قضايا التنمية المستدامة لكننا سنحاول سرد تلك التي تتدخل فيها الإذاعة المحلية لمساندة ودعم قضايا التنمية المستدامة تحت رعاية الشبكة وشركائها³³:

_ تجريب الراديو التشاركي لرفع مستوى تحسين إنتاج الأرز في مالي، واستخدام الإذاعة التشاركية لتحسين إنتاج البطاطس الأيرلندية في إثيوبيا .

_ مساعدة مزارعي الذرة في غانا في الوصول إلى الأسواق، وتسخير الإذاعة المحلية لقضية التكيف مع التغيرات المناخية، والهدف من هذا المشروع هو تزويد المزارعين بالمعلومات التي يحتاجونها لتمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التكيف مع الممارسات الزراعية في مواجهة تغير المناخ، بالشراكة مع وزارة غانا لخدمات الإرشاد الزراعي ومركز التعاون الدولي الألماني GIZ.

_ مشروع تحسين صحة الأم والمولود وصحة الطفل في بوركينا فاسو PASME: هو مثال عظيم دام لمدة ثلاث سنوات، نفذ بتمويل من مبادرة كندية للجامعة العالمية للخدمات في كندا WUSC التي قدمت الخبرة عبر الإذاعة المحلية لتعزيز الاتصال على مستوى المجتمع المحلي حول الصحة في بوركينا فاسو، وتم العمل مع محطات الإذاعة المحلية لإشراك المجتمعات المحلية في مناقشات نشطة على الهواء تتعلق بصحة الأم والوليد والطفل، وإعطاء الأم والشبكات الداعمة لها المعلومات والأدوات اللازمة للتأمين على حمل صحي وولادة سليمة وطفولة ملائمة لأطفالهن.

_ استخدام الدراما الإذاعية "أطفالي My Children" في سلسلة صغيرة حول تعزيز استهلاك البطاطا البرتقالية الحلوة (OFSP) The Orange-Fleshed Sweet Potato في أوغندا: الهدف منها توفير المعرفة في ميدان الغذاء الصحي للأطفال اللذين يعانون من الإسهال بسبب نقص الفيتامين "أ" وسوء التغذية، والتشجيع على استهلاك الغذاء المتوفر محليا والغني بهذه المادة، تعرض البرنامج لحوالي 350 ألف أسرة من 13 مقاطعة .

_ الإذاعة الزراعية "سلسة المحاصيل المطورة" تساعد هذه المحطات الإذاعية الدولية المزارعين في الحصول على المزيد من الدعم لتطوير مجهوداتهم في مبادرة جديدة مدتها خمس سنوات. وهذا المشروع ساعد صغار المزارعين على تحسين الأمن الغذائي والدخل باستخدام استراتيجيات الإذاعة التشاركية في تعزيز مشاركتهم في اختيار سلاسل إذاعية حول "الفول السوداني والكسافا والدواجن" تم تدويل المشروع فيما بعد وشمل كلاً من مالي وتنزانيا وغانا وملاوي.³⁴

3-1-3- المنظمة العالمية للزراعة والتغذية FAO³⁵

ساهمت هي الأخرى في مشاريع إنشاء وتطوير الإذاعة المحلية وتعزيز دورها من أجل حماية

البيئة و التنمية المستدامة، بدأتها جنباً إلى جنب مع اليونسكو عندما نظمت اجتماعاً في عام 1966 عقد في (جيزني في رواندا لأفريقيا الناطقة بالفرنسية، وموشي في تنزانيا لأفريقيا الناطقة بالإنجليزية) بهدف تعميم نموذج "منبر الراديو"، مما أدى على الفور إلى ظهور أندية الراديو ومحطات الراديو الزراعية في أفريقيا، ولا يمكن أبداً إغفال دورها في إنشاء ودعم العديد من الإذاعات المحلية في هذه القارة (أنظر الملحق رقم 01)³⁶، كما أشرفت المنظمة أيضاً على:

• تنظيم كونسورتيوم *Consertium* دولي حول تنمية الإذاعة المحلية في أفريقيا يضم (27 دولة ناطقة بالبرتغالية و 19 ناطقة باللغة الإنجليزية، و 17 ناطقة بالفرنسية، و 31 شريك في التعاون الثنائي المتعدد الأطراف) في شهر جوان 1996 .

• إنشاء وإطلاق وتوجيه دراسة عن الاحتياجات التدريبية للمدربين في مجال الإذاعة المحلية، في أكثر من خمسة عشر بلداً أفريقي، بالشراكة مع *CTA* و *CIERRO* و *CCD* (الجماعة الإنمائية الجنوب الأفريقية ومركز الاتصالات من أجل التنمية)، بين عامي 1998 و 1999 .

• إجراء دراسة تحليلية بدءاً من سنة 1997 واستمرت حتى اليوم، فيما يتعلق بالتطبيقات الممكنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة ما يتعلق بربط الإذاعة بشبكة الإنترنت.

• العمل بالشراكة مع منظمة التعاون السويسرية، في منهجية تشاركية وتفاعلية للإذاعة المحلية مع التركيز على الأدوات التي تستخدمها هذه المنهجية، وتقنيات الإنتاج الإذاعي سنة 1996.

• إتقان وتطبيق التحليل المنهجي لمحتويات برامج الإذاعة المحلية 2000، واختبار المتابعة ومنهجية التقييم فيما يتعلق بتأثير البرامج الإذاعية المحلية 2000³⁷.

وتمحورت أدوار *FAO* عموماً حول³⁸:

- ✓ تدريب الموارد البشرية ودعم كل ما يتعلق بإنشاء آلية الإذاعة الريفية.
- ✓ المساعدة في تحديد استراتيجية الاتصال لأغراض التنمية التي من شأنها أن تشمل الإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى.
- ✓ دعم إنتاج البرامج القائمة على منهجية تشاركية وتحديد المعايير الفنية للمعدات والمواد الإذاعية.
- ✓ التأمل والحوار بشأن الإذاعة الريفية، والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بالتنمية في مختلف مجالاتها.

3-2- مراكز البحث التقنية

3-2-1- المركز التقني للتعاون الزراعي والمحلي *CTA* بهولندا³⁹

تم تأسيس *CTA* في سنة 1983 بموجب اتفاقية لومي بين مجموعة دول أفريقيا والكاربيبي والمحيط الهادي *ACP*، والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي *EU*، بهدف المساهمة في تخفيف وطأة الفقر والأمن الغذائي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، ومن بين مهامه تطوير وتقديم الخدمات التي من

شأنها تحسين الوصول إلى المعلومات لأغراض التنمية الزراعية والريفية، وتعزيز قدرة بلدان ACP لإنتاج اكتساب تبادل واستخدام المعلومات في هذه المجالات، وقد ترجمت هذه الأنشطة في شكل مطبوعات من الكتب والدراسات وتنظيم الندوات والدورات التدريبية والزيارات الدراسية، وتضمنت أنشطة المركز أيضا معلومات ووثائق حول نشاط الإذاعة المحلية.

كان مركز CTA واع بدور الإذاعة منذ بداية نشاطه، باعتبارها أداة مناسبة للتوعية والتواصل مع السكان المحليين في الأرياف والمناطق المعزولة في بلدان المجموعة بخطر المشاكل البيئية وبضرورة المضي في نهج التنمية المستدامة، وفي 1980 قام المركز بدراساته الأولية حول هذا الموضوع، وبلغت ذروتها في ورشة العمل على المعلومات العلمية والتقنية من أجل التنمية الزراعية والريفية، التي عقدت في مونبلييه بفرنسا في ديسمبر/كانون الأول عام 1984، والتي خلصت في توصياتها إلى أنه لا بد من أن تستخدم الإذاعة والصحافة بشكل كامل لتعزيز البحوث العملية في التنمية، ولابد أيضا من توفير الموارد وتكنولوجيا المعلومات لكي تستفيد منها هاته الوسائل، كما أوصت كذلك بدعم تنظيم حلقات عمل تدريبية للممارسين في خدمة الإرشاد والتدريب الإذاعي المحلي، التي من شأنها أن توفر لهم معلومات عملية مباشرة إلى المزارعين بالاعتماد على الخبرات المحلية من مصالح الخدمات الحكومية الوطنية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية⁴⁰.

وبعد هذه الندوات الأولية، جمع قادة محطات الإذاعة المحلية المسؤولين عن الخدمات الزراعية (18 دولة) من المحيط الهادئ معا في حلقة دراسية في عام 1989 في واغادوغو لمناقشة وتنفيذ استراتيجيات الندوة السابقة، مكن هذا الاجتماع المركز من فهم أفضل لتوقعات محطات الإذاعة المحلية والوطنية فيما يتعلق بالمعلومات الزراعية والريفية، وخلص إلى توصيات ذات أولوية تتمثل في⁴¹:

• تطوير وتدريب كل المنتجين والصحفيين في المناطق الريفية في مجال البحث واستخدام مناسب لتكنولوجيا الإعلام.

• توفير نظام خدمات المعلومات الزراعية لمحطات الإذاعة الريفية وإمداده بمعلومات محددة ومناسبة للاحتياجات الحقيقية للصحفيين وإجراء أعمال الدعم الوثائقي.

ويهدف برنامج دعم الإذاعة المحلية أيضا إلى تحسين نشر المعلومات في المناطق الريفية وفي بلدان APC، وتمكين محطات الإذاعة المحلية من زيادة مشاركتها مع أصحاب المصلحة في مبادرات التنمية المحلية، وتوفير الدعم للتنمية المؤسسية في محطات الإذاعة المحلية⁴²:

- تشجيع نقل وتبادل المعلومات واستخدامها في البلدان APC .
- توفير الخدمات التي تعمل على تحسين الوصول إلى المعلومات للتنمية الزراعية والريفية .
- تعزيز قدرة هذه البلدان على إنتاج واكتساب وتبادل واستغلال هذه المعلومات.
- تدريب منتجي وصحفي الإذاعة المحلية، وتطوير أدوات وأساليب معرفة وتقييم احتياجات جمهور

الإذاعة المحلية.

- دعم الإذاعات المحلية في الوصول إلى مصادر المعلومات عن الزراعة والتنمية الريفية *ARD*. وكان قد قام مركز *CTA* أيضا بـ⁴³:
- تنظيم 16 حلقة عمل تدريبية للصحفيين والمذيعين.
- تصميم وإنتاج 44 حزمة من المعلومات، باللغتين الإنجليزية والفرنسية تم توزيعها على 250 مستفيدا.
- نشر دليل "الراديو في خدمة العالم المحلي والريفي" في بلدان الهادئ في عام 1995 وتحديثه في عام 1998، يحوي قائمة بالمنتجين والصحفيين ومدراء محطات الإذاعة المحلية والشركاء الرئيسيين لها.
- قدم الدعم لمحطات الإذاعة الريفية في بلدان الهادئ في شكل وثائق حول التنمية الريفية، ومن خلال دعائم مختلفة.

3-2-2- معهد الإعلام والمجتمع *IMS* بنيجيريا⁴⁴

- تأسس في أغسطس من سنة 1999 في الفترة الأولى من المرحلة الانتقالية النيجيرية إلى الديمقراطية، من قبل مجموعة من المواطنين من مختلف التخصصات ولكن بالتزام مشترك للتواصل والديمقراطية والتنمية في نيجيريا، بهدف:
- بناء قدرات وسائل الإعلام للعب دورها في الديمقراطية والتنمية.
 - تسهيل عملية التوسع في البنية التحتية للاتصال بالقطاعات المهمشة.
 - بناء قدرات مؤسسات المجتمع المدني والحكم بالاستفادة من موارد الاتصال.
- وعموما يتمحور برنامج المعهد في البحوث والتوثيق والتدريب والنشر والشبكات وكلها مسخرة لدعم الإذاعة المحلية، كما ويعمل على:
- التشاور وتوثيق البرامج التي تحدد وتناقش وتوثق ملامح أنشطة المنظمة وفقا لاحتياجات وتفضيلات المجتمعات المحلية .
 - عقد ورش عمل لإجراء سلسلة من حلقات العمل للتوعية على تعزيز وإنشاء الإذاعات المحلية في المناطق الريفية في نيجيريا.
 - إصدار المنشورات وإطلاق موقع على شبكة الانترنت، وإنتاج النشرات الإخبارية (صحيفة أسبوعية إلكترونية ومطبوعة فصلية) كلها حول الإذاعة المحلية في المناطق الريفية.
 - تنصيب الشبكات وإطلاق شبكة من أصحاب المصلحة متعلقة بالإذاعة المحلية الريفية في نيجيريا.
- #### 4_ أدوار الهيئات العالمية في تعزيز دور الإذاعة المحلية من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

أ_ بالنسبة للهيئات العالمية

هناك تفاوتات في الدور الذي تقوم به الهيئات العالمية إزاء حماية البيئة والتنمية المستدامة، وتبقى

أهم مجالات تدخلها في⁴⁵:

- _ التأكد من الأضرار التي لحقت بالبيئة، وفهمها وإيجاد سبل لتجاوزها.
- _ **التشاور:** الاتصال بالمسؤولين وأصحاب القرار وطنيا (الوزارة المكلفة بالمياه والبيئة)، السلطات الترابية و الجماعات المحلية و الجمعيات المهتمة بالشأن البيئي.
- _ **الاقتراح والتشريع:** اقتراح بدائل تربية، تشريعية وتقنية، وفرض احترام النصوص التشريعية ومقاضاة المتورطين في إلحاق الضرر بالبيئة ورفع السرية عن بعض التجاوزات (مقالع الرمال كنموذج).
- _ **التعليم:** بتحسيس الناشئة: (المدارس الإيكولوجية كنموذج، والنوادي البيئية داخل المؤسسات التعليمية).
- _ **الإعلام:** إشهار وإخبار المواطنين والرأي العام عامة بالأخطار الحالية، الآنية والمتوقعة مستقبلا، لتعبئة الرأي العام والمؤثرين، من أجل التغيير السلوكي والاجتماعي والمؤسسي اتجاه حماية البيئة.

ب_ بالنسبة للهيئات المتخصصة والمراكز التقنية

أما فيما يخص الهيئات المتخصصة فنستنتج مما سبق أنه بالرغم من تبعثرها في مختلف أنحاء العالم واختلاف طبيعة نشاطها (العمل الخيري، الدعم المادي، البحث،...الخ) إلا أن أهدافها المتعلقة بتوظيف الإعلام والاتصال في التوعية بالمشاكل البيئية كانت غالبا مشتركة، حيث تتمحور في اعتقادنا في نقاط أساسية هي:

- _ **التدريب:** بناء القدرات وتدريب المدربين والوسطاء الذين يساهمون في تعليم وتكوين العاملين في مجال الإعلام المحلي من أجل الاستثمار الأمثل في وسائل الاتصال بالمجتمعات المحلية.
- _ **التشبيك:** إقامة شبكات عالمية تجمع مختلف الفاعلين في مجال الإعلام المحلي والتنمية المستدامة لمشاركة التجارب وتبادل المعلومات والخبرات والاستفادة منها.
- _ **الشراكة:** تنظيم الملتقيات وورشات العمل لمناقشة المشاكل والمبادرة بالحلول، والتدريب على المشاريع التطويرية الجديدة .

_ **البحث والتوثيق:** إعداد وإجراء البحوث حول (التجارب المحلية، واقع الإذاعات المحلية الجمهور) المساهمة في إشراك المجتمعات المحلية في حماية البيئة والتنمية المستدامة في مختلف أنحاء العالم، وطبعها ونشرها بمختلف الوسائل، وتمكين المجتمعات المحلية من الاستفادة منها لمجابهة الظروف البيئية المماثلة أو المشابهة.

_ **الدعم والتشجيع:** دعم مشاريع إنشاء وتطوير الإذاعات المحلية وبرامج حماية البيئة وتشجيع الزراعة المحلية لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة وتمويل هذه المشاريع ماديا ومعنويا.

5_ سبل استغلال أدوار الهيئات العالمية الداعمة للإعلام المحلي من أجل البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

تقدم جل الإذاعات المحلية في الجزائر لديها على الأقل برنامجا أسبوعيا ثابتا يهتم بقضايا البيئة

على المستوى المحلي وبرنامجاً أو اثنين يهتمان بالجانب التنموي (بث مباشر أو معاد)، وهذا ما يجعل الإذاعة المحلية من أهم وسائل الإعلام التنموية الجزائرية بالرغم من النقص الملحوظ كما وكيفا في الاهتمام بهذا النوع من البرامج. و الذي يرجع فبدوره إلى نقص الكوادر الإعلامية المتخصصة القادرة على تقديم برامج ذات صبغة علمية ومناسبة لطبيعة الجمهور في آن واحد. وفي هذا يقول جمال محمد غيطاس في دراسة عن الاعلام العلمي العربي قدمها في اجتماع نظمته مجلة العربي أن "الاعلام العربي يبدو مترنحاً بين مطرقة تراجع قيم العلم والتكنولوجيا عموماً داخل المجتمعات العربية، وسندان الفقر في الامكانيات والكوادر والضعف أمام طوفان الاعلام الترفيهي والاستهلاكي"، ويضيف أنه "من النادر أن تجد إعلاماً عربياً علمياً قد تناول قضايا علمية رصينة ذات صلة بقضايا تنموية حقيقية، وأثار حولها نقاشاً وجدلاً خلافاً داخل المجتمع"⁴⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام الموسمي بقضايا البيئة و التنمية المستدامة مؤقت ومرتبطة بالأزمات والنكبات البيئية فقط، وغالباً ما يصاحبه نمط التغطية الإعلامية السطحي للأحداث البيئية وتحاشي الإشارة إلى الأسباب مع الميل إلى عدم الحرص على متابعتها، وهذه المعالجة المبثورة والمتعجلة لا تتعرض للمشكلات التنموية والقضايا البيئية في سياقها الصحيح مما يؤدي الى التضليل أحيانا علاوة على تشويه الوعي بالبيئة والتنمية المستدامة على السواء.

ومما سبق مناقشته في العناصر السابقة فإن أدوار الهيئات العالمية الداعمة للإعلام المحلي في العالم مهمة جداً خاصة على مستوى نقل المعلومة البيئية والتوعية بمشاكل البيئة وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية (الأكثر تضرراً من تدهور البيئة) على حماية البيئة ومجابهة المشاكل الداخلية بحلول مستدامة، وهذه الأدوار جدية بالنظر والاستغلال هنا في الجزائر، خاصة إذا نظرنا لواقع الإعلام البيئي فيها، الذي لا يتعدى المناسبة أو تطبيق أجندة سياسية تنفيذية على المستوى الإعلامي، والدليل انتهاء فعاليته بانتهاء المناسبة، هذا إذا تحدثنا بصفة عامة، أما بالحديث عن الإعلام الإذاعي فلم تسجل في الجزائر أي مبادرة إعلامية بارزة كتلك التي ميزت سنة 2013 والمعنونة بسنة الإذاعة من أجل البيئة والتنمية المستدامة(أنظر الملحق رقم 03).

وعليه فعلى الإعلام البيئي والمحلي في الجزائر إعادة النظر إدارة ومحتوى وأجهزة في كيفية الاستعانة بخبرة ولمكانيات هذه المنظمات والهيئات، واستغلالها بما يرفع من مستوى وفعالية الاعلام البيئي والمحلي منه خاصة، إن على مستوى تدريب الإعلاميين أو استيراد البرامج ومبادلتها أو اختبار بعض التجارب وتبنيها، أو حتى إقامة أجهزة إعلام محلية متخصصة في المناطق الأكثر تضرراً بالتدهور البيئي في الهضاب أو الجنوب مثلاً، علّاه يكون فرصة لتوعية وتنقيف المجتمعات المحلية بيئياً بما يساهم في حماية البيئة في الجزائر والعالم ككل.

الخاتمة

إن ما تقدمه الهيئات العالمية بمختلف أطرافها لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، لهو مهمة نبيلة، خاصة إذا ما نظرنا إلى حجم الجهل بالمعلومة البيئية الفاعلة، والتدهور البيئي الذي طال غالبية مناطق العالم التي كانت تعد يوما ما منبعاً رافدا للحياة الطبيعية على وجه الأرض.

لكن لا يمكن غض النظر عن أن هذه الهيئات عملت في كثير من الأحيان وفق أجندة عالمية تحكمها البرامج المسطرة والمخصصات المالية والدعم المتعدد الأوجه، ما يرهن دعمها بتنفيذ هذه الأجندات وبمحتوى البرامج وبقدر المخصصات، مما يجعله في كثير من الأحيان لا يرقى لمستوى الحاجات البيئية للشعوب المستفيدة ولتطلعاتها من التنمية المستدامة.

إلا أن الواجب على الدول حكومات ومجتمعات العمل على الاستفادة من دعمها بأشكاله المادية والمعنوية، لتمكين شعوبها من مواجهة الأضرار المتلاحقة التي تستنزف قدرات الطبيعة وإشراكهم في جهود حماية البيئة التي يتواجدون فيها أفرادا وجماعات، ومن واجب هذه الدول أيضا الاستفادة من دعم هذه الهيئات للإعلام المحلي البيئي لأنه السبيل الأنسب لتسهيل هذه المهمة، وهو الأجدر بالعناية، إن على مستوى تدريب الكادر الإعلامي المتخصص، أو تطوير المحتوى الإعلامي البيئي الهادف، أو توفير إمكانيات وتكنولوجيات الاعلام والاتصال في إشراك المجتمعات المحلية والتأثير فيها وجعلها أكثر فاعلية وإيجابية في حماية البيئة، وللحاق بركب الاستدامة.

الهوامش

- 1 - راتب سعود، الإنسان و البيئة، (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003)، ص18.
- 2- كمال رزيق، «دور الدولة في حماية البيئة»، مجلة الباحث ، عدد05، 2007، ص ص 95-105 .
- 3- كمال رزيق، المرجع نفسه، ص ص95-105.
- 4- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 2003 .
- 5- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منه، (الأردن: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2002)، ص 15.
- * Gro Harlm Bruntland :رئيسة وزراء النرويج لمدة عشر سنوات، رئيسة حزب العمل في النرويج خلال الفترة (1981_1996) ووزيرة البيئة خلال الفترة (1974 – 1979) ورئيسة اللجنة العالمية للبيئة و التنمية آنذاك.
- 6- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، أعمال المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية للتنمية المستدامة والإدارة المجتمعية "الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني" البحرين: جامعة الدول العربية، (20-24 نوفمبر 2005)، ص 68 .
- 7- ريدة ديب وسليمان مهنا، «التخطيط من أجل التنمية المستدامة»، مجلة دمشق الهندسية، المجلد رقم 25، 2009، ص489.
- 8- طارق الشاري، الإعلام الإذاعي، (عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010)، ص 180.
- 9- محمد السيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، (ط 2، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986)، ص30.
- 10- منى سعيد الحديدي وسلوى إمام علي، الإعلام والاتصال، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، 2005)، ص ص 161 - 163.
- 11 - كمال دلول، دور الإذاعة المحلية في التنمية الاجتماعية "دراسة ميدانية بمدينة تبسة - حي البساتين"، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2011، ص67.
- 12- بسيوني إبراهيم حمادة، دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام ، (القاهرة: عالم الكتب، 2008)، ص510.
- 13- مراد إبراهيم الدسوقي، "القمة العالمية للتنمية المستدامة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، 2002، ص 118 .
- 14- محمد المجذوب، التنظيم الدولي" النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة"، (ط8، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006)، ص 565 .
- 15 - صباح العشاي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، (الجزائر: دار الخلدونية، 2010)، ص 130 .
- 16- علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"

مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، عدد 14، ص 625 .

17- أنظر أكثر : علواني مبارك ، المرجع نفسه، ص ص 614 - 615 .

18- هي منظمة غير حكومية دولية وجدت لتعزيز ودعم وتطوير الإذاعة المحلية في جميع أنحاء العالم وأصبح مقرها الرئيسي الدولي في مونتريال بكندا عقب الجمعية التأسيسية التي عقدت في عام 1988، وهي جزء من IFEX * وتتكون من حوالي 4000 عضو في 130 بلدا، تلعب AMARC دورا حيويا في تطوير الإذاعة المحلية والمجتمعات التي تخدمها وتتعاون في ذلك مع الدول المظلمة لها، وتعاونت سابقا مع الاتحاد الدولي للاتصالات واليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة خلال الربيع العربي، حيث أرسلت عدة بعثات لتساهم في تعزيز المجتمع المدني في البلدان العربية، لديها أمانة عامة دولية وكذلك خمسة مكاتب إقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا وأفريقيا وأمريكا الشمالية وآسيا. وهي بمثابة شبكة للتبادل والتضامن بين المحطات الإذاعية المجتمعية، وتركز على تنسيق وتيسير التعاون والتبادل بينهما. ويتم تمثيل جميع القارات داخل الهيئة الدولية لإدارتها، وينضم إليها باستمرار العديد من الأعضاء من جمعيات وطنية أو إقليمية وشبكات ومحطات الإذاعة المحلية عبر أنحاء العالم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، رابطة جماعة إذاعات الراديو في بوركينا فاسو، رابطة جماعة إذاعات الراديو بالكيبيك، تحالف الإذاعات المجتمعية بكندا، الاتحاد الوطني للإذاعة الحرة SNRL بفرنسا، ورابطة اللاسلكي غير الحكومية في روسيا. أنظر أكثر:

- AMARC Europe , **about us** ,(enligne) , <http://www.amarceurope.eu/> , Consulté Le 27/03/2015 à 10 h 00h .

- **AMARC** ,(enligne)<http://www.amarc.org/?q=fr/node/128>, Consulté le: 27/03/2015 à 10:15 h.

- **AMARC** ,http://fr.wikipedia.org/wiki/Association_mondiale_des_radiodiffuseurs_communautaires .27/03/2015 at 10:54h.

19 - **Second International Conference on Nutrition (enligne)**, (ICN2) [http:// www2.amarc.org/?q=icn2](http://www2.amarc.org/?q=icn2) . Consulté le 29/03/2015 à 17:30 h.

20 - **AMARC-FAO , International Year of Family Farming 2014**,(enligne), <http://www2.amarc.org/node/2041?q=node> / Consulté le : 29/03/2015 à 17h00 .

21 – **AMARC , Agriculture familiale au Cameroun** (enligne) , <http://www2.amarc.org/?q=fr/node/1875> Consulté le 29/03/2015 à 19h30 .

22 - **AMARC , Awareness Campaign about the 2014 International Year of Family Farming IYFF** . (enligne) , [http:// www2.amarc.org/node/2041](http://www2.amarc.org/node/2041) , Consulté le 29/03/2015 à 20h20 .

23 - Alymana Bathily , **Synthèse de Forum de discussion électronique de l'AMARC et FAO concernant l'agriculture familiale en Afrique**, AMARC (du 9 au 30 août 2013). p-p 1-5 . (enligne): http://www2.amarc.org/sites/default/files/Synth%C3%A8s_e_Eforum_agriculture_familiale_Afrique.pdf , Consulté le 29/03/2015 à 21h50.

24- **Année International Agriculture Familiale , Agriculture familiale au Cameroun a propos de 2014 pour l' AIAF** , (enligne :) <http://www2.amarc.org/?q=fr/node/1875> Consulté le 30/03/2015 à 11h40.

25- **UN Women , On The Road To Beijing+20, An Audio Series** (In collaboration with UN Women) (enligne): <http://www2.amarc.org/?q=node/2066> , Consulté le 30/03/2015 à 7h40.

26 - *Ibid* .

27- INTERNATIONAL YEAR OF SOILS 2015 , **Stories from the soils: An audio series In collaboration with FAO**». (enligne) <http://www.amarc.org/?q=node/2066> , Consulté le 30/03/2015 à 18h05.

28- Ibid .

29- Nancy Bennett , **The Developing Countries Farm Radio Network (DCFN)**, First International Workshop on Farm Radio Broadcasting , FAO .(enligne) , <http://www.fao.org/docrep/003/x6721e/x6721e41.htm#P5> , Consulté le :29 /03/2015 à 21 h33 .

30 - بينما كان يستقل حافلة في زامبيا في عام 1975، توصل جورج اتكينز George Atkins إلى فكرة تقاسم المعلومات الزراعية العملية وتبادلها عبر جميع أنحاء العالم، وتحديد المعلومات الزراعية التي يحتاجها المذيعون وكان جورج مقتنعا بأن المعلومات التي يحتاجونها يمكن العثور عليها : في القرية التالية أو دولة مجاورة أو حتى في منتصف الطريق في جميع أنحاء العالم، وكان يعلم أيضا أن هناك مئات من المذيعين في شبكة الإذاعات المحلية الزراعية "، يمكن أن يتبادلوا المعلومات لإفادة الملايين من صغار المزارعين.

31- Nancy Bennett , Op cit .

32- Farm radio Organization , **Our Mission :Goals And Values**, (enligne) <Http://Www.Farmradio.Org/Projects/> . Consulté Le : 29/03 /2015 à 23 h30.

33- Farm radio Organization , **Farm Radio International Projects** , (enligne) <http://www.farmradio.org/projects/> , Consulté le : 29/03 /2015. à 23h30 .

34 -ibid .

35 - Jean-Pierre ILBOUDO , **FAO's Experience in the Area of Rural Radio** , First International Workshop on Farm Radio Broadcasting «Including Information and Communication Technologies Servicing Rural Radio: New Contents, New Partnerships » , FAO , Rome, Italy, (19-22 February 2001. (enligne), <http://www.fao.org/docrep/> Consulté le 31 /03 /2015 à 13h45.

36 – ibid.

37 - ibid .

38 - ibid.

39-Thiendou NIANG , **Rural Radio In Action: A CTA Experience** , First International Workshop On Farm Radio Broadcasting "Information & Communication Technologies (Icts) Servicing Farm Radio “New Contents, New Partnerships” ,FAO , Rome, Italy,(19-22 February 2001). (enligne) <Http://Www.Fao.Org/Docrep/> , Consulté Le: 31 /03 /2015 At 15h15.

40 - Ibid .

41- Centre Technique de Coopération Agricole et Rurale CTA , **Notre Mission** , (Enligne) <Www.Cta.Int/Fr/Decouvrez-Nous/> , Consulté Le 31 /03 /2015 At 16h30.

42- Centre Technique de Coopération Agricole et Rurale CTA , **Objectif et mandat** , (enligne) , <http://www.inter-reseaux.org/ancien/infodev/repertoire/cta.htm> , Consulté le : 31 /03 /2015 à 16h00.

43 - Centre Technique de Coopération Agricole et Rurale CTA , **Renforcer le Rôle de la Radio Rurale Comme Outil Majeur De Communication Pour Le Développement Agricole Et Rural** , Rapport annuel (2002) , p 44 . (enligne) <http://www.fao.org/docrep/>, Consulté le : 14 /12 /2014 à 21h55.

44 - Akin AKINGBULU , **Brief On Institute for Media and Society**, IMS, Nigeria , First International Workshop on Farm Radio Broadcasting "Information & Communication Technologies (ICTs) Servicing Farm Radio :New Contents, New Partnerships" ,FAO , Rome, Italy,(19-22 February 2001). (enligne) <http://www.fao.org/docrep/> , Consulté le : 31 /03 /2015 at 17h.

45- سنان نور الدين، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، على الرابط : <http://www.tpilarache.ma/presentation/44.pdf> , شهود بتاريخ 2018/06/20 ، ص 4 .

7- الملاحق

_الملحق رقم (01): نشاطات دعم الإذاعات المحلية التي أشرفت عليها FAO

البلد	السنة	طرق التدخل	الشريك
الكونغو	1976	أنشاء	
موريتانيا	1986	ترسيخ	
غينيا	1986	إنشاء	
أفريقيا الوسطى	1986	تدريب	
تشاد	1986_1988	تعاون	منظمة التعاون الفرنسية واليونيسف
بوركينافاسو	1990-1996	تعزيز لامركزية	
مالي	1993	دعم	
النيجر و غينيا بيساو	1994-1995	إعادة إطلاق	
بوركينافاسو	/	تطوير وتدريب	اليونيسف و URTNA / CIERRO
جنوب مالي	1997-2001	إنشاء	

المصدر : من إنشائنا بالإعتماد على : *Jean-Pierre Ilboudo(2001) , FAO's Experience in the Area of Rural Radio , First International Workshop on Farm Radio Broadcasting « Including Information and Communication Technologies Servicing Rural Radio: New Contents, New Partnerships » , FAO , Rome, Italy, 19-22 February 2001. (enligne) , <http://www.fao.org/docrep/> Consulté le 31 /03 /2015 à 13h45*

_الملحق رقم: (02) حملات AMARC السنوية المناسبة .

التاريخ	المناسبة
16 أكتوبر	اليوم العالمي للتغذية
9 أغسطس	اليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم
22 أبريل	يوم الأرض
22 مارس	اليوم العالمي للمياه

المصدر : الجدول من إنشائنا بالإعتماد على :

-AMARC ,(enligne) <http://www.amarc.org/?q=fr/node/128> , Consulté le : 27/03/2015 à 10:15 h.

دور الهيئات العالمية في دعم الإذاعة المحلية من أجل حماية البيئة و التنمية المستدامة "أليات الدعم و سبل استغلالها
مسعودة طلحة

ـ الملحق رقم(03):المبادرات الشهرية للإذاعة الوطنية في إطار حملة"2013 سنة من أجل البيئة والتنمية المستدامة "

التاريخ	الولاية	شعار الحملة	الفعاليات	الإذاعة المكلفة
2013/02/13	تمنراست	المحافظة على الماء	بث مفتوح بعدة أركان بث مفتوح بعدة أركان وفقرات وتغطية كاملة لفعاليات انطلاق التظاهرة.	إذاعة تمنراست الجهوية / القناة الأولى القناة الثانية /القناة الثالثة /إذاعة الجزائر الدولية جيل Fm /الإذاعة الثقافية /إذاعة القرآن الكريم
09/2013/03 ويوم 21/2013/03	باتنة	الشجرة ومكافحة التصحر	تنظيم مبادرات ونشاطات ميدانية لغرس الأشجار مع إشراك المواطن خاصة الأطفال في هذا العمل الميداني من أجل ترسيخ ثقافة العناية بالشجرة وحتى لا يكون هذا السلوك الحضاري سلوكا ظرفيا.	إذاعة باتنة الجهوية / إذاعة خنشلة / القناة الثالثة
2013/03/06	تيزي وزو	لنا الجبال	موعد أسبوعي في شكل بث مفتوح fil vert hebdomadaire يتناول موضوع المحافظة على الثروة الغابية و المنتج المحلي (التين والزيتون) وكذلك السياحة الغابية وثقافة البيئة عند الطفل.	إذاعة تيزي وزو
2013/05/04	تلمسان	منظفو البحر	تتوسع هذه المبادرة السنوية لتكرم منطقة البحر الأبيض المتوسط. في عملية كبرى تشمل منطقة البحر المتوسط يوم 25 ماي 2013 . في إطار مبادرة COPEAM	إذاعة تلمسان/ القناة الثالثة كل الإذاعات في الولايات الساحلية
2013/06/01	غرداية	الشمس مصدر للطاقة والحياة	بث مفتوح حول الطاقة الشمسية و آليات استغلالها واستثمارها في خدمة التنمية مع تغطية مركزة على فعاليات ملتقى حول الطاقة الشمسية يعقد بولاية غرداية.	إذاعة غرداية/ إذاعة القرآن الكريم
2013/07/13	قسنطينة	النفائيات المنزلية	بث مفتوح حول موضوع النفائيات مع التركيز على دور المواطن كطرف فاعل في ترسيخ هود الفضاء على ظاهرة انتشار الأوساخ و الأكياس البلاستيكية من أجل استرجاع هيبة و جمال مدينة الجسور المعلقة	إذاعة قسنطينة / الإذاعة الثقافية
2013/09/03	البليدة	تلوث الهواء	بث مفتوح مطعم بربرورتاجات ميدانية حول البيئة والعوامل المتسببة في تلوثها مع التركيز على ترقية الأعمال والجهود الهادفة إلى حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة.	إذاعة البليدة / إذاعة جيل FM

**دور الهيئات العالمية في دعم الإذاعة المحلية من أجل حماية البيئة و التنمية المستدامة "أليات الدعم و سبل استغلالها
مسعودة طلحة**

2013/10/12	وهران	استرجاع وإعادة تأهيل النفايات.	بث مفتوح يعالج عدة فضاءات حول: الرسكلة والبيئة دور الرسكلة في العملية الاقتصادية ما وصلت إليه الرسكلة في الجزائر ...حقائق وأرقام رسكلة المتلفات الزراعية والصناعية(متلفات البلاستيك ، الورق ، المعاد والزجاج...)...	إذاعة وهران / إذاعة الجزائر الدولية
2013/10/09	معسكر وغليزان و تيارت	المواد الطبيعية من أجل تغذية سليمة وتنمية مستدامة	بث مفتوح لموضوع المواد الطبيعية و الزراعة بالمواد الطبيعية وأهمية الثروة الفلاحية في النهوض بالتنمية . إذاعة غليزان من 30 إلى 06 نوفمبر " الفلاحة البيولوجية إذاعة تيارت من 30 إلى 06 نوفمبر" المواد الطبيعية من أجل تغذية سليمة و تنمية مستدامة.	إذاعة معسكر القناة الأولى /القناة الثانية /القناة الثالثة /إذاعة الجزائر الدولية جيل FM /الإذاعة الثقافية."/ / إذاعة القرآن الكريم

المصدر: الجدول من إنشائنا بالإعتماد على : الإذاعة الجزائرية (2013) ، البيئة قضية الجميع "2013 سنة من أجل البيئة والتنمية المستدامة " الإذاعة الجزائرية تبادر من 13 فيفري إلى 31 ديسمبر 2013 "، منشورات المؤسسة العمومية للإذاعة والتلفزيون - 21 شارع الشهداء ، المرادية الجزائر العاصمة ، ص ص 4-5 ، شوهذ على موقع : www.radioalgerie.dz/articles/pdf ، بتاريخ 2014/10/12 ، على الساعة : 22:10.

(46) - جمال محمد غيطاس، " الاعلام العلمي العربي و قضايا التنمية " رؤية معلوماتية " ، ورقة قدمت في مؤتمر مجلة " العربي " حول الاعلام العلمي، الكويت، (ديسمبر 2005)، نقلا عن نجيب صعب ، المرجع السابق، ص ص 48-49.)=

فاعلية استراتيجية خرائط المفاهيم في تعلم مفاهيم الديناميكا الحرارية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية بالجزائر

The effectiveness of the concepts maps strategy in learning concepts of thermodynamics among secondary school students in Algeria

دوادي زهرة¹، سيد علي ريان²، جبالي جعفر³

¹ المدرسة العليا للأساتذة (الجزائر)، douadi.zohra@yahoo.fr

² المدرسة العليا للأساتذة (الجزائر)، sidalirayane@yahoo.fr

³ المدرسة العليا للأساتذة (الجزائر)، djabalidjaafar@yahoo.fr

تاريخ النشر: جوان/2020

تاريخ القبول: 2020/05/08

تاريخ الإرسال: 2019/07/02

الملخص:

هدفت الدراسة إلى استقصاء مدى فاعلية استراتيجية خرائط المفاهيم في تحصيل مفاهيم الديناميكا الحرارية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية، استخدم المنهج شبه التجريبي واقتصرت الدراسة على عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية (السنة الثالثة شعبة تقني رياضي - تخصص هندسة الطرائق) بالجزائر في الفصل الدراسي الأخير من العام الدراسي (2012/2013)، حيث تكونت المجموعة الضابطة من (125) تلميذ وتلميذة واشتقت منها المجموعة التجريبية قوامها (70) تلميذ وتلميذة، درست المجموعة الضابطة موضوع الديناميكا الحرارية بالطريقة التقليدية و درست المجموعة التجريبية باستراتيجية خرائط المفاهيم. أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية ودرجات المجموعة الضابطة في اختبار المفاهيم لصالح المجموعة التجريبية. وقد أوصت الدراسة بضرورة تطوير عملية التعليم بإتباع استراتيجيات حديثة.

الكلمات المفتاحية: صعوبات التعلم، الديناميكا الحرارية، خرائط المفاهيم، الطريقة التقليدية، المرحلة الثانوية.

Abstract:

The study aimed to investigate the effectiveness of the concepts maps strategy in the achievement of the concepts of thermodynamics on secondary school students. We used semi-experimental approach. The study dealt with a sample of Algerian secondary school students (third year secondary students - mathematical technical stream) in the final semester of the academic year (2012/2013). The controlled group consisted of (125 students) and derived from them the experimental group (70 students), the controlled group was studied

thermodynamics using the conventional way , but the experimental group was studied using the concepts maps strategy. The results of the study showed that there were statistically significant differences at the level of ($\alpha \leq 0,05$) between the main scores of the experimental group and the controlled group to test the concepts in favor of the experimental group. The study recommended that we should develop the teaching process using modern strategies.

Key words: difficulties of learning , Thermodynamics, Concepts maps, Traditional way, Secondary school.

1- المقدمة:

يشهد العصر الذي نعيشه تطورا هائلا في شتى مناحي الحياة ، وهو ما يعد انعكاسا للتطور المعرفي الكبير في العلم والتكنولوجيا ، ونتيجة لذلك يجهد رجال الفكر وعلماء التربية في إيجاد أفضل الطرائق والأساليب لإعداد الأجيال القادمة بطرائق تمكنهم من التفاعل مع العلم وتطبيقاته المتسارعة لمواجهة التحديات، وهذا ما يدفعهم باستمرار إلى إحداث تغييرات جوهرية في أهداف تدريس العلوم للوصول بالمتعلمين إلى تفهم العلم كبناء معرفي منظم يمكن التوصل إليه من خلال الملاحظة الدقيقة والقياس، والتجريب ، ومن ثم الطرائق والعمليات المصاحبة للنشاط العلمي والتي تعد جزءا لا ينفصل عن العلم وبنيتة الأساسية¹.

فقد اتجه الاهتمام من إثارة التساؤل عن العوامل الخارجية التي تؤثر في التعلم مثل : متغيرات المعلم كشخصيته ووضوح تعابيره ؛ إلى إثارة التساؤل حول الكيفية التي يتم بها تكوين المعرفة واكتسابها ، وما يجري بداخل عقل الطلبة مثل معرفتهم السابقة ، وقدرتهم على التذكر ، ومعالجة المعلومات، وعلى كيفية تشكل المعاني للمفاهيم عندهم ، ودور الفهم السابق في تشكيل هذه المعاني ، والعلاقات التي تربط هذه المفاهيم معا ، كما اتجه الاهتمام نحو مساعدة الطلبة في نموهم البدني ، والعقلي والخلقي والوجداني واستكشاف ما لدى الطلبة من إمكانيات وطاقات إبداعية يحاولون إظهارها وتنميتها ، كما ترسخت القناعة بضرورة استخدام نماذج واستراتيجيات جديدة في التعلم ، تمد الطلبة بأفاق تعليمية واسعة ومتنوعة ومتقدمة، وتساعد الطلبة على إثراء معلوماتهم، وتكوين بنى مفاهيمية متكاملة لديهم، وتنمي لديهم مهارات عمليات العلم الأساسية، والمركبة، وتجعلهم مسؤولين عن تولي أمر تعلمهم بأنفسهم².

هذا ما نصت عليه نظرية التمثيل المعرفي لأوزوبل القائمة على النظرية البنائية فهي تعتمد على مفهوم (التعلم ذو المعنى) والذي يتحقق عندما ترتبط المعلومات الجديدة بوعي وإدراك من المتعلم بالمفاهيم والمعرفة الموجودة لديه قبلا وذلك بناء على مبدأ أوزوبل الموحد للتعلم (1968) " إن أعظم عامل مؤثر في التعلم هو ما يعرفه المتعلم بالفعل ، فلنتحقق منه ولندرس له بناء على ذلك"³.

وقد استفاد نوافك (Novak) من نظرية أوزوبل في أن البنية المعرفية تنتظم في صورة هرمية ، إضافة إلى أن التعلم الجديد يحدث من خلال الاندراج الترابطي لمعاني المفهوم الجديد تحت المفهوم

الموجود أصلاً أو الأفكار العرضية. وقد طور نوافك فكرة التمثيل الهرمي للمفاهيم التي قدمها أوزويل إلى ما أسماه بالخرائط المعرفية (Cognitive Maps) أو خرائط المفاهيم (Maps Concepts)³. ونظراً لأن التعلم ذا المعنى يسير بسهولة أكثر عندما توضع المفاهيم الجديدة أو معاني المفهوم تحت مفاهيم أوسع وأشمل، فإن خرائط المفهوم ينبغي أن تكون هرمية الشكل، بمعنى أن المفاهيم الأعم والأشمل ينبغي أن تكون في قمة الخريطة، وتتدرج تحتها المفاهيم الأكثر خصوصية والأقل شمولية. ويرى نوافك وجووين أن خريطة المفاهيم عبارة عن أداة مفيدة لمساعدة الطلاب أن يعرفوا بنية المعرفة وعملية إنتاج هذه المعرفة⁴.

2- إشكالية البحث:

يعتبر الديناميكا الحرارية (Thermodynamics) فرع من فروع علم الفيزياء يهتم بدراسة قوانين تبادلات وتحولات الطاقة من شكل إلى آخر كتحويل الحرارة إلى عمل (الآلة البخارية) وتحويل العمل إلى حرارة (تجربة جول)، كما يصف ويفسر عدة عمليات وظواهر تحدث في الطبيعة. ظهر هذا العلم مع ظهور الآلة البخارية وانتشارها الواسع في عصر الثورة الصناعية أواخر القرن 18 م، وتطور على يد علماء فيزيائيين (أمثال: كارنو، جول، واط، كالفن...) ⁵⁻⁶.

حالياً يدرس موضوع الديناميكا الحرارية - في الجزائر - كمحور أساسي في مادة التكنولوجيا (هندسة الطرائق) لتلاميذ المرحلة الثانوية، ومن خلال ممارسة مهنة التدريس وتصريحات أساتذة ومفتشي المادة وكذا التلاميذ تبين أن هذا الموضوع يعدّ من أكثر المواضيع صعوبة وتعقيداً، إذ يعاني فيه التلاميذ من عدة صعوبات تعرقل عمليتي الفهم والتحصيل كصعوبة استيعاب بعض المفاهيم والمصطلحات (مثل: الطاقة، الحرارة، درجة الحرارة، العمل، الضغط...)، عدم التفريق بين بعض المفاهيم كالحرارة ودرجة الحرارة، وهذا ما كشفته أيضاً العديد من الدراسات والبحوث السابقة كغموض مفهوم الحرارة لدى الطلبة ⁷⁻⁸، وجود تصورات بديلة حول الحرارة ودرجة الحرارة ⁹⁻¹⁰، مصادفة عقبات لدى الطلبة الجامعيين في تطبيق المبدأ الأول للترموديناميك في الفيزياء ¹¹، وصعوبات في تعليم وتعلم الترموديناميك الكيميائي ¹².

وبعد التقصي عن أسباب الصعوبات تبين أن أهم سبب هو غياب المعرفة السابقة لمفاهيم الديناميكا الحرارية في أذهان التلاميذ، إذ لا يمكن تعلم المعرفة الجديدة بدون ترسيخ وتكوين كفاءات من المعرفة السابقة المتصلة بها. ولما كانت المعرفة القبلية شرط لازم لحدوث المعرفة الجديدة استخدمنا استراتيجية خريطة المفاهيم لـ "نوافك" في تدريس موضوع الديناميكا الحرارية لتلاميذ المرحلة الثانوية لتجاوز الصعوبات أو على الأقل التقليل منها، وللتطرق إلى مدى فاعلية الطريقة المتبعة في تدريس موضوع الديناميكا الحرارية لتلاميذ المرحلة الثانوية نصيغ مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما أثر استخدام استراتيجية خرائط المفاهيم في تعلم مفاهيم الديناميكا الحرارية لتلاميذ المرحلة الثانوية؟.

ويتفرع عنه السؤالين الفرعيين التاليين:

أ- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) بين متوسط درجات المجموعة التجريبية ومتوسط درجات المجموعة الضابطة في اختبار مفاهيم الديناميكا الحرارية تعزى لطريقة التدريس؟.

ب- هل التدريس باستخدام استراتيجية خرائط المفاهيم يعالج صعوبات تعلم مفاهيم الديناميكا الحرارية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية؟.

3- فرضيات الدراسة:

للإجابة عن هذه الأسئلة نصيغ الفرضيات التالية :

أ- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) بين متوسط درجات المجموعة التجريبية ومتوسط درجات المجموعة الضابطة في اختبار مفاهيم الديناميكا الحرارية تعزى لطريقة التدريس.

ب- استخدام استراتيجية خرائط المفاهيم في التدريس يخفض من صعوبات تعلم مفاهيم الديناميكا الحرارية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية.

4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

✓ الكشف عن مدى فاعلية خرائط المفاهيم في تحصيل مفاهيم الديناميكا الحرارية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية والتقليل من صعوبات التعلم.

✓ تحديد أهم المفاهيم التي يجد فيها التلاميذ صعوبة في فهمها واستيعابها.

✓ الكشف عن الصعوبات التي تواجه تلاميذ المرحلة الثانوية حول تعلم مفاهيم الديناميكا الحرارية.

✓ تزويد الأساتذة بعدة نماذج لخرائط المفاهيم مقترحة حول موضوع الديناميكا الحرارية.

5- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تبصير وتحسيس أساتذة العلوم الفيزيائية بوجود صعوبات جمة تواجه تلاميذ المرحلة الثانوية حول مفاهيم الديناميكا الحرارية من أجل تدارك المشكل باتخاذ الإجراءات الفاعلة واستخدام الطرائق المناسبة. كما تكمن أهميتها في إفادة الباحثين في مجال طرائق التدريس والمعلمين والموجهين ومصممي المناهج؛ من حيث إمكانية استخدام خرائط المفاهيم لتبسيط عملية الفهم وتجاوز صعوبات التعلم، والاستفادة من ذلك في تطوير مناهج العلوم بحيث يتم تضمينها أو الإشارة إليها عند إعداد أو تطوير مناهج العلوم ، وتكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في التأكيد على ضرورة تدريب المعلمين على تصميم واستخدام خرائط المفاهيم في تدريس مقررات العلوم .

6- محددات الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على تلاميذ السنة الثانية ثانوي شعبة تقني رياضي - تخصص هندسة الطرائق- في عدة ثانويات بولاية الشلف في مدينة الجزائر في الفصل الدراسي الأخير من العام الدراسي(2012/2013م). كما اقتصرت على مجال الديناميكا الحرارية من برنامج مادة التكنولوجيا (هندسة الطرائق) ، واقتصرت هذه الدراسة أيضا على دراسة أثر استخدام خرائط المفاهيم على تحصيل مفاهيم الديناميكا الحرارية وتجاوز صعوبات التعلم.

7- مصطلحات الدراسة:

نعرف المصطلحات إجرائيا على النحو التالي :

1.7- صعوبات التعلم : هي ظهور تباعد بين المستوى المتوقع أو المطلوب من الشخص ومستوى أدائه الفعلي أو الواقعي، مع استبعاد حالات الإعاقات العقلية والإعاقات الحسية سواء كانت سمعية أو بصرية أو حركية، ويختلف نوع الصعوبة من فرد لآخر ، وقد تظهر في مراحل العمر المختلفة نتيجة عوامل قد تكون معلومة أو مجهولة.

2.7- الديناميكا الحرارية: هو علم يدرس تبادل الطاقة بين النظام والمحيط أو بين النظم المختلفة.

3.7- خرائط المفاهيم : هي عبارة عن تمثيلات تخطيطية تربط بين مفاهيم مختلفة وتوضح العلاقات بينها عن طريق كلمات رابطة ، كما تعتمد على تسلسل وتدرج للمفاهيم في شكل هرمي حيث تتدرج المفاهيم من العامة إلى الخاصة ، ومن المركبة إلى البسيطة بشكل تسلسلي.

4.7- الطريقة التقليدية: هي طريقة التدريس المتداولة بين المعلمين ، تعتمد على عملية الإلقاء اللفظي والمتسلسل للمفاهيم المختلفة من طرف المعلم مستعينا بالسبورة والكتاب المدرسي وبعض الوسائل البيداغوجية ، دون تفعيل دور المتعلم في العملية التعليمية .

5.7- المرحلة الثانوية: هي إحدى مراحل التعليم العام تأتي مباشرة بعد المرحلة المتوسطة ، وتتراوح أعمار التلاميذ في هذه المرحلة عادة ما بين (15-19) سنة .

8- الإطار النظري للدراسة:

1.8- تعريف خرائط المفاهيم (Concepts Maps) :

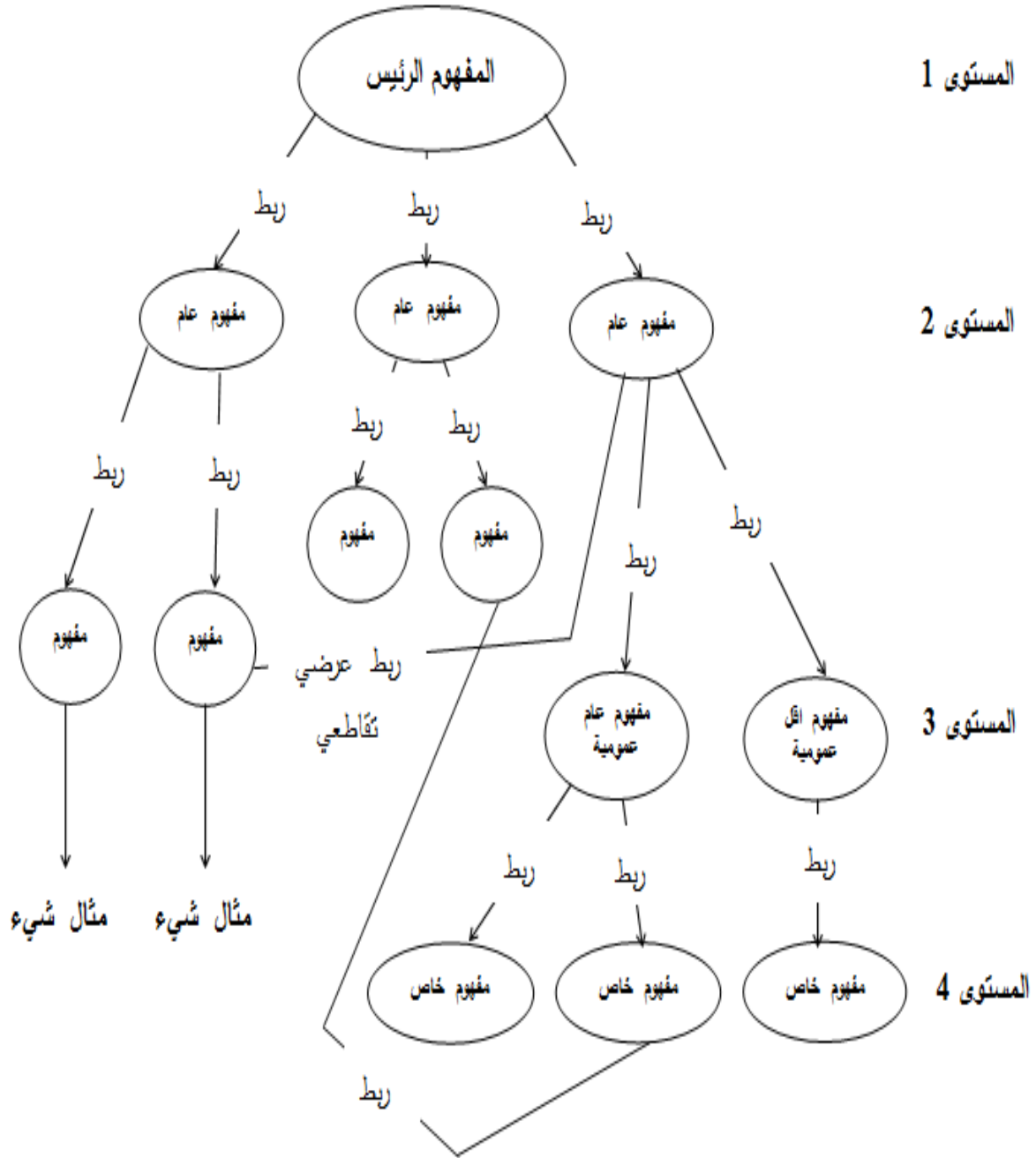
يعرف "نوفاك وجووين" خريطة المفهوم عبارة عن مجرد مفهومين يرتبطا بكلمة رابطة ليكونا قضية أو مقترحا . ومثال ذلك " السماء تكون زرقاء" فهذه الجملة تمثل خريطة مفهوم مبسطة وتكون قضية صادقة من المفهومين " سماء " ، "زرقاء" ⁴.

ويعرف "زيتون" خرائط المفاهيم بأنها رسوم تخطيطية ثنائية الأبعاد تؤكد على العلاقات بين المفاهيم في المواقف الدراسية. وهي بذلك تعين على التعلم ذي المعنى الذي يضمن ارتباط المعلومات الجديدة بما سبق تعلمه ضمانا لاستمرار وبقاء المفاهيم والمبادئ في البنية المعرفية للمتعلم ³.

2.8- خطوات بناء خرائط المفاهيم :

- تخير الموضوع الذي سترسم له خريطة مفاهيم وليكن وحدة دراسية أو جزء منها.
- تخير الكلمات المفتاحية أو العبارات التي تشتمل على الأشياء أو الأحداث وضّع تحتها خط أو أعطاها رقما.
- أعد قائمة بالمفاهيم ورتبها ترتيبا تنازليا تبعا لشمولها وتجريدها.
- صنف المفاهيم (حسب مستوياتها، والعلاقات بينها).
- ضع المفاهيم الأكثر عمومية في قمة الخريطة ثم التي تليها في مستوى تال ، ورتب المفاهيم في صفين كبعدين متناظرين لمسار الخريطة.
- ربط المفاهيم المتصلة أو التي تنتمي لبعضها البعض بخطوط وأكتب على كل خط حروف الجر أو العبارات التي توضح العلاقة بين المفهومين³.

الشكل (1) : نموذج لخريطة المفاهيم

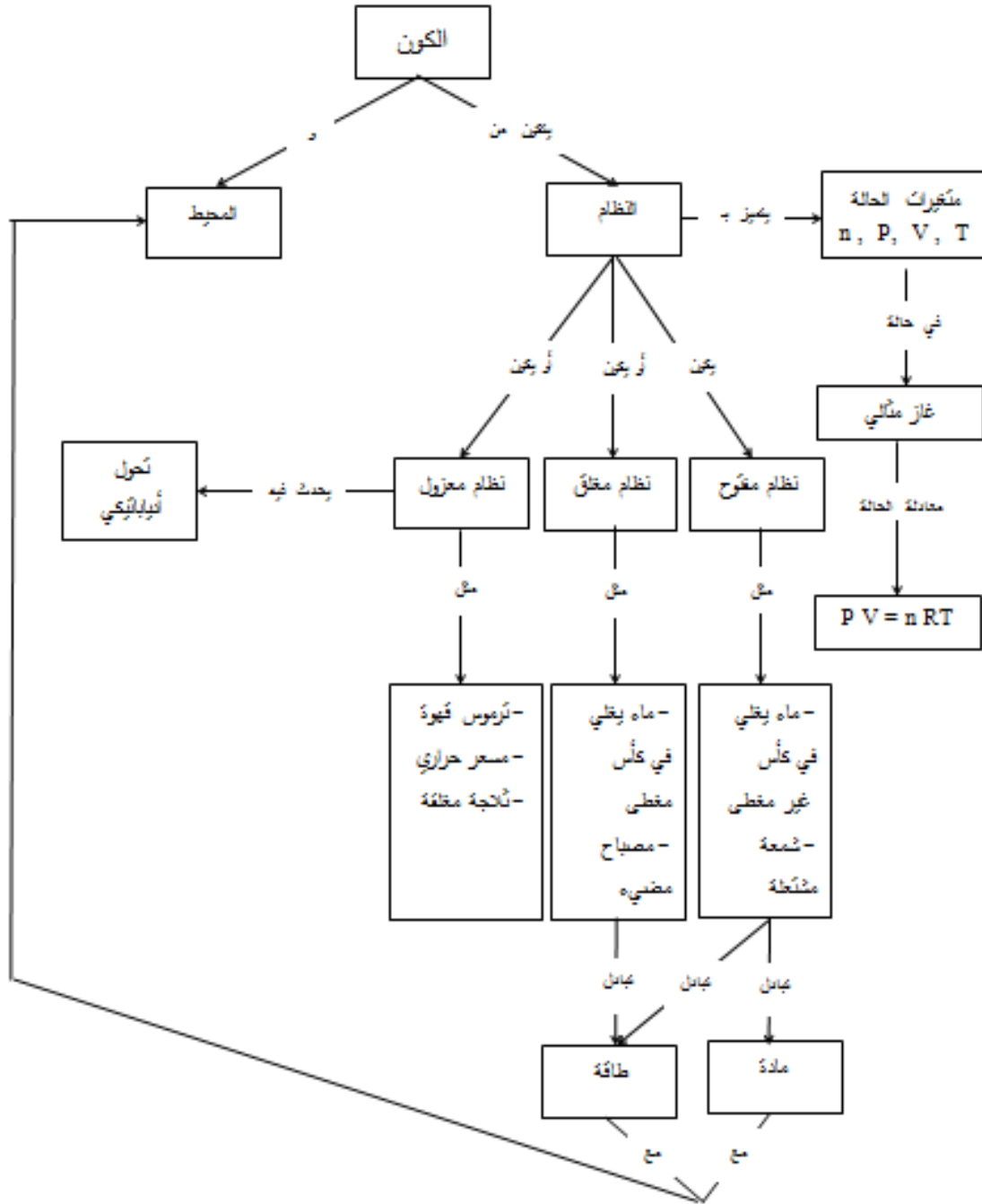


المصدر: نوافك وجووين (1995) ، تعلم كيف تتعلم ، جامعة الملك سعود - عمادة شؤون المكتبات ، ص19

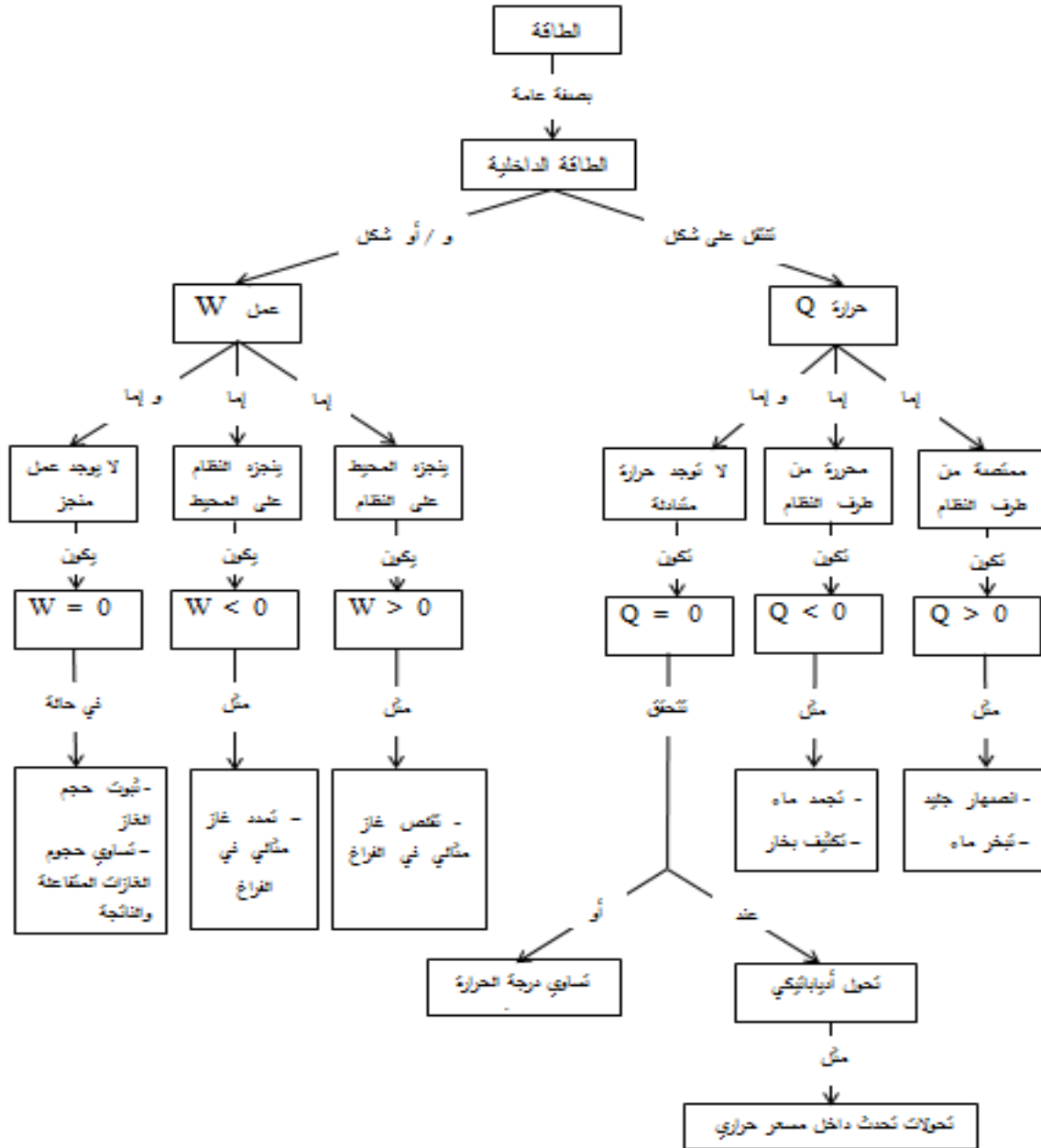
3.8- نماذج لخرائط المفاهيم حول الديناميكا الحرارية

قمنا بإعداد عدة خرائط مفاهيمية تشمل كل المفاهيم والوحدات والأهداف المتعلقة بمجال الديناميكا الحرارية المبرمج لتلاميذ السنة الثالثة تقني رياضي (تخصص هندسة الطرائق) لتطبيقها في تدريس افراد المجموعة التجريبية ، ندرج بعضها فيما يلي :

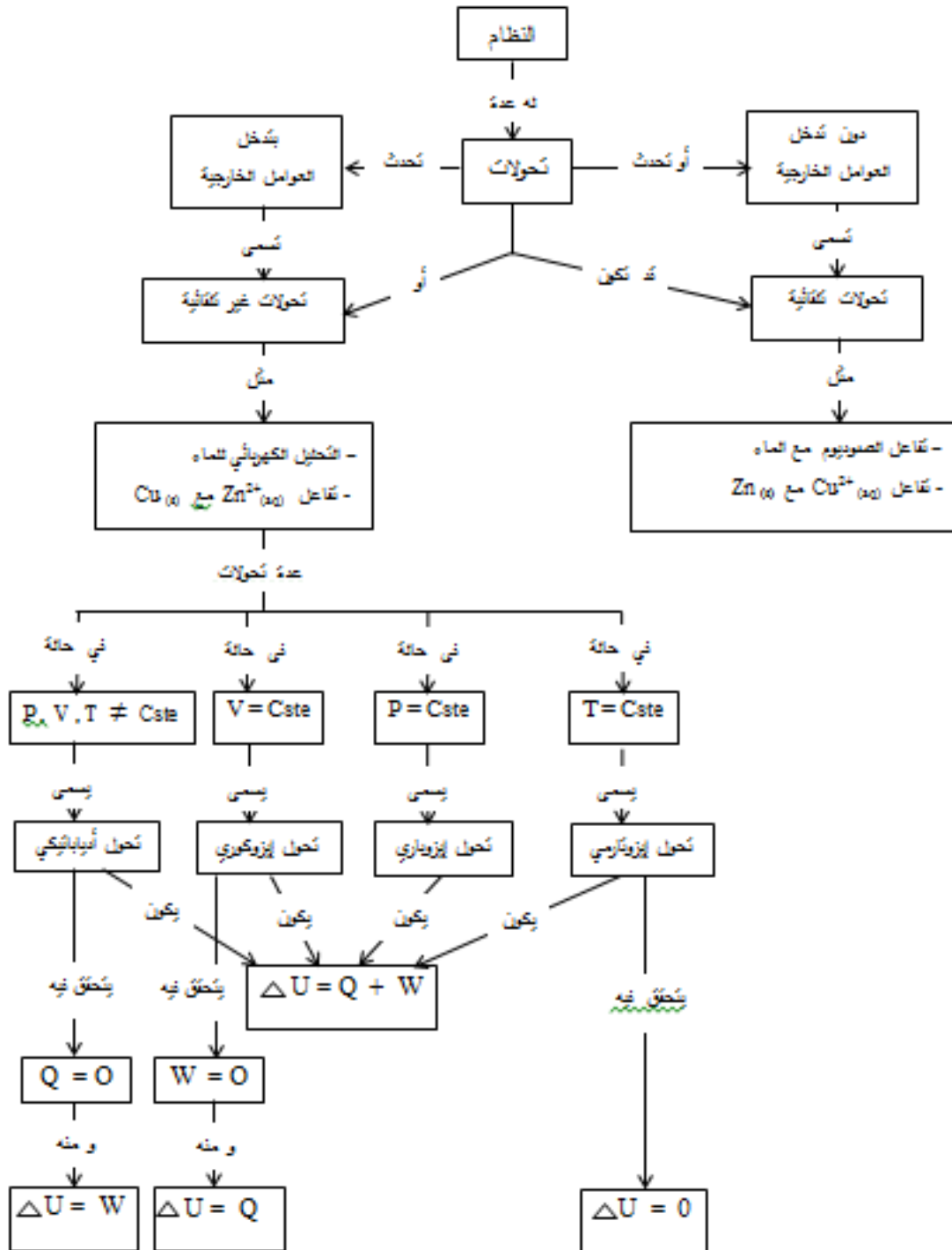
الشكل (2): خريطة مفاهيم توضح أنواع الأنظمة وخصائصها



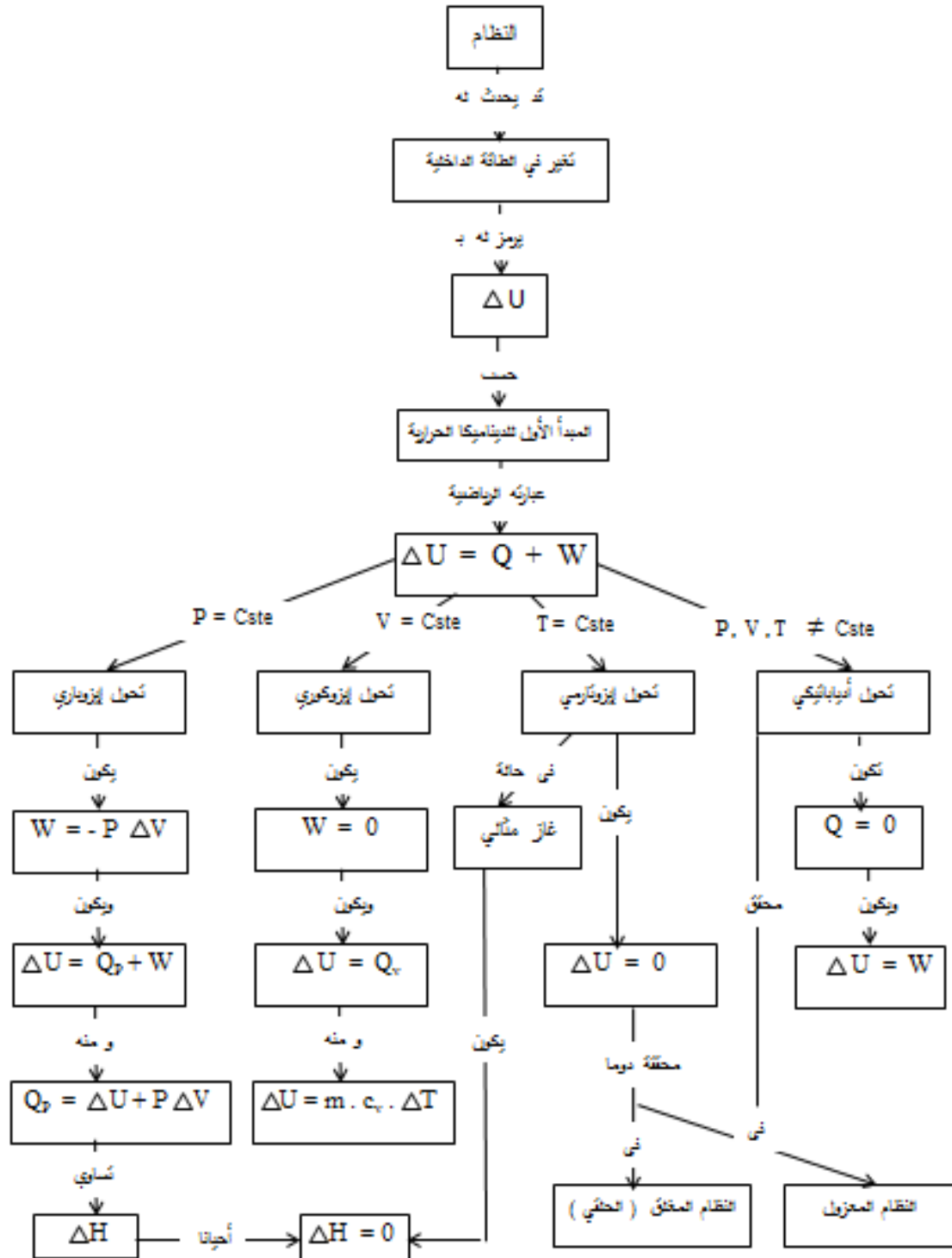
الشكل (3) : خريطة مفاهيم توضح تبادل الطاقة على شكل حرارة أو عمل



الشكل (4) : خريطة مفاهيم توضح أنواع التحولات والتغير في طاقتها الداخلية



الشكل (5): خريطة مفاهيم توضح تطبيق المبدأ الأول للديناميكا الحرارية



9- منهجية الدراسة و إجراءاتها:

1.9- منهج الدراسة:

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج شبه التجريبي، حيث تم تدريس المجموعة الضابطة موضوع الديناميكا الحرارية بالطريقة التقليدية (المعتادة) والمجموعة التجريبية باستراتيجية خرائط المفاهيم (تصميم خرائط المفاهيم خاصة بموضوع الديناميكا الحرارية) ، ثم أخضعت كلاهما إلى نفس الاختبار.

2.9- عينة الدراسة:

اقتصرت الدراسة على عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية (السنة الثالثة تقني رياضي؛ تخصص هندسة الطرائق) من عدة ثانويات (11 ثانوية) بولاية الشلف في مدينة الجزائر في الفصل الدراسي الأخير من العام الدراسي (2012/2013م)، حيث بلغ عدد التلاميذ 125 تلميذ وتلميذة اعتُبروا كمجموعة ضابطة واشتقت منها - بطريقة عشوائية - مجموعة تجريبية قوامها 70 تلميذ وتلميذة.

3.9- أدوات الدراسة :

1.3.9- أداة تحليل المحتوى:

قمنا بتحليل المحتوى عن طريق تحديد قائمة المفاهيم العلمية من الدروس الخاصة بمجال " الديناميكا الحرارية " من كتاب ومنهاج مادة هندسة الطرائق للسنة الثالثة ثانوي (شعبة تقني رياضي؛ تخصص هندسة الطرائق). حيث يتطرق التحليل إلى الوحدات التالية: النظم في الديناميكا الحرارية، المظهر الطاقوي للتفاعل الكيميائي، المبدأ الأول للديناميكا الحرارية وتطبيقاته¹³⁻¹⁴.

أ- ثبات التحليل:

تمت عملية تحليل محتوى مجال " الديناميكا الحرارية " في شهر فيفري 2012م ، ثم أعدنا التحليل مرة أخرى في شهر أفريل 2012م بعد شهرين من التحليل وهي مدة كافية لنسيان ما تم استخلاصه في التحليل الأول ، والجدول التالي يلخص نتائج التحليلين :

الجدول (1) : تحليل المحتوى

المفاهيم المستخلصة	التحليل (1)	التحليل (2)	نقاط الاتفاق	نقاط الاختلاف
	72	80	72	8

وتم حساب معامل الثبات باستخدام المعادلة التالية :

$$\text{نسبة الثبات} = 100 \times \frac{\text{نقاط الاتفاق}}{\text{نقاط الاتفاق} + \text{نقاط الاختلاف}} = 100 \times \frac{72}{72 + 8} = 90\%$$

النسبة (90%) تدل على أن التحليل يتميز بثبات عال.

ب- صدق التحليل:

تم عرض أداة تحليل المحتوى (متمثلة في مفاهيم الديناميكا الحرارية المقررة في محتوى تعليم المرحلة الثانوية) في صورتها الأولية على لجنة المحكمين مكونة من أساتذة ثانويين وأساتذة جامعيين متخصصين في مادة العلوم الفيزيائية (21 أستاذ وأستاذة)، وذلك للتأكد من صدق التحليل، حيث طُلب منهم التفضل لتحكيم الاختبار. وعلى ضوء ذلك قمنا بتعديل ما طلب تعديله حسب توجيهات واقتراحات الأساتذة المحكمين، وقد استخلصنا " 34 مفهوم مهم" من مجموع المفاهيم الكلية لتدريس تلاميذ المرحلة الثانوية مثل (الغاز المثالي، الحرارة، درجة الحرارة، الضغط ...)، واستنادا إلى المفاهيم المهمة تم وضع بنود الاختبار الخاص بمفاهيم الديناميكا الحرارية.

2.3.9- اختبار مفاهيم الديناميكا الحرارية:

بالاستعانة بقائمة المفاهيم العلمية المهمة، وبالأستعانة أيضا بالاختبارات التي تطرق إليها كل من (Zimmermann, 1990)⁷ ; (Meltzer, 2004)¹¹ ; (Barlet & Mastrot, 2000)¹⁵ قمنا بإعداد بنود الاختبار يتضمن مجال الديناميكا الحرارية والذي يتكون من 27 فقرة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء: الجزء الأول: أسئلة اختيار من متعدد ذي أربعة بدائل، بديل واحد صحيح على الأقل. الجزء الثاني: أسئلة اختيار من متعدد ذي أربعة بدائل أيضا، بديل واحد صحيح، كلها حول نفس الشكل الذي يمثل " تمدد عكوس إيزوثيرمي لغاز مثالي " .

الجزء الثالث: يتكون من تعريفات بعض مفاهيم الديناميكا الحرارية، إضافة إلى كتابة بعض المعادلات. وقد تحققنا من صدق الاختبار عن طريق عرضه في صورته الأولية على مجموعة من أساتذة جامعيين وأساتذة ثانويين متخصصين في مادة العلوم الفيزيائية، وقد أبدى الأساتذة المحكمين آرائهم حول الاختبار وفقراته ليظهر في صورته النهائية. كما قمنا بالتأكد من ثبات الاختبار بطريقة ألفا (α) كرونباخ فبلغ معامل الثبات ($\alpha = 0,7$) وهو معامل ثبات يؤكد صلاحية الاختبار للتطبيق.

10- نتائج الدراسة ومناقشتها:

1.10- النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:

نص هذا السؤال على: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) بين متوسط درجات المجموعة التجريبية ومتوسط درجات المجموعة الضابطة في اختبار مفاهيم الديناميكا الحرارية تعزى لطريقة التدريس؟ .

وللإجابة عن هذا السؤال تم صياغة الفرضية التالية :

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) بين متوسط درجات المجموعة التجريبية ومتوسط درجات المجموعة الضابطة في اختبار مفاهيم الديناميكا الحرارية تعزى لطريقة التدريس.

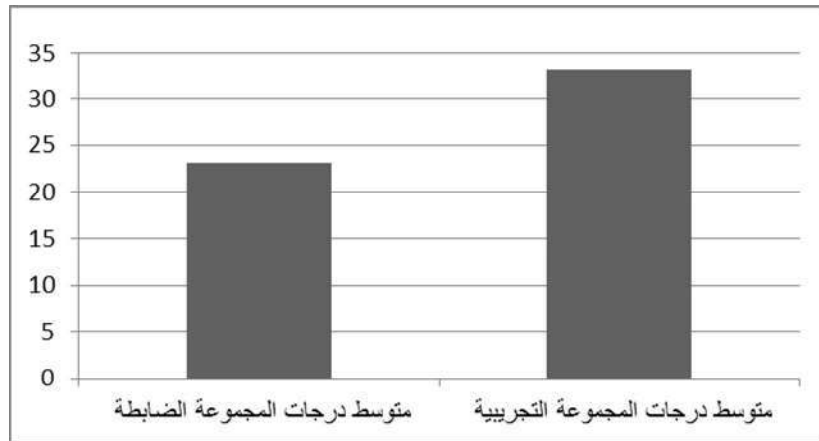
للتحقق من مدى صحة هذه الفرضية قمنا باستخدام اختبار "ت" (T - Test)

الجدول (2) : نتائج اختبار "ت" لعينتين مستقلتين في اختبار مفاهيم الديناميكا الحرارية

المجموعة	العدد	متوسط الدرجات/60	الانحراف المعياري	قيمة (ت) T - Test	مستوى الدلالة Sig
التجريبية	70	33,11	46,27	10,687	0,001
الضابطة	125	23,05	28,16		0,001

يتضح من الجدول (2) أن متوسط الدرجات للمجموعة الضابطة هو 23,05 من 60 نقطة في حين ارتفع متوسط الدرجات للمجموعة التجريبية إلى 33,11 من 60 نقطة أي بفارق قدره 10,06 نمثل ذلك بيانياً:

الشكل (6) : التمثيل البياني لمتوسطي درجات المجموعتين التجريبية والضابطة



يتبين أيضاً من الجدول (2) أن قيمة اختبار (ت) تساوي (T-Test = 10,687) دالة عند مستوى (0,001) α وهي أقل من (0,05) α ، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات المجموعتين التجريبية والضابطة ولقد كانت الفروق لصالح المجموعة التجريبية ، وبذلك يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة وهي: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0,05) $\alpha \leq$ بين متوسط درجات المجموعة التجريبية ومتوسط درجات المجموعة الضابطة في اختبار مفاهيم الديناميكا الحرارية لصالح المجموعة التجريبية تعزى لطريقة التدريس. وهذا يعني أن الاستراتيجية المقترحة (خريطة المفاهيم) أثرت إيجابياً على عملية التدريس.

كما تم حساب حجم التأثير "مربع إيتا" (η^2) حيث بلغ ($\eta^2 = 0,372$)

وبالرجوع إلى الجدول المرجعي لقيم "مربع إيتا" (η^2) يتضح أن حجم التأثير كبير مما يعني أن الطريقة المقترحة قد نجحت في التأثير على المجموعة التجريبية بشكل كبير.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع كل من دراسة (مقابلة والفلاحات ، 2010) التي توصلت إلى فاعلية استراتيجية خرائط المفاهيم في تحصيل طلبة الصف الثامن الأساسي بالأردن في مادة قواعد اللغة العربية مقارنة بالطريقة الاعتيادية¹⁶ . ودراسة (شريف ، 2011) التي أظهرت وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط المجموعة التجريبية التي درست باستخدام خرائط المفاهيم ومتوسط المجموعة الضابطة التي درست بالطريقة الاعتيادية في التحصيل وتعديل قصور الانتباه لدى تلاميذ الصف الرابع الابتدائي للتربية الخاصة بالعراق لصالح المجموعة التجريبية¹⁷ . وكذا دراسة (طلافحة ، 2012) فقد بينت وجود فروق دالة إحصائية في التحصيل بمستويات (التذكر ، الفهم ، التطبيق) لطلاب الصف السادس الأساسي بالأردن في مبحث الجغرافيا لصالح المجموعة التجريبية التي خضعت للتدريس باستخدام استراتيجية خرائط المفاهيم¹⁸ . ودراسة (المهل ، 2012) التي هدفت إلى التعرف على أثر استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية على تنمية الإبداع وتحصيل المفاهيم العلمية لدى تلميذات الصف الخامس الابتدائي في المملكة العربية السعودية، ودلت النتائج على وجود فروق دالة إحصائية بين متوسط درجة تحصيل المفاهيم العلمية لدى تلميذات المجموعتين التجريبية والضابطة في اتجاه المجموعة التجريبية¹⁹ .

بينما تختلف الدراسة الحالية مع دراسة (السيراني ، 2002) التي أجريت على عينة من الطلاب بكلية المعلمين بحائل في المملكة العربية السعودية ، وقد أسفرت النتائج عن عدم وجود فروق دالة إحصائية عند مستوى (0,05) بين متوسط درجات المجموعة التجريبية التي درست مقرر الأحياء باستخدام خرائط المفاهيم ومتوسط درجات المجموعة الضابطة التي درست بالطريقة العادية في اختبار التحصيل البعدي عند مستوى الفهم والتطبيق والاختبار التحصيلي ككل²⁰ .

2.10- النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني :

نص هذا السؤال على: هل التدريس باستخدام استراتيجية خرائط المفاهيم يعالج صعوبات تعلم مفاهيم الديناميكا الحرارية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية ؟ .

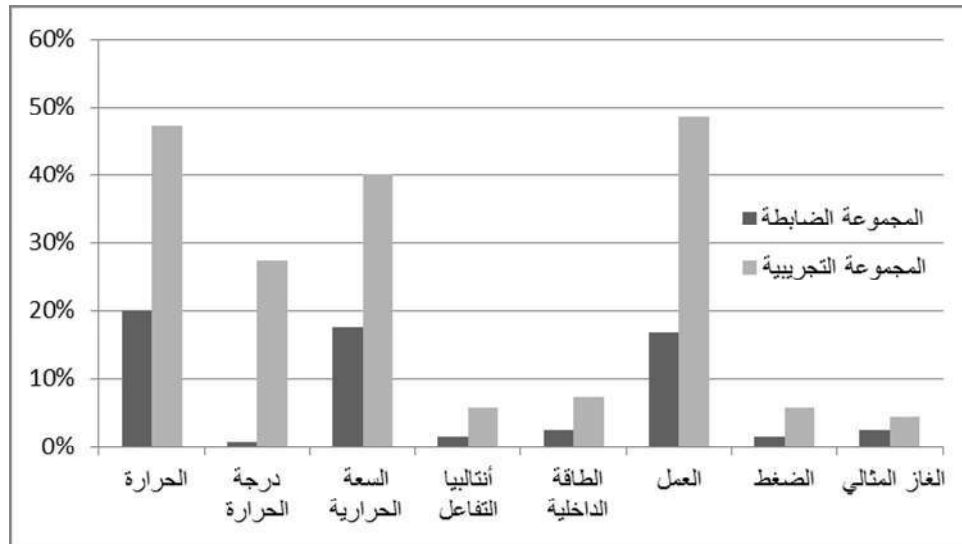
وللإجابة عن هذا السؤال قمنا بتحليل نسب الإجابات الصحيحة في الجزء الثالث من الاختبار المعد لكلا المجموعتين الضابطة والتجريبية وقد حصلنا على النتائج الموضحة في الجدول التالي:

الجدول (3) : نسب الإجابات الصحيحة في تعريف المفاهيم للمجموعتين الضابطة والتجريبية

الرقم	المفهوم	نسب الإجابات الصحيحة (%)		الفرق
		المجموعة الضابطة	المجموعة التجريبية	
1	الحرارة	20	47,14	27,14
2	درجة الحرارة	0,8	24,29	23,49
3	السعة الحرارية	17,6	40	22,4
4	أنتالبيا التفاعل	1,6	5,71	4,11
5	الطاقة الداخلية	2,4	7,14	4,74
6	العمل	16,8	48,57	31,77
7	الضغط	1,6	5,71	4,11
8	الغاز المثالي	2,4	4,29	1,89
	معدل الإجابات الصحيحة	7,9	22,86	14.96

ويمكن تمثيل نتائج هذا الجدول بيانيا كما يلي:

الشكل (7) : التمثيل البياني لنسب الإجابات الصحيحة في تعريف المفاهيم للمجموعتين



مناقشة النتائج:

تُظهر النتائج تحسن ملحوظ في استيعاب بعض المفاهيم من طرف أفراد المجموعة التجريبية (الحرارة، درجة الحرارة ، السعة الحرارية ، العمل) ، حيث ارتفعت نسب الإجابات الصحيحة من (0,8 %) كحد

أدنى للمجموعة الضابطة في الاختبار القبلي إلى (48,57 %) كحد أقصى للمجموعة التجريبية في الاختبار البعدي، في حين كانت نسبة تعديل المفاهيم الأخرى ضئيلة (الضغط ، أنتالبيا التفاعل ، الطاقة الداخلية والغاز المثالي) ، حيث ارتفعت نسب الإجابات الصحيحة من (1,6 %) كحد أدنى للمجموعة الضابطة في الاختبار القبلي إلى (7,14 %) كحد أقصى للمجموعة التجريبية في الاختبار البعدي نظرا لأنها مفاهيم جديدة ويبقى فيها نوع من الغموض والتعقيد بالنسبة للتلاميذ ، إضافة إلى قلة المكتسبات القبلية حول هذه المفاهيم ، كما يوجد لديهم عدة تصورات خاطئة راسخة في أذهانهم صعبة التعديل والتصويب كثبوت الطاقة الداخلية في النظام المعزول فقط ، وأن الغاز المثالي هو غاز تخيلي غير موجود في الطبيعة.

وبصفة عامة يوجد تحسن بحوالي (15%) في تعريف المفاهيم في الاختبار البعدي لدى أفراد المجموعة التجريبية (المدرسون باستخدام استراتيجية خرائط المفاهيم). مما يبين نجاح هذه الاستراتيجية إلى حد ما في التقليل من الصعوبات وكذا تنمية المفاهيم لدى الطلبة ، وهذا يتلاءم وفلسفة النظرية البنائية التي تقوم عليها الاستراتيجية، حيث أن المتعلم يبني معرفته بنفسه اعتمادا على معارفه القبلية ، وبذلك تتشكل لديه المفاهيم بشكل منظم ومتسلسل وترسخ المعرفة في ذهنه وتجعله أقل عرضة للنسيان لتعكس على عمليتي التعليم والتعلم. وبذلك يتم قبول الفرضية الثانية التي تنص على : استخدام استراتيجية خرائط المفاهيم في التدريس يخفض من صعوبات تعلم مفاهيم الديناميكا الحرارية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية. ويُفسر التحسن في استجابة المتعلمين بما يلي :

- استخدام خرائط المفاهيم في عملية التدريس أدى إلى ربط المفاهيم بعضها ببعض بناء على ما يسبقها من مفاهيم بطريقة منظمة ومتدرجة وبالتالي بناء شبكة مفاهيمية مترابطة ، بمعنى تكون البنية المعرفية لدى التلاميذ بصورة منظمة كان له أثر كبير على التحصيل.
- التفاعل بين الأستاذ والتلاميذ أثناء التدريس باستخدام خرائط المفاهيم أتاح الفرص أمام التلاميذ للمناقشة وتوسيع دائرة الفهم الأمر الذي أثر إيجابيا على قدرة استيعاب مفاهيم الديناميكا الحرارية وبالتالي زيادة التحصيل.

الخاتمة:

الهدف الرئيسي للبحث هو التأكد من مدى فاعلية خرائط المفاهيم في تعلم مفاهيم الديناميكا الحرارية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية. اعتمدت الدراسة على المنهج شبه التجريبي للتأكد من صحة فرضيات البحث، وتتمثل أدوات الدراسة في أداة تحليل المحتوى واختبار مفاهيم الديناميكا الحرارية. حيث نُرسِت المجموعة الضابطة بالطريقة التقليدية ، أما المجموعة التجريبية فُنُرسِت باستراتيجية خرائط المفاهيم وطبق عليهما نفس الاختبار. تمت المعالجة الإحصائية بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار(ت)، وأسفرت النتائج عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) بين

متوسط درجات المجموعة التجريبية ومتوسط درجات المجموعة الضابطة في اختبار مفاهيم الديناميكا الحرارية لصالح المجموعة التجريبية تعزى لطريقة التدريس.

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة الحالية نقترح مجموعة من التوصيات:

✓ ضرورة استخدام استراتيجيات حديثة في التعليم (كخرائط المفاهيم) لأن لها أثر كبير في تحسين عملية الفهم والتقليل من الصعوبات مقارنة بالطرق التقليدية المستخدمة.

✓ عقد ورشات عمل لمعلمي وموجهي العلوم للتعرف على مراحل وطرق استخدام استراتيجية خرائط المفاهيم في إعداد الدروس وتخطيطها وتنفيذها.

✓ إرفاق الوثيقة المرافقة للمعلمين بنماذج متنوعة لدروس تجرى باستعمال خرائط المفاهيم مدعمة بشروح مفصلة.

✓ تطوير طرق التدريس باتباع استراتيجيات حديثة قائمة على أفكار النظرية البنائية وتعتمد على المعرفة القبلية لدمج المعرفة الجديدة من أجل النهوض بعمليتي التعليم والتعلم.

المراجع:

- 1- جمال الزعانين، فاعلية استراتيجيتي الخارطة المخروطية والعروض العلمية في تحسين الأداء العملي والمهارات المتضمنة في اختبارات TIMSS الدولية لطلاب الصف الثامن الأساسي بقطاع غزة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، فلسطين، مجلد 24، عدد 8، (2010)، ص 2289-2310.
- 2- عمر سالم الخطيب وخالد عاشق أبو تايه وأسامة مرزوق كريشان وعيد حسن الصبيحيين، أثر استخدام خريطة المفاهيم للشكل (V) في تحصيل المفاهيم الفقهية وتكوين بنية مفاهيمية متكاملة لدى طلبة جامعة الحسين بن طلال، مجلة علوم إنسانية، العدد 45، (2010)، ص 4.
- 3- كمال عبد الحميد زيتون، تدريس العلوم للفهم رؤية بنائية، عالم الكتب للنشر والتوزيع والكتابة، القاهرة، ط2، (2004)، ص 129-138.
- 4- جوزيف نوافك ويوب جووين، ترجمة أحمد عصام الصفدي و ابراهيم محمد الشافعي، تعلم كيف تتعلم، عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، (1995)، ص 14-19.
- 5- كاتي كوب و هارولد جولد وايت، ترجمة فتح الله الشيخ، مراجعة شوقي جلال، إبداعات النار (تاريخ الكيمياء المثير من السيمياء إلى العصر الذري)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 266، (2001).
- 6- Sénéchal, D., Histoire des sciences, Notes de cours (PHQ-399), Université de Sherbrooke, (2001).
- 7- Zimmermann, M. L., Concept de chaleur ; contribution a l'étude des conceptions d'élèves et de leurs utilisation dans un processus d'apprentissage, Thèse de doctorat, Université de Genève, (1990).
- 8- De Jong, O., How to teach the concept of heat of reaction : a study of prospective teachers' initial ideas, J. Chem. Educ, 1, (1999), pp. 91-96.
- 9- Sozibilir, M., A Review of Selected Literature on Students' Misconceptions of Heat and Temperature, J. Educ. 20, Bogaziç University, (2003), pp.25-41.
- 10- Pathare, S. & Pradhan, H. C., Student' Alternative Conceptions in Pressure, Heat and Temperature, Trends in Sci. Educ. Res, India, (2005), pp.38-41.
- 11- Meltzer, D. E., Investigation of students' reasoning regarding heat, work, and the first law of thermodynamics in an introductory physics course, Am. J. Phys; 72, (2004), pp.1432- 1446.
- 12- Le Maréchal, J. F. & EL Bilani, R., Teaching and Learning Chemical Thermodynamics in School, Int. J. of Thermodynamics, 11, (2008), pp. 91-99.
- 13- وزارة التربية الوطنية، كتاب مدرسي هندسة الطرائق، السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، شعبة تقني رياضي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، ط1، (2012)، ص 90-119.
- 14- وزارة التربية الوطنية، منهاج التكنولوجيا-هندسة الطرائق، السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، شعبة تقني رياضي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، ط1، (2012)، ص 13-14.

- 15- Barlet, R. & Mastrot, G., L'algorithmisation – refuge, obstacle à la conceptualisation; L'exemple de la thermochimie en 1^{er} cycle universitaire , Didaskalia, 17, (2000), pp 123-159.
- 16- نصر محمد خليفة مقابلة ، وغصايب محمد مطلق الفلاحات ، أثر التدريس باستخدام الخرائط المفاهيمية على تحصيل طلبة الصف الثامن الأساسي لقواعد اللغة العربية في الأردن، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 26 ، العدد 4 ، (2010) ، ص 559-590.
- 17- غصون خالد شريف ، أثر استخدام خرائط المفاهيم في التحصيل وتعديل قصور الانتباه لدى تلاميذ التربية الخاصة، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل ، المجلد 11 ، العدد 2، (2011)، ص 63-98.
- 18- حامد عبد الله طلافحة، أثر استخدام استراتيجية خرائط المفاهيم في التحصيل المباشر والمؤجل لطلاب الصف السادس الأساسي في مبحث الجغرافيا ، دراسات العلوم التربوية، الجامعة الأردنية ، المجلد 39 ، العدد 2، (2012)، ص 332-350.
- 19- غادة محمد عبد الرحمن المهمل ، أثر برنامج الخرائط الذهنية على تحصيل المفاهيم العلمية وتنمية الإبداع لدى تلميذات الصف الخامس الابتدائي في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة في التربية الخاصة ، جامعة الخليج العربي، مملكة البحرين ، (2012) .
- 20- نواف بن مقبل بن عبيد السراني ، أثر استخدام خرائط المفاهيم في تدريس مقرر الأحياء على تحصيل واتجاهات طلاب كلية المعلمين بحائل. رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية، (2002) .

علاقة الثقافة التنظيمية بالالتزام التنظيمي للعامل بالمؤسسة الجزائرية

Relationship of organizational culture with the organizational commitment of the worker in the Algerian organization

غراز الطاهر¹، نسيصة فاطمة الزهراء²¹ جامعة جيجل (الجزائر)، gherraz2015jjel@gmail.com² جامعة خميس مليانة (الجزائر)، samia84dz@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/12/02

تاريخ القبول: 2020/04/19

تاريخ النشر: جوان/2020

الملخص:

لقد حظي موضوع الثقافة التنظيمية في الآونة الأخيرة باهتمام كبير من منظري الإدارة الإستراتيجية والسلوك التنظيمي وإدارة الموارد البشرية وكذا علم اجتماع المنظمات، باعتبارها أحد العوامل الأساسية المحددة لنجاح وتفوق منظمات الأعمال، خاصة في الوقت الحالي الذي تتميز فيه بيئة الأعمال بتغيرات سريعة من شأنها التأثير على أداء المنظمات وتحقيق أهدافها؛ فالمنظمات التي تملك ثقافة تكيفيه وقوية تمكن أعضائها من الالتزام والانضباط، الإبداع والابتكار، المشاركة في اتخاذ القرارات مما يدفع بهم إلى تحقيق أداء فردي متميز يمكن المنظمة من تحقيق أهدافها. وتأسيسا على ما سبق تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور الثقافة التنظيمية في تعزيز الالتزام التنظيمي للعاملين وبالتالي تحقيق الولاء الذي تسعى إليه أي منظمة. وللاحاطة أكثر بهذا الموضوع انطلقنا في مقالنا هذا من التساؤل الرئيسي الذي فحواه هل للثقافة التنظيمية دور في تعزيز الالتزام التنظيمي لدى العاملين ؟

الكلمات المفتاحية: الثقافة التنظيمية، القيم التنظيمية، الانضباط، الالتزام التنظيمي، الرضا الوظيفي.

Abstract:

The subject of organizational culture has recently received considerable attention from the thinkers of strategic management, organizational behavior, human resource management and sociology as one of the key determinants of the success and supremacy of business organizations, especially at present when the business environment is characterized by rapid changes that affect performance Organizations that have a strong and competent culture enable their members to be committed and disciplined, creative and innovative, to participate in decision making, which leads them to achieve outstanding individual performance that enables the organization to achieve its objectives. Based on the above, this study aims at clarifying the role of organizational culture in enhancing the organizational commitment of employees and thus achieving the loyalty that any organization seeks. To learn more about this topic, in this article we **start with the main question: Does organizational culture have a role in enhancing the organizational commitment of employees?**

Key words: Organizational culture, organizational values, discipline, organizational commitment, job satisfaction.

مقدمة

شهد العالم خلال السنوات الماضية مجموعة من التغيرات المتلاحقة في مختلف المجالات، فالتطور التكنولوجي، ثورة المعلومات، كلها عوامل أحدثت عدة تغيرات في المؤسسات وشكلت ضغوطا عليها، مما فرض عليها إحداث التغيير اللازم لتتكيف مع هذه التغيرات وهذا من أجل ضمان استمراريته وتقدمها، ولتحقيق ذلك كان لابد على هذه المؤسسات أن تهتم بالموارد البشري كون هذا الأخير المحرك الأساسي والفعال لجعل المؤسسة تصل إلى أهدافها، إضافة إلى كونه أكثر كفاءة في انجاز الأعمال والمهام المسندة له باعتباره العنصر الأساسي لنجاح سير هذه المؤسسات، وبالتالي فإن كل المؤسسات تبدل كل ما في وسعها للمحافظة على استقرار مواردها البشرية وترسيخ الانتماء التنظيمي لدى مواردها البشرية، فحرص المؤسسة على تنمية ورفع كفاءة المورد البشري يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه المنظمات اليوم.

ولأن كل مؤسسة لا تحكمها أسس تنظيمية واحدة، فإن الطابع الثقافي السائد فيها يختلف بالضرورة من مؤسسة إلى أخرى، كونها تعكس ثقافة المجتمع الذي تتواجد فيه، فالثقافة التنظيمية باعتبارها مجموعة من التقاليد والأعراف والقيم والرموز التي تنتقل من خلالها المعتقدات التنظيمية إلى العاملين بالمؤسسة، كل هذه المحددات التي يتميز بها العمال عن بعضهم البعض تندمج لتتناسب وتتجانس مع قيم ومعتقدات المؤسسة التي يعملون بها، مما يسهل على تحقيق أهدافها من خلال غرس ثقافة تنظيمية إيجابية في أذهان العمال، وبالتالي ضمان السير الحسن لهذه المؤسسات.

الإشكالية:

إن موضوع الثقافة التنظيمية يحظى باهتمام كبير من طرف العلماء والباحثين في مختلف المجالات نظرا لذلك الكم الهائل من الدراسات والنظريات التي عالجت هذا الموضوع، حيث لم يولى تايلور في نظرية الإدارة العلمية أهمية للثقافة التنظيمية إلا في جانب ضيق جدا وذلك من خلال كيفية تقديم الحوافز إضافة إلى وضع قوانين صارمة، وبالتالي وجب على العمال تطبيقها بحذافيرها، هذا إضافة إلى مدرسة العلاقات الإنسانية التي تمثلت مظاهر الثقافة التنظيمية فيها في إعطاء الأولوية للحوافز المعنوية، إضافة إلى التفاعل بين العمال، أما نظرية الإدارة بالأهداف فبرزت مؤشرات الثقافة فيها من خلال إشراك الرؤساء للمرؤوسين في عملية اتخاذ القرارات، وقد خلصت هذه الدراسات والنظريات إلى أن الثقافة التنظيمية تلعب دورا هاما ومحوريا في بقاء أي مؤسسة كونها المحرك الأساسي لنجاحها، فنجاح أي مؤسسة يتوقف إلى حد بعيد على كفاءة ثقافتها التنظيمية، والتي تعكس مدى قدرة ثقافة المؤسسة على التأثير في سلوك العاملين والذي ينعكس بدوره على مستقبل المؤسسة بشكل عام.

وتسعى المؤسسة من خلال الثقافة التنظيمية التي تتبعها والتي تؤثر بشكل كبير على العمال إلى توفير الجو المناسب للعمال، فمهما توفرت المستلزمات المادية للمؤسسة فإن العامل الإنساني والموارد المتاحة تبقى من أكثر العوامل اللازمة لتحقيق كفاءة وفاعلية الأداء المستهدف، كما يعتبر الإنسان الكائن الوحيد الذي لا يمكن السيطرة عليه، وإنما يمكن توجيهه فقط فولاء العمال يتوقف على مدى قدرتهم على أداء المهام الموكلة لهم، كونهم يحسون بارتباط وطاقات أثناء العمل، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الأهداف المسطرة من قبل المؤسسة، وبالتالي اندماجهم فيها مما يولد لديهم الرغبة في المحافظة على استمرار عملهم، وهذا ما يدفعهم إلى بذل أقصى جهد ممكن لخدمتها، فالالتزام الحقيقي الذي يتحقق للعاملين ينتج عنه حصول المؤسسة على موارد وظيفية تسمح لها بالاستمرار في العمل وتنميته وتطويره رغم كل الظروف التي تمر بها هذه المؤسسة، حيث أن الالتزام الذي يصل إلى هذه الدرجة لا يمكن للمؤسسة أن تحققه بسهولة، فهو ناتج عن جهود جبارة وذكاء إداري متميز ساعد على الحصول على هذا المستوى من الالتزام التنظيمي.

وعلى اعتبار أن الالتزام التنظيمي من المواضيع التي لاقت اهتماما واضحا في حقل الإدارة في العقود الأخيرة، لما له من علاقة بفعالية المنظمة ودرجة انجاز العمل فيها، إذ يعبر الالتزام التنظيمي عن اتجاه الفرد نحو المنظمة ويشمل الرغبة القوية في الاستمرار فيها. كما يظهر الالتزام في بذل العامل جهودا إضافية في العمل، وبعد الأفراد الملتزمون تجاه منظماتهم مصدر قوة تساعد في بقائها ومنافستها للمنظمات الأخرى

وعليه فكلما كانت الثقافة التنظيمية قوية كلما كان الالتزام التنظيمي للعاملين أكثر قوة ونجاعة من خلال مراعاة القيم والمعتقدات والعادات أي جميع العناصر المشكلة للثقافة، حيث تعتبر نقطة قوة للالتزام للعاملين.

ولإحاطة أكثر بهذا الموضوع انطلقنا في مقالنا هذا من التساؤل الرئيسي الذي فحواه هل للثقافة

التنظيمية دور في تعزيز الالتزام التنظيمي لدى العاملين ؟

أما التساؤلات الفرعية فهي كما يلي:

- هل تحافظ القيم التنظيمية على مواظبة العامل لعمله؟
- هل لأخلاقيات العمل دور في تحقيق الرضا الوظيفي لدى العامل ؟
- هل للمعتقدات التنظيمية دور في زيادة الشعور بالانتماء لدى العامل ؟

أولاً: تحديد مفاهيم الدراسة:

تعتبر عملية تحديد المفاهيم عملية ضرورية في أي بحث، فمن خلالها يتمكن الباحث من حصر موضوعه ومعرفة جوانبه، فيما يلي يتسم تحديد المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالموضوع والتي تدور حول الثقافة التنظيمية في تعزيز الولاء التنظيمي لدى العاملين.

1- الثقافة:

لغة: من الفعل ثقّف الشيء ثقفاً، وثقافاً وثقوفة أي حذقة، ويقال ثقّف الشيء وهو سرعة التعلم، وثقّف الرجل أي صار حاذقاً.¹

اصطلاحاً:

عرفها تايلور بأنها: ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والعادات أو أي قدرات أخرى أو عادات يكتسبها الفرد بصفته عضواً في المجتمع.²

- يرى وولاس **Wolass** أن الثقافة: هي أساليب السلوك أو أساليب حل المشكلات التي يمكن وصفها بأن احتمال استخدام أفراد المجتمع لها أكبر، لما تتميز به عن الأساليب الأخرى من كثرة التواتر وإمكانية المحاكاة.³

- من خلال التعاريف السابقة للثقافة يمكن القول أنها مجموع المعتقدات والعادات والقيم التي يكتسبها الفرد من المجتمع وتتوارث عبر الأجيال.

التعريف الإجرائي للثقافة:

هي مجموعة العادات والتقاليد والمبادئ والقيم التي تسود بين أفراد المؤسسة الواحدة.

2- التنظيم:

هو ترجمة لكلمة **organisation** وتعني الشيء أو البنية العضوية أي هناك مجموعة من الأعضاء تنظم معا في تناغم وانسجام محققة بنية متكاملة تستند هدف مشترك.⁴

- عرفه ماكس فيبر بأنه: اكتساب نمط معين من السلوك بناء السلطة، وهو يظم مجموعة علاقات اجتماعية وتفاعلات بين الأعضاء المشكلين لها بحيث يكون ذلك وفق الأسس والقواعد التي تحكم سلوكها ويتم ذلك على أساس التسلسل الإداري، تقسيم العمل وتحقيق الهدف.⁵

- في ضوء التعاريف السابقة يمكن القول أن التنظيم هو العملية التي يتم من خلالها تحديد المسؤوليات والأعمال والمهام التي يجب القيام بها لتحقيق أهداف المؤسسة ومصالح العاملين بها.

التعريف الإجرائي للتنظيم

هو وحدة اجتماعية واقتصادية تشمل حيز مكاني تضم مجموعة من العاملين تضبطهم قواعد وقوانين محددة من أجل تحقيق أهداف المؤسسة.

3- تعريف الثقافة التنظيمية:

عرفها دافيس **Divis**: بأنها مجموعة القيم والمعتقدات المشتركة والتي تعد كدليل ينتج من خلاله معايير تؤثر بشكل كبير على سلوكيات الأفراد والمجموعات داخل المؤسسة.⁶

ويعرفها شرمهورن **Shermerhern** بأنها نظام من القيم والمعتقدات يشترك بها العاملون بالمؤسسة، حيث ينمو هذا النظام ضمن المنظمة الواحدة.⁷

- يعرفها **Edgar Morin**: على أنها ذلك النظام الذي ينقل التجربة الموجودة لدى الأفراد والمعرفة الجماعية المركبة التي تتمثل في الاتجاهات والقيم والمعايير السائدة بين الجماعات، الأساطير وتاريخ المنظمات والطقوس الجماعية.⁸

- يعرفها ويليام اوتشي **William ouchi** بأنها الثقافة التي تتطوي على القيم التي تأخذ بها إدارة المؤسسة والتي تحدد نمط النشاط والإجراء والسلوك، فالمديرون يفسرون ذلك النمط الفكري في الموظفين من خلال تصرفاتهم كما تنتقل هذه الأفكار إلى الأجيال اللاحقة من العاملين.⁹

- يتضح من التعاريف السابقة أن الثقافة التنظيمية منظومة القيم والمعدات والاتجاهات والمعايير المتواجدة داخل المؤسسة أو تنتج فيها ويكون متفق عليها من قبل أعضائها لتحقيق الأهداف.

التعريف الإجرائي:

- مجموعة القيم والعادات والتقاليد والأفكار المشتركة بين الأفراد داخل المنظمة والتي تؤثر في سلوكهم.

4- تعريف العامل:

عرفه سمير الكاتبة: هو الهيئة التنفيذية التي تقع على عاتقه مسؤولية تطبيق أهداف المؤسسة.¹⁰
عرف المشرع الجزائري في القانون 11/90: يعتبر عاملا كل شخص يعيش من حاصل عمله ولا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمال أثناء ممارسته نشاطه المهني.¹¹

- من التعريفين السابقين يتضح أن العامل هو ذلك الفرد الذي يتأثر بتوجيهات وإرشادات القائد نحو بلوغ أهداف المنظمة.

5- تعريف المؤسسة:

يعرفها ماكس فيبر: بأنها أنماط تنظيمية معينة من العلاقات الرسمية الداخلية.¹²
- عرفها نبيل جواد: مجموعة أفراد أو أموال لها كيان واقعي خاص تتمتع بالاستقلال والذاتية وتتكون من عناصر مختلفة يتم تعيينها في سبيل تحقيق عناية بالمؤسسة.¹³
- يتضح من التعاريف السابقة الذكر أن المؤسسة كيان اجتماعي معقد يسعى إلى تطبيق أهداف ونتائج متعددة.

6- القيم التنظيمية:

- عرفها محمود سلمان العميان بأنها: تمثل القيم في مكان أو بيئة العمل، بحيث تعمل هذه القيم على توجيه سلوك العاملين ضمن الظروف التنظيمية المختلفة.¹⁴

- القيم التنظيمية: هي مجموعة القيم التي تواتر العاملون على تطبيقها في المنظمة، وهذه القيم هي النواة للثقافة التنظيمية.¹⁵

7- أخلاقيات العمل:

يعرف Shermerhern أخلاقيات العمل: بأنها تمثل مبادئ مهمة للسلوك المرتبطة بمعايير السلوك الجيد أو غير الجيد، أو السلوك الصحيح أو الخاطئ.¹⁶

- تشير أخلاقيات العمل إلى: الالتزام بالقيم الأخلاقية في العمل مثل الأمانة والثقة والصدق.

8- المعتقدات التنظيمية: هي عبارة عن أفكار مشتركة حول طبيعة العمل والحياة الاجتماعية في بيئة العمل وكيفية انجاز العمل.¹⁷

- المواظبة:

لغة: المداومة، المواكبة، المثابرة، استمرار المرء في نشاط أو عمل دون أن يتعب أو تخور عزيمته.¹⁸ ومنه فالمواظبة: هي التزام العامل بالحضور إلى المؤسسة حسب المواعيد الرسمية المحددة لذلك من بداية العمل إلى نهايته.

- نستخلص من التعاريف السابقة أن المواظبة هي مدى التزام العامل بالقيام بأعماله في الأوقات المحددة لذلك والقيام بالعمل على أكمل وجه

- الرضا الوظيفي:

- عرفه عبد المنعم عبد الحي: بأنه عملية ترتبط بالمشاعر النفسية للعامل تجاه عمله ولا يمكن أن نطلق عبارة الرضا إلا على مجموعة من المشاعر الايجابية التي تكون لدى الفرد أثناء إشباعه لحاجاته المختلفة المادية و المعنوية.¹⁹

- عرفه أشرف عبد الغني بأنه: "تقبل العامل لعمله من جميع ظروفه وشروطه ونواحيه."²⁰

عرفه فروم بأنه: "المدى الذي تتوفر معه الوظيفة لشغلها نتائج ذات قيمة ايجابية."²¹

من التعاريف السابقة يتضح لنا أن الرضا الوظيفي هو ذلك الاتجاه الايجابي للفرد نحو عمله الذي يتوقف على مشاعره اتجاه العوامل المرتبطة به، وهذه المشاعر ناتجة عن درجة الإشباع الذي يتحقق والذي يتحصل عليه الفرد من عمله.

- الانتماء:

- هو الحالة التي يتمثل الفرد فيها قيم المنظمة وأهدافها ويرغب في المحافظة على عضويته فيها. وتسهيل تحقيقه لأهدافه بغض النظر عن القيمة المادية المحققة.

- يركز هذا التعريف على مدى استعداد العامل لبذل مجهود للمؤسسة التي يعمل فيها وسعيه للحفاظ عليها ورغبته بالبقاء وتحقيق أهدافها.

9- مفهوم الالتزام التنظيمي

لغة:

وقبل الوقوف على تعريفات الباحثين للالتزام التنظيمي نتوقف عند مفهوم الالتزام من ناحية لغوية: حيث يعني العهد، ويلزم الشيء لا يفارقه، والملازم لشيء المداوم عليه.²² ويعني كذلك في اللغة: العهد، والقرب، والنصرة، والمحبة.²³

اصطلاحاً:

أما من ناحية اصطلاحية فقد تباينت مفاهيم الالتزام التنظيمي نظراً لتباين رؤى الباحثين حوله، من أمثال سالانسيك (Salancik) بوشانان (Buchanan) شيلدون (Sheldon) إلا أن توضيح المفهوم قد لازم به بعض التعقيد نتيجة التركيز على الالتزام نحو بيئة العمل وتضمنه مجالات عدة مثل: الالتزام نحو العمل، والالتزام نحو الواجبات والمهام الداخلية للعمل، والالتزام نحو المنظمة، والالتزام نحو المهنة، والالتزام نحو جماعة العمل وغيرها، والتي عبرت عن متغيرات أساسية في الالتزام التنظيمي²⁴ و يرى بورتر بأن الالتزام هو "استعداد الفرد لبذل جهود كبيرة لصالح المنظمة، وامتلاك الرغبة القوية في البقاء في المنظمة، والقبول بالقيم والأهداف الرئيسية للمنظمة".²⁵ أما شلدون فيرى أن الالتزام هو "التقييم الإيجابي للمنظمة والعزم على العمل لتحقيق أهدافها"، وهو مستوى الشعور الإيجابي المتولد لدى الفرد تجاه المنظمة التي يعمل فيها، والإخلاص لها، وتحقيق أهدافها مع شعوره المستمر بالارتباط والافتخار بالعمل فيها.²⁶

ويعد بورتر وآخرون من الأعمال التي تناولت الالتزام من الناحية الإدارية، فقد عرفه بأنه "قوة تطابق الفرد مع منظمته وارتباطه بها"، وتوصل إلى أن هناك صفات لها تأثير كبير في تحديد الالتزام التنظيمي للأفراد وهي:

1. إيمان قوي بالمنظمة وقبول لأهدافها وقيمها.
 2. الاستعداد لبذل أقصى جهد ممكن في خدمة المنظمة.
 3. الرغبة القوية في المحافظة على استمرار عضويته في المنظمة.²⁷
- أما بوشانان فينظر للالتزام التنظيمي بوصفه مناصرة الفرد وتأييده للمنظمة، وأنه نتاج تفاعل ثلاثة عناصر هي:

1. **التطابق Identification** ويعني تبني أهداف وقيم المنظمة باعتبارها أهدافاً وقيماً للفرد العامل فيها.
2. **الانغماس Involvement** ويقصد به الاستغراق أو الانهماك النفسي للفرد في أنشطة المنظمة.
3. **الولاء Loyalty** والمقصود به شعور الفرد بالارتباط العاطفي القوي تجاه المنظمة.²⁸

ثانيا: أهمية الثقافة التنظيمية:

يمكن إيجاز أهمية الثقافة التنظيمية فيما يلي:

- تعمل الثقافة التنظيمية على جعل سلوك الأفراد ضمن شروطها وخصائصها، كذلك فإن أي اعتداء على أحد بنود الثقافة التنظيمية أو العمل بعكسها سيواجه بالرفض وبناء على ذلك فإن للثقافة التنظيمية دور كبير في مقاومة من يهدف إلى تغيير أوضاع الأفراد في المنظمات من وضع إلى آخر.
- تعمل الثقافة التنظيمية على توسيع أفق ومدارك الأفراد العاملين حول الأحداث التي تحدث في المحيط الذي يعملون به، أي ثقافة المنظمة تشكل إطارا مرجعيا يقوم الأفراد بتغيير الأحداث والأنشطة في ضوءه.

- توفر الثقافة التنظيمية إطارا لتنظيم وتوجيه السلوك التنظيمي، بمعنى أنها تؤثر على العاملين وعلى تكوين سلوكه داخل المنظمة.²⁹

- توفر الثقافة التنظيمية شعورا بوحدة الهوية من قبل العاملين.
- توفر الثقافة التنظيمية فهما أفضل لما يجري في التنظيم من أحداث، وما يتم تبنيه من سياسات.
- توفر الثقافة التنظيمية الدعم والمساندة للقيم التنظيمية التي تؤمن بها الإدارة العليا.
- توفر الثقافة التنظيمية إدارة رقابية للإدارة تستطيع من خلالها تشكيل السلوك التنظيمي بالشكل الذي نريده.³⁰

مما تقدم يمكن القول أن الثقافة التنظيمية هي المحرك الأساسي لنجاح أي مؤسسة لأنها تلعب دورا في تماسك الأعضاء والحفاظ على الهوية الجماعية وبقائها، كما تعتبر أداة فعالة في توجيه سلوك العاملين من خلال نظام القواعد واللوائح الرسمية وغير الرسمية الموجودة بالمؤسسة.

ثالثا: أهمية الالتزام التنظيمي

تعود هذه الأهمية لعدة أسباب منها:

1. أنه يمثل أحد المؤشرات الأساسية للتنبؤ بالعديد من النواحي السلوكية، وخاصة معدل دوران العمل، حيث يفترض أن يكون الأفراد الملتزمون أطول بقاء في المنظمة، وأكثر عملا نحو تحقيق أهدافها.
2. إن مجاله قد جذب كلا من المديرين وعلماء السلوك الإنساني؛ نظرا لكونه سلوكا مرغوبا به من قبل المنظمات³¹
3. أنه يمثل عنصرا هاما في الربط بين المنظمة والأفراد العاملين فيها، لاسيما في الأوقات التي لا تستطيع المنظمات أن تقدم الحوافز الملائمة لدفع هؤلاء الأفراد للعمل وتحقيق مستويات عالية من الأداء. وعليه فهو يعبر عن التزام العاملين بقيم العمل الراسخة لديهم.

4. يعتبر التزام الأفراد تجاه المنظمات مؤشرا أقوى من الرضا الوظيفي لاستمرار وبقاء العاملين في

أماكن عملهم. وتبرز هنا أهمية الثقافة التنظيمية في الحفاظ على هذا الالتزام.

5. كما يعتبر التزام الأفراد تجاه منظماتهم عاملا هاما في التنبؤ بفعالية المنظمة³².

رابعا: أنواع الثقافة التنظيمية:

يمكن التمييز بين نوعين من الثقافة التنظيمية وهما:

أ- **الثقافة القوية:** حيث يزداد التمسك وينشد بالقيم الجوهرية للمنظمة والتي تكون مشتركة بشكل كبير بين الأعضاء.

ب- **الثقافة الضعيفة:** وهي عكس القوية، حيث لا تحظى بالثقة والقبول الواسع من طرف أعضاء المنظمة وبالتالي يجد العمال صعوبة في التوحد مع المنظمة أو مع أهدافها وقيمتها.

وهناك عاملان أساسيان يحددان درجة قوة الثقافة التنظيمية:

- الإجماع لنفس القيم والسلوكيات الحيوية في المنظمة من قبل الأعضاء ومشاركة واسعة لنفس القيم والذي يتوقف على تعريف العمال بالقيم السائدة وكيفية العمل بها من جهة وعلى نظام المكافآت الممنوحة من طرف الأعضاء من جهة أخرى.

- الشدة: وهي مدى تمسك الأعضاء بالقيم وتزداد ثقافة المنظمة بتزايد شدة وقوة تمسك العمال بالقيم والاعتقادات داخل المنظمة.³³

مما سبق ذكره يتبين لنا أن كل مؤسسة تسعى إلى كسب ثقافة تنظيمية قوية كضرورة حتمية، كونها تسعى من خلالها إلى الاستقرار والاستمرار وتدفع بها إلى الأمام وتحقيق أهدافها.

خامسا: خصائص الثقافة التنظيمية:

انطلق كل من Rubbins، Judye من نظرة عامة لثقافة المنظمة تشير إلى أنها نظام من المعاني المشتركة التي تساعد الأعضاء على تمييز منظماتهم عن المنظمات الأخرى، يقوم على مجموعة خصائص أساسية تصف قيم المنظمة والخصائص هي:

- **الإبداع وأسلوب التعامل مع الخطر:** بين الدرجة التي تشجع العاملين أن يكونوا مبدعين مبتكرين ولهم أسلوبهم الخاص بالتعامل مع الخطر.

- **الاهتمام بالتفاصيل:** يوضح درجة توقع العاملين لضبط التفاصيل، وتحليلها والانتباه إليها والاهتمام بها.

- **توجه النتيجة:** تظهر درجة تركيز الإدارة على النتائج بدلا من الأساليب والعمليات المستخدمة لإنجاز هذه النتائج.

- **توجه الأفراد:** يعمل على بيان الدرجة التي تتخذ فيها الإدارة قراراتها آخذة بالاعتبار تأثير النتائج على الأفراد داخل المنظمة.

- **توجه الفريق:** يظهر الدرجة التي تنظم بها أنشطة العمل بمنطق الفريق وروحه بدلا عن الأفراد.
 - **العداية:** تكشف درجة العدائية والتنافسية بين الأفراد بدلا من أن تنجز الأعمال بيسر وتعاون.
 - **الاستقرار:** الدرجة التي تؤكد فيها أنشطة المنظمة قدرتها في المحافظة على تحقيق نسبة نمو ثابتة.³⁴
- أشار (حريم) أن هناك مجموعة من الخصائص التي تتصف بها ثقافة المنظمة وهي:
- 1- **الانتظام في السلوك والتقيّد به:** نتيجة التفاعل بين أفراد المنظمة فإنهم يستخدمون لغة ومصطلحات وعبارات وطقوس مشتركة ذات علاقة بالسلوك من حيث الاحترام والتصرف.
 - 2- **المعايير:** هناك معايير سلوكية فيما يتعلق بحجم العمل الواجب انجازه.
 - 3- **القيم المتحكمة:** توجد قيم أساسية تتبناها المنظمة ويتوقع من كل عضو فيها الالتزام بها.
 - 4- **الفلسفة:** لكل منظمة سياستها الخاصة في معاملة العاملين والعملاء.
 - 5- **القواعد:** تعليمات تصدر عن المنظمة وتختلف في شدتها من منظمة لأخرى.
 - 6- **المناخ التنظيمي:** مجموعة من الخصائص تميز البيئة الداخلية للمنظمة التي يعمل الأفراد ضمنها فتؤثر على قيمهم واتجاهاتهم وإدراكاتهم.³⁵
- من هذا المنطلق يمكن أن نقول أن للثقافة عدة خصائص تتميز بها المنظمة عن المنظمات الأخرى، وتعطي لها هويتها الخاصة بها وتكسبها ميزة تنافسية بما تشمل عليه من قيم ومعتقدات ومدرجات، كما أنها تساهم في تشكيل سلوكيات وممارسات الأفراد داخل المؤسسة أو المنظمة.
- سادسا: مصادر الثقافة التنظيمية:**
- تتصدر أهم مصادر الثقافة التنظيمية فيما يلي:
- * **العادات والتقاليد والأعراف:** تؤثر العادات والتقاليد والبيئة الداخلية والخارجية على شخصيات أفراد المجتمع، وتحدد أنماط سلوكهم وتكمن هذه العادات والتقاليد في القيم الموجودة في المجتمع الذي يعيش فيه المورد البشري وهي من أهم مصادر الثقافة التنظيمية.
 - * **الطقوس والاحتفالات والمناسبات:** وتتمثل في أساليب الاحتفالات بالأعياد والمناسبات القومية والإدارية في بعض المنظمات مثل استقبال موظف جديد، واحتفالات توزيع الجوائز للموظفين المثاليين وحفلات التخرج.³⁶
 - * **المجاز والطرائف والنكت:** وهي أساليب رمزية تستخدم في التعبير عن مشاعر المودة وتخفيف الصراعات وضغط العمل، وتهدف إلى تعديل بعض الممارسات الإدارية أو السلوكية لبعض أعضاء المؤسسة، كما تستخدم لتوثيق الثقة والصدقة بين العاملين في مختلف المستويات الإدارية في المؤسسة.³⁷
 - * **القصص والأساطير:** القصص تتمثل في روايات لأحداث في الماضي يعرفها العاملون وتذكرهم بالقيم الثقافية التنظيمية، وهي مزيج من الحقائق والخيال، وهذه القصص في الغالب تدور حول

المؤسسين الأوائل للمنظمة، كما أنها توفر المعلومات حول الأحداث التاريخية التي مرت بها المنظمة بما يساعد العاملين على فهم الحاضر، والتمسك بالثقافة والمحافظة عليها، أما الأسطورة فهي قصة من نوع معين تعطي تفسيراً خيالياً، ولكن مقبولا لحد ما، فقد يقوم أفراد المنظمة أحيانا بتأليف الروايات الخرافية حول مؤسسي المنظمة أو نشأتها من أجل توفير إطار لتفسير الأحداث الحرجة في المنظمة.³⁸

* **الرموز:** وتمثل الإشارات والألقاب وحتى اللغة الخاصة وهي بمثابة وسائل مختصرة لتحديد ثقافة المنظمة فالرموز التي تستخدمها المؤسسة العسكرية مثلا تختلف عن تلك التي يستخدمها بنك أو مستشفى أو مؤسسة تعليمية.³⁹

يتضح لنا مما سبق أنه توجد مجموعة من المحددات الرئيسية من قيم وعادات وتقاليد والتي تشكل في حد ذاتها اتجاهات العاملين ومواقفهم داخل المؤسسة إذ تتفاعل مع بعضها البعض مشكلة بذلك ثقافة تنظيمية خاصة بالمؤسسة وتميزها عن باقي المؤسسات الأخرى.

سابعا: وظائف الثقافة التنظيمية:

تتلخص وظائف الثقافة التنظيمية في أربع وظائف رئيسية وهي:

- 1- **تعطي أفراد المنظمة هوية تنظيمية:** إن مشاركة العاملين في المعايير والقيم والمدرجات نفسها، يمنحهم الشعور بالتوحد، مما يساعد على تطوير الإحساس بغرض مشترك.
- 2- **تسهل الالتزام الجماعي:** إن الشعور بالهدف المشترك يشجع الالتزام القوي إلى جانب من يقبلون هذه الثقافة.
- 3- **تعزز استقرار النظام:** تشجع الثقافة على التنسيق والتعاون الدائمين بين أعضاء المنظمة من خلال تشجيع الشعور بالهوية المشتركة والالتزام.
- 4- **تشكل السلوك من خلال مساعدة الأفراد على فهم ما يدور حولهم:** فتقافة المنظمة توفر مصدرا للمعاني المشتركة التي تفسر لماذا تحدث الأشياء على نحو ما. ويتحقق الوظائف السابقة، تعمل ثقافة المنظمة بمثابة (الصمغ، الإسمنت) الذي يربط أفراد المنظمة ببعضهم البعض ويساعد على تعزيز السلوك الثابت في المجتمع.⁴⁰

وعليه يمكننا القول أن الثقافة التنظيمية تقوم بعدة وظائف مهمة في المنظمة، هذه الوظائف توحد بين سلوك العاملين والمنظمة وتجعل الأفراد في حالة رضا وزيادة ارتباطهم وبالتالي الرفع من مستوى التزامهم التنظيمي وانضباطهم في أداء أعمالهم وإحساسهم بالمسؤولية وبالتالي تحقيق أهداف المنظمة بكفاءة.

ثامنا: مظاهر الثقافة التنظيمية:

تتجلى مظاهر الثقافة التنظيمية من خلال ثلاث جوانب رئيسية هي:

- فلسفة العمل الجماعي:

- سيادة روح الفريق.
- القدرة على التخطيط واتخاذ القرار.
- سيادة روح المودة والنظام.
- الشعور بالانتماء والتفاني في العمل.
- الشعور بالمساواة بين العاملين.⁴¹

- القدرة على التكيف:

- مرونة الإدارة.
- الاعتقاد بحتمية التغيير.
- الاتصالات المفتوحة والإعلام الداخلي الفعال.⁴²

- القدرة على الابتكار:

- مدى تشجيع التفكير الإبداعي.
- الاعتقاد أن الابتكار أساس نجاح المؤسسة.
- الاستعداد لتحمل المخاطرة.⁴³

بناء على هذا، فإن الثقافة التنظيمية تتطوي على جملة من المظاهر التي تميزها وتساعد العاملين على الاستقرار داخل المنظمة والتعاون معها من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها والتفوق والتميز في بيئة الأعمال.

تاسعا: مستويات الثقافة التنظيمية:

تتطور ثقافة المنظمة من خلال مجموعة من القوى التي توجد في ثلاث مستويات أساسية هي: المجتمع، الصناعة أو النشاط والمنظمة.

ثقافة المجتمع: تمثل الثقافة في هذا المستوى القيم والاتجاهات والمفاهيم السائدة في المجتمع الموجودة فيه المنظمة، والتي ينقلها الأعضاء في المجتمع إلى داخل المنظمة، وتتأثر هذه الثقافة بعدد من القوى الاجتماعية مثل: نظام التعليم، النظام السياسي، الظروف الاقتصادية، وتعمل المنظمة داخل هذا الإطار العام لثقافة المجتمع، حيث يؤثر على استراتيجيات المنظمة ووسائلها وأهدافها، ويجب أن تكون إستراتيجية المنظمة وخدماتها وسياساتها متوافقة مع ثقافة المجتمع حتى نكتسب المنظمة شرعية القبول من ذلك المجتمع وتتمكن من تحقيق رسالتها.

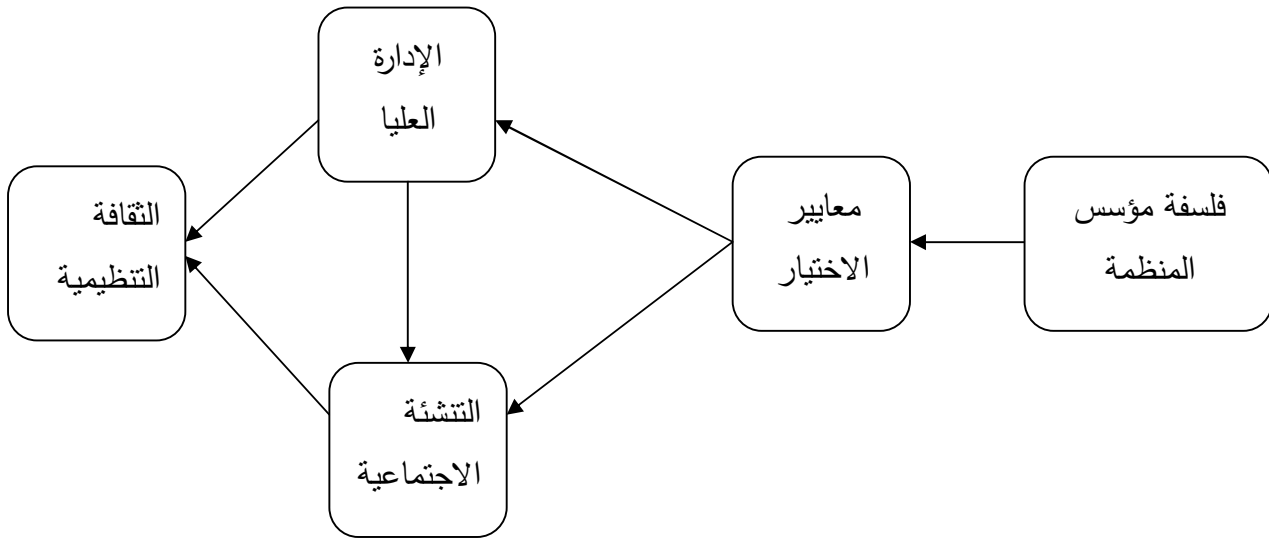
ثقافة الصناعة أو النشاط: إن القيم والمعتقدات الخاصة بمنظمة ما نجد في نفس الوقت تعتنقها معظم أو كل المنظمات العاملة، بمعنى أنه يوجد تشابه في الثقافة داخل النشاط أو الصناعة الواحدة، واختلاف في

الثقافات بين النشاطات والصناعات المختلفة، حيث أنه وعبر الوقت يتكون نمط معين داخل الصناعة أو النشاط يكون له تأثير مميز على جوانب رئيسية مثل: نمط اتخاذ القرارات ومضمون السياسات ونمط حياة الأعضاء، والأشياء الأخرى السائدة داخل المنظمات العاملة في نفس الصناعة أو النشاط ويتضح ذلك بالنظر إلى النمط الوظيفي في نشاطات البنوك أو الفنادق... وغيرها.

ثقافة المنظمة: عادة ما تكون للمنظمات العامة والحكومية والمنظمات الكبيرة ثقافات مختلفة عن المنظمات الصغيرة أو الخاصة، حيث يمكن أن تكون الثقافات الفرعية حول المستويات الإدارية والتنظيمية المختلفة داخل إدارات أو أقسام أو قطاعات المنظمة⁴⁴

عاشرا: مكونات الثقافة التنظيمية:

يوجد في المنظمات عدد كبير من العاملين يتقاسمون نفس الاتجاهات والقيم والتطلعات، وهناك عدد من العوامل تساهم في تحقيق هذا الوضع، وبالتالي تشترك مع بعضها في تكوين الثقافة التنظيمية.⁴⁵



المصدر: ماجدة العطية: سلوك المنظمة، سلوك الفرد والجماعة، دار الشروق للنشر والتوزيع، د. ط، عمان، الأردن، 2003، ص338.

ومن العوامل التي تساهم في تشكيل الثقافة التنظيمية نذكر ما يلي:

- **منشأ الشركة:** قد تعزى ثقافة المنظمة ولو جزئيا إلى الشخص أو الأشخاص الذين أنشئوا الشركة، وغالبا ما يظهر بين هؤلاء الناس شخصية ديناميكية، وقيم مهيمنة قوية، ورؤية واضحة لما ستكون عليه الشركة في المستقبل وكيفية الوصول إلى ذلك.

- **التأثر بالبيئة الخارجية:** تنمو الثقافة التنظيمية متأثرة بخبرة المنظمة مع البيئة الخارجية، فعلى كل منظمة أن تجد لها مكانا مناسباً في الصناعة التي تعمل بها أو السوق الذي تتعامل فيه، وتعمل المنظمة على تحقيق ذلك في أيامها الأولى، ومن هنا فإن بعض القيم والممارسات قد يكون لها أثر جيد على المنظمة بالمقارنة بالقيم والممارسات الأخرى.

- **الاتصال بالعاملين الآخرين:** إن الثقافة تقوم على الفهم المشترك للظروف والأحداث التي يواجهها العاملون بالمنظمة، وباختصار فإن الثقافة التنظيمية تقوم على أن العاملين يعطون معنى مماثلاً للأحداث والأنشطة التي توجد بالشركة.⁴⁶

في إطار ما سبق يمكن القول أن مكونات الثقافة التنظيمية متباينة ومتعددة، منها ما ينتج عن عمليات الاتصال والتفاعل بين العاملين بالمنظمة من خلال الفهم المشترك للظروف والأحداث، ومنها ما ينتج عن تأثير المنظمة بالعالم الخارجي، من خلال السياسات المتبعة تتفاعل هذه المكونات مع بعضها مما يساعد على تحقيق الأهداف المنشودة.

إحدى عشر: أبعاد الثقافة التنظيمية:

يمكن تصنيف الثقافة التنظيمية حسب مؤثراتها على السلوك التنظيمي داخل المنظمة إلى الأبعاد التالية:

1- البعد التنظيمي: هو الحقل الذي يهتم بدراسة سلوك واتجاهات وآراء العاملين في المنظمات وتأثير التنظيمات الرسمية وغير الرسمية على إدراك ومشاعر وأداء العاملين، وتأثير البيئة على المنظمة وقواها البشرية وأهدافها وتأثير العاملين على التنظيم وكفاءته.

2- البعد الإداري: وهو كل سلوك يتصل بالإدارة والنشاط الإداري، وبشكل مختصر هو نشاط الفرد وتصرفه في موقع العمل.

3- البعد الإنساني: ويتمثل في أثر الثقافة التنظيمية على الجانب الإنساني من حيث العلاقات سواء كانت بين المدير والموظفين أو مع الجمهور، فضلا عن العادات والتقاليد كمكون ثقافي ومؤثر إنساني.⁴⁷

مما سبق ذكره يمكن القول أن هناك أبعاد تساعد على تكوين وتقوية الثقافة التنظيمية داخل التنظيم، كما تساعد على فهم اتجاهات وآراء العاملين وكيفية تصرفهم في مناصبهم وتقوية العلاقات الإنسانية بين العاملين والمدراء من أجل استمرار العمل بالمنظمة في جميع الظروف والأحوال.

اثنا عشر: أبعاد الالتزام التنظيمي: تختلف صور التزام الأفراد تجاه المنظمات باختلاف القوة الباعثة والمحركة له -وعلى العموم- تشير الأدبيات إلى أن هناك أبعاداً مختلفة للالتزام التنظيمي وليس بعداً واحداً، ورغم اتفاق غالبية الباحثين في هذا المجال على تعدد أبعاد الالتزام، إلا أنهم يختلفون في تحديد هذه الأبعاد .

1- بعد الالتزام العاطفي **Affective Commitment**، الذي اقترحه الن وماير (Allen & Meyer)، حيث رأوا أن الالتزام العاطفي للفرد يتأثر بدرجة إدراكه للخصائص التي تميز عمله من استقلالية، وأهمية، ومهارات مطلوبة، وقرب المشرفين وتوجيههم له . كما يتأثر هذا الجانب من الالتزام بدرجة إحساس الفرد بأن البيئة التنظيمية التي يعمل بها تسمح له بالمشاركة الفعالة في مجريات اتخاذ القرارات سواء ما يتعلق منها بالعمل أو ما يخصه؛ أي هو الارتباط المحدود . وأصحاب هذا التوجه هم الذين يعملون وفق تقييم ذاتي للمتطلبات التي تتطلبها ظروف العمل المختلفة فيكون الارتباط بين الفرد والمنظمة وفق ما تقدمه لهم منظماتهم.⁴⁸ ويرجع الالتزام العاطفي إلى الشعور بالانتماء والالتصاق النفسي بالمنظمة.⁴⁹

2- بعد الالتزام المعياري **Normative Commitment**، ويقصد به حسب وينر (Wiener). إحساس الفرد بالالتزام بالبقاء في المنظمة، وغالباً ما يعزز هذا الشعور دعم المنظمة الجيد للعاملين فيها، والسماح لهم بالمشاركة والتفاعل الإيجابي، ليس فقط في إجراءات تنفيذ العمل؛ بل بالمساهمة في وضع الأهداف والتخطيط ورسم السياسات العامة للمنظمة . ويعبر عنه الارتباط الأخلاقي السامي . وأصحاب هذا التوجه هم الموظفون أصحاب الضمير الذين يعملون وفق مقتضيات الضمير والمصلحة العامة.⁵⁰

3- بعد الالتزام المستمر **Continuance Commitment**، وقد اقترح هذا كل من الن وماير (Allen & Meyer) ، و ينبثق هذا البعد بان ما يتحكم في درجة التزام الفرد تجاه المنظمة التي يعمل فيها هي القيمة الاستثمارية التي من الممكن أن يحققها لو استمر بالعمل مع المنظمة، مقابل ما سيفقده لو قرر الالتحاق بجهات أخرى . أي أن هذا ارتباط مصلحي يقوم بالدرجة الأولى على المنفعة التي يحصل عليها من المنظمة، فما دامت المنظمة التي يعمل فيها تقدم له من المنافع العوائد ما يفوق ما يمكن أن تقدمه المنظمات الأخرى فيستمر بالارتباط بها، أما إذا لاحت بالأفق أي عوائد أفضل من التي تقدمه له المنظمة التي يعمل فيها فإنه لن يتردد بالانتقال إلى الوضع الآخر، وأصحاب هذا الارتباط هم النفعيون الانتهازيون وأصحاب الطموحات العالية.⁵¹

ثلاثة عشر: العوامل المحددة للثقافة التنظيمية:

- تتشكل الثقافة التنظيمية من العديد من العوامل أهمها ما يلي:
- الصفات الشخصية للأفراد وما لديهم من اهتمامات وقيم ودوافع.
- الخصائص الوظيفية ومدى ملاءمتها وتوافقها مع الصفات الشخصية للأفراد.
- التنظيم الإداري حيث تنعكس خصائصه على خطوط السلطة وأسلوب الاتصال ونمط اتخاذ القرارات.
- المنافع التي يحصل عليها عضو من المؤسسة في صورة حقوق مادية ومالية تكون ذات دلالة على مكانته الوظيفية وتنعكس على سلوكه.⁵²

- الأخلاقيات والقيم السائدة في المؤسسة وما تشتمل عليه من قيم وطرق التفكير وأساليب التعامل بين الأفراد بعضهم البعض ومع الأطراف الخارجية وعادة تتكون أخلاقيات وقيم المنظمة فيما يلي:
- أخلاقيات وقيم الأفراد التي يستمدونها من العائلة والأصدقاء والزملاء والمجتمع.
 - أخلاقيات وقيم المنظمة التي ترشد سلوكيات الأفراد في مهنة ووظيفة معينة.
 - أخلاقيات وقيم المجتمع الناتجة من النظام الرسمي القانوني أو ما ينتج عنه من عادات وممارسات في المجتمع.⁵³

من هنا يمكن القول أن اختلاف الثقافة التنظيمية يرجع إما إلى خصائص الفرد وعلاقته بالبيئة وأهدافه وتوجهاته بشأن الحياة، وإما علاقة الفرد بالمنظمة والأنشطة التي يمارسها الفرد.

أربعة عشرة: أساليب المحافظة على الثقافة التنظيمية:

هناك ثلاثة عوامل رئيسية تلعب دورا كبيرا في المحافظة والإبقاء على ثقافة المنظمة وهي:

- **الإدارة العليا:** إن ردود فعل الإدارة العليا تعتبر عاملا مؤثرا على ثقافة المنظمة من خلال القرارات التي تتخذها، فإلى أي مدى تلتزم الإدارة العليا بالسلوك المنظم من خلال استخدام لغة واحدة ومصطلحات وطقوس مشتركة، وكذلك المعايير السلوكية والتي تتضمن التوجهات حول العمل وفلسفة الإدارة العليا في كيفية معاملة العاملين وسياسة الإدارة تجاه الجودة والغياب، وكذلك سياساتها حول تنفيذ القواعد والأنظمة والتعليمات، فإذا ما حافظت الإدارة العليا على سياساتها وفلسفتها في جميع النواحي التي تخص المنظمة ككل فإن هذا سيؤثر على ثقافة المنظمة.

- **اختيار العاملين:** تلعب عملية جذب العاملين وتعيينهم دورا كبيرا في المحافظة على ثقافة المنظمة والهدف من عملية الاختيار هو تحديد واستخدام الأفراد الذين لديهم المعرفة والخبرات والقدرات لتأدية مهام العمل في المنظمة بنجاح.

- **المخالطة الاجتماعية:** عند اختيار عناصر جديدة في المنظمة فإن هذه العناصر لا تعرف ثقافة المنظمة وبالتالي يقع على عاتق الإدارة أن تعرف العاملين الجدد على الأفراد العاملين وعلى ثقافة المنظمة وهذا الأمر ضروري حتى لا يتأثر ولا يتغير أداء المنظمة.⁵⁴

مما سبق يتبين أن الإدارة العليا هي المسؤولة عن المحافظة على ثقافة المنظمة و ملتزمة بكل المعايير السلوكية التي تضبط السلوك المنظم واختيار العاملين الأكفاء ذوي الخبرات والمهارات وغرس فيهم قيم وعادات ثقافة المنظمة المنخرطين فيها لضمان استقرارها واستمراريتها.

خمس عشرة: دور الثقافة التنظيمية في تعزيز الالتزام التنظيمي

أما دور الثقافة التنظيمية في تعزيز الالتزام التنظيمي لدى العاملين ، فيمكن إبرازه من خلال تحليل أبعاد الثقافة التنظيمية باعتبارها محدد هام من محددات الالتزام التنظيمي، فالثقافة التنظيمية

محصلة لمجموعة من القيم والمعتقدات والأعراف التنظيمية التي تمارس تأثيرا كبيرا على سلوك الأفراد في المنظمة، من خلال كونها تحاول تجسيد قيم وأهداف مشتركة بين العاملين، واهتمام قادة المنظمة بالثقافة التنظيمية بتوفير بيئة تنظيمية تساعد على غرسها في مكونات التنظيم من خلال العمل على اتجاهات الأفراد العاملين نحو هذه الثقافة التنظيمية، وتقبل العاملين لهذه الأخيرة يسهل من التزامهم التنظيمي بحكم أنها تعبر عن هوية ورسالة المنظمة ككل. ومن خلالها يتم صياغة أهدافها التي يسعى إلى تحقيقها كل الفاعلين فيها من خلال التزامهم بتحقيق الأداء العالي الذي يصل بالمنظمة إلى الفعالية التنظيمية. وهناك اتفاق بين العديد من الباحثين على أن للثقافة التنظيمية القوية دور أساسي في الرفع من إنتاجية العاملين، وكذلك رضاهم الوظيفي، والرفع من الروح المعنوية لهم، ويسهل عملية الاتصال فيما بينهم. وينتج عن ذلك كله مستوى من التعاون والالتزام والتجانس، حيث أن جميعهم يعمل داخل إطار ثقافي واحد يدفعهم إلى الاتجاه نحو تحقيق الأهداف المرجوة منهم، وكذلك التركيز على التفوق وتحقيق أداء متميز. وفي هذا الإطار يشير جرينبرج وبارون إلى أن الثقافة التنظيمية تؤثر كثيرا على العاملين وعلى إجراءات العمل بالمنظمة، وقد يكون بعض آثار الثقافة جليا واضحا بينما تكون بعض الآثار خفية، أي غير واضحة، وتلقى الثقافة ضغوطا على العاملين ليتوافقوا معها، بمعنى أن يفكروا ويعملوا بطريقة تتوافق مع الثقافة الموجودة بالمنظمة، وعلى ذلك فانه إذا كانت الثقافة التنظيمية تركز على أهمية جودة المنتجات والخدمات الممتازة التي تقدم للعملاء، فإنهم سيلاحظون أن مشاكلهم مع الشركة تحل بأدب وكفاءة، أما إذا كانت الثقافة تركز على حجم الإنتاج مهما كلفها ذلك فسيجد العملاء أمامهم مصاعب كبيرة، ومن الممكن أن تؤثر الثقافة على كل شيء في المنظمة، بدءا بطريقة ارتداء العاملين لملابسهم ومرورا بمقدار الوقت المسموح به لبدء الاجتماعات، وانتهائها بسرعة ترقية العامل إلى الوظيفة الأعلى.

ويمكن الحديث عن الثقافة البيروقراطية والثقافية الإبداعية ودورهما في تعزيز الالتزام التنظيمي لدى العمال من عدمه من خلال تحليل خصائصهما، باعتبارهما يرتبطان بالتطور التنظيري للممارسات الإدارية عبر حقبة زمنية مترابطة، تنطلق من المدرسة الكلاسيكية من خلال آراء وأفكار فريدريك تايلور، هنري فايول، ماكس فيبر، وصولا إلى المدرسة السلوكية ونظرية النظم التي جاءت بمفهوم آخر للعلاقة المهنية بين العامل والمنظمة، وارتباط هذا المفهوم بقيم الالتزام والولاء لدى العاملين. أ. الثقافة البيروقراطية : تكمن هذه الثقافة في كونها تركز على مبادئ البيروقراطية التي تحدث عنها العالم الألماني ماكس فيبر، من حيث التنظيم الصارم، تطبيق القوانين المكتوبة بحذافيرها مع تنظيم العلاقات المهنية وتوزيعها بين الإدارة والعمال (التخطيط والتنفيذ). حيث يرى بعض الباحثين أن لهذه

الثقافة البيروقراطية دور ايجابي في رسم معالم واضحة للعلاقات المهنية في المؤسسة وتعزيز الالتزام العاملين وتقوية ارتباطهم بالمؤسسة مع انخفاض معدلات دوران العمل لديهم ، من خلال التحديد الدقيق لحقوق وواجبات العمال، مع تحديد حدود السلطة والمسؤولية واحترام التدرج الهرمي في اتخاذ القرارات، وضرورة احترام ومراعاة اللوائح والقوانين المعمول بها في المؤسسة. والتي تكون في الغالب مكتوبة، مع وجود إجراءات موضوعية في اختيار العمال وتدريبهم مع التركيز على الحوافز المادية في إثارة دوافعهم وتوجيه سلوكهم نحو تحقيق الأهداف المسطرة. في حين هناك من يرى أن لهذه الثقافة البيروقراطية دورا سلبيا في بناء علاقات ايجابية مع العاملين من خلال التركيز على الإجراءات الرسمية والروتينية في العمل، وإهمال جوانب أخرى قد تكون لها اثر في كفاءة وأداء العاملين والتزامهم الوظيفي، كما تركز هذه الثقافة مبدأ وحدة الأمر ومركزية اتخاذ القرار، مما يجعل من انعدام الثقة بين الإدارة والعاملين هو السائد في المنظمة، ويعزز فرص تنامي الصراع التنظيمي وظهور التنظيمات غير الرسمية، والتي إن لم يتم التعامل معها بطريقة ذكية يمكن لها أن تؤثر بالسلب على التزام العاملين وأداءهم الوظيفي. إذا هناك تصورين لدور الثقافة البيروقراطية في تعزيز الالتزام التنظيمي للعاملين من عدمه، هذا ما يجعلنا نقول أنه يمكن أن يكون لهذه الثقافة أثر ايجابي إذا تم إدارة خصائصها بطريقة جيدة من طرف الإدارة العليا، أما في حالة استخدامها بشكل سيء فسيؤدي إلى نقص أو انعدام الثقة بين العاملين والإدارة، وهذا بالضرورة سينعكس سلبا على ولاء العاملين وقد يؤثر سلبا على التزامهم وإخلاصهم في العمل.

ب. الثقافة الإبداعية : في مجمل شرحنا لخصائص هذه الثقافة الإبداعية ، نقف عند خاصية وجود مناخ تنظيمي يرتبط بهذه الثقافة يوفر للعاملين فرص الإبداع والمبادأة في العمل، من خلال تحفيزهم على استغلال قدراتهم وإمكاناتهم بشكل ملائم، وتوفير بيئة تنظيمية تعطي الأهمية الكبيرة للمورد البشري، وتسمح له بالمشاركة في اتخاذ القرار وتمكينه من أداء عمله بطريقة إبداعية مع فتح مجال مناسب للمخاطرة والإبداع في ذلك. وفي ظل وجود قيادة ديمقراطية ونظام اتصالي مفتوح يمكن لكل هذه الخصائص دور كبير في تنمية روح الإبداع لدى العمال، وزيادة مستوى الرضا الوظيفي لديهم، كما يعزز فيهم قيم الالتزام والولاء التنظيمي لديهم. مما يعكس دور هذه الثقافة الإبداعية في بناء علاقة متينة بين العامل ومنظمته، علاقة تسودها الثقة ولحساس العامل بأهميته في التنظيم من خلال وجود فرص الإبداع والمشاركة في اتخاذ القرارات المرتبطة بعمله، زيادة على وجود قيادة ديمقراطية تؤمن بقدرة الأفراد العاملين على الابتكار وإيصال المنظمة لتحقيق ميزة تنافسية في عالم المنظمات. هذا ما يجعل العامل يقوي ارتباطه المهني والتزامه الوظيفي من خلال إخلاصه للمنظمة وتحسين أدائه وفعاليتها في المنظمة.

خاتمة

تعطي البيئة التي تؤدي فيها الموارد البشرية وظيفتها، فرصا لتحسين مستويات الأداء والالتزام التنظيمي، لهذا ركزنا في هذا المقال على تحليل العوامل المؤثرة في الأداء الكلي للمؤسسة، على مجموعة

من العوامل الثقافية والتي تتضمن نوعين من العوامل، منها ما يتعلق بشخصية الموارد البشرية ومنها ما يتعلق بالمناخ التنظيمي السائد في المؤسسة، فالأولى (العوامل الثقافية الذاتية) يتحدد على ضوءها سلوك الموارد البشرية، ومدى جديتها وتقانيها في العمل وقدرتها على تحمل المسؤولية في إنجاز العمل في وقته المحدد، لهذا فإن النقائص الذاتية للموارد البشرية في الجانب الأخلاقي، ستعكس سلبيا على مستوى أدائها للأعمال الموكلة إليها وعلى مستوى الالتزام التنظيمي، مما يجعل الموارد البشرية بحاجة للإرشاد والتوجيه المستمر من قبل الرئيس المشرف عليها.

أما الثانية (العوامل الثقافية التنظيمية) فتتحدد على ضوءها ثقافة المؤسسة بكل أبعادها المادية والفنية والتنظيمية، والتي لها أثر واضح على مستوى الالتزام التنظيمي للموارد البشرية، فأداء الموارد البشرية يكون متسقا ومنسجما مع قيمها الشخصية، ولهذا حين تكون القيم الشخصية للموارد البشرية شبيهة بالقيم السائدة في المكان الذي تعمل فيه، يدفعها ذلك للتفاعل مع مجموعة العمل بعدة طرائق إيجابية، تؤدي في النهاية لتحسين أدائها مما يؤهلها للوصول إلى مستوى الأداء البشري الناجح، وبالمقابل حين تحس الموارد البشرية باختلاف قيمها الشخصية عن القيم السائدة في مكان العمل، يجعلها ذلك تتصرف على نحو يختلف عن مجموعة العمل، مما يؤدي إلى نشوء الصراع الذي يقلل انجذاب الموارد البشرية لجماعة العمل وتخفض درجة التزامها الوظيفي، فتسوء كفاءتها في أداء ما طلب منها تنفيذه من أعمال، و ينخفض الأداء الكلي للمؤسسة تبعا لذلك.

لهذا، يقع على عاتق إدارة المؤسسة توضيح القيم التنظيمية للموارد البشرية، وخاصة تلك التي تعمل في المستوى التنفيذي، فتدني مستويات الأداء البشري تكون غالبا نتيجة ضعف الاتصال بين إدارة المؤسسة والموارد البشرية العاملة تحت إشرافها.

وتأسيسا على ما سبق نستنتج أن الثقافة التنظيمية يمكن اعتبارها من المحددات الأساسية لنجاح المنظمات أو فشلها في تحقيق كفايتها الإنتاجية أو في الحفاظ على مواردها البشرية واستغلال طاقاتها بشكل فعال، بحكم تأثيرها الواضح في حث الأفراد العاملين وتشجيعهم على توظيف قدراتهم ومهاراتهم وخبراتهم على نحو أفضل. وزيادة وتعزيز التزامهم الوظيفي وبقائهم لوقت أطول في المنظمة. وهذا لا يتأتى إلا من خلال خلق ثقافة تحظى بالثقة والقبول من جميع أفراد المنظمة الذين يشتركون في مجموعات متجانسة من القيم والأعراف والمعتقدات التنظيمية التي تحكم سلوكهم داخل المنظمة. فالإجماع الواسع على قوة الثقافة التنظيمية ورسوخها في المنظمة والتمسك بها من طرف العاملين كفيل بتحقيق التزامهم الوظيفي وخلصهم وولاءهم للمنظمة التي يعملون فيها، وهذا ما يمثل ميزة تنافسية للمنظمة تمكنها من تحقيق فعاليتها التنظيمية المرجوة.

الهوامش:

- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم (ابن منظور): لسان العرب، دار صادر، ط1، دب، 2013، ص29.
- 2- محمد قاسم القريوتي : نظرية المنظمة والتنظيم، دار وائل للنشر والتوزيع، ط4، عمان 2010، ص 14.
- 3- نفس المرجع، ص 14.
- 4- اعتماد أعلام: دراسات في علم إ ج التنظيمي، المكتبة المصرية، القاهرة، 1994، ص 94.
- 5- فيصل مراد: مداخل نظرية التنظيم ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية للنشر ، د ط، دب، 1977، ص12.
- 6- يوسف سعداوي: أساسيات في إدارة المؤسسات، دار هومه للنشر والتوزيع، د ط، دب، د س، ص 435 .
- 7- سعيد بن يمين: تنمية الموارد البشرية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، دب، د س، ص43.
- 8- نفس المرجع، ص141.
- 9- نفس المرجع، ص141.
- 10- زيد منير عبودي: القيادة ودورها في العملية الإدارية، دار البداية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، د س، ص 36.
- 11- محمد الصغير بعلي: تشريع العمل في الجزائر، مطبعة قالمة، ط1، الجزائر، 1992، ص 38.
- 12- عبد الباسط محمد الحسن: أصول البحث الاجتماعي، مكتبة وهبية، ط3، دب، 1998، ص 11.
- 13- نبيل جواد: إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، بيروت، 2007، ص 19
- 14- محمود سلمان العميان: السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2001، ص313.
- 15- أمل مصطفى عصفور: قيم ومعتقدات الأفراد و أثرها على فعالية التطوير التنظيمي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص 211.
- 16- بلال خلف السكارنة: أخلاقيات العمل، دار المسيرة، ط1، الأردن، 2009، ص23.
- 17- بلال خلف السكارنة: التطوير التنظيمي والإداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص373.
- 18- زيد منير عبودي: معجم مصطلحات الإدارة العامة، دار كنوز، ط1، عمان، 2007، ص 30.
- 19- عبد المنعم عبد الحي: علم اجتماع الصناعي، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، مصر، 1984، ص 213.
- 20- أشرف محمد عبد الغني: علم النفس الصناعي، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، مصر، 2001، ص 332.
- 21- محمد الصيرفي: السلوك الإداري " العلاقات الإنسانية" ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، دب، مصر، 2006، ص 132.
- 22- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم المصري، لسان العرب، ج 6، دار المعارف، القاهرة. 1956. ص480.

- 23- انتصار محمد طه، سلامه. مستوى الانتماء المهني والرضا الوظيفي والعلاقة بينهما لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الفلسطينية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين. 2003. ص 26.
- 24- محمد حسن، حمادات. قيم العمل والالتزام التنظيمي لدى المديرين والمعلمين في المدارس، دار الحامد للنشر، عمان. 2006.
- 25- Porter, L.W. The etiology of Organizational Commitment a Longitudinal Study Initial Stages of Employee-Organization Relationships. Unpublished Manuscript, 1968.pp. 10-18.
- 26- Sheldon, M.E. Investments and Involvements as Mechanisms Producing Commitment to the Organization, *Administrative Science Quarterly*, No.16, 1971. pp. 142-150.
- 27- طلال بن عايد الأحمد،. الولاء التنظيمي وعلاقته بالخصائص الشخصية والرغبة في ترك المنظمة والمهنة: دراسة ميدانية للمرضين العاملين في مستشفيات وزارة الصحة بمدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للإدارة، المجلد الرابع والعشرين، العدد الأول، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004، ص ص 41-44.
- 28- Buchanan, Bruce. Building Organizational Commitment: The Socialization of Managers in Work Organizations. *Administrative Science Quarterly*, Vol.19, 1974, pp.533-46.
- 29- محمود سلمان العمران: السلوك التنظيمي في منظمة الأعمال، دار وائل للنشر، ط3، الأردن، 2005، ص ص 313، 314.
- 30- قاسم القريوتي: دراسة السلوك الإنساني الفردي في منظمات الأعمال، دار وائل، ط6، عمان، 2012، ص 171.
- 31- عبد المحسن نعساني. "أثر تفاعل المتغيرات التنظيمية والفردية مع الرضا الوظيفي على الانتماء التنظيمي بالتطبيق على المستشفيات الجامعية بالقاهرة الكبرى"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية. 2001.
- 32- عبد الباقي، صلاح الدين. مبادئ السلوك التنظيمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية. 2005.
- 33- مراد نعموني: مدخل إلى علم نفس العمل والتنظيم، مرجع سابق، ص 372.
- 34- ماجد عبد المهدي مساعدة، مرجع سابق، ص ص 318، 319.
- 35- بلال خلف السكارنة: التطوير التنظيمي والإداري، دار الميسرة، ط1، عمان، 2009، ص 372.
- 36- زياد سعيد الخليفة: الثقافة التنظيمية ودورها في رفع مستوى الأداء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت إشراف عبد الحفيظ مقدم، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص 23.
- 37- أمل مصطفى عصفور: قيم ومعتقدات الأفراد وأثرها على فاعلية التطوير التنظيمي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط1، القاهرة، 2008، ص 69.
- 38- حسين حريم: السلوك التنظيمي، دار حامد، ط1، عمان، 2004، ص 332.

- 39- حسين أحمد الطراونة وآخرون: نظرية المنظمة، دار الحامد، ط1، عمان، ص 298.
- 40- أحمد ماهر: تطوير المنظمات، الدار الجامعية، د. ط، الإسكندرية، 2007، ص 320.
- 41- جمال الدين المرسى: إدارة الثقافة التنظيمية والتغيير، الدار الجامعية، د.ط، مصر، 2002، ص ص 17، 18.
- 42- أحمد سيد مصطفى: إدارة السلوك التنظيمي، نظرة معاصرة لسلوك الناس في العمل، دار المعادي الجديد، د.ط، مصر، 2001، ص 125.
- 43- صلاح الدين الهيثي: تأثير الاختلافات المحتملة للقيم الثقافية في أداء العاملين، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، مجلد 1، العدد 1، تموز، 2005، ص 29.
- 44- مصطفى محمود أبو بكر: إدارة الموارد البشرية مدخل تحقيق الميزة التنافسية، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2008، ص ص 90 - 91.
- 45- ماجدة العطية: سلوك المنظمة، سلوك الفرد والجماعة، دار الشروق للنشر والتوزيع، د. ط، عمان، الأردن، 2003، ص 338.
- 46- عبد السلام أبو قحف: أساسيات التنظيم والإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية، 2003، ص 312.
- 47- سعيد بن يمين: تنمية الموارد البشرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، د. س، ص 152.
- 48- Allen, N. J., & J. P. Meyer. The measurement and antecedents of affective, continuance and normative commitment to the organization, Journal of Occupational Psychology, No. 63, 1990, pp. 17-18
- 49- Mowady, R.T, R.M. Steer and L.W. Porter. The Measurement of Organizational Commitment, Journal of Vocational Behavior, Vol. 14, 1982, pp. 224-247.
- 50- Wiener, Yoash. Commitment in Organizations: A normative View, Academy of Management Review, No. 7, 1982, pp. 418-428.
- 51- . Allen, N. J., & J. P. Meyer (1990). The measurement and antecedents of affective, continuance and normative commitment to the organization, Journal of Occupational Psychology, No. 63, pp. 12-13.
- 52- موسى اللوزي: مرجع سابق، ص 152.
- 53- موسى خليل: الإدارة المعاصرة، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2005، ص 188.
- 54- بلال خلف السكارنة: الإبداع الإداري، دار السيرة، ط1، عمان، 2011، ص ص 319 320.

تقييم صيغ التمويل الحديثة في المؤسسة الاقتصادية - المعالجة المحاسبية للتمويل التأجيري
نموذجاً في المؤسسة الوطنية لمناجم الفوسفات somiphos بولاية تبسة -

Evaluation of the modern financing formulas in the économic institution -
accounting treatment of leasing finance as a model in the National Institution of
Phosphate Mines somiphos in the state of Tebessa

تقرارت يزيد¹، عمامرة ياسمين²،

¹ جامعة أم البواقي (الجزائر)، yazidtagraret400504@gmail.com

² جامعة تبسة (الجزائر)، amamra.yasmina@yahoo.fr

تاريخ النشر: جوان/2020

تاريخ القبول: 2020/05/02

تاريخ الإرسال: 2019/01/28

الملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على كيفية التقييم للصيغ المبتكرة في تمويل المؤسسات الاقتصادية المعاصرة، مع الأخذ بعين الاعتبار المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي من خلال تمويل استخدام الأصل موضوع الإيجار التمويلي (عن طريق أقساط متساوية على مدار مدة العقد المتفق عليها)، وليس تمويل الحيازة أو تملك الأصل، وذلك من خلال نمطين وهما الإيجار التمويلي والإيجار البسيط.

وقمنا من خلال دارستنا هذه بدراسة أسلوب الإيجار التمويلي والتشغيلي بمؤسسة SOMIPHOS حيث توصلنا إلى أنه رغم الوضعية المالية الصعبة ورغم أهمية المؤسسة في الاقتصاد الوطني للمؤسسة، لم تعتمد إلا على تقنية الإيجار التمويلي والمحاسبة عنه في دفاترها، وركزت على كل من التكلفة، المخاطر، التأثير في الميزانية كأهم المحددات المستخدمة في تحديد جدوى قرارات التمويل بالاستئجار وتقييمها.

الكلمات المفتاحية: تقنية التمويل، الإيجار التمويلي، صيغ تمويلية حديثة، إيجار بسيط، تسجيلات محاسبية لعقود الإيجار.

Abstract:

We aim through this study to shed light on how to evaluate the innovative formulas in financing contemporary economic institutions, taking into account the accounting treatment of finance lease by financing the use of the underlying asset lease financing (by equal installments over the period of the agreed

contract), and not financing Acquisition or ownership of the asset, through two types: financing lease and simple lease.

Through this study, we studied the methods of financial and operating leasing in SOMIPHOS, where we concluded that despite the difficult financial situation and despite the importance of the institution in the national economy of the institution, it did not rely only on the technique of financial leasing and accounting for it in its books, and focused on both cost, risk, impact on Budget is the most important determinant used in determining the feasibility and evaluation of financing lease decisions.

Key words: FINANCING TECHNOLOGY, FINANCING LEASE, MODERN FINANCING FORMULAS, SIMPLE LEASE, ACCOUNTING RECORDS FOR LEASE CONTRACTS.

المقدمة:

في ظل التطور السريع للمؤسسات الاقتصادية وتنوع أوجه نشاطها وتزايد حاجاتها إلى مصادر تمويلية، لم تعد المصادر التقليدية قادرة على تلبية احتياجاتها بل أصبحت عائق أو مشكل أساسي يقيد مسار تقدمها ونتيجة لذلك ظهرت الحاجة لابتكار أساليب تمويلية جديدة أكثر مرونة واستجابة لمتطلبات نموها وتوسعها.

وإزاء الصعوبات التي تعترض المؤسسات في تلبية احتياجاتها بمصادر تقليدية فقد ابتدع الفكر المالي صيغ تمويل حديثة كأحد الحلول اللازمة لمواكبة تطور العصر وتبرز من أهم أشكالها الأدوات المالية متمثلة في المشتقات المالية والأدوات المالية المختلطة وكذا التمويل عن طريق رأس مال المخاطر باعتباره تقنية حديثة نظرا لمدى قدرته على تلبية متطلبات المؤسسات الهادفة للتوسع والنمو، وحيث أولى الاقتصاد الإسلامي اهتماما بمجال التمويل تجلى ذلك في صيغ التمويل الإسلامي (المضاربة، المربحة، المشاركة.... التمويل التأجيري)، حيث يعد هذا الأخير ذروة التطور للصيغ التمويلية الحديثة.

ومن هذا المنطلق جاء التأجير التمويلي كأحدث أداة لينظم مجالا جديدا من مجالات الاستثمار ألا وهو التمويل بطرق التأجير، وكما يدل عليه اسمه فإن القصد من هذا البديل هو تمويل استعمال الأصول وليس تمويل شرائها أو تملكها، وتعددت أنواع التمويل لينقسم إلى نوعين: الاستئجار التمويلي والاستئجار التشغيلي.

إشكالية البحث

مما سبق يمكن صياغة مشكلة البحث من خلال الإشكالية الرئيسية الموالية:

كيف يمكن تقييم التمويل التأجيري كنموذج عن صيغ التمويل الحديثة في مؤسسة مناجم

الفوسفات SOMIPHOS؟

فرضية البحث

للإحاطة بحيثيات البحث يمكن صياغة فرضية رئيسية مفادها أن:

يمكن معالجة التمويل التأجيري كنموذج عن صيغ التمويل الحديثة محاسبيا في المؤسسة الاقتصادية، من خلال المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي والإيجار التشغيلي بالتسجيل المحاسبي لكل من الأقساط الإيجارية، والاهتلاك السنوي، والقيمة المتبقية عند كل من المؤجر والمستأجر، وهذا ما ينطبق على مؤسسة مناجم الفوسفات بتبسة.

أهمية البحث

يمكن إدراك أهمية البحث من خلال تركيبة العناصر التالية:

- توفير معلومات إضافية حول آليات التمويل المستحدثة؛
- المكانة الهامة للتمويل وصيغه الحديثة بالنسبة للإدارة المالية والمؤسسة ككل؛
- تحديد مختلف الصيغ التمويلية الحديثة التي تعتمد عليها مؤسسة مناجم الفوسفات؛
- مساعدة أشخاص معينين في تقييم صيغ التمويل الحديثة وبالأخص التمويل التأجيري في المؤسسات الاقتصادية عامة ومؤسسة مناجم الفوسفات خاصة.

أهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق ما يلي:

- إزالة اللبس والغموض عن مختلف المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع المدروس؛
- العمل على نشر الثقافة التمويلية في إطار حديث يمكن من توفير التمويل اللازم للمؤسسة الاقتصادية؛
- تسليط الضوء على أهم الصيغ التمويلية الحديثة في مؤسسة SOMIPHOS؛
- إبراز أهمية التقييم المحاسبي للتمويل التأجيري في مؤسسة مناجم الفوسفات.

منهجية البحث

أعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي لعرض مفاهيم التمويل والصيغ التمويلية الحديثة عامة والتمويل التأجيري خاصة، وكذا تحليل الوثائق المتحصل عليها؛ مع الاستعانة بمنهج دراسة الحالة بإسقاط الجانب النظري على مؤسسة مناجم الفوسفات ميدانيا.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تناولت الموضوع المدروس ما يلي:

- يوسف سارة، التكلفة كمحدد لاتخاذ القرار التمويلي في المؤسسة الاقتصادية، وتهدف إلى التعرف على أهم العوامل المحددة للهيكل التمويلي للمؤسسات من خلال تحديد مدى العلاقة بين بعض المؤشرات

المحاسبية وشكل الهيكل التمويلي للمؤسسة، ومدى تأثير هذه العوامل على مقدرة المؤسسات في الحصول على التمويل. وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها: أن القرار التمويلي م تحكمه مجموعة من العوامل داخلية كالمخاطرة والتكلفة وخارجية كالمنافسة واستقرار المبيعات والأرباح؛ تمارس الرافعة المالية تأثيرا كبيرا على القيمة السوقية للمؤسسة. بينما ركز هذا البحث على التقييم المحاسبي لهذه الصيغ التمويلية وخاصة الحديثة منها واتخاذ التمويل التأجيري كنموذج في مؤسسة مناجم الفوسفات بتبسة.

- بارود أحمد توفيق، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، التي تهدف إلى التعرف على آلية تمويل مستحدثة وطرق التداول بين أطرافها المتعددة وإمكانية مساهمتها في تطوير العمل التمويلي وكذا الوقوف على اهم المعوقات التي تواجه تطبيق التمويل التأجيري في المؤسسات العاملة في فلسطين. ومن أهم النتائج التي توصل إليها: أن نظام التمويل التأجيري يتفق مع الشريعة الإسلامية وبالتالي لا تواجه المؤسسات والشركات صعوبة في تسويق هذا النظام بين عملائها خاصة في المجتمعات الإسلامية، وعدم وجود قانون للتمويل التأجيري ووضعه حيز التنفيذ يقع عائقا أمام وتطبيقه والتداول به، بينما ركز هذا البحث على كيفية معالجة هذه الصيغة محاسبيا وكيفية تقييمها ضمن أصول المؤسسة، مع تطبيق ذلك على مؤسسة مناجم الفوسفات بتبسة.

موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، والتي تهدف إلى تحديد مختلف صيغ التمويل الإسلامية التي تعتمد المؤسسات الاقتصادية في ظل الأزمة المالية العالمية ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث في هذا المجال أن التمويل بالمشاركات والإجارة والصيغ ذات الهامش المعلوم من أنسب البدائل التي يجدر بالمؤسسات الاقتصادية اعتمادها لتقادي ما خلفته الصيغ التقليدية في ظل الوضع المتأزم الذي تعيشه، وقد ركزت دراسة هذا الموضوع على التمويل التأجيري من بين صيغ التمويل الإسلامي، وطريقة تقييمها ومعالجتها محاسبيا وبإسقاط الدراسة ميدانيا على مؤسسة مناجم الفوسفات بتبسة.

خطة البحث

بناء على الأهداف الأساسية للموضوع، واستنادا إلى الإشكالية المصاغة، قسمت الدراسة حسب

الخطة الموالية:

أولاً: الدراسة النظرية؛

ثانياً: الدراسة الميدانية؛

أولاً: الدراسة النظرية

1- التمويل التأجيري كنموذج للصيغ التمويل الحديثة

1-1- تعريف التمويل التأجيري

- يعرفه المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 الأصلي بأنه: "ترتيب ينقل بموجبه المؤجر الحق في استخدام أصل مقابل بدل إيجار يستحق على المستأجر". ويعدل المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 المعدل التعريف باستبدال المصطلح بدل الإيجار بدفعة أو سلسلة دفعات.¹
- كما يعرف بأنه: "تلك العملية التي تضمن شراء استخدام الأصل لمدة زمنية طويلة نسبياً دون تملكه".²
 - وبناءً عليه يمكن استنتاج خصائص عقد التأجير التمويلي كما يلي:
 - لا يتكلف المؤجر تكاليف الصيانة في فترة التأجير ولا يعطى الحق في إلغائه من قبل إحدى أطرافه؛
 - مسدد القيمة بالكامل يعني أن المؤجر يستلم دفعات التأجير التي تغطي ثمن الأصل بالإضافة إلى تحقيق عائد بمعدل يماثل معدل الفائدة على قرض مضمون لتمويل شراء الأصل؛
 - أن جميع تكاليف التأمين على الأصل وما يستحق عليه من ضرائب على الممتلكات تكون من مسؤولية المستأجر، كما يحق
 - للمؤجر إضافة الأقساط المدفوعة إلى إيراداته كما من حقه خصم قسط الاهتلاك من الإيرادات لغرض احتساب الضريبة.

1-2- أنواع التمويل التأجيري

يمكن تلخيص أنواع التمويل التأجيري وأهم الفروقات بينها في الجدول الموالي رقم (01):

الجدول رقم (01): المقارنة بين أنواع التمويل التأجيري

العناصر	التأجير المالي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	مدة العقد طويلة تصل الى ما يقرب العمر الافتراضي للأصل	مدة العقد قصيرة لا تحتاج الفترة التي يتجاوز فيها المستأجر الأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنوياً
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم
الصيانة والتأمين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التأمين عليه خلال فترة التعاقد
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تحتاج لقانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد.	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير.
مال الملكية	يكون للمستأجر أمام ثلاث بدائل في نهاية مدة العقد: - أن يعيد الأصل إلى المؤجر؛ - أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى؛ - شراء الأصل من المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.
نظام إلغاء التعاقد	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفيه	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار.

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله: المالية-المحاسبية-الاقتصادية-

التشريعية-التطبيقية، مكتبة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2001، ص: 83.

1-3- الأديبات المتعلقة بعقد التمويل التأجيري

1-3-1- المصطلحات المتعلقة بمدة عقد الإيجار: تتمثل في مختلف المصطلحات المتعلقة بعقد التمويل الإيجاري، وهي كما يلي:

- **مدة عقد الإيجار:** هي الفترة غير القابلة للإلغاء التي تعاقد فيها المستأجر لاستئجار الأصل بالإضافة إلى أي فترات أخرى يكون فيها للمستأجر حق اختيار الاستمرار في استئجار الأصل مقابل دفعة أخرى أو دونها.³ **عمر عقد الإيجار:** ويتم التمييز هنا بين كل من العمر الاقتصادي والعمر النافع كالآتي:⁴

- **العمر الاقتصادي:** هو الفترة التي من المتوقع من خلالها أن يكون الأصل قابلاً للاستعمال اقتصادياً من قبل مستخدم واحد أو أكثر؛

- **العمر النافع:** هي الفترة الباقية المقدرة من بدأ مدة عقد الإيجار دون أن تحددها مدة عقد الإيجار والتي يتوقع خلالها أن تستهلك المؤسسة المنافع الاقتصادية للأصول.

1-3-2- قيم عقد الإيجار: وتتمثل في كل من القيمة العادلة والقيمة المتبقية لعقد التأجير التمويلي. وهي كما يلي:

- **القيمة المتبقية المضمونة:** بالنسبة للمستأجر هي الحد الأعلى من المبلغ الذي يمكن في أي حال أن يصبح مستحق الدفع.

أما بالنسبة للمؤجر فهي ذلك الجزء من القيمة المتبقية المضمون من قبل المستأجر أو من قبل طرف ثالث ليس له علاقة بالمؤجر والذي هو قادر مادياً على الوفاء بالالتزامات بموجب الضمان.⁵

- **القيمة المتبقية غير المضمونة:** هي ذلك الجزء من القيمة المتبقية من الأصل المؤجر والذي لا يضمن تحقيقه فقط من قبل طرف له علاقة بالمؤجر.⁶

القيمة العادلة: هي المبلغ الذي يمكن مقابلة استبدال أصل أو تسوية مطلوب بين أطراف مطلعة وراغبة في العملية على أساس تجاري بحت.⁷

1-3-3- الحد الأدنى لدفعات عقد الإيجار: ويتمثل في المبالغ التي يدفعها المستأجر أو قد يطلب منه دفعها طيلة مدة عقد الإيجار، باستثناء بدل الإيجار المحتمل وتكاليف الخدمات والضرائب التي سيقوم المؤجر بدفعها واستردادها بالإضافة إلى ما يلي:

- **بالنسبة للمستأجر:** أي مبالغ مضمونة من قبله أو من قبل طرف مرتبط به؛

- **بالنسبة للمؤجر:** أي مبلغ القيمة المتبقية مضمون له من قبل المستأجر، طرف مرتبط بالمستأجر، طرف ثالث مستقل قادر مالياً على الوفاء بهذا الضمان.⁸

2-تكلفة التمويل التأجيري

هو معدل العائد الأدنى الواجب تحقيقه على الاستثمارات الممولة بواسطة التمويل التأجيري، وهو المعدل r الذي تتساوى فيه القيمة الحالية التي تتحملها المؤسسة مع القيمة الحالية للدفعات (بعد خصم الضريبة) مضافا إليه ما تفقده المؤسسة من اقتصاد الضرائب على الاهتلاكات) خلال مدة عقد التمويل التأجيري مضافا إليه قيمة إعادة الشراء الأصل في نهاية عمره الاقتصادي، وتحسب تكلفة التمويل بالصيغة التالية:

$$V0 = \sum_{i=1}^n Li(1 - T) + AiT/(1 + r)^i + Rn/(1 + r)^i$$

حيث:

$V0$: القيمة الحالية الصافية للاستثمار (قيمة التجهيزات و الآلات).

Li : الدفعة (الإيجار أو التأجير) التي سوف تدفع في السنة i .

T : معدل الضريبة على أرباح المؤسسات.

Ai : الاهتلاكات السنوية للأصل فيما لو كانت المنشأة مالكة له.

Rn : القيمة المتبقية من الأصل في نهاية العقد.

r :تكلفة الاستئجار (معدل العائد المساوي بين قيمة الأصل وقيمة التدفقات الحالية لعناصر الأصل المستأجر).

ثانيا: الدراسة الميدانية

1-لمحة عن المؤسسة

مؤسسة مناجم الفوسفات SOMIPHOS وليدة تقسيم المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات سنة 2004 إلى عدة فروع، بدأت تمارس نشاطاتها بشكل مستقل بتاريخ 01 جانفي 2005 متخصصة في عمليات استخراج، معالجة، وتسويق الفوسفات لمختلف الأسواق داخليا وخارجيا.

2- تحليل البيئة الداخلية والخارجية لمؤسسة مناجم الفوسفات

تتمتع SOMIPHOS بثقل اقتصادي معتبر وهام في الاقتصاد الوطني، نتيجة ما تتمتع به من نقاط قوة، إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تمتلك نقاط ضعف، إضافة إلى أنها تتوفر على فرص اقتصادية يمكن استغلالها والاستفادة منها إذا تمكنت من تجاوز التهديدات التي تواجهها.

4-1- تحليل البيئة الداخلية للمؤسسة

يتبين من خلال تحليل البيئة الداخلية لمؤسسة مناجم الفوسفات نقاط قوتها وضعفها والمتمثلة في:⁹

1-1-2- نقاط القوة التي تمتاز بها مؤسسة مناجم الفوسفات: تتحكم مباشرة في نجاح المؤسسة وأهمها ما يلي:

- تملك طاقة تخزين معتبرة، بالإضافة إلى توفر مجموعة منتجات قليلة وغير متنوعة، مما يسهل التحكم فيها وزيادة الإنتاج ومن ثم زيادة المبيعات والأرباح؛
- معالجتها للفوسفات بالغاز الطبيعي الأقل تكلفة كبديل للنفط مع إمكانية استعمال الاثنين؛
- توفر مصالح خاصة لمراقبة الجودة في المنجم والميناء، مما يسمح بالتحكم في المشاكل المتعلقة بها ومعالجتها في أسرع وقت ومسايرة المواصفات المطلوبة من الزبائن فيما يخص الفوسفات المصدر؛
- تخصص ميزانية خاصة لترويج نشاطها كل سنة من خلال وسائل الإعلام والممثلات بالخارج.

2-1-2- نقاط ضعف: SOMIPHOS تعاني المؤسسة من نقاط ضعف عديدة تحد من فعاليتها

أهمها ما يلي:

- تميز منشآتها بالقدم خاصة منها المنجمية والتي تحتاج استثمارات كبيرة ومبالغ ضخمة لتجديدها؛
- نقطة التعادل لديها مرتفعة جداً نتيجة ارتفاع التكاليف الثابتة بالنسبة لحجم الإنتاج؛
- افتقارها إلى توفر الصناعات التحويلية المتعلقة بالفوسفات التي يزداد الطلب عليها يوماً بعد يوم؛
- عدم حصول المؤسسة على تدعيم لأسعار بيعها، من طرف الدولة عكس منافسيها؛
- عدم توفر المؤسسة على وسائل نقل خاصة بها مما يشكل عائق كبير لعملياتها التصديرية.

تحليل البيئة الخارجية للمؤسسة

يتضح من خلال ذلك الفرص والتهديدات التي تلقاها المؤسسة في البيئة المحيطة وهي كالاتي:¹⁰

2-2-1- الفرص التي على المؤسسة اغتنامها: تتوفر على فرص هامة لتوسيع نشاطها أبرزها ما يلي:

- وجود أسواق هامة من الفوسفات؛
- التوجه إلى وحدات التحويل في العالم؛
- وجود ملايين الهكتارات من الأتربة ذات الملوحة العالية، مما يستلزم استعمال أكثر للأسمدة؛
- مخطط تنموي للفلاحة على مستوى وطني (استخدام الأسمدة الفوسفاتية)؛
- القدرات الإنتاجية للمؤسسة التي يمكن تطويرها.

2-2-2- التهديدات التي على المؤسسة مواجهتها أو تجنبها: تتعرض مؤسسة SOMIPHOS لتهديدات أهمها ما يلي:

- وجود احتياطات كبيرة من الفوسفات عبر العالم؛
- سهولة التحكم في عناصر التسويق بالنسبة للمنافسين؛
- تكلفة النقل البحري المرتفعة مما يعرقل النفاذ إلى الأسواق الخارجية؛
- لقواعد الإجبارية للبيئة وزيادة الطلب على منتجات التحويل؛
- اشتداد المنافسة الدولية التي تواجه المؤسسة خاصة من طرف المغرب وتونس.

3- التمويل التأجيري كصيغة تمويلية حديثة في SOMIPHOS

3-1- مؤسسات التأجير التمويلي التي تتعامل معها

عمدت مؤسسة مناجم الفوسفات إلى اتخاذ قرار التمويل بالاعتماد على التأجير التمويلي كأحد أنسب الصيغ الحديثة، وذلك بالتعامل مع مؤسستين التأجير التمويلي هما: ALC و SOFINA

3-1-1- الشركة العربية للإيجار المالي ALC وهي أول مؤسسة للإيجار المالي تم اعتمادها في الجزائر في 2001 برأسمال قدره 758 مليون دينار مقسم على 75800 سهم تم اكتتابهم من قبل 7 مساهمين موزعة على النحو التالي:¹¹

- بنك المؤسسة العربية المصرفية 35 %؛
- الشركة العربية للاستثمار 25%؛
- مؤسسة المالية الدولية 7%؛
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20%؛
- مؤسسات أخرى 14%.

وقد بدأت نشاطها في ماي 2002 بمنح أول قروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة إجمالي قدره 75,5 مليون دينار، حيث يتم منح قروض الإيجار لفترة تمتد من 4 إلى 5 سنوات.

كما أن المبلغ المحدد للقروض يجب ألا يقل عن 15 مليون دينار ولا يزيد عن 95 مليون دينار، وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة وطويلة المدى كالقروض الإيجاري الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأجير العقارات الثابتة والمنقولة ذات الاستعمال الصناعي.

وقد تمت الاتفاقية بين الشركة العربية للإيجار المالي ALC ومؤسسة SOMIPHOS وكانت مدتها 48 شهرا ابتداء من 15 جانفي 2008.

3-2-1- مؤسسة SOFINANCE

تم إنشاءها في 04 أفريل 2000 بالشراكة مع مؤسسة مالية أجنبية على أساس شراكة مالية برأس مال قدره 5مليار دج، من مهامها المساهمة في إنشاء المؤسسات الجديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر انطلقت في مباشرة نشاطها في 09 أفريل 2001 وهو التاريخ الذي حصلت فيه على الاعتماد من بنك الجزائر، أما فيما يخص الإطار التنظيمي لهذه الشركة فيرتكز حول هيكلين أساسيين هما: هيكل الالتزامات والهندسة المالية من مهامه تسير طلبات التمويل، هيكل الإدارة العامة للمالية والمحاسبية مهامه التسيير والتنظيم العام.

وتهدف هذه الشركة إلى تدعيم وإنعاش الاقتصاد الوطني من خلال ما يلي:

- تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في مساهمتها لرأس مال

- الإقبال على تشكيل الإقراض والتسليف بدون اعتبار للضمانات؛

- ترقية الاعتماد على قرض الإيجار باتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد تمت الاتفاقية بين المؤسسة المالية SOFINANCE ومؤسسة SOMIPHOS حيث قامت هذه الأخيرة باستئجار معدات نقل تتمثل في الرافعات وكانت تقدر 307485433.50 دج طوال المدة من 10 سبتمبر 2012 إلى غاية 10 جوان 2016 أي لمدة 4 سنوات وكان الدفع ثلاثيا والتسديد على 16 مرة.²

3-2-2- المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار المالي لمؤسسة SOMIPHOS وفق PCN

قامت مؤسسة SOMIPHOS يوم 15 جانفي 2008 باستئجار نوع من معدات نقل تتمثل في 12 شاحنة بمبلغ قدر ب 110.400.000.00 دج، وبذلك تمت الاتفاقية بين ALC ومؤسسة SOMIPHOS، وكانت مدة الاتفاقية حوالي 48 شهرا من 15 جانفي 2008 إلى غاية 15 أكتوبر 2011 وتم تقسيم الأقساط حسب ما هو موضح في الجدول رقم (02) على النحو التالي:

الجدول رقم (02): تقسيم أقساط عقد التأجير المالي المنعقد بين SOMIPHOS و ALC

تاريخ الاستحقاق	عدد الأشهر	عدد الأقساط	مبلغ القسط ب دج	مجموع الأقساط	القيمة المتبقية	المجموع الكلي
2008/01/15	3	1	22.080.000 7.476.243.59	134.223.653.85	11.040.000	135.327.653.85

المصدر: إعداد الباحث بناء على وثائق مقدمة من قبل مكتب دائرة المحاسبة والمالية.

ويتم تسجيل الاتفاقية حسب المخطط المحاسبي الوطني كما يلي:¹²

468	من ح/ مصاريف مقيدة سلفاً	135.327.653.85	2008/01/15
562	إلى ح/ دائنو الخدمات	135.327.653.85	

أما الأقساط فيتم تسجيلها محاسبياً كما يلي:

وتبقى العمليات تسجل نفسها إلى غاية 2009/12/31 مع العلم أن المؤسسة معفية من الرسم على القيمة المضافة ذلك أن المشروع يدخل ضمن برنامج تطوير الاستثمارات.

الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني PCN إلى النظام المحاسبي المالي الجديد SCF

تقييم صيغ التمويل الحديثة في المؤسسة الاقتصادية - المعالجة المحاسبية للتمويل التأجيري نموذجاً في المؤسسة الوطنية
لمناجم الفوسفات somiphos بولاية تبسة -

عمامرة ياسمينية

تقاررت يزيد

		2008/01/15.....		
	22.080.000.00	دائنو الخدمات		562
22.080.000.00		البنك	512	
		قسط-1-		
	22.080.000.00	2008/01/15.....		
22.080.000.00		من ح/ تأجير عتاد		62
		إلى ح/ مصاريف مقيدة سلفاً	468	
	7.476.243.59	2008/04/15.....		
7.476.243.59		دائنو الخدمات		562
		البنك	512	
		قسط-2-		
	7.476.243.59	2008/04/15.....		
7.476.243.59		من ح/ تأجير عتاد		62
		إلى ح/ مصاريف مقيدة سلفاً	468	
	7.476.243.59	2008/04/10.....		
7.476.243.59		دائنو الخدمات		562
		البنك	512	
		قسط-3-		
	7.476.243.59	2008/04/10.....		
7.476.243.59		من ح/ تأجير عتاد	468	62

تقييم صيغ التمويل الحديثة في المؤسسة الاقتصادية - المعالجة المحاسبية للتمويل التأجيري نموذجا في المؤسسة الوطنية
لمناجم الفوسفات somiphos بولاية تبسة -

تقرارات يزيد
عمامرة ياسمينية

		إلى ح/ مصاريف مقيدة سلفا		
		2008/06/10.....		
	7.476.243.59	...		562
7.476.243.59		دائنو الخدمات	512	
		البنك		
		قسط-4-		
	7.476.243.59	2008/06/10.....	468	62
7.476.243.59		من ح/ تأجير عتاد		
		إلى ح/ مصاريف مقيدة سلفا		

إن الانتقال من PCN إلى SCF يتضمن إعادة معالجة أرصدة حسابات الأصول، الخصوم، الأعباء والإيرادات وفقا لقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي المنصوص عليها في SCF، وعليه أثار إعادة المعالجة عدة حسابات تسجل في حساب 115 تصحيحات ناجمة عن تغيير المناهج المحاسبية¹³.

كما تم إلغاء كل من الرصيد المتبقي في الحسابات دائنو الخدمات 562100 ومصاريف مقيدة سلفا 468100 وتعويضها بالحسابات الجديدة:

ح/ دائنو الخدمات 562100 أصبح 4011210000.

ح/مصاريف مقيدة سلفا 468100 أصبح 4861160000.

3-3-1- تسجيل إلغاء الرصيد المتبقي: وقد سجل الإلغاء بالطريقة التالية:¹⁴

4.011.210.000	من ح/دائرو خدمات	60.913.948.72	
4.861.100.000	إلى ح/مصاريف مقيدة سلفاً		60.913.948.72

يتمثل مبلغ 60.913.948.72 في مجموع ثمانية أقساط من جانفي 2011 إلى أكتوبر 2011 زائد القيمة المتبقية المتمثلة في 1% من قيمة الأصل.

3-3-2- تسجيل الاتفاقية حسب النظام المحاسبي الجديد SCF: بظهور SCF بات على المؤسسة تسجيل المعدات المستأجرة في جانب الأصول بالقيمة العادلة أو الحالية لدفعات الإيجار كالتالي:¹⁵

2010/01/01			
218	من ح/ تثبيطات عينية أخرى	110.400.000	
167	إلى ح/ ديون مترتبة عن عقد الإيجار		110.400.000

3-3-3- تسجيل عملية استرجاع الأقساط المسددة: ويتم ذلك كما يلي:¹⁶

2010/01/01			
167	من ح/ ديون مترتبة عن عقد الإيجار	55.925.641.02	
115	إلى ح/ تصحيحات الناجمة عن تغيير المناهج		55.925.641.02
134	إلى ح/ ضرائب مؤجلة خصوم 25%		1.398.140.51
	(استرجاع الأقساط المسددة مبلغ الأصل)		

ويتمثل المبلغ 55.925.641.02 في مجموع كل الأقساط قبل 2010/01/01، ولكن بمبلغ الأصل فقط.

3-3-4- الاهتلاك: باعتبار الشاحنات من بين التثبيطات يتم تسجيل الاهتلاك المتعلق بالسنوات: 2007، 2008 و 2009 وفق النظام المالي المحاسبي الجديد كما يلي:¹⁷

115	من ح/ تصحيحات ناجمة عن تغيير المناهج	33.120.000.00	
133	من ح/ ضرائب مؤجلة أصول	11040000.00	
281	إلى ح/ اهتلاك تنشيطات		44160000.00

ملاحظات

- تنتج عن عمليات إعادة المعالجة ضرائب مؤجلة أصول وخصوم وهي عبارة عن مبلغ ضريبة عن الأرباح قابل للدفع (ضريبة مؤجلة خصوم) أو قابل للتحصيل (ضريبة مؤجلة أصول) خلال سنوات مالية مستقبلية.¹⁸

- تسجل في الميزانية وفي حساب النتائج الضرائب المؤجلة الناجمة عن:

- اختلال زمني بين الإثبات المحاسبي لمنتوج ما أو عبء ما آخذاً في الحسبان النتيجة الجبائية لسنة مالية لاحقة في مستقبل متوقع؛

- عجز جبائي أو قروض ضريبة قابلية للتأجير إذا كانت نسبتها إلى أرباح جبائية أو ضرائب مستقبلية محتملة في مستقبل منظور.

- فيما يخص عقد التأجير المالي الثاني بين مؤسسة مناجم الفوسفات ومؤسسة SOFINANCE تتم معالجته المحاسبية بالطريقة نفسها، لكن بمراعاة تغير الأرقام.

3-4- المعالجة المحاسبية لعقد التأجير المالي في SOMIPHOS حسب SCF

باعتبار أن الأقساط المسددة المسترجعة لسنوات 2007، 2008، 2009 عبارة عن مصاريف والمصاريف تحدد النتيجة التي ترحل إلى الأموال الخاصة، بالتالي فإن إعادة المعالجة تحتم تسجيل المبلغ في حساب 115 (حساب ضمن الأموال الخاصة) في الجانب الدائن (إيراد)؛ المصاريف التي تم استرجاعها تؤثر على النتيجة لنفس السنوات حيث تجعلها أكبر مما صرح به ويتحتم على المؤسسة دفع ضرائب على النتائج أكبر، والفرق يسجل في حساب 134 ضرائب مؤجلة خصوم تأخذ بعين الاعتبار في التصريحات الخاصة بالميزانية الجبائية 2010، 2011، 2012... -تسجيل العمليات العادية وفق SCF خلال: 2010، 2011، 2012، 2013: يتمثل ذلك في تسجيل كل من الأقساط، الاهتلاك، والقيمة المتبقية.

أ - تسجيل الأقساط حسب SCF: ويتم التسجيل كما يلي:¹⁹

		2010/10/15		
	5.948.803.63	من ح/ ديون مترتبة عن عقد الإيجار	167	
	1.527.439.96	من ح/ مصاريف مالية	66	
7.476.243.59		إلى ح/ البنك	512	
		(قسط جانفي 2010)		

نفس التسجيل لبقية الأقساط وفق الجدول الجديد الذي يفصل بين الأصل والفوائد إلى غاية

أكتوبر 2011.

ب - الاهتلاك السنوي: يتم التسجيل كما يلي:²⁰

		2010/12/31		
	22.080.000.00	من ح/ مخصصات الاهتلاك	685	
22.080.000.00		إلى ح/ اهتلاك تثبيبات	281	

نفس التسجيل لسنة 2011 و 2012 و 2013 وفق جدول الاهتلاك الجديد.

ت - القيمة المتبقية: يتم تسجيل تسديد القيمة المتبقية التي تمثل 1% من قيمة الأصل كآتي:²¹

		2011/11/31		
	1.104.000.00	من ح/ ديون مترتبة عن عقد الإيجار	167	
1.104.000.00		إلى ح/ البنك	512	

4- مما سبق يتبين أن المؤسسة عند تبنيها نظام SCF لم تواجه أية مشاكل في العمليات الجارية بل واجهتها في عمليات إعادة المعالجة لتحويلها من PCN إلى النظام الجديد. المعالجة

المحاسبية لعقد الإيجار التشغيلي في مؤسسة SOMIPHOS

تقوم المؤسسة بعملية استئجار معدات نقل من طرف الخواص لنقل الفوسفات من مدينة جبل العنق إلى المؤسسات المينائية عنابة بغرض تصديرها. وسيتم من خلال العناصر التالية توضيح المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التشغيلي تلك عند كل من المستأجر والمؤجر.

4-1- التسجيل المحاسبي عند المستأجر

يعد صاحب معدات النقل فاتورة شهرية للكميات المنقولة يتم على أساسها التسجيل المحاسبي التالي:²²

61312	من ح/ مصاريف معدات نقل	****	
445	من ح/ الرسم على القيمة المضافة المسترجعة	****	
401121	إلى ح/ مورّدوا الخدمات	****	
	(فاتورة)		
401121	من ح/ مورّدوا الخدمات	****	
512	إلى ح/ البنك	****	
	(التسديد)		

4-2- التسجيل المحاسبي عند المؤجر

تقوم المؤسسة بعملية تأجير معدّاتها خاصة المتعلقة بالنقل والرافعة في حالة تكون تلك المعدات غير مستعملة من طرف المؤسسة (فترات الصيانة) انخفاض كميات الإنتاج (طلبات قليلة).

هنا في هذه الحالة تقوم المؤسسة بإعداد فاتورة ويتم التسجيل كما يلي:²³

411	من ح/ زبائن	****	
44514	إلى ح/ TVA للتسديد	****	
706112	إلى ح/ تقديم الخدمات الأخرى	****	
	(الفاتورة)		

5- تقييم التمويل التأجيري في مؤسسة SOMIPHOS

تسعى المؤسسة إلى تعظيم ثروة الملاك وذلك من خلال تحقيق الحد الأدنى لكلفة التمويل وفق افتراض أساس مفاده أنه كلما انخفضت كلفة التمويل والنواتج عن خلق المزيج الأمثل لصيغ التمويل كلما ارتفع عائدها ونقصت مخاطرها.

5-1- التكلفة كمحدد لاتخاذ قرار التمويل بالاستئجار

يقيم الاستئجار عادة من قبل المستأجر والمؤجر، فالمستأجر عليه أن يجد أيهما أقل تكلفة بالنسبة له الاستئجار أم الشراء، وكذا على المؤجر أن يحدد دفعات الاستئجار التي تحقق له عائدا مناسباً على استثماره، وطالما أن SOMIPHOS هي المؤسسة المستأجرة يتم تقييم قرارها التمويلي بالاستئجار من حيث التكلفة ومقارنته بتكلفة التملك. ولإسقاط ذلك على الواقع العملي في مؤسسة مناجم الفوسفات تم الاعتماد على المثال التالي:

تخطط مؤسسة SOMIPHOS لحيازة تجهيزات بكلفة 10 مليون دينار، ويتوقع لهذه المعدات أن تعيش لمدة 10 سنوات؛ لكنها تخطط لاستخدامها لمدة 5 سنوات، وباستطاعة المؤسسة اقتراض كلفة التجهيزات بفائدة 10%، كما يتوقع أن تكون قيمة التجهيزات 50 ألف دينار بعد 10 سنوات و 1 مليون دينار بعد 5 سنوات من تاريخ الاستعمال.

باستطاعة المؤسسة استئجار التجهيزات لمدة 5 سنوات بأجرة سنوية مقدارها 2.75 مليون دينار تدفع بداية كل سنة حيث يتحمل المؤجر تكاليف صيانة التجهيزات، لكن في حالة شراء التجهيزات ستكون كلفة صيانتها 500 ألف دينار تدفع في بداية كل عام مع العلم أن معدل ضريبة المؤسسة 40%. لتقييم القرار التمويلي بالاستئجار من حيث التكلفة، يجب تحليل القيمة الحالية* لكل من الاستئجار والتملك وذلك بالاعتماد على الجدول رقم (03).

5-1-1- تحليل مؤسسة مناجم الفوسفات للقيمة الحالية للتملك

يوضح الجزء الأول من الجدول تكاليف الاقتراض والشراء وفق الجدول رقم (03) كالتالي:²⁴

- السطر الأول يبين تكلفة المعدات؛
- السطر الثاني يبين تكاليف الصيانة؛ السطر الثالث يبين الوفر الضريبي من تكلفة الصيانة $(500000 \times 40\% = 200000 \text{ دج})$
- السطر الرابع يبين الوفر الضريبي من الاستهلاك؛
- السطر الخامس والسادس يبينان التدفق النقدي من القيمة التجريدية للمعدات (لا يوجد ضريبة في الحالات التي لا تخضع فيها الربح الرأسمالي للضريبة)؛
- السطر السابع يبين صافي التدفق النقدي؛
- السطر الثامن يبين القيمة الحالية لهذه التدفقات مخصومة بسعر 6% (وهو سعر الفائدة 10% معدلا لما بعد الوفر الضريبي).

5-1-2- تحليل مؤسسة مناجم الفوسفات للقيمة الحالية للإيجار

يبين الجزء الثاني من الكشف تكلفة الإيجار وفق الجدول رقم (03) حيث:²⁵

- يبين السطر التاسع دفعات الاستئجار؛
 - يبين السطر العاشر الوفر الضريبي من دفعات الإيجار، وهذا الوفر يساوي نسبة الضريبة مضروبا في دفعة الإيجار ($40\% \times 2.750 = 1100$ دينار)؛
 - يبين السطر الحادي عشر صافي التدفق النقدي، هو صافي دفعة الأجرة مطروحا منها الوفر الضريبي؛
 - يبين السطر الثاني عشر صافي قيمة الاستئجار الحالية.
- وبمقارنة القيمة الحالية لكلفة التملك البالغة 7.471 ألف دينار بالقيمة الحالية لكلفة الاستئجار البالغة 104 ألف دينار، نجد أن: صافي القيمة الحالية للميزة التي يحققها الاستئجار = $7471000 - 736700 = 104000$ دج.
- وبالتالي فقد توصلت مؤسسة مناجم الفوسفات إلى ضرورة اتخاذ قرار التمويل من خلال التأجير بدل التملك.

5-2- تقييم التمويل بالاستئجار من حيث المخاطر والتأثير في الميزانية

بالإضافة إلى التكلفة فإن مؤسسة مناجم الفوسفات تعتمد على كل من المخاطر والتأثير في الميزانية كأحد المحددات الهامة لتقييم قرار التأجير التمويلي.

5-2-1- تقييم قرار التمويل بالاستئجار من حيث المخاطر

- يلعب التأجير التمويلي دورا كبيرا في تنمية اقتصاد المؤسسة ولكن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي تؤثر على مسار تقدمها، من أهمها:²⁶
- تعتبر مخاطر التأجير التمويلي مخاطر ملكية؛
 - ارتفاع أثمان المعدات والأجهزة التي تحصلت عليها SOMIPHOS من قبل شركة العربية للإيجار المالي ALC و SOFINANCE؛
 - تزايد التقدم التكنولوجي والعلمي وكذا تقدم عمر المعدات فأصبحت ذات فاعلية أقل؛
 - ضعف الصيانة الدورية الضرورية للمعدات المستأجرة وذلك أن المؤسسة اعتمدت أكثر على التأجير المالي أكثر من التشغيلي من قبل الشركة العربية للإيجار المالي ALC و SOFINANCE؛
 - الرغبة في تقليد المؤسسات الأخرى التي اعتمدت على التأجير التمويلي دون الحاجة إليه مما جعلها تتحمل تكاليف إضافية.

5-2-2- تأثير قرار التأجير التمويلي في ميزانية مؤسسة SOMIPHOS

يختلف تأثير قرار التأجير التمويلي في القوائم المالية للمؤسسة وخاصة في الميزانية بين النظامين SCF و PCN وذلك لاختلاف الترتيبات المحاسبية التي يفرضها كل منهما.

أ- بالنسبة للنظام المحاسبي الوطني PCN: حسب شروط معينة لا يظهر ضمن ميزانية المؤسسة لا الأصل المستأجر ولا الالتزام الناشئ عن الاستئجار لهذا السبب يطلق على الاستئجار بأنه تمويل خارج الميزانية وهذا ما يوضحه الملاحق: 07، 08، 09، 10 التي توضح ميزانية مؤسسة مناجم الفوسفات أثناء إبرام عقدي التأجير التمويلي سنة 2007 و 2008 اللذان سبقا ذكرهما.

بالنسبة للنظام المحاسبي المالي الجديد SCF: وفيه قامت مؤسسة مناجم الفوسفات بتسجيل المعدات المستأجرة في أصولها بالقيمة الحقيقية لها كما وشكلت جدولاً لاهتلاها، وتم تسجيل الأقساط ضمن الديون.²⁷ ويمكن توضيح ما تقدم من خلال الجدول الموالي رقم (03).

الجدول رقم (03): خطوات تحليل القيمة الحالية للتملك والاستئجار

السنة 0	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5		
(1000)	-	-	-	-	-	1	سعر الشراء
(500)	(500)	(500)	(500)	(500)	-	2	تكاليف الصيانة
200	200	200	200	200	-	3	الوفر الضريبي من الصيانة
-	800	1280	760	480	440	4	الوفر الضريبي من الاستهلاك
-	-	-	-	-	1000	5	القيمة التخريدية
-	-	-	-	-	(160)	6	ضريبة القيمة التخريدية
(10300)	500	980	460	180	1280	7	صافي التدفق النقدي
(7471)	-	-	-	-	-	8	القيمة الحالية للتملك
(2750)	(2750)	(2750)	(2750)	(2750)	(2750)	9	دفعات الاستئجار
1100	1100	1100	1100	1100	1100	10	الوفر الضريبي من الاستئجار
(1650)	(1650)	(1650)	(1650)	(1650)	(1650)	11	صافي التدفق النقدي
(7367)	-	-	-	-	-	12	القيمة الحالية للاستئجار

المصدر: من اعداد الباحث بناء على المعلومات المقدمة من مكتب دائرة المالية والمحاسبة.

يلاحظ من الجدول رقم (03) أنه حسب الاستهلاك على أساس 20%، 32%، 19%، 12%، 11% للسنوات الخمس؛ ضريبة القيمة التجارية نتجت عن الفرق بين القيمة الدفترية في نهاية السنة الخامسة والبالغة 600 ألف دج والقيمة السوقية لها البالغة مليون دج، أي أن هناك ربحاً رأسمالياً مقداره 400 ألف دج ويخضع لضريبة مقدارها 160 ألف دج، حيث:
$$(1000 - 600 = 400 \text{ ألف دج} \times 40\% = 160 \text{ ألف دج}).$$

الخاتمة:

تعد عملية التمويل محركاً أساسياً لأنشطة المؤسسة الاقتصادية ودافعاً قوياً لنموها وازدهارها، وذلك لما يرتبط بها من قرارات طويلة، متوسطة أو قصيرة الأجل، تهدف من خلالها للوصول إلى الهيكل التمويلي الأمثل الذي تتوازن فيه كل من الأموال المملوكة والمقترضة. وحتى تتمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها التي تتركز على تعظيم العائد من جهة وتدنية التكاليف والمخاطر المحتملة من جهة أخرى، ينبغي عليها المفاضلة بين مختلف البدائل التمويلية والتي من بينها التقليدية المتمثلة في الصيغ قصيرة وطويلة الأجل، وصيغ حديثة من أبرز أشكالها: الأوراق المالية الحديثة المتضمنة كل من الأدوات المالية المختلطة والمشتقات المالية، رأس مال المخاطر وصيغ التمويل الإسلامي. ورغم النقل الاقتصادي الذي تمتاز به مؤسسة SOMIPHOS لم تعتمد إلا على التأجير التمويلي كأنسب الصيغ الحديثة للتمويل، وركزت على كل من التكلفة، المخاطر، التأثير في الميزانية كأهم المحددات المستخدمة في تحديد جدوى قرارات التمويل بالاستئجار وتقييمها.

1 نتائج الدراسة:

- من خلال دراسة موضوع البحث تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:
- يعد التأجير التمويلي أهم الصيغ التمويلية الحديثة التي تعتمد عليها المؤسسات الاقتصادية الجزائرية والتي من بينها مؤسسة المناجم والفوسفات؛
 - تمتلك مؤسسة SOMIPHOS القدر الكافي من الإمكانيات التي تمكنها من استخدام صيغ التمويل الحديثة لكنها اقتصر على اعتماد التأجير التمويلي؛
 - بظهور نظام SCF اضطرت مؤسسة SOMIPHOS لإعادة معالجة عملياتها المحاسبية المتعلقة بعقود الإيجار المسجلة مسبقاً وفق نظام PCN؛
 - هناك اختلافات جوهرية في المعالجة المحاسبية الخاصة بعقود الإيجار التمويلي في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية لاسيما أن الأصل يتم إظهاره في ميزانية المؤسسة؛

- هناك اهتمام واضح بإبرام عقود الإيجار التمويلي، باعتباره يحقق مردودية مقبولة للمؤسسة وذلك من خلال التصرف التام في الأصل وإمكانية الرقابة والاستحواذ عليه، وهذا ما يجسد مفهوم الأصول الثابتة وفقاً للمعايير الدولية للمحاسبة لاسيما المعيار المحاسبي الدولي رقم 16.

2 توصيات الدراسة:

بناءً على ما تقدم من نتائج يمكن صياغة التوصيات التالية الذكر:

- يجب على مؤسسة المناجم والفوسفات التتبع في استخدام صيغ التمويل الحديثة لما يترتب على هذه الأخيرة من زيادة في العوائد؛
- نتيجة لعدم الاستخدام الأمثل لإمكانيات المؤسسة أدى ذلك لتعطيل الموارد، لذلك ينبغي على المسيرين في المؤسسة محل الدراسة العمل على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة لتحقيق أفضل مردودية وبأقل تكاليف مالية ممكنة؛
- من المستحسن أن تقوم إدارة المؤسسة بالمفاضلة بين المشروع الاستثماري عن طريق الاستئجار أو الحيازة أيهما أقل، وهذا ما يجعل إدارة المؤسسة بالقيام بترشيد قرارات الاستثمار على المدى البعيد؛
- ينبغي على إدارة المؤسسة العمل على المفاضلة بين الأساليب المتنوعة للتمويل، لاسيما أسلوب التمويل برأس المال المخاطر التقليدي أو الإسلامي، أو التمويل على أساس الصيغ الإسلامية وغيرها من الأساليب التمويلية الحديثة التي تحقق للمؤسسة قيمة اقتصادية مضافة؛
- ينبغي على إدارة المؤسسة استخدام تقنيات التسيير الحديثة في اختيار مصادر التمويل مثل طريقة شجرة القرار التي تساعد المسيرين في تنفيذ المشروعات الاستثمارية المدروسة في إطار الموارد المالية المتاحة؛
- ينبغي على إدارة المؤسسة أن تستفيد من مخصصات الاهتلاك وخسائر القيم للأصول موضوع الإيجار التمويلي وذلك فيما يخص الوفورات الضريبية من حيث تجديد الأصل وإحلاله بأصل متطور، وخاصة في ظل شروط خيار الشراء للأصل موضوع الإيجار التمويلي.
- ضرورة تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 16 الخاص بعقود الإيجار التمويلي، نظراً لتجسيده لمبدأ محاسبي مهم في ظل النظام المحاسبي المالي وهو مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني لملكية الأصل لاسيما أن كل العوائد ومخاطر الأصل تحول للمؤسسة.

للم قائمة الهوامش والمراجع:

- 1 - زويته محمد الصالح، المعايير المحاسبية الدولية للنظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر : أهمية ومتطلبات التطبيق، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول: المعايير المحاسبية الدولية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، معهد العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر 25-26 ماي 2010، ص: 05.
- 2 - محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص: 277.
- 3- خالد العامري، التأجير: فن وإدارة، دار الفاروق، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص: 21.
- 4- عبد الرزاق يخلف ورابع يخلف، المعالجة لمحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سعد دحلب، الجزائر، دون تاريخ، ص: 02.
- 5- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي: مداخله المحاسبية والمالية والاقتصادية والتشريعية والتطبيقية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2001، ص: 120.
- 6- عبد الرزاق يخلف ورابع يخلف، مرجع سابق، ص: 03.
- 7- خالد العامري، مرجع سابق، ص: 22.
- 8- سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 121.
- 9- معلومات مقدمة من مكتب دائرة المحاسبة والمالية.
- 10- نفس المرجع.
- 11 - معلومات مقدمة من مكتب دائرة المالية والمحاسبة.
- 12- معلومات مقدمة من مكتب دائرة المحاسبة والمالية.
- 13- المذكرة المنهجية رقم 01 للمجلس الوطني للمحاسبة والتعليم رقم 02 لوزارة المالية.
- 14- معلومات مقدمة من مكتب دائرة المالية والمحاسبة.
- 15- طبقا للمادة 02-235 للقانون المؤرخ في 28 ربيع 1430 الموافق ل: 25 مارس 2009 المحدد لقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي والمتعلق بالإيجار المالي، والتي تنص على أن المستأجر يسجل محاسبيا المعدات المستأجرة في جانب الأصول بالقيمة العادلة أو الحالية لدفعات الإيجار أي تسجيل الاتفاقية بقيمة الأصل.
- 16- معلومات مقدمة من مكتب دائرة المحاسبة والمالية.
- 17- معلومات مقدمة من مكتب دائرة المحاسبة والمالية.
- 18- الفقرة 1-134 و 2-134 للقرار المحدد لقواعد المحاسبة العدد 19-2009 من الجريدة الرسمية.
- 19- معلومات مقدمة من مكتب دائرة المحاسبة والمالية.
- 20- معلومات مقدمة من مكتب دائرة المحاسبة والمالية.
- 21- نفس المصدر.

22- نفس المصدر.

23- معلومات مقدمة من مكتب دائرة المحاسبة والمالية.

* تحليل القيمة الحالية: Net Présent Value Analysais.

24- معلومات مقدمة من مكتب دائرة المالية والمحاسبة.

25- نفس المصدر.

26- معلومات مقدمة من مكتب دائرة المالية والمحاسبة.

27- نفس المصدر.

معضلة الفقر في الجزائر

The dilemma of poverty in Algeria

بن عمار نوال¹¹ جامعة باتنة - 1 - (الجزائر)، Benamar-naouel@hotmail.fr

تاريخ النشر: جوان/2020

تاريخ القبول: 02/06/2020

تاريخ الإرسال: 12/03/2019

الملخص:

يشكل استتراء الفقر إدانة أخلاقية لعصرنا، ومع أن هناك ما يشير إلى حدوث شيء من التقدم في مواجهة هذه المشكلة، تظل حقيقة الأمر أننا لم نشهد أبدا ثروة بهذا الحجم بينما لا تزال هناك أعداد هائلة ممن يعيشون في حالة الفقر المزري، فالفقر ظاهرة معقدة وحقيقة راسخة، وهناك قرابة نصف سكان العالم يعيشون على أقل من دولارين في اليوم كما أن هناك أكثر من مليار شخص يكابدون العيش بأقل من دولار واحد في اليوم، بل إن هناك تحديا أقوى يكمن فيما يمكن أن تكشف عنه القياسات الإحصائية، ومنها أن الفقر يولد شعورا متناميا بقلّة الحيلة والمهانة وعدم القدرة على التفكير والتخطيط.

والفقر كابوس للأفراد فهو يشكل حلقة مفرغة قوامها اعتلال الصحة وانخفاض القدرة على العمل (البطالة) وتدني الإنتاجية، وقصر العمر المتوقع، أما بالنسبة للأسر فالفقر مصيدة تؤدي إلى عدم كفاية التعليم، ونقص المهارات، والدخل الغير مضمون والتبكير في الإنجاب وسوء الصحة والوفاة المبكرة، وبالنسبة للمجتمعات يشكل الفقر نقمة تعوق النمو وتؤجج الاضطراب وتحول دون تقدم البلدان الفقيرة على طريق التنمية المستدامة وبالنسبة لنا جميعا، ولكل هذه الأسباب فإن الفقر يكلفنا ثمنا باهظا بما يتسبب فيه من تدمير لحياة البشر، وعلى أية حال فإن الفقر ليس من صنع الفقراء لكنه نتيجة لحالات فشل هيكلية ونظم اجتماعية واقتصادية عديمة الجدوى، وهو نتاج للاستجابات السياسية الغير ملائمة، وضحالة القدرة على رسم السياسات العامة، وعدم كفاية الدعم الدولي، ويشكل استمرار القبول به اعترافا بخسارة الكثير من القيم الإنسانية الأساسية.

الكلمات المفتاحية: الفقر، ظاهرة الفقر في الجزائر، أسباب الفقر في الجزائر.

Abstract:

The spread of poverty is a moral condemnation of our times, and although there is some sign of progress in addressing this problem, the fact remains that we have never seen such a wealth while there are still huge numbers living in dire poverty. Poverty is a complex phenomenon The fact is that almost half of the world's population lives on less than \$ 2 a day and more than 1 billion people live on less than \$ 1 a day. There is a stronger challenge to

what statistical measures can reveal, including poverty growing with a lack of resourcefulness, humiliation and inability to think and skip.

Poverty is a nightmare for individuals. It is a vicious cycle of ill health, low working capacity (unemployment), low productivity and short life expectancy. For families, poverty is a trap that leads to inadequate education, lack of skills, unsecured income, early reproduction, poor health and premature death. For societies, poverty is a curse that inhibits growth, fuels instability and prevents poor countries from achieving sustainable development. For all of these reasons, poverty costs us a heavy price for the destruction of human life. Of cases of structural and social systems and economic useless failure, which is the product of political responses of inappropriate, and the shallowness of the ability to public policy-making, and insufficient international support, and is a continuation of its acceptance in recognition of the loss of many of the basic human values?

Keywords: poverty, poverty in Algeria, causes of poverty in Algeria.

المقدمة

لم يشغل موضوع من الموضوعات أو قضية من القضايا اهتمام الأدبيات العالمية مثلما شغلها موضوع الفقر، فالفقر ظاهرة اجتماعية قديمة قدم المجتمعات البشرية إلا أن الاهتمام به ومناقشته مناقشة علمية حديثا نسبيا وخاصة عندما بدأت الدول النامية في تطبيق سياسة التنمية الاقتصادية أو ما يسمى بالإصلاح الاقتصادي في ستينيات وسبعينيات وثمانينيات القرن العشرين حيث شهد العالم تزايد ظاهرة الفقر في المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء، لكن شهدت الدول النامية تفاقم ظاهرة الفقر بشكل أصبح يهدد سكان تلك المجتمعات فمع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات أصبحت الدول النامية تعاني من انخفاض مستوى الدخل لأسباب بعضها داخلي والآخر خارجي.

وقضية الفقر تمثل التحدي الكبير الذي يواجه الدول والمنظمات والهيئات العالمية وذلك لتعدد أسبابه وأنواعه كما بينت الكثير من الدراسات والبحوث العلمية ذلك بأن أكثر من 8 ملايين شخص يموتون حاليا في جميع أنحاء العالم كل سنة بسبب شدة الفقر.

ولم يعد الفقر يقتصر على نطاق الدخل والقدرة على تأمين الحد الأدنى من الغذاء والملبس والمأوى، وإنما يمتد ليشمل جوانب التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأساسية الأخرى وهذا ما أدى إلى إبراز الأبعاد المختلفة له، إذ أن مقياس 1 دولار في اليوم لا يستند على أساس منطقي فنفاقات السكان في بعض البلدان النامية التي يصل دخلها الفردي من 2 دولار أو حتى إلى 5 دولار في اليوم، ما زالت تعاني الفقر وعدم استطاعتها تغطية النفقات الأساسية من الغذاء والمأوى والصحة والتعليم، أي أن الإطار الذي بني على فرضية 1 دولار في اليوم ليس له أي معنى عن دراسة وقائع الحياة الفعلية وأصبح مجرد مسألة حسابية.

وهكذا أصبحت مكافحة الفقر الشغل الشاغل للبرامج الدولية، وباتت تلعب دور أساسي في إعداد السياسات التنموية للدول السائرة في طريق النمو، فقارة أفريقيا هي من أفقر القارات فحصتها من التجارة الدولية لا زالت ضئيلة وكذا حصتها من الاستثمارات الأجنبية الأمر الذي جعل هوة تتسع بينها وبين الدول المتطورة، ليصبح أكثر من 300 مليون إفريقي يعيشون تحت خط الفقر المدقع.

الجزائر هي من بين الدول التي تفتنت لهذا المشكل، بعدما عرف الفقر انتشارا رهيبا في السنوات الأخيرة وراح يهدد حتى أولئك الذين ينتمون إلى الطبقة الوسيطة، مما يدل على أن الجزائر غير بعيدة عن حركة الإفقار التي تزحف على دول العالم الثالث.

مصطلح الفقر ظهر في الجزائر بصفة رسمية لأول مرة في التقرير السنوي حول التنمية البشرية الذي أعده المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي **CNES** سنة 1999، ومنذ هذا التاريخ أصبحت كلمة الفقر تتداول في الخطابات السياسية في الجزائر، مثيرة بذلك انتباه كل الوسائل السمعية والبصرية المحلية والدولية والباحثين ورجال السياسة وأخذي القرار.

وفي هذا الصدد أقيمت ولأول مرة ندوة وطنية أولى لمكافحة الفقر والإقصاء في الجزائر في أكتوبر 2000 التي أشارت بكل وضوح إلى الأهمية المعطاة للتقليل من الفقر من جهة، وإلى فشل نظام التسيير الاقتصادي من جهة أخرى، ففي الواقع يعتبر انتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق بعد 3 عقود من التخطيط المركزي والاقتصاد الموجه، كان له انعكاسات سلبية على المستوى المعيشي للعائلات الجزائرية وعلى القدرة الشرائية لشريحة واسعة من المجتمع الجزائري خاصة بعد تحرير أسعار المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع وكانت النتيجة انخفاض رهيب في المستوى المعيشي للجزائريين وارتفاع معدل البطالة من 20 % سنة 1982 إلى 10,07 % سنة 2018 حسب معطيات الديوان الوطني للإحصائيات **ONS** والبنك الدولي.

زيادة على ذلك فقد سجلت الجزائر بعد تطبيق برنامج الإصلاح الهيكلي فقدان 127000 منصب عمل سنة 2000، بالمقابل سجل خلق سوى 133000 منصب جديد للشغل، مع العلم أن الطلب الجديد السنوي يفوق 250000 منصب عمل مما جعل معدل البطالة يعرف ارتفاعا مستمرا، بعبارة أخرى فقد رجعت الجزائر إلى ما كانت عليه سنة 1960 رغم أن مستوى **PIB** وصل إلى أكثر من 55 مليار دولار، والسؤال الذي سنهتم بدراسته هو كيف يمكن لنا مكافحة الفقر والتقليل منه وذلك بعد إدراك مفهومه وخصائصه؟

1. التأصيل المفاهيمي والنظري للدراسة: إن أول الأمور التي تعترضنا عند الحديث عن الأدبيات المتعلقة بالفقر هو غياب تعريف محدد ودقيق لمفهوم الفقر، فإلقاء نظرة على الأدبيات الواسعة التي نشرت أو تنشر حول هذه الظاهرة الاجتماعية الاقتصادية يفيد أن لا علماء الاجتماع ولا الاقتصاديون أنجزوا تعريف محدد ودقيق لهذه الظاهرة، وقد يرجع ذلك إلى أن الفقر هو مفهوم نسبي يشترك هذه الصفة من اختلاف وتباين الأطر الاجتماعية والزمنية وأدوات القياس والخلفية السياسية لهذه الظاهرة.

(1) مفهوم الفقر: للفقر مجموعة من التعاريف منها اللغوية وبه يتم وصف الفقير أو الفقراء في لغة العرب وحالاتهم ومعيشتهم، وهناك تعاريف اجتماعية واقتصادية تُعرف الفقر في الإطار المجتمعي وإطار تأثيراتها الاقتصادية.

1.1 المفهوم اللغوي للفقر: الفقر لغة من فَرَّ ضج استغنى وأفقره ضد استغناه وافتقر إليه احتاج

فهو فقير وجمعها فقراء، ومن هذا فإن الفقر ضد الغنى وذلك أن يصبح الإنسان محتاجاً أو ليس له ما يكفيه¹ وهذه الحالة سواء كانت من الماديات أو المعنويات، قد يكون المال أو في الثقافة أو المعرفة، وإذا احتاج الإنسان إلى أي شيء يكمل به النقص يشعر بالحرمان والقلّة فهو فقير في هذا الشيء أو مفتقر إليه²، فالفقر والفقير في لغة العرب مرتبطة بالمسكين والمسكنة، وهي حالة من العجز والضعف والمرض والحاجة الشديدة تمنع من الاحتراف أو احتراف مع قصور في تحقيق الحاجات وهو نقيض للغنى، وأبلغ تعريف للفقر لغة العرب ما قاله البغدادي بأن الفقر انكسار فقار الظهر وهو أشبه بالموت.³

2.1 تعريف البنك الدولي للفقر: وقد حاول البنك الدولي وضع تعريف شامل لهذه الظاهرة مفاده

أن "الفقر هو عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة." إلا أن هذا التعريف يعتمد بدرجة كبيرة على مفهوم الحد الأدنى ومفهوم مستوى المعيشة، كما يعتمد بدرجة كبيرة على المجتمع الذي تتم فيه حالة التوصيف.⁴

3.1 التعريف الاجتماعي والاقتصادي للفقر:

3.1.1- التعريف الاجتماعي للفقر: جاء في قاموس علم الاجتماع الفقر هو مستوى معيشي منخفض لا

يفي بالاحتياجات الصحية والمعنوية المتصلة بالاحترام الذاتي للفرد أو مجموعة من الأفراد وينظر إلى هذا المصطلح نظرة نسبية نظراً لارتباطه بمستوى المعيشة العام في المجتمع وبتوزيع الثروة ونسق المكانة والتوقعات الاجتماعية.⁵

وعند جون فريدمان "JON FRIEDMAN" يمثل الفقر حالة قلة أو ندرة الممتلكات إن وجدت أو انعدامها تماماً.

أما "فبير" فإنه يرى أن الرجل الفقير هو الذي لا يملك رأس المال ويعيش بطريقة متواضعة من عمله ويركز هنا على الحالة الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الفقير.

أما GODRAT يعرفه أنه عدم الكفاية في الأشياء اللازمة للفرد لكي يحفظ نفسه ويحفظ من يعولهم في حالة صحية جيدة،⁶ والملاحظ أن مفهوم الفقر يختلف من عالم اجتماع إلى آخر وذلك حسب الانتماء الفكري والأيدولوجي، ومن منظور مدرسة الصراع يعرفون الفقر بأنه نتاج الصراع بين الطبقات الثرية والفقيرة، إذ تبحث الأولى عن زيادة أرباحها من خلال استغلال طاقات الطبقة الفقيرة وتسخيرها لخدمتها وهذا الصراع مرده إلى عدم تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية التي تولد قيماً متصارعة بين الطبقتين.⁷

ويرى لويس أوسكار الذي ينطلق من منظور وظيفي بأن الفقر متأصل في بعض فئات المجتمع فقد توصل من خلال العديد من الدراسات أن الفقراء يصيرون فقراء لأن لهم ثقافة خاصة أطلق عليها ثقافة الفقر ولهم حياة خاصة تختلف عن سواهم من الفئات الأخرى ولهم قيم واتجاهات تزيد من

الإحساس بالبأس وفقدان الأمل، وأن ثقافة الفقر تنمو وتزدهر حتى ولو عولت الأسباب التي أدت إليها، ويضل المنتمون لهذه الثقافة ملتزمون بها مما يؤدي إلى عزلتهم الاجتماعية.⁸

ومما سبق نلاحظ أن كل تعريف من التعريفات السابقة ينطلق من خلفية نظرية وفكرية معينة يبنى من خلالها مفهومه، وبناء على ذلك فالفقر يمثل حالة اجتماعية تشمل فئة معينة من المجتمع لها خصائصها ومميزاتها لها مستوى معين متدني، وهذه الفئة ناتجة عن ظروف اقتصادية واجتماعية أدت إلى ظهورها ونشأتها وهي مؤشر من المؤشرات الهامة الدالة على فشل السياسة التنموية المتبعة في أي بلاد.

3.2.1-التعريف الاقتصادي للفقر: أما الفقر من وجهة النظر الاقتصادية فهو عدم القدرة على الحصول على الاحتياجات الضرورية لعدم توفر الملكية التي يمكن الاستعانة بها في عملية الإنتاج نتيجة قلة الدخل أو انعدامه بصورة شبه دائمة⁹ أو أنه مستوى من إجمالي الكسب أو الدخل الذي لا يكفي للحصول على الضروريات اللازمة للحفاظ على الكفاءة البدنية.¹⁰

ويصنف بعض العلماء الفقر ضمن المشكلات الاقتصادية، لأن الفقر يعني عجز الموارد المالية للفرد أو للمجتمع عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية.¹¹

وصار الفقر مدار اهتمام الكثير من الاقتصاديين، فمنهم من ذهب إلى حد القول بأن الخروج من الفقر هو الاقتصاد الذي يعتمد عليه حقا، وقال "تيودور شولتر" عندما استلم جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1979 "إن معظم الناس في العالم فقراء، فإذا عرفنا اقتصاد حالة الفقر فستعرف الكثير عن الاقتصاد الهام حقا."¹²

وخلاصة التعريفات الاجتماعية والاقتصادية أن هناك أمور مشتركة بين الفقراء في المجتمع تتمثل في نقص المتطلبات الأساسية، لدرجة أقل من مستوى الاجتماعي، والمتمثل في نقص الغذاء وفقدان القدرة على العيش في ظروف عادية، وباستمرار هذه الظروف تتحول إلى ممارسات أسرية وإخفاقات في المشاركة في الأنشطة المجتمعية، ثم استسلام إلى الفقر، ويمكن أن تصل فئات من المجتمع إلى هذا الحد إذا كانت هناك إرادة سياسية تدفع لحدوث ذلك، وهذا ما نشهده في المجتمعات المختلفة.

أما تعريف الفقر من وجهة النظر الاقتصادية، فهو ارتباط الفقر بمجموعة من الجوانب الاقتصادية، مثل عدم الملكية، أو قلة الدخل وعدم كفايته، أي عجز الموارد المالية للفرد أو المجتمع عن الوفاء بالحاجات الاقتصادية، وضعف القوة الشرائية، بالإضافة إلى عدم المساواة في توزيع الموارد في المجتمع، كما يرتبط الفقر بمجموعة من المصطلحات مثل الفقر النقدي، والفقر المطلق والنسبي والفقر القومي وغيره.

شكل رقم 01: تطور مفهوم الفقر.



Source : Jean pierre cline et autres (2003), Les nouvelles stratégies internationales de lutte contre la pauvreté, 2^{ème} édition, Paris, Economica, p34.

يتضح من خلال الشكل أن الفقر في مفهومه عرف عدة تطورات، ففي السبعينات كان ينظر إليه على أنه عدم الوصول إلى مستوى معين من الاستهلاك الغذائي أما في منتصف السبعينات وبداية الثمانينات دخلت متغيرات أخرى وبالإضافة إلى ذلك عدم الحصول على متطلبات الحياة من ملابس ومسكن وتعليم وصحة وهذه المتغيرات تعرف بالحاجات الأساسية، وانطلاقا من الثمانينات دخلت متغيرات أخرى في مفهوم الفقر وتم الانطلاق والانتقال من خلالها إلى غياب فرص الاختيار وإمكانات الاختيار والإقصاء من المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وكذا سياسيا، وعليه لا بد من إعطاء تعريف للفقر في إطار زمني ومكاني معين.

4.1- بعض المصطلحات التي تتعلق بالفقر:

- **الحاجات الأساسية للإنسان:** هي عبارة عن السلع الغذائية اللازمة للإنسان بحيث يبقى حيا وتحفظ كرامته الإنسانية وتحقق قدرته على مزاولته نشاطاته الاعتيادية بصورة مقبولة.
- **الفقر المدقع:** هي حالة من حالات الفقر التي لا يستطيع الإنسان معها الحصول على الحد الأدنى من الحاجات الغذائية الأساسية اللازمة للحصول على الحد الأدنى من السعرات الحرارية لبقائه حيا يزاول نشاطاته الاعتيادية.
- **الفقر المطلق:** هي حالة من حالات الفقر التي لا يستطيع الإنسان معها الحصول على الحد الأدنى من الحاجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية معها.
- **الفقر النسبي:** عرف البعض الفقر النسبي باعتبار أن من يقل دخله عن الوسيط يعتبر فقيرا فقرا نسبيا، في حين عرفه آخرون بأن الدخل الذي يعادل 40 % من مدى الدخل من الأسفل.¹³

5.1- مفهوم الفقر في الجزائر: إن التعريف من قبل الخبراء كمرجع في تعريف الفقر في الجزائر يتركز على المفاهيم الكلاسيكية، وعلى أساس ذلك يعرف الفقر على أنه النقص أو عدم الكفاية في الاستهلاك الغذائي كما وكيفا، وعدم إشباع الحاجات الأساسية الاجتماعية كالملبس، المسكن، التعليم والصحة على أن يكون هذا الإشباع بصفة متوسطة على الأقل، بالإضافة إلى الجوانب المادية للفقر في الجزائر فإن له أبعاد غير مادية.¹⁴

من خلال هذا التعريف نجد أن الفقر في الجزائر يمكن حصره في ثلاثة أشكال:¹⁵

- **خط الفقر الغذائي:** أو ما يسمى خط الفقر المدقع أو الغذائي، ويعرف على أنه مجموع النفود اللازمة لإشباع الحاجات الغذائية الدنيا، والتي قدرت ب2100 حريرة للفرد/ اليوم، وتقدر القيمة اللازمة للحصول على سلة من المواد الغذائية التي تمكن من الحصول على هاته الكمية من الحريرات ب10943 دج للشخص في السنة لعام 1995، بعد ما كانت قيمتها تقدر ب2172 دج في السنة لعام 1988.
- **خط الفقر الأدنى:** يأخذ هذا الخط بعين الاعتبار إضافة إلى خط الفقر الغذائي، النفقات الدنيا غير الغذائية بمستوى أدنى، هذه السلع الغير غذائية يتم إضافة تكلفتها لخط الفقر الغذائي، وقدر ب2791 دج للفرد في السنة عام 1988، وب18191 دج للفرد في السنة عام 1995.

جدول رقم 01: الأبعاد المتعددة للفقر.

الفقر كحرمان متعدد الأبعاد	
المميزات	القدرات
القدرة على توليد الدخل، الاستهلاك، ملكية الأصول التي لا غنى عنها لتحقيق الأمن الغذائي، الرفاه المادي، المكانة الاجتماعية.	الاقتصادية
تستند على الصحة والتعليم والمياه الصالحة للشرب، والسكن (جميع العوامل الأساسية لرفاه الأفراد و الحماية لتحسين سبل عيشهم)	الإنسانية
حقوق الإنسان: الحق في أن يسمع و يؤثر في السياسات العامة والأولويات السياسية، والأولويات السياسية، الحرمان من الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان هي أحد الجوانب الرئيسية للفقر.	السياسية
القدرة على المشاركة كعضو ذو قيمة (له تأثير) في المجتمع، هذه القدرات راجعة إلى الوضع الاجتماعي والكرام وغيرهما من الشروط الثقافية للانتماء للمجتمع، والتي تعتبر ذات قيمة عالية من الفقراء أنفسهم.	الاجتماعية والثقافية
القدرة على الصمود أمام الصدمات الاقتصادية الداخلية و الخارجية.	حمائية (دفاعية)

Source : Angelo Bonfiglioli (2003), « Le pouvoir des pauvres la gouvernance locale pour la réduction de la pauvreté », fonds d'équipement des nation unies, Etats-Unis d'Amérique, p17.

يتضح لنا من جملة التعريفات السابقة أن مفهوم الفقر قد تطور ليصبح أكثر من مجرد أدنى للدخل أو مستوى معين من الاستهلاك باعتباره أكثر تعبيراً عن حالة الفقر وهو يبين عدم قدرة الأفراد الوصول إلى إشباع حاجاتهم الغذائية والغير غذائية كالملبس، بل يشمل مقدرة الفرد لتلبية حاجاته

الاجتماعية المتمثلة أساسا في مستوى لائق من التعلم، والحصول على الخدمات العلاجية الأساسية، وباعتبار هذين البعدين غير كافيين للتعبير عن ظاهرة الفقر تم إضافة متغير آخر وهو حجم الأصول المملوكة كالمسكن، التلفاز والدراجة الهوائية والنارية، ومع تزايد الاهتمام بظاهرة الفقر من قبل الباحثين والمنظمات والهيئات الدولية تم إضافة أبعاد أخرى كالكرامة والحرية، وهذا ما اصطلح عليه بالفقر المتعدد الأبعاد بالإضافة إلى وظيفة مستقرة تمكنه من مواجهة المخاطر المستقبلية، والحرية في إبداء الرأي والمشاركة في القرارات المصيرية التي تنعكس نتائجها عليه، كل هذا يجعل مفهوم الفقر في حركية دائمة ومتغيرة حسب الزمان والمكان.¹⁶

II. ظاهرة الفقر في الجزائر: إن الفقر من أكثر المشكلات التي تعيق التنمية في دول العالم ومنها الجزائر، فقد تعرض النسيج الاجتماعي إلى صدمة عنيفة لا سيما في العشرية السوداء وما تبعها من تفاقم حجم الفقر وما أنجر عنه من مظاهر كالتهميش والحرمان التي انعكست على المجتمع الجزائري.

1.2 -مراحل تطور الفقر في الجزائر: لقد مرت ظاهرة الفقر في الجزائر بعدة مراحل أهمها:

1.1.2-مرحلة الستينيات والسبعينيات: لقد ورثت الجزائر بنية اقتصادية متخلفة وهشة، حيث شكل خروج فرنسا من الجزائر بداية لمعضلات أثرت على مسار الدولة الجزائرية سياسيا واقتصاديا، فتميزت هذه الفترة بارتفاع معدل الفقر خاصة في المناطق الريفية ومع بداية السبعينيات اتخذت الدولة على عاتقها تلبية الحاجات الأساسية وضمان الرفاه الاجتماعي وتحقيق نوع من العدالة الاجتماعية باعتبارها المسؤول الوحيد عن توفير فرص العمل والخدمات خاصة في مجال التعليم والصحة والإسكان ودعم السلع من خلال نظام التخطيط المركزي.¹⁷

كما اختارت نمودجا تنمويا طموحا بغية بناء قاعدة صناعية ثقيلة للقضاء على التخلف، الذي ورثته عن الفترة الاستعمارية الطويلة حيث انتهجت النموذج المعتمد على الصناعات المصنعة التي تركز على التخطيط وعلى برامج واسعة للتنمية الصناعية، وساعد ذلك على انتعاش النفط بين سنتي (1972-1974) فيهدف هذا النموذج إلى تحقيق هدفين يرمي الأول إلى تلبية الاحتياجات الضرورية للسكان أما الثاني يهدف إلى إنشاء اقتصاد قادر على توسيع قدراته الإنتاجية وحل مشكلة التشغيل، وأن الزيادة الغير متوقعة في أسعار البترول واعتماد سياسة الاقتراض من الخارج تحت شعار المساواة الاجتماعية أدى ذلك إلى امتصاص البطالة وتحسين مستوى المعيشة نتيجة لارتفاع نصيب الفرد من الاستهلاك وتحسن في توزيع الدخل مع تحسن مستوى التعليم وسياسات الطب المجاني كل هذا انعكس على نسبة الفقر التي انخفضت إلى 28 % سنة 1979.¹⁸

2.1.2-مرحلة الثمانينيات والتسعينيات: إن التحسن الاجتماعي الذي عرفه المجتمع في السبعينيات وبداية الثمانينيات لم تعمر طويلا بسبب تناقص الاستثمارات في القطاعات الإنتاجية وتعرض الاقتصاد الجزائري

لإختلالات هيكلية، كما ساهمت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منتصف الثمانينات في زيادة مظاهر الفقر، حيث سجلت انخفاض معدل النمو الاقتصادي بنسبة 15,6 % إضافة إلى انخفاض مناصب الشغل الجديدة إلى 40 %¹⁹، وبداية التسعينات لجأت الجزائر إلى تبني جملة من الإصلاحات الاقتصادية لمعالجة الأزمة حيث لن تسمح برامج الإصلاح الاقتصادي التي شرع في تطبيقها أواخر الثمانينات والتي تم توسيعها منذ 1994 من تحسين الوضعية الاقتصادية والتخفيف من التوترات الاجتماعية المرتبطة بمسألتها حماية مناصب الشغل وتراجع المداخيل، وأدت جل التغيرات التي جرت على مستوى السياسة الاقتصادية خلال مرحلة الانتقال لاقتصاد السوق إلى تقهقر اقتصادي مطول رافقه ضغط تضخمي متواصل للديون الخارجية وبطالة متزايدة مما جعل حدة الفقر تزداد، وأن الدولة لم تهتم برسم سياسة اجتماعية ناجحة بل انصب جل اهتمامها نحو تحسين المؤشرات الاقتصادية الكبرى وتحقيق التوازنات المالية فقد أدخلت الإصلاحات الاقتصادية فئات جديدة في دائرة الفقر.²⁰

جدول رقم 02: تقديرات الفقر في الجزائر خلال سنوات 1988-1995-2000.

السنة	1988			1995			2000		
	حضر	ريف	الوطن	حضر	ريف	الوطن	حضر	ريف	الوطن
عتبة الفقر "دج" بالنسبة للفرد	2,771	2,809	2,791	14,706	14,746	14,827	19,794	19,692	19,751
معدل الفقر SPG	4,8	11	8,1	8,9	19,3	14,1	10,3	14,7	12,1
معدل الفقر SA	1,9	5,2	3,6	3,6	7,8	5,7	2,9	3,4	3,1
توزيع الفقر PG	28,2	71,8	100	31,3	68,7	100	49,5	50,5	100
فجوة الفقر SA	0,2	0,6	0,4	0,4	1	0,7	0,44	0,54	0,5
فجوة الفقر SPG	0,3	1,1	0,7	1	2,5	1,7	2,16	2,85	2,5
شدة الفقر SA	0,1	0,3	0,2	0,1	0,4	0,3	0,12	0,14	0,13
شدة الفقر SPG	0,1	0,5	0,3	0,4	1	0,7	0,69	0,86	0,76
إعداد الفقراء SPG x 10 ³	532	1353	1885	1247	2739	3986	1842	1876	3719

Source : Boulahbel Bachir(2006), **La dynamique de la pauvreté en Algérie**, paupérisation des sociétés magrébine, volume 4, CREAD, p88.

باستخدام خط الفقر الغذائي "SA" نجد أن معدل الفقر المدقع بلغ سنة 1988 نسبة 3,6 %، وباستخدام خط الفقر الأدنى وخط الفقر العام (SPG) يتضح لنا أن نسبة الفقر بلغت سنة 1988 حوالي 8,1 % بمجموع 1885000 فقير، وترجع هذه النسب إلى الأزمة الاقتصادية سنة 1986 وما نجم عنها من آثار اقتصادية واجتماعية، وانخفاض في الدخل الوطني والدخل الفردي وازدياد معدل البطالة.

لكن هذه النسب ارتفعت بشكل كبير سنة 1995 لتصل إلى 5,7 % بالنسبة للفقر المدقع، وإلى 14,1 % بالنسبة إلى خط الفقر العام بمجموع 3986000 فقير، وذلك راجع إلى بداية سنة 1995 أين تم تطبيق سياسات التعديل الهيكلي، والتي نجم عنها آثار اقتصادية واجتماعية خاصة بعد تطبيق سياسات الخصخصة التي أدت إلى تسريح الآلاف من العمال، بالإضافة إلى إلغاء الدعم على بعض

المنتجات الاستهلاكية وتجميد الأجور، وضبط الدولة النفقات الخاصة بالمنشآت القاعدية الاقتصادية والاجتماعية....الخ.

وفي سنة 2000 انخفضت نسبة الفقر المدقع لتصل النسبة إلى 31 %، ووصلت نسبة خط الفقر العام 12,1% بمجموع 3719000 فقير، وذلك راجع لتحسن المؤشرات الاقتصادية للجزائر من نمو الناتج الوطني، والذي انعكس على الدخل الفردي، بالإضافة إلى إتباع الحكومة العديد من البرامج الاقتصادية والاجتماعية لخفض معدلات الفقر.

كما أن معدل الفقر في الحضر ارتفع خلال الفترة 1988-2000 أكثر من 50 %، بينما ارتفع في الريف خلال نفس الفترة 35 %، ويرجع ذلك للهجرة الكبيرة من الريف إلى الحضر بسبب تدهور الظروف الأمنية خلال هذه الفترة، وقد ترتب عن هذا فقدان العديد من سكان الريف لوظائفهم وممتلكاتهم وانضمامهم إلى شريحة الفقراء في المدن.²¹

3.1.2-مرحلة ما بعد 2000: عرفت ظاهرة الفقر تطورا سريعا بسبب ما يعرف بسياسة الإصلاحات الاقتصادية فقد انجر على ذلك ازدياد عدد العائلات المعوزة والفقيرة، وأن تحسن الوضعية الاقتصادية في الجزائر مع بداية الألفية الجديدة أدت إلى انخفاض معدلات الفقر، حيث وصل معدل الفقر إلى 5,55 % سنة 2011 وإلى 5,03 % سنة 2013.

جدول رقم 03: معدل الفقر في الجزائر ما بين 1995-2013.

السنة	1995*	2008	2009	2010	2011	2012	2013
معدل الفقر %	14,1	11,1	9,8	6,2	5,55	5,20	5,03

Source : Algérie (2016), Objectifs du Millénaire pour le Développement, Rapport National 2000-2015, Rapport établi par le Gouvernement Algérien, p37.

*حاج قويد قورين (2014) ، "ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية، البطالة والتضخم"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، ص 19.

يعود السبب في انخفاض معدلات الفقر إلى استمرار ارتفاع أسعار البترول وجهود الحكومة في مكافحة الظاهرة من خلال تنفيذ الإستراتيجية الوطنية التي تهدف لمساعدة الفقراء من خلال القرض المصغر والفلاحة والسكن والصحة والتكوين المهني، فكان الهدف منها هو الدفع بالأنشطة الاقتصادية إلى خلق مناصب الشغل وتحسين القدرة الشرائية في إطار مكافحة الفقر وتحقيق التوازن الجهوي.²²

III. أسباب الفقر في الجزائر: من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور وتفشي ظاهرة الفقر في الجزائر ما يلي:

1.3 - النمو السكاني: لم تسلم الجزائر بصفة خاصة من التزايد الكبير في السكان، فقد ارتفع عدد سكان الجزائر من 23,04 مليون نسمة سنة 1987 إلى 30,66 مليون نسمة سنة 2000 ثم ارتفع إلى 35,97 مليون نسمة سنة 2010 ليصل إلى 41,7 مليون نسمة سنة 2017، وأدى النمو السكاني إلى زيادة الطلب الاستهلاكي لضمان الحد الأدنى من المواد الغذائية والسلع الضرورية اللازمة للسكان، ويتم ذلك على حساب الموارد الموجهة للاستثمار وزيادة الطاقة الإنتاجية في المجتمع بل إنه في بعض الأحيان يعجز القطاع الزراعي المحلي عن تقديم الموارد اللازمة لحاجة الزيادة في الاستهلاك وبالتالي زيادة في الواردات الاستهلاكية من الخارج مما له آثار ضارة على ميزان المدفوعات.²³

جدول رقم 04: تطور سكان الجزائر من 1966-2017.

السنة	عدد السكان	السنة	عدد السكان
1966	12.096	1996	28.566
1975	15.768	1997	29.045
1976	16.450	1998	29.507
1977	17.058	1999	29.965
1978	17.600	2000	30.416
1979	18.119	2001	30.879
1980	18.666	2002	31.357
1981	19.260	2003	31.795
1982	19.878	2004	32.261
1983	20.516	2005	32.728
1984	21.175	2006	33.194
1985	21.850	2007	33.658
1986	22.499	2008	34.591
1987	23.074	2009	35.268
1988	23.696	2010	35.978
1989	24.349	2011	36.717
1990	25.022	2012	37.495
1991	25.643	2013	38.297
1992	26.271	2014	39.114
1993	26.894	2015	39.963
1994	27.496	2016	40.400
1995	28.060	2017	41.700

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء: مجموعات إحصائية 62-02 عدد خاص، الجزائر. 35.

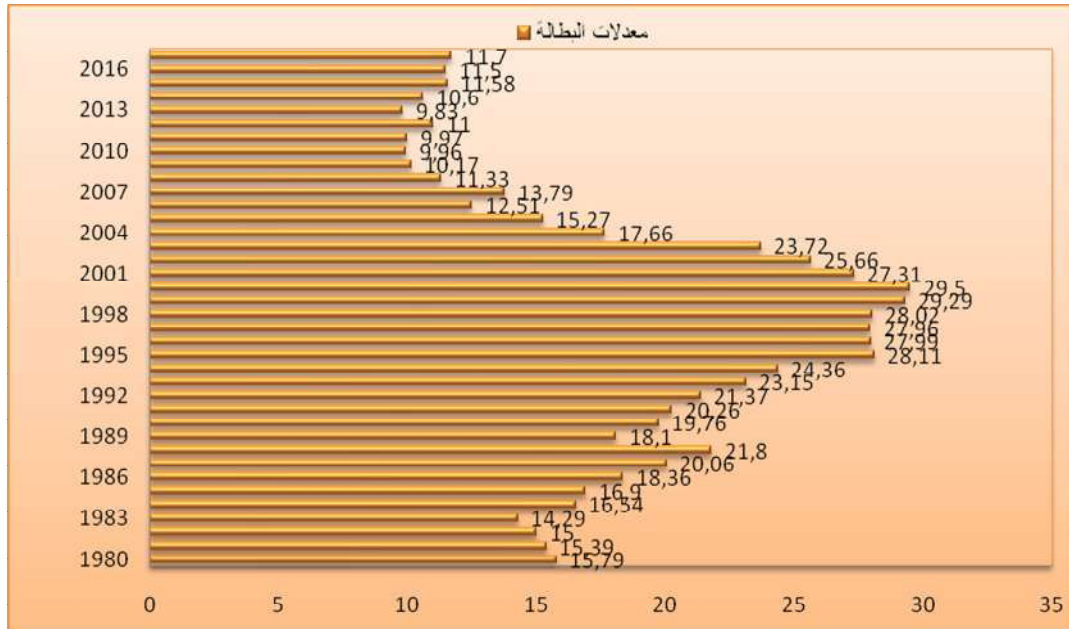
Données statistiques; démographie algérienne N277; 2004p3. 2007 N37; p21.

فيما يقارب 40 سنة، تضاعف عدد سكان الجزائر ثلاث مرات تقريبا و الجدول التالي يوضح ذلك، و يظهر الجدول أن الشعب الجزائري قد زاد بشكل ملحوظ مع مرور الوقت، و لكن صاحب هذا التزايد انخفاضا تدريجيا في معدلات النمو.

2.3 - انتشار البطالة: تعتبر البطالة إحدى أهم أسباب الفقر في الجزائر، فازدياد معدلات البطالة معناه انعدام وعدم توفر المال أو الدخل اللازم للمعيشة لدى الأفراد، وهذا ما ترتب عنه نشوء حالة من الحرمان والعجز عن توفير المتطلبات الأساسية للحياة، حيث انتقلت معدلات البطالة من 15,79

% سنة 1980 إلى 11,33 % سنة 2008 ليصل في حدود 11,7 % سنة 2017، وهذا ناتج عن غياب استثمارات جديدة سواء بالنسبة للمؤسسات العمومية أو الخاصة، وتشير الحصيلة التي وضعتها المفتشية العامة للعمل أن الجزائر منذ فترة طويلة شهدت ظاهرة تسريح العمال والتي كانت بأعداد كبيرة، مما أدى إلى تفاقم معدلات البطالة، حيث أدت التغيرات والتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتكنولوجية إلى إعادة النظر في حجم العمالة بالمؤسسات الوطنية ابتداء من الثمانينات، وتسارعت في التسعينات أثناء تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي والذي أثر على سوق العمل وذلك على المدى القصير من ناحية تدهور العمالة وهو ما يعني زيادة حتمية في عدد البطالين ومن ناحية أخرى أدت إلى انخفاض في الأجر القاعدي للعمال نتيجة السياسة النقدية التي أدت التضخم وهذا ما أدى إلى زيادة معدلات الفقر في الجزائر.

منحنى رقم 01 : معدلات البطالة في الجزائر من 1980 إلى 2017.



Source : www.O.N.S.dz,2011

<http://www.albankaldawli.org/> banque mondiale.

من خلال تصفحنا لهذه الإحصائيات المبينة في الجدول المذكور أعلاه نلاحظ على أنها تشير إلى كون ظاهرة البطالة في الجزائر قد مرت بمرحلتين بارزتين ومتعاكستين في الاتجاه على العموم، حيث سجلت الفترة من 1992 إلى غاية سنة 2000 ارتفاعا في معدلات البطالة حيث انتقلت من 21.2 % سنة 1992 إلى 29.5 % سنة 2000 وهذا يمكن إرجاعه إلى الضائقة المالية التي مرت بها الجزائر الناجمة عن انخفاض أسعار النفط وبالتالي تقلص وانخفاض مداخيل الجباية البترولية من جهة وعجز جل مؤسسات الدولة العمومية عن عدم قدرتها على إحداث المزيد من مناصب الشغل الجديدة من جهة أخرى، لأن في الواقع هذه الزيادة في البطالة نجد تفسيرها في انخفاض النشاط التنموي في البلد خلال هذه الفترة

لكون التشغيل يعتمد على الاستثمار وهذا الأخير سجل تراجعاً كبيراً خلال سنوات التسعينيات، بسبب الظروف الأمنية التي عاشتها الجزائر ضف إلى ذلك الإصلاحات الهيكلية التي باشرت الجزائر أثرت بشكل كبير على المؤسسات الاقتصادية العمومية، دفعتها إلى التسريح الجماعي للعمال إما نتيجة لإعادة الهيكلة أو غلقها لعدم إيجاد تمويل حيث تم تسريح أكثر من 50000 عامل وغلق أكثر من 1000 مؤسسة عمومية ما بين 1994-1998، بالإضافة إلى غياب سياسة واضحة للتشغيل.

3.3- برامج التعديل الهيكلي: تعتبر برامج التصحيح الهيكلي التي قامت بها الجزائر من أهم الأسباب التي أدت إلى تنامي الفقر وازدياد معدلاته، حيث أن تحرير الأسعار ورفع الدعم عن المواد الغذائية والخصوصية أدى إلى انتشار ظاهرة البطالة مع زيادة معدلاتها باعتبارها العنصر الأساسي للفقر.²⁴

4.3- الإرهاب: تميزت فترة التسعينات من القرن الماضي بظهور الإرهاب الذي أثر بطريقة غير مباشرة على زادة انتشار الفقر، فبسبب الوضعية الأمنية المتردية ساهم الإرهاب في إضعاف البنية الاقتصادية والاجتماعية ولم تسلم منه أي فئة وكان من مظاهره تسارع هجرة الأرياف في اتجاه المراكز الحضرية وانتقل بذلك الفقر الريفي إلى الفقر الحضري، وأبرز ذلك ظهور بيوت قصديرية وضغط على المرافق العمومية ومظاهر أخرى مثل العنف والمخدرات، ومن آثار الإرهاب تخصيص جزء كبير من ميزانية الدولة للتسلح وذلك على حساب الخدمات الضرورية الأخرى هذا من ما أدى لارتفاع وتفاقم ظاهرة الفقر ولفترات طويلة.²⁵

5.3- سوء توزيع الدخل والثروات: إن غياب التوزيع العادل للدخل القومي والثروات يؤدي إلى غنى البعض من جهة وفقار الأغلبية من جهة أخرى، حيث أنه وبالرغم من ارتفاع نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام من 931 دولار للفرد سنة 1975 إلى 4905 دولار للفرد سنة 2008 ليبلغ 3916 دولار للفرد سنة 2016، إلا أن المجتمع الجزائري يشهد فروقات اقتصادية واجتماعية كبيرة بحيث تؤكد الإحصائيات الرسمية أن 10 % الأكثر غنى يستهلكون 32 % من الدخل الوطني في حين أن 40 % الآخرين يستهلكون 6 % من الدخل الوطني.²⁶

IV. آثار ظاهرة الفقر في الجزائر: إن بروز ظاهرة الفقر وانتشارها في الجزائر، لها آثار وخيمة على المجتمع الجزائري وخاصة على الجانب الاجتماعي نذكر منها ما يلي:

1.4- انتشار الجريمة: تعتبر العلاقة التي تربط الفقر والجريمة علاقة طردية في المجتمع، فقد تحدث تقرير صادر عن جهات أمنية جزائرية في جوان 2013 أن عدد القضايا الإجرامية بالبلد ارتفع إلى 42761 قضية خلال النصف الأول من العام الجاري مقابل 36668 قضية خلال نفس الفترة من العم الماضي، وأكثر القضايا الإجرامية انتشاراً هي المساس بالأشخاص ثم المتعلقة بالمساس بالممتلكات وتأتي الجريمة المنظمة التي تشمل التهريب والمتاجرة بالمخدرات والأسلحة والهجرة الغير شرعية، فما يمكن قوله أن الفقر هو من العوامل الأساسية التي تساهم في

زيادة الجريمة بالجزائر خاصة في ظل غياب فضاءات علمية وترفيهية تستوعب طاقات الشباب خاصة الفئة البطالة.²⁷

2.4 - انخفاض المستوى التعليمي: بالرغم من أن التعليم في الجزائر مجاني، إلا أن العائلات لا تستطيع توفير حتى الأدوات اللازمة للدراسة، وتحمل مختلف التكاليف والنفقات من إطعام وملبس، ما يدفع بالأطفال إلى التسرب المدرسي في سن مبكرة مما يزيد من انتشار الجهل والأمية والبطالة، كما أن انعدام الوسائل التعليمية الحديثة والمتطورة واكتظاظ التلاميذ داخل الأقسام التي يصل عدد التلاميذ فيها أحيانا إلى 50 تلميذ في القسم أدى إلى ضعف وتراجع المستوى الجزائري.²⁸

3.4 - تشرد وانحراف الأطفال: إن تراجع القيم الاجتماعية والأخلاقية التي كانت معروفة لدى المجتمع الجزائري بسبب تخلي بعض الأطراف عن أداء مهامها في التكفل بالتربية والتوجيه خاصة الأسرة والسبب يعود إلى الفقر الذي أصبحت تعيشه الأسر الجزائرية والذي انعكس مباشرة على تشرد وانحراف الأطفال، حيث أن 80 % من أسباب انحراف الأطفال يعود إلى التفكك الأسري والحرمان، حيث تشير إحصائيات الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي إلى زيادة حجم الجнг المتصلة بتعرض أطفال الشوارع لانتهاك القانون، فكانت أكثر الجنج هي السرقة بنسبة 56 % والتعرض للتشرد بنسبة 16,5 % والتسول بنسبة 13,9 % والعنف بنسبة 5,2 %، ولهذه الظاهرة تأثير كبير على المجتمع الجزائري خاصة هذه الشريحة التي تمل جيل المستقبل.²⁹

4.4 - انخفاض المستوى الصحي: تعاني الأسر الفقيرة من التدهور الصحي فقد شهدت الخدمات الصحية في الجزائر تصورا ملموسا لما كانت عليه، فقد وصل الإنفاق على الصحة نسبة 3,54 % من الناتج المحلي سنة 2010 فالجزائر تحتل المرتبة 48 حسب ترتيب منظمة الصحة العالمية لسنة 2011، وقد تبين أنها تعاني جملة من المعوقات أثرت سلبا على التنمية الصحية وتتمثل في ضعف تمويل القطاع الصحي فنجد هذا المؤشر مثلا يقدر بـ 15,2 % من الناتج المحلي سنة 2010 في الولايات المتحدة الأمريكية بينما في فرنسا 11,88 % في 2010 أما في الجزائر لم يتجاوز 3,54 % وهذا ما ينعكس سلبا على انخفاض نصيب الفرد في الإنفاق الصحي بالإضافة الى قدم التجهيزات و نقص العاملين المهرة في القطاع الصحي و عدم توافق نظام الخريطة الصحية و الاحتياجات المطروحة، هذه المعوقات ترفع من مسؤولية القطاع الصحي تجاه الفئات الفقيرة ، فالفقر يؤدي الى عدم القدرة على تحمل تكاليف الخدمات الصحية مما يؤدي إلى زيادة تفشي الأمراض.³⁰

٧. إخفاق السياسات والبرامج العلاجية لظاهرة الفقر في الجزائر:

لقد باءت جل السياسات التي اتبعتها الدولة في علاج الفقر بالفشل، نتيجة تخلي الدولة عن أدوارها المتمثلة في توفير الخدمات بنحو أكثر فاعلية لجميع مواطنيها وللفقراء على وجه الخصوص، وتوجيه الموارد المالية المحصلة من الفئات الميسورة وإعادة توزيعها على الفئات المحرومة، وحصر ظاهرة الفقر والحيولة دون زحفها على بقية طبقات المجتمع.

إن تخلي الدولة عن القيام بهذه الأدوار هو السبب الرئيسي في تفاقم الظاهرة، ويمكن عرض هذا الإخفاق في السياسات والبرامج التالية، ويمكن التطرق لبعض السياسات التي انتهجتها الدولة منذ الاستقلال وكان لها أثر في تفاقم الفقر، منها سياسة التأميمات التي طالت الأراضي الزراعية في التجربة الاشتراكية وسياسة الخصخصة التي اتبعتها الدولة للانتقال إلى نظام السوق، وأثرها على سوق العمل ونشوء البطالة والفقر.

1.5 - سياسة تأميم الأراضي في التجربة الاشتراكية: لقد تم تأميم مساحات زراعية معتبرة في ما كان يعرف بالثورة الزراعية، خاصة في فترة السبعينات حيث تم انتزاعها من أصحابها، على أساس أنها أراضي إقطاعية وتوزيعها بشكل فردي أو على شكل تعاونيات زراعية³¹، وبغض النظر على مبررات النظرية الاشتراكية لهذا النوع من السياسات، فإن نتائجها كانت كارثية على عدة أصعدة ففي مجال الإنتاج الزراعي، انخفض إلى درجة وصلت فيها الجزائر إلى استيراد جل المنتجات الزراعية وعلى رأسها القمح، وفي ظل انسحاب الدولة من دعم الكثير من المواد الغذائية تعرضت القدرة الشرائية إلى الاهتزاز، وعانى الشعب من الاحتياج وأمام فشل التجربة في المجال الواقعي، انصرف الكثير من الذين أوكل إليهم القيام بهذا القطاع الذين لم يكونوا من أهله أصلا، فلم أدوار الدور الذي أنيط بهم ولا تركوا أصحاب الأراضي انتفعوا بأراضيهم واستثمروا فيها، وتسبب هذا في ترك الأرياف وترك الزراعة والانتقال إلى المدن، مما جعل هذا سببا من أسباب البطالة، وغلاء المعيشة، وانتشار الفقر.

2.5 - سياسة خصخصة القطاع العام: تعد الخصخصة من أبرز أشكال التحول إلى اقتصاد السوق، حيث كانت الكثير من الدول من أثارها الاقتصادية، والمتمثلة في تحويل الكثير من المؤسسات والهيكل الاقتصادية من ملكية وتسيير الدولة وإدارتها، إلى الخواص أو المؤسسات الخاصة وغلق الكثير من المؤسسات وكانت من أبرز مبررات الخصخصة فشل القطاع العام في إحداث حركية اقتصادية، تواكب التطور الحاصل ووصل الأمر إلى عجز المؤسسات على تغطية التكاليف، مع تراكمها وسوء التسيير وكذا الضغوط الدولية التي مورست بسبب المديونية وسعي الدول الغربية إلى فرض النظام الليبرالي، وكان من الآثار الاجتماعية لهذه السياسة تسريح عشرات الآلاف من العمال وإحالتهم على البطالة في سنوات الخصخصة³²، وارتفاع معدلات الفقر.

IV. إخفاق البرامج العلاجية لظاهرة الفقر في الجزائر: إذا اطلعنا على التحويلات الاجتماعية من الناتج المحلي الخام وإلى عدد البرامج، يتضح لنا حجم ما توجهه الدولة للمجالات الاجتماعية دون جدوى، فمثلا بلغت التحويلات الاجتماعية لسنة 2004، ما قيمته 12 % من الناتج المحلي الخام، وهو ما يقدر بأكثر من 740 مليار دينار جزائري³³، تم ضخها في مجموعة من البرامج ذات الطابع الاجتماعي وأهمها:

1.6- مجال الشبكة الاجتماعية: بذلت الدولة جهود كبيرة لتقديم المساعدات الاجتماعية عن طريق مجموعة من الوزارات مثل وزارة التضامن والصحة والسكان والداخلية، ونجد أن هذه المساعدات لم تصل إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين بشكل مباشر، بل نجد أن أصحاب الأموال والعلاقات والنفوذ هم المستفيدون فالأموال التي تم ضخها في شرايين هذه الوزارات ليس لها تأثير كبير في رفع مستوى الفقراء أو علاج فقرهم.

2.6 - مجال السكن: عانى الكثير من الفقراء من التهميش في مجال الإسكان، حيث نجد أن البرامج الإسكانية الموجهة إلى الفئات الأقل دخلا والمتمثلة في السكن الاجتماعي والسكن الريفي، يستفيد منها في كثير من الأحيان من لا يستحقها وذلك بسبب الفساد الإداري بالإضافة إلى أن هناك اهتمام أقل بالأرياف مقارنة مع المناطق الحضرية رغم أنها أكثر المناطق انتشارا للفقر، فهذه الظروف وغيرها جعلت فئة كبيرة من المستحقين للسكن والإيواء خارج دائرة الاستفادة.³⁴

3.6 - مجال التوظيف: تعد البطالة من أكبر الهواجس التي تآرق المجتمعات والأنظمة، وتهدد وجودها لأن جيوش البطالين والفقراء هم الأسهل للاستغلال السلبي، ولهذا تضع الأنظمة الكثير من البرامج والسياسات من أجل امتصاص هذه الشريحة، لكن من الأنظمة من تضع السياسات التي تعالج أساس المشكلة ومنها من تحاول التخفيف منها وأمثلة ذلك في الجزائر كثيرة، ومن الإجراءات التي اتبعتها الجزائر للتخفيف من حدة البطالة، إعطاء منحة البطالة ومنحة الإعاقة والتي لا تتعدى قيمتها الألف دينار جزائري وكذلك التوظيف في إطار ما يسمى بالشبكة الاجتماعية، شبه راتب يقدر بـ 3 آلاف دينار جزائري واتبعت سياسة إدماج أصحاب الشهادات العليا في مناصب ووظائف وإن كانت هذه الوظائف في غير اختصاصاتها، في ما يسمى بعقود ما قبل التشغيل أو عقود الإدماج بشبه راتب يتراوح بين 7 آلاف و12 ألف دج، ولا تعتبر هذه المناصب رسمية بشكل دائم وإنما هي مؤقتة.

4.6 - وكالات التشغيل: ويعتبر إنشاء هذه الوكالات من البرامج التي اعتمدتها الدولة من أجل إقامة المشاريع التنموية وتقوم هذه الوكالات بدراسة ملفات المؤسسات والشركات التي يقترحها المواطنون، ثم تمويلها بعد ذلك ومنها:

1. الوكالة الوطنية للتشغيل، وهي مكلفة بتسوية وتنظيم سوق العمل والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي من الآليات التي اعتمدتها الحكومة في العشرية الأخيرة لامتناع البطالة من صفوف الشباب من خريجي الجامعات والمعاهد ومساعدتهم على إنشاء مؤسسات صغيرة تستفيد من إعفاءات ضريبية.
2. وهناك الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهي آلية جديدة أنشئت سنة 2004 وتهدف إلى مراقبة ودعم القروض المصغرة، وهي للذين ليس لهم دخل أو لهم دخل غير مستقر ويساهم المستفيد بـ 3% أو 5% من المشروع، وتستهدف الفئة الأكثر من 18 سنة من النساء الماكثات بالبيت والحرفين والمستفيدين من منح البطالة والشبكة الاجتماعية.
3. ومن بين الوكالات الوكالة الوطنية للتطوير والاستثمار، وتتولى الوكالة في ميدان الاستثمار الاتصال بالإيرادات وتقديم الخدمات الإدارية ذات الصلة، كما تتولى منح المساحات العقارية بالتنسيق مع الجهات المعنية للاستثمارات الصناعية والسياحية والخدمات.³⁵

النتائج:

- ✓ الوعي بهذه المشكلة وأهمية التصدي لها بأبعادها المختلفة من خلال المزيد من الدراسات لهذه الظاهرة وحلقات البحث والندوات.
- ✓ الفقر ظاهرة قائمة بذاتها تعالج باقتلاع أسبابها خاصة وأن استمرار ظاهرة الفقر واتساع مداها وتأثيرها في كثير من المناطق قد أصبح سمة هيكلية لا تجدي معها سياسات التخفيف ومناهجه وبرامجه.
- ✓ نظرا لكون الفقر ظاهرة معقدة وذات أبعاد متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، فلا بد من أن يعكس المفهوم المستخدم هذه الظاهرة بكافة جوانبها وتشابكاتها، إلا أن التشخيص الصحيح للمحددات هو الشرط الصحيح للقضاء على الفقر وليس فقط التخفيف منه.
- ✓ بما أن النمو الاقتصادي لا يعني بالضرورة تحسين حياة السكان، بما أن فروق الدخل موجودة في معظم البلدان، فإن موضوع إعادة توزيع الدخل من أن يشمل الفقراء يجب أن يحظى باهتمام على المستوى الجزئي والكلّي.
- ✓ الفقر ليس ساكنة وإنما هو نتاج لعمليات ديناميكية.
- ✓ إن القضاء على مشكلة الفقر كان ولا يزال بمثابة التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الإنساني.
- ✓ إن برنامج الإصلاح الاقتصادي والذي يؤكد مبدأ الخصوصية وما لهذا البرنامج من نتائج اجتماعية سلبية على الشرائح الاجتماعية منخفضة الدخل وأن اقتصاد السوق الحر فشل في الحد من الفقر والإقلال من التفاوت وتوزيع الدخل الغير العادل.

الخاتمة:

إن قضية الفقر من حيث هو ظاهرة معقدة الوجوه اقتصادية واجتماعية موجودة في جميع المجتمعات وفي جميع العصور بدرجات متفاوتة، تنجم عن الاختلالات الهيكلية مع مستويات عديدة ومتداخلة منها الدولة والاقتصاد والمجتمع والثقافة والبيئة ومن المظاهر الهامة لتطور مفهوم الفقر في العصر الحديث هو الانتقال من الحاجة إلى الشيء الغائب أو الناقص إلى غياب القدرة على تحقيق الحاجة، وهذا التحول الدلالي هام لأن غياب القدرة لا يعني بالضرورة غياب الإرادة عموما يطرح قضية المسؤولية الموضوعية (ربط ظاهرة الفقر بحقوق الإنسان بمفهومها الحديث)، لا أحد يستغرب وجود الفقر في مجتمع ما لا أنه موجود في جميع المجتمعات، وكأنما هو من خصائص كل مجتمع إلا أن الفرق يبقى في درجة الفقر ونسبة الفقراء في المجتمع.

أما اليوم فإن الرأي الذي يسود في العقود الأخيرة ولا سيما في السنين الأخيرة هو أن الفقر شكل من أشكال الإقصاء والتهميش ومس كرامة الإنسان ومن ثم فهو انتهاك لحق جوهري من حقوق الإنسان والذي ينجر عنه انتهاك للعديد من الحقوق كالحق في العمل والدخل المناسب والعيش الكريم والضمان الاجتماعي والصحة الاجتماعية وهي حقوق اقتصادية واجتماعية أساسية، فالتصدي لمشكلة الفقر يحتاج لرؤية مستقبلية واسعة مصحوبة بعمل دؤوب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ويجب أن يستفيد هذا العمل على تحليل سليم وتحريك لتلك الدوافع القادرة على إحداث التغيير المطلوب.

ولقد فرضت مشكلة الفقر نفسها بشكل كبير في الجزائر خاصة بعد نهاية الثمانينات، ما دفع إلى البحث عن حلول للخروج من الفقر عن طريق التوجه للعمل في الاقتصاد غير الرسمي للحصول على دخل في ظل الأزمة التي عانت منها الجزائر وتدهور المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية كالتضخم والبطالة والنمو الاقتصادي، فراح الاقتصاد الغير الرسمي يتوسع ويزداد، وأمام هذه الأوضاع سارعت الجزائر لإيجاد الحلول خاصة بعد تحسن الأوضاع المالية في الجزائر بسبب ارتفاع أسعار البترول، من خلال برامج الإصلاح الاقتصادي لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

الهوامش:

1. مسعد محي محمد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1998، ص141.
2. إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة العامة للكتاب، 1975، ص433.
3. البغدادي، المعونة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، ج1، 1999، ص141.
4. البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1990، ص41.
5. محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1979، ص341-342.
6. إبراهيم مذكور ونخبة من الأساتذة، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975، ص453.
7. معن خليل، علم المشكلات الاجتماعية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، فلسطين، 1998، ص192.
8. محمد سيد فهمي، أطفال الشوارع، ط1، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص82.
9. جوردون مارشالي، موسوعة علم الاجتماع، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، ط1، المطبوعات والنشر مراجعة وتقديم محمد الجوهري، م2، 2000، ص108.
10. محمد حركات، الاقتصاد السياسي وجدلية الثروة والفقر، ط1، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، 2002، ص223.
11. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشاكل الاقتصادية، ط1، قراءات الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1987، ص148.
12. محمد شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمعرفية، ترجمة محمد زهير السمهوري، مراجعة أنس الزرقاء، عمان، 1996، ص223.
13. وزارة التنمية الاجتماعية، تقرير دراسة الفقر الواقع والخصائص، عمان، 1993، ص11-13.
14. الوالي فاطمة، بن شلاط مصطفى، طبيعة العلاقة بين الاقتصاد غير الرسمي والفقر في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال GFBE، 2017، ص24.
15. La Carte de Pauvreté en Algérie, Programme de Nations Unie pour le Développement, 2001, p14.
16. عباس وداد، دور سياسات التنمية المستدامة في الحد من الفقر دراسة حالة (الجزائر، الأردن، اليمن)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2018، ص7.

17. فطيمة حاجي، إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005-2014، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص150.
18. فطيمة حاجي، مرجع سابق، ص150-151.
19. ياسين حفصي بونبعو، مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة حالة صندوق الزكاة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص42.
- نادية حصروري، مرجع سابق، ص42-43.
20. Ministère de la Santé et de la reforme Hospitalière, **Population et développement en Algérie**, rapport National CIPD, 2003, P10.
21. فطيمة حاجي، مرجع سابق، ص155-156.
22. ياسين حفصي بونبعو، مرجع سابق، ص45-46.
23. فطيمة حاجي ولخضر مرغاد، "ظاهرة الفقر في الجزائر في ظل الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 13، 2013، ص165.
24. ياسين حفصي بونبعو، مرجع سابق، ص49-50.
25. فطيمة حاجي ولخضر مرغاد، مرجع سابق، ص165-166.
26. حاج قويد قورين، "ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية، البطالة والتضخم"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، 2014، ص22.
27. فتيحة بلقاسم، دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة الفقر للفترة 2003-2013، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2015، ص123.
28. حاج قويد قورين، مرجع سابق، ص23.
29. فطيمة حاجي ولخضر مرغاد، مرجع سابق، ص170.
30. محمد بهلول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي (مثال الجزائر)، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، الجزائر، 1990، ص340.
31. خالد حامد، "الخصخصة دراسة سوسيو قانونية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 1، 2007، ص161-175.
32. الزين منصوري وناصر مراد، السياسات الحكومية لتقليص الفقر حالة الجزائر، المؤتمر السنوي الثامن للجمعية العربية للبحوث حول الفقر والمؤسسات والتنمية الاقتصادية في الوطن العربي، 2007، ص400.
33. الزين منصوري وناصر مراد، مرجع سابق، ص420.
34. الزين منصوري وناصر مراد، مرجع سابق، ص428.

أثر تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي على ميزان المدفوعات

The impact of fluctuations in the Algerian dinar exchange rate
against the us dollar on a balance of payments

بلوافي محمد¹، بريشي عبد الكريم²

¹ جامعة احمد دراية - ادرار - (الجزائر)، mabelnouafi@yahoo.fr

² جامعة احمد دراية ادرار - الجزائر، berichiakr@yahoo.fr

تاريخ النشر: جوان / 2020

تاريخ القبول: 08 / 05 / 2020

تاريخ الإرسال: 29 / 08 / 2019

ملخص

تبحث هذه الورقة بشكل تجريبي في اثر تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي على الميزان التجاري باستخدام مشاهدات سنوية خلال الفترة 1992-2017. تم ادراج سعر البترول كمتغير مستقل الى جانب سعر الصرف. ويعتمد هذا التحليل على منهج الحدود للتكامل المشترك المستند على نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية المبطنة ARDL الذي قدمه Pesaran et al (2001)، تشير النتائج التجريبية إلى أن كل من سعر الصرف و اسعار البترول لهما اثر سلبي على الميزان التجاري في المدى الطويل. ومع ذلك، فإن تأثير ارتفاع اسعار البترول كان ايجابيا على الميزان التجاري في المدى القصير. وتدل نسبة معامل تصحيح الخطأ المقدرة بـ 59.43% على الارتفاع النسبي في التكيف نحو التوازن على المدى الطويل.

الكلمات المفتاحية: سعر الصرف، الميزان التجاري، سعر البترول، ميزان مدفوعات، منهج التكامل المشترك.

Abstract:

This paper empirically investigates the impact of the Algerian dinar exchange rate against the US dollar on the trade balance using annual observations over the period 1992-2017. The price of oil is included as an independent variable along with the exchange rate. The analysis is based on the bound testing approach of cointegration presented by Pesaran, et al (2001). The empirical findings suggest that both the exchange rate and oil prices have a negative impact on the long-term trade balance. However, the impact of higher oil prices has been positive on the short-term trade balance. The value of the error correction coefficient, estimated at 59.43%, indicates the relative rise in adjustment towards long-term rebalancing.

Key words: exchange rate; trade balance; balance of payments; test the co-integration

1- مقدمة

تعتبر سياسة سعر الصرف أداة مهمة من بين أدوات السياسة الاقتصادية وذلك من خلال دورها في ربط الاقتصاد المحلي بالخارج في اطار العلاقات الاقتصادية الدولية، فأى تغير في سعر صرف العملة لأي بلد من شأنه ان يحدث أثراً على المؤشرات الاقتصادية الداخلية منها والخارجية، وتختلف طرق تحديد اسعار صرف العملات بين سعر الصرف الثابت والمرن، ومن بين ما يتأثر بتغيرات سعر الصرف نجد ارصدة ميزان المدفوعات الذي يعكس وضعية الاقتصاد مع الخارج.

بالنسبة للجزائر فسعر صرف الدينار عرف عدة تطورات منذ الاستقلال الى يومنا هذا متأثراً بعدة عوامل من بينها تقلبات اسعار النفط و برامج مع المؤسسات المالية الدولية في اطار التعديل الهيكلي، حيث عرف سعر صرف الدينار انخفاضا متواصلا منذ سنة 1990 مما قد يؤثر على التوازن الاقتصادي الخارجي، نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على العلاقة بين تقلبات سعر صرف الدينار وارصدة ميزان المدفوعات خلال الفترة 1992-2017 وذلك من خلال الاجابة عن الاشكالية التالية:

ما أثر تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي على ميزان المدفوعات؟

فرضيات الدراسة:

- تخفيض سعر صرف الدينار في ظل انخفاض اسعار النفط يساهم في تخفيف عجز ميزان المدفوعات.

أهداف الدراسة: تهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- تحديد طبيعة العلاقة بين سعر صرف الدينار الجزائري ورصيد ميزان المدفوعات؛
- معرفة مدى نجاعة تخفيض سعر صرف الدينار في معالجة اختلالات ميزان المدفوعات في ظل انخفاض اسعار النفط؛
- الوقوف على مدى تأثير تقلبات أسعار النفط على ميزان المدفوعات الجزائري.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

-الإنخفاض المتتالي لقيمة الدينار الجزائري أمام العملات الدولية، خاصة الدولار الأمريكي، يجعل البحث عن مدى تأثير تقلبات سعر صرف الدينار على ميزان المدفوعات ذا أهمية. وهذا من أجل الوقوف على الدور الذي يمكن أن تلعبه سياسة سعر الصرف في تعديل ميزان المدفوعات؛

- التقلبات الحادة التي شهدتها السوق النفطية، من شأنها أن تؤثر على وضعية الميزان التجاري الجزائري، مما يجعل دراسة تأثير أسعار البترول على ميزان المدفوعات لها أهمية بالغة في الوقت الراهن، وذلك من أجل تصميم السياسات الاقتصادية الملائمة لتحقيق التوازن الخارجي.

منهجية الدراسة: للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في الدراسة على المنهج الوصف و على الأسلوب القياسي.

مخطط الدراسة

تم تناول الدراسة من خلال التطرق الى الجانب النظري والمتمثل في الاطار المفاهيمي لسعر الصرف وميزان المدفوعات وكذا التطرق الى تحليل تطور سعر صرف الدينار وارصدة ميزان المدفوعات خلال الفترة 1992-2017، ثم القيام بدراسة قياسية لأثر تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الامريكي على ميزان المدفوعات باستخدام منهج ARDL.

2-الإطار المفاهيمي لسعر الصرف وميزان المدفوعات

1-2 مفهوم سعر الصرف: سعر الصرف هو عدد الوحدات النقدية من العملة المحلية مقابل وحدة واحدة من عملة أجنبية.

1-1-2 أشكال أسعار الصرف: يمكن التمييز بين عدة أشكال من أسعار الصرف وهي¹:

- سعر الصرف الاسمي؛
- سعر الصرف الحقيقي؛
- سعر الصرف الفعلي؛
- سعر الصرف الفعلي الحقيقي.

2-1-2 أنظمة أسعار الصرف

قد مرت أنظمة أسعار الصرف بعدة مراحل انطلاقا من قاعدة الذهب مروراً بنظام بريتون وودز لتثبيت أسعار الصرف، وآخرها نظام تعويم سعر الصرف وسنتطرق لهذه المراحل تباعا كما يلي²:

- قاعدة الذهب؛
- نظام "بريتون وودز" لأسعار الصرف الثابتة؛
- نظام الصرف المرن؛
- نظام الصرف المرن المدار.

3-1-2 نظريات سعر الصرف

هناك عدة نظريات حاولت تفسير التغير في أسعار الصرف بين الدول اهمها³:

- نظرية تعادل القوى الشرائية.
- نظرية تعادل اسعار الفائدة.
- نظرية الارصدة.

2-2 ميزان المدفوعات

2-2-1 تعريف ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات عبارة عن بيان إحصائي محاسبي يسجل جميع تدفقات الأصول الحقيقية والمالية والنقدية بين المقيمين في الدولة وغير المقيمين خلال فترة معينة. إنه حساب تدفق، وليس جرد. ويوضح التغيير في أصول وديون الدولة خلال فترة معينة ، وليس مقدار تلك الأصول والديون.⁴ حيث يسجل من جهة مجموع ما يستلمه البلد من بقية العالم، ويسجل من جهة أخرى ما يدفعه هذا البلد الى بقية العالم، ويتكون ميزان المدفوعات اساسا من حسابين رئيسيين هما حساب العمليات الجارية وحساب راس المال والعمليات المالية.⁵

2-2-2 سعر الصرف ومنحنى ميزان المدفوعات

يؤدي الانخفاض في قيمة العملة الوطنية الى تغير وضع منحنى BP علماً ان منحنى ميزان المدفوعات يتكون من جميع التوليفات (الثنائيات) التي تضم الدخل الحقيقي مع سعر الفائدة التي تحقق توازن ميزان المدفوعات، كما ان انخفاض قيمة العملة الوطنية يؤدي الى ارتفاع الصادرات وانخفاض الواردات وذلك عند اي مستوى للدخل الحقيقي واي سعر فائدة، وكنتيجة انخفاض قيمة العملة يؤدي الى انتقال منحنى BP الى جهة اليمين.

3- تحليل تطور سعر صرف الدينار و ارصدة ميزان المدفوعات خلال الفترة 1992-2017

3-1 تطور سعر صرف الدينار الجزائري خلال الفترة 1992-2017

نظراً للعلاقة المباشرة للتغير في سعر الصرف على ارصدة ميزان المدفوعات نتيجة التغير في ارصدة الميزان التجاري وحساب راس المال، والتي تتأثر بمدى القدرة التنافسية للمنتوج الوطني مقابل المنتجات الاجنبية وبتركيبية الصادرات والواردات، نحاول من خلال هذه الدراسة البحث في مدى انعكاسات تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري على رصيد ميزان المدفوعات، علماً ان سعر صرف الدينار مر بعدة مراحل، فبعد الاستقلال من 1962 الى 1970 حيث كان النظام النقدي السائد مقيداً باتفاقية بروتن وودز، فحددت الجزائر سعر الصرف بما يعادل 0.18 غ من الذهب وكان مرتبط بمنطقة الفرنك الى غاية 1973، وبعد انهيار اتفاقية بروتن وودز المبني على تثبيت اسعار الصرف سنة 1971 حدد سعر صرف الدينار على سلة من العملات مكونة من 14 عملة، حيث منحت لكل عملة منها ترجيحاً محدداً على اساس وزنها في التسديدات الخارجية وفق ارتباط سعر صرف الدينار من منطقة الفرنك.

بعد أزمة أسعار النفط سنة 1986 وما تبعها من انعكاسات سلبية على أداء الاقتصاد الجزائري دفعت الجزائر الى إحداث اصلاحات اقتصادية جذرية مست سعر الصرف، ففي سنة 1990 أعلنت السلطات النقدية عن رغبتها في التوصل الى قابلية تحويل الدينار بالنسبة للمعاملات الجارية، وتم تعديل صرف الدينار وفقا لتنظيم انزلاق تدريجي ومراقب الى غاية 1992، حيث انتقل معدل صرف الدينار من 4.9 دج/الدولار الامريكي سنة 1987 الى 17.7 دج/دولار نهاية سنة 1991⁶.

وبعد لجوء الجزائر الى المؤسسات المالية لدولية وبموجب اتفاقية مع صندوق النقد الدولي تم تخفيض سعر صرف الدينار الجزائري بـ 22% سنة 1991 الى غاية 1994، كما فرضت هذه الاتفاقية على الجزائر التخلي تدريجيا عن وسائل الرقابة المباشرة على الصرف ورفع القيود على التجارة الخارجية وهذا بهدف تخفيض قيمة الدينار المبالغ فيها، ومنذ سنة 1995 تبنت الجزائر سياسة التعويم المدار لسعر صرف الدينار الى غاية يومنا هذا.

ومن خلال الجدول (01) الذي يوضح تطور سعر صرف الدينار مقابل الدولار نلاحظ الانخفاض المتواصل للدينار خلال الفترة 1992-2017.

الجدول 01: تطور سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الامريكي للفترة 1992-2017

السنة	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
سعر الصرف	21.84	23.35	35.06	47.66	54.75	57.71	58.74	66.57	75.26
السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
سعر الصرف	77.22	79.68	77.39	72.06	72.28	72.65	69.29	64.58	72.65
السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	
سعر الصرف	74.39	72.94	77.54	79.37	80.58	100.46	109.46	110.96	

الوحدة: دج

المصدر: اعداد الباحثين اعتمادا على معطيات موقع الديوان الوطني للإحصائيات تاريخ الاطلاع 2019/01/05.

3-2 تطور رصيد ميزان المدفوعات الجزائري للفترة 1992-2017

يرتبط رصيد ميزان المدفوعات الجزائري بدرجة كبيرة بمداخل قطاع المحروقات والتي تمثل نسبة كبيرة من اجمالي الصادرات تتجاوز 95%، ولتحليل وضعية ميزان المدفوعات يجب التطرق الى وضعيات ارصدة الميزان التجاري وحساب راس المال.

يعتبر الميزان التجاري هو احد مكونات ميزان المدفوعات ، نجد ان الميزان التجاري الجزائري الذي تسيطر على صادراته المحروقات بنسبة كبيرة تتجاوز 95% من اجمالي الصادرات التي ترتبط بدرجة

كبيرة بأسعار النفط، فالسنوات التي تسجل أسعار النفط انخفاض يقابلها تسجيل انخفاض في رصيد الميزان التجاري قد يصل الى العجز، والعكس السنوات التي تسجل أسعار النفط ارتفاع يرتفع رصيد الميزان التجاري، وفيما يلي جدول (02) يوضح تطور رصيد الميزان التجاري الجزائري للفترة 1992-2017.

الجدول 02: تطور رصيد الميزان التجاري الجزائري للفترة 1992-2017

الوحدة: مليار دولار امريكي

السنة	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الرصيد	1.3	0.8	1.84-	2.24-	1.25	3.45	0.91-	0.02	8.93
السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الرصيد	7.06	4.37	8.84	11.12	21.72	28.95	30.64	34.45	0.41
السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	
الرصيد	12.16	19.70	12.41	1.15	9.27-	27.28-	26.21-	22.09-	

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات وتقارير بنك الجزائر

من خلال الجدول (02) نلاحظ انخفاض الفائض في رصيد الميزان التجاري من سنة 1992 و1993 ثم حدوث عجز سنتي 1994 و 1995، ونتيجة لاتخاذ السلطات اجراءات تعديلية لتخفيض قيمة الدينار بالإضافة الى الاتفاقية مع صندوق النقد الدولي للقرض الموسع وارتفاع أسعار البترول سجل فائضا سنتي 1996 و1997، لينخفض سنة 1998 على اثر انخفاض أسعار المحروقات، ويستمر في الفائض حتى سنة 2013 رغم انخفاض هذا الفائض سنة 2009 كنتيجة لتدهور أسعار البترول متأثرة بالازمة المالية العالمية 2008، ثم ابتداءً من سنة 2014 الى غاية سنة 2018 سجل عجوزات متتالية بسبب اتدني أسعار البترول كذلك.

بالنسبة لحساب راس المال الذي يرصد جميع المعاملات المتعلقة بالاصول المالية غير المنتجة وتتمثل هذه المعاملات اساسا في التحويلات المختلفة والقروض قصيرة الاجل والمساعدات والهبات والمنح النقدية وغيرها. وتميز رصيد حساب راس المال الجزائري بالعجز خلال سنوات التسعينات الى غاية 2007، ثم بدا في تسجيل فوائض طفيفة واحيانا عجوزات، والجدول (03) يوضح تطور رصيد حساب راس المال الجزائري خلال الفترة 1992-2017.

الجدول 03: تطور رصيد حساب راس المال الجزائري للفترة 1992-2017.

الوحدة: مليار دولار امريكي

السنة	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الرصيد	1.07-	0.81-	2.54-	4.09-	3.34-	2.29-	0.83-	2.40-	1.36-
السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الرصيد	0.87	0.71-	1.37-	1.87-	4.78-	11.22-	1.09-	2.54	3.45
السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	
الرصيد	3.42	0.36	0.36-	1.01-	3.39	0.24-	0.18	0.33	

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات وتقارير بنك الجزائر.

بالنسبة للرصيد الاجمالي لميزان المدفوعات نجده مرتبط بشكل كبير برصيد الميزان التجاري والذي كما اشرنا سابقا له علاقة مباشرة بأسعار البترول، ففي السنوات التي عرفت اسعار المحروقات انخفاض يسجل رصيد ميزان المدفوعات عجوزات كالفترة 1993-1999 و من سنة 2014 الى 2018، والسنوات التي شهدت تحسن في اسعار المحروقات يسجل رصيد ميزان المدفوعات فوائض وهذا طيلة الفترة 2000-2013، وهذا ما ادى الى تراكم الاحتياطات الرسمية للصرف الاجنبي بنسب متزايدة مكنت الدولة من تسديد التزاماتها اتجاه المديونية الخارجية. والجدول (04) يوضح تطور رصيد ميزان المدفوعات الجزائري خلال الفترة 1992-2017.

الجدول 04: تطور رصيد ميزان المدفوعات الجزائري للفترة 1992-2017.

الوحدة: مليار دولار امريكي.

السنة	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الرصيد	0.23	-0.01	-4.38	-6.32	-2.09	1.16	-1.74	-2.38	7.57
السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الرصيد	6.19	3.66	7.47	9.25	16.94	17.74	29.55	36.99	3.86
السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	
الرصيد	15.58	20.06	12.05	0.13	-5.88	-27.53	-26.03	-21.76	

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات وتقارير بنك الجزائر.

4- دراسة قياسية لأثر تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري على رصيد ميزان المدفوعات

1-4 منهجية الدراسة ومصادر البيانات

1-1-4 منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على منهج الحدود للتكامل المشترك المستندة على نموذج الإنحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة ARDL الذي وضعه (Pesaran et al. (2001. حيث أن هذا النموذج لا يشترط نفس درجة التكامل للمتغيرات؛ أي يمكن تطبيقه بغض النظر عما إذا كانت السلاسل مستقرة في المستوى $I(0)$ أو عند الفرق الأول $I(1)$ أو مزيج بينهما.

استنادا الى الدراسات النظرية و التجريبية، فان الميزان التجاري يتأثر بتقلبات سعر الصرف و بالتغيرات الحاصلة في اسعار البترول وهذا بالنسبة للدول النفطية. وانطلاقا من ذلك يمكن ان نحدد العلاقة بين المتغيرات السالفة الذكر على الشكل التالي:

$$SB = f(EX, PT)$$

يعتبر رصيد الميزان التجاري كمتغير تابع، أما بالنسبة للمتغيرات المستقلة فهي سعر الصرف

الاسمي (EX) وسعر البترول (PT) وكل المتغيرات معروضة بصيغة اللوغاريتم الطبيعي. وبالتالي يمكن إعادة صياغة النموذج اللوغاريتمي وفق العلاقة التالية:

$$\ln(SB) = \beta_0 + \beta_1 \ln(EX) + \beta_2 \ln(PT) + e_t$$

لتقدير علاقة المدى الطويل وال المدى القصير (بناء على نموذج تصحيح الخطأ) بين رصيد الميزان التجاري و المتغيرات المستقلة في الجزائر. تم صياغة نموذج ARDL على النحو التالي :

$$\Delta(\ln SB)_t = \beta_0 + \beta_1 (\ln SB)_{t-1} + \beta_2 (\ln EX)_{t-1} + \beta_3 (\ln PT)_{t-1} + \sum_{i=1}^p \beta_4 \Delta(\ln BS)_{t-1} \\ + \sum_{i=0}^q \beta_5 \Delta(\ln EX)_{t-1} + \sum_{i=0}^r \beta_6 \Delta(\ln PT)_{t-1} + \psi(ECT)_{t-1} + e_t$$

حيث :

Δ الفرق الاول e_t حد الخطأ العشوائي.

SB : رصيد الميزان التجاري.

EX : سعر الصرف.

PT : اسعار البترول

$(ECT)_{t-1}$: حد تصحيح الخطأ.

ψ : سرعة التصحيح.

للتأكد من وجود تكامل مشترك أو علاقة طويلة الأجل بين المتغيرات المفسرة و المتغير التابع، نلجأ إلى استخدام منهج الحدود المقترح من طرف Pesaran et al. يعتمد هذا الاختبار على إحصائية (F) لتحليل التكامل المشترك. حيث تشير الفرضية الصفرية الى عدم وجود تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة، بينما الفرضية البديلة تنص على وجود تكامل مشترك.

نقارن قيمة إحصائية (F) بقيم الحدود العليا والدنيا لبيران، فإذا كانت إحصائية (F) اكبر من الحدود العليا نرفض فرضية العدم ونقبل الفرض البديل، أما إذا كانت إحصائية (F) اقل من الحدود الدنيا نقبل الفرض البديل، أما اذا وقعت إحصائية (F) بين الحدود العليا والدنيا فالنتائج تكون غير محسومة.⁷

4-1-2- مصادر البيانات

تم الاعتماد على بيانات سنوية لمتغيرات الدراسة ممتدة من (1992-2017)، حيث ان هذه البيانات تم استقائها من قاعدة بيانات البنك الدولي وبنك الجزائر وتقرير المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي (2004). في العادة يتم حساب رصيد الميزان التجاري بالفرق بين الصادرات و الواردات، إلا

ان في هذه الدراسة تم قياس رصيد الميزان التجاري كنسبة من الصادرات الى الواردات (X/M)، علماً ان هذا المقياس هو الأفضل لأنه ليس حساس لوحدة القياس كاللوغاريتم، كما يمكنه ان يفسر الميزان التجاري الإسمي أو الحقيقي.⁸

2-4 النتائج التجريبية وتحليلها

1-2-4 دراسة استقرار السلاسل الزمنية: نستعمل اختبار جذر الوحدة "Unit Root test" لتحديد الخصائص غير الساكنة "non-stationary" للمتغيرات في المستويات "levels" أو في الفرق الأول. بالاعتماد على اختياري فيليبس وبيرون (PP) وديكي فولر المطور (ADF)، تحصلنا على النتائج الوضحة في الجدول رقم(5)

جدول 5: اختبار استقرار السلاسل الزمنية

اختبار ديكي فولر المطور ADF							
القرار	المستوى (Level)			الفرق الأول (1st Différence)			
	ثابت	ثابت واتجاه	بدون واتجاه	ثابت	ثابت واتجاه	بدون واتجاه	
lnSB	0.3730	-2.2552	2.0482	-3.4381**	-3.4344*	-3.0604***	I(1)
lnEX	-3.6627**	-1.4690	2.7278	-2.7846*	-1.0034	-2.3983**	I(0)
lnPT	-1.1535	-1.3940	0.4960	-4.2572***	-4.2551**	-4.2398***	I(1)
اختبار فيليبس وبيرون PP							
القرار	المستوى (Level)			الفرق الأول (1st Différence)			
	ثابت	ثابت واتجاه	بدون واتجاه	ثابت	ثابت واتجاه	بدون واتجاه	
lnSB	0.3730	-2.1943	1.7786	-3.3592**	-3.2951*	-3.0280***	I(1)
lnEX	-3.6627**	-3.0901	2.0633	-2.7539*	-3.0996	-2.2238**	I(0)
lnPT	-1.1455	-1.6023	0.5316	-4.2127***	-4.2170**	-4.1990***	I(1)

ملاحظة: تفترض فرضية العدم عدم سكون السلاسل الزمنية، أو تحتوي على جذر وحدة. ويستند رفض فرضية العدم على قيم (1996) MacKinnon الحرجة. وتم تحديد طول الإبطاء وفقاً لمعيار SIC. وتشير *, ** و*** على رفض فرضية العدم لعدم السكون عند مستوى معنوية 10% و 5% و 1% على الترتيب

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج EViews10

تشير بيانات الجدول أعلاه إلى أن كل من السلسلتين الزمنتين لمتغيري رصيد الميزان التجاري و أسعار البترول هما غير مستقرتين في المستوى، ولكنهما تصبحا كذلك في الفروق الأولى، أي أنهما متكاملتين من الدرجة الأولى I(1) عند مستوى معنوية 05% و 01% على التوالي. أما فيما يخص السلسلة الزمنية المتعلقة بمتغير سعر الصرف فإنها مستقرة في المستوى، أي أنها متكاملة من الدرجة الصفرية I(0) عند مستوى معنوية 05%. وهذا ما يبين اختلاف في درجات تكامل السلاسل الزمنية، مما يستدعي ذلك استخدام منهج الحدود للتكامل المشترك بالاعتماد على نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة ARDL.

2-2-4 اختبار التكامل المشترك باستخدام منهج الحدود (BOUNDS TEST)

يوضح الجدول أدناه نتائج اختبار الحدود ويتبين أن قيمة (F) المقدرة بـ 7.803 أكبر من القيمة الواقعة في الحدود العليا لببسران عند كل مستويات المعنوية، مما يؤكد وجود علاقة تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة في المدى الطويل.

جدول 6: نتائج اختبار منهج الحدود

F-STATISTIQUE	القيم الحرجة العليا I (1)	القيم الحرجة الدنيا I (0)	مستوى المعنوية
7.803	3.695	2.215	%10
	4.428	3.585	% 05
	6.225	5.151	% 01

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS10

3-2-4 تقدير علاقة المدى الطويل

بناءً على نتائج التكامل المشترك المتحصل عليها (وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات (يتم الآن تقدير العلاقة طويلة الأجل في النموذج (4,4,4) ARDL والنتائج معروضة في الجدول رقم (7) الموالي.

الجدول 7: نتائج تقدير العلاقة طويلة الأجل

المتغيرات	المعاملات	الانحراف المعياري	احصاء ستودنت	القيمة الاحتمالية
LNEX	-0.8078	0.046	-4.402	0.0031
LNPT	-0.6927	0.0577	-11.988	0.0000
C	1.973	0.852	2.313	0.0539

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS10.

إن النتائج التي يمكن عرضها في المعادلة أدناه (معادلة الأجل الطويل) تشير إلى أن كل المعاملات ذات دلالة احصائية عند مستوى معنوية 01%، وذات إشارة سالبة وهذا يفسر العلاقة العكسية الموجودة بين المتغيرات المفسرة (سعر الصرف، أسعار البترول) والمتغير التابع (رصيد الميزان التجاري). بمعنى أن ارتفاع سعر الصرف بنسبة 01% سيؤدي إلى إحداث عجز في الميزان التجاري بنسبة 0.80% وهذا يتوافق مع منهج المرونات لتحديد ميزان المدفوعات. ذلك أن ارتفاع قيمة العملة المحلية سينجر عنها ارتفاع الطلب على السلع والخدمات الأجنبية، مما يسبب ذلك في أحداث عجز في الميزان التجاري. حيث أن هذه النتيجة تتوافق مع عمل Habanabakize الذي توصل إلى وجود علاقة عكسية بين سعر الصرف وإجمالي الواردات من السلع والخدمات.¹¹ وعمل Teamrat et autres الذين توصلوا إلى أن أسعار الصرف الفعلية الحقيقية تلعب دورا في تحديد وضعية الحساب الجاري الأثيوبي، إذ أن انخفاض أسعار الصرف الفعلية الحقيقية تساهم في تحسين الحساب الجاري في المدى الطويل.¹² كما تختلف النتائج المتوصل إليها مع عمل Nawaz et autres الذين وجدوا أن سعر الصرف يؤثر إيجاباً

على ميزان المدفوعات الأندونوسي في المدى الطويل.¹³ وكذا عمل Riyadh et autres الذين أثبتوا وجود علاقة إيجابية بين سعر الصرف وصادرات العراق إلى المملكة المتحدة.¹⁴

أما ارتفاع أسعار البترول بنسبة 01% سينجم عنه عجز في الميزان التجاري بنسبة 0.69%، وهذا يتوافق مع النظرية الكنزوية من خلال تأثير الصادرات على الدخل الوطني. (اثر مضاعف الصادرات)، فان ارتفاع اسعار البترول سيساهم في رفع قيمة الصادرات و التي بدورها ستؤدي الى رفع مستوى الدخل الوطني. وبما ان الواردات هي دالة تابعة للدخل الوطني، فان ارتفاع قيمة هذا الأخير سينجر عنها ارتفاع الطلب على السلع و الخدمات الأجنبية (الواردات)، مما يترتب عن ذلك احداث عجز في الميزان التجاري.

$$EC = LNSB - (-0.8078 * LNEX - 0.6928 * LNPT + 1.9732)$$

4-2-4 تقدير علاقة المدى القصير ونموذج تصحيح الخطأ

بعد التأكد من وجود تكامل مشترك بين المتغيرات محل الدراسة وتقدير معادلة العلاقة طويلة الأجل نستطيع الآن تقدير نموذج تصحيح الخطأ ECM للميزان التجاري و النتائج معروضة في الجدول رقم (8) الموالي.

جدول 8: نتائج تقدير علاقة المدى القصير ونموذج تصحيح الخطأ ECM

المتغيرات	المعاملات	الانحراف المعياري	احصاء ستودنت	القيمة الاحتمالية
D(lnSB(-1))	0.4657	0.1707	2.7215	0.0297
D(lnSB(-2))	- 0.048	0.1499	- 0.3238	0.7555
D(lnSB(-3))	- 0.2988	0.1349	- 2.2140	*0.0624
D(lnEX)	- 0.1761	0.1796	- 0.8904	0.3595
D(lnEX(-1))	0.3148	0.1574	1.999	*0.0857
D(lnEX(-2))	- 0.4266	0.1381	- 3.088	***0.0176
D(lnEX(-3))	- 0.2406	0.1178	- 2.0429	*0.0804
D(lnPT)	- 0.0079	0.0379	- 0.2089	0.8404
D(lnPT(-1))	0.2638	0.0659	3.793	***0.0068
D(lnPT(-2))	0.1381	0.0577	2.393	**0.0479
D(lnPT(-3))	0.2443	0.0698	3.5	***0.01
ECT (-1)*	- 0.5943	0.089	- 6.677	***0.0003
ملاحظة : تم اختيار نموذج ARDL (4, 4,4) وفقاً لمعيار SSB وتُشير ***, **, * الى مستويات المعنوية 1%، 5% و 10% على التوالي.				

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج EViews10

تظهر نتائج نموذج تصحيح الخطأ للميزان التجاري الجزائري أن معاملي متغيري سعر الصرف و أسعار البترول عند الفرق الأول (D(lnEX)، D(lnPT)) غير معنوية. أما باقي المعاملات عند مختلف فترات التباطؤ فإنها معنوية عند كل المستويات. فمثلاً سلسلة سعر الصرف عند الفرق الأول للتباطؤ بفترة واحدة (D(lnEX(-1))) أبانت عن العلاقة الإيجابية بين سعر الصرف و الميزان التجاري، بحيث أن ارتفاع سعر

الصرف بنسبة 01% يؤدي الى احداث تحسن في الميزان التجاري بنسبة 0.31% . أما عند الفرق الأول للتباطؤ بفترتين و ثلاث فترات ((D(lnEX(-2)) ، D(lnEX(-3)) كشفت عن العلاقة العكسية بين المتغيرات السالفة الذكر، بحيث أن ارتفاع سعر الصرف بنسبة 01% يؤدي إلى إحداث عجز في الميزان التجاري بنسبة 0.42% و 0.24% على التوالي.

اما بخصوص سلسلة أسعار البترول فقد كانت المعاملات موجبة عند مختلف فترات التباطؤ و معنوية عند مستوى 05%، بحيث أن أي زيادة في أسعار البترول بنسبة 01% يؤدي إلى تحسن في الميزان التجاري بنسبة 0.26%، 0.13%، 0.24% عند الفرق الأول للتباطؤ بفترة واحدة، فترتين وثلاث فترات على التوالي.

بصفة عامة، لأسعار البترول أثر سلبي على الميزان التجاري في المدى الطويل وأثر إيجابي على المدى القصير، هذا يكشف أهمية أسعار البترول في تحديد وضعية الميزان التجاري الجزائري، إذ ان تقلبات أسعار البترول تؤثر بشكل كبير على الميزان التجاري . هذه النتيجة تتوافق مع عمل Kunle الذي كسف عن مدى تأثير تقلبات أسعار النفط على الميزان التجاري في نيجيريا.¹⁵

كما يوضح الجدول أعلاه أن حد تصحيح الخطأ (1-CointEq) فهو سالب ومعنوي عند مستوى 01% (0.0003)، وهذا يعتبر مؤشرا على قوة العلاقة طويلة الأجل ومصادقيتها. أما فيما يخص القيمة المقدرة لمعامل تصحيح الخطأ (1-ECT) تساوي (-0.5943) فهو يعطينا فكرة عن معدل التقارب إلى التوازن (سرعة التعديل في المدى الطويل). بمعنى أن 59.43% من اختلالات الميزان التجاري في السنة السابقة عن قيمه التوازنية في المدى الطويل يتم تصحيحها في السنة الحالية.

4-2-5 الاختبارات التشخيصية للنموذج

من أجل معرفة هل النموذج لديه نجاعة يجب التأكد من أن البواقي تتبع القانون الطبيعي، وأن هناك ثبات في التباين بين الأخطاء إضافة إلى إستقراره النموذج. تشير النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم 09، أن كل الاختبارات التشخيصية معنوية، ويمكن ان نوضح ذلك على النحو التالي:

- اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء: من خلال نتائج هذا الاختبار نلاحظ أن نسبة الاحتمال الحرج قدرت بـ 0.27 % وهي أكبر من مستوى معنوية 05%، وبالتالي نقبل الفرض العدمي؛ أي انه لا يوجد ارتباط ذاتي تسلسلي للأخطاء.

- اختبار اختلاف التباين: تشير نتيجة هذا لاختبار ان قيمة الإحتمال الحرج قدرت بـ 0.75 % وهي أكبر من مستوى معنوية 05 %، مما يجعلنا نقبل الفرض العدمي الناص على أنه لا يوجد مشكل اختلاف تباين الأخطاء.

- اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء العشوائية: نلاحظ إن قيمة إحصائية Jarque-Bera مساوية لـ 1.679، وهي اصغر من إحصائية كاي مربع χ^2 عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية تساوي 2. كما أن probability تساوي (0.43) وهي أكبر من مستوى معنوية 5%، وبالتالي نقبل فرض عدم ونقول ان الأخطاء العشوائية موزعة توزيعاً طبيعياً.
- اختبار مدى صلاحية النموذج: تبين نتيجة هذا الإختبار ان الصياغة الدالية للنموذج صحيحة، لأن القيمة الإحتمالية المقدرة بـ 0.26 % هي اكبر من مستوى المعنوية 05 %.
- أما فيما يخص قيمة معامل التحديد فهي مرتفعة (R=0.92) و هو ما يعني إرتفاع القوة التفسيرية للمتغيرات المستقلة حيث أنها تمثل المتغير التابع بنسبة 92.63 % أما النسبة المتبقية فهي متعلقة بمتغيرات أخرى لم يتم إدراجها في النموذج.

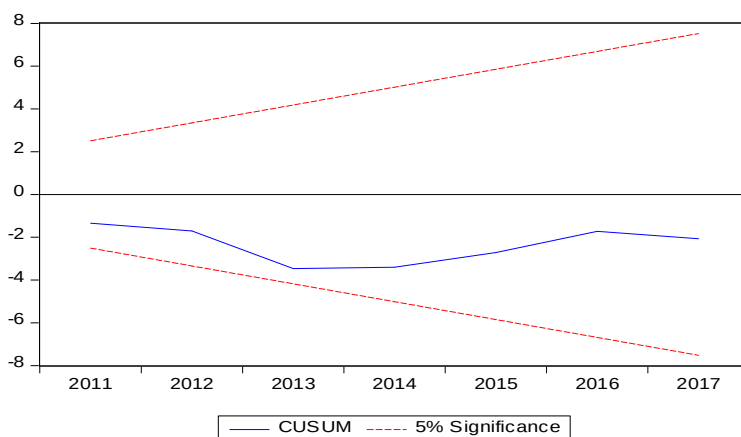
جدول 9: نتائج الاختبارات التشخيصية

اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:			
0.2797	Prob. F(2,5)	1.661761	F-statistic
0.0124	Prob. Chi-Square(2)	8.784440	Obs*R-squared
اختبار اختلاف التباين Heteroskedasticity Test: ARCH			
0.7585	Prob. F(1,19)	0.097328	F-statistic
0.7436	Prob. Chi-Square(1)	0.107025	Obs*R-squared
اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء العشوائية Normality test Jarque-bera			
0.43	Prob	1.679	Jarque-bera
اختبار مدى صلاحية النموذج Ramsey RESET Test			
0.2666	Prob	1.224609	t-statistic
0.2666	Prob	1.499666	F-statistic
0.845338	Adjusted R-squared	0.926351	R-squared

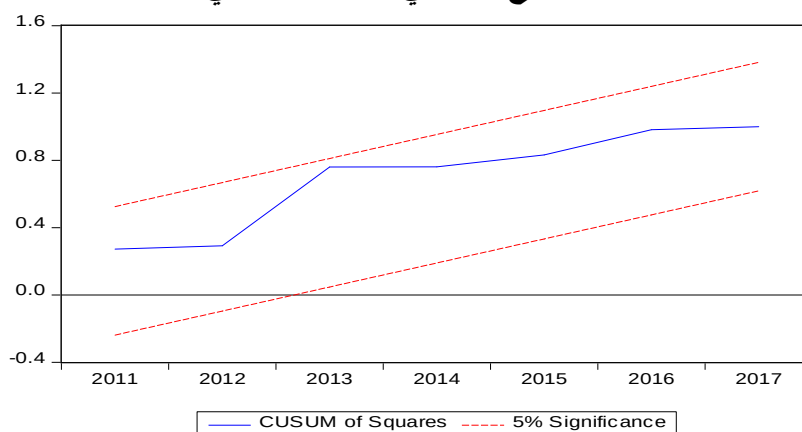
المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS10

4-2-6 اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج المقدر

يتضح من خلال الشكل رقم 1 و رقم 02 ان المعاملات المقدرة لنموذج تصحيح الخطأ مستقرة هيكلياً، حيث وقع الرسم البياني لإحصاء اختبار (CUSUM)، و اختبار (CUSUMSQ) داخل الحدود الحرجة عند مستوى معنوية 05 %

الشكل 01: المجموع التراكمي للبواقي المتابع

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج EViews10

الشكل 02: المجموع التراكمي لمربعات البواقي المتابعة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج EViews10

5- الخاتمة

تبحث هذه الدراسة في العلاقة بين تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي برصيد ميزان المدفوعات. ذلك ان سياسة سعر الصرف غير ناجعة في مواجهة الاختلالات في ميزان المدفوعات، كما أن ارتفاع اسعار البترول هي كذلك لم تحقق نفس الهدف. حيث ان النتائج التجريبية اكدت ذلك. اذ انها أبانت عن وجود علاقة عكسية بين المتغيرات المفسرة (سعر الصرف واسعار البترول) والميزان التجاري في المدى الطويل، بحيث ان ارتفاع في سعر صرف الدينار الجزائري واسعار النفط من شأنه ان يؤدي الى احداث عجز في الميزان التجاري. أما في المدى القصير فقد كشفت الدراسة عن وجود علاقة عكسية بين سعر الصرف و الميزان التجاري عدا في الفرق الأول المبطل بسنة واحدة، فقد كانت العلاقة ايجابية. وعن العلاقة الإيجابية بين اسعار البترول و الميزان التجاري؛ بمعنى ان ارتفاع اسعار

البتروال في المدى القصير يؤدي الى اءاءات فائض في الميزان اءءاري؁ ويمكن ان نرجع ذلك الى هيمنة المواد الطاقوية على هيكل الصادرات الجزائرية. انطلاقاً مما سبق ذكره نستنتج ما يلي:

- أن التقلبات في اسعار صرف الدينار الجزائري لا تساهم في تحسين وضعية الميزان اءءاري. وهذا راجع الى أن الصادرات و الواردات غير مرنة للتقلبات التي قد تطرأ على سعر الصرف الدينار؁ لأن واردات الدولة جلقها من المواد الأساسية التي لا يمكن الإستهناء عنها وان صادراتها غالبيتها من المواد الطاقوية التي تسعر بالدولار.
- ان ارتفاع اسعار البترول لا تعمل على اءاءات فائض في الميزان اءءاري على المدى الطويل؁ و بالتالي هذا الإرتفاع هو نقمة على الإقتصاد أكثر مما هو نعمة.

التوصيات

- لمعالجة النقائص السالفة الذكر نوصي بما يلي؁
- ضرورة تشجيع الصادرات وتويعها خارج قطاع المحروقات لمعالجة اختلال الميزان اءءاري؛
 - تشجيع القطاع الفلاحي لتحقيق الامن الغذائي وتجنب تدفق العملات الاجنبية للخارج؛
 - تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر والتحرير التدريجي لحركة رؤوس الاموال بتنشيط السوق المالي؛
 - فرض قيود على الاستيراد للحد من العجز في الميزان اءءاري والحد من تدفق العملات الاجنبية للخارج؛
 - تشجيع القطاع السياحي لما له من اهمية في جلب العملات الاجنبية؛
 - تشديد الرقابة على خروج وتهريب العملات الاجنبية.

6- الهوامش

- 1- عبد المجيد قدي، 2006، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 103.
- 2- محمد حسن حسني، 2012، اقتصاديات النقود والتمويل الدولي، دار المريح للنشر، المملكة العربية السعودية، ص 102.
- 3 - الطاهر لطرش، 2004، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، ص 103.
- 4- Bernard Guillochon et autres , **Économie internationale**, 8^{eme} édition, Dunod, Paris, 2016, p.208
- 5- الطاهر لطرش، 2013، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 241.
- 6- شعيب بونوة و خياط رحيمة، 2011، "سياسة سعر الصرف بالجزائر"، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، العدد 5، ص (121-129).
- 7- Pesaran, M. H., Shin, Y., & Smith, R. J. Bounds testing approaches to the analysis of level relationships. *Journal of applied econometrics*, 16(3), (2001).289-326
- 8- خالد محمد السواعي، محددات الميزان التجاري الأردني، الملتقى الدولي العاشر حول إستشراف مستقبل التجارة الدولية في ضوء المنظمة التجارة العالمية، 3-4 كانون الأول 2014، جامعة الزرقاء، الأردن ص 10.
- 9- موقع بنك الجزائر: www.bank-of-algeria.dz
- 10- موقع الديوان الوطني للإحصائيات: www.ons.dz
- 11- Habanabakize, Thomas. "THE EFFECT OF ECONOMIC GROWTH AND EXCHANGE RATE ON IMPORTS AND EXPORTS: THE SOUTH AFRICAN POST-2008 FINANCIAL CRISIS CASE." *International Journal of Economics and Finance Studies* 12.1 (2020): 223-238. Online : https://scholar.google.com/scholar?hl=fr&as_sdt=0%2C5&q=+Habanabakize%2C+Thomas.+%22THE+EFFECT+OF+ECONOMIC+GROWTH+AND+EXCHANGE+RATE+ON+IMPORTS+AND+EXPORTS%3A+THE+SOUTH+AFRICAN+POST-2008+FINANCIAL+CRISIS+CASE.%22+Internationa&btnG= (consulté le : 28.04.2020).
- 12- Gebremariam, Teamrat Kahssay, Muhdin Mohammedhusen Batu, and Sisay Tola. "The effect of real effective exchange rate on balance of payments in Ethiopia: A co-integrated VAR approach." (2018). Online: https://scholar.google.com/scholar?hl=fr&as_sdt=0%2C5&q=Gebremariam%2C+Teamrat+Kahssay%2C+Muhdin+Mohammedhusen+Batu%2C+and+Sisay+Tola.+%22The+effect+of+real+effective+exchange+rate+on+balance+of+payments+in+Ethiopia%3A+A+co-integrated+&btnG= (consulté le : 28.04.2020).
- 13- Amna, Nasir, et al. "Exchange rate and determinants of balance of trade, its impact on balance of payment." *American Journal of Business, Economics and Management* 3.1 (2015): Online: <http://www.openscienceonline.com/journal/archive2?journalId=709&paperId=1451> (consulté le: 28.04.2020).

14- Riyadh, Hosam Alden, Ahim Abdurahim AAS, and Hafiez Sofyani. "the Effect Of Iraq's Dinar Exchange Rate Against Uk Pound On Iraq's Export To Uk." *Journal of critical reviews (JCR)* 7.2 (2020): 51-55.online, consulté le : 28.04.2020).

https://scholar.google.com/scholar?hl=fr&as_sdt=0%2C5&q=THE+EFFECT+OF+IRAQ%27S+DINAR+EXCHANGE+RATE+AGAINST+UK+POUND+ON+IRAQ%27S+EXPORT+TO+UK&btnG=

15- Kunle, Adebayo Shereefdeen. "OIL Price Volatility and Trade Balance: Cointegration and Causality Analysis in Nigeria.". *International Journal of Scientific and Management Research* Volume 3 Issue 1 (Jan-Feb) 2020.25-30. Online https://scholar.google.com/scholar?hl=fr&as_sdt=0%2C5&q=OIL+Price+Volatility+and+Trade+Bal

أثر التخطيط الاستراتيجي على تحسين الأداء التسويقي للبنوك التجارية الجزائرية " دراسة عينة من البنوك الجزائرية "

The impact of strategic planning on improving the marketing performance of Algerian commercial banks

بنية محمد¹، بعلي حمزة²

¹ جامعة قالمة (الجزائر)، benni3329@gmail.com

² جامعة قالمة (الجزائر)، hamza_baali@yahoo.fr

تاريخ النشر: جوان/2020

تاريخ القبول: 2020/06/05

تاريخ الإرسال: 2018/10/12

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور التخطيط الاستراتيجي في تحسين الأداء التسويقي للبنوك، وذلك من خلال معرفة أثر متغيرات التخطيط الاستراتيجي الأربعة (الرؤية، الرسالة، الأهداف والتحليل) على الأداء التسويقي بأبعاده (الحصة السوقية، الربحية، رضا الزبون) لعينة من البنوك التجارية الجزائرية بولاية عنابة، وتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة، ولتحقيق الهدف قمنا بتوزيع (68) استمارة على العينة المختارة، وتم اختبار الفرضيات باستخدام أسلوب الانحدار البسيط (Regression)، وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها وجود أثر إيجابي وعلاقة موجبة لأبعاد التخطيط الاستراتيجي في تحسين الأداء التسويقي للبنوك، وأوصت الدراسة بضرورة تنمية أسلوب التخطيط الاستراتيجي كمدخل متكامل من أجل تحقيق أهدافها.

الكلمات المفتاحية: التخطيط الاستراتيجي، الأداء التسويقي، الربحية، الحصة السوقية، رضا الزبون.

Abstract:

This study aimed to highlight the role of strategic planning in improving the marketing performance of banks, By identifying the impact of four strategic planning variables (vision, message, objectives and analysis) on marketing performance in its dimensions (market share, profitability, customer satisfaction) for a sample of Algerian commercial banks in the state of Annaba, The analytical descriptive approach was followed in the study, To achieve We distributed (68) form on the selected sample, The hypotheses were tested using the simple regression method (Régression), The study reached a number of results, the most important of which is the presence of positive impact and positive relationship to the dimensions of strategic planning in improving the marketing performance of banks, The study recommended the need to develop strategic planning as an integrated approach to achieve its objectives.

KEY WORDS: Strategic planning, marketing performance, profitability, market share, customer satisfaction

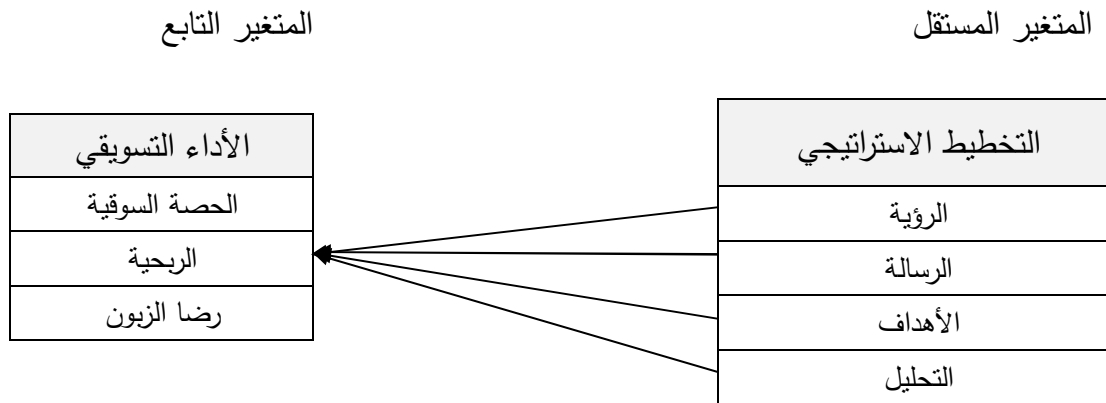
1- المقدمة:

يعد التخطيط الاستراتيجي من المفاهيم الإدارية الحديثة والمتطورة، كونه يمثل أسلوب في التفكير والمفاضلة بين أساليب وطرق العمل لاختبار أفضل البدائل الملائمة مع الإمكانيات المتاحة من ناحية وطبيعة الأهداف المرغوب تحقيقها من ناحية أخرى.

قد شاع استخدام التخطيط الاستراتيجي على نطاق واسع في المنظمات على اختلاف أنواعها وأنشطتها، حيث أثبتت التجارب التطبيقية للتخطيط الاستراتيجي أن المنظمات التي تخطط استراتيجيا تتفوق في أدائها الكلي، ونذكر في هذا الشأن الأداء التسويقي، الذي يعتبر جزء مهما منه، لكونه يعد محور أساسيا لبيان نجاح المنظمات في قراراتها وخططها أو فشلها في ذلك، ويقوم كذلك على مجموعة من المؤشرات التقييمية والمتمثلة في الحصة السوقية، الربحية، رضا الزبون، الابتكار... الخ، حيث من خلال هذه الأخيرة تستطيع المنظمة أن تقيم أدائها بصورة واضحة ودقيقة وتحقيق التقدم على منافسيها من خلال بعد أو أكثر.

1.1- نموذج الدراسة

الشكل 1: نموذج الدراسة



المصدر: من إعداد الباحثين

بناء على ما سبق ارتأينا صياغة إشكالية البحث في الأسئلة الرئيسية التالية:

- الإشكالية الأولى: هل يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للتخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، الأهداف، التحليل) على الحصة السوقية؟
- الإشكالية الثانية: هل يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للتخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، الأهداف، التحليل) على الربحية؟
- الإشكالية الثالثة: هل يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للتخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، الأهداف، التحليل) على رضا الزبون؟

2.1- فرضيات الدراسة:

- سوف نسعى من خلال هذه الدراسة إلى التحقق من صحة أو خطأ الفرضيات التالية:
- الفرضية الأولى: يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للتخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، الأهداف، التحليل) على الحصة السوقية.
 - الفرضية الثانية: يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للتخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، الأهداف، التحليل) على الربحية.
 - الفرضية الثالثة: يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للتخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، الأهداف، التحليل) على رضا الزبون.

3.1- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في العناصر التالية:

- تعالج موضوع حيوي ومهم لم تتوفر دراسات حوله بالشكل المطلوب.
- تحسين الأداء التسويقي يعتبر تحديا مهما بالنسبة للبنوك على تنوعها.
- يعد الأداء التسويقي محورا أساسيا لبيان نجاح المنظمات في قراراتها و خططها أو فشلها في ذلك.
- التخطيط الاستراتيجي يجسد الرؤية المستقبلية ويساعد على اتخاذ القرارات الاستراتيجية السليمة.

4.1- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على ما يلي:

- التعرف على مدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى موظفي البنوك محل الدراسة.
- التعرف على درجة ممارسة التخطيط الاستراتيجي في البنوك محل الدراسة.
- التعرف على مدى تأثير التخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، الأهداف، التحليل) على الحصة السوقية في البنوك محل الدراسة.
- دراسة تأثير التخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، الأهداف، التحليل) على الربحية في البنوك محل الدراسة.
- التعرف على مدى تأثير التخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، الأهداف، التحليل) على رضا الزبون في البنوك محل الدراسة.

5.1- الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي اطلعنا عليها في سياق بحثنا هذا كالاتي:

-**الدراسة الأولى:** "دراسة العيداني حبيبة" بعنوان "أثر توافق التخطيط الاستراتيجي وتخطيط الموارد البشرية على أداء المنظمات"، دراسة حالة فرع المضادات الحيوية انتيبوتيكال-المدية-رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2010.

هدفت الدراسة إلى ضرورة مواكبة التغيرات البيئية من خلال إتباع مناهج إدارية جديدة، والمتمثلة أساسا في التخطيط الاستراتيجي، و الهدف منها الإحاطة بجميع اتجاهاتها المؤثرة أو التي قد تؤثر في أعمال المنظمة، ومن زاوية أخرى العمل على الاستغلال الأمثل لكل الإمكانيات و الموارد المتاحة و التي تأتي في مقدمتها العنصر البشري، الذي يعتبر العامل الأهم في تحقيق التميز في الأداء، وكسب مزايا تنافسية تتفوق بها على غيرها، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: وجوب استشراف المستقبل والتنبؤ بالتغيرات الداخلية والخارجية المحتملة، كما توصلت إلى أن المورد البشري المتغير الرئيسي الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد الاستراتيجية، باعتباره أهم عناصر التفوق، مع وجود ارتباط قوي بين التخطيط الاستراتيجي وتخطيط الموارد البشرية والأداء، وقد قدمت الدراسة جملة من التوصيات أهمها: ضرورة تبني المنظمة أسلوب التخطيط الاستراتيجي كمدخل متكامل حتى يحقق أهدافه الاستراتيجية، السعي لتعديل وتطوير ثقافة المنظمة بما يتوافق مع متطلبات تطبيق منهج التخطيط الاستراتيجي، تبين وجود اتفاق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة من حيث الإطار العام للدراسة حيث عمدت الدراستين على ضرورة إتباع أسلوب التخطيط الاستراتيجي وإظهار أهميته، ويكمن الاختلاف في أن الدراسة الحالية تهدف إلى الدور الذي يلعبه التخطيط الاستراتيجي في تحسين الأداء التسويقي بمختلف أبعاده حيث لا تقتصر إلا على رضا الزبون.

-**الدراسة الثانية:** "دراسة الكالب محمد كايد محمد المجالي" بعنوان "أثر أنماط التوجهات الاستراتيجية على الأداء التسويقي للبنوك التجارية العاملة في الأردن"، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

حيث تهدف الدراسة لمعرفة أثر التوجهات الاستراتيجية على الأداء التسويقي للبنوك التجارية، كما هدفت إلى التعرف على مدى تشابه و اختلاف البنوك التجارية في توجهاتها الاستراتيجية وكذلك تحديد التوجهات الاستراتيجية للبنوك التجارية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: وجود فروق بين التوجه التحليلي والدفاعي على الأداء التسويقي، كما توصلت إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية في العلاقة المنفردة للتوجه التحليلي على معدل الربحية قياسا بالمنافسين من البنوك، ولا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لأي من التوجهات الاستراتيجية على معدل الحصة السوقية، وقد قدمت الدراسات جملة من التوصيات أهمها: ضرورة استمرارية البنوك التجارية في المحافظة على استخدام التوجه الاستراتيجي التحليلي لما له من أثر كبير ومهم على أداء البنوك واستمراريتها، العمل على تفعيل دور التوجهات الاستراتيجية المستخدمة وزيادة توجيهها على الاهتمام بأبعاد الأداء التسويقي. تبين وجود أوجه اتفاق بين

الدراسة الحالية والدراسة السابقة من حيث الإطار العام للدراسة في تحسين الأداء التسويقي للبنوك، ويمكن الاختلاف في أن الدراسة الحالية تهدف إلى تقييم الأداء التسويقي وتحسينه من خلال طرق وأساليب عديدة إضافة إلى اقترانه بأبعاد التخطيط الاستراتيجي.

2- الإطار النظري للدراسة:

1.2- أساسيات حول التخطيط الاستراتيجي:

يعتبر التخطيط بصفة عامة والتخطيط الاستراتيجي بصفة خاصة أحد وظائف الإدارة الحديثة، فضلا عن كونه ركيزة أساسية للوظائف الإدارية الأخرى.

1.1.2- مفهوم التخطيط الاستراتيجي:

أصبح التخطيط الاستراتيجي حتمية كمنهج تفكير وأسلوب عمل، وذلك استجابة للضغط والمؤثرات البيئية الهائلة، التي أصبحت تواجهها منظمات الأعمال، وقد تطرق العديد من الكتاب والباحثين لتعريف التخطيط الاستراتيجي، وفيما يلي بعض التعاريف:

يعرف التخطيط الاستراتيجي على أنه: "تصور للرؤى المستقبلية للمنظمة ورسم وتحديد غايتها على المدى البعيد، وتحديد أبعاد العلاقات المتوقعة بينهما وبين بيئتها"¹.

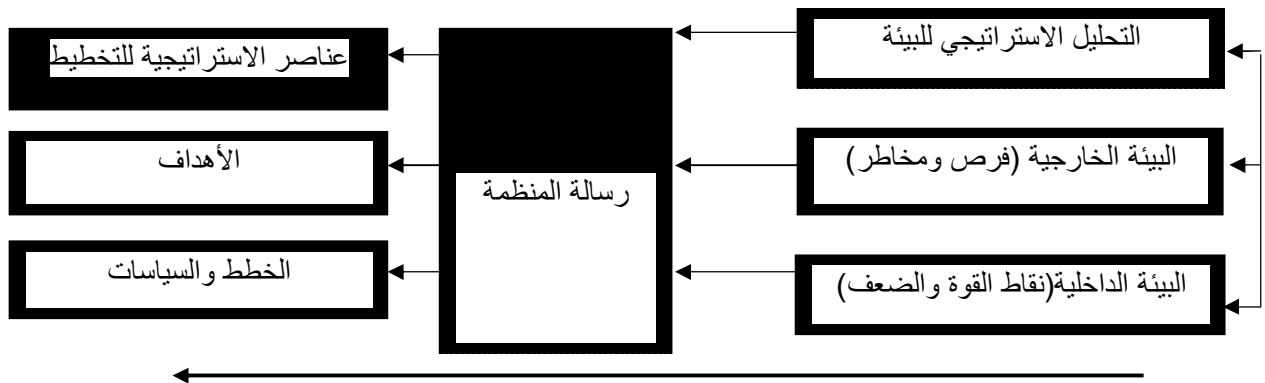
كما يعرف القطامين التخطيط الاستراتيجي على أنه: "عملية تطوير رسالة المنظمة وأهدافها وخططها وسياساتها للمرحلة القادمة"².

إضافة للتعريف الذي قدمه أحمد حمدوش (Ahmed Hamdouche) حيث عرف التخطيط الاستراتيجي على أنه: "تصميم المستقبل المراد الوصول إليه وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك"³.

عرف (mechel marchenay) التخطيط الاستراتيجي بأنه: "مجموعة من الإجراءات المتعلقة بوضع خطة تتضمن وتوضح رسالة وأهداف وغايات المؤسسة، وقدرة المدراء على اتخاذ القرارات والرقابة التي تتعلق باستراتيجية المنظمة في المرحلة القادمة"⁴.

للتوضيح أكثر لمفهوم التخطيط الاستراتيجي نقدم الشكل التالي:

الشكل 02: مفهوم التخطيط الاستراتيجي.



من خلال ما تقدم يمكن القول أن التخطيط الاستراتيجي هو عملية تحديد الأهداف الرئيسية التي تسعى المنظمة لتحقيقها في ضوء الرؤية والرسالة، وتحديد أساليب التصرف البديلة التي تمكنها من بلوغ الأهداف بأحسن الوسائل وأقل التكاليف، أو بالتالي يعد التخطيط الاستراتيجي أداة لإدارة المنظمة تستطيع بواسطتها مواجهة مقتضيات التغيير في البيئة المحيطة والتوافق معها من أجل البقاء والاستمرار، أي عملية تحديد أهداف المنظمة والخطط والسياسات لتحقيق رسالة المنظمة وذلك انطلاقا من تحليل البيئة الداخلية (نقاط القوة والضعف) والخارجية (الفرص والتحديات).

2.1.2- متطلبات التخطيط الاستراتيجي

نظرا لتمييز التخطيط الاستراتيجي بتركيزه على عمليات بناء القرارات المستقبلية ووضع الأهداف والاستراتيجيات والبرامج الزمنية، فإن هذه العملية لها متطلبات عديدة لكي تتم بالصورة المأمولة، ويمكن إبراز أهمها فيما يلي:

1.2.1.2- تهيئة المنظمة للقيام بعملية التخطيط الاستراتيجي: تتم هذه التهيئة من خلال⁵:

- تعميق اقتناع أعضاء المنظمة بصفة عامة، وقيادتها بصفة خاصة، بأهمية إعداد الخطة الاستراتيجية من خلال نظام متكامل لعملية التخطيط؛
- التأكد من انتماء أعضاء المنظمة لها وقوة استعدادهم للعمل الجماعي بروح الفريق، واقتناعهم بالارتباط القوي بين تحقيق مصلحة المنظمة وما يحصلون عليه من منافع أو مزايا مادية ومعنوية، عاجلة أو آجلة؛
- التأكد من توفر مستوى ملائم من رضا أعضاء المنظمة عن المناخ التنظيمي لها والممارسات الإدارية في المنظمة؛
- التعرف على الأساليب والأدوات اللازمة لتوفير المعلومات التي يتطلبها تطبيق عملية التخطيط الاستراتيجي؛
- التعرف على المهارات والقدرات الإدارية والفنية الحقيقية لدى أعضاء المنظمة، وتحديد مدى ملائمتها وكفايتها للقيام بأعباء عملية التخطيط وإعداد الخطة الاستراتيجية؛
- التأكد من تفاعل أعضاء المنظمة وتعميق اتجاهاتهم تجاه فريق التخطيط وتدعيم تثبتهم في الخطة الاستراتيجية للمنظمة؛
- وضع آلية تطبيق نظام التخطيط، وإعداد الخطة الاستراتيجية، وتحديد أعضاء فريق التخطيط والمنسقين من الوحدات التنظيمية وتحديد اختصاصهم وتوزيع الأدوار عليهم.

2.2.1.2- توفير المعلومات التي يتطلبها نظام التخطيط الاستراتيجي: يتطلب تنفيذ نظام التخطيط

الاستراتيجي أن تكون المنظمة على دراية بأمر أساسية هي:

- ما هي العناصر الخارجية والداخلية المطلوب توفير المعلومات عنها لغرض إعداد الخطة الاستراتيجية؟
- ما هي المعلومات المطلوبة عن هذه العناصر لتنفيذ نظام التخطيط الاستراتيجي؟
- ما هي العناصر غير المتوفرة والتي يجب توفيرها لإعداد الخطة الاستراتيجية؟
- ما هي مصادر الحصول على هذه المعلومات سواء المتوفرة أو غير المتوفرة؟
- ما هي الإجراءات التنفيذية والبرامج الزمنية للحصول على هذه المعلومات؟
- ما هي أساليب وأدوات تحليل وتفسير هذه المعلومات وتجهيزها للاستفادة منها في إعداد الخطة الاستراتيجية؟
- كيف يتم الاستفادة من هذه المعلومات ومن المسؤول عن تداول وحفظها؟
- 3.2.1.2- استمرارية التفكير الاستراتيجي:** تتطلب تحقيق استمرارية التفكير الاستراتيجي العديد من المقومات منها ما يلي:
- تصميم وربط نظام الحوافز بإنجاز الخطط الاستراتيجية وتحقيق أهداف المنظمة ورسالتها
- إنشاء نظام متكامل للمعلومات يساعد أعضاء المنظمة على متابعة المتغيرات في بيئة المنظمة الخارجية والداخلية، ويوجههم للتكيف معها بما يحقق أهداف المنظمة ورسالتها؛
- بناء وتنمية مهارات التفكير المنهجي والرؤية العلمية لدى أعضاء المنظمة بما يمكنهم من التعامل مع متغيرات البيئة بموضوعية⁶.
- 4.2.1.2- أولوية التخطيط الاستراتيجي لدى الإدارة العليا:** يتوقف نجاح المنظمة وفعالية التخطيط الاستراتيجي على درجة الأهمية والاهتمام التي تعطيها الإدارة العليا لعملية التخطيط، ويتضح ذلك بالنظر إلى عدد من المؤشرات منها:
- الوقت الذي تخصصه الإدارة العليا لعملية التخطيط، مقارنة بالوقت الذي تصرفه في الإجراءات التنفيذية؛
- إدراك أعضاء المنظمة لرغبة الإدارة في تحمل وتكلفة ومخاطر عملية التخطيط وقدرتها على مواجهة المواقف الحرجة والعامل الفعال معها؛
- مدى حرص الإدارة العليا على تلقي مقترحات أعضاء المنظمة، والتعامل والاستجابة والاستماع لآرائهم؛
- مدى وضوح حرص الإدارة العليا على دفع أعضاء المنظمة لإتباع الأسلوب المنهجي والتفكير الاستراتيجي والتأكد من استمرارية وتطبيقه في كل مراحل إعداد الخطة الاستراتيجية.

2.1.2-5- التعريف بعملية التخطيط ومنهج إعداد الخطة الاستراتيجية: يتم ذلك من خلال العناصر التالية⁷:

- التعريف بأهمية التخطيط بصفة عامة والخطة الاستراتيجية بصفة خاصة، وتوضيح ضرورتها وجدواها لتحقيق أهداف المنظمة وأعضائها والأطراف ذوي العلاقات، ويتطلب ذلك تناول واقع المنظمة والأحداث الرئيسية التي مرت بها وما نتج عنها، وتحليل الغرض من وجودها والموقف الحالي والإمكانات المتوفرة لديها؛
- التأكد من ملائمة عدد ومهارات أعضاء فريق التخطيط، ووضوح الإطار العام لعملهم وسبل التنسيق فيما بينهم، كما يمكن أن تعتمد على خبراء ومستشارين متخصصين في التخطيط الاستراتيجي، إجراء البحوث وجمع المعلومات في أي مجال ترغبه المنظمة؛
- التعريف بمنهج عملية التخطيط ومتطلبات فعاليته، وتوضيح الفروق بينهما وطبيعة الارتباط فيما بينهما؛
- تحديد الاحتياجات المادية والفنية والبشرية والنظامية الأخرى المطلوبة لبدء تطبيق نظام التخطيط، وإعداد الخطة الاستراتيجية للمنظمة.

2.2- أساسيات حول الأداء التسويقي

تعد إدارة التسويق من أهم الإدارات في المنظمة، نظرا لاعتمادها في تحقيق أهدافها وبقائها وكسب الميزة التنافسية في الأسواق على حسن تنظيم هذه الإدارة وتنمية أداؤها التسويقي بشكل متواصل من أجل مواجهة تحديات التنافس وإيجاد الفرص واستغلالها بما يضمن تحقيق أهداف المنظمة ونجاحها.

2.2.1- مفهوم الأداء التسويقي

يعتبر الأداء التسويقي وفقا لأغلب الباحثين مفهوما جوهريا في أدبيات الإدارة، وذلك لظهوره مع البدايات الأولى للنظريات الإدارية لذا فقد حاز على اهتمام واسع من قبل الكتاب في هذا المجال.

فقد عرف "Ketler et armstrong" الأداء التسويقي بأنه: "يمثل مقارنة أداء الشركة بأداء منافسيها للتعرف على نقاط قوتها والقيام بتعزيزها والتعرف على نقاط ضعفها لغرض الحد منها"⁸.

إضافة كذلك للتعريف الذي قدمه الطائي حيث عرف الأداء التسويقي على أنه: "قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها التسويقية في كسب الزبائن، ومعرفة تفضيلاتهم والمحافظة عليهم، لما في ذلك من انعكاس على رضا الزبون، الابتكار التسويقي، الحصة التسويقية وزيادة معدل النمو والبقاء"⁹.

يرى "Davis" أن الأداء التسويقي يمثل عنصر أساسي لنجاح المنظمة وبدونه فإن المنظمات لا تستطيع أن تقيم أدائها مع المنافسين، فضلا عن توفير البيانات الضرورية لمختلف المستويات الإدارية لغرض اتخاذ القرارات المناسبة.

بناء على ما تقدم يرى الباحثان إن أهمية الأداء التسويقي تتمثل بمقارنة أداء الشركة مع المنافسين ومن خلال هذه المقارنة يتم معرفة موقع الشركة مع المنافسين ومن خلال هذه المقارنة تقرر المنظمة الاستمرار في السوق أم الانسحاب، ومن خلال الأداء التسويقي تستطيع الشركة استخدام مواردها بشكل كفؤ والاستفادة من الفرص المتاحة وبالتالي إنتاج منتجات تلبي طلبات الزبائن وتسويقها.

2.2.2- تحسين الأداء التسويقي

يحتاج النشاط التسويقي في أداء عمله بكفاءة إلى موارد بشرية لديها المعرفة والكفاءة والخبرة والرغبة والحافز على التطوير وامتلاك مفاتيح التفوق، إضافة إلى امتلاك الابتكار والإبداع، وامتلاك القدرة على تطوير الذات والتميز بالإتقان والجودة لتحسين الأداء.

1.2.2.2- امتلاك المعرفة والمهارة التسويقية: المعرفة التسويقية هي تلك المعلومات التقنية والعلمية التي تهتم النشاط التسويقي والمنظمة ككل تمتد من الجامعات المختصة، والمدارس العليا ومراكز البحث وغيرها، ويمكن أن تنتج المؤسسة ذاتها المعرفة المرغوبة، من خلال حل مشاكلها التنظيمية وخاصة المتعلقة بالنشاط التسويقي.

تسمح المعرفة بتغذية القدرات الإبداعية وإثراءها بشكل مستمر لتنشئ مزايا تنافسية معبرة، ومنه نجد هناك تعاضد كبير لدور الموارد البشرية في إحداث التفوق التنافسي من خلال نمو حصة السوق بتطبيق المعرفة التطبيقية والمعرفة النظرية وتشمل المعارف التسويقية المعلومات التي ترتبط بالتسويق والبيئة التسويقية وكيفية إدارة النشاط التسويقي¹⁰.

المهارة التسويقية فهي تشير إلى قدرة رجل التسويق على التصرف بطريقة مناسبة لتأدية الوظائف المختلفة للنشاط التسويقي من توزيع واتصال وترويج وطرق بيع وغيرها¹¹.

2.2.2.2- امتلاك القدرة على المنافسة والإبداع: القدرة التنافسية هي المهارة أو التقنية أو المورد المتميز الذي يتيح للمؤسسة إنتاج قيم ومنافع للعملاء تزيد عما يقدمه المنافسون، وتسمح القدرات التنافسية للمؤسسات بتحقيق نتائج مهمة تتمثل في خلق الفرص التسويقية الجديدة التي تمكنها من اختراق مجال تنافسي جديد.

بما أن النشاط التسويقي يعتبر حالة ذهنية مصدرها الأفكار والتي تصبح مصدرا للإبداع والإبداع هنا يبحث عن الكيفية والتقنيات الجديدة لتلبية حاجيات الزبائن وإشباع رغباتهم والإبداع كونه محور العملية التسويقية وهذا ما يؤكد لنا أكثر ضرورة الاستثمار باتجاه الزبائن الموجودين ولا يكف بأن يكون الزبون راض ولو بدرجة قليلة لأن هذا لا يضمن الولاء¹².

3.2.2.2- أسلوب تحسين الأداء التسويقي:

- **التدريب:** فالتدريب يساهم في تحسين الأداء التسويقي بالوصول إلى النتائج التي تسعى إليها أي مؤسسة وذلك تكون النشاط التسويقي هو النشاط الحيوي الذي يتوقف عليه نجاح النشاطات، وفعالية تدريب رجال التسويق تظهر في تخفيض الوقت المستغرق في أداء النشاط التسويقي وتحسين أسلوب الأداء التسويقي¹³.

- **التحفيز:** تقوم عملية التحفيز على " مفهوم إثارة وتوجيه الأفراد العاملين لأداء أعمالهم بشكل أفضل " فعالية تحفيز رجال التسويق أي الفهم الجيد لشخصية العامل ونوعية الاحتياجات غير المتبعة لدى رجال التسويق باستخدام الأدوات التي تمكن من تحقيق أقصى إشباع لذلك الاحتياجات التي تجعله يبذل مجهودا مميزا لتحقيقها¹⁴.

4.2.2.2- التنظيم والتخطيط:

- **التنظيم:** إن التنظيم مرتبط ارتباطا وثيقا بعملية تحسين وتطوير الأداء التسويقي لما يحدثه من تغيرات دورية ومستمرة داخل المؤسسة وخارجها.

- **التخطيط:** التخطيط يساهم في تحسين الأداء التسويقي لرجال التسويق من خلال إعطاء نظرة إلى ابعده من مجرد ما يحدث أو يعمل على بناء مخطط زمني يشير عليه يحقق لها معدل مناسب للحصول على مركز تنافسي قوي، فالتخطيط الجيد هو الذي يمكن من الوصول إلى الأداء الجيد للنشاط¹⁵.

3.2- مؤشرات قياس الأداء التسويقي وعلاقته بالتخطيط الاستراتيجي

إن الأداء التسويقي يعكس درجة نجاح المنظمة من خلال قدرتها على تحقيق أهدافها في البقاء والتكيف مع متغيرات البيئة، لا سيما أن بيئة المنظمات المعاصرة باتت بيئة سريعة التغيير في متطلباتها وما تواجهه من منافسة حادة في السوق، ما فرض عليها توجهها يتمثل في تطوير تقنياتها وإمكانياتها للحصول على رضا الزبون وعلى أكبر حصة سوقية ممكنة، وهذا لا يتم إلا من خلال قياس وتقييم الأداء التسويقي للمنظمة باستمرار.

1.3.2- مؤشرات قياس الأداء التسويقي

يعد اختيار مؤشرات الأداء وتركيبها من أهم مراحل عملية تقييم الأداء، وكذا ركيزة أساسية من ركائزها، وتعد كذلك من أهم الأسس المستخدمة في التقييم، وتصنف هذه المؤشرات ضمن أربع أنواع أساسية وهي مؤشر خاص بالربحية، الحصة السوقية، رضا الزبون والابتكار التسويقي.

1.1.3.2- مؤشر الربحية: عند تحليل ربحية النشاط التسويقي تحتاج المنظمة إلى قياس ربحية

المنتجات والأنشطة التسويقية ومجموعات المستهلكين والقطاعات البيعية المختلفة وذلك لمعرفة الأنشطة والمنتجات والأسواق التي يمكن زيادتها أو تخفيضها أو إلغائها.

تتمثل الخطوات اللازمة لقياس وتحليل ربحية التسويقية فيما يلي:

1- تحديد تكلفة الوظائف التسويقية.

2- تخصيص التكاليف التسويقية على الأنشطة المختلفة بهدف تحديد تكلفة كل نشاط¹⁶.

2.1.3.2- مؤشر الحصة السوقية: يمكن القول بأن الحصة السوقية تمثل أحد المؤشرات المهمة والفعالة التي تعزز المركز التنافسي للمنظمة، كما تمثل مؤشرا فاعلا لقياس مدى نجاح المنظمة وقدرتها على تحقيق الانفراد والربح في السوق، فهي مؤشرا قويا للتدفق النقدي والربحية.

يرى كوتلر أن الحصة السوقية هي مقياس مهم للأداء، والتي تتم من خلالها التمييز بين المنظمات الناجحة وغير الناجحة في نشاطها، وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف الحصة السوقية كونها مقياس لنسبة حجم المبيعات الكلية للمنظمة على حجم المبيعات الكلية في الصناعة ذات العلاقة خلال مدة زمنية معينة، حيث يتم التوصل إلى نسبة مئوية كمثل الحصة السوقية¹⁷.

ينظر العميل للحصة السوقية كمؤشر لجودة العلامة ومدى انتشارها وقبولها واستمرار جودتها العالية، وتهتم المؤسسات بتحليل الحصة السوقية ومعرفة اتجاهاتها على مستوى الخدمات والزيائن¹⁸.

3.1.3.2- مؤشر الابتكار التسويقي: يمكن تقديم عدة تعاريف للابتكار التسويقي أولها: تعريف (Hillet Jones) هو القدرة على تقديم أكبر عدد ممكن من المنتجات الجديدة وبسرعة أكبر قياس بالمنافسين وما يحقق زيادة في الحصة السوقية للمنظمة¹⁹.

هو كذلك: " طرح منتجات جديدة بسرعة وكفاءة وتبني التكنولوجيا المعقدة مع إمكانية تخفيض تكلفة التشغيل بشكل ثابت والبحث وراء أي طريقة يمكن أن تضيف قيمة للزيائن²⁰.

4.1.3.2- مؤشر رضا الزبون: عرفه "Kotler et Léubois" بأنه: " شعور شخصي بالبهجة أو بغيمة الأمل، ناتج عن مقارنة أداء المنتج مع توقعات الزبون، فإذا اتفق الأداء مع التوقعات يكون الزبون راضي، بينما إذا ازداد الأداء عن التوقعات يزداد رضا الزبون أو يبتهج، وبهذا يصبح رضا الزبون مطلب من مطالب الحصول على ولائه للمنظمة وعرفه العجامة على أنه: الناتج النهائي للتقييم الذي يجريه الزبون لعملية تبادل معينة²¹.

كما يساهم رضا الزبون في تحسين الأداء التسويقي للمنظمة للحفاظ على زيائنها، فالزبون يعد مفتاح الربحية للمنظمات، والاهتمام برضاه يولد القدرة على حماية نفسه من المنافيين خصوصا المنافسة السعرية، إضافة إلى انه يمثل تغذية عكسية للمنظمة فيما يتعلق بردود فعله الايجابية والسلبية، مما يقود المنظمة إلى تطوير منتجاتها المقدمة للزبون، إضافة إلى خلق ميزة تنافسية وتعزيز ترويج الكلمة الايجابية المنقولة²².

2.3.2- العلاقة بين التخطيط الاستراتيجي والأداء التسويقي

في ظل التطورات والتغيرات التي شهدها العالم، واشتداد المنافسة والاتجاه نحو اقتصاد المعرفة، وفي ظل الكثير من المعطيات يأخذ التسويق أهمية قصوى ومهمة على مستوى المنظمات، فهو يعتبر حلقة الوصل بين المنظمة والبيئة الخارجية، ويلعب دورا هاما في العملية الاستراتيجية، إذ دون تسويق فعال لا يمكن للمنظمة تحقيق رسالتها وأهدافها، وقد تعرض نفسها للخسارة والخروج من السوق، فالدور الفعال للتسويق يبدأ من الإنتاج من خلال جمع المعلومات ويستمر خلاله بتجسيد الخصائص المطلوبة في استراتيجية التسويق، حيث بناء استراتيجية تسويقية جيدة، يساهم في بناء خطة استراتيجية تنافسية متكاملة وواضحة الأهداف وذات مؤشرات قياسية فعالة لتحسين الأداء وامتلاك مفاتيح التفوق في عصر العولمة لملاحقة منجزاته، وتعزيز المركز التنافسي للمنظمة.

حيث يساعد التخطيط الاستراتيجي السليم على نجاح التسويق، ويتم من خلال وضع مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التسويقية طويلة الأجل من خلال التركيز على تحليل مهمة المؤسسة، ويعتبر التخطيط الاستراتيجي بمثابة دعامة أساسية لخطط التسويق والتي صممت لتلبية احتياجات السوق والوصول إلى الأهداف التسويقية.

تتطوي استراتيجية التسويق على المسح الدقيق للبيئات الداخلية والخارجية، وتشمل العوامل البيئية الداخلية للمزيج التسويقي، بالإضافة إلى تحليل الأداء والمعوقات الاستراتيجية.

3- الدراسة الميدانية واختبار الفرضيات

سنحاول من خلال الجانب الميداني للدراسة الكشف عن واقع التخطيط الاستراتيجي في البنوك محل الدراسة والمتمثلة في عينة من البنوك التجارية الجزائرية العاملة بولاية عنابة، ودراسة الدور الذي يلعبه التخطيط الاستراتيجي في تحسين الأداء التسويقي، من خلال اختبار الفرضيات المحددة:

1.3- منهجية الدراسة الميدانية:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وعلى أسلوب دراسة الحالة في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة.

1.1.3- عينة الدراسة:

تتكون عينة الدراسة من موظفي عينة من البنوك التجارية الجزائرية العاملة بولاية عنابة، والتي بلغ عددها أربعة (4) بنوك، حيث تم توزيع (73) استمارة، وبلغ عدد الاستبيان المسترد (70)، حيث تم استبعاد استبيانين لعدم إكمالهم، وبذلك أصبح عدد الاستبيانات الصالحة والتي خضعت للتحليل 68 استبانة بنسبة 93,15% من مجموع الاستمارات الموزعة وهي نسبة تعد مقبولة كما مبين في الجدول الآتي:

الجدول 01: البنوك المكونة لعينات الدراسة وعدد الاستبيانات الموزعة فيها

النسبة المئوية	العدد	البنك
35.3%	24	بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
22.06%	15	بنك التنمية المحلية BDL
23.53%	16	البنك الوطني الجزائري BNA
19.2%	13	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP

المصدر: من إعداد الباحثين

2.1.3- الأداة الرئيسية للدراسة:

تم اعتماد مجموعة من الأدوات من أجل جمع البيانات والمعلومات اللازمة، بناء على طبيعة البيانات التي يراد جمعها وعلى المنهج المتبع في الدراسة ووجدنا أن الأداة الأكثر ملائمة لتحقيق أهداف الدراسة هي الاستبيان، حيث قمنا بتوجيهه إلى موظفي عينة بنوك محل الدراسة كما كانت الأسئلة لها إجابات مغلقة بالاعتماد على مقياس ليكارت الخماسي لتحقيق أكبر استجابة وتم تقسيمه إلى:

- المحور الأول: يمثل الفقرات المحددة للمتغير المستقل ويتضمن 19 عبارة تهدف إلى دراسة أبعاد التخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، وقد تم تقسيم هذا المحور إلى أربعة أبعاد وهي (الرؤية الاستراتيجية، الرسالة الاستراتيجية، الأهداف الاستراتيجية، التحليل الاستراتيجي).

- المحور الثاني: يمثل الفقرات المحددة للمتغير التابع (الأداء التسويقي)، بحيث يتضمن 16 عبارة موزعة على ثلاث أبعاد هي (الحصة السوقية، الربحية، رضا الزبون).

3.1.3- صدق أداة الدراسة:

تم اختبار الصدق الظاهري لأداة الدراسة من خلال عرضها على عدد من الأساتذة المحكمين من ذوي المؤهلات في مجال الاختصاص، وتعديلها حسب الملاحظات المقدمة، لتصبح الأداة في تصميمها النهائي مناسبة لتحقيق أهداف الدراسة.

لتقدير ثبات الدراسة سنعتمد على معامل "ألفا كرونباخ" حيث تم حسابه لقياس مدى ثبات أداة الدراسة وكانت النتائج موضحة في الجدول رقم (01):

الجدول 2: اختبار ألفا كرونباخ للاستبيان

الأبعاد	قيمة معامل ألفا كرونباخ
بعد الرؤية الاستراتيجية	0.822
بعد الرسالة الاستراتيجية	0.763
بعد الأهداف الاستراتيجية	0.820
بعد التحليل الاستراتيجي	0.814
بعد الحصة السوقية	0.790
بعد الربحية	0.853
بعد رضا الزبون	0.699
الاستبيان ككل	0.948

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على نتائج البرنامج الإحصائي spss 25

تظهر النتائج من الجدول أعلاه أن قيمة معامل ألفا كرونباخ هي (0.948) وهي نسبة مقبولة إحصائيا، وهذا ما يبين أن إجابات أفراد عينة الدراسة تتصف بالثبات، تعني نسبة ثبات الدراسة (94.8%) أنه إذا أعيد توزيع الاستبيان على نفس العينة مع نفس الظروف فإن نسبة 94.8% سيعيدون نفس إجاباتهم الأولى.

4.1.3 - الأساليب الإحصائية المستخدمة:

تم القيام بتحليل البيانات الأولية تحليلًا جدوليا باستخدام الحزمة الإحصائية لتطبيقات العلوم الاجتماعية (SPSS) وتمت الاستعانة بالأساليب الإحصائية التالية:

- معامل الثبات (Cronbach's Alpha)، للتعرف على مدى الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان.
- المتوسطات والانحرافات المعيارية (Mean, Standard Deviation)، لوصف إجابات عينة الدراسة.
- اختبار (Kolmogorov-Smirnov)، لاختبار مدى إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي، للتأكد من إمكانية تطبيق الأدوات الإحصائية المستخدمة.
- تحليل الانحدار البسيط (Multiple Regression Analysis): وذلك لاختبار أثر المتغيرات المستقلة التالية (الرؤية، الرسالة، الأهداف، التحليل) في تحسين الأداء التسويقي للبنوك؛

2.3- خصائص عينة الدراسة:

الجدول 3: الخصائص الشخصية والوظيفية للعينة

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة %
الجنس	ذكر	42	61,80
	أنثى	26	38,20
العمر	20-29 سنة	14	20,60
	30-39 سنة	29	42,60
	40-49 سنة	15	22,10
	أكثر من 50 سنة	10	14,70
المستوى العلمي	ثانوي وأقل	06	08,80
	جامعي	55	80,90
	دراسات عليا	07	10,30
	دكتوراه	0	00,00
الخبرة المهنية	1-5 سنوات	24	25,30
	6-10 سنوات	9	13,20
	11-15 سنة	18	36,50
	أكثر من 15 سنة	17	25,00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS version 25

يتضح من الجدول رقم (03) أن عدد الذكور أكبر من عدد الإناث، حيث بلغت نسبة الذكور (61.80%) مقابل (38.20%) بالنسبة للإناث، وهذا لا يعكس سياسة توظيف الذكور مقابل الإناث، أما بالنسبة للعمر يظهر جليا أن أكبر عدد من أفراد عينة الدراسة سنهم من (30) سنة وأقل من (40) سنة بنسبة (42.60%)، وهذا ما يفسر أن البنوك محل الدراسة تقوم بتوظيف الشباب من أجل أداء المهام على أكمل وجه، كما أن النسبة الأعلى من أفراد عينة الدراسة من الحاملين للشهادة الجامعية بنسبة (80,90%)، وهذا يعكس اهتمام البنوك محل الدراسة بتوظيف حاملي الشهادات الجامعية.

يتضح من نفس الجدول أن البنوك محل الدراسة تمتلك موظفين ذو خبرة لا بأس بها، إذ عادت أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة وهي (36,50 %) إلى من خبرتهم تتحصر بين (10) سنوات فأكثر وأكثر من (15) سنة.

3.3- اختبار الفرضيات الدراسية:

نقوم باختبار التوزيع الطبيعي للتأكد من أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من خلال استخدام اختبار Kolmogorov-Smirnov، حيث تظهر النتائج في الجدول الموالي:

الجدول 4: اختبار التوزيع الطبيعي(اختبار كولمغروف-سمرنوف)

الرقم	البعد	قيمة z	مستوى الدلالة (sig)
1	الرؤية	1.266	0.081
2	الرسالة	1.076	0.197
3	الاهداف	1.065	0.062
4	التحليل	0.934	0.348
5	الحصة السوقية	1.114	0.167
6	الربحية	0.934	0.347
7	رضا الزبون	1.151	0.142

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على نتائج البرنامج الإحصائي spss 25

قبل اختبار فرضيات الدراسة تم أن قيمة مستوى الدلالة لجميع المحاور كانت على الترتيب (0.081، 0.197، 0.062، 0.348، 0.167، 0.347، 0.142)، وهي أكبر من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة (0.05)، ما يعني أن البيانات تتوزع طبيعيا، وعليه يمكن تطبيق الاختبارات المعلمية على الدراسة، وخاصة أسلوب الانحدار (Regression).

1.3.3 - الفرضية الأولى:

" يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للتخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، أهداف، التحليل) على الحصة السوقية بعينة محل الدراسة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

الجدول 5 :نتائج تحليل الانحدار البسيط لاختبار أثر التخطيط الاستراتيجي على الحصة السوقية

مستوى المعنوية Sig	قيمة t	قيمة Beta	معاملات الانحدار		
			Std. Error	B	
,288	-1,071		,593	-,635	ثابت الانحدار (Constant)
,000	6,747	,639	,174	1,172	X1
معامل التحديد R ² : 0,408			معامل الارتباط R: 0,639a		
معامل التحديد المعدل: 0,399			الخطأ المعياري للتقدير: 0,50151		

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS version25

تظهر النتائج أن معامل التحديد (R^2) قد بلغ (0.408)، أي نسبة تفسير التخطيط الاستراتيجي للحصة السوقية تقدر بنسبة 40.8% وهذا يعني أن التخطيط الاستراتيجي يساهم في 40.80% على مستوى الحصة السوقية في البنوك محل الدراسة عند مستوى الدلالة، كما أن قيمة β (0,639) تعبر على معامل الارتباط الموجب أي وجود علاقة خطية موجبة بين المتغيرين، كما تظهر النتائج معنوية ميل الانحدار عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، من خلال ما سبق نقبل الفرضية التي تنص على أنه: يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للتخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، أهداف، التحليل) على الحصة السوقية بعينة محل الدراسة.

2.3.3- الفرضية الثانية:

" يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للتخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، أهداف، التحليل) على الربحية بعينة محل الدراسة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

الجدول 6: نتائج تحليل الانحدار البسيط لاختبار أثر التخطيط الاستراتيجي على الربحية

معاملات الانحدار	قيمة Beta	قيمة t	مستوى المعنوية Sig		
				Std. Error	B
ثابت الانحدار (Constant)		,368	,714	,634	,233
X1	,408	3,633	,001	,185	,674
معامل الارتباط R: 0,408a		معامل التحديد R ² : 0,167		الخطأ المعياري للتقدير: 0,53562	
		معامل التحديد المعدل: 0,154			

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS version 25

تظهر النتائج أن معامل التحديد (R^2) قد بلغ (0.167)، أي نسبة تفسير التخطيط الاستراتيجي للربحية تقدر بنسبة 16.70% وهذا يعني أن التخطيط الاستراتيجي يساهم في 16.70% على مستوى الربحية في البنوك محل الدراسة عند مستوى الدلالة وهي نسبة تفسيرية صغيرة ما يعكس وجود عوامل أخرى تفسر الربحية، كما أن قيمة β (0,408) تعبر على معامل الارتباط الموجب أي وجود علاقة خطية موجبة بين المتغيرين، كما تظهر النتائج معنوية ميل الانحدار وهي أقل من مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، من خلال ما سبق نقبل الفرضية التي تنص على أنه: يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للتخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، أهداف، التحليل) على الربحية بعينة محل الدراسة.

3.3.3 - الفرضية الثالثة:

صيغت الفرضية الثالثة لفرضيات الدراسة الميدانية ما يلي:

"يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للتخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، أهداف، التحليل) على رضا الزبون بعينة محل الدراسة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

الجدول 7 :نتائج تحليل الانحدار البسيط لاختبار أثر التخطيط الاستراتيجي على رضا الزبون

مستوى المعنوية Sig	قيمة t	قيمة Beta	معاملات الانحدار		
			Std. Error	B	
,000	-4,805		,446	- 2,142	ثابت الانحدار (Constant)
,000	11,904	,826	,130	1,553	X1
معامل التحديد R ² : 0,682			معامل الارتباط R: 0,826a		
معامل التحديد المعدل: 0,677			الخطأ المعياري للتقدير: 0,37678		

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS version25

تظهر النتائج أن معامل التحديد (R^2) قد بلغ (0.682)، أي نسبة تفسير التخطيط الاستراتيجي لرضا الزبون تقدر بنسبة 68.20% وهذا يعني أن التخطيط الاستراتيجي يساهم في 68.20% في رضا الزبون في البنوك محل الدراسة عند مستوى الدلالة وهي نسبة تفسيرية جيدة، كما أن قيمة β (0,826) تعبر على معامل الارتباط الموجب أي وجود علاقة خطية موجبة بين المتغيرين وهي علاقة موجبة وقوية، كما تظهر النتائج معنوية ميل الانحدار وهي أقل من مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، من خلال ما سبق نقبل الفرضية التي تنص على أنه: يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للتخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، أهداف، التحليل) على رضا الزبون بعينة محل الدراسة.

4-الخاتمة:

توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج النظرية والتطبيقية أهمها:

- هناك تطبيق لعملية التخطيط الاستراتيجي للبنوك محل الدراسة، حيث برز أن هناك وعي من قبل العاملين باستراتيجية البنوك.
- تمتلك البنوك محل الدراسة للكفاءات البشرية اللازمة والامكانيات المادية للقيام بجميع المعاملات بدرجة أمان وسرية عالية.

- يوجد أثر إيجابي للتخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، أهداف، التحليل) على الحصة السوقية بعينة محل الدراسة.

- يوجد أثر إيجابي للتخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، أهداف، التحليل) على الربحية بعينة محل الدراسة.

- يوجد أثر إيجابي للتخطيط الاستراتيجي بأبعاده المختلفة (الرؤية، الرسالة، أهداف، التحليل) على رضا الزبون بعينة محل الدراسة.

أوصت الدراسة بما يلي:

- على البنوك محل الدراسة تطوير أسلوب التخطيط الاستراتيجي كمدخل لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المسطرة والتي تضمن اقتناص الفرص وتفادي التهديدات التي تتميز بها بيئة الأعمال التنافسية.

- على البنوك محل الدراسة إعطاء أهمية للمورد البشري كونه الدعامة الأساسية لنجاحها.

الهوامش:

- 1- إيمان عبد الفتاح، التخطيط الاستراتيجي في المنظمات الرقمية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 138.
- 2- عامر ذابب العتيبي، أثر التخطيط الاستراتيجي والتحسين المستمر على فاعلية المؤسسات المستقلة في دولة الكويت، رسالة ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012، ص 13.
- 3- Ahmed Hamdouche, méthodes et outils d'analyses stratégique, les éditions chihab, Alger, Algérie , 1997, p:32.
- 4- Mechel Marchesnay, management stratégique, les éditions de l'Adreg, 2004, paris, p65.
- 5- مصطفى محمود أبو بكر، دليل التفكير الاستراتيجي وإعداد الخطة الاستراتيجية، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 21.
- 6- مصطفى محمود أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 24.
- 7- أحمد ماهر، الدليل للمديرين في إدارة الاستراتيجية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 47.
- 8- أكرم أحمد الطويل، علي وليد العادي، إدارة سلسلة التجهيز وأبعاد استراتيجية العمليات والأداء التسويقي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 116.
- 9- نزار عبد المجيد رشيد البرواري، فارس محمد فؤاد النقشندي، التسويق المبني على المعرفة مدخل الأداء التسويقي المتميز، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2013، ص 230.
- 10- حمداوي وسيلة، إدارة الموارد البشرية، منشورات جامعة قلمة، الجزائر، 2004، ص 100.
- 11- حمداوي وسيلة، مرجع سبق ذكره، ص 100.
- 12- رابوة حسن، مدخل استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 244.
- 13- صلاح الشنوي، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، دار شباب الجامعة، مصر، 2004، ص 139.
- 14- صلاح الدين عبد الباقي، قضايا إدارية معاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 148.
- 15- طارق زيدان، تحسين الأداء التسويقي لرجال التسويق، الملتقى العربي الدولي الثاني للتسويق في الوطن العربي الفرص والتحديات، الدوحة، قطر، 6- 8 أكتوبر 2003، ص 10.
- 16 - سيد محمد جاد الرب، مؤشرات ومعايير قياس وتقييم الأداء، جامعة قناة السويس، 2009، ص 91.
- 17- نزار عبد المجيد رشيد البرواري، فارس محمد فؤاد النقشندي، مرجع سابق، ص 347.
- 18- محمود محمد، التسويق الاستراتيجي للخدمات، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 113.
- 19- نزار عبد المجيد رشيد البرواري، فارس محمد فؤاد النقشندي، مرجع سبق ذكره، ص 364.
- 20- علاء محمد سيد قنديل، القيادة الإدارية وإدارة الابتكار، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 122.
- 21- درمان سليمان صادق، التسويق المعرفي المبني على إدارة علاقات ومعرفة الزبون التسويقية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 137.
- 22- يوسف جحيم سلطان الطائي، هاشم فوزي دباس العبادي، إدارة علاقات الزبون، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 223.

قراءة في تقييد مصطفى الرماصي على شرح الخرشي على مختصر خليل

A Reading in Mustafa El-Ramassi restriction
on the explanation of El kherashi at Khalil's brief

مزيان عمر¹

¹الكلية: العلوم الإسلامية. الجامعة الجزائرية 1 يوسف بن خدة omarmaster2013@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2019/07/10 تاريخ قبول المقال: 2020/05/23 تاريخ نشر المقال: جوان 2020

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد؛
يهدف هذا البحث إلى قراءة تأليف من مؤلفات فقيه من فقهاء المالكية الجزائريين أثناء الوجود العثماني، ذلكم هو الفقيه العلامة المحقق مصطفى الرماصي المعسكري، وذلك التأليف هو تقييده على شرح الخرشي على مختصر خليل.
وقد قُسمتُ البحثُ إلى مقّمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، فالمبحث الأول خصّصته للتعريف بالإمامين الخرشي والرماصي، والمبحث الثاني عرّف فيه بمختصر خليل، وتقييد الرماصي، ثم بيّنتُ موقفه وموقف المالكية من شرح الخرشي، والمبحث الثالث تكلمتُ فيه عن نقد الرماصي للخرشي في شرحه على المختصر.
وذكرتُ في الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث.
الكلمات المفتاحية: الرماصي، الخرشي، الأجهوري، مختصر خليل، النقد.

Summary

Praise be to Allah, may his peace and blessings be upon the noblest of his messengers, Mohamed and his family and his companions, and upon al those who followed his guidance till the judgment day, then:

This research aims to read the authorship of the writings of a jurist of the Maliki jurists during the Ottoman presence, That is the scholar investigator jurist "Mustafa Ramasi Al-Moaskari" And that author is his restriction at the explaration of "Elkhecrahi" at the "moukhtasser khalil".

I have divided the research into an introduction and three chapters, and a conclusion. The first chapter I dedicated it to the introduction of the scholars "Elkhecrahi" and "El ramassi".

the second chapter I refined in it "moukhtasser khalil", and "the restriction of Ramasi",

then I explained his position and the position of the the Maliki jurists on the explanation of explanation of “Elkhechrahi”, and shaved the third chapter I talked about the crities of “El ramassi” to “Elkhechrahi” through his brief exmplantation.

In the conclusion, I have mentioned the most important results that have been found in this research.

key words: El ramassi, El kherashi, El Ojhuri, Khalil's brief, The criticism.

المقّمة

بسم الله والحمد لله والصلّاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد؛ فإنّ من الأسماء العلميّة الفقهية المتأخّرة التي تزخر بها بلادنا الجزائر، شخصيّة علميّة، لها مكانتها في المذهب المالكي، هي شخصيّة مصطفى الرماصي المعسكري، صاحب الحاشية المشهورة على جواهر الدرر للتتائي على مختصر خليل، لقد كانت هذه الشخصيّة الفدّة شخصيّة فقهية محقّقة نافذة، ويظهر هذا في تقييده على شرح الخرشي على مختصر خليل، حيث انتقده في هذا التقييد، واعترض عليه في بعض المسائل، وبحمد الله تعالى تحصلت على نسختين متغايرتين من هذا التقييد، فاستعنت الله تعالى في قراءته، وبيان ما انتقده الرماصي على الخرشي.

فمن هي شخصيّة كلّ من الخرشي والرماصي؟ وما هو موقف الرماصي، و فقهاء المالكية من شرح الخرشي على مختصر خليل؟ وما هي الأشياء التي انتقدها الرماصي على الخرشي في تقييده؟ للإجابة على هذه التساؤلات جاءت خطة البحث كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بالإمامين الخرشي والرماصي

المطلب الأول: التعريف بالإمام الخرشي

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الرماصي

المبحث الثاني: التعريف بمختصر خليل، وتقييد الرماصي، وبيان موقفه وموقف المالكية من شرح

الخرشي

المطلب الأول: التعريف بمختصر خليل

المطلب الثاني: توثيق نسبة التقييد للرماصي

المطلب الثالث: موقف المالكية والرماصي من شرح الخرشي على المختصر

المبحث الثالث: نقد الرماصي للخرشي في شرحه على المختصر

المبحث الأول: التعريف بالإمامين الخرشي والرماصي

المطلب الأول: التعريف بالإمام الخرشي

الفرع الأول: حياته الشخصية

أولاً: اسمه ولقبه وكنيته

هو¹: «محمّد بن عبد الله بن عليّ الخرشي²»، اشتهر بالخرشي، ويكنى بـ «أبي عبد الله»³.

ثانياً: ولادته وأسرته

وُلد الإمام الخرشي بإحدى قرى القاهرة سنة 1010هـ⁴، وأمّا أسرته فقد تقدّم في نسبه أنّ اسم أبيه «عبد الله» الذي كان يُعدّ من العلماء المشهورين في وقته⁵، وأنّ اسم جدّه «علي»، ولم تذكر المصادر التي تحدّثت عنه شيئاً يتعلّق بأسرته أكثر من هذا.

الفرع الثاني: حياته العلمية

أولاً : رحلاته العلمية وشيوخه

نشأ الإمام الخرشي في بيئة علمية، وانعكس هذا على حياته، فقد رحل وهو صغير بعد أن تعلّم مبادئ الفنون من قراءة وكتابة إلى جامع الأزهر، وأقبل هناك على العلوم المقررة فيه، ودرسها بشغف، وتفرّغ لتلك العلوم حتى استوعبها، واختار بالجامع الأزهر دراسة مذهب الإمام مالك، وساعده في ذلك كثرة الشيوخ والمدرّسين بالجامع الأزهر، مع وفرة الكتب والمراجع فيه⁶، وقد أخالخرشي علومه على عدد كبير من العلماء والفقهاء، منهم⁷:

- والده الشيخ عبد الله الخرشي.
- الشيخ عليّ الأجهوري صاحب الشروح الثلاثة على مختصر خليل.
- الشيخ إبراهيم اللقاني، صاحب الحاشية على مختصر خليل.
- الشيخ يوسف الفيشي، صاحب الحاشية على مختصر خليل.
- الشيخ عبد المعطي البصير.
- الشيخ حسن النماوي.
- الشيخ ياسين الشامي.

ثانياً: تلاميذه

تخرّج على يد الإمام الخرشي جلّة من العلماء والفقهاء، منهم⁽⁸⁾:

- الشيخ أحمد اللقاني.
- الشيخ محمّد الزرقاني.
- الشيخ عليّ اللقاني.
- الشيخ إبراهيم الفيومي.
- الشيخ شمس الدين اللقاني، وأخوه الشيخ داود اللقاني.
- الشيخ محمّد النفراوي، وأخوه الشيخ أحمد النفراوي.

الفرع الثالث: مكانته العلمية ومؤلفاته ووفاته

أولاً : مكانته العلمية

ذاع صيت الإمام الخرشي، وسمّت مكانته بين العامة والخاصة على حدّ سواء، فكان الطلبة

يُقبلون على دروسه، كما كان العامة يُفدون إليه لينالوا من كرمه وعلمه، وتصدر الإمام الخرشي للإقراء بالجامع الأزهر، وكان يحضر درسه غالب المالكية، واشتهر بالفتح في دروسه⁹، واشتهر إضافةً إلى علمه بأخلاقه وورعه، فقد كان كثير الأدب والحياء، كريم النفس، جميل المعاشرة، طو الكلام، كما كان كثير الشفاعات عند الأمراء وغيرهم، وكانوا يهابونه، ويجلونه ويقبلون شفاعته، وكان مهيب المنظر¹⁰، ونظراً لتلك المكانة التي تبوَّها الإمام الخرشي فقد ألهه لأن يكون أول من يتولَّى مشيخة جامع الأزهر¹¹، فأصبح بذلك إمام المالكية بالديار المصرية، وانتهت إليه رئاسة العلم بجامع الأزهر¹².

وقد خصه كل من جاء بعده بالمدح والثناء، فهذا العدوي في حاشيته على شرح الخرشي يصفه بقوله: «كان إماماً في العلوم والمعارف، متواضعاً عفيفاً»¹³، وقال عنه المرادي: «الإمام الفقيه، ذو العلوم الوهبية، والأخلاق المرضية، المتفق على فضله وولايته وحسن سيرته»¹⁴، وقال عنه الإفراني: «كان رحمه الله عالماً صالحاً، دؤوباً على التعليم، حريصاً على الإرشاد»¹⁵، وقال فيه القادري: «كان ورعاً زاهداً متقشفاً»¹⁶، وحلَّه مخلوف بقوله: «الفقيه العلامة، البركة القدولفها»¹⁷.

ثانياً: مؤلفاته

لقد برع الخرشي في عدة فنون وعلوم، قال العدوي مبيناً ذلك: «وكان عالماً بالنحو والتصريف، فرضياً حسابياً محققاً لها، له الإمامة المطلقة في ذلك، جامعاً لسائر الفنون»¹⁸، ومن ثم فقد تنوعت تأليفه، ومن تلك التأليف:

جزء في شرح البسملة¹⁹.

- شردان على مختصر خليل، أحدهما شرح كبير، والآخر شرح صغير²⁰.
- منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر في علم مصطلح الحديث²¹.
- الفرائد السنية شرح مقامة السنوسية²².
- شرح العقيدة السنوسية الصغرى الموسومة بـ "أم البراهين"²³.
- شرح متن الآجرومية في النحو²⁴.

ثالثاً: وفاته

توفي الإمام الخرشي بعد حياة حافلة بالعلم والعطاء في صبيحة يوم الأحد 27 ذي الحجة سنة 1101هـ²⁵.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الرماصي

لم يلق الرماصي²⁶ العناية اللائقة بمكانته ومنزلته في كتب التراجم، وتجدر الإشارة إلى أن كتاب تعريف الخلف للحفناوي هو الوحيد من بين المصادر العتيقة التي أطالت في الكلام عنه، بينما ضُتت المصادر الأخرى في الحديث عنه، وقد صحَّ الحفناوي بعد ذكره لمصادر كتابه بهذا، فقال: «ولم أعثر على غير هذه الجملة من كتب التاريخ بعد البحث الطويل... لهذا السبب لم أقف على تراجم علماء

أشهر كالرماصي والأخضري وغيرهما»²⁷.

الفرع الأول: حياته الشخصية

أولاً: اسمه ولقبه وكنيته

هو: «مُحمَّد بن عبد الله بن مؤمن²⁸ الرماصي»²⁹، وتارةً يضيف إلى مُحمَّد اسم المصطفى فيقول: «مُحمَّد المصطفى»، كما هو الحال في رسالة عتابه، ويبدو من ذلك أن اسمه مركَّب من اسمين من أسماء النبي⁹، وقد يكون أحدهما أصلاً والآخر فرعاً كما يُقال: مُحمَّد الأمين، والله أعلم، وقد اشتهر الرماصي في كتب العلماء باسم «مصطفى» كما أشار إلى ذلك الحفناوي³⁰، وأما كنيته فإنه يكنى بأبي الخيرات³¹.

ثانياً: ولادته وأسرته

لم تتحدَّث المصادر التي ترجمت للرماصي عن تاريخ ولادته، وقد صرَّح الحفناوي بأنه لم يقف لا على تاريخ مولده ولا على تاريخ وفاته، قائلاً: «ولم نقف أيضاً على تعيين مولده ووفاته، غير أنه في حدود أوائل القرن الثاني عشر بيقين بمستندات لا شبهة فيها ولا مين»³²، ومع إشارة بعض من ترجم له إلى تاريخ وفاته الذي كان سنة 1136هـ عن نيف وتسعين سنة³³، وبمقارنة سنة وفاته بسنة مولده، تدلُّ على أنه ولد قبل سنة 1046هـ/1637م.

وأما أسرته فقد تقدَّم أن اسم أبيه «عبد الله» واسم جدِّه «مؤمن»، ولم تذكر المصادر التي تحدَّثت عنه شيئاً يتعلَّق بأبيه وجدِّه أكثر من هذا، كما لم يكن في تلك المصادر من تحدَّث عن آل بيته.

الفرع الثاني: حياته العلمية

أولاً: رحلاته العلمية وشيوخه

أخذ الرماصي في بداية طلبه عن والده الذي كان يعتبر من فقهاء عهده³⁴، ثم رحل إلى زاوية مازونة الواقعة بالغرب الجزائري، وأخذ فيها عن أكابر أهلها وتلقَّى علومه على يد شيوخها³⁵، وبدلَّ على ذلك مذكره في إجازته لأحد تلامذته التي كانت في سنة 1116هـ، وفي مضمونها ذكر أنه تلقى فنوناً عديدة كالنحو والحديث والفقه والحديث والآغة والبيان والمعاني والمنطق والقراءات، كما ضمَّن شيوخه والعلوم التي تلقاها منهم، وقد لفَّ الغموض السيرة الذاتية لهؤلاء الشيوخ، ومن شيوخه الذين ذكرهم³⁶:

- القلعي، محمَّد بن علي بن الخروبي، أخذ عنه العقائد السنوسية.
- ابن الشارف المازوني، أبو طالب محمَّد بن الشارف بن أحمد بن علي بن عبد العزيز، أخذ عنه صحيح البخاري.
- الراشدي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمَّد التوجيني، أخذ عنه بعض صحيح البخاري.

- محمَّد الصحراوي، أخذ عنه الطريقة الصوفية.

- التتاري، عمرو بن أحمد بن أبي جلال المشرفي، وخصه الرماصي بقصيدة رثائية.
- وليد شر الرماصي في إجازته لشيخه الذين تلقى عنهم خارج موطنه، بينما أشارت بعض كتب التراجم إلى أنه رحل إلى فاس، ثم إلى مصر لتلقي العلم⁽³⁷⁾، وذكرت من شيخه في مصر شارحين من أشهر شراح مختصر خليل، وهما:
- عبد الباقي الزرقاني (ت1099هـ).
- محمد الخرشي (ت1101هـ).

ثانياً: تلاميذه

- يبدو من خلال المكانة العلمية التي حظي بها الرماصي أنه قد تخرج عليه جمع كثير من العلماء، غير أن المصادر لم تُشر إلا لبعضهم، وهم:
- محمد بن عبد الله بن أيوب المعروف بالمنور التلمساني (ت1173هـ)، وقد أجازهُ الرماصي³⁸.
- الشريف الجعدي، محمد بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن، وقرأ على الرماصي الألفية في النحو، وجمل المجراي، والصغرى السنوسية بشرح مؤلفها، وحاشية الرماصي عليها، وبعض صحيح البخاري³⁹.

الفرع الثالث: مكانته العلمية ومؤلفاته ووفاته

أولاً: مكانته العلمية

لقد حظي الرماصي بمكانة مرموقة في وقته فقد كان مرجع العلماء من كل الأوطان، وخصته الكتب التي تحدثت عنه بكثير من المدح والثناء، كما أجمعت على وصفه بالنقد والتحقيق والتدقيق في المذهب المالكي.

فخصه الحفناوي بقوله: «من أذعت له في وقته الأقران ولم يختلِف في فضله وسعة علمه اثنان، وتزاحم على بنات فكره وعرائس سره الداني من أهل العلم والقاصي، الشيخ الإمام القدوة. العلامة المتقن المحقق والجهيد القاد... كان رحمه الله ممن اشتهر بالتحقيق والتحرير، والمتانة في الدين»⁴⁰، وقال الأمير عبد القادر الجزائري، متحدثاً عن معسكر: «وناهيك بوطن خرج منه الفلحة العلامة، المطلع الجامع المانع شيخ الأسلاف السيد محمد المصطفى الرماصي»⁴¹، وحلاه مخلوف بقوله: «الإمام الفقيه، العلامة المحقق للفهامة المؤلف المدقق»⁴²، وقال فيه صاحب كتاب القول الأحوط: «العلامة الحافظ»⁴³.

ومما يدل على مكانته العلمية أيضاً إكثار الفقهاء المالكية الذين أتوا بعده من النقل عن مؤلفاته في كتبهم سواء في شروحهم على مختصر خليل أم في حواشيه على تلك الشروح، كالبناني في حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل، والدسوقي في حاشيته على شرح الدردير، والصاوي في بلغة السالك، والسبناوي المعروف بالأمير في كتابه الإكليل، والرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني، والعدوي في حاشيته على شرح الخرشي.

وأشار الحجوي إلى أنَّ معظم حواشي الفقهاء المغاربة على شرح الزرقاني لمختصر خليل مستمدة من حاشية الرماصي على التتائي فقال: «وقد وقع للزرقاني أغلاط في النقل وغيره، فاعتنى المغاربة بتصحيحه، ووضعوا عليه حواشي مستمدة من حواشي الشيخ مصطفى الرماصي على التتائي وغيرها»⁴⁴، كما بنى الرماصي في رسالة عتابه إلى أحد تلاميذه مكانته في مجتمعه، وأنه كان مرجع العلماء والأئمة في وقته، فيقول: «والأئمة ترد عليَّ أسئلتهم من تلمسان، ومن المغرب الأقصى، ومن الجزائر، والإخوان عن ميمك وعن شمالك يباحثونني مشافهةً أو كتابةً وبجودة الأبحاث لتفتح أقفال المشكلات»⁴⁵.

ثانياً: مؤلفاته

وأما مؤلفاته فإن ما تركه الرماصي من مؤلفاتٍ عدَّ زهيداً مقارنةً بمكانته العلمية التي تبوّءها، وشهرته التي تجاوزت حدود بلده، ومع ذلك فقد وصف الحفناوي مؤلفاته مع قلّة ما وصل إلينا منها بأنها: «بديعةٌ عزيزةُ المنال لازال الأفاضل يفتنونها مستصغرين فيها نفائس الأموال»⁴⁶، وما نقلته كتب التراجم عن مؤلفات الرماصي لا يزيد

عن مؤلفين هامين، أحدهما في الفقه والآخر في العقيدة. - ففي الفقه: حاشيته على جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي⁴⁷، وهي أهم مؤلفاته، وبها اشتهر شرقاً وغرباً، وقد وصفها مخلوف بقوله: «غاية في الجودة والتبيل»⁴⁸، وغدت هذه الحاشية من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، قال الهلالي: «ومن الحواشي المعتمدة حاشية ابن غازي، والشيخ أحمد بابا، والشيخ مصطفى، والطخيخي»⁴⁹. وقال الغلاوي⁵⁰:

واعتموا حاشية للمصطفى على التتائي كسراج ما طفا

- والمؤلف الثاني في العقيدة: شرحه على أم البراهين للسنوسي، وفرغ منها يوم الجمعة بعد صلاة العصر يوم عاشوراء سنة 1106هـ⁵¹.

ومن مؤلفاته الأخرى التي تناقلتها كتب الفهارس:

- رسالة في العتاب بخصوص مسائل فقهية⁵².
- الهدية في أخبار الراشدية: نسبه له صاحب كتاب القول الأحوط⁵³.
- أجوبة على أسئلة علي بركة التطواني فيما أشكل عليه من مختصر خليل⁵⁴.
- قصيدة رثائية في شيخه عمرو الترابي تحتوي مئة وخمسة أبيات⁵⁵.
- تأليف في المنطق: نسبه إليه أبو راس الناصري⁵⁶.
- تقييد على شرح الخرشي على مختصر خليل، وسيأتي الكلام عليه.

ثالثاً: وفاته

لقد مرّ معنا تصريح الحفناوي بعدم وقوفه على تاريخ وفاة الرماصي، بينما ذكرت المصادر الأخرى

أنه توفي سنة 1136هـ / 1724م عن سنٍ عالية جاوزت التسعين سنة⁵⁷، وذكر المهدي البوعبدلي أنه توفي سنة 1137هـ⁵⁸.

المبحث الثاني: التعريف بمختصر خليل، وتقييد الرماصي على شرح الخرشي على المختصر

المطلب الأول: التعريف بمختصر خليل

الفرع الأول: التعريف بمختصر خليل

صَفَّ خليل كتابه المختصر على طريقة كتاب "الحاوي الصغير" لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت 665هـ) في قَهِّه الشَّافعية⁵⁹، ومكثَ خليلٌ في تأليفه خمسًا وعشرين سنةً، والسببُ في ذلك المبالغةُ في اختصاره⁶⁰، ولم يحرر كتابته كاملاً في حياته، بل حرَّر منه الثلث الأول من باب الطهارة إلى باب النكاح، ثم مات، وترك الباقي في المسودة لم يخرجها، فجمعه تلاميذه، وأضافوه إلى الثلث الأول المحرَّر⁶¹.

اشتمل المختصرُ على اثنين وستين باباً، وثلاثة وستين فصلاً، ويحتوي حوالي مائة ألف مسألةً فقهيةً منظومةً، ومثلها مفهوماً⁶²، واقتصر فيه خليلٌ على القول المشهور، والأقوال التي يُفتى بها في المذهب المالكي وجردهُ عن الخلاف⁶³.

يعدُّ مختصرُ خليل من أجلِّ المختصرات في مذهب المالكية، وأكثر المؤلفات الفقهية صواباً، رغم كُنْ خليل لم يحرره كاملاً في حياته⁶⁴.

وقد أطنب فقهاء المالكية في الثناء عليه، فمن ذلك قول الخطاب: «مختصرُ الشيخ العلامة وليُّ الله تعالى خليل بن إسحاق، الذي أوضح به المسالك، إذ هو كتاب صَغُر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، واختصَّ بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسجٌ على منواله»⁶⁵، وقال التنبكتي مبيناً اقتصار الناس على المختصر بعد انتشاره: «ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية»⁶⁶.

الفرع الثاني: مصادره

اعتمد خليل في كتابة المختصر على كتب المذهب التالية:

- 1- المدونة الكبرى لسحنون (ت 240هـ): وأشار خليل إليها بقوله: «وَلِيَّهَا»، وإشارته تارةً إلى المدونة، وتارةً للتهذيب كما ذكر ذلك الخطاب⁶⁷، وإشارته إليهما إما للاستشكال أو للاستشهاد⁶⁸.
- 2- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (ت 451هـ): وأشار إليه خليل بمصطلح "الترجيح"،

وخصّه بذلك لأن أكثر اجتهاده في ترجيح قول من سبقه، وأما ما يقوله من عند نفسه فقليل⁶⁹.
3- التبصرة للأخمي (ت478هـ): أشار إليه خليل بمصطلح "الاختيار"، وخصّه بذلك لأكثرية اختياراته بالنسبة إلى غيره من الأئمة⁷⁰.

4- المقّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّة والتحصّيلات المحكّمت لأمّهات مسائلها المشكلات، والبيانات التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة من التوجيه والتعليل كلاهما لابن رشد (ت520هـ): وأشار خليل إلى ابن رشد بمصطلح "الظهور"، وخصّه به لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات⁷¹.

5- شرح التلقين للمازري (ت536هـ): وأشار إليه خليل بمصطلح "القول"، وخصّه به لقوة ملكته في العلوم، وتصرفه فيها تصرف المجتهدين، حتى صار صاحب قولٍ يعتمد عليه⁷².

المطلب الثاني: توثيق نسبة التقييد للرماصي

الفرع الأول: توثيق نسبة التقييد للرماصي

إنّ التقييد على شرح الخرشي على مختصر خليل من مؤلفات مصطفى الرماصي، ومنسوب إليه، ويؤكد ذلك ما يلي:

- إثبات نسبته له في بداية النسختين الخطيتين.

- إثبات المترجمين للرماصي لهذا التقييد ونسبته له⁷³، ويقول المهدي البوعبدلي بعد بيانه لمناقشة الرماصي للخرشي والزرقاني في شرحيهما على المختصر: «لأنّ تلك المناقشة إلى وضع تآليف أحصى فيه غلطات الخرشي في شرحه على المختصر»⁷⁴.

- استفادة فقهاء المالكية من هذا التقييد ونسبته له، كما فعل البناني في حاشيته على الزرقاني، وسماه بالطرر⁷⁵.

الفرع الثاني: تقييد الرماصي على الشرح الصغير وليس على الشرح الكبير

لقد سبق في التعريف بالخرشي أنّ له شرحان على مختصر خليل شرح كبير، ثم اختصره في شرح صغير، والشرح الصغير هو الأكثر شهرةً ونفعاً من الشرح الكبير، قال الإفرائي: «له عليه -مختصر خليل- شرحان، والصغير منهما أكثر نفعاً، واشتهر عند الطلبة»⁷⁶، وقال مخلوف: «له شرح كبير على المختصر، وصغير رزق فيه القول»⁷⁷، والشرح الصغير هذا هو الذي اعتنى المالكية بتحشّيته والتعليق عليه، قال الحجوي: «له شرحان على المختصر طبع أصغرهما بفاس وبمصر، واعتنى المغاربة والمشاركة بالتحشية عليه»⁷⁸، فتقييد الرماصي هذا هو على الشرح الصغير للخرشي وليس على الشرح الكبير.

الفرع الثالث: وصف النسختين الخطيتين

1- النسخة الأولى⁷⁹

المكان: مكتبة المسجد النبوي/ المملكة العربية السعودية.

رقمها: (997)، تقع في مجموع، وهو من المجاميع التي أوقفها على مكتبة المسجد النبوي محمد بن العزيز الوزير سنة 1320هـ، كما هو مثبت في أول المجموع.

عنوانها: تقييد على شرح الخرشي.

عدد اللوحات: 4.

أولها: «تقييد للشيخ مصطفى الرماصي على شرح الخرشي على المختصر، منها قوله: والصلاة والسلام إلى آخره، قوله: فيبدأ به».

آخرها: «انتهى ما كتبه سيدي محمد المصطفى على الشيخ الخرشي رحمه الله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين».

وهي من بداية مختصر خليل إلى قول خليل في باب الحضانة: «ولا شيء لحاضن».

ورمزت لها برمز: (مخ/م).

2- النسخة الثانية:

مكانها: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية/ المملكة العربية السعودية.

رقمها: (ب41077).

عنوانها: تقييد من حاشية الرماصي على شرح الخرشي على مختصر خليل.

عدد اللوحات: 4.

بدايتها: «هذا ما كتبه شيخنا العلامة سيدي محمد المصطفى الرماصي على الشيخ الفقيه الإمام الولي الصالح سيدي محمد الخرشي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به آمين».

آخرها: «ومنها في قول المؤلف ونجمت دية إلخ، وكلام المؤلف لا يخالفه بل يخالفه لإطلاقه، وهذا التفصيل في كتاب الدية من المدونة، وهو مبني على أن الإقرار تحمله العاقلة كما قال عياض والمؤلف تبعاً لابن الحاجب وابن شاس، ولم يعرج على هذا القول بل على أن الاعتراف فيما قال المؤلف والقولان في المدونة انتهى».

تبدأ من قول خليل في البيوع: «أو تسوق بها» إلى قوله في أحكام الدماء والقصاص: «ونجمت دية».

ورمزت لها برمز: (مخ/ف).

صورالنسختين الخطيتين



اللوحة الأولى من (مخ/م)



اللوحة الأخيرة من (مخ/م)

ولما كان اعتماد الخرشي في شرحه للمختصر على شرح شيخه الأجهوري، ومتابعته له في كثير من المسائل، انتقد من طرف فقهاء المالكية في ذلك، وقيل فيه ما قيل في شرح الأجهوري⁸¹. وقد كان موقف فقهاء المالكية واضحاً من شروح الأجاهرة⁸²، وذلك بعدم الاعتماد عليها بسبب كثرة ما يوجد فيها من الأغلاط، ونقل الحجوي عن القوري قوله: «وَحَثَرُوا مِنْ شُرُوحِ الْأُجْهَوْرِيِّ الثَّلَاثَةَ عَلَى الْمَخْتَصَرِ أَلَّا يَعْتَمِدَ مَا انْفَرَدَتْ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْكُرُ فَضْلَهُ، وَلَا فَضْلَ تَلَامِيذِهِ الْخُرَشِيِّ وَالشَّبْرَخِيَّتِيِّ، وَلَا سِيَمَا الزَّرْقَانِيَّ، وَلَكِنْ لَا يُعْتَمَدُ إِلَّا مَا سَلَّمَهُ مُحْشَوْهُمْ لِكثَرَةِ الْأَغْلَاطِ فِيهَا»⁸³، وممن ناقش الخرشي من فقهاء المالكية البناني في ثنايا مناقشته لعبد عبد الزرقاني، فقال في مقدمته: «وَأَتَكَلَّمُ عَلَى مَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ لِلشَّيْخِ سَيِّدِي مُحَمَّدٍ الْخُرَشِيِّ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ وَلِغَيْرِهِ أَيْضًا فِي مَوَاطِنَ»⁸⁴.

الفرع الثاني: موقف الرماصي من شرح الخرشي على المختصر

أبان الرماصي عن تلك الحقيقة السابقة وهي عدم الاعتماد على شرح الخرشي، لأن عمدته كلام الأجهوري، فقال في أحد أجوبته: «وَأَرَاكَ أَيُّهَا السَّائِلُ تَحْتَفِلُ بِكَلَامِ عَبْدِ الْبَاقِي الزَّرْقَانِيَّ، وَذَلِكَ بِمَعْزِلٍ عَنِ التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّ شَرْحَهُ وَشَرْحَ الْخُرَشِيِّ لَا نَكْتَرُثُ بِهِمَا فِي بِلَادِنَا؛ لِعَدَمِ تَحْقِيقِهِمَا، وَعَمْدَتُهُمَا كَلَامَ عَلِيِّ الْأُجْهَوْرِيِّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ»⁸⁵.

وفي تقييده هذا يتعجب الرماصي من متابعة الخرشي للأجهوري، ومن صدور الوهم منهما في شرحهما لكلام خليل فيقول: «تَبِعَ الْخُرَشِيُّ فِيمَا قَالَ الْأُجْهَوْرِيُّ، وَالْعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأُتَمَّةِ كَيْفَ يَصْدُرُ مِنْهُمْ هَذَا الْوَهْمُ الْوَاضِحُ»⁸⁶، ويقول في الردّ عليهما: «وَأَجَابَا بِجَوَابِ مَبْنِيٍّ عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ، وَفِيهِ إِفْسَادٌ لِكَلَامِ الْأُتَمَّةِ وَنُصُوصِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ»⁸⁷، ومع ذلك فالرماصي في بعض الأحيان يصوب قول الأجهوري، ويخالف غيره من الشراح، فمثلاً لما قال الخرشي في قول خليل في الربا: «وَنَحَاسُ بَتُورُ»: «أَيُّ: وَجَازُ بَيْعِ نَحَاسٍ مِثْلُ الثَّنُونِ بَتُورُ يَفْتَحُ التَّاءَ الْمَثْنَاءَ الْفَوْقِيَّةَ إِنَاءً يَشْرَبُ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ أَكْبَرُ مِنْ إِنَاءِ الشَّرْبِ عَلَى الْمَشْهُورِ نَقْدًا وَمَوْجَلًا لِانْتِقَالِهِ بِالصَّنْعَةِ سَوَاءً كَانَا، أَوْ كَانَ الْجَزَافُ أَحَدَهُمَا وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ الْأَوَانِي النَّحَاسِ الَّتِي يَطْبَخُ فِيهَا بِالْفُلُوسِ»⁸⁸، فقال الرماصي معقّباً: «تَبِعَ التَّنَائِيَّ وَالشَّيْخَ سَالِمًا، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْأُجْهَوْرِيِّ»⁸⁹، ويرى الرماصي في بعض الأحيان عبارات بعض الأجاهرة أتم وأنفع، فمثلاً لما قال الخرشي في قول خليل في شروط الجزاف: «وَالْتَعَامَلُ بِالْعَدَدِ وَالْأَجَازُ»: «وَالَا لَاقْتَضَى أَنَّ الْمَسْكُوكَ الْمُتَعَامَلُ بِهِ وَزَنًا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ جَزَافًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ»⁹⁰، قال الرماصي بعد ذلك: «عِبَارَةُ الشَّبْرَخِيَّتِيِّ: وَالَا لَاقْتَضَى أَنَّ غَيْرَ الْمَسْكُوكِ الْمُتَعَامَلُ بِهِ عَدَدًا يَجُوزُ بَيْعُهُ جَزَافًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ انْتَهَى، وَهِيَ أَوْلَى وَأَجْلَى»⁹¹.

المبحث الثالث: نقد الرماصي للخرشي في شرحه على المختصر

بعد بيان موقف الرماصي من شرح الخرشي لمختصر خليل، يتبين في هذه النقاط أهم الأشياء التي انتقدها الرماصي في تقييده على شرح الخرشي.

أولاً: نقده في التعامل مع عبارات خليل وتوجيهها

أ - نقده في اعتراضه على عبارات خليل

من الأمور التي انتقدها الرماصي على الخرشي تعامله مع كلام خليل، واعتراضه على عباراته في بعض الأحيان، ونمثل لذلك بمثالين:

المثال الأول: قال الخرشي في قول خليل في فصل محظورات الإحرام: «وكبَّ رأس على وسادة»: «يعني أنَّه كره للمحرم أن يكبَّ رأسه على وسادة؛ لأنَّه من باب الترفُّه، وأما موضعُ خدِّه عليها عند النوم فلا يكرهه، ثم إنَّ الرأس في اللغة اسْمٌ لِعُضْوٍ بتمامه، فعلى هذا فهو من باب تسمية الكلِّ باسم جزئه، أي وكبَّ وجهه، وكان ينبغي أن يقول ولكباب؛ لأنَّه من أكبَّ»⁹²، فاعترضه الرماصي بقوله: «ما قاله غير صحيح، بل من كبَّ، كما قال المصنف؛ لأنَّ كبَّ هو المتعدي، وأكبَّ لازم كما صرح به أئمة»⁹³.

المثال الثاني: قال الخرشي في قول خليل في باب الأضحية والعقيقة: «وصحَّ إنابة بلفظٍ إن أسلم»: «وكان عليه أن يعوَّ بنياية أو استنابة؛ لأنَّ الإنابة الرجوع»⁹⁴، فاعترضه الرماصي بقوله: «هذا وهم منه رحمه الله؛ لأنَّه يُقال ناب عني وأنبئك عني كما في القاموس، فالمؤلف أتى بالرباعي الذي مصدره إنابة»⁹⁵.

ب - نقده في توجيه كلام خليل

لم يتوقف اعتراض الرماصي على الخرشي في اعتراضه على عبارات خليل فقط، بل انتقده حتى في توجيه كلام صاحب المختصر، ونُجِّلِي ذلك بمثالين أيضاً:

المثال الأول: قال الخرشي في قول خليل في فصل سجود السهو: «لا إن استكحه السهو ويصلح»: «يعني أنَّ من استكحه السهو أي: كثر ذلك عليه مثل أن يكون عادته أبداً السَّهْوُ عن الجلوس الأول، أو يكون عادته نسيان السجود، ثم شكَّ في ترك ذلك فإنَّه يصلح صلاته ولا سجود عليه»⁹⁶، فقال الرماصي معقِّباتٍ تبعَ في هذه العبارة الزرقاني، وفيها نظرٌ، إذ لا شكَّ هُناك في عبارة الأئمة»⁹⁷.

المثال الثاني: قال الخرشي في قول خليل في أحكام الوقف: «وأكرى ناظره إن كان على معي كالسنتين»: «والمراد بالناظر في كلام المؤلف هو الموقوف عليه، وأما غيره فيجوز له أن يكرى أزيد من ذلك؛ لأنَّ بموته لا تنفسخ الإجارة»⁹⁸، فاعترضه الرماصي بقوله: «هذا وهم منه، بل المراد حقيقة الناظر، وهو المقمَّم على الأحباس، وهكذا المسألة مفروضة في كلام الأئمة، وما قاله من الفرق فلا معنى له»⁹⁹.

ثانياً: نقده في مخالفة المذهب وكلام الأئمة، وخطئه في الإعراب

أ - نقده في مخالفة المذهب وكلام الأئمة

كانت عبارات الرماصي شديدةً في بعض المواضع على الخرشي، وذلك لمخالفته للمذهب، ولكلام أئمته واطلاقاتهم، حتى إنَّ الرماصي يجزمُ أثناء اعتراضاته على خروج الخرشي عن المذهب

وكلام أئمته.

يقول الخرشي في قول خليل في باب أسباب الحجر: «ولأب ترشيدها قبل دخولها»: «يعني أن الأب يجوز له أن يرشد ابنته البكر البالغ قبل دخولها على زوجها، وسواء علم رشدها أم لا، وفائدته أنه لا يجوز نكاحها إلا بإذنها كما مر، والثيب تعرب عن نفسها كبكر رشدت، وأما بيعها ومعاملاتها فهي محجور عليها فيها، فلا يمضي شيء من ذلك إلا بإجازة أبيها»⁽¹⁰⁰⁾، فقال الرماصي إثره: «هذا الذي قاله غير صحيح، كأنه خرج عن المذهب، بل المرشدة لا ينحجر عليها في معاملتها فهي جائزة ماضية»¹⁰¹. وينتقده على إحداه قول ليس في المذهب، فمثلا قال الخرشي في قول خليل في صلاة الكسوف والخسوف: «سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا»: «ابتداء المؤلف ببيان حكم صلاة كسوف الشمس، والمشهور - كما قال - أنها سنة، أي: عين يخطب بها النساء والعبيد المكلفون، والصبي الذي يعقل الصلاة، وساكن البادية، والمسافر الذي لم يجد سيره»¹⁰²، فانتقده الرماصي بقوله: «وهذا مما يستعرب، هذا الكلام تبع فيه الخطاب، ولم يقل به أحد من أهل المذهب، بل اختلفوا هل يؤمر بها من يؤمر بالجمعة، ومن قال حتى الصبيان قصاره أن يكون على جهة الاستحباب كما يؤمرون بالصلاة الخمس»¹⁰³.

وينتقده على مخالفة كلام الأئمة، يقول الخرشي في قول خليل في فصل الأعيان الطاهرة والنجسة: «وفيها كراهة العاج»: «أي وقع في المدونة كراهة عظم الفيل المذكى، وما تقدم من قوله: وما أبين من عظم وقرن وعاج في فيل لم يذك»¹⁰⁴، فاعترضه الرماصي في هذا قائلا: «وهذا التفريق في الفيل المذكى هنا، وفيما في غير المذكى وهم من الخرشي رحمه الله، بل كلام الأئمة أجمعين في الذي لم يذك»¹⁰⁵.

ويجزم الخرشي في بعض المسائل وكأنها المذهب، فينتقده الرماصي على هذا، ويبين أنها ليست المذهب، وإنما هي تخريجات الأئمة، ومثاله قول الخرشي في قول خليل في خيار العيب: «فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه»: «أفاد بهذا أن غيبة بائع المعيب لا تمنع من عدم الرد بالعيب إذ له أن يشهد بعدم الرضا به في غيبة البائع لا أنه يشهد على الرد، ويرد عليه إن كان قريب الغيبة، أو له وكيل حاضر يرد عليه»¹⁰⁶، فتعقبه الرماصي بقوله: «جزمه بهذا يقضي أنه المذهب، وليس كذلك، وإنما ذكره ابن عرفة تخريجاً، فكان عليه أن يبين أنه تخريج»¹⁰⁷.

ب - نقد خطئه في الإعراب

لم يقتصر اعتراض الرماصي على الخرشي على الجانب الفقهي فحسب، بل تعداه إلى الإعراب، فلما يقول الخرشي في قول خليل في صلاة العيد: «ولا ينادى الصلاة جامعة»: «وفي الصلاة جامعة أربعة أوجه: نصبهما على أن الأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحال أي: الزمو الصلاة حال كونها جامعة، ورفعهما على الابتداء والخبر، ورفع الأول على الابتداء ونصب الثاني على الحال، والخبر محذوف، أي الصلاة حضرت حال كونها جامعة، ونصب الأول على الإغراء، ورفع الثاني على أنه خبر

لمبتدأ محذوف، أي: الزموا الصلاة، وهي جامعةٌ والصلاة جامعةٌ نائب فاعل ينادى وهو مرفوع بضمّة مقدرة على آخر جزء منه منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية»¹⁰⁸، ينتقده الرماصي قائلاً: «هذا وهم منه أو قصور؛ لأنّ الجمل لا يقدر فيها إعراب بل تكون الجملة في محل رفع أو نصب أو جر، ولها التقدير يكون في المفردات»¹⁰⁹.

وفي موضع آخر يقول الخرشي في قول خليل في باب الشفعة: «ولزم إن أخذ وعرف الثمن»: «يعني أنّ الشفع إذا عرف الثمن الذي اشترى به المشتري الشقص من الشريك، وأخذ بالشفعة فإنّ هذا الأخذ يلزمه، أي: يلزمه حكم الشفعة قالوا من قوله: وعرف واو الحال»¹¹⁰، فيبين الرماصي أنّ الواو ليست واو حال فيقول: «ليست الواو للحال، ألجأ لذلك جزمه بالفسخ إن لم يعرف الثمن»¹¹¹.

ثالثاً: نقده في متابعته للأجهوري

أ - نقده في متابعته لعباراته

مرّ معنا أنّ اعتماد الخرشي في شرحه للمختصر كان على شرح شيخه الأجهوري، وكان تأثيره بشرح شيخه بادياً في شرحه، وكان هذا حتى في العبارات، ولهذا كان محلّ انتقاد من طرف الرماصي، ويوضح ذلك ما يلي:

قال الخرشي في قول خليل في باب النكاح: «وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنّه ثان»: «أي: وفسخ عقد كلّ منهما إن عقدا بزمن واحد تحقيقاً أو شكاً»¹¹²، يقول الرماصي ناقداً: «تبع في قوله: أو شكاً الأجهوري، وفيه نظر بالنسبة للفسخ بلا طلاق، إذ هو مع تحقيق اتّحاد الزمان فقط كما هو مصرّح به في كلام الأئمة»⁽¹¹³⁾.

ويقول الخرشي في قول خليل في فصل الصداق وأحكامه: «والرضا بدونه للمرشدة»: «وأما التسمية فلا يجوز الرضا بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده إلا للأب فقط»¹¹⁴، عقّب عليه الرماصي بقوله: «فريقه تبع فيه الأجهوري، وهو غير صواب ولا فرق في ذلك بين التسمية والتفويض في أنّ المرشدة ترضى بدون صداق المثل ولا كلام لأبيها»¹¹⁵.

ب - نقده في متابعته في ردوده على شرح المختصر

لم يكن تأثير الخرشي بشيخه الأجهوري في شرح المختصر مقتصرًا في العبارات وتوجيه كلام خليل فقط، بل تعداه إلى متابعته في ردوده على شرح المختصر، وهذا ما أتى بالرماصي إلى الاعتراض عليه. فيعترضه مرة في رده على الشارح بهرام الدميري، حيث يقول الخرشي في قول خليل في فصل صلاة الجماعة: «وقضى القول وبنى الفعل»: «فقول الشارح: إنه لا يقنّت في ركعة القضاء، وهو جارٍ على مذهب المدونة؛ لأنّه إمّا يقضي ما تقدم من القول في الأولى ولا قنوت فيها إلخ، فيه نظر لما علمت أنّ القول الذي يقضى هو القراءة فقط»¹¹⁶، فيعترض عليه الرماصي بقوله: «تبع في رده على الشارح الأجهوري، وهو غير صحيح؛ لأنّ الصواب ما قال الشارح نقلاً وعقلاً، والقول بأنّه يقنّت لا يأتي على المشهور الذي ترج عليه المصنف»¹¹⁷.

ويقول الخرشي في قول خليل في باب المساقاة: «وألغى للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه» معترضاً على التتائي: «وما ذكره التتائي من أنه يُلغى للعامل حيث سكت عنه، ولو كان كثيراً غير ظاهر، والمعتبر يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصة العامل فقط»،¹¹⁸ فيقول الرماصي معترضاً رده على التتائي: «تبع في رده على التتائي الأجهوري، وهو غير صحيح؛ لأن مواد التتائي كما هو صريح كلامه أكثر من ثلث مصيب العامل مع كونه ثلث الجميع»¹¹⁹.

ج - نقده في متابعته لإشكالاته في شرح كلام خليل والأجوبة عنها

أثناء شرح كلام خليل، كان الخرشي يأتي بإشكالات، مع الإجابة عنها في بعض المواطن، إلا أن الرماصي أدرك أن الخرشي كان مقلداً ومتبعاً لشيخه الأجهوري في هذه الإشكالات والأجوبة عنها. فمثلاً لما قال الخرشي في قول خليل في فصل صلاة الجماعة: «وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع» مستشكلاً: «فإن قلت: كيف يتصور فيمن يظن إدراك الصف قبل الرفع أن يظن فوات الركعة إن تمادى للصف؟ قلت: أجيب بأجوبة منها: وعليه تقتصر أن يظن إدراك الصف قبل الرفع إن خب ويظن عدم إدراك الركعة إن تمادى إلى الصف بالسكينة والوقار فيركع قبل الصف؛ لأن الخب حينئذ غير منهي عنه إذ هو في الصلاة، ولا يجب قبل أن يركع ليدرك الركعة قبل الرفع؛ لأنه خب للصلاة وهو منهي عنه»¹²⁰، قال الرماصي مبيناً متابعة الخرشي للأجهوري: «هذا الإشكال تبع فيه الأجهوري، ولا فائدة فيه بل يتصور بلا تكلف؛ لأنه إذا مشى للصف بلا إحرام ويحرم بعد وصله ظن أنه يدرك الإمام راكعاً بعد وصوله، ولكن لا يطمئن، فإذا ركع دونه ودب راکعاً فإذا وصل إلى الصف رفع الإمام قبل أن يطمئن معه فيعتمد بالاطمئنان الذي حصل حين المشي راكعاً»¹²¹.

وبين الرماصي متابعة الخرشي لشيخه الأجهوري في الإجابة على الإشكالات، فيقول الخرشي في قول خليل في باب الشفعة: «وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي»: «فإن قيل مواجه لزوم الباقي بما ينوبه من الثمن مع أن الشفعة استحقاق وما استحق أكثره معينا يحرم فيه التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن للجهل بما ينوبه منه؟ وجوابه أنه إنما يأخذ الباقي بما ينوبه من الثمن بعد معرفة ما ينوبه من الثمن»¹²²، قال الرماصي معقلاً: «تبع في هذا الجواب الأجهوري، وفيه نظر، إذ الأخذ قبل معرفة ما ينوبه، وهو مذهب المدونة، وأما المشتراط لذلك ابن المواز»¹²³.

الخاتمة

من خلال ما مر في هذا البحث يمكن استنتاج الأمور التالية:

- 1- مكانة الإمام الخرشي العلمية بين فقهاء المالكية في زمانه أهله لأن يكون أول من يتولى مشيخة جامع الأزهر.
- 2- الغموض الذي لف حياة العلامة مصطفى الرماصي لم يمكن من الإمام بسيرته مع شهرته ومكانته بين فقهاء المالكية المتأخرين.

- 3- اعتمادُ الفقهاء المالكية لكتب مصطفى الرماصي خاصة حاشيته على جواهر الدرر للتتائي على مختصر خليل، وكثارتهم من النقل عنها.
- 4- اعتماد شراح خليل المتأخرين على الرماصي في اعتراضاته على شروح الأجاهرة.
- 5- اشتهاؤ الرماصي بين فقهاء المالكية المتأخرين بالقد والتحقيق.
- 6- مناقشة الرماصي للأجاهرة في شروحاتهم لخليل يعدّ من أقوى جهود المغاربة في ذلك.
- 7- عدم اعتماد الفقهاء المالكية المحققين على شروحات الأجاهرة، ومن بينها شرح الخرشي، وذلك لكثرة الأخطاء والغلط في كلامهم.
- 8- قوة الرماصي في نقده للخرشي فقهاً ولغة.
- 9- إمام الرماصي بالفقه المالكي وأقوال أئمتّه، ودليل ذلك جزمه بخروج قول الخرشي عن المذهب في بعض الأحيان.

الهوامش

- 1- انظر في ترجمته: المرادي، سلك الدرر، (62/4-63)، والإفراني، صفوة من انتشار، (ص:343-344)، والقادري، النقاط الدرر، (257/2-258)، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (459/1)، والزركلي، الأعلام، (240/6-241).
- 2- الخرشي نسبةً إلى قرية «خرشة»، وهي إحدى قرى القاهرة. انظر: الإفراني، صفوة من انتشار، (ص:343)، وهكذا عرّف الخرشي نفسه في مقّمة شرحه على مختصر خليل، قال الصعيدي في حاشيته (3/1): «كذا بخطه بخاء وراء وشين بدون ألف، فتكون نسبةً على غير قياس؛ لأنّ بلده يقال لها أبو خراش من البحيرة قرية من أعمال مصر».
- 3- انظر: الإفراني، صفوة من انتشار، (ص:343) والصعيدي، الحاشية على شرح الخرشي (2/1).
- 4- انظر: المرادي، سلك الدرر، (63/4)، والبغدادي، هدية العارفين، (302/2)، وكحالة، معجم المؤلفين، (210/10).
- 5- انظر: خفاجي، الأزهر في ألف عام، (249/1).
- 6- انظر: خفاجي، الأزهر في ألف عام، (249/1-250).
- 7- انظر: العدوي، الحاشية على شرح الخرشي، (3/1)، والإفراني، صفوة من انتشار، (ص:343)، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (459/1).
- 8- انظر: المصادر نفسها.
- 9- انظر: المرادي، سلك الدرر، (63/4).
- 10- انظر: العدوي، الحاشية على شرح الخرشي، (2/1).
- 11- انظر: الحجوي، الفكر السامي، (337/2)، وخفاجي، الأزهر في ألف عام، (248/1).
- 12- انظر: الإفراني، صفوة من انتشار، (ص:343).
- 13- الحاشية على شرح الخرشي، (2/1).
- 14- سلك الدرر، (63/4).
- 15- صفوة من انتشار، (ص:343).
- 16- النقاط الدرر، (257/2).
- 17- شجرة النور الزكية، (459/1).
- 18- انظر: العدوي، الحاشية على شرح الخرشي، (3-2/1).
- 19- انظر: البغدادي، هدية العارفين، (302/2).
- 20- انظر: المرادي، سلك الدرر، (63/4)، والإفراني، صفوة من انتشار، (ص:343)، والقادري، النقاط الدرر، (257/2) ومخلوف، شجرة النور الزكية، (459/1)، والزركلي، الأعلام، (241/6).
- 21- انظر: الزركلي، الأعلام، (241/6)، وكحالة، معجم المؤلفين، (221/10).
- 22- انظر: البغدادي، هدية العارفين، (302/2)، والزركلي، الأعلام، (241/6)، وكحالة، معجم المؤلفين،

(221/10).

23- انظر: الإفرائي، صفوة من انتشار، (ص:343)، والقادري، التقاط الدرر، (257/2).

24- انظر: الإفرائي، صفوة من انتشار، (ص:343)، والبغدادى، هدية العارفين، (302/2)، وكحالة، معجم المؤلفين، (221/10).

25- انظر: المرادي، سلك الدرر، (63/4)، والعدوي، الحاشية على شرح الخرشي، (3/1)، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (459/1)، والزركلي، الأعلام، (241/6)، بينما ذكر الإفرائي في صفوة من انتشار (ص:344)، والقادري في التقاط الدرر (257/2) أن وفاته كانت سنة 1102هـ.

26- انظر مصادر ترجمته في: الحفناوي، تعريف الخلف، (ص:578-579)، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (482/1)، والكتاني، فهرس الفهارس، (507/1)، والبغدادى، هدية العارفين، (311/2)، وكحالة، معجم المؤلفين، (247/10): «وقد وقع عنده باسم: محمد بن عبد الله بن محمد مؤمن الرماحي»، و نويهض، معجم أعلام الجزائر، (ص:151-152)، والبوعبدلي، الأعمال الكاملة- مقال بعنوان: الفقيه الحافظ مصطفى الرماصي الراشدي الجزائري- (61-43/1)، وجورج دالفان، القول الأحوط، (مخطوط بالمكتبة الوطنية)، (ل52/1) و(ل81/1).

27- تعريف الخلف، (ص:9).

28- في شجرة النور الزكية، (482/1)، وفهرس الفهارس، (507/1) وقع اسم جدّه: «موسى»، وفي هدية العارفين، (311/2)، ومعجم المؤلفين، (247/10)، ومعجم أعلام الجزائر، (ص:151) وقع اسم جدّه: «محمّد مؤمن». وكلاهما مخالف لما عرّف به الرماصي نفسه.

29- هكذا عرّف الرماصي نفسه كما في مقمّة حاشيته على جواهر الدرر للتتائي، (ص:97)، ومقمّة شرحه على صغرى السنوسي، (مخطوط بالمكتبة الوطنية)، (ص:1)، وإجازته لتلميذه، انظر: الحفناوي، تعريف الخلف، (ص:541-542)، والرماصي نسبةً إلى رماصة وهي الآن قرية تقع في ولاية معسكر تابعة لدائرة البرج في بلدية مناوّر التي تقع شمال شرق ولاية معسكر، وتبعد رماصة عن مقرّ ولاية معسكر حوالي 33 كم، وتقع في الحدود مع ولاية غليزان، وتبعد عنها حوالي 40 كم.

30- انظر: تعريف الخلف، (ص:578).

31- انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (482/1).

32- تعريف الخلف، (ص:579).

33- انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (482/1)، والكتاني، فهرس الفهارس، (50/1).

34- انظر: البوعبدلي، الأعمال الكاملة، (45/1).

35- انظر: الحفناوي، تعريف الخلف، (ص:578)، ومخلوف شجرة النور الزكية، (482/1).

36- انظر: الحفناوي، تعريف الخلف، (ص:541).

37) انظر: الحفناوي، تعريف الخلف، (ص:578)، ومخلوف شجرة النور الزكية، (482/1)، والبوعبدلي، الأعمال الكاملة، (48/1).

- 38- انظر: الكتاني، فهرس الفهارس، (571/2).
- 39- انظر: الحفناوي، تعريف الخلف، (ص:541).
- 40- تعريف الخلف، (ص:578).
- 41- انظر: ابن التهامي، سيرة الأمير عبد القادر وجهاده، (ص:55).
- 42- شجرة الور الزكية، (482/1).
- 43- جورج دالفان، (ل/52).
- 44- الفكر السامي، (287/2).
- 45- انظر: البوعبدلي، الأعمال الكاملة، (56-55/1).
- 46- تعريف الخلف، (ص:579).
- 47- صدر جزء من هذه الحاشية محققاً - من أول الكتاب إلى باب الأذان - تحقيق: مصطفى حسان، صادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بمناسبة تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى سنة 2015م.
- 48- شجرة الور الزكية، (482/1).
- 49- نور البصر، (ص:133).
- 50- بوطليحية، البيت: 67، (ص:86).
- 51- انظر: (ص:208). وقد ذكر البغدادي في هدية العارفين، (73/5)، وكحالة في معجم المؤلفين، (247/10) أنه فرغ من تأليفها سنة 1124هـ، وورد عندهما أن اسم الشرح: «كفاية المريد في شرح عقيدة التوحيد».
- 52- توجد منها نسخة مخطوطة بالمسجد الأعظم بتازة بالمملكة المغربية في ورقتين، رقم: 3/371.
- 53- انظر: (ل/81).
- 54- وقد صدرت هذه الأجوبة محققةً بتحقيق: عبد الباسط صيد وعبد الفتاح مغفور، صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بمناسبة تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى سنة 2015م.
- 55- نُشرت هذه القصيدة كاملةً في المجلة الجزائرية للمخطوطات بجامعة وهران (العدد الثاني والثالث 2004-2005م)، مقال بعنوان: «نافذة على علماء معسكر-رثاء الشيخ مصطفى الرماصي لشيخه عمرو الترابي المشرفي» للزاوي الجبالي، (ص:85-100).
- 56- انظر: فتح الإله ومنتها، (ص:54).
- 57- انظر: مخلوف، شجرة الور الزكية، (482/1)، والكتاني، فهرس الفهارس، (507/1)، ونويهض، معجم أعلام الجزائر، (ص:152).
- 58- انظر: الأعمال الكاملة، (60/1).
- 59- انظر: الحجوي، الفكر السامي، (286/2).
- 60- انظر: التبتكتي، نيل الابتهاج، (172/1)، والحجوي، الفكر السامي، (286/2).

- 61- انظر: الحجوي، الفكر السامي، (286/2).
- 62- انظر: الحجوي، الفكر السامي، (286/2).
- 63- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (5/1)، والحجوي، الفكر السامي، (286/2).
- 64- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (5/1)، والحجوي، الفكر السامي، (287/2).
- 65- مواهب الجليل، (5/1).
- 66- نيل الابتهاج، (171/1).
- 67- انظر: مواهب الجليل، (47/1).
- 68- انظر: الهاللي، نور البصر، (ص:177).
- 69- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (48/1)، والهاللي، نور البصر، (ص:202).
- 70- انظر: الهاللي، نور البصر، (ص:202).
- 71- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (48/1)، والهاللي، نور البصر، (ص:202).
- 72- انظر: الهاللي، نور البصر، (ص:202).
- 73- انظر: القول الأحوط، (ل28/أ)، والعلمي، الدليل التاريخي، (ص:165).
- 74- الأعمال الكاملة، (43/1).
- 75- انظر: الفتح الرباني، (268/5)، (318/5) حيث رجعت إلى الذّصوص التي ذكرها البناني فوجدتها في تقييد الرماصي على الخرشي، ولم أجدها في حاشيته على جواهر الدرر للتتائي، ينظر: (مخ/ف)، (ل2/أ).
- 76- صفوة من انتشر، (ص:343-344).
- 77- شجرة النور الزكية، (459/1).
- 78- الفكر السامي، (337/2).
- 79- كما توجد لهذا التقييد نسخة مخطوط بالخرانة الحسنية بالربط بالمملكة المغربية عدد: 13914-4727.
- 80- انظر: الهاللي، نور البصر، (ص:131-132).
- 81- انظر: الهاللي، نور البصر، (ص:132).
- 82- المقصود بالأجاهرة، تلاميذ علي الأجهوري ممن سلكوا طريقه ومنهجه في شرح مختصر خليل، ومن أشهرهم الزرقاني، والخرشي، والشبرخيتي. انظر: محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، (ص:539).
- 83- الفكر السامي، (493/2).
- 84- الفتح الرباني، (6/1).
- 85- انظر: البوعبدلي، الأعمال الكاملة، (43/1).
- 86- (مخ/ف)، (ل4/أ).
- 87- (مخ/ف)، (ل2/أ).
- 88- شرح مختصر خليل، (76-75/5).

- 89- (مخ/ف)، (ل/2أ).
- 90- شرح مختصر خليل، (30/5).
- 91- (مخ/ف)، (ل/2أ).
- 92- شرح مختصر خليل، (350/2).
- 93- (مخ/م)، (ل/3ب).
- 94- شرح مختصر خليل، (43-42/3).
- 95- (مخ/م)، (ل/3ب).
- 96- شرح مختصر خليل، (315/1).
- 97- (مخ/م)، (ل/2أ).
- 98- شرح مختصر خليل، (100/7).
- 99-، (مخ/ف)، (ل/4أ).
- 100- شرح مختصر خليل، (296/5).
- 101- (مخ/ف)، (ل/2ب).
- 102- شرح مختصر خليل، (106/2).
- 103- (مخ/م)، (ل/2ب).
- 104- شرح مختصر خليل، (91-90/1).
- 105- (مخ/م)، (ل/1أ).
- 106- شرح مختصر خليل، (137-136/5).
- 107- (مخ/ف)، (ل/4ب).
- 108- شرح مختصر خليل، (99/2).
- 109- (مخ/م)، (ل/2ب).
- 110- شرح مختصر خليل، (175/6).
- 111- (مخ/ف)، (ل/3ب).
- 112- شرح مختصر خليل، (192/3).
- 113- (مخ/م)، (ل/4أ).
- 114- شرح مختصر خليل، (275/3).
- 115- (مخ/م)، (ل/4أ).
- 116- شرح مختصر خليل، (46/2).
- 117- (مخ/م)، (ل/2ب).
- 118- شرح مختصر خليل، (231/6).
- 119- (مخ/ف)، (ل/4أ).

120 - شرح مختصر خليل، (47/2).

121 - (مخ/م)، (ل/2/ب).

122 - شرح مختصر خليل، (166/6).

123 - (مخ/ف)، (ل/3/ب).

بين مخيال دوران وهابيتوس بورديو: تجاذبات وتقاطعات

Between the imaginary of Durand and Habitus of Bourdieu: Interactions and intersections

عائشة نجار¹، د يوسف حنطابلي²¹ جامعة البليدة 2، (الجزائر) aichanedjar@gmail.com² جامعة البليدة 2، (الجزائر) youcef1966@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2019/02/25 تاريخ قبول المقال: 2020/04/19 تاريخ نشر مقال: جوان / 2020

الملخص

يحاول هذا المقال أن يكشف عن مفهومين حاضرين بكثرة في البحث السوسيولوجي، بغية التدقيق في دلاليتهما والتقلبات الحاصلة بينهما، إذ لا جدال في أن يشكل كل من (الهابيتوس / المخيال) ثنائية مفهومية تمثل بؤرة اهتمام واسعة من لدن الباحثين في دراستهم لتأثيرات التصورات والتنشئة الاجتماعية، حيث يعدّ المخيال بمثابة مرجع للممارسات التي يقوم بها الأفراد ليعطوا معنى لعالمهم، وهذا يبدو مشابها للمعنى الذي يستخدمه بورديو في بنائه لمفهوم الهابيتوس، إذ نلاحظ هذا التداخل الكبير بينهما، فغالبا ما يجري استخدام مفهوم مخيال للدلالة على الهابيتوس، أو استخدام الهابيتوس للإشارة إلى ظاهرة المخيال.

إنّ هذا المقال يبحث في علاقة الهابيتوس بالمخيال والتقاطعات الممكنة بينهما، وهل مفهوم الهابيتوس الذي قدمه بورديو مماثل لمفهوم المخيال الذي طوّره جيلبير دوران؟

الكلمات المفتاحية: المخيال، الهابيتوس، اللاوعي الجمعي، بورديو، الاستعدادات، التمثلات.

Abstract

This paper has attempted to uncover two concepts that are frequently discussed in sociological research, in order to examine their meaning and the fluctuations that occur between them; since it is indisputable that each of the Habitus and the imaginary constitutes a conceptual bilateral that is a common interest and concern of many researchers studying the effects of perceptions and socialization.

Where the imaginary is considered as a reference to the practices of individuals to give meaning to their world, which seems similar to the meaning used by Bourdieu in the construction of Habitus. Where we see this great overlap between them, the concept of the imaginary is often used to refer to the Habitus, or by using Habitus to refer to the phenomenon of the imaginary.

This article therefore deals with the relationship between the Habitus and the imaginary in their possible intersections. What if the concept of Habitus submitted by Bourdieu can be similar to that of Gilbert Durand?

KEY WORDS: Imaginary, Habitus, Disposition, Collective Unconscious, Representations

1- المقدمة

تتطلب هذه المحاولة من إشكالية ابستمولوجية تعاني منها العلوم الاجتماعية، مع تطور مباحثها ونظرياتها، وهي إشكالية الكم اللامتناهي من المفاهيم التي تتشكل فيها. إن وفرة المفاهيم، ونتيجة التطور الحاصل في نظريات علم الاجتماع بمختلف تفرعاته، قد شكّل قلقاً معرفياً وابستمولوجياً نلمح معالمه جلياً في الخلط الواقع أثناء توظيفها داخل البحوث والدراسات، إذ قلما نتوقف لاستجلاء مفهوم للتدقيق فيه ونقده، وذلك راجع بالأساس إلى التوسع والتساهل في إطلاق المفهوم؛ مما أفضى إلى اختلاطه بغيره، وعدم استقلاله بحدود معرفية فاصلة، مما سيشكل بالتّبع عائقاً في مقارنة الواقع.

هذا التراكم يدفعنا إلى ضرورة مراجعة التشابكات والتداخلات التي يمكن أن تنشأ بين بعض المفاهيم، حيث أضحى لزماً على الباحث في التخصص أن يساير مفاهيمه ويتابعها باستمرار ليرى خلقتها واكتمالها من رحم تكونها، والنظر في تقلباتها للخلوص إلى الدقة التي تتوق إليها.

وهنا يجدر بنا الإشارة إلى أن تضخم المفاهيم، ليس مؤشراً على الضعف الابستمولوجي والتشتت والانفلات النظري في العلم، فهذا التعدّد بالدرجة الأولى مؤشر ديناميكي على تطور نظري وتعدد في المقاربات وحيوية الواقع، لكن هذا التعدد والتنوع يفرض نوعاً من الفرز والربط والمراجعة والمقارنة لإثراء وإغناء هذه المفاهيم ببعضها البعض.

إن ما يبرر هذه الالتفاتة الابستمولوجية التي سنعرضها في هذا المقال، هو افتراض أن جزءاً من الالتباس، يعود إلى عامل نعتبره محدداً وهو تركيز البحوث على نجاعة المفهوم من الناحية العملية دون تدقيق نظري لبنية المفهوم ومدلولاته الفعلية، ففي السياق ذاته يحاجج فرونسوا هيران **François Hérán** المفاهيم حين يعتبر أنّ « البعد العملي للمفهوم لا يسمح له بأن يفلت من اختبار الكفاءة والفعالية في تفسير الظواهر، وبالتالي فإن ضرورة إخضاع "فهم" المفاهيم إلى "الكفاءة" في نهاية المطاف أمر حتمي»¹.

بناءً على ذلك ارتأينا الكشف عن مفهومين حاضرين بكثرة في البحث السوسيولوجي، بغية التدقيق في دلاليتهما والتقلبات الحاصلة بينهما، إذ لا مشاحة أن يشكّل كل من (الهابيتوس/ المخيال) ثنائية مفهومية تمثل بؤرة اهتمام واسعة من لدن الباحثين في دراستهم لتأثير التصورات والتشكّل الاجتماعية، حيث يعدّ المخيال بمثابة مرجع للممارسات التي يقوم بها الأفراد ليعطوا معنى لعالمهم، وهذا يبدو مشابهاً للمعنى الذي يستخدمه بورديو في مفهوم الهابيتوس، إذ نلاحظ هذا التداخل الكبير بين المفهومين، فغالبا ما يجري استخدام مفهوم مخيال للدلالة على الهابيتوس، أو استخدام الهابيتوس للإشارة إلى ظاهرة المخيال.

لذا يعد الفصل المعرفي بين المفهومين مدخلاً منهجياً لتحديد حدود كل منهما بصورة علمية، نطرح، إذن تساؤلات هذا المقال مستحضرين أفقين اثنين:

أولهما: يحاول تجاوز انزلاقات بعض البحوث حول محلّ استعمال المفهومين.

الثاني: محاولة الإتيان بصيغة مفهومية تؤسس لحدود كل من المفهومين، وكذا مساءلة العلاقة بين الفرد والمجتمع على ضوءهما، مع استيضاح مدى التشابكات والتقاطعات الممكنة بينهما. بداية سنستعرض لمفهوم المخيال ونوضح مدى ارتباطه بمفهوم الهابيتوس، وأخيرا المقارنة بينهما.

أولا: المخيال

تعودت السوسيولوجيا الكلاسيكية على استخدام التصورات والتمثيلات، للتدليل على أحد أشكال علاقة الإنسان بالعالم الذي يعيش فيه، فالعلاقة بالعالم هي علاقة ذهنية وتصورية في الإدراك قبل أن تكون علاقة ممارساتية في الفعل. لعل الإنسان يتلبس دائما بشيء يعطي مغزى ومعنى ودلالة لحياته، فتم استخدام المخيال كمفهوم للتعبير عن هذه العلاقة، فارتباطه كنص مفتوح على كل مضامين تأثير البنية الاجتماعية الفوقية، بحيث لا نفرق بشكل صارم بين مضمون الثقافة ومضامين التشئة والمخيال، ويمتد التداخل ليشمل التمثيلات والقيم وأنماط السلوك وأسلوب العيش.

لكن المخيال بالمعنى الدقيق هو غير ذلك، فهو مفهوم متفرد وديناميكي معقد، يمكننا تصنيفه ضمن حقل "تاريخ العقلانيات" *histoire de mentalités*، ظهر تحديدا كرد فعل على التطرف "العقلاني" و"الآلي" الذي مّو الكثير من النظريات في دراسة المجتمع وعلاقات البشر، التي تعتبر أن المخيال ليس من موضوعات الثقافة العالمية، كما أنه قد جاء نتيجة التطورات في نظرية المعرفة في الفلسفة الحديثة، أولا مع كانط *Kant* الذي وجد فيه اطارا توحيديا لمصدري المعرفة (الإدراك والفهم)، ثم مع ابستمولوجيا باشلار *Bachelard* تأكيداً على أهمية العامل الرمزي والمخيال في الحياة النفسية والاجتماعية للأفراد.

كما أنه استقطب اهتمام الكثير من الفلاسفة وعلماء الاجتماع، واحتل مكانه المميز في الأنساق الفكرية الكلاسيكية عند ماركس، و دوركهيم، وفيرر.. واستطاع لاحقا أن يأخذ مركز الأهمية في أعمال المحدثين، حيث أن أول من اهتم بالمخيال وصاغ أبعاده التأسيسية الأنثروبولوجي الفرنسي جيلبير دوران *Gilbert Durand* والذي يستهدف من خلاله إيجاد ما أسماه "كليات كونية" *P'archétypologie générale* للتفكير لدى الإنسان، حيث يرى في المخيال كوكبة من البنى الصورية تتحكم بطريقة عميقة في المخيال، كما يعرفه: «المركز الذي يتشكل فيه تصور ما ويتق ولب من خلال الحاجات الغريزية للشخص، وتفسر فيه التصورات الشخصية المسبقة للشخص في مخيال اجتماعي»².

نلاحظ من خلال تعريف دوران أنه يحاول أن يزاوج بين ذاتية الفرد وبين البنية الاجتماعية، فالفرد يحمل تصورات لا تخرج عن الإطار الاجتماعي المحدد والمنظم لمسار هذه التصورات الفردية. المخيال هنا يشير إلى مجموعة من التصورات المشتركة متشكلة تاريخيا في اللاوعي الثقافي والرمزي لمجتمع ما، وهو قابل للتحريك لأن له طبيعة حيوية ودينامية.

وهنا نلاحظ كيف أن مفهوم المخيال يعكس نوع من التشئت والاضطراب في تحديده وضبطه بصورة واضحة وجليّة، خاصة حين نجد أنه ثمة خلط بينه وبين غيره من المفاهيم الحافة به، وهذا راجع إلى

وجود آليات وميكانيزمات عقلية، ونفسية، واجتماعية تتحكم فيه في آن واحد، بفعل ما يحمله الفرد من مخزون تراثي وأسطوري تتداخل فيه الذاكرة التاريخية بحالة من المشاعر النفسية والاجتماعية. وأيضا بسبب لجوء عامة الناس إلى استعمال كلمات تؤلّي إلى نفس المعنى أو تقترب منه، وفي هذا السياق يقول جليبر دوران: «إتأ كثيرا ما نستعمل كلمات مثل صورة، علامة، أسطورة، للتدليل عليه»³.

1- المخيال والمفاهيم الحافة:

رؤية العالم، النموذج، الأسطورة، الإيديولوجيا، التمثيلات الاجتماعية كلّها شبكة من المفاهيم تعبّر عن ذلك التضاييف والتداخل الذي يميّز المخيال يمكن تحديده فيما يلي:

1-1. المخيال ورؤية العالم

يتشاكل مفهوم المخيال مع مفهوم رؤية العالم *la conception du monde* أو الرؤية الكونية *Worldview*، وبعض الباحثين يطابقون بينهما، حيث يعتقدون بتجانس معانيهما، ويعتمد هذا التجانس على تكافؤ مرتكزاتهما، فكلاهما المخيال ورؤية العالم يعرفان باشتراكهما في نظام من التصورات اللاوعية ورؤية رمزية شاملة يحملها الفرد حول الكون والحياة والمحيط الذي يعيش فيه، غير أن بعض الباحثين يحاولون الفصل بصعوبة وحذر بين المفهومين. من جهته يحدّد لوسيان غولدمان رؤية العالم في «مجموعة التطلّعات والمشاعر والأفكار التي تجمع بين أعضاء جماعة ما»⁴، إلا أن هذه التطلّعات ليست حقيقية في الواقع، لأنها دائما تمثّل وجهة نظر هذه الجماعة من منطلقها ومن تجربتها المعيشة.

1-2. المخيال والنموذج :

لقد ارتبط مفهوم النموذج المثالي *Type idéal* بماكس فيبر *Max Weber*، باعتباره صورة عقلية مجردة يتم بلورتها من خلال عقلانية يوتوبية لأجزاء الواقع، كما قد اقترحت روث بينيديكت تشغيل فكرة "النموذج" في تعريفها للثقافة والتي تحددها كما يلي: «الثقافة تمثّل نموذجا من التفكير والفعل، ضمن كلّ ثقافة توجد أهداف نموذجية في الفعل ليست بالضرورة نفسها في بقية المجتمعات»⁵، فالغاية من "النموذج" هي توحيد التفاصيل التصورية والسلوكية للمجتمع وتوجيهها نحو هدف معين.

استعاد ملفيل هرسكوفيتس مفهوم النموذج كما طرحته بينيديكت مع إضافة بعض التعيينات المرتبطة به، ليصك لنا مفهوم "نماذج السلوك" ويشرحه بصورة مبدئية وبسيطة، بأن النموذج الذي انبنت عليه الحضارة الغربية في أزمنتها اللاهوتية هو أن يكون الكلام داخل الكنائس خافتا ومنخفضا، ومن أجل الالتزام بالنموذج يتعلّق الأمر بالنقيد بهذه السمة، ويقتضي الامتثال وجود (المثّل): أن يتصرّف الأفراد بالطريقة نفسها، لأنهم يخضعون للنموذج نفسه. وجود (المثال) أن تكون هناك صورة في الأذهان يمتثل

إليها الأفراد وتكون لهم بمثابة الدليل والمرشد، وجود (التمثّل) أن تكون هذه الصورة حاضرة في الذهن كدليل ومنجزة في الفعل كأداء، لأنّ من خاصيّة النموذج أن يكون في الوقت نفسه المثال والاستعمال، أي الصورة المشتركة والمتداولة غير كافية للتعبير عن "النموذج" من دون التقاليد المنجزة والممارسة.⁶ وهنا يطرح هيتروفيكس إمكانية "تعلّل النموذج" وفقا لتغير الوضعيات والملابسات. حيث لا يعتبر النموذج كوحدة منسجمة، بل إنه يتلّون بشكل مستمرّ بالتلوينات البشرية خلال الممارسات اليومية، فهو ليس فقط (المعطى-سلفا) كحقيقة قاهرة تحيط بالأفراد، ولكنّه يخضع بدوره إلى (البناء-تباعاً) بتكتيكات الأقملة وإعادة التأويل.⁷

من هنا جاءت الضرورة بعطف الطابع الموضوعي للنموذج على الطابع السيكلوجي، بمعنى ربط منظومة القيم والسلوكيات المستقلة عن الأفراد في شكل أحكام وقواعد بما يتمثّله الأفراد وينجزونه في سياقاتهم الخاصة. (الصورة/المثال) هي الجانب الموضوعي، بينما (التصور/ التمثّل) هو الجانب السيكلوجي، والتمثّل هنا هو استحضار المثال أو الصورة، أي صورة المثال الذي تحتكم إليه ثقافة أو حضارة ما. هذا الدمج الذي ينعتّه محمد شوقي الزين بالبعد التداولي.⁸

كما اقترح محمد شوقي الزين مصطلحه "الثقاف"، كعامل مادي ورمزي يستوي به الطبع والنظر والسلوك، وكقالب فكري وتربوي يسير وفقه 'القالب النفسي والعملي للإنسان'، والذي نتصوره المقابل العربي لمفهوم بورديو "الهابيتوس"، حيث يقول: «الاستعداد هو إذن الثقاف الذي يسوي الطبع ويهبه الشكل الذهني والنفسي»⁹.

3-1. المخيال والأسطورة:

بما أنّ العلم يعجز أحيانا عن توفير كل الإجابات، يلجأ الفكر أحيانا وبصفة لاواعية إلى التفكير الأسطوري، فالإنسان يبلغ مرحلة التفكير بالأساطير دون معرفة بها، والأسطورة تبقى أسطورة ما دام الناس يدركونها كذلك.¹⁰ هذه الأساطير تعد لغة المخيال ومخزونه الذي يستلهم منه صوره، وهي تمثّل في صورة العامة عالم الخيال لذلك المجتمع، فالمخيال إذن هو المجال التعبيري للأساطير الخرافات والحكايات ومجموعة التصورات التجريدية، فهو كما يسميه "هنري كوربان Henry corbin" عالم الأفكار المتخيّلة.

4-1. المخيال والإيديولوجيا:

المخيال كما يراه بول ريكور Paul Ricoeur ليس بسيطا ولكنّه مزدوج، فهو يعمل أحيانا في شكل إيديولوجيا، وأحيانا أخرى في شكل يوتوبيا، وهذا ما يسمح بكشف بنيته الصراعية الداخلية.¹¹ يعرف لويس ألتوسير Louis Althusser الإيديولوجيا بأنها: «نسق من التمثلات سواء أكان أساطيرا أم صورا أم أفكارا، وهو نسق يتمتع بوجود ودور تاريخيين»¹². كما تحمل الإيديولوجيا في نظر ألتوسير بعدا لاشعوريا، فهي بهذا المعنى مرتبطة بالجانب اللاواعي للإنسان وليس له أية صلة بالوعي،

وفي هذا الصدد يقول: «يجري القول عادة بأن الإيديولوجيا تنتمي إلى منطقة الوعي، علينا ألا ننخدع بهذه التسمية، إذ في حقيقة الأمر إن الإيديولوجيا لا يربطها بالوعي إلا رباط واه، إن الإيديولوجيا في جوهرها لاوعية حَيّ وإن بدت لنا في شكل واع»¹³. وعلى العكس من التوسير، تبدو الأيديولوجية من وجهة نظر ريني باربييه René Barbier هي فقط ذلك الجزء العقلاني والمنطقي من المخيال الاجتماعي¹⁴.

1-5. المخيال والتمثّلات :

يفيد التمثّل في اللغة استحضر المثل أو الصورة L'image أي العالم كمثل وشبيه، ليس كمادة حقيقية، وتعتبر التمثّلات المفهوم الأقرب للمخيال لاشتراكهما في مادة صنعهما وهي "الصور"، يعرفها جون كلود أبريك على أنها نظام لتفسير الواقع، حيث يدير علاقات الأفراد في محيطهم الفيزيائي والاجتماعي كما يحدّد سلوكياتهم وممارستهم، ويوجّه الأفعال والعلاقات الاجتماعية، فهي نسق للفك الأولي للتفسير Pré-décodage لأنها تحدّد مجموعة من التنبؤات والتوقعات.¹⁵ كما أنّه عبارة عن منتج أو سيرورة خاصة بنشاط عقلي، والذي بواسطته يقوم فرد أو جماعة بتشكيل الواقع الذي يواجههم، وكذا منحه معنى نوعياً.¹⁶ هذا التعريف يوضح ذلك التداخل بين الميكانيزمات الفردية والجماعية في تشكيل الواقع. كما قد تتعدد التصورات السوسيولوجية حول فكرة التمثّل الاجتماعي، فهناك التصور الدوركامي الذي يتعامل مع التمثّلات كظاهرة اجتماعية تحمل صفة القسرية على الأفعال، في حين يقترح بورديو دراسة التمثّل من خلال عمليّة استبطان خارجي يعو عنها مفهومه الهابيتوس كما سنراه لاحقاً.

ثانياً: الهابيتوس والبنية التكوينية للمفهوم

هو أحد المفاهيم الأكثر عرضة لسوء الفهم وسوء الاستخدام على حد قول كارل ماتون Karl Maton و الذي يمثّل أحد أهمّ نتائج تركة بورديو¹⁷، حيث استطاع من خلاله -كما يقول لوك بولتانسكي Luc Boltanski - أن يقمّ جواباً شافياً وكافياً للغز (اللغز العلمي بمفهوم توماس كوهان puzzle) ظلّ مبهما طوال سنوات الستينات في حقل العلوم الاجتماعية، فشل في فكّ شيفرته كل من البنيويين والذاتيين، يتعلّق هذا اللغز بـ "مكان الثقافة"، أو أين يتمّ تشكّل ثقافة الأفراد، وأين يتمّ تشكيل الأفراد بهذه الثقافة؟ هذا المكان الذي أطلق عليه بورديو مفهومه "الهابيتوس".¹⁸

سنحاول في هذا الجزء من المقال أن نتتبّع دورة حياة (cycle de vie) هذا المفهوم من ما قبل بورديو، إلى ما جاء بعده.

1- إيتمولوجيا المفهوم:

في الواقع، نلاحظ أن التراث النظري الذي يدور حول إيتمولوجيا المفهوم جد ثري، ليس وحسب فيما يتعلّق بالمعنى والمدى الميثودولوجي للمفهوم الذي شكّل موضوع نقاشات متجدّدة، بل بصدد أصله ذاته. حيث يؤشر الأصل اللاتيني للمفهوم أنه سليل تاريخ فلسفي طويل قبل أن يأخذ طابعه السوسيولوجي

الخاص والمميز مع بورديو، إذ يتكرر من الكلمة اللاتينية المستخدمة من قبل التقاليد المدرسية، وهو ترجمة لكلمة **hexis** اليونانية المستخدمة من قبل أرسطو التي كانت تعني "الاستعدادات المكتسبة من الجسم والروح"¹⁹، وكذا لدى أفلاطون وسقراط، ثم من بعدهم هيجل وهوسرل وتوماس الإكويني؛ كما ذكر في أعمال الكثير من علماء الاجتماع، كماكس فيبر وإيميل دوركايم ومارسال موس²⁰ ونوربرت إلياس²¹... بيد أن مصطلح (**hexis**) قد استبدل خلال العصور الوسطى، بمصطلح الهابيتوس (**habitus**) للدلالة على الحالة أو طريقة التصرف أو طريقة العيش.

الهابيتوس كفكرة ليست بمستجدة على حقل التنظير السوسيولوجي، فإيميل دوركايم، قد سبقه في دراسة البعد الدلالي لهذا المفهوم، إذ استخدمه في دورته المنشورة تحت عنوان "التطور التربوي في فرنسا" حين قال: "توجد في كل منا حالة داخلية تتبثق منها الحالات الأخرى وتجد فيها وحدتها، وعلى هذه الحالة يجب على القائم على التربية أن يمارس عمله الدائم، إنه استعداد عام للعقل والإرادة والذي تجعلنا نرى الأشياء على نحو ما"²². إذن هكذا يعرف دوركايم التربية بأنها "تشكيل حالة داخلية عميقة توجه الفرد بمعنى محدد، لكل الحياة".

لكن اعتبار بعض الباحثين أن مفهوم "الضمير الجمعي" لدوركايم يعبر عن الهابيتوس الذي صكه بورديو مناف للحقيقة لأن اللاوعي الجمعي هي تلك القوة الرمزية القهرية التي تمارسها الجماعة على الفرد؛ هذا الأخير الذي تذوب "أناه" ضمن نطاق محددات الجماعة، وهي المقاربة التي يرفضها بورديو ويحاول الإفلات منها، بل ويسببها قام ببناء مفهومه كرد فعل وانتقاد على الاتجاه البنيوي.

1-1 إعادة بناء مفهوم الهابيتوس مع بورديو:

إذن فقد استعار بورديو²³ هذه الفكرة الفلسفية الكلاسيكية التي استخدمها قبله عدة مؤلفين²⁴، لكن لا أحد منهم أولاه الدور الحاسم الذي منحها له، وطابع أكثر عملياً وتعقيداً وجدلية. وقد استلهمه كمفهوم ليكون بمثابة نظام من الإيتوس القيمي المتعالي، يستطيع الفرد عبره أن يتحرك في العالم المجتمعي، بغية فهمه بطريقته الخاصة، أو بطريقة مشتركة مع الطبقات الاجتماعية الأخرى التي يعيش معها.

إذا بحثنا في السياق الإبستيمي لتشكّل مفهوم الهابيتوس سنجد جملة من الإرهاصات، شكّلت المفهوم على مرحلتين:²⁵ الأولى أثناء دراسته لطقوس المجتمع القبائلي، تناول خلالها الممارسات الرمزية لمجتمعات ما قبل الرأسمالية؛ حينها أخذ الهابيتوس رؤية "حتمية صارمة" على حد تعبير كاثرين باراديز C.Paradeise²⁶، وهو ما دفعه فيما بعد (المرحلة الثانية) إلى مراجعته ثانية وإعادة صياغته ليتلاءم مع طبيعة المجتمعات الرأسمالية (الاستقلالية المتزايدة للحقول، التقسيم الاجتماعي، الطبقات الاجتماعية).

2-1 الهابيتوس مفهوم عصي على الترجمة:

تؤثر الكثير من الدراسات السوسيولوجية العربية على الاحتفاظ بلفظة الهابيتوس كصيغة معربة دون ترجمته نظراً لصعوبة إيجاد المقابل العربي المناسب والدقيق المعبر عن مدلوله بسبب ما يحمله من معانٍ متعددة، من الصعب اختزالها بكلمة أو كلمتين، على الرغم من بعض المحاولات في ترجمته إلى:

التطبيع، السجّية، السمّت، الطابع، الخصائص الاجتماعية النفسية، الوسط المعيشي، التمثّل الطبقي، الاستعداد النفسي. كما أنّ هنالك من يفضّل أن يترجمه بمعنى عام يجمع كل دلالاته مثل ترجمته بـ "الذاتية المتأثرة بالمجتمع" أو "الذاتية المتجسّدة"، أو "اللاشعور الطبقي"، بينما يختار كريم شغيدل ترجمته بمصطلحه "الملاذ الثقافي"²⁷، وقد يعود اختيار هذه الترجمة لطبيعة المفهوم كون لفظة "الملاذ" تحمل إجابات وحلول للمواقف والمستجدات التي تواجه الفرد في حياته، كما قد اختلفت حوله الترجمات حتى في اللغات الأجنبية والتي اكتفت في آخر المطاف بكتابته على ما هو عليه.

وهذا يرجع إلى تحمّل المفهوم لدلالات فلسفية وسوسيولوجية مختلفة في آن واحد، كطريقة في الوجود، أو المظهر العام، أو الزّي، أو حالة ذهنية، كما أنّه يعني شكل من أشكال الثقافة، والحضارة، ونمط من أنماط العيش والحضور في العالم، أو هي كلّ ذلك معاً، كما نقل بيار أنصار عن بورديو الهابيتوس هو: "مركز الالتقاء الهندسي للحتميات وتحديد الاحتمالات والحظوظ المعيشة للمستقبل الموضوعي والمشروع الذاتي الطابع"²⁸.

والهابيتوس كما يعرفه بورديو في قوله: "إنّ الاشتراطات المشتركة لطبقة معيّنة من خلال ظروف حياتية تنتج هابيتوسات، كنسق من الاستعدادات الدائمة، والقابلة للنقل، وبنى مبنية مهياة للاشتغال كبنى بانية، أي كمبادئ مولّدة ومنظمة للممارسات والتمثّلات، التي تستطيع أن تكيف هدفها موضوعياً دون افتراض مقصد واعي للغايات"²⁹.

من خلال تفكيك هذا التعريف نستنتج أنّ الهابيتوس بمثابة إطار تأويلي يبيّن كيف يعمل العالم وكيف يقع تقييم الأشياء، من أبرز خصائصه ديمومة أحكامه، وقابلية نقلها من فرد إلى آخر، ومن جيل إلى آخر، ومن جماعة إلى أخرى. كما أنّ الهابيتوس هنا لا يعبر عن الفرد ولا يعبر عن المجتمع، وإنما يخبرنا عن تلك الوساطة المتواجدة بينهما، وبصيغة أخرى، فإن الأهمية الرئيسية للهابيتوس في نظر بورديو تعود إلى الخدمة التي يمكنه أن يقدمها لنا: فهو يسمح لنا، بحسب قوله، برفع عدد من البدائل الزائفة التي تنقل التفكير السوسيولوجي، مثل تلك التي تضع تعارضات بين الفرد والمجتمع، الحرية والحتمية، والذاتية والهدف، النوعية والكمية، الجزئي والكبير، وهلم جرا.³⁰

يرى بورديو أنّ ما يهيئ قوة تأثير الهابيتوس هو أنّه يغور في العمق الأكبر للحياة النفسية، البنيات الاجتماعية هي بشكل ما "مطبوعة" في البنيات الذهنية. ونحن في قسم هام من اهتماماتنا لا نعمل الفكر، إنّما نمارس أفعالنا على أساس التّصوّر الذي تعلّمناه عن العالم.³¹ بمعنى أنّ وظيفة الهابيتوس تكمن في ذلك التعارض بين الوعي واللاوعي.

- الهابيتوس ليس العادة أو التّعود «l'habitude»:

كثيراً ما يخطئ الباحثون في علم الاجتماع بترجمة الهابيتوس بلفظة العادة أو الطّبع أو التطّبع، وأحياناً تربط بمعنى التّعود، لكن رغم التقارب اللفظي والاشتراك الجذري للكلمتين إلا أنّهما لا تعنيان نفس المعنى.

ويعود اختيار بورديو للمصطلح «habitus» حين لاحظ أن فكرة العادة «habitude»³² تعبر عن تراكم سلبي لاستعمالات أصبحت ميكانيكية تؤكد على وظيفة معيدة للإنتاج reproductive أكثر من كونها منتجة، فلم يكن اختياره للفظه الهابيتوس إلا تأكيداً على ذلك الجانب التوليدي générateur³³. حيث نلاحظ كيف أن بورديو يؤكد في أكثر من جهة على تلك القدرة التوليدية، فالهابيتوس كمصدر قدرة خلاقة، تشتغل كرأس مال متراكم في إمكانها فرز عدة أنواع من السلوك بحسب الوضعية المعاشة، إذ لا يعني الهابيتوس في أي حال من الأحوال إعادة إنتاج بشكل مطابق يعتمد على التكرار والآلية والميكانيكية في الفعل، لأنه في الواقع عبارة عن مفهوم دينامي متجدد ومنتج للأفعال غير قابل للتكرار³⁴. إنه كما يقول بورديو "بنى مبنية تتمتع بقدرتها على الاشتغال كبنى بانية"³⁵، أي بنى قادرة على استحداث مجموعة لامتناهية من الممارسات الجديدة، لأن الفرد يتمتع بهامش من الحرية للتأثير في هذه البنيات. إنه ليس بالقدر المحتوم، بل هو منظومة مفتوحة من الاستعدادات معرضة باستمرار لتجارب جديدة.³⁶

- الهابيتوس ليس امتثالاً لقاعدة أو قانون:

الاستعدادات ليست عبارة عن امتثال لقواعد أو قوانين صريحة، كون الهابيتوس مفهوم حيوي، مثل أي فن إبداعي يسمح بإنتاج عدد لانهائي من الممارسات الغير متوقعة نسبياً، إلا أنها محدودة في تنوعها.³⁷ إنها تترجم معنى اللعبة التي اكتسبناها بواسطة الهابيتوس: أي الحس العملي، حيث يرى بورديو أن ممارسات الفاعلين لا يوجهها قواعد محددة مفروضة عليهم كما يعتقد البنيويون، وإنما خطط واستراتيجيات. ويمكن فهم الهابيتوس بأنه "مواقف مودعة داخل الجسم تنتظر إعادة تنشيطها"³⁸.

- الهابيتوس ليس التمثلات أو التصورات:

الهابيتوس ليس عبارة عن تمثلات أو عمليات ذهنية محضة، كما أن التمثلات لوحدها لا يمكنها أن تشكل هابيتوس، بل هو تلك المبادئ في الاختيار بعد أن يتم "استدماجها incorporé" لتتحول إلى مواقف في الفعل، تلك القيم والتمثلات هي طريقة في التصرف والجلوس والمشي والكلام... إلخ.³⁹ حيث ذهب بورديو عكس معظم الدراسات السوسولوجية للسلوك، حين سعى إلى فهم كيف تصبح الأجساد محملة بالمعارف، أي بمهارات إتقان الأقوال والأفعال، كونه افترض أن الممارسة أو الفعل تكتسي بعداً جسدياً وبعداً عقلياً، دون أن يتضمن هذا الافتراض أن هاذين البعدين يصدران من أصليين مختلفين، ويؤكد أن الاعتقاد العملي ليس بحالة ذهنية، كما أنه ليس نوعاً من الانخراط الاعتباري في نسق من المعتقدات، بل هو بالأحرى حالة جسمية.⁴⁰ كما يشرح الهابيتوس بأنه «الذاتية المتجسدة» التي لا تتكون من الجسد فقط، وإنما أيضاً من المفترضات العقلية، أي من كل الأشياء العقلية غير القصدية واللاواعية. والوعي الذي يدخل في عداد مكونات الهابيتوس هو وعي لإرادي، وهذه الخاصية هي ما تسمح بانبثاق نوع من الحرية اللاواعية أو قليلة الوعي التي تسمح بنسيان منشأها.⁴¹

وهنا نفهم إلحاح بورديو على البعد العملي للمعرفة التي يعبئها الفاعلون أثناء ممارستهم، "كتاريخ أصبح طبيعة أو شبه طبيعة"⁴². وبصيغة أخرى إن تصور بورديو للهابيتوس كخطاطة للإدراك متضمنة

في الفعل وليس كتمثّل نظري للعالم، يقصد به أن بناء العالم الاجتماعي لا يتمّ في أذهان الفاعلين وأنّما في ممارساتهم الاجتماعية، فمن خلال الأفعال اليومية يكتسب الجسد وضعه الداخلي والخارجي، وردود فعله اللاشعورية، وأفعاله القصديّة. ومن هنا، ليس الهابيتوس مجرد تمثّل أو إدماج عاد وبسيط، ينبني على ممارسات تقليدية، بل هو إدماج إبداعى يتجاوز المماثلة إلى الاستيعاب ومواجهة وضعيات جديدة.

فإذا كان كل ما ذكرناه سابقا ليس بالهابيتوس فما الذي نقصده ونعنيه بهذا المفهوم بالدقة والتحديد؟ يبدو أنّ الهابيتوس مصطلح غامض ومعقد، صاغه بورديو للدلالة على كونه "مبدأ مولداً للاستراتيجية، بحيث يمكن الفاعلين من التوافق مع المواقف غير المتوقّعة والدائمة التغيّر"، ويشير من ناحية أخرى إلى "نوع من القابليّة الكاملة لإنتاج ظروف مضبوطة ومنتظمة من دون أن العودة إلى قواعد ثابتة".

هو بصيغة أخرى القدرة على التصرف دون تأمل أو تفكير، وفق حتميّة لاشعورية، دون أن نعرف لماذا نسلك على هذا النحو، ونتصرف على تلك الطريقة، وذلك من خلال ترجمة طبيعية، وعفوية لنظام من المعطيات، والعمليات السيكلوجية المتأصلة في نظامنا الذهني الداخلي، أي أنّه شيء يتمّ تفعيله في الكينونة العامّة للفرد، فيشتغل فيه طول حياته، متشعباً بدلالاته وقدرته على توجيه السلوك بصورة عفوية لا تجد تفسيراً لها إلا في ذاته وفي كينونته الداخلية. وهنا نشير إلى أن "الفعل habere القريب من كلمة habitus الذي يعني تملك (avoir, posséder)، ومن ثمّ فإنّ الهابيتوس يحيل إلى كل ما يملكه الشخص، إنّه عبارة عن "ممتلكات" تحوّلت إلى "كينونة".⁴³

لكن أصل الفاعليّة الخارجية ليس ذاتاً تواجه المجتمع كشيء خارج عنه. وهو لا يقوم لا في الوعي ولا في الأشياء، وإنما في العلاقة التي تربط حالتين من أحوال المجتمع؛ أي بين المخيال الذي يسكن الأشياء في صورة ذلك النظام للاستعدادات، والمواقف التي نسميها الهابيتوس.⁴⁴

2- آلية اشتغال الهابيتوس: (الاستظهار exteriorisation / الاستبطان interiorisation)

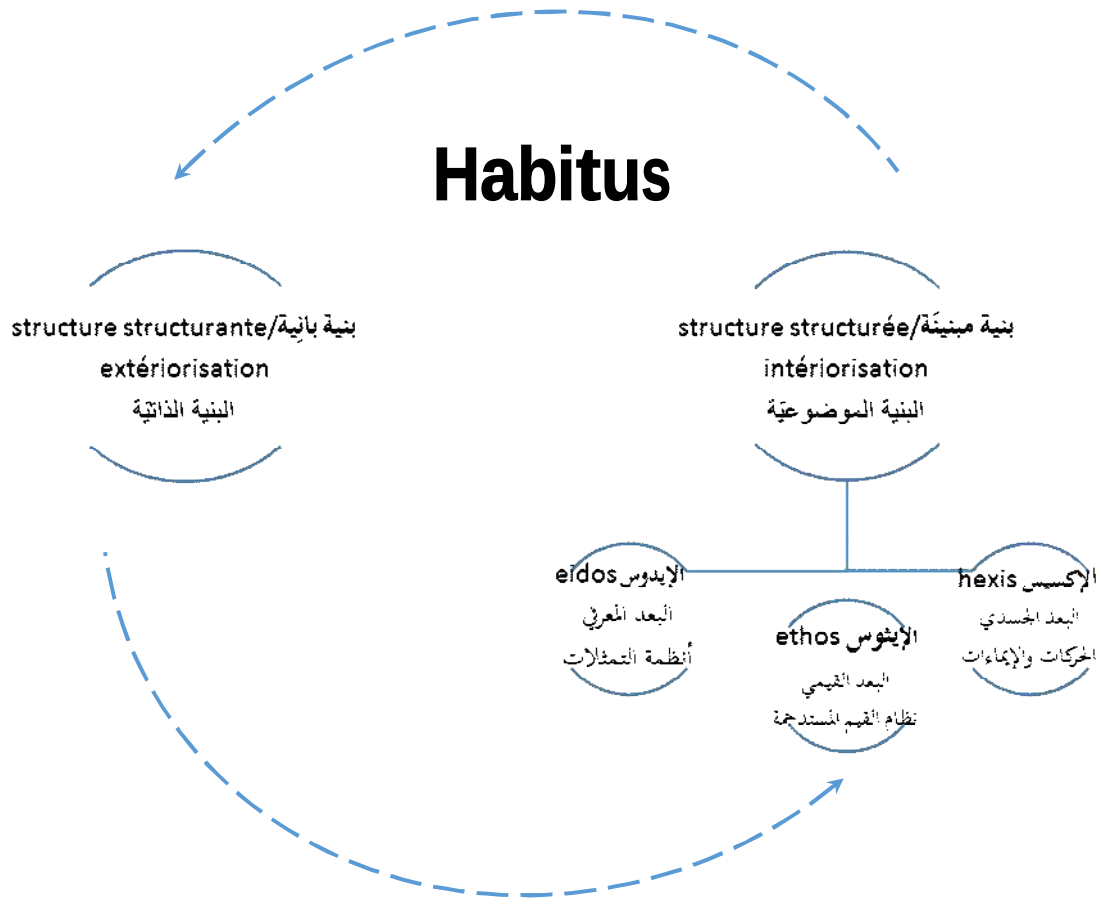
الهابيتوس في بنيته التكوينية يمتلك شقين متكاملين: شق الاستظهار/شق الاستبطان، حيث يشكّل الاستظهار آلية أولية في اشتغال الهابيتوس، وذلك عن طريق التنشئة الاجتماعية والتي تسمح باستدخال العالم الاجتماعي أي "الاستيعاب الخارجي" (Intériorisation de l'extériorité)، أي اكتساب الفرد أو الفاعل مجموعة من الموارد، تجعل منه بنية مهيّنة structure structurée، بينما يقوم الشق المقابل بآلية الاستبطان أو "استخراج الداخلي" (extériorisation de l'intériorité)، وذلك بسبب دور الأخير ليصبح بنية باذية (structure structurante)، عن طريق إنتاج مجموعة من "المخططات التوليدية" التي يمكن الاعتماد عليها كلما اقتضت الظروف. وهنا نلاحظ أنّه ثمة تجانسا وتطابقا وتماثلا بين البنية الذاتية والبنية الموضوعيّة اللتين يتحكم فيهما الهابيتوس، بمعنى أنّ "الهابيتوس يلعب كوسيط بين الداخلي والخارجي".⁴⁵

إن خطاطات الإدراك والأفعال المستبطنة من طرف الأفراد تسمى كذلك بنى، تشكل ثلاثة مكونات من مكونات الهابيتوس: ⁴⁶

الأول: يمثل "الإيثوس ethos" للدلالة على المبادئ والقيم حالة الممارسة "الأخلاق العملية"، أي الشكل المستبطن وغير الواعي للأخلاق الذي ينظم ويقعد للسلوك اليومي الممارس، بحيث أن "الإيثوس" يختلف تماما عن "الإيثيك ethic" الذي هو الشكل النظري المقتن للأخلاق، بينما يتمثل المكون الثاني للهابيتوس في "الإكسيس hexis" الذي يمثل القواعد التي تتحكم في الاستعدادات الجسمية للأفراد كطريقة الوقوف والمشي والإيماءات... إلخ أي يؤطر بشكل عام العلاقة بالجسد، في حين يتمثل المكون الثالث "البعد

المعرفي كنظام نماذج منطقية أو أنظمة التمثيلات الذهنية والمسماة بـ "الإيدوس eidos".

* مخطط يوضح البنية التكوينية للهابيتوس ⁴⁷



3- من القواعد إلى استراتيجيات الفعل:

يستهن بورديو بذلك الخط البنيوي الكلاسيكي بين "القاعدة" المصاغة في خطاب والسلوك، وينتقد الموقف السكولائي الذي يقيم في عمق النظريتين، الأولى تقارب الحياة الاجتماعية كمحصلة لخضوع

الفاعلين الكلي لكليات مجردة، يمكن أن تكون بنيات موضوعية أو قواعد تتعالى عن واقع الفاعلين، وتجعل منهم مجرد منفذين لأوامرها، والثانية "الذاتوية" التي تقاربها كنتاج لاستراتيجيات عقلانية وواعية للفاعلين.⁴⁸ إذ أن بورديو يقيم قطيعة تامة مع مفهوم الاختيارات العقلانية⁴⁹، ويستخدم بورديو مفهوما آخر ليعمق الفهم بالفاعلين وطبيعة ممارساتهم، وأيضا ليؤكد اختلافه عن النظرية البنوية، وهو مفهوم الاستراتيجية *Stratégie* ويعرفه بورديو بالمفهوم المضاد له في النظرية البنوية "القواعد *codes*"، فيرى بورديو أن ممارسات الفاعلين لا توجهها قواعد محددة مفروضة عليهم، وإنما خطط واستراتيجيات.

فالاستراتيجية في رأي بورديو تتيح للفرد مجالا وفسحة للتدخل ضد النموذج، الأمر الذي جعل البنوية تصاب بالإخفاق، وذلك من جراء عدم إدراك ستروس دور الفرد الفاعل تجاه البنية.⁵⁰ وهنا لا يعني بورديو بذلك أن الممارسات تتم على أساس رشيد أو واع، كما لا يعني أن توجيه الممارسات هو توجيه محسوب أو يتم بشكل ميكانيكي، فالاستراتيجية توجيه غير قصدي وغير غائي من جانب الفاعلين.

4 - الهابيتوس وقضايا المستجدة:

1-4 سوسيولوجيا الانسان المتعدّد: اللايقين ولاتجانس الاستعدادات:

نظرا لأن زمن الأفعال والممارسات غير متماثل، والتي تضمن لكل لحظة من لحظاتها إمكانات متعددة غير قابلة للتوقع، ومستقبلا له مستوى معين من انعدام اليقين، في عصر السيولة أو "الحدث السائل *modernité liquid*" و "الإنسان المتعدّد *l'homme pluriel*" يشدّ بورديو على البعد اللاتقيني للممارسات الاجتماعية، فكما يقول بورديو "إن منطق الممارسة هو منطق التقريبي والضبابي"⁵¹.

إنها الثغرة التي لم يولها بورديو كثير اهتمام أثناء صياغته للمفهوم، وهي التي سمحت لنقاده فيما بعد أن يبينوا هشاشة مفهومه الهابيتوس. لكنها تبقى الأطروحة التي طوّرها واعتنى بها بعده كل من بيير لايير *Pierre Lahire* في كتابه "الإنسان المتعدّد *l'homme pluriel*" وفيليب كوركوف *Philippe Corcuff* في كتابه "الفاعل المتعدّد ضد الهابيتوس؟ *L'acteur pluriel contre habitus*" هروبا من المناقشة العقيمة مع أو ضد بورديو، إلى خيار تطوير أطروحة بورديو واستكمال مشروعه بتصحيح ثغراته الممكنة.

حيث يعتبر كل من كوركوف ولايير أبرز دارسي تراث بورديو وناقديه، أن مفهوم الهابيتوس من المفاهيم التي كثيرا ما يساء فهمها، معتبرين إياه تلك "العلبة السوداء *Boîte noire*" التي يصعب فهمها، فحسب كوركوف فإن الهابيتوس مفهوم يحمل الكثير من البقع العمياء، يتم ربطه في بعض البحوث بأعمال روتينية ومعتادة في الحياة اليومية، أو يستعمل كمردفة للتنشئة الاجتماعية أو المخيال الاجتماعي، وعلى هذا الأساس حاولا تطوير هابيتوس بورديو وإعادة صياغة مفهوم "الممارسات"،

سواء من حيث طرق استدماجها من قبل الأفراد، أو من خلال تفعيلها الانتقائي في وضعيات مختلفة متعددة من الحياة اليومية.

يقوم مفهوم الهابيتوس كم صاغة بورديو على أن مجموعة من الاستعدادات المتجانسة تفضي إلى مبدأ وحدة الممارسات، "فإن تمتلك استعدادا في نظر بورديو معناه أن تكون ميالا إلى التصرف بانتظام وبطريقة معينة في ظرف معطى"⁵²، وهذا منافٍ للايقينية الأفعال الاجتماعية وتعد سياقاتها، فبورديو في نظر لايبير يمارس نوعا من التعميم المفرط دون مراعاة تعدد السياقات التي يعيشها الفرد، وبالتالي يقترح ضمن رؤية جديدة لسوسيولوجيا بورديو أن تقوم على التعددية وعلى فكرة لاتجانس الاستعدادات وإمكانية تناقضها أحيانا، فهو يرفض وحدة الذات لدى الفرد، ولا يقبل بالحد أو المنطق الواحد في التفسير، ويؤكد بضرورة أن نأخذ بعين الاعتبار أحكام وسياقات الكشف عن الاختلاف والتمايز أثناء تفسيرها للممارسة وفق المعادلة التالية التي يضعها لايبير⁵³:

$$\text{استعدادات} + \text{السياق} = \text{الممارسة}$$

يرى لايبير أن السبيل الأصوب والأكثر تركيبا والأكثر إثمارا من الناحية العلمية الذي يسع استخدامه لفهم الممارسات أو أشكال السلوك (الإشارات، المواقف، الأقوال) عبر إعادة بناء لأنماط الاستعدادات الذهنية والسلوكية المختزنة التي يحملها الفاعلون ولخصائص السياقات الخاصة التي يتطورون ضمنها.⁵⁴

فالإنسان حسب لايبير هو بالضرورة متعدد الأبعاد يحمل معه المجتمع داخله، أي مجموعة من الشروط والظروف والاحتميات المتناقضة فيما بينها التي توجد في المجتمع، والتي تجعل من سلوكه ذا طبيعة غير متجانسة مع الذات. ويعطي مثلا يمكن ملاحظته غالبا حين الدخول في الحياة الزوجية أو بعد ولادة الطفل الأول. فبعض النساء اللاتي تبين أسلوب حياة المرأة "الحديثة" و"المتحررة". يجدن في هذه المناسبة الدور التقليدي للمرأة في المنزل الذي كن قد استوعبن عاداته دون أن ينتبهن لذلك، فالشخص ذاته يكون حاملا لمخططين للفعل، يتقلى أحد المخططين ويبقى الثاني راقدا تبعا لنمط التفاعل القائم مع الشريك.⁵⁵

بمعنى أنه ما أن يوضع الفاعل في كثرة من السياقات الاجتماعية غير المتجانسة. فإن مخزونه من الاستعدادات أو العادات أو القدرات لن يتوحد. وسيكون له بالتالي ممارسات غير متجانسة أو متناقضة، تتبدل تبعا للسياق الاجتماعي. فالإنسان كما يقول لايبير يملك فرصا أكبر لأن يكون متعدد الأبعاد، من زاوية استعدادية (وليست هوياتية)، بقدر عيشه في مجتمعات متميزة تمايزا داخليا كبيرا ويقدر ترده، بشكل مبكر إلى هذا الحد أو ذاك، على سياقات الصوغ الاجتماعي متعددة غير متجانسة بل ومتناقضة أحيانا.⁵⁶ مع أنه لا يُغفل الإشارة إلى إمكانية وجود ميل لاعتبار التجانس في استعدادات الفاعل في حالة المجتمعات المتميزة لكنه استثناء، بينما يصبح الإنسان الجامع هو القاعدة.⁵⁷

إذن، أين تكمن العلاقة بين الهابيتوس والمخيال؟

كما رأينا في معالجتنا السابقة لمفهوم المخيال، الذي يبدو مشابهاً للمعنى الذي ينحو له بورديو في استخدامه للهابيتوس، هذا التشابه بين مفهوم الهابيتوس كما طوره بورديو وتشابهه مع مفهوم المخيال كما طوره دوران أمر لافت للنظر، كما أنه ليس بصدفة. فما هي نقاط تشابك وتقاطع المفهومين؟

بداية نشير إلى أنه لم يسبق المقارنة أو الربط بين المخيال والهابيتوس -حسب ما قمنا به من مسح للدراسات التي اهتمت بالهابيتوس أو المخيال - باستثناء إشارات خاطفة وسريعة تربط بينهما دون مقارنة، فغسان الخالد يعتبر المخيال مصدراً من المصادر التي يتغذى منها الهابيتوس حيث يمثل مخاضاً غير محدد إن لدى الأفراد أو لدى الجماعات⁵⁸، كما ربط فريديريك معتوق الهوية بالهابيتوس، معتبرا الهوية "محصلة الهابيتوسات" التي تقوم عليها شخصيتنا الاجتماعية، علماً أن هذه الهابيتوسات مستمدة من تجارب أساسية وتأسيسية في ماضينا⁵⁹، كما قد ينظر في دراسات أخرى إلى الهابيتوس كجزء من بنية عامة هي المخيال، ليصبح المخيال بمفهوم كوهن عبارة عن "تموذج إرشادي" يتحرك وفقه الهابيتوس، أي هو هنا بمثابة المرجع للهابيتوس الذي يستلهم منه استعداداته فيدمجها في ممارسات الفرد بشكل دائم.

من الناحية المعرفية قد يبدو من الصعوبة بمكان الجمع بين مفهومين قائمين بذاتهما، من قبيل الهابيتوس ذي البعد البنيوي التكويني والمخيال ذي البعد الأنثروبولوجي الفينومينولوجي ضمن مقارنة تجمع بينهما؛ دون الوقوع في خطر تعنيف كلا المفهومين إن لم نتطّى بالحذر المنهجي، خصوصاً من منطلق كون المخيال مبحث وحقل معرفي قائم بذاته مقارنة بالهابيتوس الذي يعتبر مفهوم ضمن نظرية.

لكن ومع ذلك يمكن اكتشاف نوع من التماثل البنيوي بينهما، حيث إذا بدأنا من المدخل العام الذي ينطلق منه كلا المفهومين، سنجد أن كل من دوران وبورديو يدعوان إلى التركيز على أهمية البحث عن المخبوء والمضمر من الظواهر التي تتفاعل وتؤثر في البنية الاجتماعية، دون أن يتم التنبه لها.

وبالانتقال إلى البنية الداخلية للمفهومين سنجد نقاط تداخل كثيرة، فبينما يدمج بورديو في تشكيله للهابيتوس بين التمثلات والجسد، يدمج دوران في مفهومه للمخيال الاجتماعي بين الإنسان والطبيعة، وهنا يلتقي كل من بورديو ودوران في محاولتهما للخروج من الجدلية القائمة بين الموضوعي والذاتي.

حيث يبني دوران مفهومه عن المخيال من خلال سعيه إلى تجنب كل من الأونطولوجيا السيكلوجية والأونطولوجيا الثقافية. إذ يعتبر أن التصنيفات الرمزية الصادرة، سواء عن الاتجاه الاجتماعي-الديني، أو عن الاتجاه النفساني، تقوم باختزال المخيال إما في أنساق خارجية عن الوعي الإنساني وإدراكه، أو في آليات غريزية وكتبية.

ولتحقيق ذلك، يعتمد دوران على المنظور الأنثروبولوجي لرأب الصدع بين المقارنة الخارجية

والمقاربة الداخلية للمخيال ولمحتوياته. إنَّ المخيال يستجيب لحاجات ورغائب غريزية داخلية تتفاعل وتتصادى مع محيطها الاجتماعي والإيديولوجي والديني... وهذا الجمع بين المقاربتين هو ما أطلق عليه دوران اسم "المسار الأنثروبولوجي Le trajet anthropologique"، الذي هو نتاج متطلبات عضوية ونفسية ضمن محيط اجتماعي.⁶⁰

هذا المسار يلف حياة الإنسان مجسداً في ذلك التبادل الدائم والمستمر على مستوى المخيال ما بين الدوافع الذاتية، والمؤثرات الموضوعية النابعة من المحيط الكوني بشقيه الطبيعي والاجتماعي.⁶¹ وما المخيال في جوهره إلا ذلك المسار الذي يَكِّف تمثّلنا للأشياء ويصوغه خاضعا إلى استحقاقات ما بينه الفرد من تعديلات يعيد بها صياغة ما يرد إليه من العالم الخارجي الطبيعي والاجتماعي.⁶²

ولم يخرج بورديو عن هذه الغاية، حيث أكد عليها أكثر من مرة، حين يقول: "يتم إنشاء الهابيتوس من خلال التفاعل بين البنى الاجتماعية بما في ذلك الأسرة، والإرادة الفردية أو الاختيار".⁶³ كما أنّنا نلاحظ جلياً كيف وظّف دوران في تعريفه للمسار الأنثروبولوجي آليتي الاستظهار والاستبطان الخاصتين باشتغال الهابيتوس، اللتين تضمنان نوع من الحركة والتغوّ.

من ناحية أخرى يشير محمد عبد النور إلى أن المخيال حسب مافيزولي يعيدنا إلى طبيعتنا الحيوانية والبهيمية، وهذا الذي لا يشير إليه بورديو القابع في أرثوذكسية الفصل الاعتباري بين الحيوان والإنسان الذي قام عليه فكر الحداثة، فتأصيل حقيقة المجتمع في الطبيعة الحيوانية أعمق من مجرد البقاء على فكرة الفطرة المثالية، المخيال أيضا كمفهوم مابعد حدّاتي عاد إلى الطبيعة لكن من منطلق مثالي، فالمشترك بين المخيال والهابيتوس يكمن في هذه المثالية، ولكن بورديو لم يبرح المقابلة بين الطبيعة والإنسان ولكن مافيزولي تكلم عن الحيوانية بشكل مسهب كاسرا الحواجز بينهما؛ وهذا ما تواصله الأبحاث في السوسيولوجيا الحيوية أو البيوسوسيولوجي.⁶⁴

من جانب آخر يؤكّد كل من بورديو ودوران على ارتكاز كلّ من الهابيتوس والمخيال على مفهوم "البنية structure"، باعتبار انطلاقها من مدخل نظري مشترك وهو البنيوية، ودلالة كلمة بنيوي وبنى التي يستخدمها دوران رفقة "المخيال" دائماً، ليست اعتبارية ولكنّها تحمل أطروحة متكاملة مفادها أنّ المخيال يستلزم نوعاً من الدينامية المحولة "une dynamique transformable"، فالبنية "عبارة عن صيغة قابلة للتحوّل. بالمقابل يعرف بورديو الهابيتوس بأنّه عبارة عن بنى مبنية تنتظم داخلها ممارسات الفرد لتتحوّل إلى بنى بانية لتتظم هذه الممارسات، وهذا ما يعرّف عنه بورديو بمبدأ التوليد générateur.

وهنا جدير بالذكر أن الاختلاف الأساسي بين المفهومين، يكمن في أنّ المخيال أكثر تعبيراً عن الأطروحة البنيوية التي حاول أن يفلت منها بورديو بمفهومه الهابيتوس.

من جهة أخرى وبينما يتماهى مفهوم المخيال في بعده "النظري"، يشدد الهابيتوس على صيغته

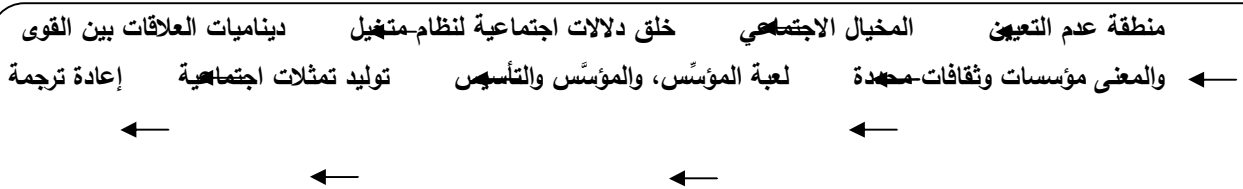
"العملانية" باعتباره حساً عملياً يقوم بإعادة تنشيط المعنى الذي أصبح موضوعياً داخل المؤسسات. أي نتاج عملية التلقين والتملك اللذين يكونان ضروريين حتى تتمكن نتائج التاريخ الجماعي المتمثلة في البنى الموضوعية من أن تعيد إنتاج نفسها، على صورة مقتضيات أو مؤهلات دائمة ومتلائمة.⁶⁵ كما يمكن للبنى التي يتشكل منها الهابيتوس والتي ذكرناها سابقاً (الإيثوس والإيدوس والإيكسيس) أن تعبر عن اجتماع لكل من النفسية الفردية والهيئة الجسمية مضافاً لها التمثلات الذهنية.

مع الإشارة إلى امتلاك المخيال لشكل من أشكال البعد الحسي، مثلاً لما يسميه بورديو بـ"المعرفة بالجسد"، وذلك في مفهومي دوران "الترسيمات الذهنية الأولية shèmes والنماذج الأصلية Archetypes"، إذ يعتبر دوران أن الترسيم الذهني الأولي هو "تعميم دينامي وانفعالي للصورة" يتجسد في "تمثلات محسوسة محدّدة"، بحيث تقوم بوظيفة ربط ليس بين الصورة والمفهوم بمعنى كانط ولكن بين ردود الفعل اللاواعية للظواهر الحسية الحركية من جهة، وبين التمثلات الذهنية بحيث تلعب هذه الترسيمات دور المستحضر "للحركات والدوافع اللاشعورية"⁶⁶، أما النماذج الأصلية (Les Archetypes) فيعتبرها دوران "الحركات المجسدة لهذه الترسيمات الذهنية"، أي هي المقابل المادي المجسد للترسيمة. وهي ناتجة عن اتصال الحركات المجسدة في شكل ترسيمات ذهنية أولية بالمحيط الطبيعي والاجتماعي.⁶⁷ كما يتجسد هذا البعد أيضاً في اختياره أن يكون جمع الصور المكوّنة للمخيال وتصنيفها بناء على ردود الفعل الحركية المهيمنة التي تعكس "تفاعلات الإنسان مع محيطه".⁶⁸

كما تعبّر الصور الأولية التي تظهر في المخيال عما يسميه بورديو بـ"البنى المبنية" والتي هي صور عامة أو نمطية أو نموذجية أو رسومات أولى غير واعية تضطلع بأدوار المهيكل للتفكير وسابغ الانسجام على التمثلات والمنظم للتصورات.⁶⁹

يرادف مفهوم المخيال مفهوم المجتمع المؤسس في تعريف كاستورياديس: "المخيال الاجتماعي أو المجتمع المؤسس كامن في ومن خلال وضعية تأسيس الدلالات المتخيلة والتأسيس للمؤسسة باعتبارها عملية استحضار لهذه الدلالات، والتأسيس لهذه الدلالات باعتبارها مؤسسة لها"⁷⁰، بهذا المعنى يصبح تأسيس المجتمع هو تأسيس لمزيج معقد من الدلالات⁷¹. ونتيجة توليفة بين المخيال التأسيسي L'imaginaire institutionnel لكاستورياديس وهابيتوس بورديو يعتبر رينيه باربيي René Barbier من جهته أن المخيال يشكّل الهابيتوس المؤسس habitus instituant⁷² والذي حسبما يبدو مقابلاً للبنى البانية في تكوينية الهابيتوس. ويمثل باربييه للتحوّل من المخيال الاجتماعي نحو الممارسات مروراً بتشكيل الهابيتوس الفردي بمخطّط اختصرناه بالشكل التالي:

مخطّط المخيال الاجتماعي لرينيه باربييه⁷³



على مستوى المنظمات (استقلال ذاتي نسبي) إعادة ترجمة على مستوى الجماعات (مخيال جماعي) (استقلال ذاتي نسبي) إعادة ترجمة على مستوى الفرد من خلال الهابيتوس (استقلال ذاتي نسبي) تمثيلات الأفراد (نفسية جسدية) حقل الانتاجات والممارسات

أخيراً، يجتمع كلا المفهومين في كونهما "انتاج للتاريخ"، عن طريق اشتغالهما على آلية الاستحضار الفعال للتاريخ الفردي والاجتماعي، فالهابيتوس وكذلك المخيال بقدر ما هو نتاج للتاريخ بقدر ما هو منتج له في نفس الوقت. فهو ما ورثناه من التاريخ، "لكن ما تجسّد على نحو مستدام في الجسد على شكل استعدادات مستدامة، وبالتالي فهو يذكر على نحو دائم أنه يرجع إلى شيء تاريخي مرتبط بالتاريخ الفردي، وأنه راسخ في طريقة تفكير وراثية، متضادة مع طرائق تفكير جوهريّة".⁷⁴ فالهابيتوس في دلالته وصيغته النهائية هو المجتمع وقد استقل في الجسم عن طريق سيرورة التربية والتنشئة الاجتماعية، فالمجتمع هنا بكل قيمه وأخلاقياته، بكل محددات السلوك والتفكير والاختيار. إنه ذلك التاريخ الذي يسكن الأشخاص في صورة نظام قار للمؤهلات والمواقف. إنه المخيال ولكن بصورة أخرى "مستبدنة" إن صح التعبير. فهو نتيجة لتلك الاشتراطات الخارجيّة، ولكن ليس نتيجتها الوحيدة وإنما في اشتغال مع الاشتراطات الداخلية، إنه الماضي وقد تمّ تنشيطه في الحاضر.

الخاتمة

بعد هذه الجولة الخاطفة بين ثنايا مفهومي الهابيتوس والمخيال، من الممكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج النظرية، أولها يتعلّق بمدى استدعاء التراكم النظري في علم الاجتماع في كثير من الأحوال إلى مراجعة التشابكات والتداخلات التي يمكن أن تنشأ بين بعض المفاهيم الحافة والمقاربة، كما رأينا من خلال تناولنا لمفهوم بورديو كيف أنّ الهابيتوس ليس العادة أو التعود "P'habitude"، وليس امتثالاً لقاعدة أو قانون "Code"، كما أنّه ليس التمثيلات أو التصوّرات، ورأينا كيف أنّ المعنى الدقيق الذي منحه بورديو لمفهومه يتشابه مع مفهوم المخيال الذي طوّره جيلبير دوران من ناحية البنية التكوينية للمفهومين التي تحاول الخروج من جدلية الذاتي والموضوعي وكذلك من ناحية آلية اشتغالهما، وهذا يدفعنا للقول أنّ سوسيولوجيا بورديو حاولت أن تجعل من الهابيتوس محركاً لعلاقة جدلية بين نظرية المخيال (التأثيرات) ونظرية الاستراتيجيات.

وهنا نلاحظ كيف أنّ بورديو ودوران انطلقا من نقاط مختلفة ومقاربات متميزة، لكن التقيا في صياغة مفهوم بأبعاد مقاربة، وقد اتضح لنا من خلال عرض أوجه التقاطعات والتشابكات الممكنة بين الهابيتوس والمخيال مدى تقارب بنى المفهومين وآلية اشتغالهما ولما كهما بسياقات مقاربة، وفي هذا الصدد يبين عالم الاجتماع جان كلود باسرون أنّ المفاهيم العامّة في العلوم الاجتماعية اليوم لا تمسك إلا بسياقات مقاربة، محدداً قياسات بين ظواهر اجتماعية متنوّعة، لا هويّة صارمة بينها. فمثلاً مفهوم الثورة يمكن أن يستهدف وقائع مختلفة ومتشابهة في بعض الجوانب، ولسنا مقودين إلى التفكير بفئات الشيء

نفسه أو بفئات الآخر، بالهوية أو بالاختلاف، وهكذا تفتتح طريق المثل (ليس شبيها فقط وليس مختلفا فحسب)⁷⁵، وهنا بإمكاننا أن نعتبر أن الهابيتوس عبارة عن مفهوم "مثل" للمخيال أي أنهما مفهومين غير متشابهان وليسا مختلفين وحسب.

في الأخير، هناك نقطة ممكن أن نخلص إليها في إطار مكن الاختلاف الممكن بين المخيال والهابيتوس بين رؤية العالم أو تصور الواقع بمختلف مظهراته، وكون هذين المستويين يعبران عن خلفية أو قاعدة للتموقع تحدد انتماء معين وفق علاقات اجتماعية معينة؛ وخاصة أن بورديو أكد أن الهابيتوس هو "استعداد فطري مكتسب" وهنا نركز على استعداد فطري بمعنى أنه يحدد كل اللواحق الفكرية التي تتجر عن التوقع والانتماء بما فيها المخيال، بينما المخيال فهو قد يكون في محتواه جامعا وسائدا حول مجموعة تصورات تتشكل عند جماعة ما تجاه الحياة والعالم، وقد يتفاوتان بينهما في إمكانية تجاوزهما من قبل الفرد، عبر عملية تصحيح للتصورات وانطباعات اللاوعي الجمعي بالنسبة للمخيال، بينما الهابيتوس قد يحتاج إلى تتابع أجيال حتى يتم تجاوز الشرطية الاجتماعية للانتماء من خلال تعاقب الأجيال.

الهوامش

- 1- Hérán François, **La Seconde Nature De L'Habitus : Tradition Philosophique Et Sens Commun Dans Le Language Sociologique**, Revue française de sociologie, vol 28, N°3, Jul-Sep 1987, pp 385-416.
- 2- سعيد الغانمي، **ملحمة الحدود القصوى: المخيال الصحراوي في أدب إبراهيم الكوني**، المركز الثقافي العربي، لبنان، ط1، 2000م، ص22.
- 3- Gilbert Durand, **L'imaginaire Symbolique**, PUF, Paris, 1976, p 7.
- 4- Lucien Goldman, **Le Dieu Cachée**, Edition Gallimard, Paris, 1983 p26.
- 5- محمد شوقي الزين، **الثقاف في الأزمنة العجاف فلسفة الثقافة في الغرب وعند العرب**، ضفاف، ط1، 2013، ص86-87.
- 6- المرجع نفسه.
- 7- المرجع نفسه، ص 88-89.
- 8- المرجع نفسه، ص88.
- 9- المرجع نفسه، ص294.
- 10- كلود ليفي شتراوس، **الأنثروبولوجيا البنيوية**، تر: صالح مصطفى، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1977، دمشق، ص257.
- 11- محمد الجويلي، **الزعيم السياسي في المخيال الإسلامي بين المقدس والمدنس**، دار سيران، تونس، 1992م، ص34.
- 12- Louis Althusser, **Pour Marx**, François Maspero (éd), Paris, 1980, p 237.
- 13- Opcit, p239.
- 14- voir : <http://www.barbier-rd.nom.fr/Imaginairesocial.htm>, Vu le 12.12.2018, 06pm
- 15- Blanc N et autres, **Le Concept De Représentations En Psychologie**, 2006, Paris, p17.
- 16- Jean Claude Abric, **Pratiques Sociales Et Représentations**, Puf, Paris, 1994, p23.
- 17- كارل ماتون، مفهوم الهابيتوس عند بيير بورديو، تر: طارق عثمان، ص10.
- 18- Luk Boltanski, **Usages Faibles, Usages Forts De L'habitus**, in Encrevé, P., Lagrave, R.-M. (dir.), **Travailler avec Bourdieu**, Paris, Flammarion, 2003, p159.
- 19- Claude Dubar, **La Socialization: Construction Des Identités Sociales Et Professionnelles**, Armand Colin, Paris, 2015, p65.
- 20- Marcel Mauss, **Les Techniques Du Corps**, 1934.
- 21- Norbert Elias, **La Société Des Individus**, 1987.
- 22- Claude Dubar, Opcité, p 65.
- 23- يعترض فرونسوا هيران François Hérán تماماً على استغلال بورديو لمفهوم سبق وأن حمل دلالات

ومعاني مختلفة في تاريخه مع أرسطو وتوماس الإكويني، ومحاولته في تحريفه من معناه المتداول إلى معنى خاص بنظريته، وهي نظرة نعدّها نوعاً ما "مدرسية"، لأنّ ما قام به بورديو لبناء هذا المفهوم عبارة عن عملية جمع واستبعاد لعدّة دلالات حتى يصل للمفهوم المناسب والكفيل بالتعبير عن مضمونه.

24- François Héran, *Opcité*, pp 385-416.

25- Bernard Lahire éd, **Le Travail Sociologique De Pierre Bourdieu: Dettes Et Critiques**, La Découverte, 2001, p 157.

26- Catherine Paradeise, **Lecture Sur Pierre Bourdieu, Le Sens Pratique**, Revue française de sociologie Année, 1981, vol4, n22.

27- انظر: كريم شغيدل، **خطاب الحداثة**، ص156. انظر أيضاً: "الملاذ الثقافي" في كتاب: سمير الخليل، **دليل مصطلحات الدراسات الثقافية: إضاءة توثيقية للمفاهيم الثقافية المتداولة**، دار الكتب العلمية.

28- بيبير أنصار، **العلوم الاجتماعية المعاصرة**، تر: نخلة فريفر، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 1992، ص37.

29- Pierre Bourdieu, **Questions De Sociologie**, Minuit, Paris, 1980, p88.

30- Héran François, *opcit*, p387.

31- فيليب كابان، جان فرانسوا دورتيه، **علم الاجتماع: من النظريات الكبرى إلى الشؤون اليومية: أعلام وتواريخ وتيارات**، تر: إياس حسن، دار الفرقد، سوريا، ط1، 2010، ص212.

32- استعمل ديوي مفهوم العادات *habitudes* والذي لم يجد فيه بورديو تعبيراً كافياً عن البعد التوليدي الذي يمتلكه الهابيتوس. انظر: (Jhon Dewey, **Art as Experience**, Capricorne, New York , p104)

33- Bernard Lahire, *opcit*, p155.

34- Pierre Bourdieu, *opcit*, p134.

35- Ibid, p88.

36- Ibid.

37- Juliette Grange, **L'habitus, De La Philosophie À La Sociologie Et Retour**, Dans: Marie-Anne Lescouret, **Pierre Bourdieu : Un Philosophe En Sociologie**, PUF, 2009, p41.

38- لويك ج.د. فاكان، "تحو علم ممارسة اجتماعي: بنية سوسيولوجيا بورديو ومنطقها"، تر: أحمد حسان، مجلة فصول، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع، 1997، ص186.

39- Pierre Bourdieu, **Le Sens Pratique**, Minuit, Paris, 1980, pp 133-134.

40- حسن احجيج، **نظرية العالم الاجتماعي: قواعد الممارسة السوسيولوجية عند بورديو**، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، المغرب، 2018م، ص ص 78-86.

41- المرجع نفسه.

42- Pierre Bourdieu, **Esquisse D'une Théorie De La Pratique**, Le Seuil, Paris, 2000, p179.

43- المرجع نفسه، ص46.

- 44- بيبير بورديو، **الرمز والسلطة**، تر: عبد السلام بن عبد العالي، ط3، دار توبقال للنشر، المغرب، 2007م، ص21.
- 45- Juliette Grange, opcité, p48.
- 46- Lahire, Bernard, opcite, p166. Voir : Pierre Bourdieu, **Questions De Sociologie**, opcité, pp 133-136.
- 47- المخطط من تصميم المؤلفة.
- 48- حسن احجيج، مرجع سابق، ص91.
- 49- Ponthieux, Sophie, **Le Capital Social**, La Découverte, Paris, 2006, p33.
- 50- Harker H, Mahar C and Wilkes C, **An Introduction to the Work of Pierre Bourdieu**, Macmillan, London, 1990, pp 16-17.
- 51- Pierre Bourdieu, **Le Sens Pratique**, opcité, p146.
- 52- ستيفان شوفالييه وكريستيان شوفيري، **معجم بورديو**، تر: الزهرة إبراهيم، الشركة الجزائرية السورية، ط1، 2013، ص39.
- 53- برنار لايبير، **عالم متعدد الأبعاد: تأملات في وحدة العلوم الاجتماعية**، تر: بشير السباعي، المشروع القومي للترجمة، دار أفاق للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2015، ص 21.
- 54- المرجع نفسه، ص19-20.
- 55- برنار لايبير، **الانسان الجامع**، ضمن كتاب: فيليب كابان وجان فرانسوا دورتيه، مرجع سابق، ص 304.
- 56- برنار لايبير، **عالم متعدد الأبعاد**، مرجع سابق، ص 101.
- 57- المرجع نفسه، 304.
- 58- غسان الخالد، **الهابيتوس العربي: قراءة سوسيومعرفية في القيم والمفاهيم**، ط1، منتدى المعارف، بيروت، لبنان، 2015، ص11.
- 59- فريدريك معتوق، **الهابيتوس العربي العنيد والعديد**، مجلة عمران، مجلد3، العدد12، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص143.
- 60- Gilbert Durand, **Les Structures Anthropologiques De L'imaginaire**, Dunod, 11ème édition, Paris, 1992, pp 38-39.
- 61- Ibid, p38.
- 62- Ibid.
- 63- Pierre Bourdieu, **Distinction: A Social Critique of the Judgement of Taste**, Routledge, London, 1984, p170.
- 64- محمد عبداللّور، أستاذ محاضر بجامعة غرداية، تخصص علم الاجتماع، مراسلة بحثية عبر الإيميل: mohammed.abdenmour@yahoo.com ، بتاريخ: 21.02.2019.
- 65- امحمد صبور، **المعرفة والسلطة في المجتمع العربي: الأكاديميون العرب والسلطة**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص 36-37.
- 66- Ibid, p61.

- 67- Ibid.
- 68- Ibid, p44-55.
- 69- منير السعيداني، الرؤية والمدى: حصاد نقدي للبحث في المخيال، ط1، منشورات وحدة بحث المتخيل، تونس، 2006، ص33.
- 70- Cornélius Castoriadis, **L'institution Imaginaire De La Société**, 5ème édition, Seuil, Paris, 1975, p535.
- 71- Ibid.
- 72- Voir : <http://www.barbier-rd.nom.fr/Imaginaresocial.htm>, Vu le 15.12.2018, 08pm.
- 73- Ibid.
- 74- Pierre Bourdieu, **Questions De Sociologie**, op cité, p135.
- 75- فيليب كوركوف، كبار المفكرين في السياسة، تر: علي إبراهيم، دار الكتاب العربي، ط1، 2014، ص ص 14-13.

الذكاء الانفعالي وعلاقته ببعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي.

THE EMOTIONAL INTELLIGENCE AND ITS RELATIONSHIP TO SOME TEACHING COMPETENCIES OF THE PHYSICAL AND SPORTS EDUCATION TEACHERS AT THE SECONDARY LEVEL.

عبد المالك فريد كرميش¹ - فاتح يعقوبي²

¹جامعة محمد بوضياف-المسيلة (الجزائر). kermiche2008@gmail.com

²جامعة محمد بوضياف-المسيلة (الجزائر). kermiche2008@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2019/05/30 تاريخ قبول المقال: 2020 /05/31 نشر المقال : جوان/2020

الملخص

هدفت الدراسة الى الكشف على طبيعة العلاقة بين الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي لملائمته لموضوع الدراسة واشتملت عينة الدراسة على (43) أستاذ للتربية البدنية والرياضية الذين يدرسون في مرحلة التعليم الثانوي بمدينة المسيلة وقد اعتمد الباحث على كل من مقياس الذكاء الانفعالي واستبيان تقييم أداء أساتذة التربية البدنية والرياضية في هذه الدراسة، ومن أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي: هناك علاقة ارتباطية موجبة بين الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي.

الكلمات المفتاحية: الكفايات التدريسية؛ الذكاء الانفعالي؛ الوعي الذاتي؛ تنظيم الانفعالات؛ ادارة الانفعالات؛ التواصل الاجتماعي.

Abstract

The study aims to identify the nature of the relationship between the emotional intelligence and the teaching skills of the sport and physical education teachers. The sample consisted of (43) physical education teachers who teach the secondary level (the secondary school in M'sila). The researcher used the descriptive method for its convenience to the study. The researcher used an emotional intelligence scale and a questionnaire assessing teaching skills of sport and physical education teachers. The results of this study showed that there is:

a strong coherence relationship between elements of the intelligence in general (Self-awareness-regulation of emotions-Emotional Management- sympathy - social communication

and the teaching skills of the sport and physical education teachers.

Keywords: The Emotional intelligence; Teaching skills; Self awareness- regulation of emotions- Emotional Management- The sympathy- The social communication.

مقدمة

يشهد العالم اليوم تطورا معرفيا وتكنولوجيا متسارعا ولمواكبة هذا التطور لابد من اعداد المعلم اعدادا جيدا لان العملية التربوية تشكل عنصرا اساسيا في احداث هذا التطور. والمعلم الكفاء هو المعلم القادر على تحقيق أهداف مجتمعه التربوية بفاعلية وإتقان، فالدول التي تحاول تحقيق نهضة شاملة في كافة جوانب الحياة تحتاج إلى معلمين يمتلكون كفايات عديدة، منها: التخطيط المحكم، والتقويم وطرق التدريس الفعالة والحديثة، والإدارة الناجحة للصف. ومهنة التعليم مهنة إنسانية اجتماعية وهي مهنة اتصال وتفاعل بين المعلم والمتعلم، تظهر فيها ذاتية المعلم وشخصيته بشكل واضح، فسمات المعلم ومزاجه الشخصي، وطريقة تفكيره، تنعكس سلبا أو إيجابا على أدائه المهني فالنجاح المهني يتطلب أن يتحلى الفرد بمجموعة من القدرات الوجدانية تتجلى في قدرته على وعيه بمشاعره وانفعالاته والتحكم في نزواته ونزعاته أي في قدرته على إدارة حياته الوجدانية بذكاء وقراءته لمشاعر الآخرين والتفاعل معها بمرونة في علاقته معهم.

ومن المؤكد أن الانفعال الذي سواء أكان سلبياً أو إيجابياً - ضروري للحياة اليومية؛ فهو يشبع حاجتنا اليومية، ويقود الإنسان ويتحكم بقراراته، خصوصاً عندما يكون مقتدراً بعكس ما يفعله؛ لذلك فمن المهم جداً توفر الذكاء الوجداني عند الفرد، وهذا التنوع هو الذي يفسر تفوق الفرد في كثير من النشاطات؛ إذ أصبح معتل الذكاء الوجداني مطلوباً في العمل، كما أن الذكاء الوجداني يجعل الفرد وتقي نحو الأفضل.

1- الإشكالية

رغم أهمية الجوانب المعرفية فإن المتغيرات الوجدانية والشخصية أكثر أهمية في تحديد تباين توافق المعلمين وفعاليتهم المهنية؛ حيث إن المعلمين الأكثر توافقاً وفاعلية ينصتون لتلاميذهم، ويتقبلون أفكارهم، ويمتازون بالتعاطف والدّفاء والموادّة والالتزان¹

والذكاء الانفعالي هو احد المفاهيم التي يكتنفها الغموض حيث انه يقع في منطقة التفاعل بين

المنظومة المعرفية والمنظومة الانفعالية وزاد الاهتمام بالذكاء الانفعالي بظهور مقالات في مجلة التايمز (times) الأمريكية عام 1995 والتي أشارت إلى أهميته لنجاح الفرد في العمل وكانت بداية هذه المقالات عبارة عن مزيج من المذهب الحسي بين الإثارة (Sensationnalisme) والعلم وكانت الفكرة تتمثل في جزء حيوي من الشخصية ذلك الجزء الذي يمكن اكتسابه والذي يزيد من فرص الفرد في تحقيق أهدافه .

ويشير جولمان إلى "أهمية تحلي الشخص بالقدرات والكفاءات الوجدانية للنجاح في الحياة، ويؤكد على أن الأشخاص الذين يعرفون مشاعرهم الخاصة جيداً، ويتفهمون ويتفاعلون مع مشاعر الآخرين بصورة جيدة هم أولئك الذين يتميزون في كل مجالات الحياة، وخصوصاً حياتهم المهنية"².

يقول عبده وعثمان (2001) إن عملية التفاعل بين الجانب العقلي والانفعالي يمكن أن تظهر وتتبلور من خلال الذكاء الانفعالي، والذي يعبر عن نفسه في صور سلوكية متعددة، منها إدراك الانفعالات الذاتية، وإدارتها، وإدراك انفعالات الآخرين " ³

وهناك مجموعة من الدراسات التي تشير إلى أهمية الذكاء الانفعالي في مكان العمل حيث تشير دراسة السيد السمار ونى إلى أهمية الذكاء الانفعالي للمعلم باعتبار أن هناك علاقة ارتباطية موجبة بين أبعاد الذكاء الانفعالي للمعلم وتوافقه المهني حيث توصل المهتمون في هذا المجال الى ان اهم القدرات التي لها علاقة مباشرة بالنجاح في العمل هي الذكاء الانفعالي.⁴

وتؤكد بعض الدراسات والبحوث العلمية ايضا على ان الذكاء الانفعالي له وزن كبير في النجاح المهني اذا قورن بالذكاء العقلي المعرفي اي ان تحقيق مستوى عال من الاداء في مختلف المهن يتطلب توفر مجموعة من القدرات والمهارات الوجدانية وان الافراد الذين يتمتعون بذكاء وجداني عال هم اكثر نجاحا في حياتهم المهنية⁵

ولقد زاد الوعي بالدور الذي يمثله الذكاء الوجداني للمعلم في مساعدته على تحمل ضغوط العمل وتحسين أدائه التدريسي؛ لهذا فقد هدفت بعض الدراسات - مثل (Kaplan، 2002، وعلام، 2001، والسمادوني، 2001) إلى وضع برامج تهدف إلى تنمية الذكاء الوجداني للمعلم، ونظر بعضهم - أمثال جولمان - إلى الذكاء الوجداني كمتغيرٍ يمكنه أن يفسر التباين في النجاح المهني للأفراد، الذي لم يتمكن الذكاءُ المعرفي من تفسيره بوضوح⁶

ولا شك أن نجاح المعلمين في مهنة التدريس يتأثر بمدى توافقه وتجانسهم مع ذواتهم ومع الآخرين، والانفعالات التي يبديها المعلمون في مواقفهم التدريسية قد تؤثر على قدرتهم المهنية،

وكفاءتهم الإنتاجية.

وبناء على هذه الشواهد والدلائل حول ارتباط الذكاء الانفعالي بجودة إنجاز العمل عند المعلمين، فإن مشكلة البحث تتبلور في معرفة العلاقة بين الذكاء الانفعالي وبعض الانماط الشخصية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية، ويحاول البحث الحالي الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

هل توجد علاقة ارتباطية بين الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي؟

ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات التالية :

- هل توجد هناك علاقة ارتباطية بين الوعي بالذات وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي؟

- هل توجد هناك علاقة ارتباطية بين ادارة الانفعالات وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي ؟

- هل توجد هناك علاقة ارتباطية بين تنظيم الانفعالات وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي ؟

- هل توجد هناك علاقة ارتباطية بين التعاطف وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي ؟

- هل توجد هناك علاقة ارتباطية بين التواصل الاجتماعي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي ؟

1-2-فرضيات الدراسة

-الفرضية العامة

توجد هناك علاقة ارتباطية بين الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي.

-الفرضيات الجزئية

-توجد هناك علاقة ارتباطية بين الوعي بالذات وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي.

-توجد هناك علاقة ارتباطية بين ادارة الانفعالات وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي.

-توجد هناك علاقة ارتباطية بين تنظيم الانفعالات وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي.

-توجد هناك علاقة ارتباطية بين التعاطف وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي.

-توجد هناك علاقة ارتباطية بين التواصل الاجتماعي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي.

1-3- أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة الحالية في أنها تتناول احد الموضوعات الحديثة، وهو الذكاء الانفعالي، وهو وان تناولته الدراسات الأجنبية- ومازالت- بالبحث والتجريب، إلا انه في البيئة العربية ما زال في طور النمو والبحث، واختلاف نتائج الدراسات التي تناولت هذا المفهوم تؤكد أن المجال ما زال بحاجة إلى المزيد من الدراسات النظرية والتطبيقية التي تعمل على التحقق من أصالة المفهوم، والتأصيل النظري له، ومدى تباينه عن المفاهيم الأخرى وعلاقته بهم.

-كما تكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في أهمية هذين الموضوعين (الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية) لما لهما من تأثير مباشر في جودة الناتج التعليمي وتطوير العملية التربوية التعليمية ككل .
- يتوقع أيضا أن تكشف نتائج الدراسة الحالية عن عامل مهم من العوامل المؤثرة في أداء أساتذة التربية البدنية والرياضية ، وهو الذكاء الانفعالي، الأمر الذي قد يلفت اهتمام المسؤولين إلى أهمية هذا النوع من الذكاء، ومن ثم اتخاذه بعين الاعتبار في المناهج التربوية وبرامج إعداد وتكوين أساتذة التربية البدنية والرياضية.

1-4- أهداف الدراسة

- الكشف عن طبيعة العلاقة الارتباطية بين الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي.

- الكشف عن طبيعة العلاقة الارتباطية بين الوعي بالذات وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي.

- الكشف عن طبيعة العلاقة الارتباطية بين ادارة الانفعالات وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي.

- الكشف عن طبيعة العلاقة الارتباطية بين تنظيم الانفعالات وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي.
- الكشف عن طبيعة العلاقة الارتباطية بين التعاطف وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي.
- الكشف عن طبيعة العلاقة الارتباطية بين التواصل الاجتماعي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي.

1-5- تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة

- الذكاء الانفعالي

يعرف بأنه القدرة على الانتباه والإدراك الجيد للانفعالات والمشاعر الذاتية وفهمها وصياغتها بوضوح وتنظيمها وفقا لمراقبة وإدراك دقيق لانفعالات الآخرين ومشاعرهم للوصول معهم الى علاقات انفعالية اجتماعية ايجابية تساعد افراد على الرقي العقلي والانفعالي والمهني وتعلم المزيد من المهارات الايجابية للحياة⁷

- الوعي بالذات (المعرفة الانفعالية).

هو الذي تحول أو تترجم فيه المدخلات الحسية إلى خبرات ذات معنى و لا يختلف الإدراك الانفعالي كثيرا عن هذه المعنى حيث يشير إلى المعرفة التي يتم فيها ترميز و تفسير المعلومات والإشارات الوجدانية الذاتية و الخاصة بالآخرين⁸

- إدارة الانفعالات

هي قدرة الفرد على التحكم في مشاعره و انفعالاته السلبية و القدرة على التخلص منها او تحويلها الى مشاعر ايجابية و القدرة على النجاح في حياته العاطفية والتخلص من حالة الخوف او الغضب او القلق⁹

- تنظيم الانفعالات

هي توجيه العواطف الانفعالية لخدمة الهدف و استخدام الانفعالات بطريقة منتجة و السيطرة عليها قبل أن تتحول إلى أفعال، بمعنى تأجيل الإشباع و كبح الاندفاعات، و لذلك فإنه كلما استطاع الشخص أن يملك دفة انفعالاته كلما كان حكيما يتحلى بالصبر و التفهم¹⁰.

- التعاطف

هو القدرة على التعرف وقراءة مشاعر الآخرين والاستجابة لها ويبنى التعاطف على اساس الوعي بالذات فكلما كان الفرد قادرا على تقبل مشاعره واتاحة الفرصة لها بالظهور كلما ازدادت مهارته في قراءة

مشاعر الآخرين والتفاعل معها¹¹

-التواصل الاجتماعي

ويشمل القدرة على التعامل مع الآخرين في مختلف المواقف الاجتماعية ويعني ذلك التبادلية من حيث الاصغاء والاستجابة للآخرين في مناخ ودود وصادق¹²

-الكفايات التدريسية

الكفاية بكونها "تعبير عن القدرة على إنجاز مهمة معينة بشكل مرض"، فالكفاية بهذا المعنى هي سلوك، ولكنه ليس مجرد ردود أفعال عادية وعضلية، ولكنه أنشطة ومهام لها قصد، وهذا ما أضافه كل من "تيرمان" و"هل" من معنى للسلوك في إطار السلوكية الحديثة¹³

1-6- الدراسات السابقة

-دراسات الذكاء الوجداني

دراسة عزمي محمد بطاطو (2010) بعنوان "اثر الذكاء العاطفي على الأداء الوظيفي للمدراء العاملين في مكتب غزة الإقليمي التابع للان روا "قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة كلية التجارة قسم إدارة الأعمال 2010.

وهدفّت الدراسة إلى التعرف على مستوى الذكاء العاطفي بأبعاده الثلاثة: الحساسية الانفعالية، النضوج الانفعالي والكفاءة الانفعالية، وعلاقته ببعض المتغيرات الديموغرافية عند أفراد العينة والخروج بتوصيات تساهم في تعزيز مستوى الذكاء العاطفي وزيادة الاهتمام به كأحد عوامل التميز والتفوق الوظيفي وقد أجريت هذه الدراسة باستخدام نموذج 'داليب سينغ' للذكاء العاطفي في البيئة الإدارية، وتمثلت مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي: "هل هناك علاقة بين الذكاء العاطفي والأداء الوظيفي للمدراء العاملين في مكتب غزة الإقليمي التابع للان روا ؟. واستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي وأهم النتائج المتوصل إليها في الدراسة ما يلي:

وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الذكاء العاطفي بمكوناته الثلاثة حسب نموذج سينغ، وفاعلية الأداء المهني بأبعاده الأربعة (قيادة فرق العمل، وإدارة العلاقة بالآخرين، والقدرة على تحفيز العاملين معنوياً، والقدرة على إدارة الصراع وحل النزاع).

وأظهرت الدراسة عدم وجود اثر لعامل الجنس والدرجة الوظيفية وعدد سنوات الخدمة على مستوى الذكاء العاطفي لدى المدراء العاملين في مكتب غزة الإقليمي التابع للان روا، وأظهرت الدراسة أيضاً أن

هناك اثر لعامل العمر على مستوى الذكاء العاطفي للمدراء، فقد وجد انه يؤثر بشكل مباشر على النضوج الانفعالي، وهذا نتيجة الخبرة في الحياة التي تكتسب نتيجة مخالطة أصناف متنوعة من الناس. دراسة رائدة محمود ابراهيم قشطة (2009) بعنوان "الذكاء العاطفي وعلاقته بمهارات التأقلم وبعض المتغيرات لدى طالبات الثانوية العامة، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الفروق في الذكاء العاطفي تبعا لمتغير المعدل الدراسي والتخصص ونوع السكن بالإضافة إلى التعرف على الفروق في مهارات التأقلم واثر تفاعل التخصص الدراسي والذكاء العاطفي على مهارات التأقلم، وتمثلت مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: "ما علاقة الذكاء العاطفي بمهارات التأقلم لدى طالبات الثانوية العامة في ضوء المتغيرات، وينبثق من التساؤل الرئيس أسئلة فرعية تم الإجابة عليها في نهاية الدراسة، واستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي، اما عينة الدراسة فتكونت من 300 طالبة من طالبات الثانوية العامة بمحافظة رفح كاملة للعام 2007/ 2008، وأهم النتائج المتوصل إليها في الدراسة ما يلي:

الأسرة والعاملين في مجال التربية لهم دور كبير في تحسين الذكاء العاطفي لدى الطالبات، وانه من الضروري توعية الأسرة وخاصة الأمهات بفائدة الحوار مع بناتهن وتوعيتهن بكيفية التعامل والتأقلم مع التطورات والتغيرات والضغوطات.

- الطالبات ذوات المستوى المرتفع من الذكاء العاطفي يستطعن التغلب على ما يواجههن من مشكلات انفعالية عن طريق التقدير الصحيح لمشكلاتهن وتنظيم انفعالاتهن.

دراسة الزهار وحبيب (2005) بعنوان "التحقق النسبي لأبعاد الذكاء الانفعالي في التوافق المهني لمعلمي المرحلة الإعدادية". والتي هدفت إلى التعرف على العلاقات الارتباطية بين أبعاد الذكاء الانفعالي والتوافق المهني لمعلمي المرحلة الإعدادية. تكونت عينة الدراسة من (210) معلماً ومعلمة ممن يدرسون في المرحلة الإعدادية بمحافظة الإسماعيلية، واستخدم فيها مقياس الذكاء الانفعالي من إعداد عبدالنبي (2001)، ومقياس التوافق المهني لمعلمي المرحلة الإعدادية من إعداد سرى (1990). وأبرز نتائج الدراسة هي: وجود علاقة ارتباطية بين الذكاء الانفعالي، والتوافق المهني.

-دراسات الكفايات التدريسية

دراسة عبداللطيف موميت (2010) بعنوان "الكفايات التدريسية لدى معلمات المرحلة الاساسية الدنيا في المدارس الخاصة في ضوء متغيرات المؤهل العلمي وسنوات الخبرة والتخصص. دراسة قام بها: "قاسم محمد خز" و"عبداللطيف موميت" (2010) هدفت الدراسة اذل معرفة مدى امتلاك معلمات المرحلة الاساسية الدنيا في المدارس الخاصة التابعة لوزارة التربية والتعليم بمنطقة اربد الاولى في الاردن

للكفايات ا لتدريسية من وجهة نظرهن في ضوء متغيرات المؤهل العلمي، وسنوات الخبرة، والتخصص واستخدم الباحث المنهج الوصفي، حيث قام الباحثان باختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية، وكانت بدراسة وحدة الاختيار، فقد اختار الباحثان(30) مدرسة خاصة، يدرس فيها(168) معلمة، أي ما نسبته(0.54) بالمائة من المجتمع الاصيلي. أما أدوات البحث فقد قام الباحثان بتصميم أداة لقياس الكفايات التدريسية التي تمتلكها عينة الدراسة، وجاءت نتائج الدراسة كالتالي:

تم حصر الكفايات التدريسية الضرورية لمعلمات المرحلة الاساسية الدنيا والتي ينبغي أن تستخدم كمعيار للمعلمة الكفوة في ثلاث مجالات رئيسية هي مجال التخطيط للتنفيذ مجال التقويم.

-تبين توافر كفايات أساسية تحتاج اليها المعلمة للقيام بالعملية التعليمية - ا لتعلمية على أحسن وجه.
- استنتجت الدراسة أهمية مهارات التخطيط والتنفيذ والتقويم على اعتبار ان المعلمة قائدة وموجهة للعملية التربوية لأنها تتيح لها اختيار أفضل أساليب التدريس، والتحكم في العملية التربوية الصفية، ويعرفها بما ينبغي القيام به داخل الحصة الصفية لتحقيق الاهداف التربوية المرجوة.

دراسة عبد الوهاب عوض كريوان(2009) بعنوان "مستوى ممارسة معلمي التعليم الاساسي وادي حزموت والصحراء بالجمهورية اليمنية للكفايات التدريسية من وجهة نظر مديري المدارس والموجهين التربويين. دراسة قام بها: عبد الوهاب عوض كريوان(2009)هدفت الدراسة الى معرفة مستوى ممارسة معلمي التعليم الاساسي في وادي حزموت والصحراء بالجمهورية اليمنية للكفايات التدريسية من وجهة نظر مديري المدارس والموجهين التربويين. ا اعتمد الباحث على المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من(85) مدير او موجه، حيث صاغ الباحث استبانة مكونة من (62) كفاية تدريسية، و قد أظهرت نتائج الدراسة تدني مستوى الكفايات التدريسية لدى عينة الدراسة، فضلا عن وجود فروق ذات دلالة احصائية يعزى لمتغير المؤهل العلمي، في حين لم تظهر فروق احصائية لمتغير سنوات الخبرة.

التعليق عن الدراسات السابقة

من حيث الهدف: بعض الدراسات هدف الى إلى التعرف على مستوى الذكاء العاطفي بأبعاده الثلاثة:

الحساسية الانفعالية، النضوج الانفعالي والكفاءة الانفعالية، وعلاقته ببعض المتغيرات الديموغرافية مثل دراسة دراسة عزمي محمد بطاطو (2010) وأخرى هدفت الى التعرف على الفروق في الذكاء العاطفي تبعا لمتغير المعدل الدراسي والتخصص ونوع السكن بالإضافة إلى التعرف على الفروق في مهارات التأقلم واثّر تفاعل التخصص الدراسي والذكاء العاطفي على مهارات التأقلم، مثل دراسة دراسة رائدة محمود ابراهيم قشطة (2009). والبعض الاخر منها هدف إلى التعرف على العلاقات الارتباطية

بين أبعاد الذكاء الانفعالي والتوافق المهني لمعلمي المرحلة الإعدادية مثل دراسة الزهار وحبيب (2005) وأخرى هدفت الى معرفة مدى امتلاك معلمات المرحلة الاساسية الدنيا في المدارس الخاصة التابعة لوزارة التربية والتعليم بمنطقة اربد الاولى في الاردن للكفايات التدريسية مثل دراسة عبداللطيف مومت" (2010) والبعض الاخر منها هدف الى معرفة مستوى ممارسة معلمي التعليم الاساسي في وادي حصرموت والصحراء بالجمهورية اليمنية للكفايات التدريسية من وجهة نظر مديري المدارس والموجهين التربويين مثل دراسة عبد الوهاب عوض كريوان(2009).

من حيث المنهج المتبع في الدراسة: كل الدراسات استخدمت المنهج الوصفي.

من حيث العينة: بعض الدراسات استخدمت عينة من الموظفين المدراء مثل دراسة عزمي محمد بطاطو (2010) وأخرى استخدمت عينة من مديري المدارس والموجهين التربويين مثل دراسة عبد الوهاب عوض كريوان(2009) وبعض الدراسات استخدمت عينة من معلمات المرحلة الاساسية مثل دراسة عبداللطيف مومت" (2010) ودراسات أخرى استخدمت عينة من طالبات الثانوية مثل دراسة رائدة محمود ابراهيم قشطة (2009).

من حيث الأدوات المستخدمة في الدراسة: بعض الدراسات استخدمت في دراستها كلمن مقياسي الذكاء العاطفي والاداء الوظيفي مثل دراسة عزمي محمد بطاطو (2010) وبعض الدراسات استخدمت مقياسي الذكاء العاطفي ومقياس مهارات التأقلم مثل دراسة رائدة محمود ابراهيم قشطة (2009) في حين دراسات أخرى استخدمت فيها مقياس الذكاء الانفعالي ،ومقياس التوافق المهني لمعلمي المرحلة الإعدادية كدراسة الزهار وحبيب (2005) وهناك بعض الدراسات استخدمت استمارة الكفايات التدريسية مثل دراسة عبداللطيف مومت" (2010) ودراسة عبد الوهاب عوض كريوان(2009).

من حيث النتائج المتوصل اليها في الدراسة: بعض النتائج توصلت في دراستها الى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الذكاء العاطفي بمكوناته الثلاثة حسب نموذج سينغ، وفاعلية الأداء المهني بأبعاده الأربعة (قيادة فرق العمل، وإدارة العلاقة بالآخرين، والقدرة على تحفيز العاملين معنويا، والقدرة على إدارة الصراع وحل النزاع). وأيضاً عدم وجود اثر لعامل الجنس والدرجة الوظيفية وعدد سنوات الخدمة على مستوى الذكاء العاطفي لدى المدراء العاملين في مكتب غزة الإقليمي التابع للان ر.ا. و وجود أيضاً هناك اثر لعامل العمر على مستوى الذكاء العاطفي للمدراء، فقد وجد انه يؤثر بشكل مباشر على النضوج الانفعالي، وهذا نتيجة الخبرة في الحياة التي تكتسب نتيجة مخالطة أصناف متنوعة من الناس مثل دراسة عزمي محمد بطاطو (2010) كما توصلت بعض الدراسات الاخرى الى وجود علاقة ارتباطية بين الذكاء الانفعالي، والتوافق المهني. وأيضاً امكانية التنبؤ بالتوافق المهني لمعلمي المرحلة الإعدادية من درجة الوعي بالذات، ودرجة إدارة وتوجيه الانفعالات مثل دراسة رائدة محمود ابراهيم قشطة (2009)

وتوصلت دراسات اخرى الى حصر الكفايات التدريسية الضرورية لمعلمات المرحلة الاساسية الدنيا والتي ينبغي أن تستخدم كمعيار للمعلمة الكفوة في ثلاث مجالات رئيسية هي مجال التخطيط التنفيذ مجالا لتقويم، كما تبين توافر كفايات أساسية تحتاج اليها المعلمة للقيام بالعملية التعليمية- التعلمية على أحسن وجه. مثل دراسة عبداللطيف مومّت" (2010) في حين بعض الدراسات توصلت الى وجود تدني في مستوى الكفايات التدريسية لدى عينة الدراسة، فضلا عن وجود فروق ذات دلالة احصائية يعزى لمتغير المؤهل العلمي، وعدم وجود فروق احصائية لمتغير سنوات الخبرة مثل دراسة عبد الوهاب عوض كريوان(2009).

2- الدراسة الاستطلاعية: إن ضمان السير الحسن لأي بحث ميداني يستلزم على الباحث القيام بدراسة استطلاعية لمعرفة مدى ملائمة ميدان الدراسة لإجراءات البحث الميدانية، والتأكد من صلاحية الأداة المستخدمة، والصعوبات التي قد تعترض الباحث، وعليه فإن الدراسة الاستطلاعية تعتبر مرحلة مهمة للثبوت من الأداة لإنجاز البحث وسلامة معطياته، كما أنها تساعدنا أيضا على التعرف على نوعية الأفراد الذين سنطبق عليهم الأدوات ومدى استعدادهم ورضاهم عن الاجراءات الخاصة التي ستتبع معهم، وكان من أهداف هذه التجربة الاستطلاعية ما يلي:

التعرف على الصعوبات التي تعترض الاستاذ عند الاجابة على عبارات المقاييس بالإضافة الى الوقت الذي يستغرقه الاستاذ في الاجابة على جميع العبارات المكونة لهذه المقاييس.

2-1- المنهج المتبع: استخدم الباحثان في دراسته المنهج الوصفي نظرا لملائمته لموضوع الدراسة.

2-2- المجال الزمني: تم اجراء الدراسة خلال الموسم الدراسي 2018/2017 حيث قمنا بتطبيق كل من مقياس الذكاء الانفعالي ومقياس الكفايات التدريسية.

2-3- المجال المكاني: قمنا بإجراء الدراسة الميدانية على مستوى ثانويات مدينة المسيلة.

2-4- عينة البحث: تكونت عينة الدراسة من (43) أستاذ تربية بدنية ورياضية من الذين يدرسون في مرحلة التعليم الثانوي للسنة الدراسية 2018/2017، تم اختيارهم بطريقة أسلوب المسح الشامل.

2-5- أدوات الدراسة

أولاً: مقياس الذكاء الانفعالي

تم الاعتماد على مقياس الذكاء الانفعالي الذي صممه عبد الهادي عبده وفاروق عثمان سنة 2001¹⁴ يتكون المقياس من (58) عبارة موزعة على (5) أبعاد:

البعد الأول: الوعي بالذات

البعد الثاني: تنظيم الانفعالات

البعد الثالث: إدارة الانفعالات

البعد الرابع: التعاطف

البعد الخامس: التواصل الاجتماعي

-الخصائص السيكو مترية في البيئة الجزائرية.

-ثبات المقياس

للتأكد من ثبات المقياس استخدم الباحث طريقة معامل الثبات الفاكرونباخ حيث بلغ معامل الثبات لمقياس الذكاء الانفعالي 0.997 كما هو مبين في الجدول التالي.

الجدول رقم (1) يوضح معامل الثبات لمقياس الذكاء الانفعالي.

الذكاء الانفعالي	عدد العبارات	الفا كرونباخ
الثبات الكلي للمقياس	58	0.997

-المصدر: مخرجات برمجية (SPSS VER 21)

يتضح من الجدول السابق أن معامل الثبات الكلي لمقياس الذكاء الانفعالي بلغ (0.997) وهذا يدل على أن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الثبات تطمئن الباحث على تطبيقه على عينة الدراسة.

ثانيا: استبيان الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية.

تقديم الاستبيان: تم الاعتماد على استبيان الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية الذي صممه الباحث (محمد مسعود بورغدة) في دراسته بعنوان "الرضا الوظيفي لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية وعلاقته بأدائهم" حيث تندرج هذه الدراسة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في نظرية و منهجية التربية البدنية و الرياضية، لسنة 2008/2007.

-يتألف استبيان الكفايات التدريسية من (47) عبارة موزعة على أربع أبعاد كما يلي:

البعد الأول: التخطيط

البعد الثاني: التنفيذ

البعد الثالث: التقويم

البعد الرابع: إدارة وتنظيم الفصل.

الخصائص السيكومترية للاستبيان في البيئة الجزائرية:

ثبات الاستبيان: رغم أن استبيان الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية استبيان موضوعي ومقنن بالإضافة إلا أن بناؤه تم في بيئة جزائرية، إلا أن ذلك لم يمنعنا من إعادة حساب خصائصه السيكومترية.

للتأكد من ثبات الاستبيان استخدم الباحث طريقة معامل الثبات لألفا كرونباخ حيث بلغ معامل الثبات لاستبيان الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية (0.987) كما هو مبين في الجدول التالي. الجدول رقم (2) يوضح معامل الثبات لاستبيان الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية.

الكفايات التدريسية	عدد العبارات	ألفا كرونباخ
الثبات الكلي للاستبيان	47	0.987

المصدر: مخرجات برمجية (SPSS VER 21)

يتضح من الجدول السابق أن معامل الثبات لاستبيان الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية بلغ (0.987)، وهذا يدل على أنه يتمتع بدرجة عالية من الثبات تطمئن الباحث على تطبيقه على عينة الدراسة.

-صدق الاستبيان

الاتساق الداخلي للاستبيان: قمنا بحساب معاملات الارتباط بين أبعاد الاستبيان كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (3) يبين معاملات الارتباط بين محاور الدراسة.

التخطيط	التفويض	التقويم	إدارة وتنظيم الفصل
التخطيط	0.990 **	*0.796	0.824 **
	0.000	0.010	0.006
التفويض	0.990 **	0.864 **	0.865 **
	0.000	0.003	0.003
التقويم	*0.796	0.864 **	0.941 **
	0.010	0.003	0.000
إدارة وتنظيم الفصل	0.824 **	0.865 **	0.941 **
	0.006	0.003	0.000

المصدر: مخرجات برمجية (SPSS VER 21)

دال عند مستوى 0.01 ** دال عند مستوى 0.05 *

والنتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته تؤكد تميز استبيان الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية باتساق داخلي، بحيث أننا نلاحظ أن أغلبية معاملات الارتباط بين محاور الدراسة تتميز بدرجة عالية وهي دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.01).

3- عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها

3-1- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الجزئية الأولى:

تنص الفرضية الأولى على ما يلي: "توجد علاقة ارتباطية بين الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية". وللتحقق من هذه الفرضية الجزئية وللكشف عن العلاقة الارتباطية بين الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية، تم حساب معامل ارتباط كما هو مبين في الجدول التالي.

الجدول رقم (4) يبين معامل الارتباط لبيرسن بين الوعي بالذات وبعض الكفايات التدريسية لدى

أساتذة التربية البدنية والرياضية

الكفايات التدريسية			المحور الأول
معامل الارتباط	مستوى الدلالة	العينة	الوعي بالذات (المعرفة الانفعالية)
0.738	0.01	43	

المصدر: مخرجات برمجية (SPSS VER 21)

يتبين من الجدول السابق أن هناك علاقة ارتباطية موجبة بين الوعي بالذات (المعرفة الانفعالية) وبعض الكفايات التدريسية لدى أفراد عينة الدراسة أساتذة التربية البدنية والرياضية عند مستوى الدلالة (0.01)، وهي علاقة طردية موجبة قوية حيث كلما زاد مستوى الوعي بالذات (المعرفة الانفعالية)، كلما زاد مستوى بعض الكفايات التدريسية والعكس صحيح.

ويؤكد هذا معامل الارتباط لبيرسون بين الوعي بالذات (المعرفة الانفعالية) لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية وبين بعض الكفايات التدريسية لديهم، حيث بلغ (0.738)، ويعد معامل الارتباط مرتفع. ومعنى ذلك أن معرفة الشخص لعواطفه وانفعالاته والوعي بها، وأن يكون مدركا لذاته وذلك بمعرفة أوجه القوة والقصور فيها واتخاذ هذه المعرفة وهذا الوعي أساس السلوك هو تفكيره، يساعده على النجاح في مهامه وفي أدائه أثناء عمله.

وتفسر ذلك أن قدرة معرفة أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي بمدينة المسيلة لانفعالاتهم والوعي بها وإدراكهم لمشاعرهم حال حدوثها هو أساس الثقة بأنفسهم وهو الأساس الذي يجعلهم أكثر اتزاناً وتركيزاً في عملهم وهذا بدوره ينعكس على بعض الكفايات التدريسية لديهم أثناء تأدية مهامهم التربوية والتعليمية مع تلاميذهم.

وهذه النتيجة تتفق مع نتائج دراسة (دانيال جولمان) التي تشير إلى أن الأشخاص الذين يستطيعون التعرف على انفعالاتهم جيداً ويقومون بإدارتها ويتفهمون ويتعاملون مع مشاعر الآخرين بصورة جيدة، هم أولئك الذين يتميزون في كل مجالات الحياة وخاصة حياتهم الوظيفية والمهنية¹⁵

وتتفق نتائج دراستنا مع ما توصلت إليه بعض الدراسات التي أكدت على أن صفات الذكاء الانفعال يمثل الوعي الذاتي والتحكم في المشاعر السلبية المدمرة سوف تصبح من المسلمات في مجال العمل ومن الصفات التي يجب أن يمتلكها الشخص لكي يوظف ويرقى في عمله¹⁶

هذه النتائج التي توصلنا إليها تؤكد على صحة الفرضية التي تنص على أنه: توجد علاقة ارتباطية موجبة بين الوعي بالذات (المعرفة الانفعالية) وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية.

3-2- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الجزئية الثانية

تنص الفرضية الجزئية الثانية على ما يلي: توجد علاقة ارتباطية بين إدارة الانفعالات كأحد مكونات الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية. وللتحقق من هذه الفرضية الجزئية وللكشف عن العلاقة الارتباطية بين إدارة الانفعالات وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية، تم حساب معامل ارتباط بيرسون كما هو مبين في الجدول التالي.

الجدول رقم (5) يبين معامل الارتباط لبيرسون بين إدارة الانفعالات وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية

الكفايات التدريسية			المحور الثاني إدارة الانفعالات
معامل الارتباط	مستوى الدلالة	العينة	
0.702	0.01	43	

المصدر: مخرجات برمجية (SPSS VER 21)

يتبين من الجدول السابق أن هناك علاقة ارتباطية بين إدارة الانفعالات وبعض الكفايات التدريسية لدى أفراد عينة الدراسة عند مستوى الدلالة (0.01)، ويؤكد هذا معامل الارتباط لبيرسون، حيث بلغ (0.702)، ويعد معامل الارتباط مرتفع.

وتفسير ذلك أن قدرة إدارة أساتذة التربية البدنية والرياضية لانفعالاتهم و مراقبتها وضبطها وتوجيهها ، وقدرتهم على تحويل العواطف إلى انفعالات ايجابية، كلها عوامل تساعد على الطمأنينة والارتياح وتزيد من فعالية ادائهم أثناء القيام بواجباتهم العملية والمهنية وبالتالي النجاح في مهامهم الوظيفية.

ونائج الدراسة الحالية تتطابق مع نتائج دراسة جولمان التي تشير بان الذي يظهر مستوى عالي في الذكاء الانفعالي، فإنه يستعمل انفعالاته في إدارة نفسه وإدارة الآخرين بصورة فعالة في ميدان العمل¹⁷

هذه النتائج التي توصلنا إليها تؤكد على صحة الفرضية التي تنص على انه توجد علاقة ارتباطية موجبة بين إدارة الانفعالات وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية.

3-3- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الجزئية الثالثة:

تنص الفرضية الجزئية الثالثة على ما يلي: توجد علاقة ارتباطية بين تنظيم الانفعالات كأحد مكونات الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية. وللتحقق من هذه الفرضية الجزئية وللكشف عن العلاقة الارتباطية بين تنظيم الانفعالات كأحد مكونات الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية، تم حساب معامل ارتباط بيرسون كما هو مبين في الجدول التالي.

الجدول رقم (6) يبين معامل الارتباط لبيرسون بين تنظيم الانفعالات وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية.

الكفايات التدريسية			المحور الثالث تنظيم الانفعالات
معامل الارتباط	مستوى الدلالة	العينة	
0.693	0.01	43	

المصدر: مخرجات برمجية (SPSS VER 21)

يتبين من الجدول السابق أن هناك علاقة ارتباطية موجبة بين تنظيم الانفعالات وبعض الكفايات التدريسية لدى أفراد عينة الدراسة عند مستوى الدلالة (0.01)، وهي علاقة طردية موجبة وقوية، حيث كلما زاد مستوى تنظيم الانفعالات، كلما زاد مستوى بعض الكفايات التدريسية والعكس صحيح. ويؤكد هذا معامل الارتباط لبيرسون، حيث بلغ (0.693)، ويعد معامل الارتباط مرتفع.

وتفسير ذلك أن ان قدرة تنظيم الانفعالات وإدارتها لدى اساتذة التربية البدنية والرياضية بشكل ايجابي ، وقدرتهم على تنسيق جهود تلاميذهم نحو تحقيق هدف مشترك ، يساعدهم على كيفية مواجهة مختلف المشكلات الانفعالية التي يتعرضون لها أثناء تأدية مهامهم التدريسية مع تلاميذهم ومن ثمة بإمكانهم السيطرة والتحكم في مختلف المواقف و يكون أدائهم فعالا ومثمرا .

وقد تطابقت نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة سليمان ناجي (2003) التي توصلت إلى أن الوعي الذاتي ادارة الانفعالات وتنظيمها والتعاطف والدافعية لدى عينة الدراسة كانت فوق المتوسط.

هذه النتائج التي توصلنا إليها تؤكد على صحة الفرضية التي تنص على انه توجد علاقة ارتباطيه موجبة بين تنظيم الانفعالات لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية و بعض الكفايات التدريسية لديهم.

3-4- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الجزئية الرابعة:

تنص الفرضية الجزئية الرابعة على ما يلي: توجد علاقة ارتباطية بين التعاطف كأحد مكونات الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية. وللتحقق من هذه الفرضية الجزئية وللكشف عن العلاقة الارتباطية بين التعاطف كأحد مكونات الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية، تم حساب معامل ارتباط بيرسون كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (7) يبين معامل الارتباط لبيرسون بين التعاطف وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية.

الكفايات التدريسية			المحور الرابع التعاطف
معامل الارتباط	مستوى الدلالة	العينة	
0.705	0.01	43	

المصدر: مخرجات برمجية (SPSS VER 21)

يتبين من الجدول السابق أن هناك علاقة ارتباطيه موجبة بين التعاطف وبعض الكفايات التدريسية لدى أفراد عينة الدراسة عند مستوى الدلالة (0.01). ويؤكد هذا معامل الارتباط لبيرسون، حيث بلغ (0.705)، ويعد معامل الارتباط مرتفع.

وتفسير ذلك أن قدرة التعاطف لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية والإحساس بمشاعر تلاميذهم وفهمها وإدارتها بشكل ايجابي و تقديم المساعدة لهم وتكوين لديهم السلوكيات الايجابية، كلها عوامل تساعد الأساتذة على النجاح في مهامهم والتميز في أدائهم.

وتتفق النتائج التي توصلنا اليها في دراستنا الحالية مع نتائج دراسة جولمان (1995) في دراسته حول أهمية التعاطف في مجال العمل حين أكد أن الذكاء الانفعالي يبنى بمدى النجاح في التعليم والمهن الإدارية وغيرها من المهن الأخرى، ومن ثم ينبغي أن تهتم هذه المجالات بمكونات الذكاء الانفعالي بما في ذلك التعاطف والتواصل مع الآخرين¹⁸

هذه النتائج التي توصلنا إليها تؤكد على صحة الفرضية التي تنص على انه توجد علاقة ارتباطيه موجبة بين التعاطف وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية.

3-5- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الجزئية الخامسة

تنص الفرضية الجزئية الخامسة على ما يلي: توجد علاقة ارتباطية بين التواصل الاجتماعي كأحد مكونات الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية. وللتحقق من هذه الفرضية الجزئية وللكشف عن العلاقة الارتباطية بين التواصل الاجتماعي كأحد مكونات الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية، تم حساب معامل ارتباط بيرسون كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (8) يبين معامل الارتباط لبيرسون بين التواصل الاجتماعي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية.

الكفايات التدريسية			المحور الخامس التواصل الاجتماعي
معامل الارتباط	مستوى الدلالة	العينة	
0.616	0.01	43	

المصدر: مخرجات برمجية (SPSS VER 21)

يتبين من الجدول السابق أن هناك علاقة ارتباطيه موجبة بين التواصل الاجتماعي وبعض الكفايات التدريسية لدى أفراد عينة الدراسة عند مستوى الدلالة (0.01)، وهي علاقة طردية موجبة وقوية، ويؤكد هذا معامل الارتباط لبيرسون، حيث بلغ (0.616)، ويعد معامل الارتباط مرتفع.

وتفسير ذلك أن قدرة التواصل الاجتماعي لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية والقدرة على تحريك مشاعر تلاميذهم، و التأثير الايجابي القوي في تلاميذهم، يجعلهم يسيطرون عليهم ويتحكمون فيهم بسهولة، حيث أنهم يتميزون بقدرتهم على التواصل والتفاعل معهم، وبالتالي استجابة تلاميذهم تكون جد ايجابية مما يؤدي حتما إلى نجاح مهام الأساتذة خلال حصصهم التطبيقية أثناء تأدية عملهم الوظيفي مع التلاميذ في المؤسسات التربوية التعليمية.

وتتفق نتائج الدراسة التي توصلنا إليها مع نتائج دراسة صفاء الأعسر الذي أكد بان الشخص الناجح في علاقاته وتفاعلاته لابد أن يكون بارعا وماهرا في إظهار التناغم الوجداني مع الآخرين، ومنه يستطيع أن يجعل هؤلاء تحت سيطرته، وبالتالي يكون تفاعله معهم أسهل على المستوى الانفعالي،

وعلاوة القائد أو المرشد أو المربي الجيد أن يكون قادرا على تحريك مشاعر مستمعيه، وهذا ما يؤدي إلى فعالية أدائه معهم¹⁹

هذه النتائج التي توصلنا إليها تؤكد على صحة الفرضية التي تنص على انه توجد علاقة ارتباطيه موجبة بين التواصل الاجتماعي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية.

3-6- عرض ومناقشة نتائج الفرضية العامة

تنص الفرضية العامة على ما يلي: توجد علاقة ارتباطية بين الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية. وللتحقق من هذه الفرضية العامة والكشف عن العلاقة الارتباطية بين الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية، تم حساب معامل ارتباط بيرسون كما هو مبين في الجدول التالي.

الجدول رقم (9) يبين معامل الارتباط لبيرسون بين الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية.

الكفايات التدريسية			الذكاء الانفعالي
معامل الارتباط	مستوى الدلالة	العينة	
0.738	0.01	43	

المصدر: مخرجات برمجية (SPSS VER 21)

إن الجدول السابق يبين أن هناك علاقة ارتباطيه بين الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أفراد عينة الدراسة أساتذة التربية البدنية والرياضية، عند مستوى الدلالة (0.01)، وهي علاقة طردية موجبة وقوية ويؤكد هذا معامل الارتباط لبيرسون بين الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية، حيث بلغ (0.738)، ويعد معامل الارتباط مرتفع.

وتفسير ذلك أن بعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية والمهام الوظيفية التي يقومون بها أثناء عملهم في المؤسسات التربوية التعليمية لا تقتصر على الجانب المعرفي للكم من المعلومات التي يمتلكونها في إطار تخصصهم بل هناك قدرات ومهارات أخرى تتوفر لديهم كي يستطيعوا أن يوفقوا وينجحوا في عملهم كونهم يعملون وسط مجموعة من المتغيرات التي يجب السيطرة عليها والتحكم فيها بشكل أو بآخر كونها تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أدائهم أثناء عملهم.

ويتفق ذلك مع نتائج بعض الدراسات والبحوث العلمية التي تؤكد بان الذكاء الانفعالي له وزن كبير

في النجاح المهني إذا قورن بالذكاء العقلي المعرفي أي أن تحقيق مستوى عالي من الأداء في مختلف المهن يتطلب توفر مجموعة من القدرات والمهارات الوجدانية وان الأفراد الذين يتمتعون بذكاء وجداني عال هم أكثر نجاحا في حياتهم المهنية وأعلى أداء وظيفيا²⁰ هذه النتائج التي توصلنا إليها تؤكد على صحة الفرضية العامة التي تنص على أنه: توجد علاقة ارتباطية موجبة بين الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية.

4- الخاتمة

أظهرت نتائج دراسة الذكاء الانفعالي وعلاقته ببعض الكفايات التدريسية لدى اساتذة التربية البدنية والرياضية بان هناك علاقة ارتباطية موجبة بين الذكاء الانفعالي وبعض الكفايات التدريسية لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية، إذ أن الذكاء الوجداني يرتبط ارتباطا موجبا بالتوافق المهني للمعلم، وان مهنة التدريس من المهن التي تقدم خدمات إنسانية، ويتطلب النجاح في تلك المهنة أن يؤدي المعلم أدواره المتعددة بكفاءة دون الشعور بعدم قدرته على السيطرة على انفعالاته، والإرهاق الانفعالي ونقص الشعور بالإنجاز الشخصي، لذلك أهتم علماء النفس والمربون بدراسة مفهوم الذكاء الانفعالي والتعمق فيه ،وذلك لم اتميز به هذا الموضوع من تأثير و انعكاسات متوقعة على الكثير من المجالات و الجوانب الاجتماعية والتعليمية والتربوية بل وحتى الإدارية منه، وأهتم العامة بمفهوم الذكاء لما يتوقع أن يحققه لهم من مردود سواء على المستوى النفسي أو الاجتماعي أو العملي.

وأخيرا يجب أن نشير إلى أن للذكاء الوجداني صلات كثيرة ومتشعبة بواقع تعاملنا مع الحياة وطريقة إدارتنا لأنفسنا وعلاقاتنا مع الآخرين.

5- اقتراحات

من خلال النتائج المتوصل إليها في الدراسة يقترح الباحث ما يلي:

- إجراء ايام دراسية وملتقيات تكوينية لأساتذة التربية البدنية والرياضية حول أسس ومكونات الذكاء الانفعالي التي من شأنها ان تيسر عملية التدريس في المؤسسات التربوية التعليمية.
- ضرورة تضمين مناهج التربية البدنية والرياضية لمهارات الذكاء الانفعالي تسمح لأساتذة التربية البدنية والرياضية من التحكم في انفعالاتهم وانفعالات تلاميذهم والتعاطف معهم للارتقاء بالعملية التربوية والتعليمية وتطويرها.
- قياس مستوى الذكاء الانفعالي لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية بشكل مستمر ودوري لمحاولة

اللتبؤ باتجاهاتهم وسلو

- إجراء دراسات تتناول الأداء لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في مختلف المراحل التعليمية (الابتدائي، المتوسط، الثانوي).
- دراسة مقارنة لمستوى الذكاء الانفعالي لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية على مستوى مناطق الجزائر المختلفة والمقارنة بينهم.

6-الهوامش

- 1- السمدوني السيد إبراهيم، (2001)، الذكاء الانفعالي وعلاقته بالتوافق المهني، مجلة عالم التربية، السنة الأولى، العدد الثالث، ص94-2001
- 2- أبو النصر مدحت، تنمية القدرات الابتكارية لدى الفرد والمنظمة، مجموعة النيل العربية، مصر، 2004ص75.
- 3- الهادي السيد عبده، فاروق السيد عثمان، القياس والاختبارات النفسية، دار الفكر العربي، ط. 1، 2001ص46-47.
- 4- السمدوني السيد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص94.
- 5- العنزي يوسف سليم. الذكاء الانفعالي والسمات الشخصية لدى المنتكسين وغير المنتكسين على المخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2010ص125.
- 6- ابو هلال ماهر وفدوى المغيري،.مدخل إلى علم النفس، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2004ص65.
- 7- الهادي السيد عبده، فاروق السيد عثمان، مرجع سبق ذكره، ص56.
- 8- الزغلول، عماد عبد الرحيم والهنداوي، علي فالح: مدخل الى علم النفس، دار الكتاب الجامعي، ط2، العين، الإمارات العربية، 2004، ص32.
- 9- محمد امانى ابراهيم: الذكاء الانفعالي وعلاقته بالتوافق النفسي لدى اطفال الروضة ،رسالة ماجستير غير منشورة قسم التربية ،جامعة دمشق، سوريا، 2004ص78.
- 10- دانيال جولمان، مرجع سبق ذكره، ص32.
- 11- دانيال جولمان، نفس المرجع، ص18.
- 12- محمد فهد عثمان، اساليب التفكير والذكاء الانفعالي لدى عينة من معلمي المرحلة الثانوية في مدينة مكة المكرمة ،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ام القرى مكة المكرمة، 2004ص32.
- 13- محمد فخر كريم، معوقات الاتصال التي تواجه معلمي المدارس الابتدائية في محافظة اربد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الاردن، 2002ص47.
- 14- عبد الهادي السيد عبده وفاروق السيد عثمان، مرجع سبق ذكره، ص125.
- 15- السمدوني إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص15.
- 16- دانيال جولمان، مرجع سبق ذكره، ص35.
- 17- فاروق السيد عثمان، عبد الهادي السيد عبده، مرجع سبق ذكره، ص151.

- 18- دانيال جولمان، مرجع سبق ذكره، ص74.
- 19- الأعسر صفاء، كفاقي، علاء الدين، الذكاء الانفعالي، دار قباء للنشر والتوزيع، مصر، 2000ص75.
- 20- الخضر، عثمان حمود، الذكاء الانفعالي، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع، الكويت، 2006ص17.

تأثير التدريب التبادلي على السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة لدى لاعبي كرة السلة صنف أكابر

The effect of intermittent training on aerobic maximal speed, explosive power and muscular power among senior basketball players

عامر شافع¹، محمد لمين كريداش²، مراد آيت لونيس³

¹جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، a.chafa@univ-boumerdes.dz، مخبر SPAPSA

²جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)

³جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)

تاريخ النشر: جوان/2020

تاريخ القبول: 2020/05/14

تاريخ الإرسال: 2019/05/31

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على تأثير استعمال طريقة التدريب التبادلي في تحسين كل من السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية و القوى المميزة بالسرعة لدى لاعبي كرة السلة صنف أكابر، قمنا باستعمال المنهج التجريبي باستخدام مجموعتين، المجموعة الضابطة تتكون من (12) لاعب و المجموع التجريبية تتكون من (12) لاعب وتم تطبيق البرنامج التدريبي لمدة (08) أسابيع وبواقع (03) حصص في الأسبوع و كانت الأدوات المستعملة كالآتي: اختبار الجري المكوكي 20متر (VMA) اختبار الجلوس من الاستلقاء (تمرين بطن) لمدة (30) ثانية Sit Ups Test ، اختبار ثني ومد الذراعين من وضع الانبطاح المائل في 10 ثواني (push up 10s test)، اختبار القفز العمودي (VJ test) و اختبار القفز العمودي بخطوتين (two-step VJ test) ، وكانت النتائج تشير إلى أن استعمال طريقة التدريب التبادلي لها تأثير على كل من السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية و القوة المميزة بالسرعة لدى لاعبي كرة السلة صنف أكابر.

الكلمات المفتاحية: التدريب التبادلي، السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية، القوة المميزة بالسرعة.

Abstract:

The purpose of this study was to examine the effect of intermittent training method on aerobic maximal Speed, explosive power and muscular power among senior basketball players. the study is based on the experimental method with two groups (experimental and control) each composed of 12 players. a program based on intermittent training is applied during (08) weeks at the rate of (03) times a week. Data collection is performed by the 20 meters shuttle test (navette) ; Sit-up test (30 seconds) ; Push up (10 seconds) ; Vertical jump test and two-step vertical jump test. The test results showed that intermittent training has a positive effect on Aerobic maximal speed, explosive power and muscular power .

Key words: intermittent Training, maximum Aerobic speed, Explosive powe, muscular power

1- مقدمة وشكالية الدراسة:

الإنجاز عند الرياضي مرتبط دائما بكيفية الممارسة، وبماذا يمارس وما هو الهدف منها، فاختيار الطريقة والنوع الملائم من التمارين سوف يدعم مجال الممارس نفسه¹.

إن فهم المتطلبات البدنية والفيسيولوجية للرياضات التنافسية هو العامل الرئيسي في تحديد عمليات التدريب الأمثل² وإن تحديد متطلبات المنافسة سوف يمكن المدربين من تصميم برامج تدريبية وخصوصاً في الرياضات الخاصة التي تحقق أقصى قدر من الأداء أثناء المنافسة.

وتعتبر كرة السلة رياضة جماعية تعتمد على مجهودات تبادلية تؤدي بشدة عالية كالتنقلات بالجري، التسارع، التباطؤ، الجري السريع، الاستمرار في تغيير الاتجاهات، القفزات ومهارات فنية خاصة^{3,4,5,6} وأيضاً مزيج من اللياقة البدنية، وتكرار مجموعات من الاداءات التي تتخللها فترات قصيرة منخفضة الشدة⁷ وامتلاك مستوى عالي في التحمل اللاهوائي وكذلك القدرة على القفز الجيد⁸ والقدرة على تكرار هذه الحركات في فترة المنافسة يعتبر مفتاح النجاح⁹.

ولحداث أي تكيفات في رياضة كرة السلة يتطلب منا النظر في مجموعة من السمات المادية والفيسيولوجية ذات الصلة بالمنافسة¹⁰.

يتضح لنا من خلال الطرح أن طبيعة المجهودات في كرة السلة هي مجهودات تمتاز بالتبادل الذي يعتمد في أدائه على فترات عمل تتبعها فترات راحة وهذا ما يجعل التمرينات في كرة السلة تستلزم أن تكون تمرينات متبادلة مع نوبات قصيرة المدة بشدة عالية تتبعها فترات راحة أطول واسترجاع معتدل^{10,4} وهذه المجهودات تتشابه مع العديد من الرياضات الجماعية الأخرى مثل كرة اليد وغيرها¹¹.

لهذا نجد أن هناك العديد من الدراسات التي ربطت بين طريقة التدريب التبادلي وبين مختلف الرياضات الجماعية بل نجد أنها اتجهت نحو المقارنة بين طريقة التدريب التبادلي وطرق أخرى من أجل إبراز أهمية طريقة التدريب التبادلي، وأخرى اهتمت بتصميم برامج تدريبية تهدف للتعرف على تأثير التدريب التبادلي على بعض المتغيرات مثل القدرات الهوائية، القدرات اللاهوائية، الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين، الحد الأقصى لضربات القلب، مداومة القوة، المرونة، نسبة الدهون...^{12,13,14,17,32}.

أما بخصوص كرة السلة فنجد أن هناك بعض الدراسات التي اهتمت بتصميم البرامج التدريبية باستعمال طريقة التدريب التبادلي والتي تناولت بعض المتغيرات مثل السرعة، القوة والقدرات الهوائية^{1,6,13,18,19} بل هناك من ربط بين التدريب التبادلي وأهميته الخاصة في كرة السلة حيث ذكر (Mindaugas Balčiūnas et al., 2006) أن التدريب التبادلي قد يكون أكثر فائدة في تحضير لاعبي كرة السلة³².

وقد وجدنا أن إعداد البرامج التدريبية التي تعتمد على طريقة التدريب التبادلي قليلة في المحتوى العربي وخصوصاً في رياضة كرة السلة حيث لم نصادف أي دراسة عربية اهتمت بدراسة تأثير التدريب التبادلي في كرة السلة كل هذا في حدود إطلاع الباحث.

تأثير التدريب التبادلي على السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة لدى لاعبي كرة السلة صنف أكابر

شافع عامر كريداش محمد لمين آيت لونيس

وأيضاً لا تزال هناك معلومات جد محدودة بخصوص تأثير التدريب التبادلي على سبيل المثال حول الأداء في القدرات الهوائية^{21،22}، والعلماء والمدرّبين لا يزالون يتساءلون عن كيفية وضع وضبط التدريب التبادلي مثل: العمل التبادلي ومدته، فترة الاسترجاع ونوعها، عدد التكرارات في المجموعة وعدد المجموعات²².

ولهذا فإننا سنهدف من خلال دراستنا إلى السعي لتصميم برنامج تدريبي للتعرف على تأثير التدريب التبادلي في تحسين السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية و القوى المميزة بالسرعة لدى لاعبي كرة السلة صنف أكابر وبعد البحث والتقصي طرحنا الإشكالية الآتية:

هل البرنامج التدريب المقترح باستعمال طريقة التدريب التبادلي يحسن من السرعة الهوائية القصوى ، القوة الانفجارية و القوة المميزة بالسرعة لدى لاعبي كرة السلة صنف أكابر؟

ولهذا فإننا سنهدف من خلال دراستنا إلى السعي لتصميم برنامج تدريبي للتعرف على تأثير التدريب التبادلي على السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة لدى لاعبي كرة السلة صنف أكابر وبعد البحث والتقصي طرحنا الإشكالية الآتية:

هل البرنامج التدريب المقترح باستعمال طريقة التدريب التبادلي يحسن من السرعة الهوائية القصوى VMA، القوة الانفجارية و القوة المميزة بالسرعة لدى لاعبي كرة السلة صنف أكابر؟

2- فرضيات البحث:

➤ هناك فروق ذات دلالة إحصائية في المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة ما بين القياس القبلي والقياس البعدي في المتغيرات السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة

➤ هناك فروق ذات دلالة إحصائية ما بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة عند القياس البعدي في المتغيرات السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة

3- أهداف البحث:

➤ يهدف هذا البحث إلى التعرف على تأثير طريقة التدريب التبادلي في كل من السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة وهذا في رياضة كرة السلة صنف أكابر.

➤ التعرف على البرنامج الذي له تأثير في كل من السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة وهذا في رياضة كرة السلة صنف أكابر.

4- أهمية البحث:

- إبراز أهمية طريقة التدريب التبادلي في رياضة كرة السلة بحكم أنها طريقة توافق المتطلبات البدنية لهذه الرياضة.

- توضيح طريقة عمل التدريب التبادلي من حيث ضبط حمولة التدريب ومراقبتها.
- إبراز أهمية طريقة التدريب التبادلي في تحضير وإعداد اللاعبين.
- تسليط النظر على طريقة التدريب التبادلي من حيث أهميتها ومكانتها كجزء لا يتجزأ من عملية تحضير اللاعبين والوصول بهم لمستويات عالية.

5- الضبط الإجرائي لمصطلحات الدراسة:

التدريب التبادلي " Intermittent training": هي أحد طرق التدريب الرياضي و التي تعتمد في أدائها على فترات عمل تتبعها فترات راحة و هي أنواع: قصير و متوسط و طويل وتكون وفق تسلسلات (30-30، 20-10، 15-15، 5-25...) ويتم ضبط شدتها باستعمال السرعة الهوائية القصوى. السرعة الهوائية القصوى: و هي السرعة التي تكون أثناء بلوغ الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين، ومن حيث الشعب الطاقوية يصل اللاعب للسرعة الهوائية القصوى بعد الدقيقة 8 وهذا في الشعبة الهوائية بالتحديد القدرة الهوائية". القوة الانفجارية: هي أقصى قوة يمكن للعضلة أو مجموعة من العضلات أن تنتجها خلال إنقباض عضلي إرادي. القوة المميزة بالسرعة: وهي قدرة العضلة أو مجموعة من العضلات على أداء مجموعة إنقباضات في أقل وقت ممكن وفي أعلى تردد.

6- الجانب التطبيقي للدراسة:

6-1 المنهج المتبع: اعتمد الباحث على المنهج التجريبي باستخدام المجموعتين التجريبية و الضابطة (مع قياس قبلي و بعدي) وهذا لمناسبته لطبيعة الدراسة.

6-2 مجتمع الدراسة: في بحثنا هذا تمثل مجتمع البحث في جميع فرق كرة السلة صنف أكابر الناشطة في البطولة الجهوية شرق والبالغ عددهم (12) فريق.

عينة الدراسة: تم اختيار عينة البحث بطريقة قصدية من فريقين على مستوى ولاية باتنة كالآتي:

- العينة التجريبية: فريق الأمجاد الرياضي لولاية باتنة والبالغ عدده 17 لاعب وقد تم استبعاد (05) لاعبين من أجل إجراء الدراسة الاستطلاعية.
- العينة الضابطة: فريق أولمبيك باتنة والمتكون من 17 وقد تم استبعاد (05) لاعبين من أجل إجراء الدراسة الاستطلاعية.

3-6- خطوات البحث:

1-3-6 - أدوات البحث:

أستخدم الباحث كأدوات لجمع البيانات الاختبارات الموضحة في الجدول 01

المتغيرات	اسم الاختبار	الهدف من الاختبار
المتغيرات البدنية (السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة)	Test navette	السرعة الهوائية القصوى VMA
	Sit Ups Test(30s) Push up test(10)	قياس القوة المميزة بالسرعة
	Vertical jump test two-step vertical jump test	قياس القوة الانفجارية

جدول 01: يبين الأدوات التي تم استعمالها في عملية القياس

2-3-6 - الأسس العلمية للاختبارات:

أظهرت المراجع التي تناولت الاختبارات أنها تتمتع بمعاملات صدق وثبات وموضوعية عالية، إضافة إلى ذلك فإن الباحث قام بعرضها على محكمين من ذوي الاختصاص لإبداء آراءهم وملاحظاتهم حولها، وكانت آرائهم تشير إلى أن الاختبارات لها مصداقية وتتمتع بدرجة قياس جيدة، أيضاً قام الباحث بحساب معامل ثباتها وصدقها^{20،24،25،27}.

1-2-3-6 - ثبات وصدق الاختبارات:

تم حسب معامل الثبات للاختبارات المستخدمة وذلك بتطبيقها وإعادة تطبيقها (Test-Retest) بفارق زمني مدته أسبوع من تاريخ إجراء التطبيق الأول على عينة قوامها (10) لاعبين من المجموعة التجريبية و المجموعة الضابطة لإيجاد معامل الارتباط بين التطبيقين الأول و الثاني و كذلك إيجاد الصدق الذاتي وهذا على نفس العينة و في نفس الظروف، وتم فيما بعد استبعادهم من الدراسة التجريبية. وبعدها تم حساب معامل الصدق الذاتي و هذا عن طريق جذر معامل الثبات و النتائج موضحة في الجدول التالي:

جدول 02: يبين معامل الثبات والصدق الذاتي للاختبارات والطول والوزن والعمر

الاختبارات	معامل الارتباط (ثبات الاختبار)	معامل الارتباط (الصدق الذاتي)	القيمة الجدولية عند مستوى دلالة 0.05
Test navette	93.0	0.96	0.60
Vertical jump test	0,97	0.98	
two-step vertical jump test	0,90	0.94	
Sit Ups Test(30s)	0,91	0.95	
Push up test (10)	0,91	0.95	
القياسات	الطول	0.91	
الجسمية	الوزن	0.84	
العمر		0.91	

يتبين من الجدول رقم (2) ان معاملات الارتباط للاختبارات البدنية و القياسات الجسمية و العمر تفوق قيمة معامل الارتباط الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) المقدرة بـ (0.60) عند درجة حرية (09)، وتتراوح قيم معامل الارتباط ما بين (0.70) كأدنى قيمة و (0.98) كأعلى قيمة وهذا يشير الى الارتباط القوي و التام بين نتائج القياس القبلي و البعدي وما يمكن تفسيره الى أن الاختبارات البدنية و القياسات الجسمية تتمتع بدرجة عالية من الثبات و الصدق.

3-3-6 - حساب التجانس بين أفراد العينة:

جدول 03: يبين التجانس بين أفراد المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية، القوة المميزة بالسرعة وأيضاً في الطول، الوزن و العمر

الاختبارات	اختبار شابيرو ويلك قيمة (sig)	مستوى الدلالة	الدلالة
Test navette	0,262	0.05	دال إحصائياً
Vertical jump test	0,47		
two-step vertical jump test	0,338		
Sit Ups Test(30s)	0,615		
Push up test (10)	0,475		
القياسات الجسمية	الطول		
	الوزن		
العمر	0.37		

تأثير التدريب التبادلي على السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة لدى لاعبي كرة السلة صنف أكابر

شافع عامر كريداش محمد لمين آيت لونيس

يتضح من الجدول رقم (03) أن قيم (sig) لمعامل شابيرو ويلك و التي تتراوح ما بين (0.262- 0.566) أكبر من مستوى الدلالة (0.05) وهذا يعني أن هناك دلالة إحصائية أي أن العينة التجريبية والعينة الضابطة هما عينتين متجانستين.

4-6 - البرنامج التدريبي:

قبل تصميم البرنامج التدريبي قمنا بالإطلاع على العديد من الدراسات السابقة والمثابرة التي اهتمت بتصميم البرامج التدريبية حول طريقة التدريب التبادلي سواء في رياضة كرة السلة أو في بقية الرياضات وهذا من أجل التعرف على طبيعة هذه البرامج وكيفية تصميمها وعلى أي أساس تم وضعها سواء من حيث حمولة التدريب (حجم، شدة، كثافة) أو من حيث موقعها في المخطط السنوي.

وقد كانت فترة تطبيق البرنامج (08) أسابيع فعلياً بواقع (03) حصص في الأسبوع، تم إجراء القياس القبلي للمجموعتين وبعد (08) أسابيع من التدريب تم إجراء القياس البعدي للمجموعتين ، وقد تم الاعتماد في تصميم البرنامج التدريبي على ما جاء به Gilles Cometti في أبحاثه و أيضاً ما ذكره في كتابه La préparation physique en Basket (Cometti, G, 2002) وأيضاً لتجارب الدراسات السابقة وما جاء في البحوث النظرية حول التدريب التبادلي وكيفية توزيعهم لحمولات التدريبية و تحكمهم فيها²⁸، وقد تم مراقبة شدة العمل من خلال الاعتماد على قيمة السرعة الهوائية القصوى و أيضاً قياس القوة القصوى (RM-1) لاستعمالها في مراقبة الحمولة ، بالإضافة إلى استعمال سلم (the Borg RPE) حيث تم توضيح للاعبين ما تمثله كل قيمة وقد ذكر (Lupo, C et al ., 2017) انه يمكن استخدام RPE من أجل مراقبة الحمولة في الحصص التدريبية الخاصة بكرة السلة²⁹ ، والجدول رقم (04) يوضح توزيع أسابيع تطبيق البرنامج التدريبية ومواعيد القياسات.

جدول 04: يوضح توزيع الدورات والحصص التدريبية وأهدافها

الهدف العام	الأسبوع	الدورة التدريبية الصغرى	
تطبيق الاختبارات القبلية	الأسبوع 01	القياس القبلي (القياس الأول)	
تبادل "القوة"	الأسبوع 02	الدورة التدريبية الصغرى 01	الفترة المتوسطة 01 التدريبية
تبادل "السرعة"	الأسبوع 03	الدورة التدريبية الصغرى 02	
تبادل "القفزات العمودية"	الأسبوع 04	الدورة التدريبية الصغرى 03	
تبادل "ركض-قفز"	الأسبوع 05	الدورة التدريبية الصغرى 04	
راحة إيجابية (الاختبارات الثانية + عمل مهاري تكتيكي)	الأسبوع 06	دورة استعادة الاستشفاء 05	
تبادل " القوة"	الأسبوع 07	الدورة التدريبية الصغرى 06	الفترة المتوسطة 01 التدريبية
تبادل "القفزات العمودية"	الأسبوع 08	الدورة التدريبية الصغرى 07	
تبادل " القوة"	الأسبوع 09	الدورة التدريبية الصغرى 08	
تبادل السرعة	الأسبوع 10	الدورة التدريبية الصغرى 09	
الاختبارات النهائية	الأسبوع 11	دورة استعادة الاستشفاء 10	

5-6 مجالات البحث:

1-5-6 - المجال المكاني: تم إجراء الدراسة الاستطلاعية والاختبارات وأيضاً تطبيق البرنامج التدريبي على مستوى ملعب كرة السلة المتواجد على مستوى المركب الرياضي أول نوفمبر والذي يتدرب فيه الفريقين (العينة الضابطة والعينة التجريبية).

2-5-6 - المجال الزمني:

- الدراسة الإستطلاعية من 2018/08/11 إلى 2018/08/18.

- الدراسة الأساسية وقد كانت مراحلها كالآتي:

➤ القياس القبلي (الأول): 2018/08/18 إلى 2018/08/24.

➤ الدورة المتوسطة الأولى: 2018/08/25 إلى 2018/09/22.

➤ الدورة المتوسطة الثانية: 2018/09/29 إلى 2018/10/27.

➤ القياس البعدي : 2018/10/27 إلى 2018/10/29.

6-6 الأساليب الإحصائية المستخدمة: تم تفريغ وتحليل نتائج الاختبارات من خلال برنامج التحليل

الإحصائي Statistical Package for the Social Sciences.25 V SPSS

وتم حساب الأتي: المتوسطات الحسابية، الانحراف المعياري، معامل الارتباط بارسون، اختبار شابيرو ويلك، اختبار "ت" لمجموعتين مستقلتين، اختبار "ت" لمجموعتين مترابطتين.

7- عرض وتحليل ومناقشة النتائج:

1-7 عرض الفروق لنتائج القياس القبلي والقياس البعدي عند كل من المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في المتغيرات السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة.

المتغيرات	المجموعة الضابطة				المجموعة التجريبية			
	الاختبارات القبلي		الاختبارات البعدي		الاختبارات القبلي		الاختبارات البعدي	
	sd	X	sd	X	sd	X	sd	X
Test navette	0.98	11.83	0.78	12.45	1.46	12.12	1.46	13.54
Sit Ups Test(30s)	3.96	24.33	2.99	25.41	4.12	24.50	4.95	31.16
Push up test (10)	2.94	10.83	1.77	11.31	2.94	10.83	1.88	14.41
Vertical jump test	5.44	49.75	5.80	56.33	8.13	51.75	8.46	59.83
two-step vertical jump test	3.54	56.25	5.28	59.91	8.79	58.00	8.91	66.58

جدول 05: مقارنة بين الاختبارات القبلي و البعدي داخل كل مجموعة

يتضح من الجدول رقم (05) أن المتوسط الحسابي لإختبارات السرعة الهوائية القصوى، اختبار القفز العمودي و اختبار القفز العمودي بخطوتين للمجموعة الضابطة قد كانت في الاختبارات القبلية كالآتي (56.25،49.75،11.83) على التوالي و قيمة المتوسط الحسابي للاختبارات البعدية هي (59.91،56.33،12.45) على التوالي و أن قيمة (ت) المحسوبة (4.48، 9.11، 2.21) على التوالي وهي أكبر من قيمة (ت) الجدولية (1.795) عند مستوى الدلالة (0.05) ومنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي و القياس البعدي في نتائج متغيرات السرعة الهوائية القصوى و القوة الانفجارية ولصالح القياس البعدي وهذا في المجموعة الضابطة ، أما بالنسبة لمتغير القوة المميزة بالسرعة فنلاحظ أن قيمة المتوسط الحسابي في الإختبار القبلي كانت (10.83،24.33) وقيمة المتوسط الحسابي في الإختبار البعدي هي (11.31،25.41) وأن قيمة (ت) المحسوبة كانت (0.05) وهي أقل من قيمة (ت) المحسوبة ومنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية نتائج متغير القوة المميزة بالسرعة

أما بالنسبة للمجموعة التجريبية فيتضح أن المتوسط الحسابي لجميع للإختبارات الخاصة بالمجموعة التجريبية قد كانت في الاختبارات القبلية كالآتي (24.50،12.12، 10.83،51.75،58.00) على التوالي و قيمة المتوسط الحسابي للاختبارات البعدية هي (13.54 ، 31.16، 14.41،59.83، 66.58) على التوالي و أن قيمة (ت) المحسوبة (6.99 ، 5.27 ، 12.63، 10.07،5.88) على التوالي وهي أكبر من قيمة (ت) الجدولية (1.795) عند مستوى الدلالة (0.05) ومنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي و القياس البعدي في نتائج متغيرات السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية و القوة المميزة بالسرعة ولصالح القياس البعدي وهذا في المجموعة التجريبية.

3-7 عرض الفروق ما بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة عند القياس البعدي في متغيرات السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة

يتضح من الجدول رقم (06) أن المتوسط الحسابي لختبارات : السرعة الهوائية القصوى، اختبار الجلوس من الاستلقاء، اختبار ثني مد الذراعين، اختبار القفز العمودي و اختبار القفز العمودي بخطوتين قد كانت بالنسبة للمجموعة التجريبية كالآتي: (13.54 ، 31.16 ، 14.41 ، 59.83 ، 66.58) على التوالي و قيمة المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة هي (12.45،25.41،11.31،56.33،59.91) على التوالي و أن قيمة (ت) المحسوبة (3.44 ، 4.13 ، 9.11 ، 2.22) على التوالي وهي أكبر من قيمة (ت) الجدولية (1.717) عند مستوى الدلالة (0.05) ومنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية ما بين المجموعة التجريبية و المجموعة الضابطة في نتائج متغيرات السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية و القوة المميزة بالسرعة.

جدول 06: يبين نتائج الفروق ما بين المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية في

متغيرات الدراسة

ت المحسوبة	ت الجدولية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	المجموعة الضابطة		المجموعة التجريبية		المتغيرات
				sd	X	sd	X	
2.25	1.717	0.05	22	0.78	12.45	1.46	13.54	test VMA
3.44			22	2.99	25.41	4.95	31.16	Sit Ups Test(30s)
4.13			22	1.77	11.31	1.88	14.41	Push up test (10)
9.11			22	5.80	56.33	8.46	59.83	Vertical jump test
2.22			22	5.28	59.91	8.91	66.58	two-step vertical jump test

8- مناقشة نتائج الفرضيات:

➤ عرض ومناقشة نتائج الفرضية الأولى التي تنص على: هناك فروق ذات دلالة إحصائية في

المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة ما بين القياس القبلي والقياس البعدي في المتغيرات

السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة

يتضح من الجدول رقم (05) وهذا بالنسبة للمجموعة الضابطة أن هناك فروق ذات دلالة

إحصائية في متغير السرعة الهوائية القصوى والنبض القبلي في حالة الراحة ونرجع هذا التحس إلى

الحجم الكبير (4-5 حصص في الأسبوع) الذي كان يستعمل في برنامج المجموعة الضابطة أما متغير

القوة المميزة بالسرعة فلا توجد فروق ذات دلالة إحصائية وهذا يرجع إلى أن البرنامج المستعمل لم يكن

يرتكز في تدريبه على مراعات تطوير الشعب اللاهوائية والقدرات العصبية العضلية وأيضا العشوائية في

تطبيق الحصة ومن دون مراعات مبادئ وطرق التدريب^{30,19,1}.

أما بالنسبة للمجموعة التجريبية فقد أظهرت النتائج أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية ما بين

القياس القبلي و القياس البعدي في المتغيرات السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة

بالسرعة بالنسبة لمتغير السرعة الهوائية القصوى فنرجع هذا التحس إلى البرنامج التدريبي الذي تم

تصميمه بناء على الأسس العلمية وما جاءت به مختلف الأبحاث والدراسات، وهذه النتائج قد جاءت

متوافقة مع العديد من الدراسات السابقة والمثابرة مثل دراسة (El ourghioui. A et all , 2016)،

فقد بينت أن التدريب التبادلي بالركض مع استعمال تمارين القوة الانفجارية قد حسن من السرعة الهوائية

تأثير التدريب التبادلي على السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة لدى لاعبي كرة السلة صنف أكابر

شافع عامر كريداش محمد لمين آيت لونيس

القصوى³¹ وهو ما استعملناه في الحصص التدريبية حيث كانت تركز على استعمال التدريب التبادلي بالقوة أي المزج بين تمارين بالركض و القفزات و أيضا إدخال حمولات خارجية كما بينه (Cometti, 2002) ، وأيضاً ما بينته دراسة (Ouerghi et al., 2014) أن التدريب التبادلي يحسن من السرعة الهوائية القصوى^{28,16} ، وأما من حيث الشعب الهوائية فهناك دراسات قد بينت أن التدريب التبادلي يحسن من القدرات الهوائية³² وما بينته دراسة (Chittibabu, 2014) أن التدريب التبادلي لمدة (08) أسابيع قد حسن من القدرات الهوائية³³.

بالنسبة لمتغير القوة الانفجارية يتضح من خلال عرض و تحليل النتائج أن التدريب التبادلي له تأثير على القوة الانفجارية وهذا ما توافق مع العديد من الدراسات السابقة و المشابهة ففي دراسة (F Fajrin et al., 2018) قد بين أن هناك تأثير للتدريب التبادلي عالي الشدة على القوة الانفجارية¹³ وفي دراسة (منصوري عبد الله، شريقي علي، 2015) التي اهتمت بالتعرف على تأثير التدريب المنقطع "التبادلي" قصير قصير فقد وجد أنه يؤثر إيجابيا على القوى الانفجارية للأطراف السفلى ، ومن حيث الشعب الهوائية فإن التدريب التبادلي قد بين أنه يمكن أن تكون استراتيجية فعالة في حث النظام اللاهوائي وهذا ما بينته دراسة (Attene et al., 2014) والذي بدوره ينعكس على القوة الانفجارية¹⁵.

بالنسبة لمتغير القوة المميزة بالسرعة فرجع هذا التحس إلى البرنامج التدريبي الذي تم تصميمه بناء على الأسس العلمية وما جاءت به مختلف الأبحاث والدراسات وعليه يتضح من خلال عرض وتحليل النتائج أن التدريب التبادلي له تأثير على القوة المميزة بالسرعة فمن حيث الشعب الهوائية فإن التدريب التبادلي قد بين أنه يمكن أن يكون استراتيجية فعالة في حث النظام اللاهوائي وهذا ما بينته دراسة (Attene et al., 2014) ، (G.Baquet et al., 2002) و دراسة (Meng Yu Chang et al., 2015) ان التدريب التبادلي يحسن من السعة الهوائية القصوى^{6,12,14} وما بينته دراسة (Simoneau et al., 1987) أن التدريب التبادلي يزيد في القدرات الهوائية كل هذا ينعكس إيجاباً على القوى المميزة بالسرعة³⁴.

من خلال هذا الطرح يتبين لنا صحة الفرضية الأولى التي تنص على: هناك فروق ذات دلالة إحصائية في المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة ما بين القياس القبلي والقياس البعدي في المتغيرات السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة.

وعليه يتضح صحة الفرضية الأولى القائلة بأن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة ما بين القياس القبلي و القياس البعدي في المتغيرات السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة.

عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثانية التي تنص على: هناك فروق ذات دلالة إحصائية ما بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة عند القياس البعدي في المتغيرات السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة

يتضح من الجدول رقم (06) أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية ما بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في نتائج متغيرات السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة ولصالح المجموعة التجريبية، ونرجع هذه الفروق إلى البرنامج التدريبي المقترح باستعمال طريقة التدريب التبادلي و الذي تم تصميمه بناء على الأسس العلمية وأيضاً الاطلاع على ما وصلت له العديد من الدراسات في مجال التدريب التبادلي مثال أبحاث (Cometti, G, 2002) وغيره ، وأيضاً أحد أسباب وجود فروق بين العينة الضابطة و العينة التجريبية هو احترام مبادئ التدريب و أهمها التدرج والاستمرارية وأيضاً مراعات الفروق الفردية، حيث كان أفراد العينة التجريبية أثناء تطبيق الوحدات التدريبية يتم توزيع الحمولة المناسبة لكل فرد على حدا بخلاف العينة الضابطة التي كانت تستعمل نفس الحمولة لكل الأفراد، كل هذه العوامل جعلت هناك فروق ذات دلالة إحصائية ما بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة عند القياس البعدي في المتغيرات السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة.

من خلال هذا الطرح يتبين لنا صحة الفرضية الثانية والتي تنص على أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية ما بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة عند القياس البعدي في المتغيرات السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة

9- الاستنتاج العام:

- من خلال فرضيات البحث و عرض و تحليل و مناقشة النتائج توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:
- البرنامج التدريب المقترح باستعمال طريقة التدريب التبادلي له تأثير في السرعة الهوائية القصوى لدى لاعبي كرة السلة صنف أكابر.
 - البرنامج التدريب المقترح باستعمال طريقة التدريب التبادلي له تأثير على القوة الانفجارية لدى لاعبي كرة السلة صنف أكابر.
 - البرنامج التدريب المقترح باستعمال طريقة التدريب التبادلي له على القوة المميزة بالسرعة لدى لاعبي كرة السلة صنف أكابر.

10- الخاتمة:

من خلال عرضنا لهذا الموضوع و المتمثل في دراسة تأثير التدريب التبادلي في السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة لدى لاعبي كرة السلة صنف أكابر وهذا اعتماداً على المنهج التجريبي باستخدام مجموعتين (المجموعة التجريبية و المجموعة الضابطة) وتم تطبيق برنامج تدريبي لمدة (08) أسابيع بواقع (03) حصص في الأسبوع باستخدام الأدوات الآتية: اختبار الجري المكوكي 20 متر (VMA) اختبار الجلوس من الاستلقاء (تمرين بطن) لمدة (30) ثانية Sit Ups Test، اختبار ثني ومد الذراعين من وضع الانبطاح المائل في 10 ثواني (push up 10s test)، اختبار

تأثير التدريب التبادلي على السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة لدى لاعبي كرة السلة صنف أكابر

شافع عامر كريداش محمد لمين آيت لونيس

القفز العمودي (VJ test) و اختبار القفز العمودي بخطوتين (two-step VJ test) أما عن الجانب الإحصائي فقد تم استخدام اختبار "ت" لمجموعتين مترابطتين وهذا بالنسبة للقياس القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية و المجموعة الضابطة وأيضا استخدمنا اختبار "ت" لمجموعتين مستقلتين للمقارنة بين المجموعة التجريبية و المجموعة الضابطة وقد تبين لنا بعد عرض و تحليل النتائج أن استخدام طريقة التدريب التبادلي تطور كل من السرعة الهوائية القصوى، القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة وهذا لدى لاعبي كرة السلة، ونوصي في النهاية بإجراء دراسات أخرى لدراسة تأثير طريقة التدريب التبادلي في رياضات أخرى وعلى متغيرات أخرى مثل ضغط الدم، نسبة الدهون، الرشاقة .

الهوامش:

1. Abian-Vicen, J, Puente, C, Salinero, J, Gonz lez-Milla n, C, Areces, F, Mun oz-Guerra, J, and Del Coso, J. A . (2014) . caffeinated energy drink improves jump performance in adolescent basketball players. *Amino Acids* 46: 1333–1341.
2. Assadi, H., & Lepers, R. (2012). R ponse physiologique et temps d'effort maximal lors d'exercices intermittents courus   la vitesse maximale a robie. *Science & Motricit *, (77), 53–59. <https://doi.org/10.1051/sm/2012004>
3. Cometti, G , (2002) . La pr paration physique en Basket .s rie spot pratique . paris.
4. Gamelin, F.-X., Baquet, G., Berthoin, S., Thevenet, D., Nourry, C., Nottin, S., & Bosquet, L. (2009). Effect of high intensity intermittent training on heart rate variability in prepubescent children. *European Journal of Applied Physiology*, 105(5), 731–738.
5. Nourry, C., Deruelle, F., Guinhouya, C., Baquet, G., Fabre, C., Bart, F., ... Mucci, P. (2005). High-intensity intermittent running training improves pulmonary function and alters exercise breathing pattern in children. *European Journal of Applied Physiology*, 94(4), 415–423.
6. Wilmore JH, Stanforth PR, Gagnon J, Rice T, Mandel S, Leon AS, Rao DC, Skinner JS, Bouchard C (2001) Heart rate and blood pressure changes with endurance training: the heritage family study. *Med Sci Sports Exerc* 33:107–116.
7. Heydari, M., Boutcher, Y. N., & Boutcher, S. H. (2013b). The effects of high intensity intermittent exercise training on cardiovascular response to mental and physical challenge. *International Journal of Psychophysiology*, 87(2), 141–146.
8. G.Baquet , S.Ber thoin , G.Dupont N.Blondel , C.Fabre , E.van Praagh . (2002) . Effects of High Intensity Intermittent Training on Peak V O2 in Prepubertal Children . *Int J Sports Med* 2002; 23: 439–444 H Georg Thieme Verlag Stuttgart • New York • ISSN 0172-4622.
9. Chittibabu, D. B. (2014). Effect of High Intensity Interval Training on Aerobic Power and Anaerobic Power of Male Handball Players. *INDIAN JOURNAL OF RESEARCH*, 3, 89–90.
10. Tabata, I., Nishimura, K., Kouzaki, M., Hirai, Y., Ogita, F., Miyachi, M., & Yamamoto, K. (1996). Effects of moderate-intensity endurance and high-intensity intermittent training on anaerobic capacity and V O2max: *Medicine & Science in Sports & Exercise*, 28(10), 1327–1330.
11. Millet, G. P., Libicz, S., Borrani, F., Fattori, P., Bignet, F., & Candau, R. (2003). Effects of increased intensity of intermittent training in runners with differing V O2 kinetics. *European Journal of Applied Physiology*, 90(1–2), 50–57.
12. Jenson, Clayne R. & Hirst, Cynta C. (1995). *Measurement in Physical Education and Athletics*, New York: Macmillan Publishing Company, Inc., P.137.
13. LORENA TORRES-RONDA, ANGEL RIC, IVAN LLABRES-TORRES, BERNAT DE LAS HERAS, & XAVI SCHELLING I DEL ALCAZAR. (2015). POSITION-DEPENDENT CARDIOVASCULAR RESPONSE AND TIME-MOTION ANALYSIS DURING TRAINING DRILLS AND FRIENDLY MATCHES IN ELITE MALE BASKETBALL PLAYERS. *Journal of Strength and Conditioning Research* 2015 National Strength and Conditioning Association . 30(1)/60–70.
14. Torres-Ronda, L., Ric, A., Llabres-Torres, I., de Las Heras, B., & Schelling, I.D.A.X. (2016). Position dependent cardiovascular response and time-motion analysis during training drills and friendly matches in elite male basketball players. *Journal of Strength and Conditioning Research*, 30(1), 60-70.

15. Carvalho HM, Coelho e Silva MJ, Figueiredo AJ, et al. (2011) . Cross-validation and reliability of the line-drill test of anaerobic performance in basketball players 14-16 years. *J Strength Cond Res.*;25:1113e1119.
16. Abdelkrim, NB, Castagna, C, Jabri, I, Battikh, T, El Fazaa, S, and El Ati, J . (2010) . Activity profile and physiological requirements of junior elite basketball players in relation to aerobic-anaerobic fitness. *J Strength Cond Res* 24: 2330–2342.
17. Ben Abdelkrim, N, El Fazaa, S, and El Ati, J. (2007) . Time–motion analysis and physiological data of elite under-19-year-old basketball players during competition. *Br J Sports Med* 41: 69–75.
18. McInnes, SE, Carlson, JS, Jones, CJ, and McKenna, MJ.(1995). The physiological load imposed on basketball players during competition. *J Sports Sci* 13: 387–397.
19. F Fajrin, N W Kusnanik, & Wijono. (2018). Effects of High Intensity Interval Training on Increasing Explosive Power, Speed, and Agility. *Journal of Physics: Conf. Series* 947 (2017) 012045.
20. Akashi, K., Tanaka, M., Tanaka, H., & Higaki, Y. (2015). Effects of Body Contact during Incremental and Intermittent Exercise on Running Power in Handball Players. *International Journal of Sport and Health Science*, 13, 102–110.
21. G., Ibba, G., Pinna, M., Salernitano, G., & Padulo, J. (2014). Sprint vs. intermittent training in young female basketball players. *THE JOURNAL OF SPORTS MEDICINE AND PHYSICAL FITNESS*, 54(2), 8.
22. Yanaoka, T., Kidokoro, T., Edamoto, K., Kashiwabara, K., Yamagami, J., & Miyashita, M. (2017). Effect of different methods of active recovery after high-intensity exercise on intermittent exercise performance of soccer referees. *The Journal of Physical Fitness and Sports Medicine*, 6(5), 335–342.
23. Attene, G., Laffaye, G., Chaouachi, A., Pizzolato, F., Migliaccio, G. M., & Padulo, J. (2015). Repeated sprint ability in young basketball players: one vs. two changes of direction (Part 2). *Journal of Sports Sciences*, 33(15), 1553–1563.
24. Yanaoka, T., Kidokoro, T., Edamoto, K., Kashiwabara, K., Yamagami, J., & Miyashita, M. (2017). Effect of different methods of active recovery after high-intensity exercise on intermittent exercise performance of soccer referees. *The Journal of Physical Fitness and Sports Medicine*, 6(5), 335–342.
25. El ourghioui. A, Mesfioui. A1, Harhar. H2, & Essiyedali. A3. (2016). L'impact de l'intermittent course combinée à la force explosive sur la faculté à répéter des efforts brefs rapides et de hautes intensités en football. *IOSR Journal of Sports and Physical Education (IOSR-JSPE)* p-ISSN: 2347-6745, Volume 3, Issue 2.
26. Meng Yu Chang, Hui-Mei Lin, Wei Tseng Kuo, Jen-Chun Lo, Jiann-Li Chen .(2015) . Effects of Intermittent Training on Anaerobic Capacity and Oxygen Consumption in Rowing Athletes . University of Taipei, Taipei, Taiwan.
27. Sanchez-Sanchez, J., Carretero, M., Ramirez-Campillo, R., Petisco, C., Diego, M., Gonzalo-Skok, O., & Nakamura, F. Y. (2018). EFFECTS OF HIGH-INTENSITY TRAINING WITH ONE VERSUS THREE CHANGES OF DIRECTION ON YOUTH FEMALE BASKETBALL PLAYERS' PERFORMANCE, 10.
28. Lupo, C., Tessitore, A., Gasperi, L., & Gomez, M. (2017). Session-RPE for quantifying the load of different youth basketball training sessions. *Biology of Sport*, 1, 117–127.
29. Koubaa, A. (2013). Effect Of Intermittent And Continuous Training On Body Composition Cardiorespiratory Fitness And Lipid Profile In Obese Adolescents. *IOSR Journal of Pharmacy (IOSRPHR)*, 3(2), 31–37.

30. Ouerghi, N., Feki, M., Kaabachi, N., Khammassi, M., Boukorraa, S., & Bouassida, A. (2014). Effects of a high-intensity intermittent training program on aerobic capacity and lipid profile in trained subjects. *Open Access Journal of Sports Medicine*, 243.
31. Puttaswamy Gowda. P, & Dr. M. Govindaraj. (2017.). Effects of Intermittent and Strength Training on the Development of Muscular Endurance and Flexibility of Inter Collegiate Male Kabaddi Players. *International Journal of Recent Research and Applied Studies*, Volume 4, Issue 8 (13) .
32. Mindaugas Balčiūnas, Stanislovas Stonkus, Catarina Abrantes, Jaime, & Sampaio. (2006). LONG TERM EFFECTS OF DIFFERENT TRAINING MODALITIES ON POWER, SPEED, SKILL AND ANAEROBIC CAPACITY IN YOUNG MALE BASKETBALL PLAYERS. *Journal of Sports Science and Medicine*, 5(163–170), 9.
33. Kilding, A. E., Dobson, B. P., & Ikeda, E. (2016). Effects of Acutely Intermittent Hypoxic Exposure on Running Economy and Physical Performance in Basketball Players: *Journal of Strength and Conditioning Research*, 30(7), 2033–2042.
34. J., Ponsot, E., Dufour, S., Doutreleau, S., Ventura-Clapier, R., Vogt, M., Hoppeler, H., Richard, R. and Fluck, M. (2006) Exercise training in normobaric hypoxia in endurance runners. III. Muscular adjustments of selected gene transcripts *Journal of Applied Physiology* 100, 1258-1266.
35. Dufour, S.P, Ponsot, E., Zoll, J., Doutreleau, S., Lonsdorfer-Wolf, E., Geny, B., Lampert, E., Flück, M., Hoppeler, H., Billat, V., Mettauer, B., Richard, R. and Lonsdorfer, J (2006) . Exercise training in normobaric hypoxia in endurance runners. I. Improvements in aerobic performance capacity. *Journal of Applied Physiology* 100, 1238-1248.
36. Milosz Czuba, Zbigniew Waskiewicz, Adam Zajac, Stanislaw Poprzecki, & Jaroslaw Cholewa. (2011). The effects of intermittent hypoxic training on aerobic capacity and endurance performance in cyclists. *Journal of Sports Science and Medicine* 10, 175-183.
37. Budd, S. C., & Egea, J.-C. (2017). The Popularity and Benefits of Sport and Exercise: Implications in Dentistry. In S. C. Budd & J.-C. Egea, *Sport and Oral Health* (p. 7–11). Cham: Springer International Publishing. https://doi.org/10.1007/978-3-319-53423-7_2

"واقع استخدام أسلوب التغذية الراجعة لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية**أثناء الدرس في مرحلة التعليم الثانوي"****-دراسة ميدانية على مستوى بعض ثانويات ولاية بجاية -****The Fact Of Applying The Technique Of Feedback For Teachers Of Physical
"And Sports Education During Secondary School Education****.Field Study At Some Secondary Schools In The Area Of Bejaia-****عبد المجيد رحموني¹،**¹ جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، madjidpes06@gmail.com

تاريخ النشر: جوان 2020

تاريخ القبول: 2020/05/31

تاريخ الإرسال: 2019/08/10

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على مدى تطبيق أساتذة التربية البدنية والرياضية لأسلوب التغذية الراجعة في العملية التعليمية/ التعليمية في مرحلة التعليم الثانوي، كما تهدف الى ابراز أهم الأنماط والأشكال المستخدمة أثناء الدرس، اضافة الى التعرف على دور وأهمية التغذية الراجعة بمختلف أشكالها في تحسين مستوى أداء التلاميذ وشملت عينة الدراسة على 90 أستاذ وأستاذة لمادة التربية البدنية والرياضية موزعين على 34 ثانوية بولاية بجاية، واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، أما أدوات البحث فتمثلت في أداة الاستبيان ويشمل أربعة أشكال للتغذية الراجعة (التصحيفية، التفسيرية، التعزيزية، الاعلامية) ، وتوصل الباحث الى أن مستوى استخدام أسلوب التغذية الراجعة من طرف أساتذة التربية البدنية والرياضية لولاية بجاية كان متوسط، كما كانت التغذية الراجعة التعزيزية هي الأكثر استعمالا لديهم.

الكلمات المفتاحية: التغذية الراجعة، أستاذ التربية البدنية، حصة التربية البدنية.

Abstract

This study aims at identifying the extent to which the teachers of physical and sports education apply the technique of feedback in the educational/learning process at the secondary school level. It also aims at highlighting the most important patterns and forms used during the course of the study, in addition to recognizing the role and importance of the feedback of different forms in improving the level of students' performance. The study sample included 90 teachers of physical and sports education distributed to 34 secondary schools in Bejaia area.

The researcher relied on the descriptive method. The research tools were the questionnaire tool and included four forms of feedback (corrective, explanatory, promotional, media). The researcher concluded that the practice of the technique of feedback by teachers of physical education and sports was moderate and the most used.

Keywords: feedback, teacher of Physical Education, Physical Education Class.

1- المقدمة

يعد موضوع التغذية الراجعة من المواضيع المهمة في مجال التربية والتعليم بصفة عامة، وتدرّس التربية البدنية والرياضية بصفة خاصة، إذ يعتمد نجاح درس التربية البدنية والرياضية بالدرجة الأولى على استخدام التغذية الراجعة بأنواعها المختلفة وبطرق تقديمها المتباينة، فالتغذية الراجعة وسيلة من وسائل التقويم والتقييم، كما إنها تتميز بعدة وظائف أخرى تجعل منها ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها، كما أنها عامل مهم في استثارة دافعية التعلم لدى التلاميذ وترسيخ المادة المتعلمة لديهم بالشكل الصحيح، لذا أصبح استخدام الأستاذ للتغذية الراجعة أمراً أساسياً وأداة فعالة من الأدوات اللازمة في جعل عملية التعلم لدى التلاميذ أمراً ناجحاً، ونظراً لأهمية التغذية الراجعة في عمليتي التعليم والتعلم، فقد رافق هذا المفهوم العديد من النظريات في مجال التعلم، وأصبح جزءاً من مفاهيم ومصطلحات هذه النظريات واعتبرتها دافعا مهما في زيادة إثارة معدل دقة الأداء¹، وفي تحفيز التلاميذ على انجاز المهارات المطلوبة منهم.

و في هذا الصدد يؤكد "الشائع (2005)" أن المصادر العلمية تشير إلى أن الدور الذي تؤديه التغذية الراجعة في التعليم، ينطلق من مبادئ النظريات الارتباطية والسلوكية التي تؤكد على حقيقة أن الفرد يقوم بتغيير سلوكه عندما يعرف نتائج سلوكه السابق، كما تؤكد تلك النظريات على الدور التعزيزي للتغذية الراجعة وتوجيه طاقاته نحو التعلم².

ومنه يمكن القول أن التغذية الراجعة تعتبر أحد العوامل الأساسية في ميدان التربية البدنية والرياضية، حيث يتوقف عليها نجاح الفعل البيداغوجي إذا ما أحسن الأستاذ طريقة استخدامها، فهو يؤثر بشكل مباشر

واقع استخدام أسلوب التغذية الراجعة لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية أثناء الدرس في مرحلة التعليم الثانوي"

-دراسة ميدانية على مستوى بعض ثانويات ولاية بجاية -

عبدالمجيد رحموني

على العملية التعليمية/التعليمية بصفة عامة، وعلى تقديم التغذية الراجعة بصفة خاصة. الأستاذ الناجح هو من لديه القدرة على تحفيز تلاميذه وتعزيز الدافعية الداخلية لديهم من أجل التعلم، من خلال حرصه على تقديم شتى أنماط المعززات اللفظية أو المادية التي تناسب كل تلميذ على حدى.

ومن هذا المنطلق تتضح لنا أهمية ودور التغذية الراجعة على اختلاف أنواعها وأنماطها واستخداماتها العديدة، إذ تؤثر بشكل مباشر وواضح على العملية التعليمية، وأصبحت من أفضل الأساليب التدريسية والممارسات التربوية في المواقف الصفية، ولهذا دخلت في مجال البحث والتجريب، وأجريت العديد من الدراسات والبحوث لمعرفة مدى فاعليتها في أداء المتعلمين وتحصيلهم الدراسي ودافعتهم للتعلم³.

ومن خلال موضوع بحثنا هذا سنحاول تسليط الضوء على واقع تطبيق أسلوب التغذية الراجعة من طرف أساتذة التربية البدنية والرياضية في الجزائر بصفة عامة، وفي ولاية بجاية بصفة خاصة أثناء الحصة في مرحلة التعليم الثانوي، وهذا من خلال محاولتنا الإجابة على التساؤل التالي:

- ما هو واقع تطبيق أساتذة التربية البدنية والرياضية لأسلوب التغذية الراجعة أثناء الحصة في مرحلة التعليم الثانوي؟

ومنه تتدرج التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما مستوى استخدام أساتذة التربية البدنية والرياضية لأسلوب التغذية الراجعة أثناء الحصة؟

2- ما هي أشكال التغذية الراجعة الأكثر استخداما من طرف أساتذة التربية البدنية والرياضية؟

فرضيات البحث

الفرضية العامة

أساتذة التربية البدنية والرياضية يعتمدون في تدريس مادة التربية البدنية والرياضية بشكل كبير على تطبيق أسلوب التغذية الراجعة بمختلف أشكالها.

الفرضيات الجزئية

1- مستوى استخدام أساتذة التربية البدنية والرياضية لأسلوب التغذية الراجعة متوسط.

2- التغذية الراجعة التعزيزية هي الأكثر استخداما من طرف أساتذة التربية البدنية والرياضية.

- **أهداف البحث**

- التعرف واعطاء المفهوم الصحيح للتغذية الرجعية كسلوك بيداغوجي للأستاذ، وذلك بإبراز الأطر النظرية التي تعطي الملمح الفلسفي الصحيح.

- التعرف على مستوى استخدام أساتذة التربية البدنية والرياضية لمهارة التغذية الراجعة.

- تسليط الضوء على واقع تطبيق أسلوب التغذية الراجعة من طرف أساتذة التربية البدنية والرياضية في

- الجزائر ومدى فهمهم واستيعابهم لهذا الأسلوب الذي يعد ضرورة حتمية في تدريس المادة.
- أهمية البحث

تكمن أهمية دراستنا الحالية هذه، أنها تدرس موضوعا مهما في العملية التربوية، وهو واقع تطبيق أسلوب التغذية الراجعة في العملية التعليمية /التعليمية من طرف أساتذة التربية البدنية والرياضية أثناء الحصة، باعتبار مفهوم التغذية الراجعة من المفاهيم التربوية الهامة التي لها أهمية كبيرة في عملية التعلم وزيادة فاعليته، فهي أداة مهمة وضرورية في عملية الضبط والرقابة والتحكم والتعديل التي ترافق وتعقب العملية التعليمية، وبالتالي تساهم اسهاما كبيرا في عملية تعديل سلوك المتعلمين وفي استئارة دافعتهم للتعلم.

2- الدراسة النظرية

1.2- مفاهيم ومصطلحات الدراسة

مفهوم التغذية الراجعة

يعتبر مفهوم التغذية الراجعة من المفاهيم التربوية الحديثة، التي ظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث لاقت اهتماما كبيرا من التربويين وعلماء النفس، على حد سواء وكان أول من وضع هذا المصطلح "توبرت واينر" عام 1948م، وقد تركزت في بدايات الاهتمام بها في مجال معرفة النتائج، وانصببت في جوهرها على التأكد فيما اذا تحققت الأهداف التربوية والسلوكية خلال عملية التعلم أم لم تتحقق ، ومما لاشك فيه أن التغذية الراجعة ومعرفة النتائج مفهومان يعبران عن ظاهرة واحدة⁴.

وفي ميدان التربية البدنية والرياضية يعرفها (بيرون .م) "أن التغذية الرجعية عبارة عن استجابة لمختلف السلوكات الحركية للتلاميذ و هذا بالعلاقة المهمة و الأداء المطلوب"⁵. ويعرفها M Wlliman(وليمان .م) على "أنها تزويد الفرد بمستوى أدائه لدفعه لإنجاز أفضل على الاختبارات اللاحقة، من خلال تصحيح الأخطاء التي يقع فيها"⁶.

التعريف الاجرائي

شكل من أشكال الاتصال والتقويم التي تحدث بين الأستاذ والتلميذ، خلال حصة التربية البدنية والرياضية، فهي مختلف الحوارات والتدخلات البيداغوجية للأستاذ سواء حركية أو لفظية، من أجل التعزيز والتصحيح والتقويم لتحقيق نتائج ايجابية للهدف المسطر.

- أهمية التغذية الراجعة

تقوم التغذية الراجعة على فكرة توجيه المتعلم الى خطئه خلال الموقف التعليمي وارشاده الى الاستجابة الناجحة، ومن هنا تكمن أهميتها التربوية في تعديل التعلم وتحسين الاداء وتقدمه .

واقع استخدام أسلوب التغذية الراجعة لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية أثناء الدرس في مرحلة التعليم الثانوي"

-دراسة ميدانية على مستوى بعض ثانويات ولاية بجاية -

عبدالمجيد رحموني

ويمكن تلخيص أهمية استعمال التغذية الراجعة بالتعليم بالنقاط الآتية :

- حدوث التعلم بمجهود أقل، وفي زمن أقصر فالإرشاد يؤدي الى اختصار الوقت والجهد اللازمين لتعلم شيء ما .

- تنشيط دافعية الطلبة نحو التعلم، فالطالب يحاط بنتائج تحصيله أولاً فيعرف مواقع الضعف فيعالجها، ويعرف مواقع القوة فيبرزها، وخلال عملية التغذية الراجعة يترك الطالب نتائج إيجابية في عمله مما يثير حماسه فيتابع جهده التعليمي حتى انتقان الخبرة التعليمية المطلوبة .

- معرفة نتائج التعليم تبين للتلميذ الطرائق الصحيحة، وتجنبه الطرق الخاطئة للتعلم⁷.

كما أن الأستاذ الذي يعنى بالتغذية الراجعة يسهم في تهيئة جو تعليمي يسوده الأمن والثقة والاحترام بين الطلاب أنفسهم وبينهم وبين المعلم، كما يساعده على ترسيخ الممارسات الديمقراطية واحترام الذات لديهم.

- كما انها تساعد على اكتشاف الأخطاء في الاداء وتحديد كيفية تصحيحها من خلال التوجيه الملائم نحو إنجاز هدف معين، أي تمكن المتعلم من معرفة المدى الذي يتطابق فيه أدائه الفعلي مع الهدف المطلوب، كما انها تعمل على تقويم العلاقة بين التكرار والاستجابة من خلال تنظيم داخلي بين الأعصاب الحسية والأعصاب الحركية والعضلات المختصة بالأداء الحركي، وأن هذا التنظيم يساعد على ضبط الاستجابة المطلوبة أكثر فاكثراً، كذلك انها تدفع وتحفز على سرعة التعلم الحركي، وتغير الاداء الفوري⁸.

ويرى الباحث أن التغذية الراجعة تمثل ركنا مهما في انجاح عملية التدريس، وخاصة في تعلم المهارات الحركية أثناء حصة التربية البدنية والرياضية، لما تمثله من توجيه وإرشاد وتحفيز والتقليل من الارتباك لدى المتعلمين، مما يحقق تعلماً فاعلاً وتقدماً مستمراً وتقريب المادة لنفوسهم لانهم يسيرون بخطى منظمة وواضحة، من خلال تعرفهم لاستجاباتهم بقوتها وضعفها.

- أنماط التغذية الراجعة المتعلقة بالدراسة الحالية

1- التغذية الراجعة الاعلامية : (informative feedback)

وهي التغذية الراجعة التي يتم فيها اعلام المستجيب بصحة استجابته أو خطأها دون تصحيحها، والغاية الرئيسية لهذا النمط من التغذية الراجعة هو المكافئة أو التعزيز، وزيادة فرص تكرار الاستجابة الصحيحة أو الوصول اليها، ولذلك فان لها دوراً تحفيزياً مع أنها تقتصر على اخبار المتعلم حول صواب اجابته أو عدم صوابها⁹.

2- التغذية الراجعة التصحيحية (corrective feedback)

وهي ذلك النمط من التغذية الراجعة الذي يهدف الى تصحيح أداء لتعلم، لفظياً أو عن طريق

الإشارة مع تصحيح الاستجابة الخاطئة بإعطاء النموذج الصحيح¹⁰.

3- التغذية الراجعة التفسيرية (interpretative feedback)

يتم في هذا النوع من التغذية الراجعة تزويد المتعلم بمعلومات حول صحة استجابته أو عدم صحتها، بالإضافة تزويده بتفسير الاستجابات الغير صحيحة كتابيا على ورقة الاجابة، ويؤكد أن التغذية الراجعة التفسيرية تعمل على تصحيح الاستجابات الخاطئة للمتعلم وتبين له سبب هذا الخطأ .

4- التغذية الراجعة التعزيزية (Reinforcing feedback)

وهذا النوع من التغذية الراجعة يشمل معلومات تعطى من مصادر خارجية لتضاف الى المصدر الداخلي من التغذية ، ويمكن أن تشمل الوصف والتقويم وكذلك المعلومات ذات الشكل التصحيحي من قبل المربي، اما لمعرفة النتيجة أو الأداء وهذا يذهب بنا الى التفرقة بين نتيجة الأداء وحالة الأداء نفسه حيث أن نتيجة الأداء تشير الى الدقة في التسجيل زهي مقياس للعمل، أما معرفة الأداء تشير الى شكل الحركة (في حركات الجمباز) المقياس هنا يأتي من قبل الحكم¹¹.

أستاذ التربية البدنية والرياضية

يعتبر أستاذ التربية البدنية والرياضية صاحب الدور الرئيسي في عملية التعليم، حيث يقع على عاتقه اختيار الأنشطة المناسبة للتلاميذ أثناء تنفيذ الدرس، ويعمل على تحقيق الأهداف التعليمية والتربوية والمتماشية مع أهداف التربية العامة في المنظومة التربوية¹².

التعريف الاجرائي

هو ذلك الشخص المؤهل علميا وعمليا لمهنة التدريس، والذي يحاول تحقيق الأهداف التربوية والمدرجة ضمن إطار المناهج التعليمية من خلال ترجمتها إلى سلوكيات قابلة للملاحظة ويمكن تطبيقها على أرض الواقع بواسطة مختلف الأنشطة البدنية والرياضية الفردية و الجماعية.

حصة التربية البدنية والرياضية

هي الوحدة الصغيرة في البرنامج العام للتربية البدنية والرياضية، وأحد أشكال المواد الأكاديمية مثل بقية العلوم الأخرى، وتعتبر حصة التربية البدنية والرياضية الجزء الحيوي في البرنامج الدراسي، وتختلف عن المواد الأخرى لكونها تحقق الصحة العقلية والبدنية في نفس الوقت، وهي تربية نظامية الحجم تعطيه نمطا من المبادئ والأسس حياتها في الحاضر والمستقبل¹³.

التعريف الاجرائي

يعرف الباحث حصة التربية البدنية والرياضية على أنها تلك العملية التربوية والفعل البيداغوجي الذي يحدث بين الأستاذ والتلميذ عن طريق ممارسة مختلف الأنشطة البدنية والرياضية والمحددة بفترة

زمنية، من أجل تحقيق الأهداف الإجرائية لكل نشاط .

2.2- الدراسات السابقة والمماثلة

لا يمكن إنجاز أي بحث من البحوث العلمية دون اللجوء والاستعانة بالدراسات السابقة والمرتبطة، كون هذه الأخيرة تقدم المساعدة والدعم للباحث وذلك للوقوف على أهم ما توصلت إليه البحوث المنجزة في نفس ميدان موضوع البحث، بمعنى أن بداية البحث تكون نهاية لبحث آخر، إلا أن الباحث لم يحصل على دراسات تناولت موضوع البحث مباشرة، وبالرغم من ذلك يمكن الوقوف على بعض الدراسات التي لها علاقة بأحد متغيرات موضوع البحث:

- دراسة مراد أيت لونيس (2013) : تحت عنوان " دراسة تحليلية للتغذية الرجعية المدرجة في حالة التعليم و التعلم، و علاقتها بالتجربة البيداغوجية عند المدرس الجزائري" ¹⁴.

وكانت تهدف الدراسة إلى إبراز أثر التجربة البيداغوجية على التغذية الرجعية المدرجة في حالة التعليم والتعلم لحصة التربية البدنية والرياضية، وكذلك معرفة هل طبيعة ونسبة التغذية الرجعية تتغير باختلاف المستوى التعليمي للتلاميذ وكذلك طبيعة النشاط المدرس .

واعتمد الباحث في هذه الدراسة على أداة الملاحظة لجمع البيانات، واختبار fisher لقياس دلالة الفروق، وكانت عينة البحث تتكون من 20 مدرس، موزعين على عينتين، العينة الأولى تضم فئة المدرسين الذين تتراوح تجربتهم الميدانية بين صفر إلى ثلاث سنوات (0 - 3 سنوات)، والعينة الثانية من ستة إلى عشرة سنوات (6 - 10 سنوات) وكانت عملية اختيار العينات بطريقة عشوائية .

وتوصل الباحث إلى أن التجربة البيداغوجية لها تأثير إيجابي على التغذية الرجعية المدرجة في الحالات التعليمية، كما أن نسبة وطبيعة التغذية الرجعية المستعملة تختلف تبعاً لمستوى التلاميذ وطبيعة النشاط (جماعي وفردى) .

- دراسة عزيز حنا داود (1976): بعنوان " أثر استخدام التغذية الراجعة على التحصيل الدراسي" والتي هدفت إلى التعرف على أثر الاستخدام الجيد للتغذية الراجعة للمعلمين على التحصيل الدراسي للتلاميذ، وتكونت عينة الدراسة من 90 تلميذ، وتمثلت أداة البحث في الاختبار البعدي للمقارنة بين المجموعات، وتوصل الباحث إلى أن التغذية الراجعة تؤدي إلى التفوق في التحصيل الدراسي، من خلال تفوق المجموعة التي تلقت تغذية راجعة كاملة على المجموعتين الأخيرتين ¹⁵.

واقع استخدام أسلوب التغذية الراجعة لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية أثناء الدرس في مرحلة التعليم الثانوي

-دراسة ميدانية على مستوى بعض ثانويات ولاية بجاية -

عبد المجيد رحموني

دراسة صابريني وعودة (1988): بعنوان: مدى استخدام معلمي العلوم في المرحلة الإعدادية لاستراتيجيات التدريس بالتغذية الراجعة المكتوبة في مدارس وكالة الغوث في منطقة اربد التعليمية، وتوصلت الدراسة الى أن التغذية الراجعة الاعلامية هي الأكثر استخداما.

أما **دراسة لبابنه (2002)** فقد هدفت إلى الكشف عن مدى معرفة معلمات الصف لإستراتيجية التغذية الراجعة واستخدامهن لها، وبينت الدراسة إلى أن المستوى العام لمعرفة المعلمات لإستراتيجية التدريس بأسلوب التغذية الراجعة كان منخفضا، وكانت التغذية الراجعة الإعلامية هي الأكثر استخداما، تليها التغذية الراجعة التعزيزية ثم التصحيحية ثم التفسيرية¹⁶.

دراسة بن عميروش سليمان، وآخرون (2017):

بعنوان "توظيف التغذية الراجعة من طرف أساتذة التربية البدنية والرياضية، دراسة مقارنة بين الأساتذة المبتدئين وذوي الخبرة"

وهدف الدراسة الى التعرف على العلاقة بين خبرة الأستاذ وكيفية توظيف التغذية الراجعة في الميدان، ومدى تأثير هذه الخبرة في ادراج التغذية الراجعة من حيث النوع والكم. واستخدم الباحثون المنهج الوصفي، أما أداة الدراسة فقد اعتمدوا على شبكة الملاحظة، وتمثلت عينة الدراسة في 12 أستاذ، (06) منهم مبتدئين و(06) ذوي خبرة، وكان اختيار العينة بطريقة قصدية، وتوصل الباحث إلى أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في كمية التغذية الراجعة الموظفة من طرف الأساتذة، وخاصة في نوعين وهما التغذية الراجعة الإرشادية والعاطفية الايجابية لصالح الأساتذة ذوي الخبرة، وفي المقابل أظهر الأساتذة المبتدئون توظيف التغذية الراجعة الناقدة البسيطة والإعلامية البسيطة إلى جانب التغذية الراجعة العاطفية في الاتجاه السلبي¹⁷.

3- الجانب التطبيقي

تقتضي أهمية البحث العلمي الاجراءات التي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة موضوع البحث وبما أن الهدف من البحوث العلمية بشكل عام هو إعطاء نتائج ومعارف دقيقة، لذا يجب على كل باحث الاعتماد على خطوات منهجية البحث العلمي وذلك حسب طبيعة مشكلة البحث ولهذا سنتطرق في هذا الجانب إلى منهجية البحث، عينة البحث وخصائصها وأدوات جمع البيانات، وأخيرا عرض الأساليب الاحصائية المعتمدة.

1.3- المنهج المستخدم في البحث

نظرا لطبيعة الموضوع الذي نحن بصدد دراسته والذي ينتمي الى حقل البحوث التربوية، اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يركز على الوصف الدقيق للظاهرة موضوع الدراسة أو المشكلة قيد الدرس

وصفا كميا أو وصفا نوعيا والمنهج الوصفي يهدف أولا إلى جمع بيانات ومعلومات كافية ودقيقة عن الظاهرة ومن ثم دراسة وتحليل ما تم جمعه بموضوعية وصولا إلى العوامل المؤثرة على تلك الظاهرة ويعتمد هذا المنهج في تنفيذ طرق جمع البيانات من مقابلات شخصية أو وسائل الاتصال الأخرى واستخدام الاستمارة الإحصائية واعتماد مبدأ استخدام العينات والتي تمثل جزء من مفردات الدراسة.

مجتمع الدراسة

ويشير الى المجموعات الكلية من الأفراد أو الظواهر أو الأشياء التي تسمح بتعميم نتائج بحث ما.¹⁸ ، ويتمثل مجتمع الدراسة الحالية في أساتذة التربية البدنية والرياضية وتلاميذ الأقسام النهائية لمرحلة التعليم الثانوي في المؤسسات التربوية لولاية بجاية والتابعة لوزارة التربية الوطنية، وقد بلغ عدد أفراد المجتمع حسب إحصائيات 2017/2018، والصادرة من مديرية التربية لولاية بجاية 175 أستاذ وأستاذة، موزعين على 64 ثانوية، ولاية بجاية – الجزائر.

عينة الدراسة

وتعرف العينة على أنها مجموعة جزئية مميزة ومنقاة من مجتمع الدراسة، فهي مميزة من حيث أن لها نفس خصائص المجتمع، ومنقاة من حيث أنه يتم انتقائها من مجتمع الدراسة وفق إجراءات وأساليب محددة.¹⁹ ، واشتملت عينة بحثنا هذا على 90 أستاذ وأستاذة، يمثلون نسبة 51.42% من المجتمع الأصلي للدراسة، وكان اختيار العينة حسب الظروف والإمكانات المتوفرة للباحث، بحيث تم اختيار العينة بطريقة عشوائية، وهو ما يسهل لنا بطبيعة الحال دراستها الميدانية، وكانوا موزعين على 34 مؤسسة تربوية.

الدراسة الاستطلاعية

وتعتبر المرحلة الأولية التي تسبق التطبيق الفعلي للأدوات المستعملة في البحث، وقد اشتملت عينة الدراسة الاستطلاعية على 10 أساتذة، وكان الهدف منها:

- جمع أكبر عدد من المعلومات حول موضوع التغذية الراجعة.
- التعرف على ميدان البحث وخصائص العينة.
- معرفة مدى صلاحية الفقرات الخاصة بالاستبيان ومدى تمكن الأساتذة من فهمها والاجابة عليها.
- التحقق من صدق وثبات الاستبيان قبل استخدامه وتطبيقه على عينة الدراسة الأساسية.

أدوات الدراسة

من أجل التحقق من فرضيات بحثنا هذا والوصول الى نتائج دقيقة وموضوعية، تم الاعتماد على تطبيق أداة الاستبيان لجمع البيانات المتعلقة بفرضيات البحث:

استبيان التغذية الراجعة

قام الباحث ببناء استبانة تمثل التغذية الراجعة من حيث وظيفتها وتأثيرها على تحقيق أهداف التربية البدنية والرياضية، وهذا من خلال الرجوع الى الكتب والأطر التربوية والدراسات السابقة ذات الصلة، ويحتوي الاستبيان على 33 عبارة موزعة على 04 محاور ويشمل أشكال التغذية الراجعة (التصحيحية تمثلها 08 عبارات، التفسيرية تمثلها 08 عبارات، التعزيزية 09 عبارات، الاعلامية 08 عبارات)، وجميع الفقرات مدرجة على مقياس رباعي (دائما، غالبا، أحيانا، ابداء)، حيث يعطى المستجيب الدرجات (4، 3، 2، 1) على التوالي للفقرات الايجابية، والعكس في حالة الفقرات السلبية، وبهذا تتراوح الدرجات من (33-132) وبهذا تم تقسيم مستوى استخدام التغذية الراجعة بناء على الدرجات على هذا المقياس كما يلي:

1. من 33 - 53 ضعيف.
2. من 54 - 90 متوسط.
3. من 91 - 132 عالي.

الخصائص السيكمومترية لأداة البحث

من أجل التحقق من صدق وثبات أداة البحث قبل الشروع في تطبيقه على العينة الأساسية للدراسة، تم التأكد من ذلك كما يلي:

الصدق الظاهري

تم التأكد من الصدق الظاهري للاستبيان من خلال عرضه على مجموعة من الأساتذة المحكمين في صورته الأولية، وقد أجمعوا على صلاحيته لقياس فرضيات البحث، كما تم توزيعه على عينة الدراسة الاستطلاعية، وأثبت الاستبيان قدرة المفحوص في الاجابة على الأسئلة المدرجة ضمنه.

صدق البناء أو التكوين

تم التأكد من صدق الاستبيان عن طريق الاتساق الداخلي بحساب معامل الارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية لكل محور مع الدرجة الكلية للاستبيان كما هو موضح في الجدول التالي:

واقع استخدام أسلوب التغذية الراجعة لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية أثناء الدرس في مرحلة التعليم الثانوي"
-دراسة ميدانية على مستوى بعض ثانويات ولاية بجاية -
عبدالمجيد رحموني

الجدول رقم (01): يوضح معامل الارتباط بين محاور استبيان أشكال التغذية الراجعة والدرجة الكلية للاستبيان

أشكال التغذية الراجعة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	القرار
التغذية الراجعة التصحيحية	0,814	,000	دال احصائيا عند 0,01
التغذية الراجعة التفسيرية	0,672	,000	دال احصائيا عند 0,01
التغذية الراجعة التعزيزية	0,793	,000	دال احصائيا عند 0,01
التغذية الراجعة الاعلامية	0,897	,000	دال احصائيا عند 0,01

تشير البيانات الموضحة في الجدول رقم (01) إلى أن جميع قيم معاملات الارتباط لمحاور استبيان التغذية الراجعة والدرجة الكلية للاستبيان كلها دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0,01$) حيث تراوحت جميعها على التوالي (0,81) و (0,67)، (0,79) و (0,89)، وهذا ما يؤكد مدى التجانس وقوة الاتساق الداخلي للاستبيان كمؤشر لصدق التكوين في قياس التغذية الراجعة.

ثبات الاستبيان

تم التأكد من ثبات الاستبيان من خلال توزيعه على 10 أساتذة وهذا بحساب معامل ألفا كرونباخ للتناسق الداخلي فتحصلنا على ثبات قدره (0,80)، وهذا بمثابة مؤشر دال على ثبات المقياس، وهذا يعني أن الاستبيان يتمتع بمعامل ثبات قوي .

الأساليب الإحصائية المستعملة

استعمل الباحث النسبة المئوية لاستخلاص نتائج الاستبيان، ومعامل الارتباط بيرسون لحساب ثبات الاستبيان، المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للإجابة على التساؤل الثاني من الدراسة، وهو ما سنوضحه بالمعادلات الرياضية كما يلي:

النسبة المئوية: قمنا بحساب النسبة المئوية بالاعتماد على القاعدة الثلاثية الآتية:

واقع استخدام أسلوب التغذية الراجعة لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية أثناء الدرس في مرحلة التعليم الثانوي"
 -دراسة ميدانية على مستوى بعض ثانويات ولاية بجاية -
 عبد المجيد رحموني

عدد العينة ← 100%

عدد الاجابات المتكررة ← النسبة المئوية (س)

و منه: س = $\frac{\text{عدد التكرارات} \times 100}{\text{عدد أفراد العينة}}$

عدد أفراد العينة

المتوسط الحسابي = $\frac{\sum x}{N}$

قانون الانحراف المعياري ع: $\sqrt{\frac{\sum x^2 - \frac{(\sum x)^2}{n}}{n}}$

2.3- عرض وتحليل نتائج الدراسة

عرض نتائج التساؤل الأول

ما مستوى استخدام أساتذة التربية البدنية والرياضية لمهارة التغذية الراجعة؟

واقع استخدام أسلوب التغذية الراجعة لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية أثناء الدرس في مرحلة التعليم الثانوي

-دراسة ميدانية على مستوى بعض ثانويات ولاية بجاية -

عبدالمجيد رحموني

وللكشف عن مستوى استخدام مهارة التغذية الراجعة لدى أفراد العينة، تم تقسيم أفراد العينة الى ثلاث مستويات (أنظر أداة الدراسة) حسب الدرجات التي تحصلوا عليها، تم حساب النسبة المئوية لإجابات الأساتذة كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: التكرار والنسب المئوية لأفراد العينة حسب درجة استخدام التغذية الراجعة

النسبة المئوية	التكرار	مستوى استخدام التغذية الراجعة
12.5 %	10	ضعيف
50 %	40	متوسط
37.5 %	30	عالي
100 %	80	المجموع

تبين نتائج الجدول رقم (02) أن مستوى استخدام أساتذة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي لمهارة التغذية الراجعة جاءت على التوالي: مستوى متوسط بنسبة 50%، مستوى عالي بنسبة 37.5 %، ومستوى ضعيف بنسبة 12.5 %، وهو ما يدل على أن معظم الأساتذة يستخدمون مهارة التغذية الراجعة بشكل متوسط.

- عرض نتائج التساؤل الثاني: ما أشكال التغذية الراجعة الأكثر استخداما من طرف أساتذة التربية البدنية والرياضية؟

-وللتعرف على أشكال التغذية الراجعة والأكثر استخداما لدى عينة الدراسة تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد الدراسة وجاءت النتائج كما هي مبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم 03: بين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة حسب أشكال التغذية الراجعة

أشكال التغذية الراجعة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيمة الصغرى	القيمة العليا
التصحيحية	29.056	5.72	19.00	41.00
التفسيرية	27.911	6.39	11.00	39.00
التعزيزية	32.331	7.70	15.00	45.00
الاعلامية	26.288	5.59	16.00	35.00

تبين النتائج الواردة في الجدول رقم (03) أن التغذية الراجعة التعزيزية هي الأكثر استخداما من طرف أساتذة التربية البدنية والرياضية، وهو ما يمكن اعتباره العامل الأساسي في إثارة دافعية التلاميذ نحو الانجاز، ثم تليها التغذية الراجعة التصحيحية في المرتبة الثانية، وتأتي التغذية الراجعة التفسيرية في المرتبة الثالثة، فيما كانت التغذية الراجعة الاعلامية الأقل استعمالا من طرف الأساتذة.

مناقشة نتائج الفرضية الأولى

من خلال تحليل النتائج الخاصة بمستوى تطبيق أساتذة التربية البدنية والرياضية لأسلوب التغذية الراجعة أثناء حصة التربية البدنية والرياضية في مرحلة التعليم الثانوي، توصلنا الى أن أكبر نسبة من الأساتذة والمقدرة ب 50%، كان مستوى استخدامهم للتغذية الراجعة بمختلف أشكالها متوسط وهذا يعود الى عدة أسباب أهمها:

- الظروف الصعبة التي يشتغل فيها معظم الأساتذة كنقص المرافق الرياضية والوسائل البيداغوجية مما يعرقل عملية تقديم التغذية الراجعة على أحسن وجه.

- نقص الخبرة المهنية والتجربة البيداغوجية لدى غالبية الأساتذة وهذا ما توصلت اليه دراسة (عميروش سليمان 2017)، اذ توصل الى أن الأساتذة المبتدئين أقل توظيفا للتغذية الراجعة كما ونوعا من الأساتذة ذوي الخبرة، وهذا ما أكدته دراسة "(أيت لونيس مراد 2013) بحيث توصل الى أن التجربة البيداغوجية لها تأثير ايجابي على التغذية الرجعية المدرجة في الحالات التعليمية، وربما تعكس نتيجة فرضيتنا في هذا البحث، كما يمكن تفسير نتائج هذه الفرضية الى نقص الدورات التكوينية للتحسيس لدور وأهمية التغذية الراجعة في العملية التعليمية/التعلمية، بحيث تكاد تنعدم في ولاية بجاية. ومنه نستنتج أن الفرضية الأولى محققة والمتمثلة في أن مستوى تطبيق أساتذة التربية البدنية والرياضية لأسلوب التغذية الراجعة متوسط.

مناقشة نتائج الفرضية الثانية

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول (03)، حصل نمط التغذية الراجعة التعزيزية على أعلى نسبة أي أن هذا النمط هو الأكثر استخداما لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية، وهو ما يفسر ادراك الأساتذة للدور الايجابي للتعزيز سواء المادي أو المعنوي على عملية التعلم لدى التلاميذ، فهي تعمل على تشجيع المتعلم في الوصول الى تحقيق الهدف اذا كانت المعلومات مشجعة أي في حالة استخدامها كثواب مثل أحسنت، جيد، واصل على هذا النحو.. الخ، وهو ما يؤكد السلوكيون حول التغذية الراجعة باعتبارها الوسيلة الأولى للتعزيز، وتعني هذه النظرة أن التغذية الراجعة قد تكون ايجابية أو سلبية،

واقع استخدام أسلوب التغذية الراجعة لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية أثناء الدرس في مرحلة التعليم الثانوي"

-دراسة ميدانية على مستوى بعض ثانويات ولاية بجاية -

عبدالمجيد رحموني

فالأداء الصحيح تكون نتيجته ايجابية سواء كان ذلك اجتماعيا أو ماديا، وبالتالي ثبات السلوك وتعزيزه، والاستجابة الغير صحيحة قد تكون نتيجتها المعاقبة²⁰.

كما يمكن تفسير هذه النتيجة الى ادراك الأساتذة للدور الفعال للتعزيز والتحفيز الذي يحتاجه التلاميذ في هذه المرحلة العمرية أي مرحلة المراهقة التي توافق مرحلة التعليم الثانوي، فالتلاميذ يفضلون الحصول على التشجيع والتعزيز من أساتذتهم ومن زملائهم، مما يدفع بالأساتذة بالتركيز والاعتماد على التغذية الراجعة التعزيزية أكثر من غيرها، وجاءت هذه النتيجة منافية لما توصل اليه كل من دراسة (البابنة 2002)، ودراسة (صبارني وعودة 1988)، اذ توصلوا الى أن التغذية الراجعة الاعلامية الأكثر استخداما من طرف عينة الدراسة، وربما يعود هذا الاختلاف الى طبيعة المادة الدراسية والى التركيبة البشرية لعينات الدراسة.

ومنه نستنتج بأن الفرضية الثانية والقائلة بأن التغذية الراجعة التعزيزية هي الأكثر استخداما من طرف أساتذة التربية البدنية والرياضية قد تحققت.

5- الخاتمة

من خلال دراستنا هذه، والتي حاولنا من خلالها الوقوف على واقع تطبيق واستخدام أسلوب التغذية الراجعة من طرف أساتذة التربية البدنية والرياضية أثناء الدرس في مرحلة التعليم الثانوي، خلصت الدراسة الى النتائج التالية:

- مستوى استخدام أسلوب التغذية الراجعة من طرف أساتذة التربية البدنية والرياضية أثناء الحصة كان متوسط.
- وبينت النتائج أن التغذية الراجعة التعزيزية هي الأكثر استعمالا من طرف أساتذة التربية البدنية والرياضية أثناء الحصة، ثم تليها التغذية الراجعة التصحيحية في المرتبة الثانية، وتأتي التغذية الراجعة التفسيرية في المرتبة الثالثة، فيما كانت التغذية الراجعة الإعلامية الأقل استعمالا من طرف الأساتذة.

وعلى ضوء ما سبق يتبين لنا أن التغذية الراجعة من أهم العناصر الأساسية والأساليب المستخدمة في عملية التعليم والتعلم، حيث يتوقف عليها سرعة وسهولة تعلم التلاميذ، ولها دور فعال في استثارة دافعية التلاميذ للتعلم، كما تسهم في تعديل السلوك وتنمية الصفات الإيجابية. لذا ينبغي على الأساتذة أن يدركوا أهمية وفاعلية التغذية الراجعة في الميدان التربوي، ليستخدموها بالصورة الجيدة وفي الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة. وعليه يتقدم الباحث بمجموعة من التوصيات أهمها:

واقع استخدام أسلوب التغذية الراجعة لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية أثناء الدرس في مرحلة التعليم الثانوي"

-دراسة ميدانية على مستوى بعض ثانويات ولاية بجاية -

عبد المجيد رحموني

- التركيز أثناء الدورات التكوينية للأساتذة على توضيح مفهوم وأهمية التغذية الراجعة، ومختلف أشكالها وكيفية استخدامها وتوظيفها في عملية التدريس.
- اجراء مزيد من الدراسات والبحوث التي تتناول فعالية أسلوب التغذية الراجعة في تدريس مادة التربية البدنية والرياضية.
- اجراء بحوث أخرى لمعرفة أفضل أنماط التغذية الراجعة في تدريس التربية البدنية والرياضية.

الهوامش

- 1- محمد أحمد المومني: 2009، ص 71-88.
- 2- أسيا حامد ياركندي: 2011، ص 177.
- 3- مرزوق، مرزوق عبدالمجيد أحمد: 1990، ص 106.
- 4- يحي محمد نبهان : 2008، ص 20.
- 5- Pieron.M :1986,P31.
- 6- يحي محمد نبهان: 2008، ص 21.
- 7- أبو ناهية صلاح الدين محمد : 1992، ص 76 .
- 8- يحي محمد نبهان : 2008، ص 39 .
- 9- أبو الهيجاء عدنان : 1987، ص 06 .
- 10- عويس رزان: 2001، ص 15 .
- 11- نوال إبراهيم شلتوت ، محسن محمد حمص: 2008، ص 201.
- 12- أمين أنور الخولي: 1996، ص 147.
- 13- فايز مهنا: 1985، ص 79.
- 14- مراد أيت لونيس: 2013، ص 79.
- 15- باسمة أحمد جاسم، هديل حميد علو الحميري: 2009، ص 181.
- 16- محمد أحمد المومني: 2009، ص 75.
- 17- بن عميروش سليمان، وآخرون: 2017، ص 168-192.
- 18- محمد وليد البطش، فريد كامل أبوزينة: 2007، ص 96.
- 19- محمد وليد البطش، فريد كامل أبوزينة: 2007، ص 97.
- 20- عفاف عبدالكريم: 1989، ص 173.

مفهوم الذات الشخصي وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي

لدى المعاقين سمعيا الممارسين للنشاط الرياضي المكيف

The Personal Self-Concept And Its Relation To Psycho-Social Compatibility Among The Hearing Impaired Who Practice The Adapted Sports Activity

بن عبد الرحمان بلقاسم¹، زواق أمحمد²

¹ جامعة المسيلة (الجزائر)، belkacem.benabderrahmane@univ-msila.dz

² جامعة المسيلة (الجزائر)، Mhamed.Zaouak@univ-msila.dz

تاريخ النشر: جوان 2020

تاريخ القبول: 2020/05/08

تاريخ الإرسال: 2019/01/31

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز العلاقة بين مفهوم الذات الشخصي والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعيا الممارسين للنشاط الرياضي المكيف، حيث شملت عينة الدراسة رياضيين على مستوى نوادي رياضية مختلفة للصم البكم على مستوى ولاية الجزائر من اختصاصات رياضية مختلفة، كما هدفت الدراسة أيضا إلى الكشف عن الفروق في المتغيرين السابقين تبعا لنوع الرياضة الممارسة فردية أم جماعية حيث بلغ العدد الإجمالي لعدد أفراد عينة الدراسة (90) فرد تم اختيارهم بطريقة عشوائية، وتكونت أداة الدراسة أساسا في مقياس مفهوم الذات ومقياس التوافق النفسي وقد استعمل في هذه الدراسة المنهج الوصفي لمعالجة الموضوع ومن بين أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

وجود علاقة ارتباطية دالة إحصائيا بين مفهوم الذات الشخصي والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعيا الممارسين للنشاط الرياضي المكيف ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في كلى المتغيرين لدى المعاقين سمعيا ولصالح الممارسين للرياضات الجماعية.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الذات الشخصي، التوافق النفسي الاجتماعي، ذوي الاحتياجات الخاصة، الإعاقة السمعية، النشاط الرياضي المكيف.

Abstract:

The aim of this study is to highlight the relationship between The personal self-concept and the psycho-social compatibility for the hearing impaired who practice the adapted sports activity, The study sample included athletes at the level of different sports clubs for the deaf-mute, at the level of the state of Algiers. It also aimed to reveal the differences in the previous variables, depending on the type of sport practiced individually or collectively, where the total number of the study sample (90) individuals, selected randomly, The study tool was mainly consisted from the scale of self-concept and the scale of psychological compatibility and We used a descriptive approach to deal with the subject. Among the most important results of the study are: the existence of a statistically significant correlation between the personal self-concept and the psychosocial compatibility among the hearing impaired who practice the sports activity, The existence of Statistically significant differences in both variables of the hearing impaired and in favor of mass sports practitioners.

Key words: personal self-concept, psycho-social compatibility, People with special needs, hearing impairment, adaptive sports activity.

1- المقدمة:

حظي مفهوم الذات باهتمام بالغ من قبل الباحثين على امتداد الربع الأخير من القرن الحالي بوصفه واحدا من الأبعاد المهمة ذات الأثر الواضح في سلوك الفرد وتصرفاته، ولم يقتصر تناول البحثي لهذا الموضوع على العاديين فحسب بل امتد ليشمل أيضا ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة والمعاقين سمعيا بصفة خاصة¹.

وذلك لأن فكرة الفرد عن نفسه قد تؤثر تأثيرا كبيرا في تصرفاته وسلوكه وفي تعامله مع غيره، فمفهوم الذات هو كالمرآة التي يرى الفرد فيها نفسه سواء كان ذلك شخصا أو اجتماعيا أو حتى أخلاقيا. وبما أن الحواس وخاصة حاسة السمع تلعب دورا هاما في حياة الإنسان حيث تزوده بكمية المعلومات الضرورية اللازمة لإدراك العالم المحيط به، فإن حدوث أي خلل فيها يؤدي إلى كثير من الصعوبات ويلقي بظلاله على السمات النفسية لدى الفرد المصاب بهذا النوع من العجز وعلى مفهومه نحو ذاته.

حيث تؤثر الإعاقة السمعية تأثيرا جوهريا وملموسا في الحياة العامة للفرد وتلقي بظلالها على أدائه ونشاطه الاجتماعي وتولد له حالة من الشعور بالنقص وذلك يرجع أساسا لطبيعة هذه الإعاقة، والتي تضع قيودا على الفرد المصاب من ناحية التفاعل والتواصل مع المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، حيث تؤثر بشكل سلبي على القناة الرئيسية في عملية تعلم واكتساب اللغة وتزداد حالة الفرد المعاق مع نظرة الاحتقار والشفقة التي يقابلها، سواء من الأسرة أو في مكان العمل و المحيط الاجتماعي بصفة عامة والقيود التي ما فتئ يفرضها هذا الأخير مما ينتج عنه سوء التكيف والاندماج في المجتمع.

ونظراً لأهمية مفهوم الذات كمكون نفسي هام في شخصية الأفراد وبالأخص ذوي الإعاقات فإن هذا المفهوم من شأنه أن يلقي بضلاله على عديد من المكونات النفسية الأخرى لدى الأفراد، ومن بين تلك المكونات والخصائص النفسية الهامة ما يسمى بالتوافق النفسي الاجتماعي حيث أن هذا الأخير يتعلق أساساً بمدى إشباع الفرد لحاجاته.

ويعتبر التوافق النفسي مفهوم مركزي في علم النفس بصفة عامة وبالصحة النفسية بصفة خاصة فمعظم سلوك الفرد هو محاولات من جانبه لتحقيق توافقه إما على المستوى الشخصي أو على المستوى الاجتماعي، كذلك فإن مظاهر عدم السواء في معظمها ليست إلا تعبيراً عن الفشل في تحقيقه².

وان الربط بين هاذين المفهومين المهمين لم يأت بمحض الصدفة حيث شغل عديد الباحثين في شتى المجالات التعليمية والمهنية وغيرها، وذلك كون أن تدني مفهوم الذات أو ما يسمى بمفهوم الذات السلبي مترتب أساساً على الشعور بالنقص لتأتي هذه الدراسة لتحليل تلك العلاقة في أحد المجالات التي اثبت نجاعته في الارتقاء بعديد الجوانب النفسية والاجتماعية لدى الأفراد المعاقين، وهو ما من شأنه أن يغطي على النقص الذي يشعر به هؤلاء والذي يتمثل في النشاط البدني الرياضي المكيف.

حيث يعد هذا الأخير من الميادين والأساليب المهمة والجوهر الأساس في تعزيز الجوانب البدنية والنفسية والاجتماعية للأفراد الممارسين، حيث يستهدف بشكل رئيسي جانب النقص والتمثل في الجانب البدني والحسي للمعاق بالإضافة إلى الجوانب الأخرى ليصل في الأخير بالفرد لتقبل ولو جزئي لوضعيته. فالتربية البدنية والرياضة بشكل عام تمثل عنصراً هاماً ومؤثراً في حياة ذوي الاحتياجات الخاصة حيث إن لها فوائد عديدة تمس جميع الجوانب، سواء البدنية أو الاجتماعية أو النفسية أو العقلية كما أن الرياضة لها علاقة مباشرة بصحة الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة³.

وعادة ما يميل الفرد المعاق سمعياً إلى الشعور بالنقص مما يجعله يبحث عن بدائل وعملية التعويض، وهو ما يتوافق مع نظرية ادلر "Adler" في كون الفرد يشعر بالنقص مما يدفعه لإيجاد بدائل بغية تعويض هذا الشعور.

وهو ما يستوجب على من الفرد المعاق القيام بمجموعة من الاستجابات والنشاطات والتي قد تتيح له فرصة كبيرة لتجاوز عقدة الإحساس بالنقص، بالإضافة إلى شعوره بأنه عضو مقبول في المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه وهو ما قد يعزز من استقراره النفسي وتقديره لذاته.

وقد تكون إحدى تلك الاستراتيجيات هي مزاوله النشاط الرياضي والذي يعد أحد أسس التربية العامة التي تعمل على تنمية مختلف الجوانب الأساسية في شخصية الفرد وإعداد فرد صالح من خلال استهداف الجوانب الأساسية شخصيته، فقد أظهرت عديد الدراسات الدور الذي يلعبه هذا الأخير في الارتقاء بالشخص الممارس له، وإن النشاط البدني الرياضي المكيف مستمد أساساً من النشاط البدني الرياضي

للأفراد العاديين غير أنه يستهدف فئة حساسة من أفراد المجتمع ألا وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، فالمتتبع لهذا النوع من النشاط يدرك أهميته البالغة بالنسبة لأفراد هذه الفئة.

وعليه ارتأينا إجراء هذه الدراسة والتي تهدف أساساً إلى الكشف عن العلاقة بين مفهوم الذات الشخصي والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي المكيف وذلك بإجراء دراسة ميدانية شملت نوادي رياضية مختلفة للصم بولاية الجزائر.

2- إشكالية الدراسة:

من خلال هذه الدراسة أردنا تسليط الضوء والكشف عن العلاقة بين مفهوم الذات الشخصي والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي المكيف، وعليه تم طرح التساؤلات التالية:

- هل هناك ارتباطية بين مفهوم الذات الشخصي والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي المكيف؟

- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات الشخصي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي المكيف تعزى لمتغير نوع الرياضة الممارسة (فردية-جماعية)؟

- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في التوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي المكيف تعزى لمتغير نوع الرياضة الممارسة (فردية-جماعية)؟

3- أهداف الدراسة:

- إبراز نوع العلاقة بين مفهوم الذات الشخصي والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي المكيف.

- الكشف عن الفروق في مفهوم الذات الشخصي والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي المكيف تبعاً لمتغير لنوع الرياضة الممارسة.

4- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراستنا هذه من خلال النقاط التالية:

- لدراسة مفهوم الذات والتوافق النفسي الاجتماعي أهمية كبيرة في علم النفس ولذوي الإعاقات بصفة خاصة.

- لدراسة مفهوم الذات والتوافق النفسي الاجتماعي أهمية كبيرة في تكوين شخصية الفرد وتقديره لذاته.

- إبراز العلاقة بين مفهوم الذات والتوافق النفسي في مجال مهم والمتمثل ميدان النشاط البدني الرياضي المكيف ولدى فئة حساسة وهي فئة المعاقين سمعياً.

- الاستفادة من نتائج الدراسة الحالية لمساعدة العاملين والمختصين في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

5- تحديد المفاهيم والمصطلحات:

• مفهوم الذات الشخصي:

-**لغة:** "الذات لغة مأخوذة من ذات الشيء وهو مؤنث ذو وذات الشيء نفس الشيء أو عينه" ⁴.

-**اصطلاحاً:** مفهوم الذات هو عبارة عن مجموعة من التنظيمات لخصائص الشخصية والتي يعتمد عليها الفرد في وصف ذاته حيث تتشكل هذه الرؤية والتنظيمات من خلال نظريته نحو ذاته وهذا ما قد يؤدي إلى شعوره بالوحدة والانسجام والثبات وتسمح للفرد بالتعبير عن نفسه والتعرف عليها ويعد هذا المفهوم مفهومًا نمائياً يتطور خلال مراحل النمو التي يمر بها الفرد ⁵.

-**إجرائياً:** ذات الإنسان هي الصورة أو الفكرة أو وجهة النظر التي يرى الفرد بها نفسه في مختلف الجوانب النفسية، والتي تكون نتيجة الخبرات التي يمر بها من خلال مراحل النمو المختلفة.

• التوافق النفسي الاجتماعي:

-**لغة:** يعني مفهوم التوافق لغوياً أنه صلة من التآلف والتقارب واجتماع الكلمة فهو نقيض التخالف أو التنافر التصادم ⁶.

-**اصطلاحاً:** يعرف نبيل صالح سفيان التوافق العام "بأنه إشباع الفرد لحاجاته النفسية وتقبله لذاته واستمتاعه بحياة خالية من التوترات والصراعات والاضطرابات النفسية، واستمتاعه بعلاقات اجتماعية حميمة ومشاركته في الأنشطة الاجتماعية وتقبله لعادات وتقاليد وقيم مجتمعه" ⁷.

-**إجرائياً:** هي قدرة الفرد المعاق سمعياً على التعايش مع وضعيته وحالته التي هو عليها بدون اضطراب نفسي وتأقلمه واندماجه مع المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ومحاولة تجاوز العقبات التي تحول دون إشباع حاجاته وبطرق إيجابية.

• الإعاقة السمعية:

-**لغة:** "يشير المعجم الوسيط في شرح مادة (عوق) عاقه عن الشيء عوقاً أي منعه منه وشغله عنه فهو عائق، والجمع عوق ولغيره عوقه عن كذا أي عاقه تعوق امتنع وتثبط" ⁹.

-**اصطلاحاً:** "المعاقين سمعياً هم كل الأفراد الذين يعانون من فقدان سمعي يعيقهم لدرجة تتطلب توفير خدمات تربوية خاصة، وهذا التعريف العام يشمل أيضاً الأفراد ذوي الإعاقة السمعية الشديدة والذين عادة ما يعرفون بالصم" ¹⁰.

-**إجرائياً:** وجود خلل في حاسة السمع يحد من قدرة الفرد على استخدام هذه الحاسة بفاعلية واقتدار وعلى عملية التواصل الاجتماعي لديه، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلباً على نموه وأدائه في مختلف جوانب الحياة وتنقسم فئة ذوي الإعاقة السمعية إلى فئتين أساسيتين فئة ضعاف السمع وفئة الصم البكم.

• النشاط الرياضي المكيف:

-اصطلاحاً: "هو تلك الرياضات والألعاب التي يتم التغيير فيها لدرجة يستطيع بها المعوق غير القادر على الممارسة المشاركة في الأنشطة الرياضية"⁸.

-إجرائياً: هو مجموعة الأنشطة البدنية والرياضية المختلفة التي يتم تعديلها وتكييفها، بما يتماشى مع قدرات ذوي الاحتياجات الخاصة وبما يتناسب مع نوع كل إعاقة وشدها.

6- فرضيات الدراسة:

- توجد علاقة ارتباطية بين مفهوم الذات الشخصي والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي المكيف.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات الشخصي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي المكيف تعزى لمتغير نوع الرياضة الممارسة (فردية-جماعية).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي المكيف تعزى لمتغير نوع الرياضة الممارسة (فردية-جماعية).

7- الدراسات السابقة والمثابرة:

-حربي سليم (2011) دراسة مفهوم الذات لدى الرياضي المعوق حركياً.

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى تأثير مستوى مفهوم الذات لدى الرياضيين المعاقين حركياً بمجموعة من العوامل الذاتية والموضوعية، واستعمل الباحث المنهج الوصفي لمعالجة الموضوع، وتمثلت أداة الدراسة في مقياس مفهوم الذات للمعاقين ومن بين أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة مايلي:
-لممارسة النشاط البدني الرياضي المكيف دور فعال في تنمية مفهوم الذات لدى الأفراد المعاقين حركياً.
-يؤثر (أصل الإعاقة، درجتها، جنس الفرد، المستوى التعليمي، نوع الرياضة) في مستوى مفهوم الفرد نحو ذاته.

-عبد الصبور منصور وآخرون (2016) مفهوم الذات وعلاقته بالتوافق النفسي لدى التلاميذ المراهقين الموهوبين بالمرحلة الإعدادية.

هدفت الدراسة إلى الكشف عن وجود علاقة ارتباطية موجبة من عدمها بين مفهوم الذات والتوافق النفسي الاجتماعي لدى عينة الدراسة، بحيث طبق البحث على عينة قوامها (203) من الموهوبين والموهوبات بالمدارس الإعدادية والذين تتراوح أعمارهم ما بين (12و15) سنة، وقد استخدمت في الدراسة عدة أدوات بالإضافة إلى مقياس التوافق النفسي ومقياس مفهوم الذات وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:
-وجود علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائية بين متوسط درجات مفهوم الذات والتوافق النفسي.
-وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في مفهوم الذات والتوافق النفسي ولصالح الذكور.

- عبد الله حسين عبد الله، آمنه موسى(2015): التوافق النفسي وعلاقته بمفهوم الذات لدى عينة من المعاقين بصرياً.

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين التوافق النفسي ومفهوم الذات لدى عينة من المعاقين بصرياً ولتحقيق ذلك استخدم الباحثان المنهج الوصفي الارتباطي، حيث بلغ حجم عينة الدراسة (64) مفحوصاً (32ذكر - 32أنثى) حيث اختيرت العينة بطريقة عشوائية ولجمع البيانات استخدم الباحثان مقياسي مفهوم الذات والتوافق النفسي وقد توصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-توجد علاقة ارتباطية طردية دلالة إحصائية بين التوافق النفسي ومفهوم الذات لدى المعاقين بصرياً.

-توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في التوافق النفسي ولصالح الذكور.

7- الإجراءات الميدانية في الدراسة:

1.7- الدراسة الاستطلاعية:

تهدف الدراسة الاستطلاعية لقياس مستوى الصدق والثبات التي تتمتع به الأداة المستخدمة في الدراسة الميدانية كما تساعد الباحث على معرفة مختلف الظروف المحيطة بعملية التطبيق، وعليه توجهنا إلى مقر الفدرالية الوطنية وكذا الرابطة الوطنية لرياضة الصم البكم بغية تحديد النوادي الرياضية الممارسة على مستوى ولاية الجزائر، وبعد التشاور مع الأطراف المعنية وقع الاختيار على نوادي الصم البكم صنف أكابر، وعليه قمنا بدراسة استطلاعية على مستوى نوادي (الجزائر وسط - الكاليتوس - أتلتيك الصم - عين طاية- المرأة الصماء) والذين يزاولون عديد الاختصاصات وهذا قصد التعرف على النوادي عن قرب وكذا مجتمع الدراسة.

2.7- المنهج المتبع في الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في دراستنا هذه باعتباره انه المنهج المناسب لدراسة الظواهر الإنسانية النفسية والاجتماعية، وقد تم اقتراح المنهج الوصفي كمنهج متبع في الدراسة نظراً لطبيعة الموضوع وهذا بعد الاطلاع على الدراسات السابقة والمثابهة وذلك عن طريق دراسة العلاقات الارتباطية وكذا الفروق التي تتضمنها الفرضيات.

وبشكل عام يمكن تعريف هذا المنهج بأنه أسلوب من أساليب التحليل المرتكزة على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد من خلال فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية وبما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة¹¹.

3.7- مجتمع وعينة الدراسة:

- مجتمع الدراسة: مجتمع الدراسة أو البحث يعبر على المجموع الكلي للمفردات أو المشاهدات التي يتم استهدافها من قبل الباحث في مجال معين والتي تتعلق مباشرة بموضوع البحث أو الظاهر المراد دراستها،

ويتمثل مجتمع الدراسة الحالي في الأفراد المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي على مستوى ولاية الجزائر والذي ينشطون ضمن نوادي رياضية مختلفة والذين يبلغ عددهم (180) أصم صنف "أكابر".

- عينة الدراسة: عينة الدراسة هي عبارة عن مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بطريقة معينة وإجراء الدراسة عليها ومن ثم استخدام تلك النتائج وتعميمها على كامل مجتمع الدراسة الأصلي¹². وتمثلت عينة الدراسة الحالية في الأفراد الصم البكم الممارسين للنشاط الرياضي المكيف حيث تشكلت من (90) رياضياً من نوادي رياضية مختلفة لولاية الجزائر، والذين يتراوح سنهم ما بين (18-28) سنة وتتجاوز درجة فقدانهم السمع (76ديسبل) والذين يزاولون عديد الاختصاصات حيث تم اختيارهم بطريقة عشوائية، حيث أن من مميزات هذه الأخيرة (المعانية) أنها تعطي حظوظاً متساوية لجميع أفراد المجتمع الأصلي للظهور دون استثناء.

- خصائص العينة الممارسة للنشاط الرياضي المكيف وفق متغيرات الدراسة:

- نوع الرياضة الممارسة:

الجدول رقم (01): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب نوع الرياضة الممارسة.

نوع الرياضة	العدد	النسبة
رياضة فردية	47	52%
رياضة جماعية	43	48%
المجموع	90	100%

4.7 - أدوات جمع البيانات الميدانية:

إن لكل دراسة في مجال البحث العلمي مجموعة من الأدوات والأساليب التي يعتمد عليها الباحث ويكيفها من أجل جمع المعطيات والبيانات الميدانية حول الموضوع أو الظاهرة التي هو بصدد دراستها، بغية الوصول إلى مجموعة من الحقائق العلمية ومحاولة تفسيرها وتعميمها وقد تم الاعتماد في دراستنا هذه على مقياسين "مقياس مفهوم الذات" و"مقياس التوافق النفسي العام".

- مقياس مفهوم الذات: تم تطويره في شكله الحالي على يد وليام فيتس (1965) واعد صورته العربية محمد حسن علاوي ومحمد العربي شمعون (1978) وقد قام وليام فيتس في العمل على تطوير المقياس مع قسم الصحة النفسية تنسي وكان الغرض الأساسي من هذا التطوير الإسهام في حل المشاكل المتعلقة بصعوبة القياس في أبحاث الصحة النفسية.

ويتكون المقياس من عديد الأبعاد ومن بين هذه الأبعاد والتي اعتمدنا عليها في دراستنا هو بعد مفهوم الذات الشخصي.

- مفهوم الذات الشخصي: يعكس هذا المقياس إحساس الشخص بقيمته الشخصية (قيمة الذات) ومدى إحساسه بكفاءته أو صلاحيته كفرد وتقييمه لشخصيته بعيداً عن جسمه أو علاقته الآخرين¹³.

-**التصحيح:** يطلب من المفحوص الإجابة بأحد الخيارات والبدائل الآتية صحيحة تماماً -صحيحة غالباً -بين بين -غير صحيحة غالباً -غير صحيحة إطلاقاً.

حيث تأخذ هذه الاختيارات تقديرات من 5 إلى 1 على الترتيب بالنسبة للمفردات التي صيغت بصورة موجبة والتي تدل على مفهوم ذات صحي بينما تأخذ هذه الاختيارات تقديرات من (1-5) على الترتيب بالنسبة للمفردات التي صيغت بصورة سلبية التي تدل على مفهوم ذات سلبي.

- **مقياس التوافق النفسي العام:** مقياس التوافق النفسي العام من إعداد الدكتورة إجلال محمد سرى (1986) ويتكون من 40 عبارة تقيس التوافق في أربعة أبعاد على النحو الآتي:

- التوافق الشخصي العبارات (1-9)

- التوافق الاجتماعي العبارات (10-20)

- التوافق الأسري (21-30)

- التوافق الانفعالي (31-40)

التصحيح: تكون طريقة تصحيح المقاييس من خلال العبارات حيث يحتوي على عبارات موجبة وهي (20) عبارة إذا أجاب عليها المفحوص ب "نعم" تعطى له درجة (1) أما إذا أجاب ب "لا" فتعطى له صفر (0) والعبارات السالبة هي 20 عبارة إذا أجاب المفحوص ب "لا" تعطى له درجة (1) أما إذا أجاب ب "نعم" يعطى له صفر، ونظراً لكون كل استجابة يمكن أن تقاس من (0) إلى (1) فإن الحد الأدنى للدرجة الكلية للمقياس هي (0) والحد الأعلى هي (40) درجة¹⁴.

وقد ارتأينا قبل المباشرة والشروع في عملية توزيع المقاييس المختارة على أفراد العينة القيام بعرض المقاييس على مجموعة من الخبراء والمختصين بغية تحكيم وتكييف المقاييس وهذا وفق مرحلتين:

- توزيع المقاييس على أساتذة ومختصين في مجال التربية البدنية والرياضية ومختصين في علم النفس وعلم الاجتماع والذين بلغ عددهم (07) أفراد.

- توزيع المقاييس على مختصين في لغة الإشارة بغية التأكد من مدى فهم أفراد الصم والبكم لهذه العبارات بلغة الإشارة والذين بلغ عددهم (03) مختصين.

وقد أسفرت العمليات السابقة على مايلي:

- تقليص عدد عبارات مقياس مفهوم الذات من (18) عبارة في صورته الأولية إلى (12) عبارة في صورته النهائية.

- إجماع الخبراء والمختصين على صلاحية مقياس التوافق النفسي العام وسهولة فهمه وشرحه لأفراد العينة والذي يتكون من 40 عبارة.

5.7- الخصائص السيكومترية لأدوات البحث الميدانية:

قمنا بقياس والتأكد من مستوى الثبات والصدق التي تتمتع به أدوات البحث الميدانية المستخدمة في الدراسة على النحو الآتي:

-أولاً: مقياس مفهوم الذات:

-الصدق: تم حساب صدق مقياس مفهوم الذات فيما يتعلق بالذات الشخصية عن طريق حساب الاتساق الداخلي عن طريق معامل ارتباط بين عبارات المحور والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه.
الجدول رقم (02): يوضح معامل الارتباط بيرسون بين عبارات مقياس مفهوم الذات مع الدرجة الكلية للمقياس.

مصفوفة ارتباطات عبارات مقياس مفهوم الذات مع الدرجة الكلية.							
الدرجة الكلية		الدرجة الكلية		الدرجة الكلية		الدرجة الكلية	
1	معامل الارتباط	9	معامل الارتباط	5	معامل الارتباط	798**	معامل الارتباط
	مستوى الدلالة		مستوى الدلالة		مستوى الدلالة		مستوى الدلالة
	حجم العينة		حجم العينة		حجم العينة		حجم العينة
2	معامل الارتباط	10	معامل الارتباط	6	معامل الارتباط	745**	معامل الارتباط
	مستوى الدلالة		مستوى الدلالة		مستوى الدلالة		مستوى الدلالة
	حجم العينة		حجم العينة		حجم العينة		حجم العينة
3	معامل الارتباط	11	معامل الارتباط	7	معامل الارتباط	705**	معامل الارتباط
	مستوى الدلالة		مستوى الدلالة		مستوى الدلالة		مستوى الدلالة
	حجم العينة		حجم العينة		حجم العينة		حجم العينة
4	معامل الارتباط	12	معامل الارتباط	8	معامل الارتباط	466*	معامل الارتباط
	مستوى الدلالة		مستوى الدلالة		مستوى الدلالة		مستوى الدلالة
	حجم العينة		حجم العينة		حجم العينة		حجم العينة
*الارتباط دال عند 0.05				**الارتباط دال عند 0.01			

تشير البيانات الموضحة في الجدول أعلاه إلى أن قيم معاملات الارتباط لفقرات مقياس مفهوم الذات والدرجة الكلية للمحور جاءت دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0,01) حيث تراوحت جميعها بين (0,70) و (0,86)، ما عدى العبارتين رقم (7/4) جاءتا دالتين عند مستوى الدلالة (0,05) حيث بلغت قيمتي معامل ارتباطهما مع الدرجة الكلية على التوالي: (0,46 / 0,56). وهذا ما يؤكد مدى التجانس وقوة الاتساق الداخلي للمقياس كمؤشر لصدق التكوين في قياس مفهوم الذات الشخصي.
-الثبات: تم حساب معامل الثبات ألفا كرونباخ للتناسق الداخلي لهذا المقياس فتحصلنا على النتيجة التالية:

الجدول رقم (03): يوضح معامل ألفا كرونباخ لمقياس مفهوم الذات.

المتغير	معامل ألفا كرونباخ	عدد العبارات
مفهوم الذات	0,771	12

يتضح من الجدول أعلاه أن معامل ألفا كرونباخ لمقياس مفهوم الذات قدر بقيمة مرتفعة حيث بلغت (0,77)، وهذا يعني أن مقياس مفهوم الذات المستخدم في الدراسة يتمتع بمعامل ثبات قوي مما يجعله صالحاً للتطبيق في الدراسة الأساسية.

-ثانياً: مقياس التوافق النفسي العام:

-الصدق: تم حساب صدق مقياس التوافق النفسي العام عن طريق حساب الاتساق الداخلي بطريقتين:
-الطريقة الأولى: حساب معامل ارتباط عبارات كل بعد مع الدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه حيث أبرزت النتائج إلى أن قيم معاملات الارتباط لفقرات محاور مقياس التوافق النفسي والدرجة الكلية للمحاور جاءت دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0,05)، وهذا ما يؤكد مدى التجانس وقوة الاتساق الداخلي للمحاور كمؤشر لصدق التكوين في قياس التوافق النفسي الاجتماعي.

-الطريقة الثانية: حساب معامل ارتباط كل بعد بالدرجة الكلية للمقياس فتحصلنا على النتيجة التالية:
الجدول رقم (04): يوضح نتائج العلاقة الارتباطية بين الدرجة الكلية للمقياس وأبعاده الفرعية.

أبعاد المقياس والدرجة الكلية	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
التوافق الشخصي	0,906**	0,01
التوافق الاجتماعي	0,980**	0,01
التوافق الأسري	0,971**	0,01
التوافق الانفعالي	0,992**	0,01

تشير البيانات الموضحة في الجدول أعلاه إلى أن جميع قيم معاملات الارتباط لأبعاد مقياس التوافق النفسي العام دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0,01)، حيث بلغت قيمها على التوالي (0,90 / 0,98 / 0,99 / 0,97) وهذا ما يؤكد مدى التجانس وقوة الاتساق الداخلي للمقياس كمؤشر لصدق التكوين في قياس التوافق النفسي الاجتماعي.

-ثبات المقياس: تم حساب معامل الثبات ألفا كرونباخ للتوافق الداخلي لهذا المقياس فتحصلنا على النتيجة التالية:
الجدول رقم (05): يوضح معامل ألفا كرونباخ لمقياس التوافق النفسي العام.

أبعاد المقياس والدرجة الكلية	معامل ألفا كرونباخ	عدد العبارات
التوافق الشخصي	0,784	9
التوافق الاجتماعي	0,767	11
التوافق الأسري	0,768	10
التوافق الانفعالي	0,775	10
التوافق النفسي العام	0,853	40

يتضح من الجدول أعلاه أن جميع معاملات ألفا كرونباخ لأبعاد مقياس التوافق النفسي العام كانت مرتفعة حيث بلغت على التوالي (0,78 / 0,76 / 0,77/0,76) بينما بلغ معامل ألفا كرونباخ لمقياس التوافق النفسي ككل (0,85) وهذا بمثابة مؤشر دال على ثبات المقياس، وهذا يعني أن مقياس التوافق النفسي العام والمستعمل في الدراسة يتمتع بمعامل ثبات قوي مما يجعله صالحا للتطبيق في الدراسة الأساسية.

6.7- أساليب المعالجة الإحصائية: تمت المعالجة الإحصائية باستعمال الطرق والأساليب الآتية:

• المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، اختبارات الفروق (t) لعينتين مستقلتين، معامل الارتباط بيرسون.

7.7- مجالات الدراسة:

-المجال المكاني: أجريت الدراسة الميدانية في الملاعب والقاعات التابعة للنادي الرياضي للصم البكم بولاية الجزائر (الجزائر وسط-الكاليتوس-أتلتيك الصم -عين طاية-المرأة الصماء).

-المجال الزمني: تم إعداد هذه الدراسة ابتداء من شهر مارس (2018) إلى غاية بداية سنة (2019) وتخللت هذه الفترة عملية توزيع المقاييس على عينة البحث وعملية جمع البيانات وتحليلها بالإضافة إلى مناقشة النتائج وغيرها من الإجراءات.

-المجال البشري: طبقت الدراسة الحالية على (90) فرد معاق سمعيا من أفراد صم البكم الممارسين للنشاط الرياضي المكيف من نوادي رياضية مختلفة على مستوى الرابطة الرياضية الولائية للصم البكم بولاية الجزائر (صنف أكابر).

8.7- إجراءات التطبيق الميدانية:

بعد التأكد من صدق وثبات أدوات البحث أرفقت المقاييس بتعليمات توضح آلية التعامل مع الفقرات، قبل أن نتولى بأنفسنا الإشراف على عملية توزيعها على أفراد العينة المختارة وبمساعدة مختص في لغة الإشارة تابع للرابطة الرياضية للصم البكم بولاية الجزائر.

8- عرض وتحليل النتائج وتفسيرها ومناقشتها:

1.8- توجد علاقة ارتباطية بين مفهوم الذات الشخصي والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين

سمعيا للنشاط الرياضي المكيف:

الجدول رقم (06): يوضح نتائج معاملات الارتباط بين مفهوم الذات الشخصي والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعيا الممارسين للنشاط الرياضي المكيف.

عينة الممارسين	التوافق الشخصي	التوافق الاجتماعي	التوافق الأسري	التوافق الانفعالي	التوافق النفسي الاجتماعي
مفهوم الذات الشخصي	R	*,269	*,304	*,208	**,316
	SIG	,010	,004	,049	,002
	N	90	90	90	90
** دال عند مستوى الدلالة 0,01. * دال عند مستوى الدلالة 0,05.					

- التحليل: من خلال الاطلاع على نتائج الجدول السابق نلاحظ وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين مفهوم الذات الشخصي وأبعاد التوافق النفسي الاجتماعي (الشخصي/الاجتماعي/الأسري) والدرجة الكلية للتوافق النفسي الاجتماعي وعدم وجود علاقة دالة إحصائية بين مفهوم الذات الشخصي والتوافق الانفعالي، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط بين مفهوم الذات الشخصي وكل من التوافق الشخصي والتوافق الأسري على التوالي (0,26 و 0,20) ودالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0,05) في حين بلغت قيمة معامل الارتباط بين مفهوم الذات الشخصي وبعد التوافق الاجتماعي والدرجة الكلية للتوافق النفسي الاجتماعي على التوالي: (0,31/0,30) وهي دالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0,01). ومما سبق نستنتج وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين مفهوم الذات الشخصي والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعياً للممارسين للنشاط الرياضي المكيف.

2.8- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات الشخصي لدى المعاقين سمعياً للممارسين للنشاط الرياضي المكيف تعزى لمتغير نوع الرياضة الممارسة (فردية-جماعية):

- الجدول رقم (07): يوضح نتائج اختبار (t) ودلالاتها الإحصائية للفروق بين متوسطات درجات أفراد عينة الدراسة في مقياس مفهوم الذات تبعا لمتغير نوع الرياضة.

المتغير	نوع الرياضة	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "t"	درجة الحرية	مستوى الدلالة	القرار
الذات الشخصية	رياضة فردية	47	43,27	2,93	-5,27	88	,000	دال عند 0,01
	رياضة جماعية	43	46,30	2,45				

- التحليل: يتبين من الجدول أعلاه وجود فروق بين متوسطي درجات الممارسين للنشاط الرياضي تبعا لنوع الرياضة (فردية) و (جماعية) في مفهوم الذات الشخصي حيث بلغ المتوسط الحسابي لفئة الممارسين للأنشطة الرياضية الفردية في مفهوم الذات الشخصي (43,27) في حين بلغ المتوسط الحسابي لعينة الممارسين للرياضات الجماعية (46,30) حيث نلاحظ وجود فروق لصالح الممارسين للرياضات الجماعية، وما يؤكد ذلك هو قيمة (t) التي بلغت (-5,274) حيث جاءت دالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0,01)، ومن خلال ما سبق نستنتج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات الشخصي لدى المعاقين سمعياً تبعا لنوع الرياضة ولصالح المعاقين سمعياً المزاولين للأنشطة الرياضية الجماعية.

3.8- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعياً للممارسين للنشاط الرياضي المكيف تعزى لمتغير نوع الرياضة (فردية-جماعية):

- الجدول رقم (09): يوضح نتائج اختبار (t) ودلالاتها الإحصائية للفروق بين متوسطات درجات أفراد عينة الممارسة في مقياس التوافق النفسي الاجتماعي تبعا لمتغير نوع الرياضة.

المتغير	نوع الرياضة	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "t"	درجة الحرية	مستوى الدلالة	القرار
التوافق الشخصي	رياضة فردية	47	7,29	,93	-3,98	88	,000	دال عند 0,01
	رياضة جماعية	43	8,04	,84				
التوافق الاجتماعي	رياضة فردية	47	8,70	1,01	-3,78	88	,000	دال عند 0,01
	رياضة جماعية	43	9,51	1,00				
التوافق الأسري	رياضة فردية	47	8,00	1,06	-2,337	88	,022	دال عند 0,05
	رياضة جماعية	43	8,51	1,00				
التوافق الانفعالي	رياضة فردية	47	7,87	1,05	-2,093	88	,039	دال عند 0,05
	رياضة جماعية	43	8,32	,99				
الدرجة الكلية للتوافق	رياضة فردية	47	31,87	2,73	-4,135	88	,000	دال عند 0,01
	رياضة جماعية	43	34,39	3,05				

- التحليل: يتبين من الجدول أعلاه وجود فروق بين متوسطي درجات الممارسين للنشاط الرياضي تبعاً لنوع الرياضة (فردية) و (جماعية) في أبعاد التوافق النفسي الاجتماعي (الشخصي/الاجتماعي/ الأسري/ الانفعالي) والدرجة الكلية للتوافق النفسي الاجتماعي، فبالنسبة للدرجة الكلية بلغ المتوسط الحسابي لفئة الممارسين للأنشطة الرياضية الفردية (31,87) في حين بلغ المتوسط الحسابي لعينة الممارسين للرياضات الجماعية (34,39) حيث نلاحظ وجود فروق لصالح الممارسين للرياضات الجماعية، وما يؤكد ذلك هو قيمة (t) والتي بلغت (-4,135) حيث جاءت دالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0,01) ، ومن خلال ما سبق نستنتج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي ولصالح المزاولين للأنشطة الرياضية الجماعية.

4.8- مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات:

-مناقشة الفرضية الأولى: توجد علاقة ارتباطية بين مفهوم الذات الشخصي والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي المكيف.

من خلال الاطلاع على نتائج الجدول رقم (06) نستنتج وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين مفهوم الذات الشخصي والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي المكيف. وهو ما يتوافق مع نتائج دراسة "عبد الصبور منصور وآخرين" والذي أظهرت وجود علاقة ارتباطية موجبة بين مفهوم الذات التوافق النفسي، ودراسة كل من "عبد الله حسين وآمنه موسى" والتي أظهرت بدورها وجود علاقة ارتباطية طردية ذات دلالة إحصائية بين التوافق النفسي ومفهوم الذات لدى الأفراد

المعاقين، فكلما تعزز وازداد مفهوم الذات الشخصي لدى الفرد ازداد معه درجة توافقه النفسي الاجتماعي وذلك كون الفكرة الإيجابية للفرد حول نفسه تعزز من اتزانه النفسي.

فالنتائج الفعالة المترتبة عن مفهوم الذات الايجابي تؤدي بالفرد إلى التكيف الاجتماعي والنفسي وإلى التوافق، فهذا المفهوم يجعل الفرد يبذل كل ما في وسعه من طاقات وجهود بهدف استكشاف المعاني الشخصية لكل ما يدور ويحدث سواء ما يتعلق به أو بيئته وذلك يعني أن الفرد ذو مفهوم ذات ايجابي يحاول دائماً البحث في أعماق نفسه وأعماق الآخرين بهدف التكيف والتوافق¹⁵.

وقد تبين أن لمفهوم الذات دور كبير في عملية التوافق الشخصي والاجتماعي وفي الصحة النفسية للفرد بعد أن وجد أن هناك علاقة بين مفهوم الذات الايجابي والتوافق الجيد والعكس صحيح، وغدا من المهم اليوم أن نفهم ذات الفرد والآخرين كوسيلة لاستثارة نموهم في اتجاه نضجهم الانفعالي. فقد اكتشفت حقائق خطيرة في هذا المجال منها مثلاً أن السلوك المرضي وميكانيزمات الدفاع إنما تتكون لدى الفرد للدفاع عن الذات أساساً ضد التغيرات والضغوط الجماعية والفردية، وما شابهها وكذلك ضد مظاهر العجز والقصور مما يجلب القلق والتوتر في نهاية الأمر وسوء التوافق¹⁶.

كما نجد أن مفهوم الذات يلقي بضلاله على سلوكيات الفرد المعاق سواء كانت إيجابية أم سلبية وشخصيته بصفة عامة، وقد ثبت أن للأنشطة الرياضية دور فعال في تعزيز السمات النفسية والشخصية للأفراد من خلال التفاعلات النفسية التي يتخللها هذا النشاط وبالتالي يعتبر وسيلة هامة لتعزيز الاتجاهات الإيجابية لمفهوم الذات.

حيث تساهم التربية البدنية والرياضية في تطوير الكثير من الجوانب النفسية لذوي الاحتياجات الخاصة كتعزيز مفهوم الذات الايجابي، وتنمية الإدراك الجسمي ومساعدتهم في تقبلهم لنواحي القصور التي يصعب تغييرها¹⁷.

وان هذه الاتجاهات الايجابية نحو الذات لها دور هام في توجيه سلوك الفرد فالفكرة الجيدة عن الذات تعزز الشعور بالأمن النفسي وبالقدرة على التصدي للعقبات ومواصلة بذل الجهد وتحقيق الأهداف وتدفع الفرد إلى المزيد من تحقيق الذات والتفوق والنجاح، ويعبر مفهوم الذات الموجب على الصحة النفسية والتوافق بينما يعبر مفهوم الذات السالب على الاضطراب النفسي وسوء التوافق¹⁸.

كما أن تطابق مفهوم الذات الواقعية مع مفهوم الذات المثالية لدى الفرد يؤدي إلى التوافق والصحة النفسية وعدم التطابق يؤدي إلى القلق والتوتر وسوء التوافق النفسي¹⁹.

- مناقشة الفرضية الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات الشخصي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي المكيف تعزى لمتغير نوع الرياضة الممارسة (فردية - جماعية).

يتبين من نتائج الجدول رقم (07) نستنتج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات الشخصي لدى المعاقين سمعياً تبعاً لنوع الرياضة ولصالح المعاقين سمعياً المزاولين للأنشطة الرياضية الجماعية وهو ما يتوافق مع نتائج دراسة حربي سليم (2011).

ويمكن القول أن ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية وخاصة التي تمارس بشكل جماعي قد يكون أحد أسباب زيادة مفهوم الذات لدى الأفراد المعاقين، حيث يغير نظرة الفرد عن نفسه وإمكاناته في مختلف الجوانب البدنية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية وذلك من خلال الإنجازات التي يحققها ومن خلال دعم الأسرة والمجتمع والأصدقاء له، وبالتالي التغلب على الشعور بالنقص والإيمان بالقدرات ورفع التحدي، كما أن انخراط الفرد في مجموعة معينة تقدر نشاطه وعمله تنمي له صفات نفسية ونظرته عن نفسه وتقديره لها وهو نتاج تقدير الآخرين له.

حيث ذكر كولي "Cooley" الذات المنعكسة (Reflected Self) وهو تصور الفرد لما هو عليه من خلال انعكاس ذلك من الآخرين، والذات الاجتماعية (Social Self) وهي الخبرات الناتجة من خلال الفرد مع المجموعة كأن يكون في نادي معين، طائفة دينية، حزب...²⁰.

بالإضافة إلى أن الدور الاجتماعي الناتج عن الممارسة الرياضية المكيفة الجماعية يساهم في توضيح صورة الفرد حول ذاته، من خلال الدور الذي يؤديه ضمن جماعة الفريق الرياضي الذي ينتمي إليها وأثناء تحركه في إطار البناء الاجتماعي²¹.

ومن المعلوم أن من العوامل الأساسية في الذي أثرها الواضح في مفهوم الذات هو عملية التفاعل الاجتماعي والتي عادة ما تزخر بها الرياضات وبالأخص تلك التي تؤدي بشكل جماعي.

فالنشاط المتعدد النواحي وسيلة طيبة لفهم الذات والنشاط والتفاعل مع البيئة بمختلف عناصرها كلما اتسع هذا النشاط وازدادت عناصره ساعد هذا على فهم المرء لنفسه بالنسبة لغيره وعلى فهم غيره، كما أن وموقف الإنسان من نفسه كموقف العالم من موضوع بحثه فكلما ازدادت تجاربه كانت ملاحظته أقرب إلى الدقة وكانت نتائجه أقرب إلى الحقيقة²².

- مناقشة الفرضية الثالثة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي المكيف تعزى لمتغير نوع الرياضة الممارسة (فردية-جماعية).

يتبين من خلال نتائج الجدول رقم (08) نستنتج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التوافق النفسي الاجتماعي العام لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي ولصالح المزاولين للأنشطة الرياضية الجماعية.

حيث تختلف الاستجابات النفسية والانفعالية للرياضيين باختلاف نوع الرياضة الممارسة هذا من جهة بالإضافة إلى الخبرات النفسية التي تعززها هذه الأخيرة بدورها للفرد الممارس.

حيث ذكر رمضان ياسين أن لكل نشاط رياضي خصائصه النفسية التي ينفرد ويتميز بها عن غيره من أنواع الأنشطة الرياضية الأخرى سواء لطبيعية ومكونات أو محتويات نوع النشاط، أو بالنسبة لطبيعية المهارات الحركية أو بالنسبة لما ينبغي أن يتميز به اللاعب من سمات نفسية معينة²³.

وذكر نايف مفضي في هذا الصدد أن "ممارسة الرياضة لذوي الاحتياجات الخاصة بشكل جماعي لها فوائد اجتماعية كبيرة فإنها تزيد من أواصر المحبة والأخوة والتعاون واحترام القوانين والأنظمة وحب المنافسة والتغلب على الذات، وتكسب الفرد المهارات القيادية والبدنية الفنية المهارية وكذلك تزيد من الانتماء والثقافة وفن التعامل مع الآخرين"²⁴.

وان ممارسة أنشطة رياضية تكسب الفرد درجة عالية من القدرة على التوافق الشخصي والاجتماعي وبالتالي يستطيع أن يتكيف مع نفسه ومع المجتمع الذي يعيش فيه ويؤثر ويتأثر به، وهذه أكبر علامة على الصحة النفسية العالية فهي تكسب الفرد المرح والسعادة وحسن قضاء الوقت الحر الذي يؤدي إلى سعادة الفرد وصحة المجتمع²⁵.

ويتعدى أثر النشاط البدني الرياضي المكيف والتي تؤدي بشكل جماعي من كونه أداة أساسية في ترقية الجانب البدني والحركي إلى ترقية النواحي النفسية والانفعالية والاجتماعية وتقويم السلوك.... الخ. وهذا من خلال ما يتخلله هذا الأداء من تفاعلات نفسية وما يضيفه على الشخص المعاق من بهجة وسرور والتفريغ والتوافق واستقرار نفسي، وما ينمي فيه من صفات كاككتساب القيم النفسية مثل الجرأة والإصرار والشجاعة والصبر والمثابرة والثقة بالنفس وتقدير الذات وغيرها.

بالإضافة إلى التكيف الاجتماعي واكتساب صداقات وقيم اجتماعية نبيلة كالتعاون والألفة واثبات الذات مما قد يخرج المعاقين من حالة العزلة والقيود التي قد تفرضها الإعاقة، وبالتالي دمجهم تدريجياً في المجتمع حيث يلعب هذا الأخير دوراً هاماً في هذا المجال.

خلاصة:

من خلال دراستنا هذه والتي حاولنا من خلال إبراز العلاقة بين مكونين نفسيين هامين في شخصية أفراد ذوي الاحتياجات بصفة عامة وذوي الإعاقة السمعية بصفة خاصة والذي يتمثلان في مفهوم الذات الشخصي والتوافق النفسي الاجتماعي، خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات آملين أن تأخذ بعين الاعتبار مستقبلاً ومن بين أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة مايلي:

-وجود علاقة ارتباطية دالة إحصائية بين مفهوم الذات الشخصي والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي المكيف .

-وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات الشخصي والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المعاقين سمعياً الممارسين للنشاط الرياضي المكيف ولصالح الممارسين للرياضات الجماعية.

وفيما يلي مجموعة من التوصيات والاقتراحات:

- توفير الدعم والإمكانيات للمراكز والنوادي التي تعنى برعاية ذوي الإعاقات.
- اقتراح برامج رياضية لتعزيز مفهوم الذات والتوافق النفسي لأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة.
- إسهام أجهزة الإعلام في عمليات التوعية بمشكلات لذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية التعامل معهم .
- تشجيع أفراد ذوي الاحتياجات الخاصة على مزاوله الأنشطة الرياضية.
- القيام بدورات رياضية تنافسية في مراكز رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- إدراج برامج إعلامية مقترحة لزيادة اتجاهات المعاقين بصفة عامة نحو ممارسة الأنشطة البدنية المكيفة.

الهوامش

- 1- وليد السيد خليفة، سريناس ربيع وهدان: التعلم النشط لدى المعاقين سمعياً، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2014، ص88.
- 2- صبره محمد علي، أشرف محمد عبد الغني: الصحة النفسية والتوافق النفسي، ط1، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004، ص125.
- 3- نايف مفضي الجبور: رياضات ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص86.
- 4- ناصر ميزاب: إشكالية مفهوم الذات عبر مقاربات نفسية مختلفة، ط1، طائر وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص54.
- 5- L'ecuyer .R : le concept de soi, Paris edition, PUF, 1978, P30.
- 6- مريم إبراهيم: الرعاية الاجتماعية والنفسية للفئات الخاصة والمعاقين، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص29، 30.
- 7- نبيل صالح سفيان: المختصر في الشخصية والإرشاد النفسي، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص153.
- 8- حلمي محمد إبراهيم، ليلي السيد فرحات: التربية الرياضية والترويح للمعاقين، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص47.
- 9- خالد محمد الحشوش: علم الاجتماع الرياضي، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص255.
- 10- جلال علي الجزائري: إرشاد ذوي الحاجات الخاصة وأسرههم، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص264.
- 11- محمد عبيدات وآخرون: منهجية البحث العلمي والقواعد والمراحل والتطبيقات، ط2، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص46.
- 12- محمد عبيدات وآخرون: مرجع سابق، ص46.
- 13- محمد حسن علاوي: موسوعة الاختبارات النفسية الرياضية، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998، ص153.
- 14- حمدي عبد الله عبد العظيم: موسوعة الاختبارات والمقاييس، ط1، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر، 2013، ص94، 93.
- 15- ناصر ميزاب: مرجع سابق، ص63، 64.
- 16- إبراهيم احمد ابوزيد: سيكولوجية الذات والتوافق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص47، 48.
- 17- نايف مفضي الجبور: مرجع سابق، ص14.
- 18- بشير معمريّة: علم نفس الذات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص36.

19-Spencer et Jeffrey : Le complexe d'oedipe, 1er Ed. Paris, 1980, P186.

20-ناصر ميزاب: مرجع سابق، ص54.

21-حري سليم: دراسة مفهوم الذات لدى الرياضي المعوق حركياً، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص نشاط بدني رياضي مكيف، جامعة الجزائر 03، 2011، ص269.

22-عبد الفتاح دويدار: سيكولوجية العلاقة بين مفهوم الذات والاتجاهات، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص44.

23-رمضان حسني ياسين: علم النفس الرياضي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص118.

24-نايف مفضي الجبور: رياضات ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص86.

25-مصطفى حسين باهى وآخرون: الصحة النفسية في المجال الرياضي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2002، ص104.

أثر برنامج علاجي متمركز على العلاقة طفل

- محيط (أم) في التطور الإيجابي لحالات التوحد

The Effect Of Child - Environment (Mother) Relationshiptherapeutic Program
On The Positive Developpment Of The Autism Casesبن موفق فتيحة¹¹ جامعة لونيبي علي - البليدة - (الجزائر) Benmouffok_f@hotmail.com

تاريخ النشر: جوان 2020

تاريخ القبول: 2020/05/08

تاريخ الإرسال: 2019/02/02

الملخص

يعتبر التوحد من الاضطرابات التي يزداد انتشارها والاهتمام بها أكثر فأكثر، وتتعدد طرق التدخل مع هذه الفئة، بالعمل غالبا ببرامج سلوكية، تربية، غالبا توجيهية، لا تهتم حتما بالدينامية الشخصية والعلائقية للطفل ومحيطه. هذه الدينامية التي تبعث للمحيط الذي ينمو فيه الطفل ويساعده على تكوين مفاهيم الذات، الغير، وتحمل الاحباطات.

وفي إطار بحثنا حاولنا اقتراح بروتوكول تدخل دينامي مع الأطفال، معتمدين على المفاهيم الأساسية في التطور النفسي العلائقي للطفل، مستخدمين اللعب أساسا كوسيط في بناء العلاقات مع أطفال مجموعة بحثنا؛ والتي ضمت خمسة أطفال يعانون من نوع من أنواع اضطرابات طيف التوحد.

بدأنا بتقييم قبلي لمجموعة البحث ومجموعة أخرى ضابطة، حيث تعرضت الأولى لبرنامجنا العلاجي، عكس الثانية. وانتهينا بعد حوالي 8 إلى 10 أشهر بتقييم بعدي للمجموعتين، وتأكدنا من خلاله من الفعالية الإيجابية لبرنامجنا.

الكلمات المفتاحية: توحد، برنامج علاجي، دينامية علائقية، محيط، إحباط، ذات، غير، لعب

Abstract

Autism is considered one of the troubles that are expanding and in which we are more and more interested, and there are many different ways to interfere with this category, by working through a behaviour program, educational, and often directional, that does not take in consideration the child personal dynamic and relational with his environment, this dynamic that helps him to grow up and build « personal » notion, and the « other » notions, and to bear some frustration; Through our research, we tried Traditional Arabic to propose a protocol of dynamic interference with autistic children, :We started by a preevaluation of the research group and another witness group, so that the first one was submitted to a the rapeutic

program, unlike the second one, and we finished the study after 08 to 10 months by a post evaluation of both groups, and that gave us a certainty of the positive effect of our program

Key words ; autism, therapeutic program, relational dynamic, environment ; frustration, one self, other, playing

1. مقدمة

يعتبر التوحد أساسا مشكلا في التواصل، مرتبطا بخصوصيات في استعمال المواضيع والاهتمام الاجتماعي بالأشياء¹، وقد تعددت التفسيرات المقترحة لأصل الاضطراب، حيث يبدو حاليا أن التفسير الجيني قد أخذ حصة الأسد، وذلك لعدة أسباب، منها:

- تواتر ظهور الاضطراب بين الذكور مقارنة بالإناث
- تواتر ظهور الاضطراب بين التوائم الحقيقيين مقارنة بغير الحقيقيين
- وجود سوابق مرضية أحيانا في عائلات التوحدين، ...

وقد تعددت الفرضيات البيولوجية، وأنت في الكثير من الحالات لتدحض الفرضيات النفسية العلائقية التي اهتمت بالتوحد منذ السنوات الأولى:

فإن بدا بعض التطرف عند الأوائل الذين اهتموا بعلاج التوحد من أمثال Bettelheim، ممن حملوا الخطأ والذنب للمحيط الأسري²، إلا أن من عاصروهم أو جاء بعدهم من أمثال Tustin وMeltzer، وحاليا Haag، من ذوي المنحى التحليلي، كانوا، ومازالوا، أقل حدة في التعامل مع الوسط العائلي، مكان النمو العلائقي للطفل؛ حيث رابط هؤلاء إياه بكل ما يحمله هذا الطفل من رصيد جيني وبيولوجي، مساهم ومتفاعل أكيد في نموه العاطفي والانفعالي:

ومن الناحية الميدانية، فمهما تكن الفرضيات التفسيرية المقترحة، فإننا نجد أنفسنا أمام حالات في غاية التنوع، والتي، إن كانت تلتقي من حيث الجدول العيادي العام، إلا أنه لا يمكن لأحد أن ينفي الخصوصيات التي يحملها كل طفل عن آخر، خصوصيات مرتبطة حتما بظروف تطور الطفل.

وهذا مما يجعلنا نعتقد أن الجانب النفسي العلائقي المتعلق بالدينامية النفسية للطفل ومحيطه، يمكن أن يلعب - في الكثير من الحالات - أكبر دور في تحديد طبيعة بعض الأعراض، المعطيات التنبؤية، وإمكانات التحسن.

ومن أهم الأبعاد التي يمر بها الطفل في مراحله العمرية في علاقته مع محيطه، نجد أن القدرة على مواجهة الإحباطات و استدخال معنى الحدود و السلطة، هي من أهم العناصر التي قد تساهم في بناء شخصيته، وتعزيز مفاهيم الأنا و اللاأنا، الذات والغير.

ومن جهة أخرى، ومنذ اللحظات الأولى من حياته، يحتاج الرضيع إلى عناية خاصة توفرها له الأم أو بديلها، عبر وظائفها الأساسية.

فحضور صورة الأم بصورة جيدة بما فيه الكفاية، -حسب تعبير و ينيكوت - ، تسمح بمساعدة الطفل على مواجهة مصادر القلق البدائية، التي لا يستطيع تجاوزها دون احتواء المحيط له: إن الأم الجيدة بما فيه الكفاية، بإمكانها الاستجابة لشعور القدرة المطلقة التي يحتاجها الطفل في الأسابيع الأولى من حياته، وتساهم في تشكيل الذات الحقيقية لاحقاً.

حيث ينبغي أن يتجه التوظيف النفسي لكل من الأم و ابنها لاحقاً إلى الانفصال التدريجي، والذي يتطلب اختفاء الجلد المشترك، الذي يشكل نقطة انصهارهما، "ويدرك كل أن لديه جلده الخاص، و أنه الخاص"³.

وبهذا يظهر في البداية "الأنا" أي أن "كل ما هو آخر ليس أنا"، ثم "أكون، أنا موجود، أجمع تجارياً معاشة"⁴.

أما في حالات التوحد، وحسب Tustin وآخرين، فالشخص في حالة صلابة من الانغلاق على الذات بعد اختلالات في تبادلاته المحيطية، والتي تأتي لتلتقي مع استعدادات ورصيد بيولوجيين يهيئانه للدخول في الاضطراب⁵.

ومن الناحية الميدانية، فإن عملنا مع الأطفال المتوحدين في أحد المراكز الطبية البيداغوجية، جعلنا نلاحظ مدى تواصل العلاقات ذات الطابع الأولي بين الأسر وأبنائها المصابين:

هذه العلاقات تضع الابن، مهما كبر سنه، في وضعيات أشبه بوضعيات الطفل الصغير، الذي يتم غسله، إعطاؤه الحمام، وإطعامه، دون أي مبرر موضوعي لهذه المساعدة المفرطة.

فالطفل أو الشاب في المركز قد يبدي نوعاً من الاستقلالية التي سرعان ما تتراجع حينما يكون الوسط العائلي انصهارياً، إن صح القول، ويحاول أن يحميه بصفة مبالغ فيها.

ومن أجل ضمان أحسن مساعدة وكفالة لهؤلاء الأشخاص وعائلاتهم، تعددت التقنيات والدراسات حول الموضوع:

فبين تقنيات اللعب، من قبيل تقنية 3i أو ال Floor Time (أي وقت الأرضية)، وتقنيات نفسية تربوية من قبيل تقنية TEACCH، ونفسية بيداغوجية كال ABA، وصولاً إلى تقنيات متمركزة على محاولة إكساب الطفل طرق تواصل بديلة من قبيل PECS أو MAKATHON، يأتي العمل العيادي الفردي ضروري مع الطفل وعائلته⁶، والذي يهتم أساساً بالديناميات العلائقية وخصوصيات توظيف الثنائية طفل/ أسرة.

إلا أن هذا النوع من المقاربات يندر إيجاده في الأدبيات والبحوث والتقنيات المقترحة، ولذلك حاولنا تصور خطوات برنامج علاجي متمركز أساساً على الدينامية الشخصية للطفل الذي يعاني من اضطراب طيف التوحد، وذلك في علاقة مع معطيات محيطه الأسري.

فطرحنا إشكالياتنا كالآتي:

هل يمكن لبرنامج علاجي يعتمد أساسا على تحليل العلاقة المميزة بين الأم أو بديلها(أو المحيط بصفة عامة) والطفل؛ أن يساهم في التطور الإيجابي لحالات التوحد؟

وانبثقت منها التساؤلات الفرعية التالية:

- هل يمكن أن يسمح تطبيق برنامجنا العلاجي بالحصول على أكثر استقلالية لدى المفحوص؟
- هل يساهم العمل على الإحباطات في إطار الحصص العلاجية في اكتساب مرونة أكثر عن تواجد الآخر، النظر إليه وتقليده؟
- هل سيسفر التطرق إلى مشاكل الطفل عن مجموعة إشكاليات علائقية في العائلة (بين الوالدين)؟ وكيف ستعكس في إطار العمل مع الطفل؟

وصفنا فرضياتنا كالآتي:

أ. الفرضية العامة

"يساهم تطبيق برنامج علاجي يهتم بطبيعة علاقة الطفل مع محيطه، والمهتم في الوقت ذاته بمفاهيم الإحباط و المرونة في التبادلات، في التطور الإيجابي لحالات التوحد.

ب. الفرضيات الجزئية

- سيسمح تطبيق البرنامج بالحصول على أكثر استقلالية لدى المفحوص
- يساهم العمل على الإحباطات في إطار الحصص العلاجية في اكتساب مرونة أكثر عن تواجد الآخر، النظر إليه وتقليده.
- يسفر التطرق إلى مشاكل الطفل ومحاولة مواجهتها عن مجموعة إشكاليات علائقية في العائلة.

2. اضطرابات طيف التوحد

1.2. تعريفها

التوحد اضطراب انتبه إليه Kanner عام 1942، و كتب عنه عام 1943، في نفس الفترة مع الطبيب النمساوي Asperger ، يعرف أساسا على أنه أساسا اضطراب في التواصل اللفظي وغير اللفظي⁶؛ وقد كان الدليل الإحصائي و التشخيصي الرابع للاضطرابات العقلية DSM IV ، التصنيف الدولي العاشر للأمراض CIM 10، والتصنيف الفرنسي للاضطرابات العقلية للطفل والمراهق يميزه من خلال ثلاثية من التظاهرات: لانطواء واضطراب السلوك الوجداني؛ الكلام الاجتراري (écholalie)؛ الحاجة الملحة للثبات و عدم التغيير.

وحسب هذه التصنيفات الثلاث، ينتمي التوحد إلى مجموعة أكبر من الاضطرابات، تسمى الاضطرابات الكاسحة للنمو، ينتمي إليها أيضا ما يسمى بالتوحد اللانمطي أو غير المخصص.

وهو التعريف العيادي الذي تبنيه في اختياراتنا لأفراد مجموعة بحثنا، الذي انطلق منذ بدايات 2012، أي قبل ظهور DSM V ، الذي صار يركز على جانبيين من أصل الثلاثة التي وصفها Kanner فيما صار يسمى باضطراب طيف التوحد والذي يظهر في سن مبكرة، ويتميز أساسا باضطراب في التواصل اللفظي و غير اللفظي، مع وجود اهتمامات محدودة و سلوكيات اجترارية.⁷

بالفعل، في 2013، أصدرت الجمعية الأمريكية للطب النفسي الطبعة الخامسة للتصنيف الأمريكي للاضطرابات العقلية DSM، وهنا، تبنت بوضوح التيار النظري الأكثر شيوعا في تفسير التوحد، وهو التيار النفسي العصبي، وأصبحت كل أطراف الاضطرابات التوحدية مجملة داخل عنوان واحد، هي "اضطرابات طيف التوحد" و التي اعتبرت جزء من اضطرابات أعم، و هي اضطرابات العصبية النمائية.⁸

و تتمثل المعايير التشخيصية لاضطرابات الطيف التوحدي في DSM V⁹

أ. تأخر متواصل للتواصل الاجتماعي و التبادلات الاجتماعية في العديد من الأطر التاريخية و الحالية؛

1. تأخر في التبادل (La réciprocité) الاجتماعي- العاطفي.

يمكن أن تذهب من مقارنة اجتماعية غير عادية، إلى إخفاق في الخطاب التحويري ؛ من القدرة المحدودة في مشاركة الاهتمامات، العواطف و الوجدانات إلى الفشل في بدء التواصل initier le contact التفاعلات الاجتماعية، أو الاستجابة لهذه الأخيرة

2. تأخر في التواصل غير اللفظي خلال العلاقات الاجتماعية، مثلا، من تواصل لفظي و غير اللفظي غير مندمج بصفة سليمة، إلى اختلالات في التواصل البصري و لغة الجسد، أو تأخر في فهم و استعمال des gestes الحركات إلى نقص واضح في التعابير الوجهية و التواصل غير اللفظي؛

3. تأخر في القدرة على تطوير العلاقات الاجتماعية، الحفاظ عليها و فهمها. هذا التأخر قد يذهب من الصعوبة في التكيف مع مختلف الأطر الاجتماعية إلى الصعوبة في مشاركة ألعاب خيالية ، تكوين صداقات، أو غياب الاهتمام بالأقران.

ب. نماذج سلوكيات ، اهتمامات و نشاطات محدودة و متكررة في العديد من الأطر التاريخية أو الحالية، و التي تتجلى في مجالين من الأربعة المذكورة فيما يلي:

1. اجترارية أو تكرار في الحركات، استعمال اجتراري للأشياء أو الكلام: وضع الأشياء على استقامة واحدة (aligner des jouets)، رمي الأشياء، تكرار الأصوات (écholalie)؛

2. التأكيد على ثبات المحيط، إتباع مرن للروتين، أو لنماذج سلوكية لفظية أو غير لفظية. عدم القدرة على تحمل الانتقالات transitions والتغيرات حتى البسيطة في المأكل، في الطريق (itinéraire)، في الأفكار أو في طرق إلقاء التحية.

3. اهتمامات محدودة وثابتة، بشدة غير اعتيادية، أو مبالغ فيها: كارتباط كبير بأشياء غير معتادة؛

4. فرط أو نقص في طريقة الاستجابة للمثيرات الحسية أو الاهتمامات غير الاعتيادية لمظاهر حسية للمحيط. ج. ينبغي أن تكون الأعراض حاضرة خلال الطفولة المبكرة، و لكنها قد لا تكون ظاهرة تماما، طالما أن المتطلبات الاجتماعية لا تتجاوز القدرات المحدودة ، أو تكون الأعراض مقنعة باستراتيجيات تم تعلمها لاحقا خلال حياة الفرد

د. تنتج عن الأعراض حدود ذات دلالة عيادية في المجال الاجتماعي، المهني، أو غير ذلك من مجالات التوظيف الحالي

هـ. لا يمكن تفسير هذه الاضطرابات بتخلف عقلي أو تأخر عام في النمو.

2.2. التوجهات النظرية في تفسير التوحد

من التفسيرات النفسية العلائقية ، وصولا إلى الفرضيات الجينية، كان العمل حثيثا للتقرب من أفضل الطرق العلاجية ملائمة. فالتمييز بين خطوط التدخل تبعا لمختلف النظريات، يتبع كذلك الأولويات و طرق الوصف و التشخيص التي يتبعها كل تيار.

المنظور الأول في التطرق لاضطرابات التوحد و طيف التوحد

حسب Gepner و Tardif فإن البحث حول التفسيرات المرتبطة بالتوحد يمكن تقسيمه إلى نوعين من البحوث¹⁰:

أ. بحوث ذات أهداف سببية: أو الإجابة عن السؤال "لماذا؟"

أمام التصريح بتشخيص التوحد، لعل من الأسئلة الشائعة لدى العائلات، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هو سؤال: لماذا؟ ما هو السبب في حالة ابني؟

ولعل هذا السؤال الذي يحاول البحث عن سببية مباشرة لاضطرابات طيف التوحد يجد أشباه الإجابات في الدراسات البيولوجية الحديثة: فبالفعل، إن الاقتراحات البيولوجية العصبية أساسا، والبيئية، وغيرها صارت تفرض نفسها أكثر فأكثر في مجال التوحد.

ومما قد يؤيد النظرة البيولوجية في فهم التوحد، حسب Lebovici و Gayda، يمكن أن نجد:

1. ارتفاع واضح في ظهور الاضطراب عند الذكور مقارنة بالإناث (3 إلى 4 حالات ذكور بالموازاة مع أنثى واحدة)
2. انتشار شبه متساو للاضطراب في مختلف البيئات (حضرية أو ريفية)
3. مصاحبة متكررة لاضطرابات يعرف لها تأثير جيني، مثل اضطراب X الهش (X fragile)، مرض sclérose de Bourneville ...
4. إيجاد سوابق مرضية من قبيل التوحد، أو حتى غيره من الاضطرابات العقلية، في تاريخ عائلة المفحوص¹¹.

ب. بحوث ذات أهداف تفسيرية : أو الإجابة عن السؤال "كيف؟"

والتي تندرج فيها البحوث والخلفيات النظرية التي تحاول إضافة إلى الإجابة عن "لماذا"، إلى البحث عن "كيف"، أي محاولة تفسير التوظيف لدى الأفراد المصابين بالاضطرابات التوحدية، من حيث الجانب النفسي، الانفعالي، المعرفي، ...

و هنا أيضا، تتعدد التوجهات، بين الاتجاهات التأويلية كالتحليل النفسي بمنظوره الكلاسيكي للتوحد، وتوجهات تهتم أكثر بوصف الحقائق العيادية التي تهدف إلى فهم سياقات التوظيفات التوحدية.

و بصفة عامة، سواء تعلق الأمر بالتساؤل عن السببية أو الكيف، فإن هذا التقسيم يبقى مجردا و نظريا، فالتوجهان يتكاملان في فهم حالات طيف التوحد¹².

المنظور الثاني في التطرق لاضطرابات الطيف التوحدي

وهنا، يمكن أن يتعلق الأمر أساسا بالتفسيرات المحتملة للأعراض التوحدية، فحيث أن الأسباب معقدة ومتداخلة، فإن التيارات التي تحاول تفسير الاضطراب تنقسم إلى جانبين:

- تيارات تعتبر أعراض التوحد كنوع من أنواع الدفاعات النفسية : وهي التي ترى التوحد عبارة عن آلية دفاعية لتجنب التبادلات العلائقية الموجهة، مثلا، و التي قد ترتبط بمصادر قلق كبيرة لدى الفرد.
- التيارات التي تعتبر التوحد كعجز أو تأخر (déficit) : و هي التي تهتم بالصعوبات التي تميز توظيف الفرد الحامل لأعراض توحدية، كالعجز عن بناء نظرية العقل، عجز عن الانتباه المشترك، ...
- في حين ذهب أحد الاتجاهات، باقتراح من Diatkine، إلى محاولة التوفيق بين الاتجاهين، من حيث كون التوحد " استراتيجي وجودية " هدفها، وأمام مصادر العجز الموضوعية للفرد، بإيجاد توازن بالاقتصاد التام في العلاقات الموضوعية¹³.

وبصفة عامة، لا ينبغي أن ننسى أن السببية و التفسير في آن واحد، بعدان معقدان، و لا يمكن الاعتماد على فهم أحادي الاتجاه، أو أحادي التدخل؛ و هذا ما يميل إليه أكثر فأكثر المختصون

ذوو المنحى التحليلي ممن صار يهتم أكثر فأكثر بالمعطيات العصبية - البيولوجية في فهم التوحد، في الوقت ذاته الذي صار فيه رواد النظرية المعرفية و العصبية يأخذون الأبعاد الانفعالية في التجارب العلائقية، بعين الاعتبار¹⁴.

3. الإجراءات الميدانية

1.3. المنهج المستخدم

من أجل تحقيق مبتغانا، باقتراح برنامج علاجي وتجريبه، اعتمدنا على منهجين أساسيين:

أ. المنهج شبه التجريبي، حيث أنه يعتمد على تصميم " ... يهدف إلى اختبار فرضية على الأقل في علاقة سببية باستعمال التجربة، ولكن دون تحقق الشروط اللازمة لاستنتاج سببي ملائم؛ خاصة فيما يتعلق بالاختيار العشوائي و تواجد مجموعة ضابطة ملائمة"¹⁵

المنهج العيادي: والذي عرفه لاغاش (1949) المنهج العيادي على أنه يهدف إلى دراسة السلوك في أبعاده الخاصة، التعرف الوفي لطرق التعامل والتصرف عند إنسان ملموس وحقيقي في علاقة مع موقف ما، محاولة إعطائها معنى، وكذا التعرف على بنية الشخصية وتشكلها، اكتشاف الصراعات التي تسيروها، والطرق المتبعة لحل الصراعات"¹⁶

والذي اعتمدنا عليه في التحليل المعمق لكل حالة من الحالات الخمس التي تعرضنا لها في بحثنا.

2.3. مجالات البحث

- دام بحثنا الميداني ما يقارب الثلاث سنوات، حيث أنه بعد اقتراح خطوات برنامجنا العلاجي، كان لزاما علينا اختبارها في دراسة استطلاعية دامت 18 شهرا، مع حالة الطفل سامي، الذي حضر إلينا في سن 18 شهرا.
- بعد هذه المرحلة، استلزم علينا العمل المتواصل لمدة 18 إلى 20 شهرا مع مجموعة تجريبية غير ثابتة، حيث كنا نفقد العديد من الحالات لنضطر لإعادة البدئ من جديد مع حالات جديدة في كل مرة، تم تطبيق البرنامج العلاجي النهائي عليها.
- تم بحثنا في ثلاث أماكن:
- مركزي المساعدة النفسية التابعان لجمعية المساعدة النفسية، البحث والتطوير في علم النفس (SARP) والكائنات على التوالي في منطقتي دالي إبراهيم وسيدي موسى.
- أحد الأقسام المدمجة في منطقة باب الواد. استقيننا من هذا القسم المجموعة الضابطة في دراستنا.

3.3. مجموعات البحث

من أجل تحقيق أغراض بحثنا، كان لزاما علينا بناء مجموعتين، تم اختيارهما بصفة قصدية: إحداهما تجريبية تعرضت لبرنامجنا العلاجي لمدة 7 إلى 12 شهرا تقريبا.

ضمت هذه المجموعة في نهاية البحث 5 أطفال، وذلك لطول مدة البحث، والتي كانت تجعل الأولياء ينقطعون بعد مدة، حينما يتاح لهم مكان مجاني في المصالح المتعددة التخصصات (في مستشفى دريد حسين، بوسبسي، أو فرانتز فانون).

والجدول الموالي يوضح أسماء (مستعارة) وبعض خصائص مجموعتنا التجريبية

جدول 1: خصائص المجموعة التجريبية

اسم الحالة	الجنس	السن عند أول حصة	أنواع أخرى من الاستشارات
شذى	أنثى	5 سنوات و 6 أشهر	لا يوجد
أمين	ذكر	4 سنوات و 2 أشهر	لا يوجد (عدا حصص السباحة لبضعة أشهر)
أمينة	أنثى	عامين و 8 أشهر	لا يوجد (مع مربية لبضعة أشهر)
حليم	ذكر	3 سنوات و 13 يوم	أرطفونيا
لؤي	ذكر	5 سنوات و 4 أشهر	حصص نصف شهرية للأم مع مختصة في مركز خاص

المجموعة الأخرى ضابطة، لم يتم تطبيق البرنامج العلاجي معها. إلا أننا لجأنا إلى تطبيق التقييم القبلي والبعدي لمقياسي CARS و ECAR.

وفيما يلي، يوضح الجدول رقم (2) بعض خصائص المجموعة الضابطة:

جدول 2: خصائص المجموعة الضابطة

	الجنس	السن في أول حصة	طبيعة الكفالة خلال فترة البحث
كمال	ذكر	5 سنوات	في مدرسة متخصصة + بعض حصص أرطفونية
مراد	ذكر	6 سنوات و 11 شهر	في مدرسة متخصصة + بعض الحصص العيادية
عادل	ذكر	5 سنوات و 6 أشهر	قسم مدمج + مع مساعدة الحياة المدرسية منذ سنة
يونس	ذكر	6 سنوات	قسم مدمج + بعض النشاطات (رياضة) خارج المدرسة
حسام	ذكر	4 سنوات و 10 أشهر	قسم مدمج + نشاطات رياضية + كفالة أرطفونية

4.3. أدوات البحث

تمت خطوات بحثنا بالاعت وسائل الآتية

أ. المقابلة العيادية

ب. سلم CARS¹⁷ لتحديد درجة التوحد.

ت. سلم ECAR¹⁸ لتقييم السلوكيات التوحدية.

و قد تم اللجوء إلى هذه الوسائل بالطريقة الآتية:

• في المرحلة الأولى: تم تبني المقابلة في بداية اللقاء مع العائلة و الطفل لتسمح لنا بجمع أكبر عدد ممكن من المعلومات التي ستسمح لنا بفهم حالة الطفل و الظروف المحيطة باضطرابه و المتعلقة بمحيطه العائلي.

هذه المقابلة ستمكننا كذلك من اكتساب نظرة حول حدة الاضطراب، و كذا نقاط الضعف و القوة لدى المفحوص.

كما أن المقابلة العيادية النصف موجهة غالبا ما كانت تستخدم في مراحل البروتوكول العلاجي لمتابعة تطور حالة الطفل في البيت، معاش الأولياء و صعوباتهم، و كذا، تقديم بعض التوجيهات للعمل في المنزل، بالموازاة مع العمل الذي يتم مع الطفل في الاستشارة.

• في مرحلة ثانية: على إثر المقابلات التشخيصية الأولى، طبقنا سلم تقييم التوحد الطفولي CARS، و سلم تقييم السلوكيات التوحدية ECAR لتدقيق نتائجنا حول شدة الاضطراب، و أيضا نقاط الضعف و القوة لدى المفحوص.

• في المرحلة الثالثة: قمنا بتطبيق بروتوكولنا العلاجي، ضم بدوره ثمان خطوات كبرى، تضمنت كل خطوة من ثلاث إلى أربع أو خمس حصص

• في المرحلة الأخيرة: استخدمنا من جديد سلمي CARSECAR من أجل تقييم بعدي للحالة.

∇ ملاحظة إضافة إلى سلم تقييم السلوكيات التوحدية، اعتمدنا بصفة عامة على مجموعة أبعاد أساسية تبينها كمؤشرات تطور الحالة من عدمها، من حيث أننا سنحاول إعادة بناء التبادلات، ومنه تصور الطفل عن المحيط، و ذلك في علاقة مع أهم ما يتطرق إليه بروتوكولنا، فاعتمدنا أربع عناصر أساسية (و يمكن لغيرنا اعتماد عناصر أخرى):

✓ تقبل تدخل الفاحص للعب مع الطفل، و / أو استدعائه لذلك (المشاركة)

✓ ظهور نوع من التقليد

✓ شد النظر عند المناداة بالاسم

✓ الإشارة عوضاً من استعمال الآخر كامتداد لجسمه الخاص

4. الجانب التطبيقي

1.4. أهم المفاهيم المعتمدة في البرنامج العلاجي

كما أبرزناه في مقدمتنا، ارتأينا أنه من الضروري الاهتمام بطبيعة تفاعلاتنا مع الطفل، آخذين بعين الاعتبار، ليس فقط عرضيته، وإنما خصوصيات توظيفه من خلال هذه العرضية، أو الاستعدادات الجينية المحتملة.

وقد اقترحنا خطواته من مجمل تدخلاتنا السابقة، التي اعتمدت على تجارب عيادية وقراءات مختلفة. وعليه، حاولنا بناء برنامج علاجي يهتم بدinامية تفاعلنا مع الطفل (باعتبارنا بدائلاً محيطية)، لنا متسعاً وفسحة للتمكن من العمل على خصوصياته العلائقية التي قد ترتبط بمصادر قلق بدائية. فركزنا على المفاهيم الآتية:

الاستقلالية،

احترام الإطار،

استدخال مفهوم الإحباط،

اللعب،

والعمل مع الأولياء

وجاء برنامجنا العلاجي في ثمان خطوات أساسية:

1. التقييم القبلي: من خلال دليل مقابلة وسلمي CARS و ECAR
2. تحديد إطار العمل مع الطفل والأولياء
3. محاولة احتواء الطفل في تجارب الانفصال عن الأولياء
4. مرحلة بناء الثقة وتجارب القدرة المطلقة
5. استدخال التقليد لتعزيز التبادل
6. تجارب الإحباط ووضع الحدود: في المجال العلاج يوفي الوسط الأسري
7. الألعاب والتبادلات الموجهة
8. التقييم البعدي: المهتم ليس فقط بالنتائج الفعلية للأطفال، ولكن الناظر أيضاً إلى التغييرات المحتملة في الديناميات العلائقية محيط-طفل وأيضاً بين أفراد المحيط.

هام:

طبقتنا الخطوات الأساسية في تجربة استطلاعية، مما سمح لنا بالتأكد من نجاعتها، وكذا تحديد أكبر لبعض طرق التدخل.

من جهة أخرى، وجهنا عملنا نحو مجموعة من المحكمين، معظمهم أساتذة جامعيون ممن نعرف عنهم العمل الفعلي في المجال العيادي، والتدخل، على الأقل، مع أطفال ذوي اضطرابات مختلفة، وذلك أمام صعوبة الحصول على محكمين جامعيين عاملين في مجال التوحد، كما طلبنا المساعدة من مختصين ميدانيين، معروفين في مجال التوحد، وذلك من خلال التنسيق الدولية للمحللين النفسانيين والمعالجين النفسانيين في مجال التوحد (CIPPA)، والتي كانت رئيستها Marie Dominique Amyl.

في تواصل مع التحكيم، طلبنا مساعدة بعض المختصين في جمعيات مهتمة بالتوحد، وممن عمل طويلا وكتب في مجال هذه الاضطرابات.

كيف انتهينا إلى تبني هذا البرنامج؟

من أجل ذلك، قمنا بخطوتين أساسيتين:

أخذنا بعين الاعتبار معظم الملاحظات، التي عدنا وناقشناها مع بعض المحكمين، ثم مررنا للتطبيق الفعلي للبروتوكول مع أفراد مجموعة بحثنا.

2.4. نتائج تطبيق البرنامج العلاجي

بعد جمع وتحليل البيانات (بدراسة حالات مفصلة للمجموعة التجريبية ومقارنة إحصائية مع المجموعة الضابطة)، استطعنا ملاحظة ما يلي:

أ. مقارنة نتائج مجموعتي البحث من حيث نتائج سلم CARS

جدول 3: إعادة صياغة نتائج التقييم القبلي و البعدي لكلا المجموعتين لسلم CARS

التقييم البعدي		التقييم القبلي		الحالات
المجموعة الضابطة	المجموعة التجريبية	المجموعة الضابطة	المجموعة التجريبية	
44,5	31	50,5	38,5	1
43	35,5	49,4	43	2
33,5	34	39	47	3
53,5	24,5	60	34,5	4
38,5	33,5	52,5	44	5
42,60	31,70	50,20	41,40	متوسط النتائج

هنا، قمنا بالمقارنة بين نتائج المجموعة التجريبية و المجموعة الضابطة، تم التأكد من نقطتين:

- (1) أفراد مجموعتي بحثنا يتوزعون توزيعاً اعتدالياً طبيعياً
 - (2) التأكد من أن المجموعتين التجريبية والضابطة متشابهتان إذن يمكن المقارنة بينهم.
- كمرحلة ثانية انصب التحليل الإحصائي على تطبيق اختبار t للدلالة الإحصائية، حيث كان التقييم على أربع مستويات:

(1) المقارنة بين نتائج التقييم القبلي و البعدي من خلال سلم CARS للمجموعة التجريبية أظهرت وجود فروق ذات دلالة إحصائية في النتائج الاختبار القبلي و البعدي لدى أفراد المجموعة التجريبية، حيث قدرت قيمة t بـ 9,399، مما يعني وجود تحسن دال لدى أفراد المجموعة عند مستوى الخطأ 0.001.

- (2) المقارنة بين نتائج التقييم القبلي و البعدي من خلال سلم CARS للمجموعة الضابطة أظهرت
- (3) كذلك وجود فروق ذات دلالة إحصائية في النتائج، بقيمة t المقدرة بـ 5,112، مما يعني وجود تحسن دال لدى أفراد المجموعة.

وهذا ما كنا نتوقعه: فمن الضروري، غالباً، أن يتحسن الأطفال باستعمال طرق علاجية متعارفة مختلفة عما طبقناه، و لكننا نريد إثبات (كما أسلفناه) أن برنامجنا العلاجي له فعالية، من ناحية، و من ناحية أخرى، أنه يمكن أن يضيف شيئاً و يزيد من فرص التحسن لدى الأطفال الذين يخضعون له.

- (4) المقارنة بين المجموعة التجريبية و المجموعة الضابطة
- هنا أيضاً، أظهر تطبيق اختبار t وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة.

مما يعني أنه تبعاً لنتائج سلم CARS عرفت مجموعة بحثنا التجريبية تحسناً دالاً إحصائياً مقارنة بالمجموعة الضابطة، وذلك على إثر تطبيق البرنامج العلاجي موضوع البحث.

- (5) قياس حجم الأثر
- يساهم اختبار g هنا في اختبار الدلالة العملية للمتغير المستقل، أي، الفعالية العملية العلاجية لبرنامجنا العلاجي، و يكون اختبار g دالاً بصفة قوية، أي أن الأثر أيضاً قوي، حين تفوق قيمته المطلقة 0,80؛ و يكون الأثر متوسطاً عند علامة 0,50، و ضعيفاً عند 0,20 .
- هنا كانت نتيجة تطبيق اختبار g - 1,611، مما يدلنا على وجود أثر عملي قوي لمتغيرنا المستقل، أي لبرنامجنا العلاجي.

ب. مقارنة نتائج مجموعتي البحث من حيث نتائج سلم ECAR

جدول 4: إعادة صياغة النتائج الكلية في التقييم القبلي و البعدي لكلا المجموعتين في سلم ECAR

التقييم القبلي		التقييم البعدي		الحالات
المجموعة الضابطة	المجموعة التجريبية	المجموعة الضابطة	المجموعة التجريبية	
62	69	21	55	1
84	75	32	54	2
80	43	41	25	3
44	99	9	84	4
90	82	42	43	5
72,00	73,60	29	52,20	متوسط النتائج

بعد أن تم إثبات التوزيع الاعتدالي لأفراد مجموعة بحثنا، وكذا تشابه مجموعتي البحث، تم تطبيق اختبار t هنا أيضا لمحاولة المقارنة بين مجموعتي البحث و إثبات وجود أثر فعال لبرنامجنا العلاجي في تحسن حالات التوحد.

(1) المقارنة بين نتائج التقييم القبلي و البعدي من خلال المجموع العام لسلم ECAR للمجموعة التجريبية

أظهرت وجود فروق ذات دلالة إحصائية في النتائج، أي وجود تحسن دال لدى أفراد المجموعة.

(2) المقارنة بين نتائج التقييم القبلي و البعدي من خلال المجموع العام لسلم ECAR للمجموعة الضابطة

أظهرت كذلك وجود فروق ذات دلالة إحصائية في النتائج، مما يعني وجود تحسن دال لدى أفراد المجموعة.

(3) المقارنة بين المجموعة التجريبية و المجموعة الضابطة

هنا، أظهر تطبيق اختبار t بنتيجة 0,78 عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة، مما يعني أنه تبعا لنتائج سلم ECAR لم تعرف مجموعة بحثنا التجريبية تحسنا دالا إحصائيا مقارنة بالمجموعة الضابطة، و ذلك على إثر تطبيق البرنامج العلاجي موضوع البحث

(4) قياس حجم الأثر

على الرغم من عدم إيجاد فروق ذات دلالة إحصائية من حيث النتيجة العامة لسلم ECAR بين المجموعتين التجريبية و الضابطة، إلا أنه يمكننا محاولة تقييم الأثر العيادي العملي.

و هنا كانت نتيجة تطبيق اختبار $g - 1,156$ ، مما يدلنا على وجود أثر عملي قوي لمتغيرنا المستقل، أي لبرنامجنا العلاجي.

و عليه، يمكننا الإجابة عن إشكالية بحثنا:

البرنامج العلاجي المتمركز على العلاقة طفل - محيط له فعالية في التطور الإيجابي لحالات التوحد، بالخصوص على مستوى المرونة في العلاقات، و كذا، بصورة متوسطة على القدرات التكيفية لدى أطفال حاملي اضطراب التوحد، ممن خضعوا للبرنامج العلاجي لمدة سبعة إلى ثمانية أشهر.

3.4. مناقشة النتائج

يبدو أنه قد ساهم تطبيق برنامجنا العلاجي المهتم بطبيعة علاقة الطفل مع محيطه، والمتمركز في الوقت ذاته حول مفاهيم الإحباط والمرونة في التبادلات، في التطور الإيجابي لحالات التوحد، وهذا بالنظر إلى نتائج التقييم القبلي والبعدي لأطفال المجموعة التجريبية، وكذا بمقارنة نتائجهم مع نتائج أفراد المجموعة الضابطة.

وهذا يسمح لنا بالتفكير في الأثر الإيجابي الإضافي الذي يضيفه برنامجنا العلاجي في كفاءة الأطفال الحاملين لاضطرابات طيف التوحد.

فقد تحققت فرضيتنا العامة، وأسفرت عن خصوصيات كل طفل من مجموعة بحثنا على حدى:

فبالنسبة للفرضية الأولى:

فقد سمح تطبيق البرنامج بالحصول على أكثر استقلالية لدى ثلاث مفحوصين من أصل خمسة، إثنان منهما ممن أظهرت العائلة تعاوناً وتفاعلاً كبيرين في العمل العيادي.

أما بالنسبة للحالتين الأخريين، فقد ظهر التحسن تدريجياً في الأشهر التي تلت التقييم البعدي، فمع حالة أمينة، التي بدا التواصل من أصعب ما يمكن تحقيقه معها، صارت لاحقاً، وبالتدريج تهتم بالاستقلالية في النظافة، وكذا الملابس. أما لؤي، صار يحاول التعامل مع الوضعيات المختلفة، وإن لم يكن ذلك يسيراً بسبب صعوباته الحركية.

بالنسبة للفرضية الثانية:

فقد ساهم العمل على الإحباطات في إطار الحصص العلاجية في اكتساب مرونة أكثر عن تواجد الآخر، النظر إليه وتقليده لدى كل الأطفال، ولكن بدرجات متفاوتة كما ظهر ذلك من خلال سلمي ECAR و CARS.

هذه المرونة وإن تحققت، تبقى خصوصية التدخل من خلال برنامجنا غير مؤكدة، حيث أن المقارنة الإحصائية بين نتائج مجموعتنا لم تبد فروقا ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق "بعدم الكفاية التكيفية".

بالنسبة للفرضيتين الثالثة:

فقد استطعنا أن نلمس من خلال الحالات كون العائلات، وخاصة لدى الأمهات اللواتي يعملن أكثر مع أبنائهن، الحاجة الملحة للمساعدة من طرف محيطهن، أو على الأقل الاعتراف بمجهودهن، وإن لم يواجهن أفراد أسرهن بذلك، كما كانت الحال لدى والدة لؤي.

في حين أدى التطور في إحدى الحالات (حالة حليم) إلى نوع من المطالبة الفعلية بالاهتمام لدى الأم، وهذا ما ساهم - بدوره - في تفعيل أكبر لدور الأب، والذي كان موجودا منذ البداية، لكنه سعى في مرحلة ثانية إلى مساندة زوجته أكثر. في نفس العائلة، سرعان ما ظهرت مطالب من طرف الإخوة بالحصول على اهتمام أكبر.

أما في عائلات أمينة، شذى، وأمين بدا التعاون أفضل، والسند أكثر فعالية، مما ساهم في تطبيق أكثر دقة لمراحل البرنامج العلاجي، وإن كانت التغييرات التي ظهرت لدى أمينة - مثلا - بطيئة، بفعل حدة الأعراض لديها.

في حين كان والدا أمين يبدوان متكاملان، لكنه غالبا ما اصطدما بصعوبات في التفاعل معهما، خاصة الأب، وذلك مقارنة مع الأم التي تنفي كل تعب، وترى الأهم في تطور ابنها.

في أسرة شذى كذلك، يبدو السند متوفرا، والتواصل الذي يظهر في مطالبة كلا الوالدين الآخر بمساعدته، ساهم حسبنا في النتائج الحسنة التي توصلت إليها مفحوصتنا.

خصوصيات المحيط الاجتماعي، وفي كثير من الأحيان التسهيلات المادية (كما هي الحال لدى عائلات شذى، وحليم - مثلا-) أمور من شأنها أن تسهل خطوات الكفالة المتعددة التخصصات المكلفة، من ناحية، كما أنها، ومن ناحية أخرى، تبعث إلى إحساس بالأمان.

ويوافق هذا ما توصلت إليه دراسة فريق Tour (1999) الذي أكد، بعد عمله حول التبادل والنمو (thérapie d'échange et de développement) على ضرورة أخذ نوعية الحياة بعين الاعتبار في التدخل مع حالات الطيف التوحدي¹⁹، وكذا ما أنت به عشاشرة (2015) في دراستها لتأثير الإعاقة عند الأطفال على نوعية حياة الأولياء، والتي خلصت إلى أهمية مجموعة عوامل تذكر من ضمنها الظروف المادية، سند المجتمع، وكذلك دعم الدولة²⁰.

5. خاتمة

في ختام عملنا المتواضع، نعتقد أننا تمكنا من وضع أداة عمل بسيطة حتماً، و مُحتاجة لتنقيح ودراسات أعمق، بالتأكيد، ولكنها قد تفيد كحجر أساس لعمل النفسانيين العياديين مع الأطفال الحاملين لاضطرابات طيف التوحد.

هدفنا الأساسي هو إيضاح أهمية دور المحيط، من خلال التجارب البدائية للطفل، الإحباط، الغياب، ... - ودون اللجوء إلى أحكام سلبية عن دور الأولياء-، وكذا التأكيد على أنه لا يمكننا النموذج في تطرف تفسيري واحد لاضطرابات طيف التوحد.

فمثل أي توظيف، يأتي الأفراد بمخزون بيولوجي وراثي، واستعدادات شتى، ستؤدي، حين تحتك بالبيئة وخصوصياتها العلائقية، إلى تكوين فرد مختلف عن غيره، بكل ما قد يحمله ذلك من أبعاد سوية أو مرضية.

الاهتمام بالدينامية العلائقية، وكذا النفسية لكل من الأطفال وأوليائهم الذين يعانون من الوضعية التي يعيشونها، يبدو أمراً ضرورياً وفعالاً لضمان أحسن النتائج وأقصى التكيف لكل الأطراف المعنية.

Référence:

1. Cottraux, J., Prise en charge comportementale et cognitive du trouble du spectre autistique, Elsevier Masson, 2015,
2. Hochmann, J., *Histoire de l'autisme*, Odile Jacob, 2009
3. Winnicott, D. W. (1969), *De la pédiatrie à la psychanalyse*, Payot, 1962
4. Anzieu, D., *Le moi-peau*, Dunod, 1995, 85
5. Tustin, F., *Le trou noir de la psyché*, Seuil, 1989
6. Amy, D., *Comment aider l'enfant autiste*, Dunod, 2013
7. Gillet, P., *Neuropsychologie de l'autisme chez l'enfant*, De Boeck, 2013
8. American Psychiatric Association, *Diagnostic and statistic mental disorders : fifth edition*, England, New scholllibrary, 2013
9. Cottraux, J., *Prise en charge comportementale et cognitive du trouble du spectre autistique*, Elsevier Masson, 2015, 4-5
10. Tardif, C., Gepner, B., *L'autisme*, Armand Colin, 2011, 57
11. Gayda, M. et Lebovici, S., *Les causes de l'autisme et leurs traitements*, Harmattan, 2000, 15
12. Tardif, C., Gepner, B., *L'autisme*, Armand Colin
13. Golse, B., Delion, P., et coll., *Autisme : état des lieux et horizons*, Erès, 2005
14. Roussillon, R., Brun, A., Chabert, C., et coll., *Manuel de psychologie et de psychopathologie : clinique générale*, Masson, 2018
15. Ionescu, S., Blanchet, A., *Méthodologie de la recherche en psychologie clinique*, PUF, 2009, 82
16. Chahraoui, K., Benony, H., *Méthodes, évaluation et recherches en psychologie clinique*, Dunod , 2003, 11
17. ECPA, *Catalogue évaluation psychologique*, Pearson, 2014
18. Barthélemy, C. et Lelord, G, *Echelle d'évaluation des comportements autistiques (version révisée) ECAR*, Creapsy, 2008
19. Adrien, J.L., Blanc, R., Hémar, E, Boiron, M., Couturier, G., Hameury, L., Barthélemy, C, *Etude du développement cognitif et socio-émotionnel d'enfants sévèrement autistique. Approche évaluative et thérapeutique. Revue québécoise de psychologie*, 20(1), 1999, 115-132,
20. Achachera, A, *Handicap de l'enfant et impact sur la qualité de vie des parents en Algérie : Validation d'un instrument*, Université Abou BakrBelkaïd. Tlemcen, Université Paul Valéry, 2015

خصائص الإنتاج العلمي للدوريات الأكاديمية الجزائرية

دراسة بيبليومترية لمجلة حوليات جامعة الجزائر 1986 - 2018

Characteristics of scientific production for Algerian academic journals :
bibliometric study for the Journal of the Annals of the University of Algeria
1986-2018

محمد السعيد ترفاس¹

¹ جامعة الجزائر -2- (الجزائر)، msterfas3@gmail.com

تاريخ النشر: جوان / 2020

تاريخ القبول: 2020/06/24

تاريخ الإرسال: 2020/05/17

الملخص:

تهدف هذه الدراسة بالتحليل للتعرف على الإنتاج الفكري لمقالات مجلة "حوليات جامعة الجزائر" وخصائصها الصادرة عن جامعة الجزائر للفترة الممتدة لأكثر من ثلاثين سنة من سنة 1986 إلى نهاية 2018، وذلك باستعمال المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح باستخراج أهم المؤشرات المساعدة في معرفة خصائص هذه المجلة لغويا وزمنيا وموضوعيا وإنتاجية المؤلفين الأكثر تأليفا بعد عملية المسح والحصص لها، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن المجلة تحوي على مقالات بأقلام أكبر القامات لأساتذة جامعة الجزائر وكذا لأساتذة من داخل الوطن وخارجه، فقد تبين أن المجلة عبارة عن خزان مهم للمقالات المتخصصة في جميع المجالات حيث تم إحصاء مجموع 1188 مقالة ، ومن بين أهم المؤشرات المتوصل إليها كون المجلة تحوي مقالات بخمس لغات بالإضافة إلى اللغة العربية التي عرفت إستحواذا كبيرا بأكثر من 70 % من مجموع مقالات المجلة، ولعل من أبرز المؤشرات المتوصل إليها أن الانتساب الجغرافي للباحثين بالمجلة عرفت أكثر من 16 بلدا ينتمون لجميع قارات العالم لكل من العالم العربي وأوروبا وآسيا وإفريقيا وأمريكا.

الكلمات الدالة: حوليات جامعة الجزائر؛ جامعة الجزائر؛ الدوريات العلمية؛ الدراسات البيبليومترية؛ الإنتاج العلمي؛ المقالات العلمية.

Abstract:

This study aims to analyze the intellectual production of the articles of the « Annales de l'université d'Alger » and their characteristics issued by the University of Algeria for the period extending for more than thirty years from the year 1986 to the end of 2018, using the descriptive analytical method that allows the extraction of the most important indicators that help in knowing the characteristics

of this journal linguistically, temporally and topics , and the productivity of the most authored authors after the survey and counting them, the study reached a number of results, the most important of which is that the magazine contains articles for professors of the University of Algeria as well as for professors from inside and outside the country, it turned out that the magazine is a reservoir Important for specialized articles in all fields where a total of 1188 articles were counted, and among the most important indicators reached is the fact that the magazine contains articles in five languages in addition to the Arabic language, which was known as a major acquisition by more than 70% of the total articles of the magazine, and perhaps one of the most important indicators reached is that affiliation Geographical researchers of the journal known more than 16 countries belonging to all continents of the world to each of the Arab world, Europe, Asia, Africa and America.

Key words : Annales de l'université d'Alger, Algiers university, Scientific periodicals, Bibliometrics, Intellectual production, Articles.

مقدمة:

تعد الدوريات العلمية من أهم مصادر المعلومات الأساسية في عملية البحث العلمي، حيث تعتبر أهم وسيلة يعتمد عليها الباحثون في نشر أعمالهم وأبحاثهم الأكاديمية وإنتاجهم الفكري، وكذا اعتبارها من أهم القنوات لمعرفة ما توصل إليه البحث العلمي تباعا للاختصاصات العلمية الدقيقة.

وعرفت منظمة اليونسكو "UNESCO" الدوريات على أنها "مطبوع يصدر على فترات محددة أو غير متميزة ينظم جميع أعدادها ويشارك الكتابة فيه العديد من الكتاب، ويقصد بها أن تستمر ما لا نهاية" (النوايسة، 2011، ص. 31)¹، ويدخل ضمن هذا المفهوم الواسع الصحف والمجالات بمختلف أنواعها (برجس، 1990)².

وترجع بداية ظهور الدوريات العلمية بمفهومها الدقيق إلى سنة 1665 م بكل من فرنسا وبريطانيا، حيث ظهرت مجلة Journal des savants بفرنسا ثم في نفس السنة ظهرت بلندن المجلة العلمية الشهرية Philosophical transactions الصادرة عن الجمعية الملكية البريطانية الكيميائية في لندن (بوفجلين زهرة، قشاييري)³، ثم توالى صدور الدوريات العلمية المتخصصة والغير متخصصة بشكل كبير حتى أصبحت الوسيلة الأكثر انتشارا كمصدر من مصادر المعلومات الأولية كونها تمد الباحثين بأحدث المعلومات في شتى المجالات.

أما على مستوى الجزائر الحديثة بدأت الدوريات العلمية بالظهور مع بداية إنشاء الجامعات وظهور تخصصات على مستوى هذه الجامعات، بحيث بدأت هذه الجامعات بإصدار دوريات لها، ومن بين هذه الجامعات جامعة الجزائر باعتبارها أعرق وأقدم الجامعات التي ورثتها الجزائر من الفترة الاستعمارية، حيث عرفت جامعة الجزائر إصدار العديد من الدوريات بمختلف تخصصاتها تبعا لمعاهدها آنذاك، ومن بين أهم هذه الدوريات "حوليات جامعة الجزائر" و "مجلة البحوث"، حيث تعتبر حوليات جامعة الجزائر من أهم وأوائل الدوريات العلمية ظهورا على مستوى الجامعات الوطنية وبأقلام أبرز وخيرة أساتذة جامعة الجزائر آنذاك، حيث عرفت صدور أول عدد لها سنة 1986 و بعد مرور 32 سنة

من ظهور أول عدد لها عرفت إصدار 32 عدداً، وارتأينا أن نقوم بدراسة هذه المجلة بالتحليل بغية التعرف على أهم الخصائص الكمية والنوعية والموضوعية للمقالات المنشورة بها.

الإطار العام للدراسة:

أهداف الدراسة:

إن أهم الأهداف الرئيسية المرجوة من هذا البحث متمثلة في عناصر أساسية وهي:

1. معرفة حجم الإنتاج الفكري الإجمالي الصادر عن المجلة
2. تحليل الإنتاج الفكري المنشور بالمجلة بيبليومتريا للتعرف على خصائص هذا الانتاج من خلال الجوانب التالية :

❖ إنتاجية المجلة

❖ حسب التوزيع اللغوي

❖ حسب التطور الزمني

❖ حسب جنسية الباحثين

❖ حسب طبيعة التأليف - فردي أو مشترك

❖ حسب الموضوع

❖ المؤلفون الأكثر إنتاجية

3. إعداد أداة بحث (كشف بالمقالات) لهذه الدورية لتساعد في ضبط المحتوى الكلي للدورية ولتيسير عملية البحث و الاسترجاع لمحتوياتها.

الإطار المنهجي للدراسة

إن الخصائص المميزة للدوريات عن باقي مصادر المعلومات الأخرى، جعلتها كأهم مورد للمعلومات الناشرة للإنتاج الفكري خاصة الصادرة عن المؤسسات العلمية الأكاديمية منها، وهذا لما تحتويه من مقالات متنوعة بأقلام باحثين متميزين و إلى نشر معلومات جارية وحديثة، وقد أشارت عديد البحوث أن معظم دراسات الإفادة من أوعية المعلومات تشير إلى كثافة الاعتماد على الدوريات كمورد للمعلومات تتجاوز كثافة الاعتماد على غيرها من أوعية المعلومات الأخرى، ولعل من أبرز الدوريات الأكاديمية على المستوى الوطني الناشرة لمختلف المواضيع وبأقلام خيرة الباحثين الجزائريين والأجانبين ألا وهي مجلة حوليات جامعة الجزائر، إلا أن هذه الدورية لم تعرف أي دراسة أو إبراز لإنتاجها الفكري المتنوع والغزير، لذا جاءت دراستنا لإبراز مميزات وخصائص مقالاتها المتميزة من خلال الدراسة التحليلية لمحتوياتها من بداية صدور أول عدد لها في عام 1986 إلى نهاية عام 2018، لذا تم طرح العديد من الأسئلة لإبراز أهم النقاط الإيجابية بها والحفاظ عليها من جهة و كذا معرفة أهم النقائص لتقويمها من طرف مسؤولي المجلة.

أسئلة الدراسة :

1. ماهي الخصائص الكمية والنوعية لمقالات حوليات جامعة الجزائر ؟
2. ما هو حجم الإنتاج الفكري الإجمالي المنشور بالمجلة ؟
3. ماهي جنسية المؤلفين بالمجلة ؟
4. ما هو حجم الإنتاج الفكري المنشور بالمجلة لغويا ؟
5. ما هي الفترة الزمنية الأكثر تأليفا بالمجلة ؟
6. من هم المؤلفين الأكثر إنتاجية ؟
7. ما هي التوجهات الموضوعية الأكثر إنتاجا بالمجلة ؟
8. ما هو حجم التعاون بين المؤلفين أي التأليف المشترك ؟

حدود الدراسة:

الحدود الشكلية : المقالات المنشورة بالمجلة على الشكل الورقي فقط من سنة 1986 إلى نهاية سنة 2018، دون الشكل الرقمي الصادر من بداية سنة 2019.

الحدود اللغوية: المقالات المنشورة بالمجلة مهما كانت لغة النشر .

الحدود الجغرافية: جميع المقالات المنشورة بالمجلة مهما كانت جهة إنتسابها جغرافيا .

الحدود الزمنية: منذ صدور أول مقال بالدورية من أول عدد لسنة 1986 إللىالعدد 32 من نهاية عام 2018

الحدود الموضوعية : جميع المواضيع المتطرق إليها بالمجلة دون استثناء .

المنهجية المتبعة:

تم استخدام منهج الدراسة البيبليومترية من خلال مسح شامل للإنتاج الفكري لمقالات حوليات جامعة الجزائر الصادرة عن جامعة الجزائر وبناءً على ذلك اعتمدنا في بحثنا على:

1. مسح شامل للمقالات الصادرة عن تلك الدورية من مختلف المصادر الورقية والالكترونية .
2. تجميع المقالات و وفرزها وتحليلها للحصول على النتائج النهائية .
3. إعداد قاعدة بيانات بنظام Dbase III⁺

4. إدخال جميع البيانات الخاصة بالمقالات في القاعدة والتي بلغ عددها 1188 مقالة.

5. الحصول على نتائج البحث وفقا لأهداف الدراسة وتفرغها في جداول لتحليلها إحصائيا .

قام الباحث في البداية بحصر أعداد المجلة الصادرة عن جامعة الجزائر للفترة من (أول عدد بالمجلة من سنة 1986 إلى نهاية 2018) والتي بلغ عددها (1188) مقالة ، وتمت الاستعانة بقسم الدوريات بمكتبة جامعة الجزائر، و مصلحة نيابة رئاسة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي الصادرة للمجلة للحصول على مقالات هذه الدورية، حيث تم الرجوع إلى النصوص الورقية، أما الأعداد الغير

الموجودة تم الرجوع إلى الأعداد على الشكل الإلكتروني، وتحليل المعلومات بيبليومتريا فقد تم تصميم القاعدة في الحاسوب وتم إدخال البيانات عليها لتسهيل مهمة تحليل المعلومات بيبليومتريا، ثم قمنا بإجراء تحليل لهذه المقالات موضوعيا وزمنيا ، التأليف حسب الجنس ، التأليف (مفرد ، مشترك ،...) ، لغويا ، ثم حسب أسماء المؤلفين .. الخ.

نبذة تاريخية عن جامعة الجزائر⁴

تعتبر جامعة الجزائر من أعرق وأقدم وأكبر الجامعات وطنيا وعربيا وإفريقيا، إذ مرت جامعة الجزائر بمحطات أو مراحل رئيسية ثلاث منذ إنشائها إلى اليوم ، وتمثلت في :

1. المرحلة الأولى: جامعة الجزائر في الفترة الاستعمارية 1909-1962:

أسست جامعة الجزائر بموجب القانون المؤرخ في 30 ديسمبر عام 1909 نتيجة لتطور كانت خطاه الأولى قد تجسدت سنة 1897 (قانون 20 ديسمبر) الذي تولى إنشاء أربعة مدارس كبرى مما يجعل بعضها الأقدم في العالم العربي وهي: مدرسة الطب والصيدلة، مدرسة العلوم، مدرسة الآداب والعلوم الإنسانية ومدرسة الحقوق.

2. المرحلة الثانية : جامعة الجزائر بعد الاستقلال 1962-2009

إن الجامعة الجزائرية هي اليوم نتاج عملية طويلة من البناء و التطوير والإصلاحات التي تم الشروع فيها ابتداء من سنة 1962² ، لا سيما بعد إصلاح التعليم العالي في سنة 1971 ، فمنذ تلك السنة تطورت الجامعة تنظيميا وهيكليا من خلال عدة مراحل مهمة نلخصها فيما يلي:

1962 إلى 1971: ظلت الجامعة في هذه المرحلة تسير على النمط الموروث عن العهد الاستعماري ولم يتغير إلا الإشراف الإداري الذي أصبح في يد الجزائريين أما الجوانب الأكاديمية و العلمية فقد ظلت مشابهة لما كان موجودا من قبل.

1971 إلى 1974: إدخال إصلاح التعليم العالي والتعليم الإجباري للغة الوطنية في كل الاختصاصات وبداية التعريب الكامل لبعض الشعب من العلوم الاجتماعية والإنسانية.

1974 إلى 1978: ترقية كلية العلوم إلى جامعة للعلوم و التكنولوجيا (25 أبريل 1974) و حل كلية العلوم لجامعة الجزائر (24 سبتمبر 1978).

1978 إلى 1984: حصر التدريس بجامعة الجزائر في العلوم الاجتماعية و الإنسانية و العلوم الطبية.

1984 إلى 1999: أصبحت المعاهد السابقة للعلوم الطبية، جراحة الأسنان والصيدلة تشكل المعهد

الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية المتمتع بالاستقلالية، كما تم تكريس نظام المعاهد حيث أصبحت الجامعة تحتوي على 14 معهدا ، وأصبح معهد العلوم الإسلامية معهدا وطنيا يتمتع بالاستقلالية ابتداء

من الدخول الجامعي 1986.

1999 إلى 2009: تمت العودة إلى نظام الكليات في سنة 1998 (بموجب مرسوم تنفيذي جديد يحمل رقم 98/382 معدل للمرسوم 209 - 84 الخاص بتنظيم وتسيير الجامعة)، وصار عدد هذه الكليات سبعة والمتمثلة في:

كلية العلوم، كلية الآداب و اللغات، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، كلية العلوم الطبية، كلية علوم الإعلام و الاتصال و العلوم السياسية.

كما شهدت السنة الجامعية 2004/2005 اعتماد هندسة جديدة في عروض التكوين و هو نظام ل م د، حيث تتم فصل وفق ثلاثة مستويات، يقابل كل مستوى منها شهادة : ليسانس، ماستر ودكتوراه. وتم تنظيم هذه الهندسة الجديدة داخل مجالات كبرى تضم عدة اختصاصات متجانسة من حيث الكفاءات العلمية والتقنية وكذا المناصب التي يوفرها لها سوق العمل.

3. المرحلة الثالثة: جامعة الجزائر 2 بعد الانفصال: 2009-2019

نتيجة للتوجهات الجديدة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي شرعت الوصاية في تبني سياسة تجزئة المؤسسات الجامعية الكبرى للوطن وكانت البداية بجامعة الجزائر كونها أعرق وأقدم وأضخم جامعة على المستوى الوطني، مما أجبر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في اتخاذ إجراءات تقسيم الجامعات الأم على المستوى الوطني إلى جامعات تتكون من جامعتين إلى ثلاث جامعات حسب حجم الجامعات. من خلال هذه المعطيات أصدرت الحكومة 3 مراسيم تنفيذية رقم 09-340 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 م قرارا بتقسيم جامعة الجزائر إلى ثلاث جامعات، شرع في تطبيقه بداية من 15 نوفمبر من سنة 2009.

وحسب المرسوم التنفيذي فإن الجامعات الثلاث الجديدة، وهي جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 2 بوزريعة، وجامعة الجزائر 3، دالي ابراهيم.

بالنسبة لجامعة الجزائر 1 أصبحت تسميتها بعد التقسيم بجامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، وأصبحت تضم كل من الكليات التالية : كلية الطب بمقرها الجديد بشاطوناف، كلية الحقوق بمبناها الجديد بسعيد حمدين وكلية العلوم الإسلامية بمقرها القديم بالخروبة، وابتداء من السنة الجامعية 2014/2015 في جويلية 2015 تم إنشاء كلية جديدة وهي كلية العلوم التي تتشكل من أربعة أقسام وهي قسم الرياضيات والإعلام الآلي، قسم الهندسة المعيارية، قسم علوم الطبيعة والحياة و أخيرا قسم علوم المادة بالمقر الرئيسي لجامعة الجزائر بديدوش مراد.

التعريف بمجلة حوليات جامعة الجزائر

مجلة حوليات جامعة الجزائر هي دورية دولية أكاديمية سنوية محكمة تصدر عن جامعة الجزائر، تأسست سنة 1986 بصدر أول عدد لها، وعرفت المجلة تغيرا وتذبذبا في فترات صدورها بين الانقطاع والاستمرارية، وعرفت المجلة تذبذبا في فترات صدورها، وهي دورية في تخصص شامل في مجال العلوم

الإنسانية والاجتماعية، ويتم النشر بها من قبل باحثين جامعيين من داخل وخارج الوطن بمختلف اللغات، وعرفت المجلة ظهورا بأشكال مختلفة من شكل ورقي من بداية صدور أول عدد إلى نهاية سنة 2018، ثم أصبحت على شكل إلكتروني PDF بداية من سنة 2019 بعد إطلاق منصة للدوريات العلمية الجزائرية أو بما يسمى "الأرضية الجزائرية للمجلات العلمية" ⁵ « ASJP »، وعرفت المجلة مسحا شاملا بالنص الكامل لمقالاتها في العديد من البوابات و قواعد البيانات الوطنية والمتمثلة في :

الأرضية الجزائرية للمجلات العلمية ASJP

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/18>⁶

✓ موقع جامعة الجزائر 1

<https://www.univ-alger.dz/post-graduation/index.php/publications/2017-01-29-13-31-00/les-Annales>⁷

✓ موقع مكتبة جامعة الجزائر

<http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/1635/512>⁸

إلا أنه تبين بعد مسح شامل لهذه المواقع أن بعض الأعداد ناقصة في مجمل هذه المواقع (أنظر الملحق)

الخصائص العامة للإنتاج الفكري لمقالات حوليات جامعة الجزائر

إنتاجية مجلة حوليات جامعة الجزائر

يظهر من خلال الجدول رقم (1) إنتاجية المجلة خلال فترة الدراسة الممتدة من بداية أول عدد لسنة 1986 إلى نهاية آخر عدد لسنة 2018

أعداد المجلة	عدد الأجزاء	إجمالي المقالات	معدل المقالات لكل عدد	عدد المؤلفين
32	52	1188	37.125	1346

جدول رقم (1) : الإنتاج العلمي الكلي لمجلة حوليات جامعة الجزائر

حيث يلاحظ أن المجلة تزخر بعدد هائل من المقالات، حيث بلغت إنتاجية المجلة 32 عددا بمجموع 52 جزءا، أي بمجموع 1188 مقالا بمعدل 37 مقالا للعدد الواحد، أما عدد المؤلفين فقد عددهم بـ 1346 باحثا، أي بلغ مجموع مقالات المجلة 1188 مقالا لمدة 32 سنة وبمجموع 1346 باحثا. وقد تمت عملية مسح جميع مقالات المجلة الـ 1188 لمعرفة خصائصها من حيث الحجم، ومجالاتها الموضوعية، والتغطية الزمنية واللغوية ومعدلات نموها.

سنحاول فيما يلي تقديم عرض تفصيلي وشامل من خلال الجدول رقم (2) للإنتاج الفكري على أساس الفترات الزمنية وفقا للغة وعدد المؤلفين في كل جزء لكل الأعداد، ويمكن إبراز أهم النتائج الملاحظة في الجدول رقم (2) فيما يلي :

عدد المؤلفين		المجموع الكلي للمقالات	مجموع المقالات	عددالمقالات		الأجزاء	المجلد	
				بالأجنبية	بالعربية			
23		23	23	6	17		1	1987-1986
20		20	20	8	12		2	1988-1987
15		15	15	8	7		3	1989-1988
20		20	20	11	9		4	1990-1989
27		27	27	10	17		5	1991-1990
37	20	36	20	8	12	1	6	1992-1991
	17		16	8	8	2		
28		25	25	10	15		7	1993
21		20	20	8	12		8	1994
39	19	19	19	9	10	1	9	1995
	20	20	20	10	10	2	9	1996
30	14	29	13	6	7	1	10	1997
	16		16	7	9	2		
40	25	36	21	10	11	1	11	1998
	15		15	11	4	2		
17		17	17	2	15		12	1999
17		15	15	4	11		13	2000
23		17	17	8	9		14	2001
		-	-	-	-	-	-	2002
		-	-	-	-	-	-	2003
		-	-	-	-	-	-	2004
18		16	16	4	12		15	2005
36	16	34	16	5	11	1	16	2006
	20		18	7	11	2		
40	19	36	19	5	14	1	17	2007
	21		17	6	11	2		
21		20	20	8	12	1	18	2008
		-	-	-	-	-	-	2009
24		23	23	10	13	2	18	2010
51	26	49	26	8	18	1	19	
	25		23	7	16	2		
50	28	49	27	6	21	1	20	2011
	22		22	7	15	2		

24	24	24	3	21		21	2012
32	29	29	9	20		22	
33	30	30	5	25		23	2013
53	30	51	28	1	27	1	24
	23		23	4	19	2	
77	36	70	34	6	28	1	25
	41		36	9	27	2	
43	21	42	21	4	17	1	26
	22		21	4	17	2	
43	22	40	21	5	16	1	27
	21		19	4	15	2	
57	30	48	26	4	22	1	28
	27		22	4	18	2	
44	18	33	15	4	10	1	29
	26		18	2	16	2	
43	18	32	15	-	15	1	30
	25		17	1	16	2	
94	23	77	20	2	18	1	31
	22		18	2	16	2	
	24		19	3	16	3	
	25		20	1	19	4	
202	38	144	30	4	26	1	32
	39		33	4	29	2	
	54		35	2	33	3	
	71		46	5	41	4	
1346	1188	1188	309	879	52		المجموع

جدول رقم (2): توزيع مفصل لأعداد المجلة ومساهمة الباحثين فيها

- عرفت المجلة إصدار 32 عددا من بداية نشرها من سنة 1986 إلى نهاية 2018، وبعدها 52 جزءا وبمجموع 1188 مقالا لعدد 1346 مؤلفا.
- عرفت المجلة إنقطاعا في عملية نشرها لمدة أربع سنوات، منها ثلاث سنوات متتالية من سنة 2002 إلى 2004 وفي سنة 2009.

- عرفت المجلة التزاما في تواتر صدورها من بداية نشرها من سنة 1986 إلى غاية العدد رقم 5 لسنة 1990-1991 بعدد واحد لكل سنة، ثم عرفت بعدها تذبذبا في فترات صدورها، وذلك صدورها بعددين بداية من العدد رقم 6 للسنة الجامعية 1991-1992، ثم عرفت صدور 4 أعدادا في السنة لكل من سنة 2017 وسنة 2018، ويمكن إرجاع نسبة الزيادة الهائلة في نشر المقالات بهاته المجلة كونها مجلة ذات سمعية وطنية ودولية، وكذلك بعد تصنيفها من قبل الوزارة الوصية وإدراجها في الخانة C وهذا ما سمح بازدياد الطلب عليها من أجل تأهيل الأساتذة والباحثين المقبلين على المناقشة.
- الحد الأعلى للإنتاج كان في سنة 2018 للعدد 32 بـ 144 مقالا في أربعة أجزاء،
- عرف الجزء الرابع للعدد 32 لسنة 2018 لأعلى عدد للمقالات بـ 46 مقالا.
- عرفت سنة 2018 للعدد 32 أكبر عدد في أعداد المؤلفين بمجموع 202 مؤلفا لمجموع 144 مقالا
- عرف الجزء الرابع للعدد 32 لسنة 2018 أعلى عدد للمؤلفين بـ 71 بعدد 46 مقالا.
- عرفت المقالات الصادرة باللغة العربية أكثر من الضعف مقابل الأعداد الصادرة باللغات الأجنبية بعدد 879 مقالا باللغة العربية مقابل 309 مقالا باللغات الأجنبية.

توزيع الإنتاج الفكري على أساس اللغة

لمعرفة التوجهات اللغوية للإنتاج الفكري المنشور بالمجلة تم تحديد أهم اللغات التي حررت بها مقالات حوليات جامعة الجزائر، حيث تبين لنا من خلال الجدول رقم (3) أن مجلة حوليات جامعة الجزائر عرفت تحريرا لمقالاتها بست (6) لغات لمجموع 1188 مقالا منشورا بالمجلة، والمتمثلة حسب الترتيب في اللغة العربية، اللغة الفرنسية، اللغة الإنجليزية، اللغة الروسية، اللغة الألمانية وأخيرا اللغة الإسبانية.

النسبة	العدد	اللغات
73.82	877	اللغة العربية
18.01	214	اللغة الفرنسية
6.29	74	اللغة الإنجليزية
1.18	14	اللغة الروسية
0.67	8	اللغة الألمانية
0.08	1	اللغة الإسبانية
100	1188	المجموع

جدول رقم (3) : يمثل التوزيع اللغوي للمقالات المنشورة بالمجلة

حيث تبين أن أكبر عدد للمقالات التي نشرت بالمجلة كانت باللغة العربية بعدد 877 مقالا بنسبة تعدت 73 % ، تليها اللغة الفرنسية بعدد 214 مقالا بنسبة 18 %، وجاءت اللغة الإنجليزية في المرتبة الثالثة بعدد 74 مقالا بنسبة 6 %، أما المقالات الأخيرة فجاءت للغات الأجنبية بعدد 14 مقالا للغة الروسية وثمان (8) مقالات للغة الألمانية وأخيرا مقال واحد باللغة الإسبانية، ويمكن تفسير هذه الفوارق الكبيرة في عملية النشر باللغة العربية عن بقية اللغات الأجنبية إلى مايلي:

- تعد اللغة العربية اللغة الرسمية واللغة الأولى في البلاد وكون المناهج الدراسية في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية معربة بنسبة 100 % منذ عدة عقود مما سمح بتحرير عدد كبير للمقالات باللغة العربية وبفارق كبير جدا عن بقية اللغات الأجنبية، حيث عرفت المجلة تحرير 1052 مقالا بنسبة تزيد عن 73% من مجموع مقالات المجلة المقدرة بـ 1188 مقالا.
- عرفت معظم اللغات الأجنبية حضورا و تحريرا بالمجلة كون جامعة الجامعة تحوي تخصصات اللغات الأجنبية والترجمة، مما يفسر حضور معظم اللغات الأجنبية بالمجلة، وهي اللغات المكونة لأقسام اللغات الأجنبية والمتمثلة في اللغات الفرنسية والانجليزية والألمانية والروسية والإسبانية.
- جاءت اللغة الفرنسية في المرتبة الثانية بعدد 214 مقالا بنسبة 18% ويمكن إرجاع ارتفاع هذه النسبة العالية للغة الفرنسية مقارنة باللغات الأجنبية الأخرى كون العديد من المقالات في تخصص العلوم الإنسانية والاجتماعية حررت باللغة الفرنسية كون أعلى نسبة من الباحثين من خريجي الجامعات الفرنسية مثل علم الاجتماع وعلم النفس وعلم المكتبات والاقتصاد والفلسفة

والتربية الرياضية والبدنية... الخ. كما أنه العديد من المقالات لكتاب أجنب من بلدان أوروبا وإفريقيا.

○ جاءت اللغة الانجليزية في الرتبة الثالثة بعدد 74 مقالا بنسبة أكثر من 6 % ، معظم هذه المقالات كانت لباحثين وأساتذة من قسم اللغة الإنجليزية ومعهد الترجمة بعدد 58 مقالا، أما بقية المقالات 45 المتبقية تبين من تحليل بيانات قاعد البيانات كانت لأساتذة وباحثين في تخصص العلوم الإنسانية والاجتماعية مثل الاقتصاد وعلم النفس و الإعلام والاتصال والعلوم السياسية والآثار كون معظم الأساتذة والباحثين درسوا في جامعات أمريكية وبريطانية ولباحثين من الجامعات والمدارس الوطنية وكذا من جامعات عربية وغربية.

○ عرفت المقالات المنشورة باللغة الروسية قفزة نوعية على حساب اللغات الأجنبية الأخرى رغم نشأتها المتأخرة مقابل اللغات الإسبانية والألمانية، فقد جاءت اللغة الروسية في الرتبة الرابعة بعدد 14 مقالا، ورغم صغر حجم فرع اللغة الروسية من حيث تعداد المؤطرين و الطلبة إلا أن عدد المقالات كان كبيرا نوعا ما، حيث تبين من خلال قاعدة البيانات أن (7) سبعة أساتذة من فرع الروسية من قسم اللغات الأجنبية بجامعة الجزائر2 نشروا 11 (إحدى عشر) مقالا، ويعود أكبر عدد للمقالات الروسية لأستاذة اللغة الروسية السيدة تركماني وهيبة بأربع مقالات لوحدها للفترة الممتدة من 1998 إلى 2014 بنفس القسم، ويلاحظ مساهمة باحثين من جامعات روسية، الأول لباحثة روسية والمقالين الآخرين لأستاذ من جامعة روسية بمشاركة أستاذة من جامعة الجزائر.

○ أما في المراتب الأخيرة فكانت الأولى من نصيب اللغة الألمانية بعدد (8) ثمان مقالات، تعود جميعها لأستاذة اللغة الألمانية بجامعة الجزائر2، ما عدا مقال واحد لأستاذ اللغة العربية الأستاذ أبو العديد دودو الذي يتقن اللغة الألمانية، أما في المرتبة الأخيرة فكانت للغة الإسبانية بمقال واحد فقط والتي عرفت ولا مشاركة واحدة لأساتذة وباحثي فرع اللغة الإسبانية حيث يعود المقال الأخير لأستاذ من جامعة قسنطينة من قسم علم الاجتماع.

طبيعة التأليف: الفردي أو المشترك

أهم ما يمكن إبرازه من خلال هذا العنصر و المتمثل في طبيعة التأليف بين التأليف الفردي والتأليف المشترك هو مدى صلة الباحثين و الأساتذة وعلاقاتهم واتصالاتهم فيما بينهم سواء كانوا على المستوى الداخلي أو الخارجي، وهذا ما تم إبرازه من خلال الجدول رقم (4) كما يلي :

○ تبين من الجدول السابق أن أغلب المؤلفين نشروا بحوثهم بشكل فردي، حيث غلب نمط التأليف الفردي في الإنتاج المنشور بالمجلة على النمط المشترك بنسبة عالية فاقت 88 %بمجموع 1052 مقالا للتأليف الفردي مقابل 136 مقالا مشتركا بنسبة 12%.

- بلغ التأليف المشترك بمختلف أنواعه (الثنائي والثلاثي والرابعي) مجموع 136 مقالا بنسبة 12 %، فقد تبين أن التأليف الثنائي المشترك بلغ 116 مقالا وعرفت بوارده في بداية التسعينات وبالتحديد في العدد (6) السادس في جزئه الثاني لسنة 1991-92 لباحثين فلسطيني وجزائري في تخصص اللغة العربية وآدابها، كذلك عرفت فترة التسعينات نشر (8) ثمان مقالات مشتركة معظمها في تخصصات التاريخ والآداب وعلم النفس، أما في فترة الألفينات من 2000 إلى 2009 فعرفت نشر 9 مقالات، أما ما بين 2010 إلى 2018 فعرفت طفرة كبيرة وصلت فيها نشر 100 مقالة في التأليف الثنائي المشترك.
- عرف التأليف الثلاثي المشترك مجموع 18 مقالا كان أولها بحث في مجال علم النفس في العدد 11 للجزء الأول لسنة 1998 وبقية المقالات عرفت إزدهارا في فترة الألفينات بـ 17 مقالا.
- عرف التأليف الرابعي المشترك مجموع مقالين في جميعها في تخصص الرياضة الأول في سنة 2001 والثاني في سنة 2007.
- أعلى نسبة تأليف مشترك للمقالات كانت في سنة 2018 بـ 49 مقالا، تأليف ثنائي مشترك بـ 38 مقالا وبعده 11 مقالا للتأليف الثلاثي المشترك

النسبة %	عدد المقالات	طبيعة التأليف		
88.55	1052	التأليف الفردي		
11.45	136	116	باحثين اثنين	التأليف المشترك
		18	ثلاثة باحثين	
		02	أربعة باحثين	
100	1188	المجموع		

جدول رقم (4) : توزيع المؤلفين وفقا لطبيعة التأليف فردي أم مشترك

نمط الباحثين: أساتذة باحثين وطلبة دكتوراه

يتبين من خلال الجدول رقم (5) أن نمط الباحثين الذين نشروا مقالاتهم بالمجلة ينقسم إلى فئتين إثنين وهما الفئة الأولى فئة الأساتذة الباحثين لمختلف المؤسسات التوثيقية قدر عددهم بـ 1135 باحثا،

والفئة الثانية والمتمثلة في فئة الباحثين الطلبة حست قدر عددهم بـ 53 طالبا مندرجة الماجستير والدكتوراه، والملاحظة البارزة من خلال هذه الفئة أي الطلبة الباحثون أن جميع منشوراتهم مشتركة مع أساتذة باحثين وأساتذة مشرفين على أعمالهم.

النسبة	العدد	
95.54	1135	باحثون أساتذة
4.46	53	باحثون طلبة (دكتوراه وماجستير)
100	1188	المجموع

جدول رقم (5) :توزيع التأليف وفقا لنوع الباحثين

التوزيع الجغرافي لمقالات حوليات جامعة الجزائر:

يعتبر مؤشر التوزيع الجغرافي من بين أهم المؤشرات لمعرفة وقياس مدى توسع صيت المجلة

العدد	داخليا (جامعة الجزائر)	وطنيا	دوليا	غير محدد	المجموع
776	331	42	39	1188	
النسبة	65.32	27.86	3.54	3.28	100

داخليا،وطنيا ودوليا من خلال مساهمات الباحثين بمنشوراتهم بالمجلة.

جدول رقم (6) : التوزيع الجغرافي للمؤلفين بالمجلة

فمن خلال الجدول رقم (6) تبين أن عدد إجمالي عدد البحوث بالمجلة بلغ 1188 مقالا، حيث بلغ عددهم داخليا (أساتذة وباحثي جامعة الجزائر) بـ 776 مقالا بنسبة أكثر من النصف بـ 65 %، أما على المستوى الوطني (على مستوى جامعات ومعاهد ومؤسسات البحث الوطنية) فقد بلغ عددهم 331 مقالا بنسبة أكثر من 27 %، وعلى المستوى الدولي فقد بلغ عددهم 42 مقالا بنسبة أكثر من 3 %، وعرفت نسبة عالية نوعا ما لباحثين غير محدد انتسابهم والمقدر عددهم بـ 39 باحثا بنسبة أكثر من 3 %، وللتوضيح أكثر فقد تم تفصيل التوزيع الجغرافي للباحثين على المستوى الداخلي والوطني والدولي على الشكل التالي :

فمن خلال الجدول رقم (7) تبين أن مجلة حوليات جامعة الجزائر تخطت نشر المقالات بها على المستوى الداخلي والوطني بل تعداها إلى المستوى الدولي أي على مستوى القارات الخمس، حيث عرفت توزيعا على المستوى العربي بعدد 27 باحثا، ومن إفريقيا بباحث واحد أما على المستوى الأوروبي فقد بلغ عددهم 10 باحثين، ومن قارة آسيا فقد عددهم بثلاثة (3) باحثين وأخيرا قارة أمريكا بباحث واحد، ويتفصيل أدق لمعرفة جهة انتساب هؤلاء الباحثين على المستوى الداخلي والوطني والدولي تم إدراج ثلاثة جداول مفصلة تحدد جهة انتساب الباحثين كمايلي:

العدد	الجزائر	الوطن العربي	افريقيا	أوروبا	آسيا	أمريكا
	1130	27	1	10	3	1

جدول رقم (7) :التوزيع الجغرافي المفصل للمؤلفين بالمجلة

التوزيع الجغرافي الداخلي

يمثل الجدول رقم (8) المواليتوزيع الجغرافي الداخلي للمقالات المنشورة بمجلة حوليات جامعة الجزائر، أين يبرز مدى حضور أساتذة وباحثي أقسامها قبل وبعد تقسيم الجامعة، الفترة الأولى قبل التقسيم من سنة 1986 إلى نهاية 2009، والفترة الثانية بعد التقسيم من 2010 إلى نهاية 2019، ومن خلال تحليلنا لهذا الجدول خلصنا إلى ما يلي :

- حضور جميع أقسام جامعة الجزائر بنسبة 100 % دون استثناء بمجموع 22 قسما.
- عرفت الفترتين قبل التقسيم وبعده تكافؤا نوعيا في عدد المقالات المنشورة بالمجلة مع تفوق طفيف للفترة الأولى بعدد 394 مقالا بنسبة 50.77 % مقابل 382 مقالا بنسبة 49.23 بالنسبة للفترة الثانية.
- عرفت مساهمة أساتذة جامعة الجزائر لكلا المرحلتين أعلى نسبة بأكثر من 65 % بعدد 776 مؤلفا على المستوى الوطني و الدولي
- تبين من خلال الجدول أن هناك ثلاث فئات متفاوتة الإنتاج من قبل أقسام الجامعة، فئة الأقسام الأكثر إنتاجا ممثلة بستة أقسام فاقت نسبة إنتاجها 53% من الإنتاج الإجمالي بعدد 418 مقالا ممثلة في أقسام (الحقوق، علم النفس، الترجمة، قسم اللغة العربية، قسم أصول الدين وقسم علم الاجتماع) يتصدرها قسم الحقوق بـ 86 مقالا، الفئة الثانية فئة الأقسام متوسطة الإنتاج ممثلة بستة أقسام بنسبة فاقت 31 % من الإنتاج الإجمالي بعدد 418 مقالا ممثلة في أقسام (الإعلام والاتصال، العلوم الاقتصادية، الفلسفة، التاريخ و قسم العلوم السياسية) يتصدره قسم الاعلام والاتصال بـ 55 مقالا، أما الفئة الثالثة فهي فئة الأقل إنتاجا ممثلة بعشرة أقسام بمجموع 72

مقالا بنسبة 9 % يتصدرها قسم اللغة الإنجليزية ومعظمها أقسام اللغات مع قسمي المكتبات والآثار

○ عرفت المرحلتين قبل التقسيم وبعد التقسيم تذبذبا في إنتاج المقالات لبعض الأقسام واستقرارا لأقسام أخرى، حيث يلاحظ في معظم الحالات تناقصا في عدد المقالات من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية وهذا يعود إلى تقسيم الجامعات وإنشاء كل جامعة لمجلتها الخاصة بها من جهة ومن جهة أخرى إعادة بعث مجلات الأقسام بعد غياب لعدة سنوات بسبب الضائقة المالية، إلا أنه يلاحظ ارتفاع كبير في عدد المقالات المنشورة بالمجلة بين المرحلتين وهما قسما الحقوق و أصول الدين، الأول تضاعف عدة مرات من 11 إلى 75 مقالا وتصدر القائمة والثاني من مقالين إلى 59 مقالا بين المرحلتين، وما يبرر هذه الزيادة كون القسمين أصبحا تابعين لجامعة الجزائر 1 وأولوية النشر لهما كون مجلة حوليات جامعة الجزائر بقيت تابعة إلى جامعة الجزائر 1.

جدول رقم (8) : التوزيع الجغرافي الداخلي لمقالات حوليات جامعة الجزائر

المجموع	بعد التقسيم	قبل التقسيم	
	2018 - 2010	2009 - 1986	
86	75	11	قسم الحقوق
78	14	64	قسم علم النفس
71	32	39	معهد الترجمة
63	32	31	قسم اللغة العربية وآدابها
61	59	2	قسم أصول الدين
59	34	25	قسم علم الاجتماع
55	18	37	قسم الاعلام والاتصال
52	17	35	قسم العلوم الاقتصادية
42	9	33	قسم الفلسفة
35	7	28	قسم التاريخ
34	16	18	قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية
29	4	25	معهد علوم التربية البدنية والرياضية
17	6	11	قسم اللغة الإنجليزية
12	1	11	معهد الآثار
11	8	3	قسم اللغات الأجنبية / الروسية
7	4	3	قسم علم المكتبات والتوثيق
7	2	5	قسم اللغة الفرنسية
6	5	1	قسم اللسانيات
6	5	1	قسم اللغات الأجنبية / الألمانية
4	3	1	مركز التعليم المكثف للغات
1	-	1	قسم اللغات الأجنبية / الإسبانية
1	-	1	معهد العلوم الطبية
39	31	8	غير محدد
776	382	394	المجموع
100	49.23	50.77	النسبة

التوزيع الجغرافي الوطني

- عرف الإنتاج الفكري لمجلة حوليات جامعة الجزائر نشر العديد من المقالات لباحثين من جامعات ومدارس ومعاهد وطنية بنسب متفاوتة، وأهم ما يلاحظ من خلال الجدول رقم (9) مايلي :
- ساهم العديد من الباحثين من الجامعات والمدارس والمعاهد الوطنية بمقالاتهم بمجلة حوليات جامعة الجزائر بمجموع 331 مقالا.
 - حضور 53 مؤسسة جامعية من المؤسسات التعليمية على المستوى الوطني بمقالاتها المنشورة بحوليات جامعة الجزائر بمجموع 43 جامعة ومركز جامعي و سبعة (7) مدارس و ثلاثة (3) معاهد وطنية وهو مؤشر معتبر قياسا بعدد المؤسسات التعليمية الوطنية وهذا يدل على أهمية وسمعة المجلة وطنيا.
 - عرفت الجامعات الوطنية نشر 291 مقالا بنسبة تفوق 87 % بالمجلة و المدارس الوطنية بـ 32 مقالا بنسبة أكثر من 9 % وأخيرا المعاهد الوطنية بثمان (8) مقالات.
 - عرفت المجلة نشر مقالات متخصصة لمدارس ومعاهد وطنية وجامعات متخصصة في العلوم التكنولوجية و التطبيقية مثل جامعة باب الزوار، المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، المعهد الوطني للفلاحة INA، المدرسة الوطنية العليا للبيطرة ENSV، المدرسة الوطنية العليا للإعلام العالي ENSI
 - تصدرت جامعة البلدية قائمة الجامعات الوطنية بعدد المقالات المنشورة بالمجلة بعدد 62 مقالا بنسبة فاقت 18 % من مجموع 43 جامعة وطنية وجاءت جامعة المسيلة في المرتبة الثانية بمجموع 22 مقالا ثم جامعة عنابة بـ 20 مقالا، جاء تسبع (7) جامعات في ذيل الترتيب في بمقال واحد مثل جامعة بشار، تامنراست، البيض، غرداية .
 - احتلت المدارس العليا للأساتذة لكل من بوزريعة والقبة المراتب الأولى من مجموع المدارس السبع المشاركة بنشر مقالاتها بالمجلة، تصدرت المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة المدارس الوطنية بمجموع 18 مقالا، والمدرسة العليا للأساتذة بالقبة بسبع (7) مقالات من مجموع 32 مقالا أي بنسبة أكثر من 78 % من مجموع مقالات المدارس
 - عرفت المعاهد الوطنية الثلاث الناشرة بالمجلة والمتمثلة في المعهد الوطني للتجارة والمعهد الوطني للرياضة والمعهد الوطني للفلاحة بنشر مقالاتها بمجموع ثمان مقالات كان نصيب كل منها على الترتيب (6، 1، 1) مقالة.

الجامعات	عدد المقالات	%	الجامعات	عدد المقالات	%
جامعة البليدة	65	19.64	جامعة معسكر	3	
جامعة المسيلة	22	6.64	جامعة سكيكدة		
جامعة عنابة	20	6.04	جامعة سيدي بلعباس		
جامعة بومرداس	20	6.04	جامعة تيبازة	2	0.60
المدرسة العليا للأساتذة /بوزريعة	18	5.44	جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية قسنطينة		
جامعة باتنة	13	3.92	جامعة خنشلة		
جامعة المدية	12	3.62	جامعة الطارف		
جامعة قسنطينة	11	3.32	جامعة تبسة		
جامعة أم البواقي			جامعة تيارت		
جامعة مستغانم	10	3.02	جامعة تلمسان		
جامعة الشلف	8	2.41	المدرسة العليا للتجارة ESC		
جامعة وهران			المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية EPAU		
جامعة بسكرة	7	2.11	جامعة بشار		
المدرسة العليا للأساتذة /القبة			جامعة برج بوعرييج		
جامعة جيجل	6	1.81	المركز الجامعي غليزان		
جامعة تيزي وزو			جامعة البيض		
المعهد الوطني للتجارة INC			جامعة غرداية		

		جامعة البويرة	5	1.51	جامعة السعيدة
		جامعة بجاية			جامعة سوق أهراس
		جامعة سطيف			جامعة تامنراست
		جامعة أدرار	4	1.20	جامعة باب الزوار
		جامعة خميس مليانة			المعهد الوطني للرياضة ISTS
		جامعة ورقلة			المعهد الوطني للفلاحة INA
		جامعة الجلفة	3	0.90	المدرسة الوطنية العليا للبيطرة ENSV
		جامعة الوادي			المدرسة الوطنية العليا للإعلام العالي ENSI
		جامعة قالمة			المدرسة الوطنية العليا للسياسة ENSP
100	331	جامعة الأغواط			المجموع

جدول رقم (9) : التوزيع الجغرافي الوطني لمقالات حوليات جامعة الجزائر

التوزيع الجغرافي الدولي

ساهم الإنتاج الفكري الدولي بالمجلة مجموع 42 مقالا لـ 17 دولة من القارات الخمس، وتحليل

الجدول رقم (10) تبين ما يلي:

- حضور ثمانية بلدان عربية بمجموع 27 مقالا بنسبة أكثر من 64 % من مجموع المقالات الدولية الـ 42، حيث تصدرت الأردن الدول العربية بعدد 10 مقالات ثم سلطنة عمان بسبع (7) مقالات ثم العراق والمملكة العربية السعودية بثلاث (3) مقالات لكل منهما، أما بقية الدول (السودان، الإمارات العربية المتحدة، الكويت ومصر) لكل منهم مقال واحد.
- حضور أربعة دول أوروبية بمجموع 11 مقالا. تصدرت فرنسا الدول الأوروبية بعدد 7 مقالات، أما روسيا فجاءت ثانيا بمقالتين، وكل من إيطاليا وإسبانيا بمقال واحد.
- حضور دولة أفريقية واحدة والمتمثلة في السنغال بمقال واحد.
- حضور ثلاث دول آسيوية ممثلة بإيران، تركيا وماليزيا بمقال واحد لكل منها.
- حضور دولة أمريكية واحدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية بمقال واحد لباحث من جامعة هوارد في مجال علم النفس في العدد الرابع من سنة 1989-1990

النسبة المئوية %	عدد المقالات	البلد	النسبة المئوية %	عدد المقالات	البلد
2.38	1	السنگال	23.81	10	الأردن
		إيران	16.66	7	سلطنة عمان
		اسبانيا			فرنسا
		إيطاليا	7.14	3	العراق
		تركيا			المملكة العربية السعودية
		ماليزيا	4.76	2	روسيا
		الولايات المتحدة الأمريكية	2.38	1	السودان
35.71	15	غير محدد			الإمارات العربية المتحدة
100	42	المجموع			مصر
					الكويت

جدول رقم (10) :التوزيع الجغرافي الدولي لمقالات حوليات جامعة الجزائر

التوزيع الموضوعي للمقالات

يعتبر مؤشر التوزيع الموضوعي من أهم المؤشرات لتحليل خصائص المجلة وتوجهاتها الموضوعية، فمن خلال هذا المؤشر سنحاول معرفة التخصصات ذات الأهمية والأقل أهمية وهل هناك توازن بين الموضوعات وإذا ما التزمت المجلة بنشر مقالات في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية واللغات فقط أم اعتدت إلى نشر مقالات في تخصصات علمية مثل العلوم التقنية؟

الرقم	الأقسام	عدد المقالات
01	الآداب واللغات	162
02	الحقوق	148
03	علم الاجتماع	129
04	الاقتصاد والتجارة	121
05	العلوم الإسلامية	93
06	علم النفس والأرطوفونيا	74
07	التاريخ	71
08	العلوم السياسية	66
09	الاعلام والاتصال	53
10	التربية والتعليم	49
11	الترجمة	46
12	الفلسفة	39
13	التربية البدنية والرياضية	31
14	عموميات	25
15	لسانيات	17
16	الجريمة	15
17	المكتبات والمعلومات	13
18	الآثار	12

19	الإدارة	9
20	البيئة	6
21	العمران	2
22	الجغرافيا	1
23	الكيمياء	1
24	رياضيات	1
25	الفيزياء	1
26	غير محدد	3
	المجموع	1188

جدول رقم (11) :التوزيع الموضوعي لمقالات حوليات جامعة الجزائر

فالملاحظ من خلال الجدول رقم (11) تبين أن مجموع المقالات الـ 1188 الذي عالجهته المجلة توزع على 24 موضوعا، فقد تبين أن المجلة وفقت في نشر جميع تخصصات العلوم الانسانية والاجتماعية دون استثناء إلا أن العيب في عدم التوازن والتكافؤ بين عدد المواضيع في مختلف التخصصات، فقد احتل موضوع الآداب واللغات الصدارة بعدد 162 مقالا بنسبة تزيد عن 13 % من إجمالي الإنتاج الكلي لمقالات المجلة، وجاء تخصص الحقوق ثانيا بمجموع 148 مقالا بنسبة تفوق 12 % ، وفي الرتبة الثالثة جاء تخصص علم الاجتماع بعدد 129 مقالا بنسبة تزيد عن 10 % ، ثم تخصص الاقتصاد والتجارة بـ 121 مقالا ثم تلاه تخصص العلوم الاسلامية بـ 93 مقالا، لنتابع التخصصات الأخرى بنسب أقل.

ولعل أبرز ما تم ملاحظته من الجدول السابق وجود مقالات علمية في مجال العلوم التقنية ليس لها علاقة بتوجهات المجلة ممثلة في مجالات البيئة والعمران والجغرافيا والكيمياء والرياضيات والفيزياء بمجموع 12 مقالا يتصدره تخصص البيئة بستة مقالات و باقي التخصصات بمقال واحد لكل منها.

المؤلفون الأكثر إنتاجية بالمجلة

عرفت مجلة حوليات جامعة الجزائر إنتاج 1188 مقالا لـ 1346 مؤلفا، إلا أن هناك عدد من المؤلفين كانت مساهمتهم بارزة بكم معتبر من المقالات أو بما يعرف بالمؤلفين الأكثر إنتاجية، حيث انحصر إنتاج المؤلفين ما بين 12 مقالة كحد أقصى ومقالة واحدة كحد أدنى .

اسم الباحث	الانتساب	عدد المقالات
ميمون الربيع	الفلسفة	12
عزي عبد الرحمن	الاعلام والاتصال	11
وحدى نبيلة	علم الاجتماع	10
مخداني نسيم	علم الاجتماع	9
تابليت علي	الترجمة	8
سعيدوني نصر الدين	التاريخ	6
مجاجي علية	الترجمة	5
سعد الله عمر	الحقوق	
زيكي علي	الفلسفة	
عبيب حورية	علوم اسلامية	4
بن عكي محمد ألكي	التربية الرياضية	
بن قرقورة شريف	علم الاجتماع	
بوعمران الشيخ	الفلسفة	
بوحوش عمار	علوم سياسية	
ضيف الله عقيلة	علوم سياسية	
جودي ليلي	الأدب العربي	
قلماي عمر	الآثار	
حفيز نادية	الترجمة	
هني عبد القادر	الأدب العربي	
ابراقن محمود	الاعلام والاتصال	

خنوش السعيد	علوم اسلامية	
لقبال موسى	التاريخ	
لكال باية	الترجمة	
مياسي براهيم	التاريخ	
أوشان نادية	المعهد الوطني للتجارة	
زلال نصيرة	علم النفس	
عشوي مصطفى	علم النفس	
عجناق بشي يمينه	الأدب العربي	
عطوي مليكة	الاعلام والاتصال	
شابو مولاي ادريس	علم النفس	
شاوش رمضان زوبير	الاعلام والاتصال	

جدول رقم (12) : إنتاجية المؤلفين من المقالات بالمجلة

الجدول رقم (12) يبين توزيع المؤلفين الأكثر إنتاجية بترتيب تنازلي، والملاحظ من القائمة أن الباحثين العشرين الأوائل بأكثر من 90 % معظمهم من المدرسة القديمة ومتخرجين من الجامعات الغربية كتاباتهم كانت في عقدي الثمانينات والتسعينات، ومن بين أهم هذه الأسماء الأستاذ ميمون الربيع وزكي علي وبوعمران الشيخ من قسم الفلسفة والأستاذ تابليت علي وسعيدوني نصر الدين من قسم التاريخ والأستاذ بوحوش عمار من قسم العلوم السياسية والأستاذ هني عبد القادر من الأدب العربي، ومن الباحثين الجدد والذي كان إنتاجهم بارزا يتمثل في كل من الأستاذتين وحدي نبيلة ومخداني نسيمه من قسم الاجتماع على سبيل المثال، فمن خلال القائمة تبين أن الأستاذ ميمون الربيع أستاذ بقسم الفلسفة يحتل الصدارة بأكثر المؤلفين إسهاما وإنتاجا بعدد 12 مقالا ست منها باللغة العربية والست الأخرى باللغة الفرنسية، يليه في المرتبة الثانية الأستاذ عزي عبد الرحمن من قسم الإعلام والاتصال بـ 11 مقالا، تسع (9) منها بالعربية واثان (2) بالإنجليزية وجاءت في المرتبة الثالثة الأستاذة وحدي نبيلة من قسم علم الاجتماع بعشر مقالات سبع منها بالعربية والمتبقية بالفرنسية وجاءت رابعا الأستاذة مخداني نسيمه منقسم علم الاجتماع بتسع (9) مقالات كلها باللغة العربية، أما الأستاذ تابليت علي أستاذ متخصص في التاريخ والترجمة ساهم بثمان مقالات خمس منها باللغة العربية والأخرى بالإنجليزية، وجاء بعده الأستاذ سعيدوني نصر الدين منقسم التاريخ بست مقالات جميعها محررة باللغة العربية، ثم توالى الترتيب بخمس مقالات

لثلاثة من الأساتذة، ثم 22 أستاذا نشروا أربع (4) مقالات ثم توزعت البقية على الأساتذة من ثلاثة مقالات وصولا إلى مقال واحد وهي النسبة الأعلى في عدد الأساتذة.

حضور حوليات جامعة الجزائر ضمن بوابة المجلات العلمية الجزائرية ASJP

وضعت بوابة المجلات العلمية الجزائرية ASJP جدولا مفصلا مرتبا ترتيبيا تنازليا لأهم المقالات المائة الأولى الأكثر تنزيلا ابتداء من سنة 2017، حيث عرفت مقالات المجلة تواجدا لأول مرة ضمن قائمة المائة الأولى الأكثر تنزيلا لمجموع المقالات ضمن الأرضية والمقدر عددها بأكثر من 500 مجلة وأكثر من 100.000 مقال في نهاية سنة 2019 بعدما عرفت غيابا في السنتين الأوليتين 2017 و 2018، حيث يتواجد ضمن القائمة أربع (4) مقالات لمجلة حوليات جامعة الجزائر ضمن المائة الأولى على المستوى الوطني لسنة 2019 كما هو موضح في الجدول رقم (13)، حيث تصدر مقال في مجال الاقتصاد المرتبة 51 وطنيا من حيث عدد التنزيلات بعدد 686 مرة، وجاء في المرتبة 77 مقال في مجال علم الاجتماع بعدد 531 تنزيلا، أما المقال الثالث فتواجد في المرتبة 95 في مجال الحقوق بعدد 451 تنزيلا، والمقال الأخير عرف الترتيب رقم مائة (100) في مجال الاقتصاد بعدد 431 تنزيلا.⁹

السنوات	المرتبة	عدد التنزيلات	تخصص المقال
2017	-	-	-
2018	-	-	-
2019	51	686	الاقتصاد
	77	531	علم الاجتماع
	95	451	الحقوق
	100	431	الاقتصاد

جدول رقم (13) : ترتيب مقالات حوليات جامعة الجزائر ضمن الـ 100 مقالا الأكثر تنزيلا في أرضية ASJP

حضور حوليات جامعة الجزائر ضمن الـ 100 مجلة الأكثر تأشيراً¹⁰

من بين الخدمات الحديثة على مستوى البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP، إعداد قائمة لـ 100 مقالة ومجلة الأكثر تأشيراً، حيث تبين أن قائمة المقالات الـ 100 الأكثر تأشيراً لم يظهر أي مقال

من مجلة حوليات جامعة الجزائر، أما من حيث الـ 100 مجلة الأكثر تأشيراً تبين أن مجلة حوليات جامعة الجزائر احتلت المرتبة 36 من بين المجلات الأكثر تأشيراً كما هو موضح في الجدول رقم (14).

100 مقالات و مجلة الأكثر تأشيراً

المجلات المقالات

Search Show 10 entries

#	عنوان المجلة	عدد التأشيرات	عدد المقالات	عامل التأثير ASJP
31	الخطاب	16	405	0.0330
32	مجلة الحقوق والعلوم السياسية	16	347	0.0461
33	أفاق للعلوم	15	608	0.0247
34	مجلة العلوم الاجتماعية	15	557	0.0269
35	LARHYSS Journal	15	493	0.0304
36	Annales de l'université d'Alger	14	816	0.0172
37	مجلة دفتر اقتصادية	14	384	0.0365

جدول رقم (14) : ترتيب المقالات والمجلات الأكثر تأشيراً ضمن منصة ASJP

نتائج الدراسة

من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة التحليلية لمجلة حوليات جامعة الجزائر نوردها في مجموعة من النقاط كما يلي:

- بلغت إنتاجية مجلة حوليات جامعة الجزائر للفترة الممتدة من 1986 إلى نهاية سنة 20018 إنتاج 32 عددا بـ 52مجدا بعدد 1188 مقالا وبمعدل 37 مقالا سنويا.
- بلغ عدد الباحثين الناشرين لأبحاثهم بالمجلة إلى 1346 باحثا
- عرفت المجلة مقالات لباحثين من مختلف بقاع العالم للقارات الخمس
- وصل عدد الباحثين الجزائريين المشاركين بالمجلة إلى 1107 والباحثين الأجبيين إلى 42 باحثا
- أغلب المقالات بالمجلة محررة باللغة العربية بنسبة 73 % بعدد 877 مقالا مقابل 311 مقالا باللغة الأجنبية بنسبة 27 %.
- بلغ عدد مؤلفي مجلة حوليات جامعة الجزائر 1346 مؤلفا لـ 1188 مقال.
- بلغت أكبر نسبة للإنتاج الفردي على الإنتاج المشترك بعدد 1052 مقابل 136
- إحتل التأليف المشترك الثنائي المرتبة الثانية بعدد 116تأليفا ثم التأليف المشترك الثلاثي بـ 18 تأليفا ثم التأليف المشترك الرباعي بـ (2) تأليفين اثنين.
- إن أغزر الفترات الزمنية إنتاجا كانت في سنة 2018 بعدد 144 مقالا من الإنتاج الإجمالي.

- إن أعلى معدلات الإنتاج من عدد من المقالات لسنة 2018 في الجزء الرابع (4) ب 46 مقالا
- عرف العدد 32 لسنة 2018 أعلى معدل في عدد المؤلفين بمجموع 202 مؤلفا لمجموع 144 مقالا.
- عرف الجزء الرابع للعدد 32 لسنة 2018 أعلى عد للمؤلفين ب 71 مؤلفا لمجموع 46 مقالة.
- أكثر المؤلفين إنتاجية كان للأستاذ ميمون الربيع من قسم الفلسفة ب 12 مقالا، يليه في المرتبة الثانية الأستاذ عزي عبد الرحمن من قسم الإعلام والاتصال ب 11 مقالا، وجاءت ثالثا الأستاذة وحدي نبيلة من قسم علم الاجتماع بعشر (10) مقالات.
- عالجت المجلة 24 موضوعا لمختلف التخصصات.
- عالجت المجلة تخصصات في مجالات العلوم الأساسية والعلوم الدقيقة بمجموع 12 مقالا.
- تصدر تخصص الآداب واللغات كأكثر التخصصات نشرًا بالمجلة ب 162 مقالا وجاء ثانيا تخصص الحقوق بمجموع 148 مقالا وجاء ثالثا جاء تخصص علم الاجتماع بعدد 129 مقالا.
- عرفت مجلة حوليات جامعة الجزائر حضور أربع (4) مقالات الأكثر تنزيلا في سنة 2019، كان أولها في المرتبة 56 بعدد 686 تنزيلا.
- احتلت مجلة حوليات جامعة الجزائر الرتبة الـ 36 ضمن قائمة الـ 100 مجلة الأكثر تأشيرًا.
- حضور مجلة حوليات جامعة الجزائر بالنص الكامل ضمن ثلاثة مواقع متمثلة في موقع الأرضية الجزائرية للمجلات العلمية، موقع جامعة الجزائر وأخيرا موقع مكتبة جامعة الجزائر

التوصيات

- إعداد كشف شامل للمقالات المنشورة بالمجلة للفترة الممتدة من سنة 1986 إلى نهاية 2018، مع إعداد مداخل بالمؤلفين والعناوين والكلمات الدالة للتعريف بالإنتاج الفكري الذي تخر به المجلة.
- تكملة الأعداد الناقصة للمقالات بالنص الكامل على مستوى موقع الجامعة والأرضية.
- إنشاء قاعدة بيانات بالنص الكامل بنظام Syngeb وتفعيله على مستوى موقع الجامعة

الخاتمة

سعت هذه الدراسة للتعرف على خصائص الإنتاج العلمي لمجلة حوليات جامعة الجزائر، وإعطاء صورة واضحة عن واقع التأليف بها، مع إبراز أهم الجوانب الإيجابية والسلبية لها، حيث كشفت الدراسة أن المجلة تملك خزانًا هائلا من المقالات بعدد 1188 مقالا، بأقلام خيرة أساتذة الجامعات الجزائرية، وعرفت حضور باحثين من جامعات وطنية ودولية من القارات الخمس بعدد 1346 باحثًا، كما عرفت المجلة تحرير مقالاتها بست لغات كانت غالبيتها باللغة العربية على اللغات الأجنبية الأخرى، أما

توجهاتها الموضوعية فقد عرفت مسحا شاملا لجميع تخصصات العلوم الانسانية والاجتماعية واللغات مع حضور مقالات علمية بعدد 12 مقالا، وللتعريف والإعلام عن المجلة أوصت الدراسة بإعداد كشاف وإنشاء قاعدة بيانات لمحتوياتها لتعزيز الاستشهاد بها مستقبلا وحضورها على مستوى قواعد البيانات العالمية.

المراجع

1. النوايسة غالب عوض، الدوريات التقليدية والإلكترونية في المكتبات ومراكز المعلومات، دار صفاء، 2011
2. برجس عازم، الدوريات: دراسة في أهمية الصحف والمجلات وأنواعها وكيفية استرجاع معلوماتها، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1990
3. بوفجلين زهرة، قشايري سميرة، دراسة بيبليومترية لمجلة الإعلام العلمي والتقني RIST من 1991 إلى 2012، بحوث، مج.11، ع.2 (جوان 2017)
4. ترفاس محمد السعيد، الضبط الببليوغرافي للأطروحات الجامعية بجامعة الجزائر 2 : دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه، قسم علم المكتبات والتوثيق، 2018
5. الأرضية الجزائرية للمجلات العلمية ASJP « Algerian Scientific Journal platform
6. موقع الأرضية الجزائرية للمجلات العلمية
(تاريخ الزيارة 2019/12/25) <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/18>
7. موقع جامعة الجزائر 1
<https://www.univ-alger.dz/post-graduation/index.php/publications/2017-01-29-13-31-00/les-Annales>
(تاريخ الزيارة 2019/12/25)
8. موقع مكتبة جامعة الجزائر
(تاريخ الزيارة 2019/12/25) <http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/1635/512>
9. موقع الأرضية الجزائرية للمجلات العلمية
<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/18> (تاريخ الزيارة 2019/12/25)
10. موقع الأرضية الجزائرية للمجلات العلمية
<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/18> (تاريخ الزيارة 2020/04/03)

Le champ de compétence en matière de concurrence : Bouleversement ou revirement de la position traditionnelle?

The field of competence in matters of competition: Upheaval or reversal of the traditional position?

BADI – BOUKEMIDJA Nadjiba ¹

¹ Université Alger -1- , Faculté de droit (Algérie) n.boukemidja@univ-alger.dz

Received: 16/08/2019 Accepted: 29/ 05 / 2020 Date de publication: juin/2020

Résumé

Considéré comme complément logique au principe de la liberté du commerce, le principe de la libre concurrence a été introduit dans le but d'assurer le bon fonctionnement du marché.

Ainsi, s'impose la lutte contre les entraves à la concurrence, qui vise à réprimer les pratiques restrictives à la concurrence, citées à titre exhaustif par le droit algérien de la concurrence, qui contient tout l'arsenal juridique permettant de protéger le marché concurrentiel.

Étant dans les espaces économiques mondiaux et/ou régionaux, l'Algérie a été amenée à mettre en œuvre un vaste plan d'action visant l'adaptation de la législation de la concurrence et de la réglementation applicable à la régulation, se référant ainsi à la compétence classique, ou bien à la compétence spécialisée.

Mots clés: Compétence, principe, concurrence, autorités, secteur d'activité.

Abstract

As a logical complement to the principle of free trade, the principle of free competition has been introduced with the aim of ensuring the functioning of the market.

Thus, the fight against the impediments to competition, which aims to repress the practices resting with competition, quoted in exhaustive exhaustion by the Algerian law of the competition is necessary. Which contains all the arsenal legal to protect the competitive market.

Being in the global and / or regional economic areas, led Algeria to implement a broad action plan for the adaptation of competition law and texts relating to regulation. Referring to classical competence, or specialized competence.

Key words: Competence, principle, competition, authorities, sector of activity.

Introduction

Le droit de la régulation a vocation à exprimer un nouveau rapport entre le droit et l'économie, à la fois un rapport d'organisation et de contrainte et un rapport détaché du passage nécessaire par l'Etat et son organisation administrative¹

Des secteurs de l'économie peuvent être laissés au libre jeu du marché. C'est en principe le cas des marchés de biens et services. Bien sûr, le droit a sa part en la matière parce que le marché ne fonctionne qu'articulé sur des règles de droit - celle du contrat pour commencer - et parce que le droit constitue le garde-fou du système économique libéral, par le droit de la concurrence.

A souligner que le droit de la régulation se distingue du droit de la concurrence car, s'il est vrai qu'on y trouve l'importance de la concurrence, il s'agit d'un droit qui la construit et la maintient, et non pas d'un droit qui la garde simplement en l'état¹.

La régulation est généralement organisée autour de trois instances principales: le gouvernement, les agences administratives indépendantes et les instances judiciaires. Le gouvernement désigne ici l'instance qui élabore les lois et règlements. Il s'agit donc de la réunion des pouvoirs exécutif et législatif qui élaborent des textes définissant un certain nombre de principes généraux² et des priorités de politiques publiques³.

Les agences administratives – souvent qualifiées de « régulateurs » – sont chargées de traduire la volonté politique sous forme de normes techniques et économiques ou de règles de marché, qu'il s'agisse des conditions des licences d'exploitation, des tarifs de certains services ou de seuils de qualité de service.

Elles surveillent également l'application de ces normes et règles, et sont parfois dotées de pouvoirs de sanction.

En pratique, elles disposent d'un certain pouvoir discrétionnaire, ne serait-ce que parce que les objectifs qui leur sont assignés par les pouvoirs publics ne sont pas toujours compatibles entre eux ou ne sont pas réalistes. Elles établissent donc des priorités et procèdent à des interprétations.

Les acteurs du marché, de leur côté, disposent d'un recours auprès de la justice lorsqu'ils estiment que les autorités de régulation ont outrepassé leur pouvoir, commis des erreurs dans l'interprétation de tel ou tel principe législatif, ou bien encore décidé à tort de sanctionner, suivant la nature du dossier, ils peuvent se retourner vers la justice administrative ou civile.

Le statut précis des autorités de régulation, leur degré d'autonomie administrative et budgétaire, le mode de nomination de leurs commissaires, etc. sont assez hétérogènes d'un pays à l'autre et plutôt instables dans le temps⁴.

D'ailleurs ce phénomène est constatable même au niveau interne; ce qui nous conduit à poser la problématique suivante: Quel est le fondement juridique de la compétence liée à la régulation du marché concurrentiel en Algérie?.

D'où le plan suivant:

Titre 1 : La régulation du marché par le conseil de la concurrence

Titre 2 : La régulation du marché par les autorités administratives indépendantes (A.A.I)

2-Titre 1 : La régulation du marché par le conseil de la concurrence

Le conseil de la concurrence, a vu depuis sa création en 1995, une succession d'évolutions au sujet de son statut, de ses missions ainsi que de ses compétences.

Commençant par l'ordonnance n°95-06⁵, en pleine transition vers une économie de marché, cette ordonnance vient poser les règles élémentaires régissant les opérations des acteurs économiques. Le point central de cette réforme est l'institution de cette ordonnance.

L'article 16 de cette dernière prévoit "qu'il est créé un conseil de la concurrence chargé de la promotion et de la protection de la concurrence", le conseil est donc en charge de réguler l'activité économique et de sanctionner les infractions.

En 1995, le législateur n'a pas fourni une définition claire du conseil de la concurrence.

Or, selon l'ordonnance 03-03⁶, fort est de constater que l'intégration de l'Algérie à des organismes mondiaux tel que l'O.M.C, implique d'adapter notre législation en matière de concurrence.

Par cette Ordonnance, le législateur, contrairement à celle de 1995, vient apporter une définition plus claire du conseil de la concurrence, le faisant sortir de l'image d'un simple organe consultatif.

En effet, en vertu de l'article 23 de l'ordonnance 03-03 «est créé auprès du Chef du gouvernement une autorité administrative ci-après dénommée "Conseil de la concurrence", jouissant de la personnalité juridique et de l'autonomie financière".

Lors de la cinquième conférence des Nations Unies chargée de revoir tous les aspects de l'ensemble des principes et des règles équitables convenues au niveau multilatéral pour le contrôle des pratiques commerciales restrictives.

En Novembre 2005, l'Algérie a communiqué ses motifs justifiant l'adoption de la nouvelle ordonnance octroyant un champ d'action plus élargi et d'avantage de moyens d'actions pour le conseil.

Parmi ces motifs on retrouve la volonté du législateur d'instaurer une réelle culture de concurrence, en écartant le caractère trop «répressif » qui était en place, afin de favoriser une coordination.

Après, on retrouve la loi 08-12⁷, dont le législateur apporte d'avantage d'autonomie au conseil de la concurrence, le nouveau texte place le conseil de la concurrence auprès du ministre chargé du commerce.

Pour la composition du conseil de la concurrence qui est organisé en collège, a l'initial , sous l'ordonnance 95-06 de 1995; celui-ci était constitué de douze (12) membres organisés comme suit⁸:

- Quatre (04) membres de professionnels venant du secteur de la production, de la distribution, de l'artisanat, de services ou de professions libérales, c'est-à-dire des secteurs d'activités visés par l'Ordonnance.

- Trois (03) personnalités connues pour leurs expertises et compétences en matière économique et juridique.

- Cinq (05) personnes ayant exercées au sein de la Cour Suprême, ou exerçant toujours au sein de celle-ci, ou encore de la Cour des Comptes en qualité de magistrat ou de membre.

Certaines modifications ont été apportées à travers l'ordonnance n° 03-03 de 2003, en réduisant le nombre des membres au sein du Conseil à neuf (09)⁹:

Les représentants professionnels ont été exclus, le nombre des membres des hautes juridictions (Cour Suprême ou Cour des Comptes) a été diminué à deux (02), et les experts en matière juridique et économique augmentés à sept (07), dont l'un d'entre eux est choisi sur proposition du ministre chargé de l'intérieur¹⁰.

Toutefois, par la loi 08-12, le législateur émet quelques réformes :

- Réinstaurer le nombre des membres au sein du Conseil à douze (12) membres.

- Éloigner le corps des magistrats ou les membres des organisations judiciaires.

- Réintégrer les représentants professionnels.

- Instaurer des critères de sélection des membres.

A l'heure actuelle, le Conseil de la concurrence comprend:

- Six (06) membres d'experts avec minimum 08 années d'expérience dans le domaine juridique ou économique, propriété intellectuelle...Etc.

- Quatre (04) membres de professionnels qualifiés ayant exercés des postes à responsabilité avec minimum cinq années d'expérience dans les secteurs d'activités visés par l'Ordonnance et précités.

- Deux (02) membres représentants des associations de protections des consommateurs.

Pour plus d'autonomie et d'indépendance, la réforme de 2008, destitue au ministre chargé de l'intérieur la compétence de nommer une personne de son choix, tel que prévu en 2003.

S'agissant du statut du conseil de la concurrence nous l'avons vu, le Conseil de la concurrence est sans nul doute une autorité administrative, aussi bien au regard de l'ordonnance de 2003 que de la loi 2008.

Toutefois cette autorité a été placée successivement sous l'égide du chef du gouvernement puis sous celle du ministre chargé du commerce depuis 2003. Se pose alors un doute quant à la nature exacte de cette autorité.

Ainsi, le conseil peut être consulté sur tout projet de loi ou règlement, en rapport avec la concurrence. On se hâterait alors de dire que le conseil est une personne administrative, avant de noter que le conseil possède également des compétences qui se rapprochent de celles des instances juridictionnelles.

Si la nature juridique du conseil sème une confusion, il n'en va pas de même quant à l'opportunité de l'appellation faite d' « *autorité* »:

En effet, le conseil de la concurrence n'est pas un simple organe de consultation, dans sa mission de promotion de la concurrence, le conseil émet des règlements, des directives, des circulaires...Etc.

Comme les autorités de concurrence, le conseil est doté de pouvoirs particulièrement importants en matière de pratiques anticoncurrentielles. Ainsi, en ce qui concerne les suites à réserver aux pratiques qu'il examine, il dispose d'un pouvoir non seulement d'injonction, mais aussi de sanction¹¹.

L'utilisation du qualificatif d'autorité est plus évidente, dans la mesure où sous l'empire de la loi du 5 juillet 1989 relative aux prix¹², la sanction des pratiques restrictives de la concurrence relevait du juge pénal, mais depuis 2003, inspiré du système français, c'est désormais le Conseil qui assure le contrôle de l'application des règles du droit de la concurrence¹³.

Ainsi, lorsque l'on s'inscrit dans un système juridique donné, il n'en ressort pas que des lois et des réformes, mais aussi les effets de ses dernières, dans la dynamique de mondialisation, entraînant une diminution des prérogatives de l'Etat, le système Algérien assiste lui aussi à "une diffraction du pouvoir étatique"¹⁴.

En effet, plusieurs fonctions qui appartenaient au pouvoir exécutif, telle que la régulation du marché, ont été transférées aux nouvelles institutions, notamment le conseil de la concurrence.

Qualifier la nature juridique du conseil et de ses compétences, n'étant pas une tâche facile, il est plus aisé de se référer à sa fonction et à son but. Bien que la question de la qualification de la nature du conseil sème la discorde, l'unanimité tient au fait que les moyens mis à disposition du conseil constituent une mission d'intérêt général.

Le conseil est spécialisé dans l'analyse et la régulation de la concurrence sur l'ensemble des marchés; il est doté d'une mission d'intérêt général qui consiste à faire respecter l'ordre public économique plus précisément, faire respecter les dispositions législatives et réglementaires applicables aux opérateurs économiques dans sa dimension concurrentielle.

La doctrine¹⁵ décrit le conseil de la concurrence comme une autorité administrative en ce qu'il exerce des prérogatives de puissance publique. Le législateur le charge à cet effet d'une mission d'intérêt général qui consiste à s'assurer du respect des dispositions législatives et réglementaires applicables aux opérateurs du marché, ce qui signifie qu'il reçoit pour mission la protection de l'ordre public dans sa dimension concurrentielle".

Le conseil ne résout pas les litiges entre opérateurs; il protège l'ordre public économique, avec comme maître principe, le principe de la libre concurrence, afin de veiller sur la régulation de la concurrence qui contient la régulation des activités économiques de production et de distribution.

Les fonctions du conseil se divisent en deux: des actions en amont, d'autres en aval.

Pour les actions en amont; à travers la loi de 2008, le législateur élargit le champ de consultation du conseil en prévoyant, en son article 36, que *"le conseil de la concurrence est consulté sur tout projet de texte législatif et réglementaire ayant un lien avec la concurrence"*. Ainsi, contrairement à ce qui était prévu en 2003, la mission de consultation du conseil ne se limite plus aux projets de textes réglementaires.

Aux termes de ces consultations, le conseil peut soumettre l'exercice d'une profession ou d'une activité, ou l'accès à un marché à des restrictions quantitatives, établir des droits exclusifs dans certaines zones, instaurer des conditions particulières pour l'exercice d'activité de production de distribution et de service, ou encore fixer des pratiques uniformes en matière de conditions de vente.

Pour les actions en aval; par son article 37, la loi susmentionnée octroie au conseil la compétence d'agir en aval du pouvoir législatif. Ainsi le législateur ne se limite pas à édicter des lois et créer des cadres juridiques, il s'interroge également sur la réalité pratique de ces normes dans la vie économique.

De cette façon, le conseil enquête sur les conditions d'application de la législation et de la réglementation ayant un lien avec la concurrence¹⁶.

Il peut être saisi à la demande du ministre chargé du commerce, de toute personne, ou de sa propre initiative. Une fois que la requête est recevable, on vérifie la qualification des pratiques à l'encontre desquelles il est saisi, afin de savoir si elles sont prohibées ou pas, par la loi.

Dès lors qu'il s'agit de pratiques prohibées par la loi relative à la concurrence: d'ententes, d'abus de positions dominantes, d'exploitation abusive, d'offre de prix abusivement bas, le conseil engage les procédures d'instructions.

On retrouve aussi des compétences dignes d'une instance juridictionnelle, du moment où le conseil intervient, dans le champ de compétence des fonctions juridictionnelles en raison de ses compétences contentieuses et de son pouvoir de sanction et d'injonction¹⁷.

Comme précisé précédemment, le juge pénale, sous l'ordonnance de 1995 et la refonte de 2003, a été dépossédé de sa compétence de répression des atteintes au principe de la libre concurrence.

Ainsi toutes les compétences de répression du conseil ne peuvent être imputées qu'aux entreprises qui participent à ces pratiques anticoncurrentielles, de ce fait, aux termes de l'article 45 de l'ordonnance de 2003, le conseil peut prononcer des injonctions et des amendes.

Commençant par les injonctions: "Dans la mesure où les requêtes et les dossiers dont le conseil est saisi ou dont il se saisit relève de sa compétence, le conseil de la concurrence fait des injonctions motivées visant à mettre fin aux pratiques restrictives de concurrence constatées"¹⁸.

Lors de son constat de faits d'espèce, caractérisant l'infraction au principe de concurrence précisés aux articles 06 et 07 de l'ordonnance 03-03, le conseil de la concurrence, utilise comme première action d'intervention les injonctions.

A rappeler que l'injonction est " un ordre, une prescription ou un commandement de faire ou de ne pas faire qui impose à son destinataire l'obligation de modifier le comportement critiqué comme contraire à la loi"¹⁹.

Ce sont donc des ordres que le conseil de la concurrence impose aux entreprises dites à l'origine de pratiques anticoncurrentielles afin de modifier leurs pratiques et respecter les objectifs du droit de la concurrence.

L'usage du pouvoir d'injonction du conseil doit avoir pour effet de rétablir des conditions de fonctionnement concurrentiel du marché, c'est la finalité du pouvoir d'injonction²⁰.

En principe, le conseil utilise cette mesure lorsqu'il constate que les effets du comportement d'une entreprise qui avait bénéficié d'avantage, ne fait pas le poids face aux restrictions qu'elle produit sur le marché, parmi ces effets, on peut citer les pratiques qui entraînent la disparition d'entreprises ou réduisent de façon significative la concurrence sur le marché.

Sur le plan procédural, on retrouve aussi les mesures provisoires. Selon la loi, le conseil de la concurrence peut, sur demande du plaignant ou du ministre chargé du commerce, prendre des mesures provisoires destinées à suspendre les pratiques présumées restrictives faisant l'objet de l'instruction; il est urgent d'éviter une situation susceptible de provoquer un préjudice imminent et irréparable aux entreprises dont les intérêts sont affectés par ces pratiques ou de nuire à l'intérêt économique générale²¹.

Les mesures conservatoires permettent au conseil d'agir dans le cas de situations urgentes afin de prévenir des atteintes pouvant être irrémediables.

Le conseil prononce des mesures conservatoires dans deux cas:

-Le cas des comportements qui ont définitivement pour effet et objet d'écarter du marché certains opérateurs. Parmi ces comportements on peut citer: le boycott, la discrimination...etc.

-Le cas des comportements inhérents au poids économique de l'auteur sur le marché, de façon à porter atteinte à l'économie générale.

Ici, c'est la notion d'urgence qui justifie le recours du conseil aux mesures conservatoires, une notion qu'il apprécie au cas par cas afin de déterminer si le dommage éventuel sera irrémédiablement irréparable²².

Quant aux sanctions pécuniaires à l'encontre des auteurs d'infractions, le conseil peut:

- Prononcer ces sanctions à effet immédiat, en vertu de l'article 56 de l'ordonnance 03-03, cette dernière modifiée et complétée par l'article 26 de la loi 08-12:

"les pratiques restrictives visées (...), sont sanctionnées par une amende ne dépassant pas les 12% du montant du chiffre d'affaires hors taxes réalisé en Algérie, ou sanctionnées au cours du dernier exercice clos, ou par une amende égale au moins à deux fois le profit illicite réalisé à travers ces pratiques sans que celle-ci ne soit supérieure à quatre fois ce profit illicite; et si le contrevenant n'a pas de chiffre d'affaires défini, l'amende n'excédera pas six millions de dinars ".

- Prononcer ces sanctions dans le cas où une précédente décision d'injonction ou une mesure provisoire n'a pas été suivie d'effet, en vertu de l'article 2 de la loi 08-12, modifiant et complétant l'article 57 de l'ordonnance de 2003, " le conseil peut prononcer des astreintes d'un montant qui ne doit pas être inférieur à cent cinquante mille dinars, par jour de retard, en

cas où les injonctions ou les mesures provisoires prévues ne sont pas exécutées dans les délais fixés".

Afin d'assurer l'efficacité préventive des sanctions, ces dernières se veulent dissuasives, c'est-à-dire, pour que cette sanction soit efficace elle doit envoyer à l'ensemble des contrevenants potentiels un signal les encourageant à ne pas commettre des comportements anticoncurrentiels²³.

Si l'effet de la sanction est de dissuader et de prévenir, celle-ci n'a pas pour but de dédommager le préjudice subi par le consommateur ou l'entreprise.

L'entreprise victime pourrait demander à être dédommager devant les juridictions compétentes, toutefois, dans le cas où l'entreprise victime est partie au contrat qui comporte une clause illicite de concurrence, celle-ci ne pourra pas faire prévaloir son préjudice afin d'être dédommager, sauf si, elle parvient à démontrer que la clause illicite est constitutive d'un dol, sans lequel, elle n'aurait pas consenti à conclure le contrat, à l'entreprise alors de prouver qu'elle est victime du dol²⁴.

Le montant des sanctions prévues par l'ordonnance n° 03-03 ²⁵, se calcule selon les indicateurs suivants:

- La gravité des faits.
- Le préjudice causé à l'économie.
- Le bénéfice cumulé par le contrevenant.
- Le niveau de collaboration de l'entreprise avec le conseil pendant la durée de l'instruction.

De plus, nous pouvons ajouter, que les recours contre les décisions du Conseil de la Concurrence, se font auprès de la chambre commerciale de la Cour d'Alger²⁶.

3. Titre 2 : La régulation économique par les autorités administratives indépendantes (A.A.I).

La volonté d'ouvrir à la concurrence ces secteurs historiquement en position de monopole, vient notamment de l'analyse que ce qui était considéré historiquement comme un monopole naturel ne l'est sans doute que pour des segments limités, alors que la plupart des services ou des segments peuvent être fournis par des entreprises différentes, en concurrence, cette évolution tient notamment au progrès technique.

Alors qu'il pouvait être pertinent de reconstruire ou de déployer les grandes infrastructures dans un cadre public, en raison de l'ampleur des investissements à consentir, des économies d'échelle d'un déploiement centralisé avec des technologies connues, cette pertinence a pu s'estomper lors des dernières décennies.

Le progrès technique a ouvert de nouvelles possibilités, de nouveaux choix techniques (énergies vertes, technologie de la téléphonie mobile, compteurs intelligents, etc.), pour lesquels il faut faire des choix (quelle technologie ? quel déploiement ?).

Les administrations publiques historiques ne sont pas nécessairement les plus à même de faire ces choix, qui dépendent des préférences des utilisateurs qui ne sont pas connues a priori et d'avancées technologiques, sur le succès desquelles il y a toujours une incertitude²⁷.

Des investisseurs privés sont sans doute plus à même d'explorer les multiples technologies possibles et d'imaginer de nouveaux services innovants pour les consommateurs, ouverture à la concurrence ne veut pas pour autant forcément dire concurrence effective. En présence de fortes externalités de réseau, il est tout à fait possible qu'une technologie à un moment donné ou sur un créneau donné puisse être la seule économiquement viable²⁸.

Rompant avec le droit public traditionnel, le « droit de régulation » lié aux différents secteurs, quant à lui, signale un changement de mentalité et rompt avec les mesures et techniques du droit commun, comme conséquence de la transformation du rôle de l'État, nous assistons également à une transformation de son droit qui prend la forme désormais d'un droit de régulation qui vient s'ajouter au droit classique, mais ayant un but différent, celui de l'harmonisation des intérêts en présence .

La doctrine²⁹ inscrit l'émergence du droit de régulation dans une perspective d'évolution plus large du phénomène juridique. Ainsi, « le droit de régulation constituerait en effet une nouvelle figure, un autre « corps » du droit, n'ayant plus guère à voir avec le droit réglementaire classique; succédant au « droit général abstrait et désincarné »³⁰.

Suite à cela, lorsque la régulation est liée aux secteurs, elle permet de construire les secteurs qui sont ainsi en équilibre sur de la concurrence et autre chose que de la concurrence.

Lorsqu'un secteur est laissé au principe de la libre concurrence, c'est le dynamisme de la compétition économique qui construit le marché.

L'essentiel est que le droit de la concurrence préserve les compétiteurs de la construction dolosive de barrières à l'entrée. Lorsque le secteur est régulé, c'est l'inverse, et cet inverse est produit par le droit pose les conditions de recevabilité d'entrer dans les secteurs.

Cette recevabilité entraîne un phénomène de club qui caractérise chacun de ces secteurs. La construction du secteur se fait donc en premier lieu par ce filtrage, dont le droit est à la fois l'instrument et la mesure car le principe de non-discrimination le régit.

En second lieu, et sans qu'il faille y voir une contradiction, la construction du secteur par le droit se fait encore par l'incitation à la concurrence, afin que des entreprises soient enclines à entrer sur le secteur, malgré la puissance demeurée de l'opérateur public historique. Pour cela, les droits n'ont pas la même portée selon les opérateurs.

Le maintien ensuite; il peut certes arriver que le droit ne soit pertinent que pour une régulation transitoire, le temps et les actes nécessaires à la construction et à la maturation d'un marché concurrentiel qui peut être par la suite laissé à ses propres forces. Certains le soutiennent à propos du secteur des communications. Mais, le plus souvent, l'attelle juridique doit demeurer.

Ce déploiement du droit de la régulation dans le temps est alors essentiel parce que c'est grâce à ce droit que le secteur perdure, survit, se développe.

Le droit de la régulation lié aux secteurs a pour ambition une maîtrise du temps, en maintenant des équilibres instables, par exemple dans l'articulation dans un même secteur de prix et de tarifs³¹.

D'ailleurs, le libéralisme effréné du XIXe siècle, notamment aux États-Unis, a conduit, en retour, à constater les limites du marché tant du fait de la difficulté à ajuster des milliers, parfois des millions, de décideurs individuels (qui plus est exposés à des signaux informationnels imparfaits et incomplets), qu'à cause des comportements prédateurs de

certaines opérateurs, construisant puis exploitant leur pouvoir de marché, à nouveau au détriment de l'innovation et du public. C'est dans ce contexte que sont nées les formes contemporaines de régulation des marchés aux États-Unis à l'aube du XXe siècle.

Il s'est agi, d'abord, de réguler la concurrence, quand cette dernière aboutissait à l'émergence de monopoles.

Mais des régulations sectorielles sont aussi apparues nécessaires dans les secteurs d'infrastructures où la concurrence avait pu conduire, soit à des situations de refus d'interconnexion et de développement d'infrastructures concurrentes, parfois chacune non viables, soit à des monopoles. La notion de monopole réglementé s'est alors imposée.

Les pouvoirs publics octroyant des licences d'exploitation en échange d'obligations de service. Au-delà de ces secteurs, et face aux abus d'un certain nombre d'industriels et d'entreprises de services vis-à-vis des consommateurs et usagers, une régulation des produits est également née.

Les agences administratives spécialisées sont apparues dans ce contexte.

Il fallait des administrations spécialisées pour prévenir les abus, organiser les secteurs « régulés », mettre au point et superviser l'application des normes de service, etc.³².

Le partage des tâches entre ces deux types d'interventions est traditionnellement le suivant :

Les missions de régulation sectorielle, confiées à des instances spécifiques s'appliquent à des secteurs initialement en monopole ou du moins en oligopole à entrée fermée, en voie d'ouverture à la concurrence. Ces secteurs comportent souvent des éléments de service public ou universel dont les principes de fonctionnement se trouvent profondément modifiés par l'évolution des règles du jeu concurrentiel.

Comme la structure initiale du marché est peu propice à l'émergence d'informations sur le secteur, les missions premières de l'autorité de régulation consistent à mettre en place des audits sur les coûts et l'organisation interne des opérateurs en place, et à instaurer des procédures permettant la révélation des informations, avant d'entreprendre à proprement parler des actions pro-concurrentielles en faveur de l'entrée de nouveaux concurrents.

La politique de la concurrence sectorielle, quant à elle, surveille, pour des marchés dont le mode de fonctionnement est la concurrence, que les règles du jeu sont respectées³³.

Dans ce contexte, l'entreprise est amenée à agir sur ses partenaires ainsi que sur son environnement. Cependant, tous les actes de l'entreprise ne sont pas sans conséquences et celles-ci peuvent être négatives. C'est pourquoi, il existe des autorités administratives indépendantes, leur mission est la sauvegarde de l'ordre public économique, parmi ces autorités, évidemment, existe le conseil de la concurrence qui est spécialisé dans l'analyse et la régulation du fonctionnement de la concurrence sur les marchés.

Ainsi, la mise en place des A.A.I ne constitue pas forcément la seule réponse au problème de l'action publique. Celle-ci pourrait être envisagée par un mode de régulation « intégré » pour certains secteurs, dès lors que les principes énoncés plus haut sont respectés.

Les principes de professionnalisme et d'efficacité ne nécessitent pas de structures spécifiques mais seulement les moyens de désignation et d'action adéquats. En revanche, le principe d'impartialité pourrait poser la question de cette structure, de son autonomie.

Or, le principe d'impartialité n'est pas consubstantiel à celui d'autonomie. En conséquence, il paraît qu'un service spécifique et intégré à un ministère par exemple pourrait tout aussi bien remplir ces critères. Mais il convient de ne pas perdre de vue non plus que l'indépendance recherchée l'est au regard du politique, représenté tout à la fois par l'exécutif et le législatif, et au regard des opérateurs. Les organes de régulation doivent relever du technique, par opposition au politique³⁴.

S'agissant de l'origine, une autorité administrative indépendante (A.A.I) est une institution de l'État chargée, en son nom, d'assurer la régulation de certains secteurs considérés comme essentiels et pour lesquels le Gouvernement veut éviter d'intervenir trop directement.

Alors qu'en Algérie les A.A.I ont été créés en 1990, celles-ci sont issues en France de la Loi du 6 janvier 1978 créant la Commission nationale de l'informatique et des libertés (C.N.I.L).

On peut dire que c'est une catégorie juridique nouvelle, qui n'est pas soumise à la hiérarchie d'un ministre.

La création des A.A.I. intervient simultanément avec la libéralisation de certains services publics à objet économique, c'est donc à juste titre que d'après la doctrine³⁵: " lorsque la régulation est liée à la libéralisation d'un secteur, elle opère l'articulation entre la concurrence et le service public".

En effet, en libéralisant certains secteurs tels que les transports, l'énergie, les télécommunications, cela implique que le secteur en question soit confrontés à des situations de concurrence, éventuellement de violation des règles de concurrence, et donc de devoir opérer à sa régulation.

Que l'on considère que c'est le secteur public qui a pénétré la sphère de la concurrence, ou inversement que la concurrence pénètre le service public, cela ne change pas le fait que la réglementation fasse place à la régulation: c'est-à-dire un processus de guidage sur le marché, par adéquation, d'une autorité extérieure qui va rétablir l'harmonie des intérêts que le comportement irrationnel d'un acteur a compromis. La régulation va alors lui redonner une légitimité faisant de lui "le principe d'ordre et de cohésion"³⁶.

Quant à la qualification faite pour un organisme d'A.A.I, est une qualification expresse de la loi.

Parfois, les textes qualifient l'organisme d'autorité publique indépendante, comme pour l'Autorité des marchés financiers. Cette seconde dénomination traduit en général la volonté du législateur de mieux affirmer l'indépendance d'un organisme intervenant dans le domaine économique et s'accompagne alors de l'attribution de la personnalité morale et de ressources propres.

La différence entre le conseil de la concurrence et les A.A.I, est que le conseil est une autorité nationale de régulation qui n'est pas confiné à un secteur précis, sa compétence s'étend à l'encontre de toutes les pratiques anticoncurrentielles, les A.A.I. sont créés dans des secteurs déterminés, dont le service public s'est ouvert à la concurrence, de ce fait, bien qu'elles aient des pouvoirs de contrôle, de sanction et même de régulation, au même titre que le conseil de la concurrence, les décisions des A.A.I sont réservés à des secteurs précis.

D'autant plus que les professions réglementées sont des activités professionnelles exercées par des personnes physiques, dont l'accès est soumis au respect de conditions fixées par l'autorité publique et dont les modalités d'exercice peuvent faire l'objet d'une réglementation sectorielle³⁷.

Il existe en Algérie plusieurs autorités administratives indépendantes, nous pouvons citer :

- Le conseil de la monnaie et du crédit.
- La commission bancaire.
- L'autorité de régulation de la poste et des communications électroniques.
- L'agence nationale du patrimoine minier.
- L'agence nationale de géologie et du contrôle minier.
- La commission de supervision des assurances.
- La commission de régulation de l'électricité et du gaz.
- L'autorité de régulation des transports.
- L'autorité de régulation des services publics de l'eau.
- L'agence nationale des produits pharmaceutiques à usage de la médecine humaine.

Le rôle de l'A.A.I. est d'assurer le fonctionnement harmonieux du secteur dont elle est en charge, car l'Etat n'intervient pas directement, soit en raison des conséquences politiques possibles ou des impacts économiques éventuels.

Pour assurer sa mission, l'A.A.I. organise le secteur, en tenant compte des demandes et des besoins des acteurs de ce secteur, et soumet alors des règles et sanctionne leurs violations.

L'A.A.I. tisse une relation particulière de confiance avec les acteurs du secteur dont elle est chargée de réguler, afin de permettre une garantie d'impartialité des interventions de l'Etat. L'A.A.I. fait participer les professionnels de ce secteur, quel que soit le degré de compétence de ces derniers, afin que chacun se sente concerné par la tâche ardue qu'est la régulation et surtout agir rapidement, en effet, une action rapide et primordiale au regard de la rapidité d'évolution du marché³⁸.

Aussi, les régulateurs sectoriels ont une action sur les structures des entreprises actives sur les marchés: ils peuvent en effet scinder une entreprise en plusieurs entités, soit verticalement, soit horizontalement.

La séparation verticale, souvent préconisée pour éviter le favoritisme dans l'accès aux facilités essentielles, intervient lorsqu'une entreprise intégrée est démantelée en entités distinctes assurant l'une la gestion de l'infrastructure, les autres des services.

Le découpage horizontal, peut être motivé par la volonté d'éviter les subventions croisées entre différents segments de marché, ou pour des raisons d'efficacité dans l'organisation interne de l'entreprise. Il peut se traduire, par exemple, par la scission d'une entreprise en monopole national en entreprises d'envergure locale, ou bien par la séparation d'activités distinctes³⁹.

On peut constater que l'approche de la régulation néglige la problématique de la stabilité de la norme et de la sécurité juridique. Il reste que si l'on veut parler d'un droit de la régulation, notamment par secteur, le système normatif doit prévoir en son sein des règles qui contrôlent et sanctionnent.

Or, ce problème de la malléabilité de la norme se pose aussi bien dans le droit public que dans le droit privé de la régulation économique, si tant est que cette distinction soit d'ailleurs pertinente.

D'un point de vue institutionnel, la question posée renvoie d'abord à la problématique de la place, de la légitimité du régulateur, et plus précisément de son rôle et de sa responsabilité. Il conviendrait de disposer des outils d'évaluation et d'une temporalité dans cette évaluation, ce qui pourrait apporter un début de réponse à la stabilité de la norme. En outre, le caractère malléable de la norme, du point de vue substantiel, pose la question de la sécurité juridique des transactions et des conditions de leur contestation. Pourtant, il ne s'agit pas non plus d'éviter ce qui est nouveau et efficace, au prétexte que cela présente un danger.

Les nombreuses recherches sur le mode régulateur ont conduit l'observateur du terrain à retenir le contexte historique de la déréglementation. On sait effectivement que le phénomène régulateur a été identifié dans ce processus d'ouverture à la concurrence considéré comme étant celui du désengagement de l'État.

L'apparent désengagement de l'État a conduit immédiatement à se poser la question de savoir si l'attribution de pouvoirs aux autorités spécialisées n'était que séquentielle, c'est-à-dire si elle s'épuisait par la vertu de la finalisation du passage au secteur concurrentiel.

En effet, on a relevé que le droit de la régulation a principalement pour finalité « la construction de la concurrence »⁴⁰.

D'où la naissance de la question du contrôle des A.A.I., qui recouvre deux points essentiels: celui de la place de l'État par rapport à ces autorités, ce qui conduit à poser la question de la place de l'État dans le changement social, et celui des méthodes de contrôle.

Pour le premier point, il convient de partir du constat que les A.A.I. sectorielles, pour indépendantes qu'elles soient, n'en procèdent pas moins par délégation du ministère de tutelle. En outre, les A.A.I. n'existent qu'au niveau national, aucune A.A.I. ne peut être dupliquée au niveau régional. Ces observations conduisent à poser la question d'une régulation, qui serait l'outil d'une nouvelle tentation centralisatrice⁴¹.

Ainsi, la distinction État – autorité de régulation doit être pertinente par rapport au pouvoir gouvernemental. Il doit avoir une mission distincte de celle des A.A.I. et avoir un contrôle sur ces institutions car il doit éviter tout conflit d'intérêt entre ses fonctions d'opérateur économique et ses fonctions de responsable d'une régulation équilibrée et équitable d'un marché concurrentiel national mais aussi international.

En conséquence, le recours aux A.A.I. doit être encadré par quelques principes qui ne sont pas sans rappeler ceux de proportionnalité et subsidiarité. Il conviendrait peut-être d'analyser le caractère nécessaire de la création et du maintien de chaque A.A.I. en prévoyant

un réexamen périodique de maintien de ses missions car la définition des missions induit celle des prérogatives.

La description de ce processus qui requiert de l'État d'être le garant renvoie au modèle néo corporatiste. Celui-ci implique en effet que « l'État délègue une part de ses pouvoirs de gestion à des groupes en contrepartie de leur participation à la définition ou la conduite de politiques, qui s'en trouvent en retour légitimées. Le tout constitue une régulation des médiations entre la société et les structures décisionnelles de l'État »⁴².

Enfin, la question de la régulation des régulateurs est de plus en plus souvent posée: comment évaluer les performances des régulateurs sectoriels ou des autorités de la concurrence? La mise en œuvre de procédures de concurrence comparative, permettant d'évaluer l'action des différentes institutions, même si elle reste encore de nature purement informative, constitue certainement une étape importante de la construction d'une architecture satisfaisante.

D'ores et déjà, les différentes autorités sont souvent tenues de fournir des informations⁴³, et la construction d'indicateurs qualitatifs fiables de leurs activités offre un outil important sur la voie de la mise en concurrence des autorités et des régulateurs eux-mêmes⁴⁴.

En définitive, le pouvoir répressif attribué aux autorités de régulation tire son origine de la répression administrative classique sous l'exigence de la dépénalisation. Cette dernière est considérée comme un rejet net de l'intervention du juge dans des litiges économiques. Elle est définie aussi comme: « La substitution des autorités de régulation au juge, pour édicter des sanctions administratives au lieu de peines pénales ».

Ainsi, l'initiative de dépénalisation n'est pas entièrement reconnue, l'intervention des juridictions dans certaines infractions est du champ exclusif de la compétence du juge. Cette compétence qui tient à ses limites, affectant les pouvoirs des régulateurs ou à la demande de ces derniers eux-mêmes. L'intervention nécessaire du juge en complément du régulateur est justifiée par la limitation des pouvoirs quasi-juridictionnels des régulateurs, qui ne se voient jamais accorder le droit de condamner à la réparation du dommage subi par les acteurs du marché.

Seuls les juges ont le pouvoir d'évaluer les indemnités qui doivent être accordées aux opérateurs victimes de pratiques contraires aux règles de droit de la concurrence, et de condamner l'auteur de telles violations à réparer le préjudice subi par les victimes

4- Conclusion :

La régulation du marché de la concurrence est liée à différents secteurs, étant exercé soit par le conseil de la concurrence, soit par les autorités sectorielles.

S'agissant des secteurs, nous constatons une expansion, avec le développement des produits et services. Car on tend nous aussi vers une dynamique de mondialisation et d'une course aux bénéfices. Ce qui va sans doute donner naissance à d'autres autorités sectorielles. Nécessitant des « textes perfectionnés ».

Pour cela, nous formulons les recommandations suivantes :

- Une coordination entre les administrations du commerce, le conseil de la concurrence et les entreprises s'impose, surtout avec l'interférence dans l'exploitation des produits et services, soulignée dans plusieurs secteurs d'activités économiques.

- Il est donc d'une ultime importance d'assurer la sécurité juridique dans le domaine de la régulation. Que ce soit en ce qui concerne la modification des textes existants ou bien même des solutions préventives; avant la mise en place des nouvelles autorités.

-En définitive, des notions juridiques en la matière sont à réviser. Principalement l'indépendance des autorités de régulations. D'autant plus, qu'elle présente des failles au regard de certains systèmes et de certaines expériences étrangères

Renvois

- 1 - Marie-Arme FRISON –ROCHE, Le droit de la régulation, Le Dalloz, 2001, n°07, p610.
- 2 - Par exemple, l'introduction de la concurrence dans les industries de réseaux.
- 3 - A titre d' exemple, réduire les émissions de gaz à effet de serre dans la production d'énergie.
- 4- Éric BROUSSEAU, La régulation et ses modèles, Economie et management, avril 2016, n°159, p 12.
- 5 -Ordonnance n° 95-06 du 25 Janvier 1995 Relative à la concurrence.JO n° 9 du 22 Février 1995, p 12.
- 6 - Ordonnance n° 03-03 du 19 Juillet 2003 Relative à la concurrence. JO n° 43 du 20 Juillet 2003, p21.
- 7 -Loi n° 08-12 du 25 Juin2008 JO N° 36 du 02 Juillet 2008, p 10, modifiant et complétant l'ordonnance n° 03-03 du 19 juillet 2003 relative à la concurrence.
- 8 -Article 29 de l'ordonnance 95-06.
- 9-Article 24 de l'ordonnance 03-03.
- 10 Article 24 de l'Ordonnance 03-03.
- 11 - Pierre ARHEL, Répertoire Dalloz droit commercial, Pratiques anticoncurrentielles : injonctions et sanctions, 2019, p07.
- 12 -Loi n°89-12 du 05 juillet 1989, JO n°29 du 19juillet 1989, p639, relative aux prix.
- 13- Adila MERAD, Le droit de la concurrence en Algérie: Du dispositif juridique actuel vers un plus grand respect des règles du marché concurrentiel. Etude comparée, thèse finale de l'Institut Supérieur de Gestion et de Planification, Algérie, 2015, p 33.
- 14Situation qualifiée par: Catherine TEITGEN-COLLY, les autorités administratives indépendantes: histoire d'une institution, inspiré de Claude Albert COLLIARD et Gérard TIMSIT, Les autorités administratives indépendantes, PUF, Paris1988, p 37.
- 15 -Rachid ZOUAIMIA, droit de la régulation économique, Berti editions, Algerie, 2006, p57.
- 16- L'article 37 de l'ordonnance 03-03 du 19 juillet 2003 lui donne le pouvoir d'engager toutes les actions adéquates pour mettre fin aux restrictions constatées.

17- Adila MERAD, op.cit, p 37.

18-Article 45 de l'ordonnance 03 -03.

19-Fernand-Charles JEANTET, Réflexions sur les injonctions et les exemptions du droit de la concurrence, JCP 1988, n° 1, p3348.

20 Rapport du Conseil de la concurrence pour 2005, p 100.

21- Article 46 de l'ordonnance n° 03-03.

22- Rapport conseil de la concurrence français pour 2007, p 49.

23-Laurent BENZONI, Quelles sanctions pour les comportements anticoncurrentiels?, problématiques économiques, n°2. 714, 23 mai 2001, p. 29.

24-CA. Paris, 22 avril 2004, D. 2004, jurisprudence p. 3020.

25 - Les dispositions des articles de 56 à 62 de l'ordonnance n° 03-03.

26 -Article 63 de l'ordonnance 03-03.

27 - Succès exceptionnel de la téléphonie mobile mais échec à ce jour de la télévision mobile personnelle par exemple.

28- Lionel JANIN, Concurrence et régulation: mise en œuvre et effets de politiques publiques en France, Economies et finances. Télécom ParisTech, 2011, p17.

29 -Gérard TIMSIT.

30- Karim SEFFAR, La régulation du commerce électronique global, thèse de doctorat en droit, Université de Montréal, 2013, p136.

31 - Marie-Arme FRISON –ROCHE, op.cit, p610.

32-Éric BROUSSEAU, op.cit, p 12.

33 - Anne PERROT, Les frontières entre régulation sectorielle et politique de la concurrence, Revue française d'économie, volume 16, n°4, 2002, p 81.

34 -Jean MARIMBERT, Les conditions de l'indépendance comme condition de la légitimité, Droit et économie de la régulation, 2004, p 83.

35- Selon Marie-Anne FRISON –ROCHE, qui est professeur de droit économique à l'Institut d'études politiques de Paris et spécialiste du droit de la régulation dont elle a fondé la doctrine en France.

36-Mustapha MENOUEUR, droit de la concurrence, Berti édition, 2013. p155.

37 - Sophie NICINSKI, Actualité du droit de la concurrence et de la régulation, AJDA 2019 p.2591.

38 - Adila MERAD, op.cit, p 37.

39 - Anne PERROT, op.cit, p 81.

40 - Danièle BRIAND-MELEDON, Autorités sectorielles et autorités de concurrence: Acteurs de la régulation, Revue Internationale de Droit Économique, 2007, p 345.

41- Bertrand DU MARAIS, Droit public de la régulation économique, Presses de Sciences-Po et Dalloz, 2004, p. 568.

42 - Jean-Pierre GAUDIN, L'action publique – Sociologie et politique, Presses de Sciences-Po et Dalloz, 2004, p. 134.

43 -Comme les informations fournies par le biais du rapport annuel de l'autorité de régulation.

44 - Anne PERROT, op.cit, p 81.

Le renforcement du bloc de constitutionnalité à travers l'article 188 de la constitution.

Strengthening the constitutional block through article 188 of the constitution

Karima DOUAISSIA ¹

¹Faculte de droit université alger1 (algérie) Dima.Omar201508@gmail.com

Received: 27/12/2018

Accepted: 08 / 05 / 2020

Date de publication: juin/2020

Résumé

La dernière révision constitutionnelle de 2016 a introduit dans son article 188 une disposition sur les libertés, suivie d'une loi organique en 2018 pour son application. En réalité, ces droits aussi bien dans leur application que pour le contrôle qui s'exerçait sur eux, faisaient partie du champ de compétence du juge de droit commun ou du juge administratif selon la nature de l'activité. L'avènement de ces textes est une révolution dans la garantie de ces droits ainsi que les activités qui en découlent à travers le cadre constitutionnel et juridictionnel. Ce qui va élargir le champ de compétence du juge constitutionnel. D'où la question qui s'impose d'elle-même: Le contrôle par voie d'exception consacré par le législateur algérien dans ses aspects constitutionnels et législatifs constitue-t-il une étendue, voir un renforcement du bloc de constitutionnalité en Algérie?.

Mots clés: la constitution, l'exception d'inconstitutionnalité, la cour supreme, le conseil constitutionnel, droits et libertés.

Abstract

The last constitutional revision of 2016, introduced in article 188 the disposition on freedom, followed by the application of an organic law in 2018. these rights both in their application and in the controls exercised, were part of the jurisdiction of the common law judge and the administrative judge, depending on the nature of the activity. the initiation of these texts is a revolution in the guarantee of rights and the activities arising therefrom through the constitutional and judicial framework. this will broaden the scope of constitutional judges authority. hence the question, does this alteration in the constitutional revision and imposed by the algerian legislator in its constitutional and legislative aspects as an exception, lead to strengthening the constitutional bloc in algeria ?

Key words : The constitution, the exception of unconstitutionality, the supreme court, the constitutional council, rights and freedoms.

1- Introduction

Une loi organique adoptée et promulguée le 02 septembre 2018¹ vient concrétiser sur le plan législatif la consécration de la garantie constitutionnelle des droits et libertés publiques de 2016². Ces droits qui, en réalité sont déjà reconnus et enfouis dans le lot de la constitution juridique et plus exactement dans le chapitre IV intitulé des droits et libertés du citoyen³. Tant est si bien que l'apport de l'article 188 issu de la révision du 07 mars 2016⁴ suscite des interrogations sur cette mesure de faire de ces droits un principe supra- législatif par le constituant algérien⁵. En effet, les droits et les libertés publiques jusque-là étaient confinés dans des textes de lois. La loi fondamentale se contentait d'annoncer le principe, C'est pourquoi la masse de ces droits cités dans le chapitre quatre de la constitution se retrouvent dans leur plus grande partie relancée dans les codes de procédures pénale et civile ainsi que le code civil et pénal alors que les principales activités liées aux libertés publiques sont canalisées, notamment lors de la réforme de 2012, dans des lois organiques⁶.

D'autre- part, Ces textes qui, aussi bien dans leur application que pour le contrôle qui s'exerçait sur eux faisaient partie du champ de compétence du juge de droit commun ou du juge administratif selon la nature de l'activité, tandis que l'avènement de l'article 188 de la constitution se présente donc comme une révolution pour la défense et la garantie de ces droits ainsi que les activités qui en découlent à travers le cadre constitutionnel, complété par un nouveau cadre juridique, à savoir, la loi organique n° 18-16 sus indiquée. Car celle-ci constitue un nouveau champ de compétence du juge constitutionnel, en lui permettant de réaliser l'élargissement de son contrôle à ces activités essentielles. D'où la question qui s'impose d'elle-même: Le contrôle par voie d'exception consacré par le constituant algérien dans ses aspects constitutionnel et législatif constitue-t'il une étendue, voir un renforcement du bloc de constitutionnalité en Algérie?

Pour répondre à cette problématique, il est tout d'abord important de traiter la portée du principe pour voir quel est l'impact juridico-politique de cette procédure de contrôle, est-elle destinée à un contrôle de conformité qui reste cadré par des raisons politiques, ou cherche t'on vraiment à élever les droits et libertés des citoyens à un rang universel par son caractère constitutionnel qu'il faut garantir **dans une première partie** pour pouvoir ensuite appréhender l'aspect juridique de la question à travers la mise en oeuvre des mécanismes de fonctionnement tels que tracés par la loi organique du 02 septembre 2018, ce qui fera l'objet de la **deuxième partie de ce travail**.

Première partie :Le contrôle de conformité des droits et libertés publiques à la constitution et l'effet de la décision sur l'élargissement de la compétence du conseil constitutionnel.

A première vue, la nouvelle disposition constitutionnelle évoquée dans l'article 188 de la constitution semble ouvrir une nouvelle procédure de la saisine du conseil

constitutionnel mais qui est, contrairement à la saisine du contrôle politique qu'on a vu s'élargir, à son tour par l'octroi de ce droit au premier ministre à coté du président de la République, du président du conseil de la nation et du président de l'A.P.N⁷ et aux membres du parlement de la part de 50 députés de l'A.P.N, et/ou 30 membres du conseil de la nation⁸.

Cet article ouvre la voie à une procédure purement judiciaire devant le conseil constitutionnel. Toutefois, il va sans dire que cette fenêtre du contrôle de constitutionnalité va sans doute élargir la constitution matérielle de par l'apport au droit matériel que ce contrôle est censé concrétiser à l'avenir. C'est donc un droit constitutionnel de compétence **(A)** qui va par sa mouvance développer et accentuer un droit constitutionnel coutumier d'essence jurisprudentielle, par lequel le contrôle par voie d'exception vient compléter le contrôle politique et, par voie de conséquences renforcer le bloc de constitutionnalité, **(B)**.

A- Le Principe de contrôle est une garantie des droits et libertés.

Aux termes de cette disposition de l'alinéa premier de l'article 188 de la constitution, la contestation doit porter sur une disposition législative, Or, si on se réfère au champ de compétence du conseil constitutionnel algérien, on remarque que l'article 186/1 en ce qui concerne les règlements, et par l'alinéa trois du même article pour ce qui est des règlements intérieurs des deux chambres du parlement échappent à ce cas d'ouverture, force est de constater que les textes réglementaires de nature législative tels que les décrets présidentiels ainsi que ceux de nature exécutive qui, parfois portent sur des aspects porteurs du caractère de la règle de droit quand ils sont généraux et impersonnels s'apparentant ainsi à des textes de lois échappent à la procédure du contrôle de constitutionnalité par voie d'exception.

En tout état de cause, l'introduction de cette procédure dans le système constitutionnel algérien est une greffe inspirée de l'expérience française suite à la révision constitutionnelle française du 23 juillet 2008⁹.

Dans le même ordre d'idée le législateur français a élaboré une loi organique qui est venue en 2009 définir les modalités d'application de la procédure¹⁰.

Il est donc tout à fait clair que les pouvoirs publics en Algérie ont calqué le modèle français pour le transposer dans le système juridique algérien. Tout d'abord, en le constitutionnalisant puis en légiférant la démarche du fonctionnement de la procédure par la loi organique de 2018 n°18-16. En revanche, il est à noter que dans le modèle algérien, le constituant ainsi que le législateur organique¹¹ s'est relativement éloigné du noyau dur de cette formule de contrôle de constitutionnalité par voie d'exception en lui octroyant justement cette appellation de « **l'exception d'inconstitutionnalité** » aussi bien dans la loi organique que dans l'article 188 de la constitution.

En réalité, la raison implicite du constituant français ainsi que du législateur réside dans l'essence même de l'organisation du contrôle constitutionnel en France et qui est, d'ailleurs, le même qu'en Algérie à telle enseigne qu'il a voulu éviter la confusion entre ce contrôle politique par voie d'action avec celui fondé sur le contrôle d'inconstitutionnalité par voie d'exception adopté par d'autres pays tel que les Etats-Unis d'Amérique. Cette différence dans l'appréhension du terme n'est pas sans impact sur l'architecture suivie par les textes français à telle enseigne que le président du conseil constitutionnel français lors du colloque tenu en Algérie en 2017 n'a pas du tout utilisé cette expression, au contraire il a à chaque fois dans son intervention évoquée « **La question Prioritaire de Constitutionnalité** »¹².

Contrairement à lui, le président du conseil constitutionnel algérien Mourad MEDELICI ne s'est pas éloigné de l'expression d' « exception d'inconstitutionnalité » durant son discours¹³. L'absence d'homogénéité dans le système de contrôle constitutionnel en Algérie

est flagrante avec l'utilisation de ces deux termes contradictoires dans leur sens étymologique ainsi que leur portée juridictionnelle. En tout état de cause, la genèse de ce projet de contrôle en France a toujours été connu et présenté, même par Robert BADINTER¹⁴ en 1990 sous l'appellation de question prioritaire de constitutionnalité. Force est d'affirmer que l'esquisse suivie en Algérie pour ce projet s'inscrit, sur le plan formel, en porte à faux avec l'évolution doctrinale alors que sur le plan matériel, il demeure identique à celui adopté par d'autres pays au modèle français¹⁵.

C'est pourquoi, le fondement de cette procédure de contrôle repose sur la même démarche qui est liée à une disposition législative violant les droits et libertés consacrés par la constitution, d'où l'idée qui s'impose par le renforcement du bloc de constitutionnalité.

B-Le renforcement du bloc de constitutionnalité en matière de contrôle.

Par le contenu de l'article 188 de la constitution ainsi que celui de la loi organique de 2018, on constate que les cas d'ouverture de ce mode de contrôle sont subordonnés à des atteintes aux droits et libertés garantis par la constitution. Ainsi, ni le constituant ni le législateur qui a été d'ailleurs le même dans cette entreprise n'ont tracés les contours de cette procédure qu'ils ont appelée d'inconstitutionnalité et qui laisse supposer par voie de conséquences que cela est subordonnée à l'appréciation du juge constitutionnel alors qu'en réalité ce pouvoir d'appréciation est vite altéré par l'intervention d'un autre acteur jouant le rôle d'un filtre qu'on va aborder ultérieurement.

Il est à remarquer que l'objet essentiel de la loi organique n'a pas porté également sur les droits et libertés garantis par la constitution mais seulement sur les modalités procédurales de la nouvelle voie de droit tracée par l'article 188 de la constitution. En d'autres termes, la symbiose de l'application du droit exige que cette loi organique doit d'une part, être compatible avec le règlement intérieur relatif au fonctionnement du conseil constitutionnel et que, celui-ci devra donc compléter les règles de procédure applicables devant lui et inhérentes au contrôle par voie d'exception, que d'autres part, des mesures réglementaires devraient être envisagées pour la réorganisation juridictionnelle quant au fonctionnement du Conseil d'Etat et de la Cour Suprême pour les règles de procédure qui régiront l'examen de ce contrôle pour inconstitutionnalité par voie d'exception¹⁶. Quoi qu'il en soit, la pratique aura à l'avenir à enrichir l'édifice procédural qui est doré et déjà, faut il admettre mis sur rail par la loi organique de 2018.

Par ailleurs, la contestation doit porter sur une disposition législative, Sur ce point, il faut dire que la procédure doit être cernée dans le contexte qui concerne le litige et que le texte législatif remis en cause est de la même manière soumis à l'examen par la relation cause à effet avec le principe tel que posé par la constitution et la loi organique¹⁷. Ainsi, le texte de loi n'est pas soulevé dans son intégralité dans ce cadre mais seulement la ou les dispositions législatives pertinentes qui suscitent une possible influence sur le déroulement ou sur la décision du juge dans le procès principal.

A ce titre, la décision législative invocable pourrait donc constituer un élément du lot de références pour le respect des droit et libertés postérieurement à la décision rendue par le conseil constitutionnel. En ce sens, c'est tout le corpus législatif qui est ouvert devant le contrôle d'inconstitutionnalité, car la disposition constitutionnelle ne l'a pas circonvenue sur le plan de l'étendue de son application ni dans l'espace ni dans le temps. Ainsi le bloc de

constitutionnalité se retrouve renforcé par cette formule de contrôle secondaire, ajoutée à la principale mais qui pèse dorénavant sur la nature juridique du contrôle constitutionnel quant à l'effet des décisions sur les textes de lois. Au demeurant, la question qui se pose par la force des choses est de savoir comment est perçue la loi organique dans cette procédure.

En effet, la loi organique régissant cette procédure écarte dans le deuxième cas d'ouverture de l'article 8, d'emblée et, de façon indirecte, du lot des textes à soumettre à ce genre de contrôle les lois organiques par le fait qu'elle exclut à priori, dans ce paragraphe les textes qu'elle estime avoir déjà été déclarés conformes à la constitution par le conseil lui-même. Or, et compte tenu que les principales libertés publiques pratiquées en Algérie sont organisées dans le cadre de lois organiques à l'instar de celles citées dans l'article 141 de la constitution¹⁸.

L'article sus-cité précise dans son dernier alinéa qui suit que cette loi organique est soumise au contrôle constitutionnel avant sa promulgation. Toutefois, le même article prévoit une seule possibilité pour un probable réexamen d'une loi organique dans le cadre du contrôle par voie d'action quand il y'a des circonstances nouvelles qui affectent la loi ou la situation de son application. Ainsi, les libertés publiques jouissent aujourd'hui d'une garantie constitutionnelle et judiciaire. Du côté de l'étendue de la compétence du contrôle de constitutionnalité, il faut dire que ce créneau était uniquement du ressort des pouvoirs publics, ces derniers étaient relativement loin, voir mal placés pour apprécier ou se rendre compte réellement si une disposition porte ou non, atteinte à la pratique, à l'exercice ou encore au respect des droits et libertés publiques, laissant tout cela à l'appréciation de la justice. Par la force des choses, le conseil constitutionnel se voit aujourd'hui compétent pour se prononcer et par voie de conséquences étendre et développer son champ d'intervention matérielle c'est-à-dire, sa compétence matérielle d'une part, et d'autre part, l'élargissement de son bloc de constitutionnalité.

Toutefois, il convient de noter que ce bloc demeure limité quant à son étendu comparativement à d'autres pays car, en Algérie ce bloc est constitué, outre des principes contenues dans les normes constitutionnelles, de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen contenu dans l'article 38 de la constitution. Cet article englobe en principe, tous les autres formes de droits et libertés tels que énoncés dans la déclaration de 1789. A contrario, d'autres droits et libertés restent ignorés par le constituant et le législateur algérien tel que les principes fondamentaux reconnus par les lois de la République, ou encore les chartes cadrant certains domaines liée à la vie humaine ou à la nature qui s'avère très importante pour la vie en société telle que les lois sur l'environnement qui ne sont incluses que timidement dans les normes constitutionnelles, contrairement à d'autres Etats qui ont élaboré une charte pour l'environnement. Il reste donc au conseil constitutionnel de développer ce champ d'intervention par la jurisprudence constitutionnelle dans le cadre de l'ouverture des cas par l'inconstitutionnalité par voie d'exception.

Deuxième partie : La mise en œuvre du contrôle de constitutionnalité par voie d'exception.

Tout d'abord, ce genre de contrôle doit être soulevé, à peine d'irrecevabilité de l'action, à l'occasion d'une instance en cours, celle-ci est l'action principale dans un litige entre deux

ou plusieurs parties devant les juridictions relevant soit du Conseil d'Etat ou de la Cour Suprême¹⁹. Ainsi faut il se demander qu'elles sont les juridictions concernées par la procédure de transmission au conseil d'Etat et à la Cour Suprême?(A), d'une part et des effets de l'acceptation de l'inconstitutionnalité après sa transmission aux juridictions de filtrage,(B).Il convient aussi de se pencher sur la décision du conseil constitutionnel ainsi que les conséquences qui en résultent, après le prononcé,(C).

A- Les juridictions concernées par l'exception d'inconstitutionnalité.

Il y a en premier lieu les juridictions à qui revient cette compétence et devant lesquelles doit être portée l'action en exception. C'est ainsi qu'elles statuent en matière pénale²⁰, administrative, civile, commerciale ou sociale sur le fond ou en référé, les juridictions connaissent de l'action en exception d'inconstitutionnalité qui peut être soulevée même devant le conseil d'Etat et la Cour Suprême²¹,(1). Comme d'autres ont été écartées,(2) alors que d'autres remplissent la fonction de filtrage,(3).

1- Les juridictions compétentes

La compétence revient à toutes les juridictions pour connaître de l'exception d'inconstitutionnalité, de droit commun ou même spécialisées telles que celles de nature criminelle mais qui ne concerne que le deuxième degré comme le précise l'article 2 /3 et 4 de la loi organique n° 18-16. Ainsi certaines juridictions telles que celles de premier degré ne font que bouger les choses car jamais un procès ne s'arrête à tel niveau de juridiction. La contestation soulevée à leur niveau est vite renvoyée à un niveau supérieur. En effet, même la logique ne voudrait pas admettre qu'un procès ordinaire se termine à ce niveau là, alors que dirait on d'une telle procédure. On remarque que ni la constitution ni la loi organique n'a subordonnée la compétence au critère organique, au contraire c'est au critère matérielle qu'il est fait appel pour délimiter les intervenants en fonction de la matière.

2- L'exclusion de certaines juridictions.

En revanche, la généralisation de cette action doit être nuancée en raison de l'exclusion de certaines instances judiciaires qui ne peuvent examiner ces cas d'inconstitutionnalité. Ainsi, la présentation du moyen tiré de l'inconstitutionnalité est impossible devant le juge d'instruction du premier degré. En d'autres termes, le recours ne peut être introduit que devant la chambre d'accusation²².

Il est également à signaler que l'inconstitutionnalité en matière pénale est soulevée avant tout débat au fond conformément à l'article 3/3 et cela dans un écrit déposé en même temps que la requête d'appel selon toujours le même article.

L'autre juridiction qui ne figure pas parmi les juridictions ouvertes à l'action d'inconstitutionnalité est le tribunal des conflits²³, prévu comme juridiction réglant les conflits de compétence pour éviter les dénis de justice positifs ou négatifs, il est écarté de cette procédure. Aussi, n'entre pas non plus dans le champ de l'article 188 de la constitution la Haute Cour de l'Etat²⁴ prévue dans le cadre d'une justice politique liée au président de la République et des crimes et délits en ce qui concerne le premier ministre²⁵. Il va sans dire que le juge judiciaire ou administratif n'a pas la latitude de soulever d'office une inconstitutionnalité. Le législateur organique a donné le monopole du déclenchement de la

procédure à l'une des parties au litige qu'elle soit demanderesse ou défenderesse dans le procès²⁶. Aussi, cette interdiction pour le magistrat de relever d'office l'inconstitutionnalité, le prive de procéder à la correction du moyen soulevé par la partie et cela en invoquant d'autres griefs que cette dernière n'a pas évoquée²⁷. La Cour de Cassation s'est déclarée dans ce sens en 2011²⁸.

S'ajoute à cela, la nécessité d'une requête écrite, distincte de celle de l'action principale prévue par l'article 6 de la loi organique n° 18-16 sus-citée. En effet, l'exigence d'un mémoire écrit séparé est dans le but de permettre à la juridiction d'identifier rapidement l'inconstitutionnalité ainsi que le ou les moyens soulevés en ce sens par la partie au litige, auteur de l'action en exception. De telle sorte qu'elle puisse être traitée sans délai. Toutefois, le législateur ne s'est pas préoccupé du contenu, il n'a pas apporté de précision là-dessus. Force est de conclure que le mémoire se fera de la même façon que tout autre requête. C'est d'ailleurs pour cette raison que l'action en la matière devrait être présentée par un avocat agréé près la Cour suprême et le conseil d'état exigée dans la procédure ordinaire, doit l'être, à plus forte raison dans l'inconstitutionnalité²⁹ avec tout ce que cela implique comme conséquences en cas de non respect des règles de ce code notamment l'irrecevabilité qui pourrait entacher l'action³⁰. Il y a lieu de signaler qu'aucune dérogation n'est admise dans ce cadre là et toute éventuelle plaidoirie orale sans mémoire n'est pas acceptée.

3-Les juridictions de filtrage.

Aussi, vient s'ajouter à la procédure, une phase importante qui constitue la ligne de détermination pour dire si le moyen invoqué constitue une question d'inconstitutionnalité, à savoir le filtrage dont la mission revient essentiellement au Conseil d'Etat et à la Cour Suprême. En effet, l'article 9 de la loi organique charge ces deux hautes juridictions, chacun dans sa compétence à se prononcer sur la qualification des moyens invoqués selon les mémoires et les conclusions de la ou les parties qui la soulèvent. Un délai de 10 jours leur est accordé selon le même article pour se prononcer sur la question qui, d'ailleurs ne peut faire l'objet d'aucuns recours distinct³¹, la seule contestation envisageable peut être faite uniquement lors du recours portant sur le règlement du litige principal. Toujours dans un mémoire séparé³².

Contrairement à cela, les parties ne sont soumis à aucun délai, la question peut être invoquée comme on l'a déjà dit à n'importe quel moment et phase du déroulement du litige. Il est utile de rappeler que les conditions d'acceptation du recours déjà par le filtre est que la question n'a pas été déjà examinée par le conseil constitutionnel sauf changement de circonstances, qu'elles soient des circonstances de droit ou de fait. Les premiers correspondent à l'intervention d'une nouvelle norme de droit notamment, de nature constitutionnelle et qui par voie de conséquences, pourrait chambouler l'ordre juridique et affecte donc les droits et libertés publiques d'un côté. Alors que les seconds sont inhérentes à des changements de nature économiques, sociales ou autres depuis la dernière décision du conseil qui traite de la question pour un cas similaire.

Dans le même ordre d'idées, il ne faut pas oublier d'insister sur la nécessité du caractère sérieux de l'action qui est déjà soulevée devant le juge de fond. L'examen de cet aspect de

l'action principale permet d'éviter de voir des questions d'inconstitutionnalité à caractère fantaisiste, peu convaincantes, soulevée dans ce cadre de contrôle constitutionnel. Bien évidemment, cela conduit nécessairement le juge civil ou administratif à apprécier le caractère d'inconstitutionnalité. Force est de constater que cela conduirait à empiéter sur le champ de compétence du juge constitutionnel.

Pour atténuer cette interprétation, l'appréciation des juges est considérée comme une préliminaire de la constitutionnalité ou non du texte législatif et de son affectation des droits et libertés au cas où on serait amené à l'appliquer dans le litige. L'appréciation est souple et le but réside dans le fait de faire remonter au conseil constitutionnel les cas posant vraiment problème d'inconstitutionnalité susceptible vraiment d'être examinés dans le cadre d'un contrôle par voie d'exception. Ainsi, le conseil d'Etat et la Cour Suprême sont les véritables filtres après l'examen déjà fait par le ministère public, associé à la procédure et le magistrat saisi au niveau de l'instance devant laquelle le litige est porté³³. Il est donc important de voir quelle issue prendrait le litige dans son ensemble :, action principale et action d'exception une fois que le recours est admis.

B-L'effet de l'acceptation du cas d'inconstitutionnalité par le Conseil d'Etat et la Cour Suprême.

La possibilité offerte par le législateur, dans sa double fonction constituante et organique, aux justiciables de soulever une inconstitutionnalité devant les magistrats des ordres judiciaire et administratif à l'occasion d'un litige, pose le problème de son articulation prioritaire avec l'origine du procès initial intenté par la partie demanderesse. Ainsi, s'impose le contrôle prioritaire de la question d'atteinte aux droits et libertés traduite par l'action par voie d'exception,(1). Ce dernier conduit inéluctablement à la suspension du procès principal,(2).

1- Le contrôle prioritaire de la question d'atteinte aux droits et libertés.

En réalité, et comme on l'a dit antérieurement, l'expression utilisée par le législateur à savoir «d'exception» pour désigner la nécessité d'examiner un cas où une des parties à un procès prétend être lésée ou va subir cela. Toutefois, il est connu que dans une procédure, il y a plusieurs sortes d'exception qui peuvent être soulevées telles que : l'exception d'incompétence, l'exception de sursis à statuer ou encore l'exception de nullité. C'est pour cela que le constituant et le législateur français ont opté pour une expression plus significative qui cadre le plus avec le cas consacré dans l'article 61-1, c'est-à-dire bis de la constitution française à l'issue de la révision de 2008 comme il a été déjà dit plus haut. En revanche les textes algériens se placent pratiquement dans une position opposée qui laisse une opacité planer si ce n'est la seconde expression rattachée à la première et qui est « d'inconstitutionnalité », le flou persisterait.

En effet, l'utilisation de question prioritaire reflète mieux le but recherché par la mise en place de mécanisme de contrôle constitutionnel tant est si bien que l'idée dont il est très important de souligner dans ce cadre procédural qui consiste à montrer que dans ce cas d'inconstitutionnalité, il ne s'agit pas d'une question préjudicielle, telle qu'elle est connue

dans la procédure de droit commun mais bel et bien d'une procédure qui doit être étudiée de façon prioritaire si elle vient d'être invoquée conformément aux conditions qu'on a déjà citées. En d'autres termes, le moyen doit être pris en compte à titre prioritaire avant tout autre moyen d'inconstitutionnalité relatif à d'autres aspects que ceux des droits et libertés pouvant surgir dans le litige. Ce moyen doit être traité donc par préférence même à un moyen d'inconstitutionnalité conventionnel.

Cette priorité est, au demeurant, pleinement en symbiose avec les textes nationaux ou internationaux pour assurer la protection des droits et libertés. Dans ce cas de figure, le juge est tenu de faire prévaloir la question préjudicielle liée au contrôle de la constitutionnalité par rapport au contrôle de conventionalité.

A cet effet, et en imposant la primauté des moyens d'inconstitutionnalité soulevés avant les moyens tirés du défaut de la conformité d'une disposition législative à une convention, un traité ou un engagement international, le législateur constituant a voulu garantir le respect de la constitution et affirmer sa place au sommet de l'ordre juridique interne sans vouloir limiter la compétence de la juridiction saisie initialement, mais seulement à appliquer et veiller au respect de la suprématie de la loi fondamentale sur les traités et les lois. D'autre part, si la question de contrôle de constitutionnalité par voie d'exception est recevable, la première chose consiste à suspendre l'action principale.

2- La suspension du procès principal.

La décision de transmettre implique pour le magistrat de sursoir à statuer jusqu'au prononcé de la décision du Conseil constitutionnel. En effet, l'article 18 de la loi organique est clair à ce sujet quand il dispose « En cas de renvoi de l'exception d'inconstitutionnalité au Conseil constitutionnel, la Cour suprême ou le conseil d'Etat sursoit à statuer jusqu'à ce qu'il se soit prononcé sur l'exception... ». Néanmoins, la même disposition prévoit également l'exception qui instaure deux tempéraments, le premier c'est quand il s'agit d'une peine privative de liberté alors que l'autre est lié à un délai pour statuer prévu par la loi. Ainsi, la signification de cette possibilité fait que le juge pénal, le juge des libertés, le juge d'application des peines ou de détention et le juge d'instruction statuent avant de disposer de la réponse du Conseil constitutionnel³⁴.

Toutefois, ces exceptions au principe du sursis à statuer sont laissées au juge pour apprécier l'opportunité de telles mesures. Par ailleurs, la suspension du procès suite à la procédure de l'exception d'inconstitutionnalité n'interrompt pas le cours d'une instruction déjà commencée. En effet, le juge administratif ou de droit commun est toujours compétent pour instruire le dossier, il peut par voie de conséquences prendre les mesures provisoires ou conservatoires qu'il estime indispensable au cas d'espèce qui lui est soumis³⁵.

Il va sans dire que cela ne concerne que les juridictions de fond. Cette procédure permet aussi au juge de garder son pouvoir discrétionnaire d'appréciation quand il s'agit de l'intérêt d'une des parties notamment, quand le cas est celui où le sursis à statuer risquerait d'entraîner des conséquences irréparables ou manifestation excessives pour les droits de cette partie au litige. Il ne faut pas que cet intérêt disparaisse par la suspension du procès principal en empêchant le juge de statuer sur des points de droit qui doivent et peuvent être

tranchés immédiatement sans attendre l'achèvement de la procédure relative à l'exception d'inconstitutionnalité.

En tout état de cause, le Conseil constitutionnel a reconnu que de telles mesures pourraient être contraires à la décision qui émane, et qui serait contraire à la décision prise par le juge pénal. Dans pareil cas, le Conseil constitutionnel français a reconnu que dans de telles situations, le justiciable peut ressaisir le conseil par le biais de la même procédure d'exception pour valoir son droit après que ce dernier aurait censurée la disposition législative contestée.

Aussi, la mise en œuvre de cette procédure en Algérie et avec son application fixée au 07 mars 2019 conformément à l'article 26 de la loi organique régissant la question et citée plus haut, fait que les cas d'espèce n'existent pas. Toutefois, nous essayons d'aborder le problème des conséquences des décisions du Conseil constitutionnel en se référant à la loi organique dans le cadre d'une lecture théorique d'une part, tout en se fondant sur la doctrine, d'autre part.

B- Les conséquences de la décision du Conseil constitutionnel.

Parmi toutes les questions qu'on peut poser, c'est celle des effets ou bien les conséquences des décisions du Conseil dans le cadre de l'exception d'inconstitutionnalité et qui, sans doute va évoluer par l'enrichissement pragmatique qui va être déduit de l'expérience à venir. En effet, il faut bien dire que les effets de la décision du Conseil constitutionnel prononcée à la suite d'une procédure d'exception d'inconstitutionnalité s'adresse en premier lieu aux justiciables et en l'occurrence à la partie qui a soulevée cette question d'exception⁽¹⁾, Comme elle s'adresse aussi au législateur par la force des choses du fait qu'il est l'auteur de l'élaboration de la loi ⁽²⁾.

1- Les effets de la décision sur le litige principal

Tout d'abord, il y a lieu de noter qu'après tout le parcours juridictionnel occasionné tout le long du déroulement de la procédure du contrôle de l'exception d'inconstitutionnalité par voie d'exception, l'élément directeur dans cette manœuvre est le procès intenté principalement devant le juge judiciaire ou le juge administratif, suppose une hypothèse de décision de conformité qui rejette le recours .

Cela demarche ne présente aucune difficulté pour le juge qui est appelé à statuer sur le litige principal. Comme pour tout moyen qui suspend le déroulement de l'instance après la réponse attendue par la juridiction chargée de l'examen d'une exception, le procès reprend son cours normal après que le grief d'inconstitutionnalité ait été tranché. Il appartient au juge de reprendre le procès qui avait été suspendu en raison de cette question d'inconstitutionnalité. Le magistrat en charge de l'affaire litigieuse pourra par voie de conséquences fonder sa décision sur le fondement de la décision du litige qui a été déclarée constitutionnelle par le Conseil. Du point de vue pratique, et comme le litige ne connaîtra aucune incidence en raison de la non influence de la décision du Conseil, le juge se limitera à faire allusion à la procédure de l'exception qui a été suivie dans les visas de motivation de la décision qu'il rend. Toutefois, la décision du Conseil qui déclare la conformité du texte contesté, par l'un des justiciables, à la constitution mais tout en invoquant une réserve d'interprétation, le juge statuant sur le litige principal est tenu d'appliquer la disposition

législative discutée conformément à l'interprétation déjà donnée par le Conseil constitutionnel à la question³⁶.

En revanche, dans l'hypothèse d'une décision de non-conformité de la question posée dans le cadre de l'exception d'inconstitutionnalité à la constitution, la situation serait plus délicate car, il faut prendre en considération le changement que pourrait produire la non application du texte rejeté. L'abrogation de la disposition législative a un effet immédiat sur le justiciable en l'occurrence, l'auteur de l'action en exception d'inconstitutionnalité d'une part, et sur le litige principal et les autres procès en cours, d'autre part. En conséquence, le juge écarte la disposition de la résolution du litige³⁷.

Ainsi, le Conseil constitutionnel abroge la disposition en cas de non-conformité, néanmoins, il peut différer les effets de son application dans le temps tout en maintenant que sa décision aura des effets sur le litige principal ainsi que les litiges en cours mais, en même temps, renvoie le texte au législateur afin d'y remédier à l'inconstitutionnalité. Ce dernier doit déterminer la manière dont sera résolu le procès principal et les autres litiges; Ainsi, la déclaration d'inconstitutionnalité sera neutralisée par la solution apportée par le législateur en revoyant le contenu de la loi.

2- Les effets sur la loi

La principale conséquence de la déclaration d'inconstitutionnalité sur la loi est son abrogation. L'effet abrogatif de la décision d'inconstitutionnalité est d'interdire que les juridictions appliquent le texte de loi déclaré non constitutionnel non seulement dans l'instance en cours ayant contesté la loi mais devant toutes les autres instances où un procès similaire se déroule. Ainsi, soit la disposition législative est réécrite soit elle disparaît pour l'avenir de l'ordonnancement juridique. En ce sens, il est du ressort du législateur et non du juge constitutionnel de réécrire la loi.

Le législateur doit, en principe, s'atteler à la reformulation de la loi suivant le balisage interprétatif déjà fait par le juge constitutionnel. Faut-il dire que là, aussi, c'est une pure illustration de l'immixtion du Conseil constitutionnel dans le travail législatif. Ou, doit-on l'accepter suivant la théorie qui confère au Conseil constitutionnel la qualité de législateur secondaire. L'article 191 /2 de la constitution dispose que « lorsqu'une disposition législative est jugée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 188 ci dessus, celle-ci perd tout effet à compter du jour fixé par la décision du conseil constitutionnel ». On remarque donc, que l'entrée en vigueur effective de la décision de l'abrogation n'est ni la date de la décision rendue ni sa publication au journal officiel mais bel et bien une date décidée par le Conseil et comprise dans la décision.

Cette mesure laissée au Conseil est dans le but de lui permettre de moduler la déclaration de la décision dans le temps pour ce qui est des effets abrogatifs. A contrario, le Conseil peut aussi prévoir un effet rétroactif pour la décision déclarée inconstitutionnelle afin de produire ses effets et corriger des décisions prises antérieurement et qui ont lésées les justiciables ou l'un d'entre eux³⁸.

Conclusion

Il faut dire que la procédure de l'action d'inconstitutionnalité par voie d'exception bien qu'elle n'a pas encore été mis à l'épreuve, ceci n'a pas empêché les politiques, les juristes et surtout les défenseurs des droits de l'homme de s'en féliciter de sa consécration juridique. Il

faut donc que cet apport pour la démocratie ainsi que la construction d'une citoyenneté responsable dans le cadre d'un Etat de droit puisse trouver un rempart dans cette question posé par le principe de l'article 188 de la constitution. En effet, l'introduction de cette nouvelle norme constitutionnelle va permettre à celle-ci de faire disparaître de l'ordonnancement juridique les dispositions peu respectueuses et compatibles avec les droits et libertés publiques. Chose primordiale pour la construction de l'Etat de droit et l'élargissement du bloc de constitutionnalité pour le Conseil afin qu'il puisse étendre son contrôle en tant que juge.

Pour conclure, on peut dire que les dispositions de l'article 188 ouvriraient des horizons futurs pour rendre les pouvoirs du conseil constitutionnel plus efficaces, en sa qualité de pouvoir judiciaire constitutionnel, et organe indépendant dans ses fonctions vis-à-vis des autres pouvoirs constitués, en lui permettant de s'auto-saisir pour exercer le contrôle sur l'inconstitutionnalité par voie d'exception de tous textes en vigueur, notamment en matière de protection des droits et libertés fondamentaux du citoyen, qui représente la pierre angulaire de l'état de droit .

Renvois

- 1- Voir: la loi organique n° 18-16 du 02 septembre 2018 fixant les conditions et les modalités de mise en œuvre de l'exception d'inconstitutionnalité, J.O.R.A. n°54 du 05septembre 2018,p10.
- 2 - Constitution de 2016, article 188.
- 3 - Constitution de 1996, articles de 32 à 73.
- 4- Loi n° 16-01 du 06/03/2016 portant révision constitutionnelle, JORA n°14 DU 07/03/2016.
- 5 - Il est à noter que la révision constitutionnelle s'étant opérer déjà en novembre 2008 par le parlement sans s'en référer au peuple par consultation populaire, et vu que la même démarche fut suivie lors de la révision de 2016, la révision fut donc accomplie par l'un des détenteurs du pouvoir constituant dérivé qui est le parlement et qui devient par voie de conséquences un constituant.
- 6 - Citons à titre d'exemple la loi organique sur les partis politiques, celle relative au régime électoral, aux associations ainsi que celle de l'information.
- 7 - Article 187/1 de la constitution de 1996, révisée en mars 2016.
- 8 - Article 187/2 de la constitution de 1996 , révisée en mars 2016.
- 9 - Voir loi constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008 modifiant une série d'articles parmi lesquels l'article 61 en rajoutant un article 61 bis.
- 10 - Loi organique n° 2009-1523 du 10/12/2009, J.O.R.F. du 11/12/2009.
- 11 - Expression utilisée par le président du conseil constitutionnel français Laurent FABIUS lors du colloque tenu au conseil constitutionnel à Alger en Février 2017 en faisant allusion au parlement pour ce qui est de la révision constitutionnelle de 2008 en France et aussi à la même institution en évoquant la loi organique française de 2009.
- 12 - Voir le quotidien El-Moudjahid du 04/02/2017. P04 Lors de son intervention, le président du conseil constitutionnel français à donner des éclaircissements sur l'expérience française dans le domaine du controle d'inconstitutionnalité que le constituant francais a appelée la question prioritaire de constitutionnalité (QPC), en vigueur depuis 2010 en france.
- 13- Ibid. P04 L'ancien president du conseil constitutionnel algérien a démontré les objectifs de ce nouveau mode de controle constitutionnel par voie d'exception en déclarant:" le mécanisme de controle constitutionnel par voie d'exception en vigueur dès 2019, il va permettre à tout justiciable de soutenir devant une juridiction, que la dispoition legislative don't depend l'issue du litige porte atteinte a un droit ou a une liberté garanti par la constitution, est parmi les innovations majeures introduites par la revision constitutionnelle de 2016".
- 14 -Président du Conseil constitutionnel à l'époque
- 15 - Il est à noter que même le Maroc a adopté ce modèle lors de la révision constitutionnelle de 2011 dans son article 133 ainsi que la Tunisie avec la constitution de 2014 dans l'article 123.
- 16 - Le conseil constitutionnel s'est déjà prononcé sur la question par une décision le 03/12/2009.
- 17 - Voir: le premier cas de l'article 8 de la loi organique n°18-16.
- 18 - L'article 141 de la constitution énumère les matières principales qui relèvent de la loi organique à savoir, l'organisation et le fonctionnement des pouvoirs publics- le régime

électoral- la loi relative aux partis politiques- la loi relative à l'information- le statut de la magistrature et l'organisation judiciaire- la loi cadre relative aux lois de finances.

19 - Il est à noter que les litiges de nature financière suivent le critère organique et les articles 800 et 900 du code de procédure civile et administrative en l'absence de juridiction à caractère financier, absente de l'organisation juridictionnelle contrairement à certains systèmes qui ont inclus cela dans leur constitutions à l'instar de la Tunisie dans l'article 112/1 de la constitution de 2014..

20 - Il est à noter que l'article 7/2 de la loi prévoit que dans ce genre de procès et au cas où la juridiction est composée d'assesseurs non magistrats, ces derniers ne peuvent assister, il est statué hors de leurs présence.

21- Voir article 2/2 de la loi organique n°18-16 du 02/09/2018.

22 - Voir article 2/3 de la loi n° 18-16 du 02/09/2018.

23- Voir article 171/4 de la constitution de 1996 révisée en 2016. Egalement loi organique n° 98-03 du 03/06/1998 relative aux attributions, à l'organisation et au fonctionnement du tribunal des conflits, JORA de 1998, n° 39, p03

24 - Article 177 de la constitution de 1996, révisée en 2016.

25 - Il est à noter que sur le plan pratique, cette instance n'a pas vu naître la loi organique qui devrait la régir.

26- Voir article 2 de la loi organique n° 18-16 relative à l'exception d'inconstitutionnalité.

27 - Ibid, article 4.

28 -C'est en ce sens que la Cour de Cassation en France s'est prononcée, en déclarant à ce sujet : « Si la question peut être reformulée par le juge à l'effet de la rendre plus claire ou de lui restituer son exacte qualification , il ne lui appartient pas d'en modifier l'objet ni la portée ; que dans une telle hypothèse, il y a lieu de considérer que la Cour de cassation est régulièrement saisie et se prononce sur le renvoi de la question prioritaire de constitutionnalité, telle qu'elle a été soulevée dans le mémoire distinct produit devant la juridiction qui la lui a transmise », Cassation civile, 2ième chambre, 24/11/2011, n° 11-40.077.

29 - C'est en cens que la loi organique dans son article 5 déclare que cette procédure de contrôle par voie d'action s'opère conformément à la procédure civile et administrative.

30 - C'est en cens qu'a titre d'exemple nous citons le cas où la Cour de cassation a jugé irrecevable une question posée par un mémoire distinct mais qui ne portait pas la mention « question prioritaire de constitutionnalité » (il va sans dire que cette appellation de Q.P.C. est celle qui équivaut, comme on l'a déjà fait remarquer au début de notre analyse à l'inconstitutionnalité par voie d'exception introduite par l'article 188 de la constitution algérienne et également de la loi organique n° 18-16 traitant de cet objet), Cassation criminelle, 25/05/2011, n°11-81.244.

31 - Article 9/1 de la loi organique n° 18-16.

32 - Ibid., article 9/2.

33 - Ibid., article 7.

34 - Tel est le cas par exemple d'une exception qui a pour objet une demande de mise en liberté formulée près du juge d'instruction par une personne placée en détention provisoire. Compte tenu de la brièveté des délais impartis pour répondre à cette demande, la décision du

juge des libertés et de la détention doit intervenir nécessairement avant que la Cour suprême ou le Conseil constitutionnel ne se prononce.

35 - A titre d'exemple, citons le cas où le juge laisse les parties continuer à échanger les conclusions ou encore à ordonner une expertise.

36 - Mais si le juge de droit commun ou administratif doit orienter sa décision relative au procès selon l'interprétation du Conseil constitutionnel, ne serait-ce pas une sorte d'immixtion du Conseil dans les pouvoirs du juge et par là altérer relativement l'impartialité de la justice malgré le principe posé et qui soutient que

« les décisions du Conseil constitutionnel sont opposables à l'ensembles des pouvoirs publics ».

37 - Dans ce cas il faut signaler que la décision de non-conformité prend effet à partir de la date de sa publication au journal officielle comme le stipule l'article 25 de la loi organique n°18-16.

38 - Citons à titre d'exemple une condamnation pénale ayant privé l'auteur de la question d'inconstitutionnalité

de ses droits civiques. Auquel cas qui exige que l'intéressé peut demander qu'il soit immédiatement réinscrit

dans la liste électorale dans les conditions déterminées par la loi.

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre Mal- Etre Et Désir De Vivre. Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A Travers Le Rorschach

Suicide Attempt In Adolescence: Between Wealth And Desire To Live. Searching For Investment Traces of Life Impulses And /Or Death Urges Through The Rorschach

TOUTAOUI Karima ¹,

**• ¹ Facultés des sciences sociales, Université d'Alger 2A (Algérie),
toutaouik@yahoo.fr**

Date de réception :07/03/2019

Date d'acceptation: 09/06/2020

Date de publication: juin2020

Résumé:

On discute dans cette communication, des aspects du fonctionnement psychique de quatre adolescents suicidants, à partir des protocoles Rorschach. En effet ,Ce que réactive l'épreuve de rencontre de la mort ,chez trois de ces adolescents, des représentations de vie qui témoignent d'une reprise du mouvement réorganisateur des investissements du corps , de soi et du monde , mouvement sous-tendu d'ailleurs par une conflictualité psychique qui rappelle le tableau « classique » de la culpabilité œdipienne, du conflit d'idéalité et de la problématique de perte .En revanche, persiste chez une adolescente récidive , l'intention suicidaire découlant d'une difficulté à réinvestir sa position identificatoire, et d'un narcissisme négatif à l'origine du retournement contre soi, de la destructivité psychique régie sous la pulsion de mort: Etant en mal de s'approprier son identité, de pouvoir s'aimer, du fait de la carence précoce du miroir maternel , sa position narcissique centrale devient insoutenable ,et son mal-être s'amplifie et s'associe au risque d'une récidive.

Mots-clés :

Pulsions De Vie /Pulsions De Mort - Enveloppe de souffrance – Position Dépressive –
Miroir de La Mère - Position Narcissique centrale

Abstract:

This paper discusses aspects of the psychic functioning of four suicide teenagers, based on Rorschach protocols. In fact, in three of these teenagers, representations of life that testify to a resumption of the reorganising movement of the investment of the body, of self and of the world, This movement is underpinned by a psychic conflictuality reminiscent of the «classic» picture of oedipal guilt, the conflict of ideality and the problem of loss. Conversely, a teenage girl continues to reoffend, suicidal intent resulting from difficulty in reinvesting her identity position, and negative narcissism leading to self-reversion, psychic destructivity governed by the impulse of death: Being unable to take ownership of one's identity, to be able to like herself, due to the early deficiency of the maternal mirror, one's central narcissistic position becomes unsustainable, and one's ill-being amplifies and associates with the risk of recurrence.

Keywords:

Life Pulsions/Death Pulsions -Suffering Envelope –Depressive Position–Mother's Mirror- Central Narcissistic Position.

1- L'adolescence : une quête de sens et d'identité

L'adolescent traverse une période de vie débordante de changements accélérés, et qui lui impose une mesure de travail psychique complexe pour établir ses nouveaux repères identitaires. La construction de l'identité sexuelle, introduite par le corps nouvellement sexualisé, exige un remaniement des relations d'objets de la petite enfance. C'est donc l'heure d'une réactualisation des investissements œdipiens inconscients qui doit nécessairement ouvrir sur le travail de deuil des identifications infantiles. Pour cette raison, le travail d'adolescence est assimilé à un second processus de séparation-individuation (Mahler, 1968) qui impose une réorganisation psychique des acquis antérieurs, et soulève de même des difficultés psychiques en fonction de la qualité des assises narcissique de l'adolescent.

Classiquement qualifiée de « crise d'identité », l'adolescence soumet le sujet à de multiples facteurs psychiques ou environnementaux, à des contraintes tant internes qu'externes, qu'il peut subir comme agir en conduite à risque. L'adolescent agit par un monde psychique flou, instable ou source de représentations angoissantes, dépressives ou persécutrices, peut souffrir d'une difficulté à se dégager de sa problématique, faute de capacité à symboliser ou à transformer sa souffrance en mots, en sens pour mieux se comprendre, le manque de maîtrise sur soi, de contrôle sur le flux d'excitations pulsionnelles qui envahit son monde interne, le marque d'un sentiment d'échec, d'impuissance et d'impulsivité. Le débordement du flux pulsionnel angoissant ne trouvant pas de voie à l'élaboration mentale, donne lieu à l'urgente décharge par la voie de l'agir. Et c'est donc, la faillite dans la fonction de transcription symbolique du vécu psychique pénible chez

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre Mal-Etre Et Désir De Vivre.
Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A
Travers Le Rorschach
TOUTAOUI Karima

l'adolescent ,qui entraine une angoisse intense sans objet clair, et une violence psychique qui s'amplifie face à cet « insaisissable » vécu de souffrance subjective ou de mal être souvent indélébile, et qui revient résonner au fond de l'être de l'adolescent pour lui renvoyer des représentations d'affects pénibles , une douleur dans la peau ,un désespoir, un état de confusion ,sans lien précis avec son présent, mais qui peut s'apparenter à un sentiment de dépersonnalisation .L'une des interprétations formulées par Winnicott , attribue ce vécu de confusion ou de mal-être chez l'adolescent , « à quelque chose de son identité ou de son expérience subjective lui échappe, ou qui n'a pas été précocement signifié pour lui définir sa position subjective ». L'instabilité des affects, l'agitation psychomotrice ou l'impulsivité, seront les signes cliniques majeurs de son état de malaise. L'adolescent est sans doute assujetti aux idées suicidaires ou à un passage à l'acte. Et c'est dans un état de mal-être intense que survient la tentative de suicide.

2. Eléments De Psychopathologie Du Suicide A L'adolescence

Il n'existe aucun profil psychologique spécifique aux adolescents suicidaires. Loin de s'inscrire dans un cadre nosographique précis, la tentative de suicide peut survenir à partir de fonctionnements psychiques variés (névrotique, état-limite ou psychotique). La grande difficulté d'appréhension des Tentative de Suicide de l'adolescent - souligne Marcelliet Braconnier-provient du fait que « dépression et impulsivité, entretiennent des rapports complexes ». (Marcelli & Braconnier, 2008, p.277) Martunnen et all., ont effectués une « étude par «autopsies psychologiques» portant sur 53 suicides d'adolescents âgés de 13 à 19 ans... (Ils) retrouvent un trouble mental dans 94% des cas dont 51% de dépression, 26% d'alcoolisme et 21% de trouble de l'adaptation. Un suicidé sur trois présentait une pathologie de la personnalité. Ce type d'étude montre bien la gravité du contexte psychopathologique qui accompagne généralement le suicide, tout particulièrement la fréquence de l'état dépressif » (as cited in Marcelli & Braconnier, 2008, p.279) Et l'échec des défenses maniaques à parer à la chute dépressive ou l'accès mélancolique augmente potentiellement le risque suicidaire .L'identification mélancolique pour Freud(1917), a été déterminante du suicide, dans « Deuil et mélancolie », il explique que le meurtre de soi est doublement motivé par un désir de meurtre de l'objet d'identification du moi.

Les conduites suicidaires à l'adolescence ont été classiquement attribuées aux difficultés du travail de deuil de la position infantile que nécessite le passage au statut d'adulte .les réaménagement psychique nécessaires au changements, à cette phase de la vie, imposent des fluctuations émotionnelles incontrôlables à l'instar du corps changeant, qui ne devient plus un pivot stabilisateur de l'identité. Il devient un « corps potentiellement étranger », qui a perdu sa familiarité, et qui doit porter les nouveaux repères de la représentation de soi (Jeammet, 1994) L'adolescent qui n'est plus l'enfant d'hier, ni l'adulte qu'il va advenir, à l'intersection du processus adolescent non encore achevé, ne se reconnaît pas dans ce corps sexué. Mais le fait qu'il est représentant de la « scène primitive » et des « parents combinés » (Jeammet,

1994), ce corps n'est pas approprié en tant qu'enveloppe corporelle de soi soutenant ses identifications, il fait objet d'attaques imaginaires ou directement violentes, qui viennent traduire ce vécu d'ambivalence, d'envahissement voire de persécution, que souvent l'adolescent ne peut symboliser, Il ne dispose pas suffisamment de mot pour déchiffrer son vécu chaotique, et s'approprier son expérience subjective. La menace identitaire et les troubles du sentiment des frontières du self, pèsent alors sur son monde psychique, proportionnellement au débordement des angoisses archaïques éprouvées et non symbolisées (Winnicott, 2000). Sous cette optique, l'adolescent suicidaire est traversé par des « moments psychotiques » étroitement liés à sa crise identitaire, ou à la rupture de son développement qui court-circuite selon Laufer, les vécus d'emprise et les fantasmes sous-jacents. (ascited in Drieu, & Genvresse, p.48) Ce « breakdown » fait appel à des mécanismes de clivage, de projection et d'identification projective, il confère au fonctionnement de l'adolescent un caractère psychotique. L'agir suicidaire, estime Jeammet, est pour l'adolescent à « vulnérabilité narcissique » une défense contre la menace dépressive, il signe de l'effraction traumatiques des excitations pulsionnelles, au sein de la psyché de l'adolescent. (ascited in Drieu, & Genvresse, p.48) Ses attaques violentes contre son corps, sont toujours des attaques contre les objets internes et les figures parentales qu'il représente, et par conséquent, elles atteignent son narcissisme ou une partie de lui-même qu'il répudie, ou qui altère la représentation de soi. (Jeammet, 1994)

Selon Maltzberger et Buie, le sujet suicidaire agit sous l'influence d'un processus de clivage et de déni qui soutient le fantasme suicidaire. Tuer le corps réalise l'accès à « un état de béatitude océanique, de sommeil éternel sans rêves », il « constitue une solution au conflit entre le désir de fusionner avec la mère et les angoisses archaïques d'anéantissement de soi-même qui en découlent. En projetant sur le corps propre la mère archaïque haïe qui engloutit ou qui abandonne, puis en tuant ce corps, le « self-qui-survit » devient libre de fusionner avec la mère clivée, idéalisée et désexualisée qui, de façon toute-puissante, apporte au sujet toutes les satisfactions possibles ». (as cited in Campbell, 2005, 217-218)

3 .La Destructivité à l'adolescence : un travail de pulsion de mort ?

La psychopathologie du suicide à l'adolescence ouvre des interprétations psychanalytiques nuancées, on retrace ci, pour appuyer notre analyse des cas au Rorschach, des interprétations de la conduite suicidaire à l'adolescence, qui mettent l'accent sur les traumatismes précoces, affectant profondément la structuration du narcissisme et de la représentation de soi. Ce registre de fonctionnement archaïque implique la relation à l'objet originaire défaillant dans sa fonction de contenance, et imprégnée du travail de la pulsion de mort ; ainsi que les vicissitudes d'intégration de la sexualité qui ravive la problématique de perte et du deuil inévitable, pour achever l'accès de l'adolescent au statut d'adulte.

La pulsion de mort est une notion introduite par Freud en 1920 dans « *Au-delà du principe de plaisir* », pour désigner une pulsion dotée d'un potentiel désorganisateur, qui

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre Mal-Etre Et Désir De Vivre.
Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A
Travers Le Rorschach
TOUTAOUI Karima

réduit les tensions psychiques au zéro, de ramener l'économie psychique à un état inorganique. Lorsqu'il a établi sa théorie du dualisme pulsionnel, Freud (1938) a postulé que le travail de la pulsion de mort est à l'opposé de la pulsion de vie qui tend à élaborer continuellement des liaisons pour assurer l'unification et la cohésion du fonctionnement psychique. Il a été conduit à poser ce postulat pour éclairer les manifestations psychiques et psychopathologiques émergeant dans la cure psychanalytique : la régression ou la réaction thérapeutique négative, le sadisme, le masochisme, l'agressivité, la haine et la fixation au trauma et la compulsion de répétition. Freud a notamment situé le travail de la pulsion de mort dans la compulsion de répétition et dans celle-ci il y voyait « la marque du "démoniaque" : "une force irréprensible, indépendante du principe de plaisir et cependant susceptible de s'opposer à lui ». (ascited in Bokanovski , para.1)

Derrière ce principe de discordie freudienne entre Éros et Thanatos, François Robert estime « une invitation à retrouver, une négativité plus radicale, liée à la sexualité et à l'inconscient (François Robert, 2002, p19). En effet, l'hypothèse de la pulsion de mort, selon Laplanche, est marquée du saut d'une sexualité « démoniaque ». À côté d'une sexualité liée par l'éros et liante au narcissisme et aux objets, et dont découle de l'amour de soi et l'amour de l'objet, il estime que l'opposition des pulsions de vie et de mort ne peut trouver son véritable sens, que si que si elle est reportée dans le champ du sexuel ».il rajoute que « La pulsion de mort est une « pulsion sexuelle de mort », une force de déliaison (d'excitation) née d'un inconscient refoulé et sexuel, (François Robert, 2002, p.22-23)c'est la même force qui relève de phénomènes « obsessionnels » ou «compulsifs »,et qui exerce une contrainte de répétition à l'œuvre dans la formation du rêve, comme dans la vie psychique, pour la réalisation de souhaits inconscients.((François Robert, 2002, p.24-25)S'appuyant sur la thèse de Laplanche, François Robert avance l'hypothèse d'un inconscient « démoniaque »où la pulsion de mort serait « l'extrapolation ratée d'une contrainte de répétition interne pulsionnelle ». (François Robert, 2002, p.27)

André Green voit dans les conséquences du travail de la pulsion de mort un effet de déliaison entre Eros et pulsions de destruction.la manifestation propre à la destructivité de la pulsion de mort est le désinvestissement d'objet tant externe qu'interne, voire même, en son absence, portant sur son empreinte. C'est l'accomplissement aussi loin que possible de la fonction désobjectalisante, qui loin de "se confondre avec le deuil, est le procédé le plus radical pour s'opposer au travail de deuil qui est au centre des processus de transformation caractéristique de la fonction objectalisante" (ascited in Bokanovski, para.2).Ce qui permet de soutenir l'hypothèse d'un "narcissisme négatif comme aspiration au niveau zéro, expression d'une fonction désobjectalisante qui ne se contenterait pas de se porter sur les objets ou leurs substituts mais sur le processus objectalisant lui-même.[...] La visée objectalisante des pulsions de vie ou d'amour, conclue André green, a pour conséquence majeure d'accomplir, par la médiation de la fonction sexuelle, la symbolisation ». (as cited in Bokanovski, para.2)

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre Mal-Etre Et Désir De Vivre.
Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A
Travers Le Rorschach
TOUTAOUI Karima

On peut donc s'appuyer, dans l'analyse des protocoles Rorschach de nos adolescents, sur l'hypothèse d'une destructivité pulsionnelle à l'adolescence, découlant d'un sentiment de vulnérabilité intense, et que c'est la culture du narcissisme négatif qui donne l'apanage aux conduites à risque à l'adolescence. Si le caractère « démonique » de la pulsion de mort prend son ampleur chez les adolescents suicidaires, c'est en réponse à la nécessité de retrouver un état de constance préétablie, d'un retour au niveau de fonctionnement de l'enfance pour contrer les mouvements pulsionnels angoissants pour le moi vulnérable.

On suppose que l'intention suicidaire émerge à l'adolescence, sous l'effet du caractère traumatique de la sexualité qui risque d'entraîner le sujet dans une expérience subjective « extrême », ce risque a été dérouté par la désintrication pulsionnelle et la démarcation de la pulsion de mort de sa ligne d'intégration aux pulsions de vie. Il y a lieu d'interroger dans la rencontre du sexuel à l'adolescence, la qualité de la position narcissique et des liens aux objets intériorisés soutenant ou non le travail des identifications constructif du statut d'adulte.

La rencontre « traumatique » du sexuel à l'adolescence ne dépend pas d'une expérience infantile de séduction réelle ou de scènes fantasmées, mais plutôt d'un surplus d'excitation, qui fait effraction dans la psyché sans être transformé en représentation symbolique. Il prend alors la caractéristique d'un « corps étranger » impossible à penser, et « continue à jouer un rôle actif ». (Pickmann, 2003, p.42) Pickmann conclue que « ce n'est pas tant un événement, qui est au cœur du trauma, qu'une fixation irréductible du sujet à un impossible qu'il ne cesse pas de rencontrer » (Pickmann, 2003, p.42). Le traumatisme sexuel qui « marque d'un trou dans la trame des représentations ». (Pickmann, 2003, p.44), fait retour dans l'après-coup, à travers le symptôme hystérique, pour trouver sens qui a manqué à s'inscrire dans le psychisme. Pour Roussillon, la « potentialité orgasmique » à l'adolescence, « transforme l'ensemble de la relation du sujet au plaisir, mais aussi à la mort et..à la limite ». (Roussillon, 2014, p.8). L'Intégration de la sexualité pubertaire devient « traumatique » lorsque les excitations pulsionnelles chez l'adolescent sont fortement frappées d'inhibition ou de culpabilité, ou constituent une source continue d'angoisse pulsionnelle menaçant l'édifice identitaire. En effet, la faillite de mise en sens de l'expérience subjective, génère la confusion psychique qui crée un enjeu autour des limites de vie. La psychopathologie de l'agir à l'adolescence ne cesse de montrer l'importance des défaillances des assises narcissiques, en fait la vulnérabilité psychique notable chez les adolescents, constitue l'artifice de conduites violentes contre autrui et/ou contre soi.

Ce sont les traumatismes relationnels précoces, qui président à la déliaison de Thanatos à l'Eros, ce qui rend le travail de l'adolescent plus complexe ou compliqué, la réédition des expériences archaïques peut transformer la rencontre du sexuel en un nouveau traumatisme (Roussillon, 2014, p.7-8), et la difficulté à donner sens aux contenus psychiques demeurés jusque-là « impensables ». Winnicott (2000) incrimine le défaut de la fonction de contenance et de « rêverie maternelle » dans l'échec du travail à penser la souffrance

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre Mal-Etre Et Désir De Vivre.
Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A
Travers Le Rorschach
TOUTAOUI Karima

psychique du sujet. Ces traces traumatiques anciennes, liées à la qualité de l'attachement à l'objet primaire, qui refont surface dans la psyché adolescente, amplifie le sentiment de vulnérabilité chez l'adolescent, autant qu'elles introduisent un vécu de sidération psychique douloureuse, comparable à l'état de « névrose traumatique » : ce vécu traumatique « non représentable », par la psyché, prend forme d'une « agonie primitive » ou de menace d'effondrement du self (Winnicott, 2000), de « terreur sans nom » (Bion, 1962),... Quelque soit le concept qui définit cet état de sidération psychique, il rend compte de « l'effet de la confusion psychique qu'entraîne la « situation extrême » pour la subjectivité, la menace identitaire d'annihilation qu'elle fait encourir ».(Roussillon, 2014,p.3) Au défaut d'un travail de penser cette « situation extrême », supplée une violence psychique qui produit chez l'adolescent vulnérable, une « hémorragie » narcissique, mal contenue ou très peu « soluble » par la voie de l'élaboration mentale, et qui peut trouver dans l'agir destructeur une voie de décharge pour le retour à un état de tension zéro. Bergeret soutient l'hypothèse du destin de l'intégration de la « violence fondamentale » aux pulsions généralisées, dans les manifestations psychopathologiques variées. Cette violence « se rattache originairement aux instincts de vie » pour assurer « un étayage dynamique utilisable au profit de la sexualité ». (as cited in Bokanovski, para.3) Bergeret souligne l'importance de l'irruption des fantasmes présymboliques du meurtre dans les accès violents. Ces fantasmes sont « issus des modèles imaginaires maternels, Mettant en scène une domination de l'objet par la violence, aussi bien du côté du parent que de l'enfant » (as cited in Bokanovski , para.3) , au sein de la psyché. Le défaut de structuration de ces formations imaginaires en fantasmes œdipiens, réintroduit « la violence qui reprendrait à son compte des fragments épars de libido pour donner lieu à des élaborations imaginaires d'agressivité, de sadisme ou de masochisme »(as cited in Bokanovski, para.3).

Pour Aulagnier, c'est la pulsion de mort qui est à l'œuvre de « la violence primitive, l'agressivité archaïque et l'autodestruction » (as cited in Bokanovski , para.5). Elle se manifeste par "toutes les forces de la déliaison, du négatif, du rejet, de la néantisation, de la haine, d'une contrainte interne à la constance,.. D'ordre sexuel ou non sexuel, instinctuel ou pulsionnel ». (as cited in Bokanovski, para.5) En regard à la conception d'Aulagnier sur la « haine radicale, soumise aux visées de Thanatos », le suicide résulterait des vicissitudes du lien à l'objet originaire, objet excitant qui « entraînerait quelque chose de plus que la "haine", le déplaisir de l'excitation engendrant un plaisir d'autodestruction, première manifestation de la pulsion de mort. Cette haine radicale, cette agressivité archaïque préobjectale, s'attaque à un espace corporel vécu comme un "Hors-Soi" dès qu'il se manifeste, et permet de reconnaître son origine dans la pulsion de mort du fait de la présence de cet "au-delà d'un principe de déplaisir" (as cited in Bokanovski, para.5) .

De l'économie du traumatisme sexuel sous le mode hystérique , au travail de la pulsion de mort, en passant par la défaillance des intériorisations précoces, le narcissisme semble la pierre angulaire où sont déposés les traces d'anciens traumatismes , des trous dans la pensée, des blessures douloureuses indicibles qui remonteront à chaque conjoncture offensive des limites

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre Mal-Etre Et Désir De Vivre.
Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A
Travers Le Rorschach
TOUTAOUI Karima

de soi , pour mettre en péril l'édifice identitaire ou remettre de l'ordre dans la vie psychique . L'adolescence est une phase de vie qui où se confronte le sexuel et l'interdit, le désir de vie, de l'immortalité et la finitude du fantasme d'immortalité, et c'est à ce niveau de rencontre, que se décide le destin psychique du sujet, une conflictualité ouvrant sur la vie ou sur la mort. Et la tentative de suicide est l'une des expressions agies de cette conflictualité. Dans l'analyse des protocoles de nos cas adolescents suicidaires, on s'approche plutôt de la conception de Roussillon et d'André Green : Celle de Roussillon –appuyée à celle de Winnicott- , nous oriente vers l'hypothèse de traumatismes précoces , affectant terriblement le travail de penser, d'un « trou dans la trame des représentations » et le narcissisme de « vulnérabilité psychique » ; à côté de la conception d'André Green, qui attribue à la pulsion de mort, en l'absence de l'intériorisation de l'objet maternel, un fort potentiel de désobjectalisation de tout lien à la vie et à soi-même.

Pour « saisir » les processus psychiques à l'œuvre dans le fonctionnement post-traumatique de trois adolescents suicidaires Hospitalisés, on a procédé à l'analyse de leurs protocoles Rorschach estimant par-là l'imprégnation du travail psychique mobilisé dans la situation projective, par des représentations de mort et/ou de vie. la question qu'on a tenté d'explorer émerge d'un présupposé que certains traumatismes de la vie, provoqués par les sujets eux-mêmes, ou subis sans volonté consciente par des victimes, peuvent constituer un point de revirement dans leur vie du fait qu'ils éveillent le désir de vivre, et le réinvestissement de soi et des liens aux objets de plaisir .on parle ici d'un traumatisme nécessaire pour que le sujet, soumis à l'épreuve de la mort, rencontre ses propres limites, se les appropries, et finie par se sentir exister, rempli de la sensation d'être continu et unique.

La tentative de suicide devient un événement qui introduit le travail de subjectivation de renaissance d'emprise sur soi, d'appropriation de son identité, et du sentiment de continuité ayant manqué auparavant de cette tentative de suicide. Pour nos cas suicidants , on se propose de voir au Rorschach ,les traces d'investissements de vie et/ou de mort, dans le but de comprendre si la rencontre de la mort dans l'enjeu suicidaire, a provoqué une prise de conscience du danger vital encouru et une remise en éveil d'un désir de vie, ou si elle devient une expérience qui renforce le travail de la pulsion de mort et promet un prochain destin léthal.

4. Présentation de l'analyse des cas au Rorschach

Nadia : « ou jamais sans toi » mise en acte du fantasme incestueux :

Nadia est une adolescente de vingt ans, elle est la sixième d'une fratrie de sept membres dont cinq garçons et deux filles .elle est de niveau scolaire : 1ère année secondaire. Elle vit dans une atmosphère familiale constamment en « crise » : des disputes entre les parents, et entre parents –enfants. Elle a tenté de se suicider en avalant un produit toxique de conservation d'olives, après une dispute avec son frère.

Dès les premières planches du Rorschach (**I, II, III, VII**), on relève une figuration dramatisée du conflit œdipien, dont la thématique est mise en scène par des personnages non

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre M al-Etre Et Désir De Vivre.
Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A
Travers Le Rorschach
TOUTAOUI Karima

identifiés sexuellement, et pris mutuellement dans des mouvements d'attirance /rapprochement ou de répulsion /éloignement. Les kinesthésies humaines (K=05) participent à la représentation dramatique du conflit du désir et défense contre le désir. **La planche I**, après un temps de latence notable, a suscité un mouvement d'agressivité qui renvoie à la rivalité maternelle, l'introduction d'un objet non défini (**D₂/G K H Obj** "عبدان" "كائن شيء يجذبهما" (يتجاذبان .. كائن شيء يجذبهما"), jouant le rôle d'un tiers ou d'une représentation de relation d'objet libidinal , complète la scène par les acteurs de la triangulation œdipienne . on peut déjà penser à la qualité le travail de liaison des pulsions agressives- libidinales mobilisées dès le départ face à la figure maternelle, ce qui permet d'écarter le danger d'une désintrication pulsionnelle ouvrant la voie à la destructivité de la pulsion de mort.

La planche II est abordée à l'abri d'une défense maniaque qui soutient encore la rivalité vis-à-vis de la figure maternelle et l'ambivalence relationnelle. Très vite, cette défense qui maintenait au début de la planche, La complicité relationnelle mère-fille d'allure narcissique (**"D₁/GKC' H Obj** شخصان يشيران بأيديهما .. كأنهما يصفقان بالأيدي"), chute dans la dépression ("هناك شيء بينهما فرقتهما .. يبديان حزينين"), en résonance avec la problématique de perte ou de deuil évoquée par cette planche.

Se reproduit encore une fois à la troisième **planche III**, la scène nuancée et dramatisée du rapprochement /attirance et d'éloignement, entre personnages manifestement en relation de type narcissique, contraints à se séparer, par la force de l'interdit du rapprochement libidinal ou incestueux. Nadia nous renvoie à la présence d'un objet indifférencié, qui joue pleinement une fonction surmoïque dans la régulation des investissements psychiques et lui fait sentir sa problématique de perte. On comprend bien que le travail de deuil incontournable s'impose ici difficilement (شخصان يحركان حاجة هناك حاجة تريد أن تفرقهما بصبح كائن حاجة تريد تجذبهما (D₁/GK H Obj → c') face aux fantasmes œdipiens, ce qui l'introduit déjà dans la lutte anti-dépressive.

Laplanche IV suscite une défense par la négation, qui a valeur de refus de reconnaître la loi parentale interdicière du désir œdipien. Les mouvements pulsionnels sous-jacents ayant confronté l'interdit surmoïque ont fragilisé la position du Moi, qui à **La planche V**, plonge dans la dépression, sinon dans un état de fragilité narcissique et de besoin d'étayage (**D₄/G KH Obj → c** "حاجة تستند على حاجة"), à l'enquête elle répond : (عبدان على وشك السقوط لكن يمسكها : "حاجة تستند على حاجة") Cette posture est signifiante d'un vécu dépressif découlant de la confrontation douloureuse à la problématique de perte. On note ici, chez cette adolescente, bien qu'elle soit dans un état post-traumatique où règne une confusion d'affects pénibles et de pensées relativement persécutrices, elle a tendance à chercher auprès des personnes environnantes ou sa famille, un soutien psychologique qui lui permette de se sentir écoutée et donc bien contenue, pour pouvoir traverser sa période dépressive.

La quête d'un objet externe étayant est souvent garant d'un niveau de contenance de soi et de l'angoisse dépressive, à condition qu'il y ait une intériorisation du « bon » objet au sens kleinien , un objet qui permet de nouer une relation sécurisée interne comme externe , et delà une reprise ou réconciliation avec les « bonnes » parties du Moi , passer le cap du deuil de l'objet

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre Mal-Etre Et Désir De Vivre.
Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A
Travers Le Rorschach
TOUTAOUI Karima

interne engage des identifications à l'objet interne comme à l'objet externe, il sera effectué à l'appui de l'objet externe contenant. Compte tenu de la qualité de la réponse à cette planche, on peut avancer que pour Nadia, le risque d'un effondrement narcissique pouvant relancer encore le désir de mort est écarté, tant qu'elle continue à bénéficier du soutien familial et reste ouverte aux relations sociales positives.

Au niveau de **la planche VII**, on note un mouvement d'aller-retour entre rapproché – éloigné, de moindre tonalité même si insistant (**D₂/G Kob Obj** "حاجة مقربان من جهة و يبتعدان"). . ("حاجة مقربان من جهة و يبتعدان"). il y a une tentative de contrôle du mouvement pulsionnel par le « gel » des identifications et le recours à la « chosification » du percept, comme mesure défensive, pour éviter la résurgence d'affects pénibles de perte et de culpabilité. Ce mouvement de rapprochement - éloignement renvoie à l'ambivalence de la relation à la mère rivalisée. Cette ambivalence se poursuit à **la planche VIII**, où on retrouve des représentations animales assez banales, animées d'une agressivité déplacée sur un troisième objet non identifié (**D₁/G Kan A Obj** → c" "بجذبان حاجة.. يقرصان حاجة كأنهما يفترقان"). la kinesthésie animale déplacée ici, renvoie à la culpabilité de rivaliser « directement » avec l'objet maternel, qui d'ailleurs finie par un « relâchement » ou un abandon, traduit par la représentation de l'éloignement des deux animaux ("كأنهما يفترقان"). on peut penser que cette ébauche de contrôle de l'agressivité contre la figure maternelle, ouvre à la possibilité de poursuite du travail de deuil de l'objet, en rend compte le verbe utilisé pour signifier l'abandon et l'action d'éloignement, comme pour dire l'inévitable nécessité de renoncer au fantasme incestueux, d'arrêter une bataille « perdue d'avance ».

Laplanche XI a été rejetée, par culpabilité d'affronter l'image maternelle, à **la planche X** (**D₉₂/D₄ KH Obj** → Clob), "هاذين يزعجانها وآخرين يحميانهما" ("شغل عبيدين يمسان أو يرفعان حاجة"), **Nadia** traite les sollicitations inconscientes à la séparation et au deuil des objets internes par l'accrochage aux parents réels. Face à l'adversité, elle s'entoure de l'enveloppe familiale, et reconnaît le statut des parents et leur fonction de bienveillance et de protection.

Un travail de réparation des objets internes, en mesure de représenter les parents externes est représenté à cette planche de séparation -individuation et de deuil, où elle choisit une fin plus légitime à son conflit qui s'apaise, face à la confrontation des planches couleurs : l'ouverture sur les stimuli du monde extérieur, la construction de relations sociales, la communication avec autrui va l'aider à sortir de cette expérience traumatique.

Synthèse clinique:

Cliniquement, On peut considérer pour Nadia, que le travail de deuil va s'ouvrir sur cette reconnaissance louable des parents, et le refoulement du désir œdipien ainsi que la destructivité psychique de la pulsion de mort. Et l'analyse de son protocole, nous ouvre sur les conclusions suivantes :

- *La tentative de suicide de Nadia est survenue d'un fonctionnement régi par la problématique œdipienne et la difficulté à faire le deuil des objets infantiles. Elle met en exergue une mise en acte du fantasme incestueux, dans son état post-traumatique :*

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre M al-Etre Et Désir De Vivre.
Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A
Travers Le Rorschach
TOUTAOUI Karima

En effet, la persévération d'une thématique dramatique aux planches du test sous un mode « imagé » et compulsif, est *l'équivalent d'une mise en acte du fantasme incestueux contrecarré par l'interdit œdipien*. Cette persévération montre que l'épreuve de rencontre de la mort ,a fait surgir à la surface du fonctionnement post-traumatique ,la conflictualité œdipienne sous couvert d'une panoplie de défenses Narcissiques , par culpabilité : les représentations de relations – miroir entre personnages non identifiés sexuellement et les actions parfois partagées, sinon inscrites dans un mouvement de rivalité et d'ambivalence , sont en faveur d'une recherche de voies d'expression à valeur cathartique pour le conflit intrapsychique sous-jacent. La figuration théâtrale des mouvements libidinaux –agressifs ,met à découvert le *potentiel d'ambivalence pulsionnelle qui alimente inconsciemment la relation à la mère rivalisée et représentée dans une relation narcissique d'égal à égal, sous un mode quasiment maniaque (surtout aux planches I ; II ;III) .Les identifications narcissiques rigides , les affects dépressifs qui se laissent entendre implicitement à travers les kinesthésies à connotation de « retrait » ou « d'abandon », annonçant par-là, une ébauche de travail de deuil du désir interdit .*

- Quant aux pulsions d'autodestruction souvent mêlées à la dépression, on retrouve Chez Nadia des représentations d'une mère-environnement assez bonnes, qui ont permis de rétablir l'enveloppe contenant du moi sous un mode narcissique -hystérique (voire la résonnance de la problématique œdipienne et dépressive),c'est donc cette intériorisation précoce qui a fourni un terrain propice au réinvestissement du narcissisme de vie, aucune trace de pulsion de mort ou de destructivité interne à pronostic létal n'est évidente dans son protocole .les mouvements pulsionnels d'agressivité liés à la rivalité avec la représentation maternelle (très notables aux planches : I ; II ; III), accentuent le sentiment de culpabilité et la dépression sans porter atteinte à l'image du corps et la représentation de soi .En revanche, ces mouvements s'atténuent relativement au et à mesure du passage aux planches à couleurs vivantes (VII ; VIII ; X), les stimulations positives de l'environnement peuvent bien accrocher Nadia et l'aider à dépasser la problématique de perte .et donc, sa possibilité de contenance de cette expérience aux limites , ne renvoie pas au risque d'une récurrence.

- le travail des pulsions de vie réorganisé après le traumatisme de rencontre de la mort, a mobilisé la position narcissique au premier plan du fonctionnement psychique de cette adolescente, pour faire face à la problématique de perte d'objet. En effet, l'émergence de représentations de soi et de relations saturées d'angoisse dépressive témoigne d'un secours défensif important pour soutenir un narcissisme de vie et des investissements pulsionnels inconscients, le travail de deuil des objets internes n'appauvrit pas le moi, ou l'expose à un effondrement narcissique ,en témoigne aussi la planche identitaire (V) ,exemplaire de cette relation primaire au contenant maternel , qui permet de différer la chute dépressive , par l'accrochage au moi-peau maternel : face à la dépression , cette adolescente peut s'installer dans une relation étayante ,à l'instar d'une réactivation de la pulsion d'attachement sécuritaire au Moi-peau maternel , pour restaurer son narcissisme lésé , par l'abandon des objets interdits . S'envelopper de la fonction de contenance maternelle sur un mode narcissique

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre Mal-Etre Et Désir De Vivre.
Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A
Travers Le Rorschach
TOUTAOUI Karima

(planche V) ou de la protection et bienveillance parentale révèle un désir de vie, une reprise de confiance en soi et autrui, ce qui suppose qu'un travail de réparation des objets internes par culpabilité est relancé, et des mouvements d'amour vis-à-vis des objets tant internes qu'externes (planche X) renaissent au fond de cette adolescente pour l'accrocher à sa vie.

Finalement, après son hospitalisation, l'environnement familial de Nadia a joué un rôle contenant et régulateur du conflit des instincts de vie et/ou de mort, au profit d'une réorganisation des processus psychiques de liaisons des pulsions de vie et d'une mise à l'écart des mouvements de destructivité de la pulsion de mort. L'enveloppe narcissique du moi se trouve encore renforcée par la réédition des représentations d'attaches primaires au moi-peau maternel et à l'enveloppe parentale. ce qui a engagé l'investissement du narcissisme de vie et un désir de réparation qui a propulsé cette adolescente vers la réanimation de l'amour parental et de soi.

Nacéra : mal-être ou mal-aimée ? De la perte d'amour au désespoir

Nacéra est une adolescente de vingt ans, elle occupe le troisième rang d'une fratrie de neuf membres, dont quatre filles et cinq garçons. Son niveau scolaire est la septième année fondamentale. elle est constamment en conflits avec ses parents, et surtout avec son père qu'elle accuse de trahison envers sa mère. Il a aussi refusé son mariage avec l'homme dont elle est amoureuse. Elle a fait deux tentatives de suicide, la dernière a été tenté en avalant un produit toxique (l'esprit de sel), qu'elle justifie par l'atmosphère familiale conflictuelle, et le refus d'accepter son mariage avec son amant.

Le protocole est majoritairement construit à partir de réponses détaillées (D% = 81,8%), entièrement représenté en contenu animal (A % = 81,8%), alors qu'on note l'absence de représentations humaines qui dénote une conflictualité dans l'abord des représentations de relations d'objets. L'absence quasi-totale de réponses globale (G% = 09%) traduit une difficulté à effectuer une intégration des mouvements pulsionnels en faveur de l'élaboration de l'image du corps et des identifications sexuelles chez cette adolescente.

A la planche I, Nacéra donne une réponse de mauvaise forme (**D₁ F-A**.. خفاش) une localisation partielle inadéquate malgré le temps de latence long. Cette réponse renvoie de prime à bord, à une tentative d'isolation des mouvements pulsionnels conflictuels, et un déplacement vers le monde externe. Cette planche évocatrice des représentations de relation à l'objet primaire, a soulevé des charges d'angoisse persécutrices difficiles à élaborer que par la voie de la fuite « maniaque » vers l'objet externe. Le découpage partiel de la planche qui se prête d'ailleurs favorablement (de part sa structure formelle), à la projection d'un tel percept reconnu comme banalité, témoigne d'un échec de la maîtrise de l'objet, et de la mise en œuvre de la défense maniaque pour contrer l'infraction de représentations persécutrices.

La planche II a été refusée à la passation spontanée. Compte tenu temps de latence allongé, on relève à cette planche, que le choc au rouge doit avoir évoqué une menace d'attaques violentes de l'angoisse de castration, ce qui a débordé l'espace psychique de cette

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre Mal-Etre Et Désir De Vivre.
Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A
Travers Le Rorschach
TOUTAOUI Karima

adolescente et le travail de son pare-excitation, aussi la défense maniaque a échoué à protéger l'intégrité corporelle et psychique, par une mise à distance des mouvements destructeurs sous-jacents. Il reste plus qu'à fuir l'objet angoissant ou persécuteur par un évitement éloignant du danger de son rapprochement. En revanche à l'enquête, en centrant sur le détail médian à symbolique phallique, Nacéra réussit sa tentative de fuite maniaque pour échapper à l'angoisse de castration, elle donne une représentation animale (**D F+A : "طائر صغير"**) à valeur d'évitement défensif évidente.

A la planche III, l'évitement des représentations identificatoires humaine s'est opéré par le renversement de la planche et la recherche d'une position identificatoire marquant à son tour, la faible qualité de l'investissement narcissique de soi (**"تشبه بطة" Dd F-A**). La localisation du percept dans un petit détail inadéquat révèle l'angoisse et l'inhibition à se positionner dans son identité sexuelle.

A la planche IV de l'autorité surmoïque et qui a soulevé des charges d'angoisse intense, on relève une identification de mauvaise qualité (**D₃ F-A "إزي.."**), elle revoie plutôt à un investissement narcissique négatif. L'angoisse de castration a attaqué les assises narcissiques de cette adolescente, et a affecté profondément sa construction identitaire. Elle finit par se replier défensivement dans une image de soi négative.

La structure évidence de **la planche V** a soutenu la production d'une bonne réponse banale (**GF+A Ban "تشبه فراشة"**). Sur le plan identitaire, cette représentation à connotation féminine bien que fragile, témoignent de la possibilité de l'ancrage dans la réalité concrète à condition qu'elle soit rassurante ou sécurisante (voir la réponse à l'épreuve du choix : **خطر : (الفراشة تعيش في غابة في وسط الورود**). Cette adolescente se trouve beaucoup plus à l'aise à identifier des objets externes à limites certaines, plutôt que des objets internes à limites incertaines qui l'a confrontent à la violence intérieure ou la souffrance psychique. Elle est autant prête à investir la réalité externe, que l'environnement se représente en contenant protecteur ou sécurisant.

A la planche VI, L'angoisse de castration a limité la réponse à connotation persécutrice au niveau du grand détail (**"بعوش لحشيش" DF-A**), mais cet évitement n'a pas été opéré sans qu'il y ait une représentation implicite dans le contenu projeté, des mouvements agressifs de type oral. Il y a eu donc un jeu d'identification active en retour au sadisme subi par l'objet interne.

A la planche suivante VII, l'intégration pulsionnelle de l'identification féminine à laquelle renvoie implicitement cette planche, a été évitée et suivie d'un déplacement vers un contenu animal (**D₁ F+A "تشبه أرنب"**), on comprend que la représentation de soi est chargée de culpabilité, conséquence à la relation intériorisée à la figure maternelle. L'investissement narcissique est altéré par le regard surmoïque maternel, qui ne soutient pas l'identification féminine chez cette adolescente, et donne lieu à un retournement de l'agressivité contre soi. L'ouverture sur les stimuli du monde extérieur (**Planche VIII**) s'est faite timidement à travers un seul détail latéral (D). La réponse, même si banale (**D₁ F+ A Ban "تشبه الفأر"**), garde une

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre Mal-Etre Et Désir De Vivre.
Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A
Travers Le Rorschach
TOUTAOUI Karima

connotation symbolique dégradée : elle reproduit une position narcissique réduite en amour de soi, mais chargée de violence psychique découlant de l'inhibition des investissements d'objets du monde extérieur. La réponse **à la planche maternelle (XI)** est significative des troubles de la relation précoce (**D₃ F+ Elem** "تشبه نار"). Elle témoigne d'un vécu de relation envahit de destructivité (rapproché mère – fille mortifère) et de l'intériorisation d'une figure maternelle tyrannique, qui a transformé le contenant du moi en enveloppe de souffrance. Le mal-être de cette adolescence étant une figure extrême du vécu douloureux du moi-peau, attaqué par le débordement pulsionnel des instincts de mort. En rend compte, le rejet de cette planche dans l'épreuve de choix

A la planche X, on relève des réponses à contenu animal (**D₁₀ F- A, D₂ F-A, D₆F+Bot**, "حزون..رتيلة.. حشيش البحر") qui poursuivent le vécu d'une enveloppe psychique fragile, dont les limites immatures interpellent le contenant maternel et le besoin d'étayage. Le repli dans des identifications d'allure régressive, bien qu'il traduise l'investissement de l'enveloppe psychique par les pulsions de vie, il constitue une défense mobilisée face à la nécessité d'autonomie et d'ouverture sur le monde environnant, couvert lui aussi de représentations persécutrices (réponse additionnelle : **Scorpion D₂F-A**). On note bien ici la fragilité du pare-excitation de l'enveloppe psychique de cette adolescente, qui demeure dans le besoin d'un contenant protecteur, et de part cette organisation défensive fragile, il y a projection du pulsionnel destructeur sur le monde objectal, qui augmente en retour son angoisse d'affronter les « dangers » qu'elle se représente, de l'investissement des relations au monde précisément humain.

Synthèse Clinique :

L'analyse du protocole de Nacéra, montre que Les mouvements de destructivité psychique s'attaquent à sa position narcissique ; ils altèrent la qualité de ses identifications en cultivant des représentations de soi négatives : la mésestime de soi et sentiment d'infériorité, découlent du développement d'un narcissisme négatif sous l'apanage de la pulsion de mort :

En effet, le protocole Rorschach est élaboré en majorité, à partir de contenus animal. L'insistance sur ces contenus donnés dans des localisations partielles (D) souvent de mauvaise qualité formelle ($F^+ \% = 45,5 \% ; F- \% = 54,54 \%$), renvoie au recours à la défense maniaque qui porte à effectuer un déplacement vers les objets externes. CE Déplacement semble indiqué une mesure de travail évitant les représentations angoissantes ou persécutrices essentiellement humaines qui envahissent le monde interne de cette adolescente. On relève un sentiment de culpabilité mortifère qui a présidé à l'inhibition de la production au rorschach, la fixation quasi-totale des réponses aux niveaux des grands détails est une figure de cette limitation de l'activité psychique centrée alors au remâchage de contenus de façon compulsive. ce qui fournit le terrain propice pour l'émergence de mouvements destructeurs contre soi. L'évitement du monde interne et l'accrochage par déplacement aux objets du monde externe, épargne au moi de cette adolescente la confrontation de sa souffrance

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre Mal-Etre Et Désir De Vivre.
Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A
Travers Le Rorschach
TOUTAOUI Karima

subjective .on comprend que les processus de subjectivation ne soient pas en mesure de faire approprier Nacera son vécu psychique ou les affects pénibles qui la hantent, par la voie d'une mentalisation aussi dramatique soit-elle. Tout travail par insight, lui fait courir le risque d'affronter un flux pulsionnel désorganisateur à pronostic léthal. Sur le plan narcissique, Le travail de la représentation de soi est soumis à une angoisse de castration insurmontable, et c'est dans la finalité de protéger la position narcissique des attaques pulsionnelles sous-jacents que œuvre le mécanisme de déplacement. La difficulté à opérer une intégration pulsionnelle en rapport avec l'image du corps et la sexualisation des identifications humaines, peut provenir d'un risque de déliaison et de l'émergence du travail de la pulsion de mort, la fuite vers le monde objectal (ici de prime à bord animal) s'avère l'ultime défense pour maintenir l'équilibre narcissique. C'est dire que l'accrochage à la réalité externe contribue à renforcer le lien à la vie, comme il met à l'écart la destructivité interne menaçant l'intégrité psychique et corporelle. Cette mesure défensive est aussi fragile, du fait de manquer de l'intériorisation du « bon » objet interne : les représentations féminine ou maternelle inconscientes (p l VII et IX) ne reproduisent pas d'identification humaine évidente. on relève plutôt des significations symboliques négatives traduisant la qualité dégradée de la position narcissique : le contenu des réponses évoquant majoritairement une aversion (pls. IV VI ; VIII ; X), ne cachent pas la dimension narcissique lésée par un sentiment de mésestime et d'infériorité; La figure maternelle intériorisée n'a pas soutenu le travail identificatoire de cette adolescence dans sa petite enfance (pls.III , VI , IX),l'angoisse de castration est intensément associée à des attaques pulsionnelles destructrices de la position narcissique, une tendance masochique empreint l'image de soi (pls. IV ; VI ; IX) .la culpabilité psychique et les imagos parentales mortifères (pls. IV et XI) ont transformés le monde psychique de cette adolescente en espace de souffrance subjective, avec un défaut de narcissisation précoce, découlant d'un miroir maternel qui ne réfléchit pas dans l'amour, les identifications primaires de cette adolescente. l'angoisse d'être rejetée ou le sentiment de doute dans l'amour parental, a profondément lésé son image de soi et son investissement narcissique ,ce qui aboutit au développement d'une enveloppe de souffrance psychique et d'identifications masochiques (pl.XI) avec une idéalisation excessive de l'autre (figures essentiellement surmoïques persécutrices) , cette adolescente se vit dans une mauvaise position et doit souffrir d'un image de soi infériorisée , du fait des relations conflictuelles qu'elle a noué avec les membres de sa famille, relations qui l'ont marquée de reproches, d'un regard disqualifiant son sentiment de valeur personnelle ,et amplifiant son angoisse d'abandon et sa culpabilité.

Une telle atmosphère familiale, encourage le déchainement du mouvement de haine et de violence psychique contre soi, avant d'être projetées dans les investissements relationnels. On redoute donc face au développement du narcissisme négatif, l'accentuation du travail de la pulsion de mort et la réactivation du désir de mort, la récurrence est potentiellement à craindre, surtout si l'environnement familial persiste à diriger à l'encontre de cette adolescente, un regard culpabilisant ou dévalorisant, qui aura valeur de certifier sa propre image détériorée

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre Mal-Etre Et Désir De Vivre.
Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A
Travers Le Rorschach
TOUTAOUI Karima

intérieurement par la mère « tyrannique » et contribué à la reprise du mouvement d'auto-destructivité.

Finalement, l'intention suicidaire qui persiste chez cette adolescente récidive, découle d'une difficulté à réinvestir sa position identificatoire et d'un narcissisme négatif à l'origine du retournement contre soi, de la destructivité psychique régie sous la pulsion de mort: Etant en mal de s'approprier son identité, de pouvoir s'aimer, du fait de la carence précoce du miroir maternel, sa position narcissique centrale devient insoutenable, et son mal-être s'amplifie et s'associe au risque d'un nouveau passage à l'acte suicidaire.

Amin : Violence ou auto-destructivité contre Œdipe ?

Amin est un adolescent de dix-sept ans il est l'aîné d'une fratrie de trois membres, dont une fille et deux garçons. Il a fait deux échec aux examens de la neuvième année fondamentale. Il a tenté de se suicider, en avalant des comprimés d'un traitement antidépresseur prescrit par le médecin pour sa mère. Il justifie cette tentative par le « sentiment de vide », mais l'incident qui l'a précédée étant une dispute avec son ami, qui l'avait mise dans une « crise » de colère, ce qui a amplifié son idée de mettre fin à sa vie, et l'a poussé au passage à l'acte.

La production de Amin au Rorschach est pauvre, le nombre de réponses données ne dépasse pas (R=07.), même si les percepts correspondent aux modes d'appréhension (G% = 71,4 % ; D% =28,6%), et sont totalement de bonne qualité formelle (F+ % =100 %). Les contenus donnés (A % =71,4%; Bot=14,3%) font exception des réponses humaines (H % =0%). Les refus sont notables aux Planches qui sollicitent les identifications (III), et les représentations surmoïques parentales (IV), bisexuelles et/ou de castration (VI); féminines ou de relation maternelle (VII), et enfin celle revoyant à la relation précoce à la figure maternelle (XI).

La première planche (I) est abordée à l'abri de l'évitement des sollicitations angoissantes de la relation à l'objet primaire. La réponse banale à contenu animal (**G F+ A Ban** "عصفور") signe donc, un travail de déplacement vers l'objet externe, avec un bon ancrage dans la réalité.

La deuxième planche (II) a fait objet d'une restriction du champ perceptif pour y déposer une réponse banale ("**papillon**" **D₆F+A**) à valeur de lutte contre l'angoisse de castration et la problématique dépressive. Les sollicitations identificatoires **de la planche (III)** ont été aussi évitées, du fait de l'angoisse sous-tendant le travail d'intégration des investissements libidinaux-agressifs. Le déplacement réussi vers le contenu animal (**GF+A** "سرطان") confirme chez Amin la menace phobique imprégnant la représentation de soi et de représentations des relations d'objets. L'intégration pulsionnelle libidinale est rendue difficile sous le poids de l'angoisse de castration et la mise en œuvre de défenses de type phobique.

La planche surmoïque (IV) et de représentations de l'autorité paternelle a précipité une première défense par l'affect (le sourire) visant à contourner les charges d'angoisse réactivées,

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre Mal-Etre Et Désir De Vivre.
Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A
Travers Le Rorschach
TOUTAOUI Karima

puis survient l'évitement pour contrer l'infraction de l'angoisse envahissante émanant de la puissance de l'imgo paternelle. Cette défense phobique a été Renforcée par la négation qui a fini par mettre à distance les charges d'angoisse que cette planche suscite. Ce renfort défensif qui fait appel au déni des sollicitations latentes, neutralise le conflit intrapsychique avec la figure surmoïque et permet d'éviter la culpabilité qui pourrait s'en suivre.

A la planche V, une réponse conventionnelle ("**papillon**" **GF+A Ban**) fréquemment attendue ici signe l'ancrage de cet adolescent dans la réalité concrète, et rassure quant à sa capacité de s'adapter au monde extérieur sans grande contrainte psychique. Il semble dans ce cas, que l'évitement opéré jusqu'ici soit une défense majeure qui permet un dégagement de l'angoisse et des processus psychiques conflictuels sous-jacents. Le même mouvement de fuite par évitement s'effectue encore au niveau **de la planche VI** à caractéristiques bisexuelles et **la planche VII** des identifications maternelles et/ou féminines .Le refus S'ensuit donc, comme mesure de distanciation des représentations sexuelles évoquant l'angoisse de castration. On comprend alors qu'il y ait une difficulté majeure à opérer une intégration de la sexualité au nouveau corps de l'adolescent, et donc de la culpabilité à se représenter dans la position du sujet de désir. A l'appui des caractéristiques phalliques de **la planche VIII**, les mouvements pulsionnels agressifs ont été progressivement mobilisés et représentés à travers les contenus animaux ("**deux tigres avec de l'eau au milieu**..أسيف", **DbI/ GF+A elem**), figurant ainsi une rivalité narcissique implicite, entre les parties adverses, situées à l'instar d'une relation-miroir de part et d'autre de l'axe central de la planche. Les mouvements pulsionnels de compétitivité précédents se sont très vite estompés **à la planche XI**, face à l'émergence de représentations relationnelles précoces, la négation défensive a concouru à arrêter le flux d'angoisse sous-jacent qui déborde la fonction de l'appareil à penser chez Amin .Le refus conséquent de la planche découle sans doute, de sa difficulté à transformer symboliquement les angoisses primaires vécues dans le lien à la mère archaïque, celle-ci n'a pas été suffisamment « bonne » pour lui permettre de l'intérioriser en tant que contenant des limites de soi.

A la dernière planche X d'individuation-séparation, Amin représente progressivement un paysage brossé en grands détails (**D₁F+Bot**"شجرة", "Nature" **GCF Abstr** : Fleurs, جبل, ماء).ce sont les représentations réprimées à la planche précédente, qui font surface pour figurer symboliquement le lien à la mère –nature. Amin exprime par- là, son besoin régressif d'un contenant maternel suffisamment étayant, pour le propulser vers l'avenir.

Synthèse clinique :

L'alliance défensive qui infiltre les processus psychiques de cet adolescent est opérée par des mécanismes d'allure phobo-obsessionnelle : tels que l'évidement et le déplacement .elle rend compte d'un débordement pulsionnel sous-jacent difficile à contenir sans le la fuite au monde externe. L'adolescent est agi par un potentiel de destructivité à deux destins (auto et/ou hétéro-agressivité), seull'environnement externe à fonction de contenant sécurisant et

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre Mal-Etre Et Désir De Vivre.
Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A
Travers Le Rorschach
TOUTAOUI Karima

transformateur de son impulsivité, puisse neutraliser le risque de violence contre soi ou contre autrui :

- le protocole est construit à l'abri d'un évitement des conflits œdipiens classique (pls. IV ; XI), ce qui témoigne de cette culpabilité à affronter les figures parentales intériorisées et les mouvements d'ambivalence sous-jacents les ciblant ;

-l'accrochage aux objets externes, formellement bien localisés sur les planches du test, traduit son emprise sur le réel, et marque par ce même mouvement sa position narcissique saturée d'agressivité ou de tensions psychiques. Cette emprise revient à la tendance maniaque, insistant sur la délimitation des objets, comme pour imposer une certaine distanciation dans la relation à l'objet, pour se protéger de tout rapproché interdit. L'investissement des limites qui s'est associé à cette fuite maniaque, peut rassurer quant à la qualité du pare-excitation pouvant récupérer les repères identitaires de Amin, jusque-là ébranlés par son passage à l'acte suicidaire, ce travail de reconstruction de l'intégrité corporelle et psychique, est au bénéfice des pulsions de vie qui ont investies l'enveloppe psychique de Amin. L'une des figures de l'investissement des pulsions de vie se manifeste par l'intérêt porté à l'image de soi, à se positionner face à l'autre (représentation narcissique – miroir, à la planche VIII), même si ce mouvement d'affirmation de soi n'exclut pas l'agressivité sous-jacente ou la rivalité et l'impulsivité face à laquelle un effort maniaque lamentable est fourni pour contrer les voies de son extériorisation.

-En revanche, ce travail dynamique mobilisé par les pulsions de vie pour consolider l'image du corps total, renforce l'axe narcissique sans évoluer vers l'établissement des identifications sexuelles claires, et des relations d'objets : l'évitement de représentations angoissantes rappelant la nécessité de s'identifier ou de préciser les limites de sa position sexuelle (pl.III), répond à l'urgence de neutraliser l'angoisse des mouvements pulsionnels œdipiens , qui apparemment soulèvent une forte violence psychique. D'ailleurs, cette dynamique pulsionnelle se poursuit au niveau des planches à sollicitations conjointes (pls. IV;VI ; VII), pour essayer le refus par la négation.

-Sur un plan régressif, on note des représentations infantiles à la planche de séparation-individuation (pl. X), qui renvoient à une enveloppe psychique investie de pulsions de vie et donc une possibilité de neutralisation des pulsions de mort, par le biais de l'étayage à l'objet maternel externe. Le narcissisme de vie chez Amin œuvre dans le sens de protéger les limites corporelle et psychique. Ainsi, L'espace psychique revivifié par la représentation du contenant maternel sécurisant, et l'investissement narcissique de soi, constituent un rempart défensif pour contrecarrer l'angoisse de castration œdipienne et la problématique de perte. L'excès de violence agi dans le passage à l'acte d'Amin, est l'expression de l'échec à aborder l'intégration pulsionnelle sexualisée en cours de puberté, et l'introduction du travail de deuil de position infantile et des investissements œdipiens. En effet, La tentative de suicide de cet adolescent est survenue dans un contexte de rivalité et de violence qui a été vite retournée contre soi : on a noté à partir de l'entretien clinique, la tendance de Amin à se bagarrer justement avec des adultes, ces comportements violents envers des figures adultes substitués du père ,ont actualisé des représentations de rivalité paternelle (le fantasmeparricide),

Tentative De Suicide A L'adolescence : Entre Mal-Etre Et Désir De Vivre.
Recherche De Traces D'investissements Des Pulsions De Vie Et /Ou Depulsions De Mort A
Travers Le Rorschach
TOUTAOUI Karima

d'autant plus que Amin manque d'une bonne communication avec son père , ce qui a évoqué un fort sentiment de culpabilité, et delà un retournement des mouvements destructeurs contre soi. Sous cet éclairage, le fonctionnement mental est empreint du travail du noyau phobique, qui permet d'éviter l'accès à la pensée du désir interdit. on peut conclure que le risque d'une récurrence est à écarter, tant qu'il y ait une alliance des défenses d'allure phobo-obsessionnelle, reconnue dans sa fonction de maintien du drame œdipien à l'écart du travail d'association psychique, et la violence psychique hors circuit de l'agir pulsionnel contre soi.

Enfin, ce que réactive l'épreuve de rencontre de la mort, chez deux de nos adolescents suicidants, des représentations de vie qui témoignent d'une reprise du mouvement réorganisateur des investissements du corps, de soi et du monde, mouvement sous-tendu d'ailleurs par une conflictualité psychique qui rappelle le tableau « classique » de la culpabilité œdipienne, du conflit d'idéalité et de la problématique de perte d'objet. En revanche, persiste chez une adolescente récurrence, l'intention suicidaire découlant d'une difficulté à réinvestir sa position identificatoire, et d'un narcissisme négatif à l'origine du retournement contre soi, de la destructivité psychique régie sous la pulsion de mort: Etant en mal de s'approprier son identité, de pouvoir s'aimer, du fait de la carence précoce du miroir maternel, sa position narcissique centrale devient insoutenable, et son mal-être s'amplifie et s'associe au risque d'une récurrence. Compte tenu de cette analyse des protocoles Rorschach, Onrejoint, l'interprétation clinique formulée par Jeammet (1994) concernant les défaillances narcissiques des sujets pris dans un mouvement d'autodestruction et celle de Roussillon (2014) qui marque le défaut de symbolisation des conflits, dont découle la violence pulsionnelle nécessairement déchargée par la voie de l'agir. Green nous éclaire dans l'analyse du travail de compulsion régi par la pulsion de mort au Rorschach, chez une récurrence. En effet, on y retrouve les traces d'un Narcissisme Négatif difficile à renverser du fait du doute dans l'amour de l'autre, et enfin de l'amour de soi. il nous semble évident, qu'à l'origine de toute désinhibition pulsionnelle ouvrant la voie de la destructivité psychique, il y a le doute dans l'amour primaire, qui a lui seul appartient de faire le destin heureux de la personne en devenir.

Références

1. Bion, W.R. (1962). *Aux sources de l'expérience*. Paris : Presses universitaires de France.
2. Bokanovski, T .Le concept de pulsion de mort.Bibliographie critique des auteurs psychanalytiques français.Retrievedfrom<http://www.psychanalyse.lu/articles/BokanowskiPulsionMort.htm>
3. Campbell, D.(2005).L'état pré-suicidaire chez une adolescente . *Adolescence*, 53(3), 717-731.
4. Drieu, D., & Genvresse, P.(2003).Enjeux et limites du travail thérapeutique avec l'adolescentsuicidant en consultation ambulatoire.*Dialogue*, 162 (4), 46-58.
5. François, R. (2002).L'échappée freudienne. Une métapsychologie perdue. *Analyse FreudiennePresse*, 6 (2), 15-28.
6. Freud, S.(1975).*Abrégé de psychanalyse*. Paris : Presses Universitaires de France. (Original work published 1938).
7. Freud, S. (1988).Deuil et mélancolie.*Œuvres complètes*, XIII, Paris : Pressesuniversitaires deFrance.(Original work published 1917).
8. Jeammet, Ph.(1994). Adolescence et processus de changement. In Widlöcher , *Traité de Psychopathologie* (pp.687-726). Paris : Presses Universitaires de France.
9. Malher, M.,Pine, F., Bergman, A. (1980).*La naissance psychologique de l'être humain*. Paris : Payot. (Ed américaine originale 1975)
10. Marcelli, D., & Braconnier,A.(2008). *Adolescence et psychopathologie* (7é éd.).Paris : Elsevier Masson
11. Pickmann,C -N.(2003).La rencontre traumatique du sexuel .*Figures de la psychanalyse*,8 (1), 41-49.
12. Roussillon, R. (2014). *Jalons et repères de la théorie psychanalytique du traumatisme psychique*.Retrievedfrom<http://wwwhttps://reneroussillon.files.wordpress.com/2014/08/th-psy-trauma-01.pdf>-20pges. 13.
13. Winnicott, D.-W.(2000).*La Crainte de l'effondrement et autres situations cliniques*. Paris : Gallimard.

Défi De La Santé Mentale Chez Les Jeunes : De L'addiction Aux Portables Aux Drogues Electroniques.

Youth Mental Health Challenge: From Cell Phones Addiction To Electronic Drugs

Bellaissaoui Tahar¹ Bechka Azzedine²

• ¹ MCB, Dpt : Sociologie, Univ : Jijel (Algérie), belltahir@yahoo.fr

• ² MCA , Dpt : psychologie, Univ :Batna 1(Algérie), bechkaazzedine@gmail.com

Date de réception: 26/01/2019

Date d'acceptation: 19/04/2019

Date de publication: juin/2020

Résumé

L'avenue de l'Internet a bouleversé les modes de communication traditionnels, ainsi le vieux monde archaïque de l'écrit a été submergé dans le nouveau monde numérique, permettant a priori une diffusion instantanée et en temps réel de l'information, des savoirs et des techniques, une certaine euphorie du progrès s'est faite sentir... un discours optimiste laissait à penser que la technologie seule pouvait permettre d'annihiler les distances entre les riches et les pauvres, de libérer les hommes de leurs contraintes et donner l'assistance à ceux qui ont besoins.

Mais l'effet à double tranchant d'Internet ressuscite les esprits à repenser les limites de ces outils de la technologie d'information et de télécommunication qui poussent la nouvelle génération à vivre un monde virtuel et parfois même nocif surtout après l'émancipation des Smartphones et leur facilitation d'être entre les mains de tous le monde.

Cette article retrace le défi de la santé chez les jeunes, à travers l'addiction aux mobiles et questionne sur le danger d'utilisation des portables, surtout pour l'écoute de la musique qui peut aboutir à l'addiction des drogues électroniques.

Mots clés : santé mentale, jeunes, addiction, portables, drogues électroniques.

Abstract:

The avenue of the Internet has upset the traditional modes of communication, so the old archaic world of writing has been submerged in the new digital world, allowing a priori instantaneous diffusion in real time of information, knowledge and techniques, a certain euphoria of progress was felt ... an optimistic discourse suggested that technology alone could make it possible to annihilate the distances between the rich and the poor, to liberate men from their constraints and to give assistance to those in need.

But the double-edged effect of the Internet resurrects minds to rethink the limits of these tools of information technology and telecommunications that push the new generation to live a virtual world and sometimes even harmful especially after the emancipation of Smart phones and their facilitation to be in the hands of everyone.

This article traces the challenge of health among young people, through mobile addiction and questions the danger of using mobile phones, especially for listening to music that can lead to the addiction of electronic drugs.

Key words: mental health, youth, addiction, cell phones, electronic drugs.

Introduction

La technologie a envahit tous les modes de nos vies. La télévision, les téléphones portables et Internet ont tous contribué à rendre notre vie un peu plus facile, un peu plus pratique, et un peu plus agréable. Ces technologies, ainsi que d'autres technologies, pourraient-elles réellement nuire à certaines personnes, d'une manière pas si évidente? Est-il possible de devenir "accro" à la technologie?

Dans le monde moderne, l'accès à Internet est une partie vitale de la vie quotidienne. C'est important pour l'éducation et c'est une compétence nécessaire pour ceux qui entrent sur le marché du travail d'aujourd'hui. Internet est très divertissant et informatif. Ces qualités font d'elle une évasion du stress de la vie quotidienne. Les gens peuvent entrer dans un monde différent et faire disparaître les problèmes du monde réel. Lorsque quelqu'un devient dépendant à l'Internet, il tolère de plus en plus le temps passé en ligne, le retrait, le changement d'humeur, qu'il soit en ligne ou non.

Travailler, jouer, discuter, surfer sur Internet est définitivement devenu obsession par de nombreuses personnes. Beaucoup de gens se demandent s'il existe un problème de saturation. Ce type de comportement est-il qualifié de véritable dépendance? L'information est donnée, identifiant les comportements réels d'addiction à l'internet, telles que les fausses réalités, l'isolement, la perte de compétences sociales et la pensée obsessionnelle, cela en fait plutôt penser à une dépendance. Ces personnes doivent prendre du recul pour revenir à la réalité et vivre dans le monde réel.

Presque toutes les personnes de tous âges sont au téléphone d'une manière ou d'une autre. Ils envoient des SMS, par téléphone, jouent, discutent Il est extrêmement rare de regarder n'importe où et de ne voir personne avec un téléphone à la main. Les adolescents en particulier sont devenus dépendant surtout par son caractéristique distractive, et ils commencent déjà à manifester quelques critiques.

Comme vous pouvez le constater, la technologie et ses nombreuses formes, qu'il s'agisse d'Internet, d'appareils mobiles ou de la télévision, peuvent créer une forte dépendance et engendrer des dangers. Ils peuvent causer des problèmes dans la vie sociale, familiale, scolaire et professionnelle. Non seulement cela, mais devenir « accro » à la technologie peut affecter la santé mentale et physique. Il est donc clair que la technologie devient de plus en plus intrigante et que l'on prend constamment conscience de la quantité de temps et d'efforts consacrés à la technologie et la supervise, de manière à ce qu'elle ne devienne pas dépendante.

Ce qui préoccupe les parents aujourd'hui, ni pas, que les adolescents sont accros à l'Internet, mais à la mode de son utilisation. Comme ils sont curieux de voir tous ce qui tombe sur leur regard, ils sont aussi avides de connaître toutes nouvelles « infos, vidéo, image... », Et même être de vrais acteurs « Youtubeurs » et à travers la diffusion de tous essais sur les nouvelles technologies, ils sont victimes de certains jeux comme « baleine bleue ».

Parmi ses utilisations, le mobile accroche aux ouïes des adolescents à travers l'écoute de la musique .Et tant que celle-ci s'étend de leurs vide jusqu'à leurs occupations, ils sillonnent leurs mode de vie quotidien avec les casques et les écouteurs placés sur leurs oreilles, cherchant le plaisir de fuir leurs monde ou trouver une échappatoire pour se plonger dans d'autres monde « paradis artificiels ».

Cette addiction « musicale » a bouleversé les esprits des parents qui s'interrogent sur les nouvelles addictions à l'égard de drogues numériques, ce qui rendra le questionnement suivant légitimité :

L'écoute de la musique chez nos jeunes en utilisant les « T-I-C » peut –elle être la voie de l'addiction vers E-drogues ?

1- Nouveau risque de la santé mentale chez les jeunes

Internet, par sa facilité d'accès, par sa connotation scientifique et l'acceptation sociale qui l'accompagne, elle devient facilement l'objet d'abus. Les données scientifiques parlent de plus en plus de « cybériens », de « cyberaddicts ». Ces « accros » de la connexion, ces drogués de la communication passent leurs temps on-line, afin de visiter et d'habiter le plus longtemps possible la communauté virtuelle, le Cyberland¹.

Selon le Dr. Jeffrey Goldsmith, directeur de l'*Alcoholism Clinic –University of Cincinnati*, les gens qui ont du mal à communiquer dans la vie réelle avec les autres, sont les plus susceptibles de devenir dépendants aux possibilités de communications offertes par le « Web ». Les cyberdépendants sont des personnes qui, dans leurs efforts pour combler un vide identificatoire, se heurtent à des obstacles souvent imaginaires, à des combats qu'ils estiment perdus d'avance ou sans intérêt, situations qui vont engendrer inévitablement des frustrations, de l'anxiété, des troubles de comportements. C'est la recherche d'un refuge, d'une échappatoire à la réalité, cette tendance à s'extraire du réel motivant les conduites des cyberdépendants. Le remplacement du réel par le virtuel est alors la seule manière concevable de vivre. Selon le psychiatre américain, Ivan K. Goldberg :

« l'addiction à Internet peut déterminer la négation ou l'évitement d'autres problèmes de la vie courante »²

Les grands cyberdépendants ressemblent aux joueurs pathologiques. Certains de leurs comportements présentent les mêmes caractères : avidité, extrême plaisir tiré de l'acte, dépendance, répétition et surtout perte de contrôle. L'état que le *DSM-IV* classe parmi les « troubles du contrôle des impulsions non classées ailleurs » est caractérisé par la préoccupation pour le jeu, la tendance à augmenter la durée, l'incapacité à mettre un terme à la conduite, l'impossibilité de résister aux impulsions. Au début des années quatre-vingt-dix, avec le développement des techniques du multimédia et surtout avec la montée du « Web », les

universités américaines ont pu constater, avec une réelle inquiétude, le nombre grandissant de jeunes étudiants présentant les signes de cette nouvelle forme de comportement addictif. *La Société Américaine de Psychologie* a, ainsi présenté une étude réalisée par Kimberly Young, de l'*Université de Pittsburgh-Bradford*, portant sur 396 hommes et femmes, qui se connectent en moyenne sur Internet 38 heures par semaine. L'article constate l'existence d'une vraie addiction, qui peut détruire les relations de ces utilisateurs obsessionnels, en les amenant à une désinsertion socioprofessionnelle. Les personnes atteintes ne sont pas des « ados farfelus », mais la plupart sont d'âge moyen, donnant l'impression d'être au sommet de leur rendement et de leurs capacités. Les dialogues et les thérapies arrivent à déceler, par rapport aux descriptions des sensations ressenties, trois aspects prédominants : l'idée de communauté (rencontrer des amis « en ligne »), les fantasmes (adoption de nouvelles personnalités et fantaisies sexuelles), le pouvoir (l'accès instantané à l'information et à de nouvelles personnes)³.

La prise en charge des conduites addictives est en général difficile. Les psychologues, les médecins sont d'accord sur le fait que les cyberdépendants, chacun avec sa spécificité et sa personnalité, ont droit à un regard différent, à une approche thérapeutique adaptée au cas par cas. L'expérience confirme que l'étape la plus importante dans une prise en charge et ayant les meilleures chances d'aboutir passe par la reconnaissance de sa dépendance.

2- Les nouvelles technologies et l'addiction

Le téléphone est le plus ancien et le plus commun des systèmes télématiques. La pénétration des téléphones mobiles, en particulier parmi les jeunes, atteint son niveau de saturation dans de nombreux pays. Après la disposition d'un téléviseur dans chaque chambre, c'est le tour du Smartphone qui envahit nos foyers. Le mode quotidien est en changement perpétuel, les technologies multimédia réduisent la communication sociale à un monde virtuel, le discours autour de la table de nos repas s'est réduit à un duo « homme-machine », un froid terrible frappe les moments de plaisance familial et tous le monde a oublié les demandes d'aliments et substances « accro » (café, thé,.....) Tant que la matière obsessionnelle existe « Internet ».

2-1- Technologies de l'information et de la communication : la voie libre vers l'addiction

Les addictions sans produit ou addictions comportementales peuvent être définies de la manière suivante : il s'agit de « la focalisation sur un objet d'intérêt unique (ou très prévalent), devenu un véritable besoin plus qu'un désir, et la poursuite de ce comportement malgré ses conséquences négatives sur la vie sociale ou affective ou sur la santé [...]. »⁴. Si le concept d'addiction sans produit est relativement récent, certaines dépendances sans substance ont été rapidement identifiées, comme par exemple, celles liées aux jeux d'argent⁵, Qui ont permis au plus grand nombre de s'adonner au jeu, qui était jusque-là un simple divertissement de cour. Depuis, de nombreuses addictions comportementales ont été identifiées : addiction aux jeux vidéo, achats compulsifs, addictions alimentaires, dépendance à l'activité physique, boulimie, hypersexualité, kleptomanie... Aujourd'hui, le développement des nouvelles technologies et plus particulièrement des TIC (technologies de l'information et de la communication : Internet, Smartphone, protocole Bluetooth...), qui permettent de jouer et d'être connecté quasiment en

tout lieu et en tout temps, génèrent – notamment auprès des plus jeunes populations – de nouvelles formes d'addiction à Internet et aux jeux vidéo. Par ailleurs, l'ouverture à la concurrence des jeux d'argent et de hasard en ligne offre, depuis 2010 de nouvelles opportunités de jouer à des jeux d'argent susceptibles également de favoriser une dépendance. Le recours aux sites commerciaux ne concerne pas seulement l'achat des produits divers pour utilité durable, mais l'accès aux produits de passe-temps. A l'égard des jeux, l'utilisation et l'achat des produits musicaux qui sont téléchargeables conduit les jeunes vers les célébrations seules loin des célébrations collectives qui étaient autrefois un souhait inné.

Parmi ces contraintes, on questionne : l'écoute de la musique serait-elle le premier pas vers l'addiction au E-drogues ?

L'écoute de la musique est une dépendance prouvée scientifiquement. On le sait notamment par la visualisation des zones du cerveau activées par la musique, des zones différentes de celles du langage et surtout plus directement reliées aux émotions. On sait également que dès le cinquième mois de la vie fœtale, le bébé réagit déjà au rythme du cœur de sa mère, aux voix et aux mélodies. Enfin, on le sait grâce à la recherche archéologique avec la découverte de flûtes taillées dans des défenses de mammoths de plus de 35.000 ans.⁶

La science a découvert que notre cerveau réagissait à la musique comme il réagit aux sources d'addictions comme les stupéfiants. Un chercheur en psychologie musicale à Montréal a fait une expérience banale mais révolutionnaire. Robert Zatorre a simplement demandé à des individus d'écouter l'une de leurs chansons préférées, au casque, plusieurs fois d'affilée. Pendant ce temps, avec son équipe, il a analysé les réactions de leur cerveau. Deux modes d'analyses : la tomographie qui permet d'observer quelle zone est chimiquement activée et la résonance magnétique qui décrypte la succession dans le temps des activités du cerveau.

Zattore a fait deux découvertes, dont on avait déjà l'intuition, mais dont il a apporté la preuve scientifique. D'une part notre cerveau produit de la dopamine lorsqu'on écoute une mélodie que l'on aime. La réaction chimique à un plaisir purement esthétique est ainsi comparable à celui que provoque un plaisir gastronomique, sexuel, la drogue ou le jeu. La dopamine est l'hormone de la satisfaction, sécrétée naturellement par notre cerveau.⁷

Deuxième enseignement de cette étude : le cerveau anticipe le plaisir, prévoit l'arrivée du moment culminant d'une musique, le refrain par exemple... Les compositeurs le savent et jouent sur cette anticipation, sur la "montée" dans une chanson pour aboutir sur une note qui libère, dénoue toute la mélodie et provoque chez l'auditeur une sorte de soulagement physique quand elle retentit. On retrouve exactement ce type d'effet psycho-actif, de ritualisation du plaisir et de la béatitude programmée chez les toxicomanes, les alcooliques et les joueurs.

2-2- Addiction aux mobiles

L'addiction peut être définie comme la recherche impérieuse d'un état émotionnel, d'un certain type d'expériences, d'état intérieur, qui peut être induits soit par des produits (substances psychotropes comme l'alcool, drogues, nicotine, médicaments), soit par des schémas de comportement (par exemple addiction à la nourriture, au travail, au jeu, aux activités sexuelles, à internet).⁸

Nous parlons d'addiction lorsqu'on observe une sur- utilisation de la téléphonie mobile (dépendance à un Smartphone, dépendance à une téléphonie mobile) qui est un syndrome de dépendance observé chez les utilisateurs de téléphones mobiles.

La sur-utilisation est souvent définie comme un "syndrome de dépendance", terme utilisé par l'Organisation mondiale de la santé (Comité d'experts de l'OMS, 1964) pour remplacer la toxicomanie ou l'accoutumance.⁹ Ceci est classé soit comme une toxicomanie, comme les drogues psycho-actives, l'alcool et le tabac selon la CIM-10, soit comme une dépendance comportementale, comme la dépendance à un téléphone portable.¹⁰ Les troubles liés à l'utilisation de substances peuvent être définis par 11 facteurs, selon le DSM-5, notamment: (1) utiliser en plus grande quantité ou plus longtemps que prévu, (2) vouloir réduire ou contrôler l'utilisation, (3) beaucoup de temps à obtenir, utiliser ou récupérer la substance, (4) un état de manque, (5) une utilisation dans des situations dans lesquelles elle est physiquement dangereuse, (6) une utilisation continue de la substance malgré les conséquences physiques ou psychologiques néfastes liées à l'utilisation, et (7) les symptômes de sevrage.¹¹

La dépendance au Smartphone peut être comparée aux troubles liés à l'utilisation de substances en ce sens que les Smartphones fournissent la drogue (divertissement et connexion) tout en agissant comme le moyen par lequel la drogue est consommée. Une étude menée à l'Université d'État de l'Alabama sur les effets des Smartphones sur les étudiants définit le problème en déclarant que nous ne sommes pas dépendants des Smartphones eux-mêmes, mais que nous «sommes dépendants des informations, des divertissements et des connexions personnelles (qu'un Smartphone) fournit. »¹². Les gens ont une affinité pour le divertissement constant et les Smartphones constituent le moyen le plus rapide et le plus facilement accessible de s'y rendre.

2-3- Signes et symptômes de la dépendance au téléphone cellulaire

Bien que la dépendance au téléphone cellulaire ne soit pas encore répertoriée dans la 5e édition du Manuel diagnostique et statistique des troubles mentaux (DSM-5), les recherches l'ont comparée à la dépendance au jeu, dont les critères de diagnostic sont plus clairs et qui est incluse dans le DSM-5.

Au moins quatre des signes et symptômes suivants sont supposés comprendre des critères pour la dépendance au téléphone cellulaire, et la sur utilisation problématique de ce dernier doit causer un préjudice important dans la vie de la personne.¹³

- Un besoin d'utiliser le téléphone cellulaire de plus en plus souvent afin d'obtenir le même effet souhaité.
- Tentatives infructueuses persistantes d'utiliser moins souvent le téléphone portable.
- Préoccupation avec l'utilisation du Smartphone.
- Se tourne vers le téléphone portable en cas de sentiments indésirables tels que l'anxiété ou la dépression.
- Utilisation excessive caractérisée par une perte de sens du temps.
- A mis en danger une relation ou un travail en raison d'une utilisation excessive du téléphone portable.
- Tolérance.
- Besoin d'un téléphone portable plus récent, de plus d'applications ou d'une utilisation accrue.
- Retrait, lorsque le téléphone cellulaire ou le réseau est inaccessible, voir les conséquences :

* Colère.

- * Tension.
- * Dépression.
- * Irritabilité.
- * Agitation.

La sur-utilisation du téléphone portable ou de Smartphone peut entraîner différents problèmes physiques pouvant causer des dommages permanents ou être difficiles à traiter, notamment:

- Fatigue oculaire numérique (qui peut causer des maux de tête).¹⁴
- Douleur et malaise associés à la visualisation d'un écran numérique pendant plus de 2 heures.
- Les yeux commencent à brûler et à piquer.
- Vision floue.
- Fatigue oculaire.
- Problèmes de cou : Également appelé «texte du cou», qui fait référence à une douleur au cou résultant du fait de regarder trop longtemps un téléphone portable ou une tablette.¹⁵
- Augmentation des maladies dues aux germes, pour les raisons suivantes :
 - Un téléphone portable sur six contient des matières fécales.
 - La bactérie E. coli, qui peut provoquer de la fièvre, des vomissements et de la diarrhée, est présente sur de nombreux téléphones.
 - Les téléphones se sont avérés contaminés par le SARM.
 - Provoque des abcès douloureux.
 - Infections menaçant le pronostic vital dans les os, les articulations, les plaies chirurgicales, la circulation sanguine, les valves cardiaques et les poumons.
 - Accidents de voiture d'où les deux révélations suivantes :
 - Beaucoup de personnes pensent pouvoir effectuer plusieurs tâches à la fois et utiliser leur téléphone en conduisant, mais cela entraîne une dégradation importante de la situation et met le conducteur et les autres personnes en danger sur la route.
 - Des recherches ont révélé que l'envoi de SMS et la conduite en voiture peuvent être aussi dangereux que conduire en état d'ébriété.
 - Infertilité masculine : Des études préliminaires ont révélé que les radiations des téléphones portables pouvaient réduire le nombre, la motilité et la viabilité des spermatozoïdes.¹⁶

2-4- Effets psychologiques de la dépendance au téléphone cellulaire.

Après que nous avons présenté les symptômes de la dépendance au téléphone cellulaire, nous abordons ici leurs effets psychologiques :

- Troubles du sommeil, voir les états suivants :
 - La dépendance au téléphone cellulaire a été associée à une augmentation des troubles du sommeil et de la fatigue chez les utilisateurs.
 - L'utilisation du téléphone cellulaire avant d'aller au lit augmente le risque d'insomnie.
 - Une lumière vive peut réduire la qualité du sommeil.
-

- L'utilisation d'un Smartphone peut augmenter le temps nécessaire pour s'endormir.
- La lumière émise par le téléphone cellulaire peut activer le cerveau.¹⁷
 - Dépression.
 - Trouble obsessionnel compulsif.
 - Problèmes de relation : Les relations hors ligne peuvent souffrir d'une négligence en faveur d'une utilisation excessive des téléphones portables et des médias sociaux.¹⁸
 - Anxiété : Des recherches ont montré que les étudiants qui utilisent le plus leur téléphone portable sont plus susceptibles de se sentir anxieux pendant les temps morts.¹⁹

2-5- effets sociaux de la dépendance au téléphone cellulaire :

L'impact du téléphone portable sur la société contemporaine de point de vue scientifique et social est énorme. James Katz dans son ouvrage intitulé : *Perpétuel Contact: communication mobile, conversation privée, performance publique*, a écrit: "Ils [les téléphones mobiles] ont transformé les pratiques sociales et ont changé notre façon de faire les affaires, mais étonnamment, nous avons peu de perception sur leur effet dans nos [vies] ".²⁰

Certaines personnes remplacent les conversations en face à face par des conversations cybernétiques. La psychologue clinicienne Lisa Merlo a déclaré: "Certains patients prétendent parler au téléphone ou manipuler des applications pour éviter tout contact visuel ou toute autre interaction lors d'une soirée."²¹ Dans une enquête réalisée par Gazelle, "Plus de 25% des répondants ont indiqué qu'ils utilisent «presque toujours» leur Smartphone dans un environnement social, par exemple lors d'un repas ou d'une fête. De plus, 58% ont déclaré l'utiliser «habituellement» ou «occasionnellement» lors de ces événements."²²

70% vérifient leurs téléphones le matin moins d'une heure après s'être levés.

56% vérifient leurs téléphones avant d'aller au lit.

48% vérifient leurs téléphones au cours du week-end.

51% regardent constamment leur téléphone pendant les vacances.

44% ont déclaré qu'ils se sentiraient très anxieux et irritables s'ils n'interagissaient pas avec leur téléphone au cours de la semaine.²³

Sherry Turkle a également observé ce changement de style, passant d'une conversation face à face à une conversation en mode texte. Son travail cite la connectivité comme un facteur important de changement de comportement social en matière de communication. Cela signifie que la communication numérique permet la présence de deux ou plusieurs réalités au même endroit et au même moment. Par la suite, nous vivons également dans un "monde d'attention partielle continue», qui consiste à porter simultanément l'attention sur un certain nombre de sources d'informations entrantes, mais à un niveau superficiel. Bombardés d'une profusion d'e-mails, de textes, de messages, nous nous retrouvons non seulement à priver les gens de leurs caractéristiques humaines ou de leur individualité, mais aussi à les traiter de plus en plus comme des unités numériques. C'est ce que l'on appelle souvent la dépersonnalisation.²⁴

Selon Elliot Berkman, professeur de psychologie à l'Université de l'Oregon, la vérification constante de nos téléphones est due à un apprentissage par récompense et à la crainte de ne pas passer à côté. Berkman explique que «les habitudes sont le produit de l'apprentissage par renforcement, l'un des systèmes les plus anciens et les plus fiables de notre cerveau», et nous avons donc tendance à développer des habitudes de comportement qui nous ont valu de nous

récompenser par le passé.²⁵ Pour beaucoup, utiliser notre téléphone portable a été agréable dans le passé, nous amenant à nous sentir excités et positifs lorsque nous recevons une notification de nos téléphones. Berkman répète également que nous vérifions souvent nos Smartphones afin de réduire la pression sociale que nous nous imposons de ne jamais laisser passer à côté de choses excitantes. Comme le dit Berkman, «les Smartphones peuvent être une évasion de l'ennui, car ils ouvrent de nombreux univers autres que celui qui se trouve juste devant vous», nous aidant à nous sentir inclus et impliqués dans la société. Lorsque nous ne vérifions pas nos téléphones portables, nous sommes incapables de satisfaire cette «habitude de vérifier» ou de supprimer la peur de manquer, ce qui nous conduit à nous sentir anxieux et irritable. Un sondage mené par Hejab M. Al Fawareh et Shaidah Jusoh a également révélé que les personnes se sentent souvent incomplètes sans leur Smartphones. Sur les 66 répondants, 61,41% étaient tout à fait d'accord ou d'accord avec l'énoncé suivant: «Je me sens incomplet quand mon Smartphone n'est pas avec moi».²⁶

Thomée et ses collègues (1999) ont également observé d'autres conséquences de l'utilisation du téléphone cellulaire sur les symptômes de santé mentale. En Suède. Cette étude a mis en évidence une relation entre le signalement de la santé mentale et le stress perçu de l'accessibilité des participants, définie comme la possibilité d'être dérangé à tout moment du jour ou de la nuit.²⁷

3- Nouveau challenge : drogues numériques

Appelées « E-Drugs », les « drogues numériques » reposent sur un phénomène découvert il y a près de deux siècles : le battement binaural. Ces fichiers musicaux téléchargeables sur internet sont un mélange de fréquences sonores d'une durée comprise entre quinze et trente minutes. Ces battements binauraux font office de « doses », ils émettent dans chaque oreille deux sons semblables avec une fréquence différente mais très proches et sont censés altérer les ondes du cerveau. La théorie du battement binaural (ou son binaural) repose sur cette méthode :

« Deux sons de fréquence voisine se combinent en champ libre pour donner un son plus complexe dont l'amplitude varie au rythme correspondant à leur différence en fréquences. Ce phénomène est également perçu si chacun des deux sons n'est adressé qu'à une des deux oreilles : c'est alors notre système nerveux qui les combine pour réaliser le battement ! On adresse un son à une oreille et un son de fréquence légèrement décalée à l'autre. »²⁸

Cet effet a été découvert en 1839 par Heinrich Wilhelm Dove. La méthode est la suivante : un son mono spécifique est diffusé dans une oreille (par exemple un son pur à 313 Hz) et ce même son est diffusé simultanément dans l'autre oreille mais cette fois à 323Hz. Le cerveau traite alors les signaux sonores, les analyse et les combine en un troisième son correspondant à 10 Hz, c'est-à-dire la différence en fréquence des deux signaux d'origine. Un battement binaural sera perçu si et seulement si la fréquence des signaux sonores diffusés dans chacune des oreilles est inférieure à environ 1 000 à 1 500 Hz. Cependant, si la fréquence résultante de la différence de la hauteur des deux sons d'origine est supérieure à environ 30 Hz, aucun battement ne sera perçu. Dès lors, le battement binaural est inefficace.²⁹

Grâce à un entraînement d'écoute de ce genre de sons, le cerveau peut se mettre à fonctionner sur le même rythme que le son binaural et nous verrons par la suite les effets d'un tel exercice (relaxation, créativité etc.)

L'intérêt des battements binauraux est double. Premièrement, il peut aider au diagnostic des neurophysiologistes dans le travail sur le sens de l'ouïe. Deuxièmement, les battements binauraux pourraient influencer le cerveau de manière plus subtile, par le biais de l'entraînement de la pensée et pourraient être utilisés pour la relaxation ou d'autres bienfaits pour la santé (faits encore non-prouvés scientifiquement). En effet, en utilisant des combinaisons précises de pulsation des ondes sonores, ils peuvent produire des modèles d'ondes cérébrales dans le cerveau, celles-ci traduisant divers états chez les personnes (relaxation, créativité, pensée etc....).³⁰

Comme cité auparavant après la découverte d'Heinrich Wilhelm Dove des battements binauraux en 1839, les recherches ont suivi, mais le sujet est resté une sorte de curiosité scientifique pendant 134 ans. En témoigne la publication de l'article de Gerald Oster intitulé « Auditory Beats in the Brain ». ³¹ Ce dernier a identifié et rassemblé les îlots de recherche appropriée depuis Dove, offrant un aperçu global des recherches sur les battements binauraux.

Plus précisément, il a vu les battements binauraux comme un outil puissant pour la recherche cognitive et neurologique. Il aborda des questions relatives à la localisation des sons par les animaux dans leur environnement tridimensionnel, et leur capacité remarquable à choisir et se concentrer sur des sons spécifiques lors d'un brouhaha. Oster considère aussi que les battements binauraux sont un outil de diagnostic médical potentiellement utile non seulement pour trouver et évaluer des déficiences auditives, mais aussi pour des fonctions neurologiques plus générales (les battements binauraux impliquent différentes voies neurologiques de traitement auditif ordinaire). Par exemple, Oster a constaté que plusieurs de ses sujets incapables de percevoir les battements binauraux souffraient de la maladie de Parkinson. Dans un cas particulier, Oster a été en mesure de suivre le sujet pendant une semaine de traitement de cette pathologie. Au départ, le malade ne percevait pas les battements binauraux. Après seulement une semaine de traitement, il recouvra cette capacité. En 1950, Gray Walter découvre l'« effet photique », c'est-à-dire que le cerveau réagit et répond aux stimulations sonores et lumineuses pour adapter ses ondes cérébrales en conséquence.³²

En 1960, les battements binauraux ont commencé à devenir un outil pour le milieu médical. Bernard Margolis a publié un article sur les battements binauraux utilisés pendant les opérations

dentaires. Ceux-ci permettaient alors de diminuer les doses d'anesthésie favorisant moins de bâillonnements, moins de saignements et une réduction générale de l'anxiété.³³

4- I-doser et la recherche du plaisir « nirvana artificiel »

I-Doser est un logiciel de lecture des fichiers sonores. Son contenu audio, achetable en ligne, a attiré l'attention, car il permet d'accéder à un état de conscience altéré via l'utilisation de battements binauraux. Dans un grand nombre de cas, le nom des fichiers sonores portent le nom des drogues. Ce lecteur a été téléchargé plus d'un million de fois et, est basé sur la technologie audio d'un logiciel gratuit, « SBaGen », utilisant la théorie du battement binaural.

Dans les cliniques, ces « accros » allongés ou assis sur une chaise, le casque sur la tête, les yeux fermés et la lumière éteinte, l'accro à « e-droque », manipule l'audio afin d'aller vivre le plaisir à travers l'utilisation de battements binauraux.

Parmi ces utilisateurs, il y a ceux qui décrivent leur états et leurs sensations: " Après une dizaine de minute, alternant les yeux ouverts et fermés de temps en temps, j'ai remarqué que la porte de la chambre se mettait à onduler ! Ensuite, il s'est passé la même chose avec les murs! Je me sentais de plus en plus fatigué et, étant assis confortablement sur une chaise, je sentais ma tête partir inexorablement vers l'arrière!...."

Alors que d'autres décrivent l'état comme ainsi : " Au début rien de particulier à part mes muscles qui se contractaient, et que je ne sentais plus mes bras, ni mes pieds, mais tout à coup, au bout de cinq minutes, je sentais une chaleur extrême et un plaisir énorme, et là j'ai ressentie que le soldat a commencé à être au garde à vous, et à la septième minute, il l'était complètement, je n'en revenais pas!"³⁴

Les recherches sur le battement binaural étaient le souci de plusieurs travaux comme ceux de Robert Allan Monroe (1915–1995) qui était un parapsychologue, et l'auteur de « Journeys Out of the Body » (Voyages hors du corps), un livre (1971) qui a popularisé l'expression « expérience hors du corps ».³⁵

Monroe est à l'origine d'une méthode appelée « Hemi-Sync » (la synchronisation hémisphérique) qui faciliterait l'entrée dans des états modifiés de conscience favorables à la projection astrale. L'Hemi-Sync emploie des fréquences sonores précises fondées sur le principe du battement binaural, accompagnées d'instructions de méditation : il permettrait de stimuler les deux hémisphères du cerveau afin qu'ils fonctionnent de manière synchrone.

Cette méthode se résume comme ainsi : « C'est un état au cours duquel, les hémisphères droit et gauche du cerveau produisent simultanément et de façon synchronisée les mêmes ondes ou impulsions électriques. Les recherches actuelles tendent à démontrer que lorsque les deux hémisphères du cerveau d'un sujet fonctionnent de façon synchronisée, il lui est possible d'accéder à un état hautement productif et cohérent, centré et unifié. *Cet état " synchronisé" qui ouvre la porte et qui donne ainsi accès à ce que l'Institut MONROE a baptisé: "Une perspective différente"!* »³⁶

Malgré que les ondes binaurales ont prouvé leurs effets dans plusieurs domaines de la conscience humaine tels que :

- o l'attention,
- o la mémoire immédiate,
- o la mémoire de travail,

- o la mémorisation,
- o l'état subjectif de relaxation.

Mais plusieurs points de critique ont été signalés comme celles de *Brigitte Forgeot qu'elle* résume ainsi : Ces extraits sonores sont basés sur les battements binauraux, qui ont des effets reconnus d'apaisement, de relaxation et d'aide à la concentration. On les utilise à des fins thérapeutiques pour le traitement de l'autisme, de l'hyperactivité, voire de la dépression. Ces sons peuvent-ils avoir des effets hallucinogènes ? Il est possible que certaines fréquences puissent produire une sorte d'état de flottement chez l'auditeur. Certains sons rapides peuvent stimuler l'attention, ou l'imagination. Mais les effets hallucinogènes me semblent davantage relever de l'autosuggestion. C'est aussi et surtout un argument marketing efficace pour les sociétés qui vendent ces fichiers audio .

Cela dit, les études manquent. On sait finalement peu de chose sur les effets de ces battements.

Y a-t-il un danger pour le consommateur ? Les drogues numériques pourraient, à la longue, créer des dysfonctionnements cérébraux chez l'auditeur, et aboutir, par exemple, à des troubles du sommeil ou des crises d'angoisse. On ne joue pas impunément avec son cerveau ! Cela étant, ces troubles devraient disparaître en cas d'arrêt des doses. Au-delà, la consommation de drogues numériques peut surtout être révélatrice d'un mal-être qui doit attirer l'attention des parents. ».³⁷

5-Casques et écouteurs : addiction musicale et simulation

On ne peut pas dire qu'ils soient déjà « accros », mais ce type de comportements adoptés (l'écoute de la musique) si jeunes les rendra dépendants de leurs écouteurs ou de leur casque. En effet, ils sont 33 % à s'endormir en musique, avec un casque ou des écouteurs sur les oreilles. La dépendance commence tôt, et les bébés sont déjà concernés, car 1 enfant de moins de deux ans sur 10 s'endort avec un casque.

Ces chiffres, révélés par une étude "Ipsos " à l'occasion de la semaine du son tenue janvier 2017, sont alarmants. En effet, ils prédisent des problèmes auditifs pour toute une génération et ce, bien avant d'avoir 80 ans ! Les jeunes de : 15-30 ans sont déjà touchés par des baisses de l'ouïe : 23 % d'entre eux ne font pas de pause dans l'écoute et un jeune sur dix ne baisse jamais le volume.³⁸

Les spécialistes les pointent du doigt, une écoute longue et trop forte, c'est plus la manière d'écouter de la musique que le fait de porter un casque audio ou des écouteurs. 62 % des parents des moins de six ans interrogés déclarent entendre ce que leur enfant écoute au casque, alors même que l'environnement sonore est déjà bruyant. Les conséquences sur la santé auditive sont désastreuses : plus des trois quart des jeunes âgés de : 15-30 ans affirment avoir déjà ressenti des pertes d'audition ou des acouphènes (bourdonnement ou sifflement dans les oreilles).³⁹

Les organisateurs de la semaine du son se disent inquiets pour cette génération, qui, pour la majorité des personnes interrogées, connaît les risques, mais ne change en aucun cas ses comportements. Nombreux sont les adolescents (et parfois même les adultes) qui s'endorment avec des écouteurs vissés aux oreilles. Mais écouter de la musique en s'endormant n'est pas favorable à un bon endormissement.⁴⁰

L'usage du casque audio, parce qu'il renvoie de la musique en continu durant la nuit, perturbe considérablement la qualité du sommeil. Ainsi, les adeptes du "concept", les adolescents en tête puisque ce sont les principaux concernés, s'exposent à un certain nombre de troubles comme un déficit de l'attention et/ou de la concentration mais aussi une altération de l'audition. D'ailleurs, selon une enquête "JNA", 56% des gens âgés de : 15-17 ans souffrent d'acouphènes, ainsi que 49% des gens âgés de : 18-24 ans. En outre, 1 jeune sur 5 de moins de 35 ans affirme même avoir une perte auditive associée, dont 27% des 25-34 ans. Alors, pour éviter la "double peine – un mauvais sommeil et des risques de problèmes auditifs – évitons les écouteurs, et coupons le son ! C'est ainsi que l'OMS, l'Organisation mondiale de la santé, recommande de limiter l'écoute de musique, par le biais d'écouteurs ou d'un casque audio, à seulement une heure par jour, et jamais au moment de s'endormir.

L'OMS recommande de limiter l'écoute de musique, par le biais d'écouteurs ou d'un casque audio, à seulement une heure par jour, et jamais au moment de s'endormir.⁴¹

Conclusion :

L'utilisation des portables est inévitable, malgré qu'ils émettent des ondes électromagnétiques potentiellement dangereuses pour leur santé, les adolescents et les jeunes ne quittent plus leurs téléphones portables.

Les parents sont obligés d'intervenir même tôt afin de les prévenir contre les effets dangereux qu'ils encourent à travers l'utilisation excessive des portables et son comportement obsessionnel. Pour cela, les parents doivent mettre en garde les adolescents, en les obligeant de poursuivre les consignes et ces règles simples :

- Utiliser systématiquement un kit main-libres pour téléphoner.
 - Ranger son téléphone dans son sac, et pas dans la poche ou le soutien-gorge.
 - Ne jamais dormir avec le téléphone allumé sous l'oreiller : le mettre en mode avion la nuit, ou éloigner le téléphone du lit.
 - A vérifier impérativement avant d'acheter ou de changer un téléphone portable, l'indice "DAS" (débit d'absorption spécifique), qui mesure l'exposition aux rayonnements de l'utilisateur du téléphone. La limite de DAS autorisée est de 2 Watts par kilos. Plus le chiffre se rapproche de 0, plus l'exposition aux rayonnements est faible.
- Mieux vaut prévenir que guérir, pour cela, il est impérativement nécessaire de :

- Apprenons à éviter d'écouter au casque des heures durant, portons des bouchons d'oreille lors des concerts et prenons le réflexe de nous éloigner des enceintes.
- Apprenez-les à écouter le son avec une amplitude modérée.
- Organisez les heures de connexion et d'écoute.
- Ne jamais interdire de voir les nouvelles sur les applications qu'ils entendent de leurs camarades, mais essayer de voir ensemble et de les avertir sur les effets néfastes.

L'addiction débute avec un comportement obsessionnel, ce qui incite les parents à inculquer à leurs enfants des comportements justes, tout en poursuivant leurs évolutions et leurs interactions sociales, afin de contenir leurs souhaits de passer de la simple obsession musicale vers l'atrocité des drogues électroniques.

Références

- 1- Marshall. McLuhan. Pour comprendre les médias. Les prolongements technologiques de l'homme, Bibliothèque Québécoise, Sciences humaines, 1993, p05.
- 2- Goldberg. Ivan .K. *Questions & Answers about Depression and Its Treatment: A Consultation with a Leading Psychiatrist*. Charles Press.1993. p 15 ISBN 9780914783688
- 3- Kimberly .S. Young; Cristiano. Nabuco de Abreu . *Internet Addiction: A Handbook and Guide to Evaluation and Treatment*. John Wiley and Sons. 2010, p11–12.. ISBN 978-0-470-55116-5.
- 4- Reynaud. M., Karila. L., Aubin .H.-J., Benyamina A. *Traité d'addictologie*. 2e edition. Paris, Lavoisier Medicine Sciences, 2016, p 90.
- 5- HYMAN. S.E, MALENKA RC. Addiction and the brain: the neurobiology of compulsion and its persistence. *Nat Rev Neurosci*, 2 : 2001, p 695.
- 6- Élisabeth .Gallat-Morin & Jacques .Guimont. L'Archéologie au service de l'histoire de la musique, les CAHIERS DE L'ASSOCIATION POUR L'AVANCEMENT DE LA RECHERCHE EN MUSIQUE AU QUÉBEC, NO 17, 2012, p 46.
- 7- Zatorre, R.J, & J. M. Zarate. Cortical processing of music. Dans; *The Auditory Cortex: Springer Handbook of Auditory Research*, Poeppel et coll. (dir.), New York: Springer Science+Media, 2012, p10.
- 8- Goodman. A. Addiction: definition and implications. *British Journal of Addiction*. Nov; 85(11): p 1405.
- 9- WHO. "*Management of substance abuse: Dependence Syndrome*", 2018.
From: https://www.who.int/substance_abuse/en/ (15/11/2018.14.25)
- 10- Davey. S, Davey .A. "*Assessment of Smartphone Addiction in Indian Adolescents: A Mixed Method Study by Systematic-review and Meta-analysis Approach*". *J Prev Med*. 5 (12): 2014, p 1500. PMC 4336980. PMID 25709785
- 11- American Psychiatric Association. *Diagnostic and statistical manual of mental disorders: DSM-5*. (5th Ed.). Washington, D.C, 2013.
- 12- Emanuel, Richard. "*The Truth about Smartphone Addiction*" (PDF). *College Student Journal*. 49: 2015, p291.
- 13- Singh. Bhatia, M. Cell Phone Dependence — a new diagnostic entity. *Delhi Psychiatry Journal*, 11(2), 2008, p 124 From : <http://medind.nic.in/daa/t08/i2/daat08i2p123.pdf> (10/11/2018, 15.30).
- 14- Digital Eye Strain Report, 2015. From: <http://www.thevisioncouncil.org/digital-eye-strain-report> (1 Wiley Publishing Ltd, 0/11/2018,16.00).
- 15- Hansraj, K. Assessment of Stresses in the Cervical Spine Caused by Posture and Position of the Head. (25), 2014, p 277. From :<http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/25393825> (09/10/2018, 9.41).
- 16- Deepinder. F., Makker. K & Agarwal. A. Cell phones and male infertility: Dissecting the relationship. *Reproductive BioMedicine Online*, 15(3), 2007, p267., from: <http://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1472648310603380> (10/11/201, 10.45)

- 17- Babadi-Akashe, Z., & Zamani, B. The Relationship between Mental Health and Addiction to Mobile Phones among University Students of Shahrekord, Iran. *Addict Health*, 6(3-4), 2014, p 95.
 - 18- Andreassen, C. Online Social Network Site Addiction: A Comprehensive.2015, p20.
 - 19- Lepp. A., Li. J, Barkley. J & Salehi-Esfahani, S. Exploring the relationships between college students' cell phone use, personality and leisure. *Computers in Human Behavior*, 43, 2015, p 212. From: <http://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0747563214005822> (05/09/2018, 10.56).
 - 20- James E. Katz & Akhus .M. *perpetual contact: Mobile communication, private talk, public performance*, Cambridge University Press, 2002, pp45-46.
 - 21- Gibson, E. Smartphone dependency: a growing obsession with gadgets. 2011, from: <http://usatoday30.usatoday.com/news/health/medical/health/medical/mentalhealth/story/2011/07/Smartphone-dependency-a-growing-obsession-to-gadgets/49661286/1> (08/10/2019; 10.56).
 - 22- Belardi, B. "Consumers Crave iPhone More Than Facebook, Sex", 2012, from PR Newswire website: <http://www.prnewswire.com/news-releases/consumers-crave-iphone-more-than-facebook-sex-according-to-gazelle-159430685.html>rigitte(10/11/2019, 11.03).
 - 23- Perlow. Leslie .A. *Sleeping with your Smartphone: how to break the 24/7 habit and change the way you work*. Boston, Mass.: Harvard Business Review Press.2012,p 14 ISBN 9781422144046.
 - 24- Turkle, Sherry. *Alone Together: Why We Expect More from Technology and Less from each Other*. Basic Books, Inc., New York, NY, USA.2011, p. 241. ISBN 9780465010219
 - 25- Baral, Susmita . "*How to Break the Habit of Checking your Phone all the Time*". *Mic*. Retrieved May 30, 2018.from: <https://www.mic.com › articles › how-to-break-the-habi> (10/11/2019, 11.05).
 - 26- Al Fawareh, Hejab M. (, 2017). "*The Use and Effects of Smartphones in Higher Education*". *International Journal of Interactive Mobile Technologies*. **11**: 2017, p 105.
 - 27- Thomée, Sara; Härenstam, Annika; Hagberg, Mats. "Mobile phone use and stress sleep disturbances and symptoms of depression among young adults - a prospective cohort study". *BMC Public Health*. **11** (1): 66, 2011 p 212,doi:10.1186/1471-2458-11-66
 - 28- MORLOT, Anthony. *Les drogues numériques et ondes binaurales : I-Doser, phénomène de mode ou réel danger ?* 2012, p 78, mémoire on-line : docnum.univ-lorraine.fr/public/BUPHA_MAUDIO_2012_MORLOT_ANTHONY.pdf (18/10/2018.17.52).
 - 29- THOMAS, DESZPOT . *LE BON SON QUI PREND LA TÊTE*, 2012, AVAILABLE ON LINE ; <http://owni.fr/2012/05/21/le-bon-son-qui-prend-la-tete/>(16/10/2018:11.33).
 - 30- Jean -Pierre, Démets (2017).Que sont les battements binauraux et à quoi cela sert-il ? https://www.masantenaturelle.com/chroniques/question/question_battements_binauraux.php(17/10/2018:11.45)
 - 31- Gerald, Oster. *Auditory Beats in the Brain*, Scientific American,1973 available on : <https://www.binauralbeatsmeditation.com/dr-gerald-oster-auditory-beats-in-the-brain/> (16/10/2018.15.32).
-

**Défi De La Santé Mentale Chez Les Jeunes : De L'addiction
Aux Portables Aux Drogues Electroniques.**

Bellaïssaoui Tahar

Bechka Azzedine

- 32- Gray, Walker .An Imitation of Life, Scientific American, 1950, p42.
- 33- International Anesthesia Research Society. Anesth Analg; 97:2003, p773.
- 34- Young, K “Internet addiction: The emergence of a new clinical disorder,” Cyber Psychology Behav., vol. 1, no. 3, 1998, p240.
- 35- Monroe, Robert. Journeys Out of the Body (1st Ed.). Garden City, New York: Doubleday. 1971, p297.
- 36- Franceen, King,” workshops and Hemi-Sync”, 2010. Available on: <http://franceenking.com/sched.htm> (18/10/2018.14.12).
- 37- Brigitte Forgeot . « On ne joue pas impunément avec son cerveau »2010, <http://www.leparisien.fr/societe/brigitte-forgeot-on-ne-joue-pas-impunement-avec-son-cerveau-09-08-2010-1026092.php> (17/10/2018.12.30)
- 38- Maylis .Choné . la semaine du son révèle des attitudes inquiétantes, 2017. From : <https://www.consoglobe.com/la-semaine-du-son-revele-des-attitudes-inquietantes-cg> (16/10/2018.21.52).
- 39- Soror .A & al. “Good habits gone badly: explaining negative consequences associated with the use of mobile phones from a dual-systems perspective”, Information Systems Journal, Wiley Publishing Ltd, 2015, p68.
- 40- Vanessa .Bernard. ECOUTER DE LA MUSIQUE EN S’ENDORMANT : UNE TRÈS MAUVAISE IDÉE !2018 ; Available on : <https://www.observatoire-sante.fr/sendormir-en-ecoutant-de-la-musique-la-mauvaise-idee/> (16/10/2018.6.47).